مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٢١)

المجلد الثاني من الإنصاف للعلي بن سليمان المرداوي
تبدأ من زكاة الأثمان، وتنتهي أثناء المساقاة

الجزء الثاني من الانصاف

في معرفة الراجح من الخلاف

تصنيف الشيخ الامام العلامة ابو الحسن

علاء الدين علي بن سليمان

المرداوي الحنبلي

رحمه الله تعالى

امين

وقد جعله وقفا لله تعالى في سكنه

عنيزة اثابه الله على ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب زكاة الاثمان قوله وهو الذهب والفضة الخ

والاصل في زكاة الذهب حتى بلغ عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال وفي الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمس دراهم مراده وزن مائتي درهم وهذا المذهب وعليه الاصحاب الا الشيخ تقي الدين فانه قال نصاب الاثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير وكذا قال في نصاب السرقة وغيرها وله قاعدة في ذلك فائدتان احداهما المثقال وزن درهم وثلاثة اسباع درهم ولم يتغير في الجاهلية والاسلام والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي زنته سبعة دوانيق والعشرة سبعة مثاقيل وكانت الدراهم في صدر الاسلام صغيرا سود زنة الدرهم منها ثمانية دوانيق وطبريه زنة الدرهم منها اربعة دوانيق فجمعها ثنوا ثمانية وجعلوا الدرهم ستة دوانيق واحكم في ذلك ان الدراهم لم يكن منها شيء ضرب في الاسلام فرات ثنوا ثمانية ضربها الضرب الاسلام ونقشه فجمعوا الكبار والصغار وضربوا على وزنهم وقال في الرعاية وقيل زنة كل مثقال اثنان واسبعون حبة شعير متوسطة وزنة كل درهم اسلامي خمسون حبة شعير وخماسه حبة شعير متوسطة انتهى وقيل المثقال ثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة وعشر عشر حبة الثانية الصحيح من المذهب ان الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته اقدمه في الفروع وقيل لا زكاة فيها اختاره جماعة منهم الحلواني وقدمه في الرعايتين فقال والفلوس اثمان فلا تزكى وقدمه ابن تميم وقيل تجب اذا بلغت قيمتها نصابا وقيل اذا كانت رائجة واطلق في الفروع فيها اذا كانت نافقة وتحصل ذكره في باب الربا وقال المجد في شرحه فيها الزكاة اذا كانت اثمانا رائجة او للتجارة وبلغت قيمتها نصابا في قياس المذهب وقال ايضا لا زكاة فيها ان كانت للصنعة فان كانت للتجارة قومت كعروض وقال في الحاوي الكبير والفلوس عرض فتزكى اذا بلغت قيمتها نصابا وهي نافقة وقال في الحاوي الصغير والفلوس ثمن على وجه فلا تزكى وقيل تزكى اذا بلغت قيمتها نصابا وهي رائجة وكذا قال في الرعايتين فقال في الكبرى وقيل في الصغرى الرائجة وجهان اشهرهما عدمه لانها اثمان قلت وتحتمل الوجوب اذ وان قلنا عرض فلا الا ان تكون للتجارة قوله ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا بالغش خير بلغ الخالص نصابا وهو المذهب وعليه الجمهور واصحاب وجزم به كثير منهم وحكى ابن حامد في شرحه وجها ان بلغ مضروبه نصابا زكاه قال في الفروع وظاهره ولو كان الغش اكثر وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين قريبا من ذلك وقال ابو الفرج الشيرازي يقوم مضروبه كالعرض قال شيخنا فيه حرج بين سكه وبين الاخراج ليبني لو شك هل فيه نصاب خالص فان الزكاة تسقط واخرج ما يجزيه بيقين وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال الزكاة في

ثم صح فضة خالصة بوزن المغشوش وعلم علو المائع صح المغشوش وعلم علو المائع مسح ما بين الوسطى والسبابا وما بين الوسطى والسفلى فان كان الممسوحان سواء نصف المغشوش وهو نصف فضة وان زاد او نقص فبحسابه الثالثة قال الاصحاب اذا زادت قيمة المغشوش لصنعة الغش اخرج ربع عشره كحلي الكرا اذا زادت قيمته لصناعته الرابعة لو اراد ان يزكي المغشوش منها فان علم قدر الغش من كل دينار جاز والا لم يجزه الا ان يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين وان اخرج ما لا غش فيه كان افضل وان اسقط الغش وزكى على قدر الذهب جاز ولا زكاة في غشها الا ان تكون الفضة وله من الفضة ما تم به نصابا او تتوله برواجه ضمه الى الذهب زاد المجد او يكون غشها للتجارة قوله ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه هذا ان لم يتراض فيه فان اخرج مكسرا او بهرجا وهو الرديء زاد قدر ما فيهما من الفضل نص عليه وكذا لو اخرج مغشوشا من جنسه وهذا المذهب المنصوص عن احمد وعليه اكثر الاصحاب وقيل يجزي المغشوش ولو كان من غير جنسه وقيل يحتمل مثل اختاره في الانصاف واختاره في الجرد في غير مكسر عن صحيح قاله في الفروع وقال ابن تميم وان اخرج عن صحاح مكسرة وزاد بقدر ما فيها جاز على الاصح نص عليه وان اخرج عن جياد بهرجا بقيمة جياد فوجهان احدهما يجزي والثاني لا يجزي ولا يرجع فيما اخرج قاله القاضي وقيد بعضهم الوجهين بما عينه لا من جنسه انتهى فائدة يخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ويخرج من كل نوع بحصته على الصحيح من المذهب وقيل ان شق لكثرة الانواع اخرج من الوسط كالماشية جزم به المصنف وقدمه ابن تميم قلت وهو الصواب ولو اخرج عن الاعلى من الادنى او من الوسط وزاد قدر القيمة جاز نص عليه والامام يجزي على الصحيح من المذهب جزم به جماهير اصحاب منهم ابن تميم وابن حمدان وقدمه في الفروع قال في الفروع وظاهر كلام جماعة وتعليلهم انها كمغشوش عن جيد على ما تقدم وان اخرج من الاعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزه ويجزي قليل القيمة عن كثير مع الوزن على الصحيح من المذهب وقيل وان لا قدر القيمة قوله وهل يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب او يخرج احدهما عن الاخر على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة والشرح والنظم احدهما يضم احد النقدين الى الاخر في تكميل النصاب فالصحيح من المذهب الضم وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر قال الزركشي اختاره الخلال والقاضي وولده وعامة اصحابه كالشريف وابي الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن عقيل في الذكرى وابن البنا والقاضي قلت ونصره في الفصول واختاره المجد في شرحه قال ابن رزين في شرحه هذا اظهر وجزم به في الايضاح والوجيز والمنور والنافع وغيره والهادي وصححه في التصحيح وقدمه في الكافي والمحرر والرواية الثانية لا يضم قال المجد يروى عن احمد انه رجع اليه اخيرا واختاره ابو بكر في التنبيه مع اختياره في الجوهر بالضم قال في الفائق والاول هو احد القدرين على الاخر نواضح الروايتين وهو المحاذ انتهى قال ابن منجا في شرحه هذا اصح وهو ظاهر ما نصره المصنف في المغني وجزم به في المنتخب وقدمه في الكافي وابن تميم والرعايتين وهذا يكون المذهب على المصطلح واطلقهما في الفروع والزركشي والثاني اخراج احدهما عن الاخر

الصحيح من المذهب الجواز قال في الغاية ويجوز في اصح الروايتين قال المصنف وهي اصح والشريف ابو جعفر في دروس المسايل والشامل وصححه في التصحيح والحاوي الكبير وجزم به في الافادات وقدمه ابن تميم وغيره قلت وهو الصواب والرواية الثانية لا يجوز جزم به في المنتخب وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين واختاره ابو بكر كما اختار عدم الضم ووافقه ابو الخطاب وصاحب الخلاصة هنا وخالفاه في الضم فاختار اجزاءه وصحح المصنف والشامل جواز الاخراج ولم يصححا شيئا في الضم وصحح في الغاية عدم الضم وصحح جواز اخراج احدهما عن الاخر كما تقدم عنه قال ابن تميم وعنه لا يجوز واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من بناه على الضم ومنهم من اطلق انتهى قلت بناهما على الضم في الكافي والمستوعب قال في الحاويين وهل يجزئ مطلقا اخراج احد النقدين عن الاخر او اذا قلنا بالضم على وجهان وقال في الفروع بعد ذكر الروايتين وعنه يضم واطلق الروايتين في الفصول والحاوي الصغير وروى عن حامد انه يخرج ما فيه الاحوط للفقراء **فعلى المذهب** يجوز اخراج المغلوس على وجهين واطلقهما في الفروع وابن تميم والمجد في شرحه والغاية والحاويين والرعايتين وقال قلت ان جعلنا مجازا والا فلا وتقدم انه قدم اثمان وقال في الحاويين بعد ان حكى الخلاف في اجزاء احد النقدين مطلقا او اذا قلنا بالضم وعليهما يخرج اجزاء المغلوس وقال في الرعايتين وعنه يجوز اخراج احدهما عن الاخر بالحساب مع الضم وقيل وعدمه مطلقا وفي اجزاء المغلوس عنه اذن مع الاخراج المذكور وجهان **قوله** او يكون الضم لا اجزاء يعني اذا قلنا بالضم في تكميل النصاب والصحيح من المذهب ان الضم يكون لا اجزاء كما قدمه المصنف وعليه اكثر اصحاب منهم القاضي في تعليقه وجامعه والشريف وابو الخطاب في خلافهما والمصنف والشارح وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الفروع والكافي والرعايتين والحاويين والغاية والزركشي والمستوعب والهداية والخلاصة والتلخيص والبلغة والشرح وغيرهم وقيل في الفقيه فيما فيه الخط للساكر يعني يحمل احدهما لا اجزاء هو احوط للفقراء لا احوط للفقيه وهو رواية عن احمد ذكرها القاضي وغيره قال في الفروع وقال الزركشي وعن القاضي الظن المجزء انه قال قياس المذهب انه يعتبر الاحوط للساكن **فعلى هذا** لو بلغ احدهما نصابا ضم اليه ما نقص عنه في اصح الوجهين وعنه يكون الضم بالقيمة مطلقا ذكره القاضي ابو الحسين وصاحب الرعاية الى وزن الاجزاء فيقوم الاعلى الادنى وعنه يضم الاقل منهما الى الاكثر ذكره المجد في شرحه فيقوم بقيمة الاكثر نقلها ابو عبد الله النيسابوري **فائدتان احدهما** مرفوع الخلاف لو كان معه مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مائتا درهم ضما على غير رواية الضم بالقيمة ولو كانت الدنانير مائتي قيمتها مائتا درهم ضما على غير رواية الضم لا اجزاء وان بلغ قيمتها مائتي درهم فلا ضم **الثانية** بضم جيد كل جنس الى رديه ويضم مغشوش الى نقره **قوله** وتضم قيمة العروض الى كل واحد منهما هذا المذهب جزم به في المستوعب والمغني والشرح في كتبه وقال لا اعلم فيه خلافا **فائدة** لو كان معه ذهب ناقصة وعروض تضم لتجب في تكميل النصاب قاله المصنف

المغني

المغني والكافي والشارح وغيرهما وقدمه ابن تميم وابن حمدان وغيرهما وحمله المجد في شرحه اصلا لرواية ضم الذهب الى الفضة قال في الفروع اعرف المجدان الضم في الذهب والفضة كعروض التجارة قال فيلزم حينئذ التخليج من تسويته بينهم لان التسوية مقتضية الاتحاد الحكم وضم الغرق قال وجزم بعضهم انه ابا المعالي بن منجا بان ما قوم به العروض كاضرب عنده فنى ضمه الى غير ما قوم به الخلاف السابق وقال ابن تميم وتضم العروض الى احد النقدين بلغ كل واحد منهما نصابا او لا وان كان معه ذهب وفضة وعروض اكمل للنجار ضم الجميع وان لم يكمل النقد للتجارة ضم العرض الى احدهما وفيه يضم اليهما وكذا قال في الرعاية وزاد بعد القول الثاني او للذهب انتهى الذهب الى الفضة كما في الفروع كذا قال **قوله** ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعنه تجب فيه الزكاة اذا لم يعلم ولم يلبس وقاله القاضي في الاحكام السلطانية ونقل ابن هانئ زكاته عارية وقال هو قول خمسة من الصحابة وذكره الاثرم عن خمسة من التابعين وجزم به في الوسلم وذكر للمصنف في المغني والمجد في شرحه جوابا **منهان احدهما** شمل قوله ولا زكاة في الحلي المباح الرجل والمرأة اذا اعد للبس المباح او الاعارة وهو صحيح وكذا لو اتخذه محرم عليه كرجل يتخذ حلي للنساء لاعارتها او امرأة تتخذ حلي الرجال لاعارتهم ذكره جماعة منهم القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول وصاحب المستوعب والمصنف والمجد وغيرهم وقال بعض الاصحاب لا زكاة فيه الا ان يقصد بذلك الفرار من الزكاة قال في الفروع ولعله مراد غيره وهو اظهر ووجه احتمالا لعدم وجوب الزكاة ولو قصد الفرار منها وحكى ابن تميم ان ابا الحسن التميمي قال ان اتخذ رجل حلي امرأة فعلى زكاته روايتان وحكاهما في الغاية واطلقهما **الثاني** ظاهر كلامه انه سواء كان معتادا او غير معتاد وهو ظاهر كلام جماعة وقيد بعض الاصحاب ذلك بان يكون معتادا **فائدة** لو كان الحلي ليتيم فلبسه فلوليه اعارته فان فعل فلا زكاة وان لم يعره ففيه الزكاة نص احمد على ذلك ذكره جماعة قال في الفروع وابى في العارية انه يعتبر لولي المعير اهلا للتبرع قال لهذا ان قوي وان لهذا المصلحة مالك ويقال قد يكون هنا كذلك فان كان المصلحة الثواب توجه خلاف كالعرض انتهى **قوله** فاما الحلي المحرم قال الشيخ تقي الدين ولذلك المكروه انتهى واتخذه وما اعد للكراء والنفقة ففيه الزكاة تجب الزكاة في الحلي المحرم واتخذه المحرمة بلا خلاف اعلمه وكذا ما اعد للنفقة **واما** ما اعد للكراء او النفقة او الادخار وحلي الصارف فالصحيح من المذهب وجوب الزكاة فيه وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه فيما اعد للكراء وقيل ما اتخذ لذلك لصرف او مباحة كره وزكوه والا فلا وجزم به بعض الاصحاب قال في الفروع والظاهر انه قول القاضي الا ان ينوي اتخذ حواتيم ومراده مع نية لبس او اعارة قال وظاهر كلام اكثر لا زكاة وان لم ينو مراده اتخذه لصرف او مباحة فقط فالمذهب تجب الزكاة انتهى واختار ابن عقيل في مفرداته وجماعة انه لا زكاة فيما اعد للكراء وقال صاحب التبصرة لا زكاة في حلي مباح لم يعد للتكسب **فائدة** لو انكسر الحلي وامكن لبسه فهو

كالصحيح وان لم يكن لبسه فان لم يحتج في اصلاحه الى سبك وتجديد صنعة فقال القاضي ان نوى اصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح وجزم به المجد في شرحه ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها وذكره ابن تميم وجها فقال ما لم ينو كسره فيزكيه قال في الفروع والظاهر انه مراد غيره وعند ابن عقيل يزكيه ولو نوى اصلاحه وصححه في المستوعب وجزم به المصنف ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها **واما** اذا احتاج الى تجديد صنعته فانه يزكيه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره قال ابن تميم فيه وجهان اظهرهما فيه الزكاة وقال في المبهج ان كان الكسر يمنع من اللبس لم تجب فيه الزكاة وحكى ابن تميم كلام صاحب المبهج فقال في الفروع كذا حكاه ابن تميم وانما هو قول القاضي المذكور وزاد فلط انتهى قلت ان اراد ابن تميم زاد فلط فليس كما قال فان ذلك في المبهج في نسخ معتمدة وان اراد صاحب المبهج زاد فلطا فيه فمن ابن له ان ذلك فلط بل هو موافق لقواعد المذهب فان الكسر اذا لم يمنع من اللبس لغة كالصحيح وذلك لا زكاة فيه فكذا هذا **قوله** والاعتبار في وزنه اذا كان مباحا الصناعة فالاعتبار في النصاب بوزنه وفي اخراج زكاته الحلي المباح الصناعة وغيره الاعتبار في النصاب بوزنه على الصحيح من المذهب قال في الفروع هذا المذهب قال ابن رجب هذا المشهور في المذهب وحكاه بعض الاصحاب اجماعا وقيل الاعتبار بقيمته قال ابن رجب اختاره ابن عقيل في موضع في تضوله وحكى رواية بنا على ان المحرم لا يحرم اتخاذ وبضمن صنعته بالكسر واطلقهما في التلخيص والبلغة وقيل الاعتبار بقيمته اذا كان مباحا ووزنه اذا كان محرما واختاره ابن عقيل ايضا **تنبيه** هذا لو تحلى الرجل بحلي المراة او بالعكس او اتخذ احدهما على الاخر فاصد لبسه او اتخذ احدهما مباح لما يحرم عليه او لمن يحرم عليه فانه يحرم وتعتبر القيمة اباحة الصنعة في الجملة وجزم في البلغة في حلي الكراء باعتبار القيمة وذكر بعضهم وجهين **فائدة** محل الخلاف في مباح الصناعة دون الحلي المباح للتجارة فاما المباح للتجارة فالصحيح من المذهب انه تعتبر قيمته نص عليه **تنبيه** هذا لو كان معه نقد معد للتجارة فانه عرض يقوم بالاحظ ان كان احظ للفقراء او نقص عن نصاب وقال بعض الاصحاب هذا ظاهر نقل ابراهيم بن الحارث والاشرم وجزم به في الكافي وغيره قال المجد في شرحه ونصره وزاد الاشرم على خلاف ذلك قال نصار في المسئلة روايتان قال في الفروع وظن بعضهم ان كلام ابن حامد وجزم المصنف في المغني الاول اذا كان النقد عرضا **قوله** اذا كان مباح الصناعة فالاعتبار في النصاب بوزنه وفي اخراج زكاته بقيمته على الاظهر في المذهب الاعتبار في مباح الصناعة في الاخراج بقيمته قال في الفروع واختاره القاضي والمصنف والشارح وغيرهم قال ابن رجب هذا الاظهر قال ابن رجب اختار القاضي واصحابه قال القاضي هو قياس قول احمد اذا اخرج عن صحاح مكسرة يعطي باعتبارها فاعتبر الصنعة دون الوزن كزيادة القيمة لنفاسة جوهره وقيل تعتبر القيمة في الاخراج ان اعتبر في النصاب والا لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الاخراج قال ابو الخطاب هذا ظاهر كلام الامام احمد وصححه في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع **فائدة** اذا اخرج ربع عشره

عشره مشاعا او مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز وان اخرج زيادة الصنعة بزيادة في المخرج فكمكسره عن صحاح على ما تقدم وان اراد كسره منع لنقص قيمته وقال ابن تميم ان اخرج من غيره بقدره جاز ولو من غير جنسه وان لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر ولا يخرج من غير الجنس وكذا حكم السايك انتهى **قوله** ويباح للرجال من الفضة الخاتم اتخاذا واستعمالا للرجال مباح على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال ابن رجب وكان الخرقي هذا اختيار اكثر الاصحاب انتهى وجزم به في التلخيص والشرح والوجيز والحاوي والدر الصغرى في باب الحلي وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما وقيل يستحب قدمه في الرعاية في باب اللباس وقيل يكره لقصد الزينة جزم به ابن تميم قال ابن رجب في كتاب الخواتم قال طائفة من الاصحاب وقال ابن الجوزي النهي عن خاتم الحاتم ليتميز السلطان بما يختم به فظاهره الكراهة الا للسلطان **تنبيه** قدم في الرعاية الكبرى وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي في باب اللباس استحباب التختم بخاتم الفضة وجزموا في باب الحلي باباحته فظاهما التناقض ويكون مرادهم في باب الحلي اخراج الخاتم من التحريم لا ان مرادهم لا يستحب وهذا اولى **فوائد منها** الافضل للابسه جعل فصه مما يلي كفه لانه عليه افضل الصلاة والسلام كان يفعل ذلك وهو في الصحيحين وكان ابن عباس يجعله مما يلي ظهر كفه رواه ابو داود وكذا علي بن عبد الله بن جعفر كان يفعله رواه ابو زرعة الدمشقي واكثر الناس يفعلون ذلك **ومنها** جواز لبسه في خنصر يده اليمنى واليسرى والافضل لبسه في احداهما على الاخرى قدمه في الرعاية الكبرى وتابعه في الفروع والاداب الكبرى والوسطى والصحيح من المذهب ان التختم في اليسار افضل نص عليه في رواية صالح والفضل بن زياد قال الامام احمد هو افرق واحب الي وجزم به في المستوعب والتلخيص والبلغة وابن تميم والافادات وغيرهم قال ابن عبد البر في ادابه المنظومة وتحسن في اليسرى كاحمد وصححه انتهى قال ابن رجب وقد اشار بعض اصحابنا الى ان التختم مستوعب وان التختم في اليسار اخر الامرين انتهى قال في التلخيص ضعف الامام احمد التختم في اليمين وهذا من غير الاكثر الذي ذكرناه في الخطبة ان ما قدمه في الفروع هو المذهب وقيل اليمنى افضل قدمه في الرعاية الصغرى والحاوي **ومنها** يكره لبسه في السبابة والوسطى للرجل نص عليه للنهي الصحيح عن ذلك وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وقال ولم يبعده في الترغيب وغيره انتهى قلت اكثر الاصحاب لم يقيد والكراهة في اللبس في السبابة والوسطى بالرجل بل اطلقوا قال ابن رجب في كتابه وذكر بعض الاصحاب ان ذلك خاص بالرجال انتهى قلت منهم صاحب المستوعب والرعاية وقال ابن رجب ايضا وظاهر كلام الاصحاب جواز لبسه في الابهام والبنصر قال في الفروع وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما وان كان الخنصر افضل التضار على المنصوص قال ابو المعالي والابهام مثل السبابة والوسطى يعني في الكراهة قال في الفروع من عنده قال في المبهج مثله وقال ابن رزين قلت لو قيل بالتحريم لكان متجها لما ورد في الباب التختم فيها بخلاف الابهام لبعده واستهجانه الناس بجعله مثقالا واكثر مما يخرج عن الطاعة قال في الفروع هذا ظاهر كلام الامام احمد والاصحاب وقال ابن حمدان في كتبه الثلاثة بشرط جعله دون مثقال وتابعه في الحاوي والاداب قال ابن رجب في كتابه

تم غاية

هذه

التوكل

ومفتاح

في اليمين ح

قياس قول من منع من اصحابنا تحلي النساء بما زاد على الف مثقال ان منع الرجل من لبس الخاتم اذا زاد
على مثقال واولى لورود النص هناك وليس فيه حديث مرفوع بل من كلام بعض الاصحاب انتهى
ومنها ما ذكره ابن تميم وغيره عن القاضي انه قال لو اتخذ لنفسه علاة خواتيم او مناطق لم تسقط الزكاة
فيما خرج عن العادة الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده قال ابن رجب فهذا قد يدل على منع لبس
اكثر من خاتم واحد لانه مخالف للعادة وهذا قد يختلف باختلاف العوائد انتهى قال في الفروع
ولهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة في ذلك قال في المستوعب وغيره لا زكاة في كل حلي اعد
لاستعمال مباح قل او كثر لرجل كان او امراة ثم قال وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس
خاتمين فاكثر جميعا ومنها يستحب التختم بالعقيق عند صاحب المستوعب والملخص وابن تميم
وقدمه في الرعاية والاداب ولم يكرهه ابن الجوزي قال ابن رجب كذا قاله وهو ظاهر
كلام اكثر الاصحاب لا يستحب وهو ظاهر كلام الامام احمد في رواية مهنا وقد سأله عن التختم
يعني بالعقيق قال لم يكن خواتيم القوم الا فضة قال العقيلي لا يصح في التختم بالعقيق
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد ذكره ابن رجب واعلها في كتابه ومنها قص الخاتم
ازكاز ذهبا وكان يسيرا فان قلنا باباحة يسير الذهب فلا كلام وان قلنا بعدم اباحته
فهل يباح ما فيه وجهان احدهما التحريم ايضا وقد نص احمد على منع مسمار الذهب
في خاتم الفضة في رواية الاثرم وابراهيم بن الحارث وهذا اختيار القاضي وابي الخطاب
والوجه الثاني الاباحة وهو اختيار ابي بكر عبد العزيز والمجد والشيخ تقي الدين وهو ظاهر
كلام الامام احمد في العلم واليه ميل ابن رجب قلت وهو الصواب وهو المذهب على ما اصطلحنا
ومنها يكره ان يكتب على الخاتم ذكر الله قرآنا او غيره على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وعنه لا يكره دخول الخلاء به فلا كراهة هنا قال في الفروع ولم اجد للكراهة دليلا
الا توهم لدخول الخلاء والكراهة تفتقر الى دليل والاصل عدمه قلت وهو الصواب
وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم ذكره ابن رجب في كتابه وهو ظاهر
قوله عليه افضل الصلاة والسلام حين قال للناس انا اتخذت خاتما ونقشت فيه محمد رسول
الله فلا ينقش احد على نقشي لانه انما نهاهم عن نقشهم محمد رسول الله لا عن غيره قال في
الفروع وظاهر ما ورد لم يكن غير ذكر الله وقال في الرعاية او ذكر رسوله قال في
الفروع احتماله لا يكره ذلك ومنها لا يجوز ان ينقش على الخاتم صون حيوان بلا نزاع
للنصوص الثابتة في ذلك لكن هل يحرم لبسه او يكره فيه وجهان احدهما يحرم اختاره
القاضي وابو الخطاب وابن عقيل في اخر الفصول وحكاه ابو حكيم النهرواني عن الاصحاب
قال ابن رجب وهو منصوص عن احمد في الثياب والخواتم وذكر النص وهو المذهب والوجه
الثاني يكره ولا يحرم وهو الذي ذكره ابن ابي موسى وذكره ابن عقيل ايضا في كتاب الصلاة
وصححه ابو حكيم وابنه مسلم بن رجب ومنها يكره للرجل والمراة لبس خاتم حديد وصفر
ونحاس ورصاص نص عليه في رواية جماعة منهم اسحق ونقل مهنا اكره خاتم الحديد
لانه حلية اهل النار واذا علل ذلك فالصحيح من المذهب ان المراد بالكراهة هنا كراهة
تنزيه قال ابن رجب هذا اكثر الاصحاب وهذا ما يدل على التحريم نقله ابو طالب والاثرم

قال

قال ابن رجب وظاهر كلام ابن ابي موسى تحريمه على الرجال والنساء وحكى عن ابي بكر عبد العزيز
ان من صلى وفي يده خاتم من حديد او صفر اعاد الصلاة انتهى وقال ابن الزاغوني في فتاويه لا
الا ملوح الحديد والخاتم الحديد نهى الشرع عنهما واجاب ابو الخطاب عن ملوح فقال يجوز
ملوح من حديد قال في الفروع فيتوجه مثله الخاتم ونحوه ونقل ابو طالب الرصاص
لا اعلم فيه شيئا وله رايحة قوله وفي حلية المنطقة روايتان [illegible] مرضا
[illegible] الحرم والمحرم والمعتبر [illegible] اذا كان مباحا ولو زنه اذا كان
محرما واحتاره ابن عقيل ايضا لعل هذا الوجه الرجل الحلي المراة او ان العكس او احدا
مباح للمحرم عليه او لمن يحرم عليه فانه يحرم ويعتبر المنعة واحدا الصنعة احتمله
ويحرم في الصنعة دون الحلي المباح للكراهة اعتبار المنعة وذكر بعضهم وحمص
دون المباح مباح الصناعة دون الحلي المباح للتجارة وما المباح للتجارة فانه عرض تقوم اجزاء
يعتبر نصبه نصب عليه هذا الوكاز معه نقد معد للتجارة فانه عرض تقوم اجزاء
ان كان واحدا للتبر او نقص عن نصابه وقال بعض الاصحاب هذا ظاهر على اصل ابراهيم بن
الحارث والاثرم وحزم به في الكافي وغيره قال المجد في شرحه ويتوجه على رواية الاثرم
على خلاف ذلك قال في الفروع واطلق في المسلة روايتان قال في الفروع واظهر هذا من كلام ولد
القاضي بعض المروي عن احمد على الاستحباب وحزم به بعضهم وحزم المصنف في المعني
اذا كان للتبر عرضا الا ما كان مباح الصناعة فان الاعتبار في الصناعة
بوزنه وفي الاجزاء بعينه الاشهر في المذهب ان الاعتبار في مباح الصناعة في الاجزاء
بقيمته قال في الفروع واختاره القاضي والمصنف والشارح وغيرهم قال ابن تميم هذا
الاظهر قال ابن رجب اختاره القاضي واصحابه قال القاضي هو قياس قول احمد اذا اخرج
عن صحاح مكسره لحظ ما منها فاعتبر الصنعة دون الوزن كما لو زكاه [illegible] مرضا
واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة والمحرر والنظم
والرعايتين والحاويين وابن تميم والفائق وتجريد العناية احدهما يباح وهو الصحيح من المذهب
هو في الوجيز والمغني وصححه المجد في شرحه وصاحب التصحيح قال في الفروع يباح حلي المنطقة
على الاصح وقدمه في الكافي قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب والرواية الثانية
لا يباح فيه الزكاة وحكى ذلك عن ابن ابي موسى وهو من المفردات قوله وعلى قياسها الحجر
والخوذة والخف والران والجاليق قال الاصحاب وجزم في الكافي باباحة الكل قال في الفروع قلت
قد حكى في الكافي عن ابن ابي موسى وجوب الزكاة في ذلك ونص احمد على تحريم الجاليق ومنع ابن عقيل من الف
والران فيتخرج الزكاة وكذا الحكم عنده في الكمران والخوذة ومنع القاضي من جاليق السيف
وحكاه عن احمد قال في الفروع وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الاشياء وقال غير واحد بعد ذكر
ذلك ونحو ذلك فيتوجه منه ما صرح به بعضهم ان الخلاف في المغفر والنعل وران الرمح وسعيره
والسكين ونحو ذلك وهذا اظهر لعدم الفرق انتهى وجزم ابن تميم انه لا يباح حلية السكين والنصل وجزم
في الرعاية الصغرى والحاويين باباحة وقدمه في الرعاية الكبرى قال عن عدم الاباحة وهو بعد لتبعي
قال في الفروع ويدخل في الخلاف تركاش النشاب وقال الشيخ تقي الدين وكذلك الخلاف في انها

شن

لا يسير تابع وتقدم كلام ابي الحسن التميمي في اول باب الآنية **فائدتان** احدهما لا يباح غير ما تقدم فلا يباح تحلية الركاب ولجام الخيل كاللجم وقلائد الكلاب ونحو ذلك وقد نص الامام احمد على تحريم حلية الركاب واللجام وقال ما كان سرج ولجام زكي وكذا تحلية الدواة والمقلمة والكحلان والمرآة والمشط والمكحلة والميل والمرجة والمروحة والسرية والمدهن وكذا المسعط والمجمر والقنديل وقيل يكره قال في الفروع كذا قيل ولا فرق ونقل الاثرم اكره راس المكحلة وحلية المرآة فضة ثم قال هذا شيء تافه فاما الآنية فليس فيها بحرم قال القاضي ظاهره لا يحرم لانه في حكم المصنب فيكون الحكم في حلية جميع الاواني كذلك قال في المستوعب وسبق في باب الآنية ما حكاه ابن عبدوس في تذكرته عن ابي الحسن التميمي في كتابه اللطيف **الثانية** يحرم تحلية مسجد ومحراب والصحيح من المذهب انه لو وقف على مسجد او نحوه قنديل ذهب او فضة لم يصح ويحرم وعليه اكثر الاصحاب وقال المصنف هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلح المسجد وعمارته انتهى ويحرم ايضا تمويه سقف وحايط بذهب او فضة لانه سرف وخيلاء قال في الفروع فدل على خلاف السابق لا اباحته تبعا **تنبيهان احدهما** حيث قلنا يحرم وجبت ازالته وكذا ان استهلك فلم يجتمع منه شيء فلا اسد انه ولا زكاة فيه لعدم الفائدة وذهب المالية **الثاني** ظاهر كلام المصنف وغيره من الاصحاب انه لا يباح من الفضة الا ما استثناه الاصحاب على ما تقدم وهو صحيح وعليه الاصحاب وقال صاحب الفروع فيه ولا اعرف على تحريم لبس الفضة نصا عن احمد وكلام شيخنا يدل على اباحة لبسه للرجال الا ما دل الشرع على تحريمه وقال الشيخ تقي الدين ايضا ليس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن احد ان يحرم منه الا ما قام الدليل على تحريمه فاذا اباحت السنة خاتم الفضة دل على اباحة ما في معناه وما هو اولى منه باباحته وما لم يكن كذلك فيحتاج الى نظر في تحريمه وتحليله والتحريم يفتقر الى دليل والاصل عدمه وليس في اصحابنا من اسند ما ذهب اليه من تحريم الفضة الا الشيخ تقي الدين **فوائد** ومن المذهب قبيعة السيف هذا المذهب قال الامام احمد كان في سيف عمر سبايك من ذهب وكان في سيف عثمان بن حنيف سمار من ذهب قال ابن عقيل في الفصول حمل اصحابنا الجواز من مذهب احمد قال في تجريد العناية يباح في الاظهر وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب وشرح بن منجا والنظم والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الهداية والخلاصة والمحرر وابن تميم والفائق قال الزركشي هذا المشهور وعنه لا يباح قدمه في المستوعب وهو ظاهر كلامه في التلخيص والبلغة واطلقهما في الفروع والرعايتين والحاوي والمغني والشرح **تنبيه** حكى بعض الاصحاب عدم الاباحة احتمالا وحكى بعضهم الخلاف وجعل بعض اصحاب الرعايتين والحاويين والفائق وتجريد ابن عقيل الاباحة ليسير مع انه ذكر ان قبيعة سيفه عليه افضل الصلاة والسلام ثمانية مثاقيل وذكر بعض الاصحاب في الروايتين الاباحة في السيف وتقدم ما نقله الامام احمد عن سيف عمر وعثمان وقيل يباح الذهب في السلاح واختاره الامدي والشيخ تقي الدين وقيل كلما ابيح تحليته بفضة ابيح تحليته بذهب وكذا تحلية خاتم الفضة بدونه قال ابو بكر يباح يسير الذهب تبعا لمعز داكخاتم ونحوه وقال في الرعاية

وقيل

وقيل يباح يسيره دعا تبعا لغيره وقيل مطلقا وقيل ضرورة قلت او حاجة لا ضرورة قاتهى وتقدم ذلك في اوايل باب الآنية وتقدم هناك الكلام لشيخ تقي الدين على اختيار ابي بكر **قوله** ويباح للنساء من الذهب والفضة كلما جرت عادتهن بلبسه قل او كثر كالطوق والخلخال والسوار والدملوج والعرط والعقد والمقلد والخاتم وما في المخانق من حراز وتعاويذ واكر ونحو ذلك حتى قال في الهداية والذهب والمسبوك الذهب والمموه والمحرر والرعاية وغيرهم ويباح وهذا المذهب بلا ذلك كله وعليه جماهير الاصحاب قال في التلخيص ويباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة مطلقا في احدى الروايتين وفي الاخرى اذا بلغ الفا فهو كثير فيحرم للسرف قال في الفروع ولعل مراد من اطلق الرواية الثانية عن الذهب كما صرح به بعضهم واختاره ابن حامد انتهى وقال المصنف هنا وقال ابن حامد ان بلغ الف مثقال حرم وفيه الزكاة وكذا قال في المحرر والمحاوي وغيرهم فظاهره انه سواء كان من ذهب او فضة وعنه ايضا الف مثقال كثير من الذهب والفضة وعنه عشرة آلاف درهم كثير واطلق القاضي الف مثقال فما دون وقال ابن عقيل يباح المعتاد فان بلغ الخلخال ونحوه خمسماية دينار فقط خرج عن الحد وتقدم قوله ما كان من السرف او مباحا كره وزكي **تنبيه** ظاهر كلام المصنف وكثير من الاصحاب جواز تحلية المرأة بدراهم ودنانير معراة وفي مرسله وهو احد الوجهين فلا زكاة فيه والوجه الثاني لا يجوز تحليتها بذلك فعليها الزكاة فيه واطلقهما في الفروع والرعايتين والحاويين وابن تميم والفائق والمذهب قلت قد ذكر المصنف وغيره في باب جامع الايمان اذا حلف لا يلبس حليا فلبس درهما او دنانير في مرسله في حشوه وجهين جزم في الوجيز بعدم الحنث وصحح في التصحيح واختار ابن عبدوس في تذكرته الحنث فالصواب في تلك ان يرجع فيه الى العرف والعادة فمهما كان عرفهم وعادتهم اتخاذ ذلك حليا فلا زكاة فيه ويحنث في يمينه والا فعليه الزكاة ولا حنث **فوائد احداها** لا زكاة في الجوهر واللولو ولو كان حليا الا ان يكون للتجارة فيقوم جميعه سعا ذكره المصنف وغيره وقال في الرعاية الصغرى ولا زكاة في حلي جوهر وعنه ولو لو وقال لا غير واحد الا ان يكون للتجارة او سرف منهم صاحب الرعاية الصغرى والحاويين وهو قوله في الرعاية الكبرى وان كان للكراء فوجهان واطلقهما في مختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين والفروع قلت الصواب وجوب الزكاة وظاهر كلامه في المستوعب وغيره عدم الوجوب **الثانية** يباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه على الصحيح من المذهب وذكر ابو المعالي يكره ذلك للرجل للتشبه قال في الفروع ولعل مراد غير تحمله بذلك **الثالثة** هذه المسئلة وهي تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللباس وغيره تحرم على الصحيح من المذهب قال المروذي كنت عند ابي عبدالله فمرت به جارية عليها قباء فتكلم بشيء قلت تكرهه قال كيف لا اكرهه جدا وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال قال وكره الامام احمد ان يصير للمرأة مشلجيب الرجال وجزم به المصنف وجزم به منهم صاحب الفصول والنهاية والمغني والمحرر وغيرهم في لبس المرأة العمامة وكذا قال القاضي انكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه واحتج بما نقله ابو داود ولا يلبس خاتمه شيئا من لبوس الرجال لا يشبههم بهم ونقل المروذي لا يخاط لها ما كان للرجل وعكسه وقال في المستوعب والتلخيص وابن تميم وغيرهم يكره التشبه ولا يحرم وقدمه في الرعاية مع جزمهم بتحريم اتخاذ احدهما حليا للآخر ليلبسه مع انه داخل في المسئلة قال في الفروع ولعله الذي عناه ابو الحسن التميمي بكلامه السابق في الفصل قبله وقال في الفصول تكره صلاة احدهما بلباس الآخر للتشبه

باب زكاة العروض قوله ويخرج منها أو من

العروض هذا هو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وقال الشيخ تقي الدين ويجوز الاخذ من عينه ايضا **قوله** والا تصير للتجارة الا ان يملكها بفعله بنية التجارة فان ملكها بارث او ملكها بفعله بغير نيه ثم نوى التجاره لم تصر للتجاره وان كان عند عرض للتجارة فنواه للقنيه ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا اصل الروايتين واشهرهما واختارها الخرقي واكثر الاصحاب قال في الحاوي والفروع هذا ظاهر المذهب لان مجرد النيه لا ينقل عن الاصل كنية اقامة المعلوفه ونية الحاضر السفر وقدمه في المغني والهدايه والخلاصه وابن تميم والشرح والكافي وغيرهم وعنه ان العرض يصير للتجارة بمجرد النيه نقله صالح وابن ابراهيم وابن منصور واختاره ابو بكر وابن ابي موسى وابن عقيل وصاحب الغايه وجزم به في البصره والروضه والمصنف في العمد واطلقهما في المذهب والمحرر والرعايتين والحاوي والغايه **تنبيه** قوله الا ان يملكها بفعله الصحيح من المذهب انه لا يعتبر فيما يملكه المعاوضه بمعصوله بالنكاح والخلع والهبه والغنيمه كالبيع قال في الفروع هذا الاشهر واختاره ابو الخطاب وابن عقيل وقدمه في المغني والكافي والشرح والفروع وابن تميم وغيرهم قال الزركشي ويشترط ان يملكها بعوض على الاصح وقيل لتعتبر المعاوضه سواء محضت كبيع واجاره ونحوهما او لا كنكاح فاخلع وصلح عن دم عمد قال المجد وهذا ظاهر نص روايتي منصور واختاره القاضي في المجرد وتعليل هذا ان ملكه بغير عوض كالهبه والغنيمه ونحوهما لم يصر للتجاره لانه لم يملكه بعوض اشبه الموروث قال في الرعايتين والحاوي وان ملكه بفعله بلا عوض كوصيه وهبه مطلقه وغنيمه واحتشاشه واحتطابه واصطياده او بعوض مالي كدية عن دم عمد ونكاح وخلع زاد في الكبرى او بعوض مالي بلا عقد كرد مبيع او فسخ او اخذ بشفعه فوجهان في ذلك كله وعنه يعتبر كون العوض نقدا ذكره ابو المعالي وذكر عقيل رواية بهما اذا ملك عرضا للتجاره بعرض قنيه لا زكاة في الفروع فهي هذه الروايه وقال ابن تميم تخرج منها اعتبار كون بدله نقدا او عرض تجاره **فوايد احداها** معنى نيه التجاره ان يقصد التكسب بالاعتياض عنه لا باتلافه او مع استبقاء فاذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفر ونحوه لهو عرض تجاره بقومه عند حوله وكذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به كعفص وقرظ وما يدهن به كسمن وملح ذكره ابن البناء وقدمه في الفروع وغيره وذكر المجد في شرحه لا زكاة فيه وقال ايضا لا زكاة فيما لا يبقى له اثر في العين كالحطب والملح والصابون والاشنان والغالي والورس ونحو ذلك **الثانيه** لا زكاة في آلات الصناع وامتعة التجار وقوارير العطار والسمان ونحوهم الا ان يريد بيعها بما فيها وهو كذا آلات الدواب اذا لم يقصد حفظها واذا كان بيعها معا فهي مال تجاره **الثالثه** لو لم يكن الملك عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وصححه ابن تميم وغيره وقيل لا تجب فيه كما لو تزاحمت ديون مال **الرابعه** لو باع عرض قنيه ثم اشترى به او باعه التجاره صار للتجاره ذكره في الفروع **ولو** اشترى عرض تجاره بعرض قنيه فوجهان وعليه لو باع عرض تجاره بعرض قنيه فوجهان وعليه لو ابن تميم وغيره **ولو** قتل عبد تجاره خطأ فصالح على ماله صار للتجاره واذا كان عمدا والقلنا الواجب احد شيئين فكذلك وان قلنا الواجب القصاص عينا لم يصر للتجاره الا بالنيه ذكره القاضي في

المخرج وجزم به في الفروع وابن تميم **ولو** اتخذ عصير التجاره فتخمر ثم تخلل عاد حكم التجاره **ولو** ماتت ماشيه التجاره فدبغ جلودها وقلنا تطهر فهي عرض تجاره قاله القاضي وجزم به في الفروع وابن تميم وغيرهما **الخامسه** تقطع نية القنيه حول التجاره وبصير للقنيه على الصحيح من المذهب الا كالاقامه مع السفر وقيل لا يقطع الا المميزه وقيل لا تقطع نية محرمه كابق ومغصوب فلم يفعلها فني بطلان اهليته للنيه خلاف ذكره ابو المعالي **قوله** وتقوم العروض عند الحول بما هو احظ للمساكين من عين او ورق هذا المذهب مطلقا اعني سواء كان من نقد البلد او لا وعليه جماهير الاصحاب وقال الحلواني يقوم بنقد البلد فان نقد فبما هو احظ وعنه يقوم بنقد آخر بناء على قولنا لا يبنى حول نقد على حول نقد آخر فيقوم بالنقد الذي اشترى به **فوايد الاولى** ما قومه به لا عبره بتلفه الا قبل التمكن فعلى ما سبق في اواخر باب الزكاة والعبرة ايضا بنقصه بعد تقويمه وزيادته قبل التمكن فانه كتلفه وانما قلنا بالتوقف لانه كنتاج الماشيه بعد الحول **الثانيه** لو بلغت قيمة العروض كل نقد نصابا قوم بما لا نفع للفقراء على الصحيح صححه المجد في شرحه وابن تميم وغيرهما واختاره القاضي والمصنف وصاحب التلخيص وغيرهم وهو الصواب وقيل يخير قاله ابو الخطاب وغيره وقدمه في الفروع وابن تميم وقال المصنف في المغني لا انه قال ينبغي ان يقدر بنقد البلد وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبه وقيل يقوم بغيره **الثالثه** لو اتجر في الجواري للغناء قومن سواذج **ولو** اتجر في الخصيان قومهم على صفتهم **ولو** اتجر في آنية الذهب والفضه لم ينظر الى قيمته وهو عاص بذلك بل تحرم لانه اشد من تحريم اللباس لتحريمها على الرجال والنساء واتجر في رحمه الله الحلق الكراهه ومراده التحريم بدليل قوله والمتخذ آنية الذهب والفضه عاص وعليه الزكاه وذلك مصطلح المتقدمين في الطلاقهم الكراهة وارادتهم التحريم وعلى هذا اكثر الاصحاب في ارادة الخرقي ذلك وقطع المصنف وغيره انه لا خلاف فيه بين اصحابنا وفي جامع القاضي والوسيله ظاهر الخرقي كراهة تنزيه **تنبيه** تقدم في الباب الذي قبله ضم العروض الى كل واحد من النقدين وضم النقدين الى العروض في تكميل النصاب ونحوه **قوله** وان اشتراه بنصاب من السائمه لم يبن على حوله وكذا لو باعه بنصاب من السائمه وهذا بلا نزاع فيهما الا ان يشتري نصاب سائمه للتجاره بنصاب سائمه للقنيه فانه يبنى على الصحيح من المذهب قال في الفروع يبنى في الاصح وجزم به جماعه وقيل لا يبنى **قوله** وان ملك نصابا من السائمه للتجاره فعليه زكاة التجاره دون السوم وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل عليه زكاة السوم دون التجاره ذكره القاضي وعلله بانه اقوى للاجاع وتعلقها بالعين لكن ان نقص نصابه وجبت زكاة التجاره وقيل يلزمه ان يزكي ما خط منها للفقراء اختاره المجد في شرحه **ويظهر** اثر الخلاف في امثله في الابل والغنم وقد ذكرها صو ومن تبعه والطلبه في الغايه وابن تميم وقال في الروضه يزكي النصاب للعين والوقص للقنيه **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه سواء اتفق حولاهما او لا وهو احد الوجهين والصحيح منهما وهو ظاهر كلام الامام احمد وجزم به المصنف وغيره وقيل يقدم السابق حوله السائمه او التجاره اختاره المجد لانه وجد سبب زكاته بلا معارض واطلقهما في الفروع **قوله** وان

لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم كاربعين شاة قيمتها دون مائتين او دون عشرين مثقالا
وكذا الحكم في عكس هذه المسئلة لو كان عنده ثلاثون من الغنم لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مائتان
او عشرون مثقالا فعليه زكاة التجارة وهذا المذهب المشتهر وقطع به كثير من الاصحاب قال المصنف
لا خلاف فيه وصحح المجد في شرحه وبن تميم وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي والمجد
وغيره وقيل لا يقدم مال نصابه بل يغلب حكم ما يغلب اذا اجتمع النصابان وان ادى الى اسقاط
الزكاة قاله ابو الخطاب في الخلاف وحكاه بن عقيل عن شيخه مراده متى نقصت قيمته الاربعين
شاة عن مائتي درهم فلا شئ فيها قاله المجد وهذا ظاهر كلامه قال في الفروع وجزم غير واحد
بانه ان نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة انتهى وهذا اذا لم يستوف حول السوم فاما ان
استوفى حول السوم وكانت قيمته اقل من نصاب في بعض الحول فلا زكاة مطلقا حتى يتم الحول من حين
يبلغ النصاب في وجه اختاره القاضي وعن احمد ما يدل عليه وفي وجه اخرجه زكاة السوم عند
حوله فاذا حال حول التجارة وجبت زكاة الزايد على النصاب قلت وهو الصواب وهو
احتمال في الشرح وما اليه وحكى المصنف اذا استوفى حول السوم واطلقهما في الفروع وبن تميم
فائدة ان نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكاة السوم على اصح الوجهين لئلا يسقطا بالكلية
صححه في الفروع وبن تميم واختاره القاضي وجزم به في المغني والشرح وقيل لا تجب زكاة السوم
فائدة لو ملك سائمة للتجارة نصف حولها ثم قطع بنية التجارة استانف حولا ولم يبن على الصحيح
من المذهب واختار المصنف بنى لوجود سبب الزكاة ولا معارض وبناه المجد على تقدم ما وجد
نصابه في اول السائمة واطلق بن تميم وجهين قوله وان اشترى ارضا او نخلا للتجارة فاثمرت
النخل وزرعت الارض فيها العشر وبزكي الاصل للتجارة يعني اذا اتفق وجوبهما وهذا احد
الوجهين اختاره المصنف والشارح وذكره بن منجا في شرحه انه ظاهر كلام الخرقي قال في شرح الهداية
انه اختيار القاضي وبن عقيل قلت جزم به القاضي في الجامع الصغير وقال القاضي بزكي الجميع زكاة
التجارة وهذا المذهب نص عليه وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وجزم به في المنور والمنتخب وصححه في
البلغة وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر وبن تميم والرعايتين والحاوي
والفروع والفائق وتجريد العناية قال المصنف والشارح وغيرهما اختار القاضي واصحابه قال
المجد في شرحه هذا المنصوص عن احمد ونصره قوله ولا عشر عليه الا ان يبيع وجب العشر حول
التجارة فيخرجه اعلم انه اذا اتفق حول التجارة والعشر في الوجوب بان يكون بذر الصلاح
في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الاصل تبلغ نصاب التجارة فهذه مسئلة
المصنف المتقدمة التي فيها الخلاف وقد ان يختلفا في وقت الوجوب مثل ان يبيع وجوب العشر
حول التجارة او عكسه او يشتقان ولكن احدهما دون نصاب فالصحيح من المذهب ان حكم السابق
منهما حكم ما لو ملك نصاب سائمة للتجارة وسبق حول احدهما على الاخر وحكم تقدم ما كمل نصابه منهما
حكم ما لو وجد نصاب احدهما كما تقدم قريبا جزم به المجد وصاحب الفروع وغيرهما فقالا
واختلفا في وقت الوجوب او وجد نصابا احدهما كما تقدم قريبا جزم به المجد فمسئلة
سائمة التجارة التي قبلها في تقدم الاسبق وتقدم نصابه انتهيا وقيل بزكي عشر الزرع والثمر
اذا سبق وجوبه جزم به في الرعايتين والحاويين والوجيز والفائق قال بن منجا في شرحه فلو

سبق

ما تقدم

سبق نصاب العشر وجب العشر وجها واحدا وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا قلت الذي يظهر انه
لا تنافي بين القولين وان هذه المسئلة كمسئلة السائمة التي للتجارة وقطع هنا ولا الجماعة بانه منهم على احد
الوجهين في مسئلة السائمة التي للتجارة تنبيهان احدهما حيث اخرج العشر فانه لا يلزمه
سوى زكاة الاصل وحيث اخرج عن الاصل والثمرة والزرع زكاة التبعية فانه لا يلزمه عشر
للزرع والثمرة لا اعلم فيه خلافا غير ان اصحابنا وظاهر كلام المصنف انه اذا سبق وجوب العشر حول
التجارة ان عليه العشر مع اخراجه عن جميع زكاة التبعية ولا قابل به وكذلك قال بن منجا في شرحه
ينبغي ان يعود الاستثناء الى الخلاف المذكور في المسئلة اي الخلاف في اعتبار التبعية في الكل او في
الاصل دون النماء اذا اتفق وجوب العشر وزكاة التجارة الثاني فعلم مما قدمه المصنف
يستانف حول التجارة على زرع وثمر الحصاد والجذاذ انتهى وجوب العشر الذي لزاه
لكنا ما جاريين في حول التجارة وهذا الصحيح قدمه المجد في شرحه وصاحب الفروع وقيل
لا يستانف عليها الحول حتى باعا فيستقبل بثمنها الحول كالتبعية وهو مخرج في شرح المجد
وجزم بن تميم انه يخرج على مال التبعية فوائد الاولى لو نقص كل واحد عن النصاب وجبت
زكاة التجارة وان بلغ احدهما نصابا اعتبر الاحظ للفقراء الثانية لو زرع بذر التبعية
في ارض التجارة فواجب الزرع العشر وواجب الارض زكاة التبعية ولو زرع بذرا للتجارة
في ارض تبعية فهل يزكي الزرع زكاة عشر او قيمة فيه الخلاف في اصل المسئلة الثالثة لو
كان الثمن لا زكاة فيه كالسعرجل والتفاح ونحوهما او كان الزرع لا زكاة فيه كالحصر والآت
او كان لعقار التجارة وعسر فصل اجرة الثمرة والاجرة الى قيمة الاصل لا الحول على الصحيح
من المذهب كالزرع وقيل يضم الرابعة لو اكثر من شراء عقار فارا من الزكاة قال في الفروع
ظاهر كلام الاكثر او صريحه انه لا زكاة عليه وقيل عليه الزكاة وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق
وغيرهما وذكر عقيل في ذلك تخويجا من الحلي المعد للكراء الخامسة لا زكاة في قيمة ما اعد للكراء من عقار وحيوان
للكراء للتجارة من عرض وحيوان وعقار ونبات وتقدم في اول الباب ما لا يجب فيه الزكاة من
الآلات والامتعة والعقارات ونحوها التي تعد للصناع والتجار والسماسرة ونحوهم السادسة
لو اشترى شقصا للتجارة بالف فصار عند الحول بغير زكاة ما اخذ الشفيع بالف ولو اشتراه
بغير نصار عند حوله بالف زكاة الفا واحدة واخذ الشفيع بالفين لانه ما اخذ ما وقع عليه
العقد قوله واذا اذن لكل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج زكاته فاخرجا
معا ضمن كل واحد نصيب صاحبه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقدموه لانه
انعزل حكما لانه لم يسبق على الموكل زكاة كما لو علم الموكل او الوكيل حكما يستوي فيه العلم وعدمه
بدليل ما لو وكله في بيع عبد فباعه الموكل او اعتقه وزاد في شرح المحرر او جهل السابق
قال بن نصر الله وهو غريب حسن وقيل يضمن من لم يعلم باخراج صاحبه بناء على ان الوكيل لا
ينعزل قبل العلم وقيل يضمن وان قلنا ينعزل قبل العلم لانه غره كما لو وكله في قضاء دين فقضاه بعد
قضاء الموكل ولم يعلم اختاره المصنف وفرق المجد في شرحه بينهما بانه لم يفوت حق المالك لقدرته على
الرجوع على القابض وقال في الرعاية يضمن كل واحد منهما حق الاخر وقيل لا كما لو اذن منهما والفقير

ينعزل

بين

تنبيه

الذي اخذ منها في الاصل فيهما قال في الفروع كذا قاله **قوله** وان اخرجها احدهما قبل الاخر ضمن الثاني نصيب الاول علم او لم يعلم هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ويخرج ان لا ضمان عليه اذا لم يعلم بناء على عدم الغرم الوكيل قبل عليه اختاره المصنف وهما القولان اللذان قبل ذلك **فوائد الاولى** لو اذن غير الشركاء لكل واحد للاخر في اخراج زكاته فحكم المسئلة التي قبلها لكن هل يبدأ زكاته وجوبا فيه روايتان واطلقهما في الفروع وبين تمم والرعايتين والحاوي احدهما يجب اخراج زكاته اولا بل يستحب وهو الصحيح قطع به القاضي وفرق بينها وبين الحج والرواية الثانية يجب اخراج زكاته قبل اخراج زكاة الاذن قاله في الفروع وتدل هذه المسئلة على اخراج الانسان الصدقة قبل ادا الزكاة في جوان وصحح ما في نقل بقية العبادات قبل ادائها **الثانيه** لو لزمته زكاة ونذر قدم الزكاة فان قدم النذر لم يصر زكاة على الصحيح من المذهب وعنه يبدأ بما شاء وياتي نظيره في قضاء رمضان قبل صوم النذر **الثالثه** لو وكل في اخراج زكاته ثم اخرجها هو ثم اخرج الوكيل قبل علمه قال في الفروع فيتوجه ان في ضمانه الخلاف السابق ولهذا لم يذكرها الاكثر كما قدما بما سبق واطلق بعضهم ثلاثة اوجه ثالثها لا يضمن ان قلنا لا ينعزل والا ضمن وصحح في الرعايتين والحاوي **الرابعه** يقبل قول الموكل انه اخرج قبل دفع وكيله الى الساعي وقول من دفع زكاة ماله اليه ثم ادعى انه كان اخرجها **الخامسه** حيث قلنا لا يصح ما اخرج فان وجد مع الساعي اخذ منه وان تلف او كان دفعه الى الفقراء وكانا دفعا اليه فلا **تنبيه** سبق حكم المضارب ورب المال في كتاب الزكاة عند قول المصنف ولا زكاة في حصة المضارب من الربح قبل القسمة

باب زكاة الفطر

قوله وهو واجب على كل مسلم هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل تختص وجوب الفطرة بالمكلف الصوم وحكي وجها لا تجب في مال صغير والمنصوص خلافه **تنبيه** مفهوم قوله على كل مسلم انها لا تجب على غيره وهو صحيح وهو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وفيه رواية مخرجة على المرتد **وظاهر** كلامه انها لا تجب على كافر لعبد المسلم وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وعنه تلزمه اختاره القاضي في المجرد وصححه في تمم وكذا حكم كل كافر لزمته نفقة مسلم لزمته فطرته الخلاف المتقدم قال الزركشي مبنى الخلاف على ان السيد هل هو متحمل او اصيل وفيه قولان ان قلنا متحمل وجبت عليه وان قلنا اصيل لم تجب **فائده** قوله وهي واجبة هل تسمى فرضا فيه الروايتان اللتان في المضمضة والاستنشاق وقد تقدم متابعة في باب الوضوء وتقدم فائده الخلاف هناك **قوله** اذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته وهذا بلا نزاع لكن يعتبر كون ذلك فاضلا عن ما يحتاجه لنفسه اولمن يلزمه مونته من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك على الصحيح من المذهب جزم به في الحاوي والمغني والشرح وقدمه في الفروع وقال وقد ذكر بعضهم هذا اقوى كذا قال انتهى قلت قدم في الرعايتين والفائق وجوب الاخراج مطلقا وذكر انه اقوى وجزما به في الوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في المحرر والوجه الثاني لا يلزمه اخراجها كما لو كان عنده كتب يحتاجها للنظر والحلي للمراة او للبس او نكرا تحتاج اليه قال في الفروع ولم اجد هذا لكن احد قبله ولم يستدل عليه قال وظاهر ما ذكر الاكثر من الوجوب واقتضاه كلام على ما سنوه المانع ان هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر ووجه احتمال ان الكتب تمنع بخلاف الحلي لبس للحاجة في العلم وتحصيله قال وهذا اذا كان الشيخ تقي الدين لم يرد بالحاجة الى الكتب تمنع في الحج والكفارة ولم يذكر الحلي فهذه ثلاثة اقوال المنع وعدمه والمنع في الكتب دون الحلي

الحلي فعلى ما قاله المصنف والشارح هل يمنع ذلك من اخذ الزكاة قال في الفروع يتوجه احتمالان المنع وعدمه قلت وهو الصواب وقال الشيخ تقي الدين يجوز للفقير الاخذ من الزكاة لشركته محتاجا وعلى القول الثاني الذي هو ظاهر كلام اكثر الاصحاب يمنع ذلك اخذ الزكاة وعلى الاحتمال الاول وهو المنع من اخذ الزكاة هل يلزم من كون ذلك مانعا من اخذ الزكاة ان يكون كالدراهم والدنانير في بقية الابواب فيه وجهان ام لا ان الزكاة اضيق قال في الفروع يتوجه الخلاف وعلى الاحتمال الثاني الذي هو الصواب هو كسائر ما لا بد منه ذكر ذلك في الفروع **فائده** قوله وان كان مكاتبا يعني انها تجب على المكاتب وهذا بلا نزاع وهو من المفردات ايضا وتجب فطرة من عليه على الصحيح من المذهب وعليه الزركشي وقيل لا تجب عليه **قوله** وان فضل بعض صاع فهل يلزمه اخراجه على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا وشرح المجد والزركشي والرواية الثانية لا يلزمه اخراجه بعض نقله الغريب وهذا المذهب صححه في التصحيح والنظم وتجب في قوله وفرق بينه وبين الكفارة الرعايتين والحاوي والفائق اخرجه على اصح الروايتين واختاره عبد الله بن عبد الله في الافادات والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في المحرر والوجه الثاني يلزمه اخراجه كالكفارة جزم به ابن عقيل في التذكرة وقال في الفصول هذا الصحيح من المذهب وهو ظاهر الوجيز والمبهج والمذهب وقدمه ابن تميم وابن رزين في شرحه وادراك الغاية وتجريد العناية قيل المذهب يخرج ذلك بالتبعض والاتمام على من يلزمه فطرته وعلى الثانية يصير البعض كالمعدوم ويحمل ذلك الغير جميعا شمل قوله ويلزمه فطرة من يمونه من المسلم الزوجة ولو كانت امة وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل لا تلزمه فطرة زوجته الامة وتقدم اذا كان الكافر عبد مسلم او اقارب مسلم واوجبنا عليه النفقة هل تجب عليه فطرتهم ام لا في اول الباب وتقدم اذا اطلق العبد عبد اقل تجب عليه فطرته في اول كتاب الزكاة **قوله** فان لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدا بنفسه بلا نزاع ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بولده هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يقدم الرقيق على امرأته ليلا يسقط بالكلية لان الزوجة تخرج مع القدرة واطلقهما في الفصول وقيل يقدم الولد على الزوجة وقيل يقدم الولد الصغير على الزوجة والعبد **قوله** ثم بولده ثم بابيه يقدم الولد على الابوين احد الوجهين قال في الفروع جزم به في حماعه وقدمه احرون قال المجد في شرحه هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وادراك الغاية والافادات والمنور وقدمه في الرعايتين والحاوي وابن تميم والوجه الثاني يقدم الولد مع صغره على الابوين جزم به ابن شنا والوجه الثالث يقدم الابوان على الولد قدمه في الفروع **والمذهب** كما جزم به المصنف في المغني والشارح والرعايتين والحاوي وقيل يقدم الاب على الام وحكاه ابن ابي موسى رواية وقيل بتساويهما **فائده** لو استوى اثنان وكثر في القرابة ولم يفضل سوى صاع قال في الصحيح من المذهب انه يقسم بينهم وعليه اكثر الاصحاب وقيل يورع بينهم وقيل يخير في الاخراج عن ايهم شاء **قوله** ويجب ان يخرج عن الخبير ولا تجب هذا المذهب بلا ريب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يجزئ قبلها بعضهم بن يحيى واختاره ابو بكر وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع ويحتمل وجوبها اذا مضت اربعة اشهر

ويسحب قبل ذلك **فائدة** يلزمه فطر البائن الحامل ان قلنا النفقة لها وان قلنا للحمل لم تجب على اصح الروايتين بناء على وجوبها على الجنين وقال في الرعاية يستحب فطر الجنين ان قلنا النفقة له وعنه تجب فلو ابان حاملا لزمته فطرتها ان وجبت النفقة لها وفي فطر حملها اذن وجهان قال في الفروع كذا قال وقيل لمن وجبت النفقة للحمل وجبت فطرته وفي اتمه اذن وجهان قال في الفروع كذا قال وقيل لمن وجبت فطرته وان وجبت النفقة له وتجب فطرته وان وجبت النفقة لامه **قوله** ومن تكفل مؤنة شخص في شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند ابي الخطاب وهو رواية عن احمد واختاره المصنف والشارح وحمل كلام احمد على الاستحباب لعدم الدليل واختار صاحب الفائق ايضا قال في التلخيص والاقيس ان لا تلزمه انتهى والمنصوص انها تلزمه وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال المصنف وغيره قال في الهداية قاله الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات واطلقهما في الفائق **تنبيه** ظاهر قوله في شهر رمضان انه لا يدان مؤنة كل الشهر وهو صحيح وهو المذهب وعلى الاصح وقال في عقيل قياس المذهب يلزمه اذا مانه اخر ليلة من الشهر كمن ملك عبدا او زوجة قبل الغروب ومعناه في الانتصار والروضة واطلق في الرعايتين والحاويين وابن تميم وهزيم وجهين بمن تزايد ضيفه قبل الغروب ليلة العيد زاد في الرعاية الكبرى قلت او تزل به قبل فجرها ان علقنا الوجوب به **وظاهر** كلامه ايضا على المنصوص انه لو مانه جماعة في شهر رمضان لزمهم عليهم وهو احد الاحتمالين قلت وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وجزم به في الفائق وقدمه في الرعاية الكبرى والاحتمال الثاني تجب عليهم بالحصص كعبد مشترك واطلقهما في المغني والشرح والفروع والزركشي وابن تميم وحكاهما وجهين وعلى قول ابن عقيل تجب فطرته على من بانه اخر ليلة **فائدتان احداهما** لو استاجر اجيرا او طبر ابطعامهما لم تلزمه فطرتها على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل بلى قال في الرعاية الكبرى وهو اقيس **الثانية** لو وجبت نفقته في بيت المال فلا فطرة له قاله القاضي وابن عقيل وابن تميم وغيره لان ذلك ليس بانفاق انما هو ايصال المال الى حقه او ان المال لا مالك له قال في الفروع والمراد معين كعبد الغنيمة قبل القسمة والغني ونحو ذلك **قوله** واذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع واحد قال المصنف وغيره هذا الظاهر عنه قال المجد في شرحه وقد نقل عن احمد ما يدل على انه رجع عن رواية وجوب صاع على كل واحد قال المصنف وغيره قال فلو دان رجع احمد عن هذه المسئلة يعني عن ايجاب صاع كامل على كل واحد وصحح ابن عقيل ما ذكره وابن منجا في شرحه وقال هو المذهب واختار المصنف والمجد والشارح وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع وابن تميم والهداية وجزم به في الوجيز والاقناع والمنتخب وعنه على كل واحد صاع لقاله الخرقي وابو بكر قال المجد قال في الفروع اختاره اكثر الاصحاب وقدمه ابن البنا في خصوله وصححه في المبهج وغيره وهو من المفردات واطلقهن في المستوعب والتلخيص والمذهب والحاويين **قوله** وكذا لو كان لبعضه حر وكذا لو كان ابضا لو كان لاربعة اكثرين شركا اكثرهم او من له ثلاثة فاكثر او من اكثحته القافا ثنين او باكثر ونحو حكمهم كحكم العبدين المشتركين على ما تقدم نقلا ومذهبا على الصحيح من المذهب قال في الفروع لو اكثحته القافا ولدا اثنين فكالعبد المشترك وجزم الاصحاب منهم صاحب المغني والمحرر قال وتبعه ابن تميم قول بعضهم يلزم كل واحد صاع وجها واحدا وتبعه في الرعايتين في جميع خلافهم مرعيا وجزم به ابن تميم في الحاويين بوجوب الصاع على كل واحد في هذه

للسائله

المسائل من مفردات المذهب واختار ابو بكر فيمن بعضه حر لزوم السيد بقدر ملكه ولا شئ على العبد في الباقي وباقي لو كان بينهم الرقيق لواحد ورقبته لآخر على من يجب فطرته بعد قوله وتجب بغروب الشمس **فائدة** لو هايا من بعضه حر سيد باقيه لم تدخل الفطرة في المهاياة على الصحيح من المذهب وذكره القاضي وجماعة لانه حق لله كالصلاة قال ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى لم تدخل الفطرة فيها على الاصح وتقدم في الفروع والرعايتين الصغرى والحاوين وجزم به في المنور **تعليق** هذا ايضا مخرج عما عليه لم يلزم الآخر قسطه كشريكي ذمي لا يلزم المسلم قسطه فان كان يوم العيد نوبة العبد المعتق بعضه مثلا اعتبر ان يفضل عن قوته نصف صاع وان كان نوبة سيده لزم العبد نصف صاع ولو بملك غيره لان مؤنته على غيره **قلت** فيعايا بها وقبل تدخل الفطرة في المهاياة بناء على وجوب كسب المدبر فيها كالنفقة فلو كان يوم العيد نوبة العبد وعجز عنها لم يلزم السيد شئ لانه لا تلزمه نفقته كمكاتبه عجز عن الفطرة وقال في الرعاية الكبرى وقلت تلزمه ان وجبت بالغروب في نوبته قال في الفروع وهو متوجه وان كانت نوبة السيد وعجز عنها او ان العبد قسط حريته في اصح الوجهين بناء على ان عليه بطريق التحمل كمو سر تحت معسر وقيل لا تلزمه **قوله** وان عجز زوج المرأة عن فطرتها فعلى سيدها ان كانت امة لانه كالمعدوم وهذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في الفروع وغيره ويحتمل ان لا تجب واختاره بعض الاصحاب كالنفقة قال ابن تميم وان اعسر زوج الامة فهل يجب على سيدها على وجهين **تعليق** هذا الوجه الثاني صل بمن قدم ان النفقة ام الكفطرة نفسه متوجه احتمالين قال في الفروع قلت الاول المعروف وهو اقرب في المعنى والشرع **وعلى** المذهب هل ترجع الحرة والسيد اذا اخرجا على الزوج اذا ايسر كالنفقة ام لا فطرة الزوج فيه وجهان واطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفروع ومحصر ابن تميم والحاويين واجد ما رجحان عليه قال في الرعايتين في الحر يرجع عليه في الاقيس اذا يسر للنفقة وقال في مسلم السيد يرجع على الزوج الحر في وجه والوجه الثاني لا يرجعان عليه اذا ايسر وهو ظاهر تحفته في المغني والشرح **وما خلد** الوجهين ان مر وجبت عليه فطرة غيره هل تجب عليه بطريق التحمل عن ذلك الغير او بطريق الاصالة فيه وجهان للاصحاب قال في الفائق ومن كانت نفقته على غيره فطرته عليه وهل يكون متحملا او اصيلا على وجهين وكذا قال ابن تميم وابن حمدان وقال في الاشهر انه متحمل غير اصيل قال في التلخيص ظاهر كلام اصحابنا انه يكون متحملا والمنع عنه اصيلا بل هو اصيل **فوائد الاولى** الصحيح من المذهب وجوب فطرة زوجة العبد على سيده قال المصنف هذا قياس المذهب كالنفقة وكمن تبع عبده بامته قال ابن تميم هذا اصح وقدم في الرعاية وقيل تجب عليها ان كانت حرة وعلى سيدها ان كانت امة قال ابن تميم قال في المغني والشرح قاله اصحابنا المتاخرون وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في الفروع والمجد وغيره والقول بالوجوب مبني على تعليل نفقة الزوجة برقبة العبد او ان السيد معسر فان كان موسرا وقلنا نفقة زوجة عبده عليه فطرته عليه وتبعه ابن تميم وغيره **الثانية** لو كان لزوجته الامة عبد ليلا وعند سيدها نهارا فالفطرة على سيدها لقوة ملك اليمين في تحمل الفطرة على الصحيح واليه ميل المجد في شرحه وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين والحاويين وقيل منهما نصفان كالنفقة واطلقهما في الفروع والمجد في شرحه وتقدم وجوب فطرة قريب المكاتب وزوجته **الثالثة** لو نذر تبرعا فوسيعة لزمته نفقة امرأته فعليه فطرتها **قوله** ومن غاب او ابق فعليه فطرته وكذا المتصل

وهذا الخلاف على الاصحاب وقيل لا تجب على الغائب فطرة زوجته ورقيقه حكاه ابن تميم وغيره لرواية
قال في الفروع وعنه رواية مخرجة من زكاة المال لا تجب وقال ابن عقيل يحتمل ان يلزمه لقريبه زكاته
حتى يخرج زكاة الدين والمغصوب قوله يخرج الفطرة عن العبد والحر مكاتبا على الصحيح من المذهب
قال في الفروع وهو ظاهر كلام قال المجد نص عليه وقيل مكاتبا قال في الفروع قدمه بعضهم واطلقهما
قوله الا ان يشك في حياته فتسقط هذا المذهب نص عليه في رواية صالح وعليه اكثر الاصحاب لان الاصل
براءة الذمة والظاهر موته وكالنفقة وذكر بعض شراح الا تسقط فتلزم بالشك
قلت وهو قوي لان الفطرة اصل في نفسها وتجب لمؤنة الوجوب
الفطرة للعبد لان المنفطع خبره بناء على جواز عتقه قوله وان علم حياته بعد ذلك اخرج
لما مضى هذا مبني على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال ابن تميم المنصوص عن احمد لزوجه
وقيل لا يخرج ولو علم حياته وقيل يخرج عن القريب فقط كالنفقة ورد ذلك بوجوبها وانما
تعذر ايصالها كتعذر بحبس ومرض ونحوهما قوله ولا يلزم الزوج فطرة الناشز هذا
الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابو الخطاب تلزمه واطلقهما في الخلاصة والمحرر وتجزيء الحاية
قوله وكذا الحكم في كل من لا يلزم الزوج نفقتها كالصغيرة وغيرها قال في الفروع وعنه
ومن لزمه فطرة فاخرج فطرته عن نفسه بغير اذنه فهل تجزيه على وجهين واطلقهما في الهداية
والمذهب والمستوعب والمغني والكافي والهادي والتلخيص وابن تميم والفروع والشرح والناظم
والحاوي وادراك الغاية احدهما تجزيه وهو الصحيح من المذهب جزم به في الافادات والوجيز
والمنور والمنتخب قال في تجريد العناية اجزاه على الاظهر وقدمه في المحرر والرعايتين واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وصحح في التصحيح والنظم والوجه الثاني لا تجزيه قدمه ابن رزين في شرحه قال
في الانتصار فان اخرج بغير اذنه ونيته لوجهان تنبيه ماخذ الخلاف هنا مبني على ان
من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملا عنه او اصيلا فيه وجهان فقد ما ذكر المجد في شرحه وصاحب
التلخيص والفروع وغيرهم وذكر في الرعاية المسلم وقال ان اخرج عن نفسه جاز وقيل لا وقيل ان
قلنا النفقة والفرية متحملان اجزاء وان قلنا اصيلان فلا فظاهر ان المقدم عنه عدم البناء
فوائد احدها لو لم يخرج من لزمته فطرة غيره عن نفسه لم يلزم الغير شيء وللغير مطالبته
بالاخراج على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع جزم به الاصحاب منهم ابو بكر في الانتصار
كنفقته وقال ابو المعالي ليس له مطالبته بها ولا اجزائها عليه قال في الفروع كذا قال وعلى المذهب
هل تعتبر نيته فيه على وجهين واطلقهما في الفروع والرعاية وابن تميم قلت الصواب الاكتفاء بنية
المخرج الثانية لو اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزاه والا فلا قال ابو بكر الاجزى هذا
قول قوي المسلم الثالثة لو اخرج العبد بغير اذن سيده لم تجز مطلقا على الصحيح من المذهب والعلم
كالعلم على الخلاف الذي ذكر المصنف وقيل ان ملك السيد مالا وقلنا يملك فطرته عليه ما في يده
فيخرج العبد عن عبده ما في يده وقيل لا يسقط لتزلزل ملكه وتقصه قال في الرعاية وعلى الوجوب
ان اخرجها بلا اذن سيده اجزأت قلت لا تجزيه وقيل تقطر عليه مما في يده فان لعذر لسيده فعل سيده
انتهى قوله ولا يمنع الغل وجوب الفطرة الا ان لا يرجى مطالبته هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر
الاصحاب قال المجد في شرحه وصاحب الفروع وغيرهما هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا المذهب المجزوم

به عند الشيخين وغيرهما وجزم به الخرقي والمصنف في المغني وصاحب الشرح والافادات والمنتخب والمجرد
الغاية وغيرهم وعنه يمنع سواء كان مطالبا به او لا وقال ابو الخطاب وعنه لا يمنع مطلقا اختاره
ابن عقيل وجزم به ابن البنا في العقود وقدمه في الرعايتين والفائق وجعل الاول اختيار المصنف واطلقهن
في الحاويين قوله ويجب بغروب الشمس من ليلة الفطر هذا الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن الامام
احمد وعليه اكثر الاصحاب وعنه يمتد وقت الوجوب الى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
واختار معناه الاجري وعنه يجب بطلوع الفجر من يوم الفطر قال في الارشاد ويجب اخراج
زكاة الفطر بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر قبل صلاة العيد وعنه يمتد الوجوب
الى ان يصلي العيد ذكرها المجد في شرحه فعلى المذهب لو اسلم بعد غروب الشمس او ملك
عبدا او زوجة او ولد له ولدا لم تلزمه فطرته وان وجد ذلك قبل الغروب وجبت وان
مات قبل الغروب ونحو لم تجب ولا تسقط بعد فوائد الاولى لا تسقط وجوب الفطرة
بعد وجوبها بموت ولا غيره بلا نزاع اعلمه ولو كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر لم تجب الفطرة
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه تخرج متى قدر فتبقى في ذمته وعنه تخرج ان ايسر
ايام العيد والا فلا قال الزركشي فيحتمل ان يريد ايام النحر ويحتمل ان يريد الستة من شوال لانه
قد نص في رواية اخرى انه اذا قدر بعد خمسة ايام انه تخرج وعنه تجب ان ايسر يوم العيد اختاره
الشيخ تقي الدين الثانية تجب الفطرة حتى في العبد المرهون والموصى به على مالكه وقت الوجوب
وكذا الجميع في مدة الخيار ولو زال ملكه كمقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد وكالمورد
المشترى يعيب بعد قبضه الثالثة لو ملك عبدا دون نصاب فهل فطرته عليه او على مالك
نصابه او في كسبه فيه الاوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف وغيره في باب الموصى به
فالصحيح هناك هو الصحيح هنا هذا اصح الطريقين قدمه في الفروع وقدم جماعة من الاصحاب
ان الفطرة تجب على مالك الرقبة لوجوبها على من لا نصاب فيه وحكاه ابن رزين قولا منهم المصنف وابن تميم
وابن حمدان وغيرهم ولقدم لو كان العبد مستاجرا او كاتبا او مدبرا فطرتهم تجب على السيد على
الصحيح تنبيه مفهوم قوله ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين انه لا يجوز اخراجها باكثر
من ذلك وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وهو من المفردات وعنه يجوز بقدر
ثلاثة ايام قال في الافادات ويجوز قبله بيومين او ثلاثة وقطع في المستوعب والنظم انه يجوز بقدر
ثلاثة ايام وهو في بعض نسخ الارشاد فيحتمل انهم اراد وا ثلاثة ايام كالرواية ويحتمل غير ذلك وقيل
يجوز بقدر خمسة عشر يوما وحكي رواية جعلا للاكثر كالاكل وقيل يجوز بقدر شهر ذكر القاضي
في شرحه الصغير قوله والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة بعد طلوع الفجر الثاني
صرح به في المستوعب والرعاية وغيرهما او قدرها ان لم تصل وهذا المذهب لان الامام احمد خرج
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال غير واحد من الاصحاب الافضل ان يخرج
اذا خرج الى المصلى وجزم به ابن تميم ندخل في كلامهم لو خرج الى المصلى قبل الفجر قوله ويجوز
في سائر اليوم الجواز من غير كراهة وهو احد الوجهين اختاره القاضي ويحتمل ارادة الجواز مع
الكراهة وهو الوجه الثاني وهو الصحيح قال في الحاوي والمجد في شرحه وكان ما كا للاختيار قال
في الفروع العول الكراهة اظهر وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي وشرح ابن رزين وذكر المجد في

واطلقهما فى الفروع وبن تميم قوله فان اخرها عنه اثم وعليه القضاء وهذا المذهب وعليه الاصحاب
وعنه لا يأثم نقل الاثرم ارجو ان لا يأثم وقيل هى رواية للمحاملى فان اخرها فاذا اعدم اجزأه
قوله والواجب فى الفطرة صاع من البر هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقطع
به كثير منهم واختاره الشيخ تقى الدين اجزأ نصف صاع من البر قال وهو قياس المذهب لان الكفارة
وانه يقتضيه ما نقله الاثرم قال فى الفروع كذا قال واختار ما اختاره الشيخ تقى الدين صاحب
الغاية فائدة الصاع قدر معلوم وقد تقدم قدره فى اخر باب الغسل فيوخذ صاع من البر
ومثل مكيال ذلك من غيره وتقدم ذكر ذلك مستوفى فى اول باب زكاة الحايح من الارض والاجرة
بوزن التمر وقطع به الجمهور وقال فى الرعاية الكبرى والاجرة بوزن التمر قلت وكذا غيره
ما يخرجه سوى البر وقيل يعتبر الصاع بالعدس كالبر وقلت بل الماكيل بقى انتهى وتحاط بشىء
الثقيل ليسقط الفرض يقين قوله ودقيقها وسويقها يعنى دقيق البر والشعير
وسويقهما فيجزئ اخراج احدهما هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وقدمه
فى المحرر وعنه لا يجزئ ذلك وقيل لا يجزئ السويق اختاره ابن ابى موسى والمجد فى شرحه نقله الدهب
بشرط ان يكون صاع ذلك يوزن حبه بلا نزاع اعلمه ونص عليه لانه لو اخرج الدقيق بالكيل لنقص عن
الحب لتفرق الاجزاء بالطحن تنبيه ظاهر كلام المصنف اجزاء وان لم يخل وهو الصحيح من
المذهب جزم به فى التلخيص والبلغة والزركشى وغيره وقدمه فى الفروع وبن تميم والرعايتين
وغيرهم وقيل لا يجزئ اخراجه الا منخولا واطلقهما فى المحاوين والفايق قوله ومن الاقط يجزئ
فى احدى الروايتين واطلقهما فى الهداية والفصول والخلاصة والتلخيص والبلغة احدهما الاجزاء
مطلقا وهو المذهب نقله الجماعة عن الامام احمد قال الزركشى هذا المذهب انتهى واختاره ابو بكر
وابن ابى موسى والقاضى وابو الخطاب فى خلافيهما وابن عقيل وابن عبدوس المتقدم وابن البنا والشيرازى
وغيرهم وجزم به فى تذكرة ابن عقيل والمبهج والعقود لابن البنا والوجيز والمنور والمنتخب والاقناع
وقدمه فى الفروع ومسبوك الذهب والمستوعب والمحرر وبن تميم والرعايتين والحاوين والفايق وادراك
الغاية وعزم وصحح فى التصحيح والمجد فى شرحه والناظم قال فى تجريد العناية ويجزئ صاع اقط على
الاظهر وعنه يجزئ لمن لقتانه دون غيره اختار الخرقى وقدمه فى المذهب نقله المجد وغيره وقال
ابو الخطاب والمصنف وصاحب التلخيص وجماعة وعنه لا يجزئ الا عند عدم الاربعة فاختلف نقل المذهب
فى محل الرواية وعنه لا يجزئ مطلقا وهو ظاهر ما جزم به فى التسهيل قال فى الفروع اختار ابو بكر
قلت قال فى الهداية فاما الاقط فعنه انه لا يخرج مع وجود هذه الاصناف وعنه انه يخرج على
الاطلاق وهو اختيار ابى بكر فحكى اختيار ابى بكر جواز الاخراج مطلقا وحكى فى الفروع اختيار عدم
الجواز مطلقا فلعل ان يكون له فى المسئلة اختياران فعل المذهب هل يجزئ اللبن غير المخيض والجبن او
لا يجزئ او يجزئ اللبن دون الجبن او عكسه او يجزئ عند عدم الاقط فيه اقوال واطلقهن فى الفروع
والرعاية الكبرى وبن تميم واطلق الثلاثة الاول فى الرعاية الصغرى والحاوى والفايق واطلق الاول والثانى
الزركشى قال فى تجريد العناية ظاهر كلام الامام احمد اجزأ اللبن دون الجبن قال فى الفروع والذى
وجد عن الامام احمد انه قال روى عن الحسن صاع لبن ان لم يجد اقطا ومما ضاف فلم يتعرض للجبن
انتهى قلت الجبن اولى من اللبن والقول الراجح احتمال فى الرعاية وبن تميم والفروع وقال فى المذهب ان

وسبوك الذهب

ومسبوك الذهب اذا قلنا يجوز اخراج الاقط مطلقا فاذا عدمه اخرج عنه اللبن قال القاضى اذا عدم
الاقط وقلنا له اخراجه جاز اخراج اللبن قال ابن عقيل فى الفصول اذا لم يجد الاقط على الرواية
التى تقول يجزئ واخرج عنه اللبن اجزاه لان الاقط من اللبن لانه مجفف بالمثل وجزم به
بن رزين فى شرحه وقال لانه اكمل منه وقال المصنف ظاهر كلام الخرقى انه لا يجزئ اللبن بحال وقال
فى المستوعب واذا قلنا يجوز اخراج الاقط لم يجز اخراج اللبن مع وجوده ويجزئ مع عدمه ذكره
القاضى وذكر ابن ابى موسى لا يجزئ قوله ولا يجزئ غير ذلك يعنى اذا وجد من هذه الاجناس
التى ذكرها لم يجزه غيرها واركان يقتاته وهو صحيح من المفردات وياتى كلام الشيخ تقى الدين
قريبا وظاهر كلامه اجزاء احد الاجناس المتقدمة واركان يقتات غيره وهو صحيح لا اعلم فيه
خلافا وصرح به الاصحاب تنبيه دخل فى كلام المصنف وهو قوله ولا يجزئ غير ذلك الكسبة
والصحيح من المذهب انها لا تجزئ وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وعنه رواية مخرجة
تجزئ اخراجها وقيل يجزئ كل مكيل مطعوم وقال ابن تميم وقد اومى اليه الامام احمد واختار
الشيخ يجزئه من قوت بلده مثل الارز وغيره ولو قد على الاصناف المذكورة فى الحديث وذكره
رواية وانه قول اكثر العلماء وجزم به ابن رزين وحكاه فى الرعاية قوله الا ان يعدم منه
فيخرج مما يقتات عند جامد سواء كان مكيلا او غيره كالذرة والدخن واللحم واللبن وسائر ما يقتات
وجزم به فى المغنى والتلخيص والبلغة قال فى التلخيص هذا المذهب وعند ابى بكر يخرج ما يقوم
مقام المنصوص من جنسه ومن قتات فلا يجزئ مكيلا مقتاتا يقوم مقام المنصوص وهذا المذهب اشبه بكلام احمد يقوم مقامها صاع وهو قول
الخرقى ومعناه قول ابى بكر وجزم به فى الوجيز والمنور والمنتخب والاقناع وغيرهم وقدمه الكافى
والمحرر والفروع والرعايتين والنظم وابن تميم والفايق والحاوين زاد فى التلخيص والبلغة وابن تميم
وابن حمدان مما يقتات غالبا وقيل يجزئ ما يقوم مقامها واو لم يكن مكيلا قال الزركشى ولا بد حسن
بن عبدوس احتمال لا يجزئ غير الخمسة المنصوص عليها وبقى عند عدم هذه الخمسة فى ذمته حتى
يقدر على احد قوله ولا يجزئ جامعيا كحب مسوس ومبلول وقدم تغير طعمه ونحو وهذا
المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقيل ان عدم غيره اجزاه والا فلا فلهذا ان اخرها
لو خالط الذر يجزئ ما لا يجزئ فان كان كثيرا لم يجزه وان كان يسيرا زاد بقدره وما يكون المصفى صاعا
لانه ليس عيبا لقلة مشقته قاله فى الفروع قلت لو قيل لا اجزاء لو كان ما لا يجزئ كثيرا
اذ ازاد بقدره لكان قويا فائدة نص الامام احمد على تنقية الطعام الذى يخرجه قوله
ولا يجزئ هذا المذهب وعليه الاصحاب ابن عقيل فانه قال يجزئ وحكاه فى الرعاية وغيرها قوله
وقال الزركشى فى كتاب الكفارات لو قيل باجزاء الخبز فى الفطرة لكان متوجها وكانه لم يطلع على
كلام ابن عقيل قوله ويجزئ اخراج صاع من اجناس هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وهو
من المفردات لتفاوت المقصود او اتحاده وقاسه المصنف على فطر العبد المشترك وقال فى الرعاية
الكبرى وقلت لا يجزئ فطر عبد من جنسين وان كان لاحدهما احتمال وجهين وقال فى الفروع ويتوجه تخريج
واحتمال من الكفارة لا يجزئ لظاهر الاخبار الا ان يقول بتبعيضه وخرج فى القواعد وجها لعدم الاجزاء
قوله والفضل المخرج التمر هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه الاصحاب اتباعا للسنة ولفعل الصحابة

والتابعين ولانه قوت وحلاوة واقرب تناولا واقل كلفة قلت والزبيب يساويه في ذلك كله لو
لا مرة وقد ذكر الحاويين وعندي الافضل اعلا الاجناس ثمنة وانفع فطامها انه لو وجد ذلك
لكان افضل من التمر ويحتمل انه اراد غير التمر وقال الشايخ وبن رزين ويحتمل ان يكون افضلها
اعلاها ثمنا كما ان افضل الرقاب اعلاها ثمنا قوله ثم ما هو انفع للفقراء هذا احد الوجوه
اختاره المصنف هنا وجزم به في التنبيه وقدمه في النظم وقيل الافضل بعد التمر والزبيب
جزم به في الهدايه وعمود بن البنا والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والنهايه
والتلخيص والبلغه والمحرر والمنور وادراك الغايه وقدمه في الرعايتين والحاويين والفايق
وبن تميم وبن رزين في شرحه واختاره بن عبدوس في تذكرته قال بن منجا في شرحه والافضل عند
الاصحاب بعد التمر الزبيب قال الزركشي هو قول الاكثرين واطلقهما المجد في شرحه وقيل الافضل
بعد التمر البر جزم به في الكافي والوجيز وقدمه في المغني والشرح ونصراه وحمل بن منجا
في شرحه كلام المصنف عليه واطلق في الفروع وتجريد العنايه وعنه الاقط افضل
لاهل البادية ان كان قوتهم وقيل الافضل ما كان قوت بلد غالبا وقت الوجوب قلت وهو قوي
قال في الرعايه قلت الافضل ما كان قوت بلده غالبا وقت الوجوب لانه هو وجه انتهى وايهما اعني
الزبيب والبر كان افضل بعده في الافضليه الاخرم الشعير بعد هما ثم دقيقهما ثم سويقهما قاله في
الرعايه قوله ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعه هذا المذهب
نص عليه على ما يأتي في استيعاب الاصناف في باب ذكر اهل الزكاة لكن الافضل ان لا ينقص الواحد
عن مد بر او نصف صاع من غيره على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وعنه الافضل
تفرقة الصاع قال في الفروع وهو ظاهر ما جزم به جماعة من الحلاف وعنه الافضل ان لا ينقص
الواحد عن الصاع قال في الفروع وهو ظاهر كلام جماعة للمشقة وعدم نقله وعمله وقال في
عيون المسائل لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم يجزه قال في الفروع كذا قاله فوايد الاولى
الصحيح من المذهب ان تفرقة الفطرة بنفسه افضل وعنه دفعها الى الامام العادل افضل
نقله المروذي وباني مزيد بيان على ذلك في الباب الذي بعده الثانيه لو اعطى الفقير فطرة فوجد بها
العقير اليه عن نفسه جاز عند القاضي قال في التلخيص جاز في اصح الوجهين وقدمه في الفايق
قلت وهو الصواب ان احتمل حاله ذلك وقال ابو بكر مذهب احمد لا يجوز كثيرا ما واطلقهما
في الرعايتين والحاويين ولو حصلت عند الامام فعينها على مستحقها فعاد الى انسان فطرته
جاز عند القاضي ايضا وهو المذهب قدمه المجد في شرحه ونصره وغيره وقال ابو بكر
مذهب احمد لا يجوز كثيرا ما وظاهر الفروع وبن رزين اطلاق الخلاف فيهما فانهما قالا جاز عند
القاضي وعند ابي بكر لا يجوز واطلقهما في الرعايتين والحاوي والفايق قال في الرعايتين الخلاف في الاجزا
وظاهر في التحرم انتهى وتقدمت المسئلة اتم من ذلك في الزكاة فليعاود ولو عادت اليه بميراث
جاز قولا واحدا الثالثه مصرف الفطرة مصرف الزكاة على الصحيح من المذهب وعليه
الاصحاب فلا يجوز دفعها لغيرهم وقال في عيون المسائل لا يدفع الا لمن يستحق الكفارة وهو من اخذ
بحد ما يلزمه وقال الشيخ تقي الدين لا يجوز دفعها الا لمن يستحق الكفارة وهو من ياخذ
لحاجته ولا تصرف في المؤلفة والرقاب وغيرذلك الرابعه قال احمد في رواية الفضل

بن زياد

بن زياد ما احسن ما كان عطاء يفعل يعطي عن ابويه صدقة الفطر حتى مات وهذا تبرع

باب اخراج الزكاة

قوله ويجوز تاخيرها عن وقت
وجوبها مع امكانه هذا المذهب في الجملة نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وقطع به كثير
منهم وقيل لا يلزمه اخراجها على الفور طلاق الامر المكان قوله مع امكانه يعني
انه اذا قدر على اخراجها لم يجز تاخيرها وان تعذر اخراجها من النصاب لغيبته او غيرها
جاز التاخير الى العدله ولو كان قادرا على الاخراج من غيره وهذا المذهب قدمه المجد في
شرحه وصاحب الفروع وغيرهما ويحتمل ان يجوز التاخير اذا وجبت في الذمه ولم تتعلق بالتلف
كالذهب في اصل المسئله يجوز التاخير لضرر عليه مثل ان يخشى وجوع الساعي عليه ونحو ذلك
كخوفه على نفسه او ماله ويجوز له التاخير ايضا لحاجته الى زكاته اذا كان يتيمها فتحاجا اليها
تحل كفايته ومعيشته باخراجها نص عليه وتوخذ منه بعد ذلك عند ميسرته قلت فيعايا بها
ويجوز ايضا التاخير ليعطيها لمن حاجته اشد على الصحيح من المذهب نقل يعقوب الاجنبي يخير الا
الا ان يجد قوما مسلمين ذوي حاجة فيوخرها لهم قدمه في الرعايه والفروع وقال وهو حسن
قلت منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب والرعايه الصغرى والحاويين والفايق وبن رزين وقال احمد
منهم المجد في شرحه ومحل جواز التاخير لمن حاجته اشد ان الحاجة تدعو اليه ولا يفوت المقصود
والا لم يجز ترك واجب لمندوب وقال في القواعد الاصوليه واطلق القاضي في عمل وقيد ذلك بعضهم
بالزمن اليسير قال في المذهب ولا يجوز تاخيرها مع القدرة فان اسكان اليوم واليومين يتحرك الافضل
جاز قال في الفروع وظاهر كلام جماعه المنع ويجوز ايضا التاخير لغرض قدمه في الفروع وقال وهو
به جماعة قلت منهم بن رزين وصاحب الحاويين وعقيل وابنين في الغرب ولم يتعداه لزمن اليسير ويجوز ايضا
القواعد الاصوليه واطلق القاضي وبن عقيل روايتين في الغرب ولم يتعداه قال المجد وهو خلاف الظاهر
التاخير للمجاعة كالغرب جزم به في الحاويين وقدم في الفروع ولم يذكره الاكثر وقدم المنع في الرعاية
والفايق وعنه له ان يعطي قريبه كل شهر شيا وحمله ابو بكر على تعجيلها قال المجد وهو خلاف الظاهر
وعنه ليس له ذلك واطلق القاضي وبن عقيل الروايتين فايدتان احدهما يجوز للامام والساعي تاخير
الزكاة عند ربها لمصلحة كخوف وبحوه جزم به الاصحاب الثانيه وهي كالاجنبيه مما نحن فيه نص الامام
احمد على لزوم فورية النذر المطلق والكفارة وهو المذهب قال في القواعد وغيره وقيل لا يلزمان
على الفور قال ذلك بعض اصحابنا وتبعه صاحب القواعد الاصوليه وقال في الفايق المنصوص عدم لزوم الفور
ولعله سبقه قلم قوله ومن منعها بخلا بها اخذت منه وعزر ولذا لو منعها تاويلا ونازل في الرعايه من
عنده او هملا قال في الفروع كذا اطلق جماعة التعزير قلت اطلقه كثير من الاصحاب وقدم في الرعايه وقال
القاضي وبن عقيل ان فعله لنقص الامام بكونه لا يضعها مواضعها لم يعزر وجزم به غير واحد من الاصحاب منهم صاحب
الرعايه والفايق قلت وهذا الصواب بل لو قيل بوجوب كتمانه والحالة هذه لكان سديدا التنبيه مراده

وقال صح

قوله وعزر اذا كان عالما بتحريم ذلك والمعزر له هو الامام او عامل الزكاة على الصحيح من
المذهب قدمه في الفروع والرعاية وقيل ان كان ماله باطنا عزره الامام او المحتسب
قوله فان غيب ماله او كتمه او قاتل دونها واخذها اخذت منه من غير زيادة
وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابو بكر في زاد المسافر يأخذ ها وشطر ماله
وقدمه الحلواني في التبصرة وذكر المجد رواية وقال ابو بكر ايضا يأخذ شطر ماله
الزكوي وقال ابراهيم الحربي يؤخذ من خيار ماله وزيادة القيمة بشطرها من غير زيادة
عدد وحسنه المجد وهذا تكلف ضعيف وعنه تؤخذ منه ومثلها ذكرها ابن عقيل
وقاله ابو بكر ايضا في زاد المسافر وقال ابن عقيل ايضا في موضع من كلامه اذا منع
الزكاة فرأى الامام التغليظ عليه بأخذ زيادة عليها اختلفت الرواية في ذلك
تنبيهات احدها محل هذا عند صاحب الحاوي وجماعة فيمن كتم ماله فقط وقال في
الحاوي وكذا قيل ان غيب ماله او قاتل دونها الثاني قال جماعة من الاصحاب منهم
ابن حمدان وان اخذها غير عدل فيها لم يأخذ من الممتنع زيادة قلت وهو الصواب واطلق
جماعة احزون الاخذ كمسئلة التعزير السابقة الثالث قدم المصنف هنا انه اذا
قاتل عليها لم يكفر وهو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال المصنف وغيره هذا
ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال بعض اصحابنا
ان قاتل عليها كفر وهو رواية عن الامام احمد وجزم به بعض الاصحاب واطلق بعضهم ان
قاتل عليها كفر وهو رواية عن الامام احمد وجزم به بعض الاصحاب واطلق بعضهم ان
الرواية ان فعنه يكفر وان لم يقاتل عليها وتقدم ذلك في كتاب الصلاة قوله فان
لم يكن اخذها استتيب ثلاثا فان تاب واخرج والا قتل حكم استتابته هنا حكم استتابة
المرتد في الوجوب وقدمه على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في بابه واذا قتل في الصحيح من المذهب
انه يقتل حدا وهو من المفردات وعنه يقتل كفرا تابعه اذا لم يكن اخذ الزكاة
منه الخ فقاتله وجب على الامام قتاله على الصحيح من المذهب وذكر ابن ابي موسى رواية
لا يجب قاتله المجد وجوها قوله وان ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من تلف نصاب
او اخذ ملكه قهرا او انه منفرد او مختلط قبل قوله بغير يمين وهذا المذهب وعليه
اكثر الاصحاب وقال ابن حامد يستحلف في ذلك كله ووجه في الفروع احتمالا يستحلف
ان اتهم والا فلا وقاله القاضي في الاحكام السلطانية ان رأى العامل ان يستحلفه فعل
فان كل لم يقض عليه بنكوله وقيل يقضي عليه قلت فعلى قول القاضي يعايا به تابعه قال
بعض الاصحاب ظاهر كلام الامام احمد ان اليمين لا تشرع قال في عيون المسايل ظاهر قوله
لا يستحلف الناس على صدقاتهم لا يجب ولا يستحب خلاف الوصية للفقراء الخ قوله
والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم
وعنه لا يلزمه الاخراج ان كان ماله باطنا كزكاة الفطر وجوح الساعي لكن يتعلق اذا بلغ
وعقل تنبيه يستحب للانسان تفريق زكاته بنفسه سواء كانت زكاة مال او فطرة
نص عليه قال بعض الاصحاب منهم ابن حمدان بشرط امانته قال في الفروع وهو مراد غيره

اي من حيث الجملة انتهى وله دفعها الى الساعي والى الامام ايضا وهذا المذهب في ذلك كله مطلقا وعليه
اكثر الاصحاب وهو من المفردات وقيل ان ظهر زكاته بخرج الى الامام بنفسه او الى من الامام
وقيل يجب دفعها الى الامام اذا طلبها وفاقا للائمة الثلاثة وعنه يستحب ان يدفع اليه الا ان يتولى
هو تفريق الباقي وقال ابو الخطاب دفعها الى الامام العادل افضل واختاره ابن ابي موسى للخروج
من الخلاف وزوال التهمة وعنه دفع المال الظاهر اليه افضل وعنه دفع الفطرة اليه
افضل نقله المروذي كما تقدم في اخر باب الفطرة وقيل يجب دفع زكاة المال الظاهر الى
الامام ولا يجزي دونه قوله الاولى يجوز دفع زكاته الى الامام الفاسق على الصحيح
من المذهب وقال القاضي في الاحكام السلطانية يحرم عليه دفعها ان وضعها في غير اهلها ويجب
كتمها اذ ن عنه واختاره في الحاوي قلت وهو الصواب ويأتي في باب قال اهل البغي انه يجزي
دفع الزكاة الى الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج الثانية يجوز للامام طلب الزكاة
من المال الظاهر والباطن على الصحيح من المذهب ان وضعها في اهلها وقال القاضي في الاحكام
السلطانية لا نظر له في زكاة المال الباطن الا ان يبذله له وقال ابن تميم فيما يجب فيه الزكاة
قال القاضي اذا مر المضارب او الماذون له على عاشر المسلمين اخذ منه الزكاة قال وقيل لا تؤخذ
منه حتى يحضر المالك الثالثة لو طلبها الامام لم يجب دفعها اليه وليس له ان يقاتله على ذلك
اذا لم يمنع اخراجها بالكلية نص عليه وجزم به ابن شهاب وغيره وقدمه في الفروع وتختص
تميم وهو من المفردات وقيل يجب عليه دفعها اليه اذا طلبها ولا يقاتل لاجله انه محل ما
جزم به المجد في شرحه قال في الفروع وصححه غير واحد في الخلاف قلت فصححه في الرعايتين
والحاوي ين وقيل لا يجب دفع الباطنة بطلبه قال ابن تميم وجها واحدا قال الشيخ تقي الدين
من جوز القتال على ترك طاعة ولي الامر جوز هنا ومن لم يجوزه الا على ترك طاعة الله
ورسوله لم يجوز الرابعة يجوز للامام طلب النذر والكفارة والظهار وقيل
ليس له ذلك واطلقهما ابن حمدان وابن تميم وصاحب الفروع الخامسة يجب على الامام ان يبعث
السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر واطلق المصنف وقاله في الرعاية
الكبرى والوجوب هو المذهب ولم يذكر جماعة هذه الرواية فيؤخذ منه لا يجب قال في
الفروع ولعله اظهر وفي الرعاية يستحب ويجعل حول الماشية المحرم انه اول السنة
وتوقف احمد وميله الى شهر رمضان فان وجد ما لم يحل حوله فان عجل به زكاته والا
وكل ثقة لقبضها ثم يصرفها في مصارفها وله جعل ذلك الى رب المال ان كان ثقة والا فلا
ثقة قال القاضي يؤخرها الى العام الثاني وقال الامدي لرب المال ان يخرجها قلت وهو الصواب
وقال في الكافي ان لم يجلها فاما ان يوكل او يؤخرها الى الحول الثاني واذا قبض الساعي الزكاة
فرقها في مكانه وماشيته فان فضل شيء حمله وله بيع مال الزكاة لحاجة او مصلحة وصرفه في
الاحظ للفقراء او حاجتهم حتى في اجرة مسكر وان باع لغير حاجة قال القاضي لا يصح وقيل يصح وتلزمه
بعضهم وهو من المفردات وقال ابن حمدان فيمن باع لغير حاجة ولا مصلحة ان كان لمصلحة
كالاحظ للفقراء صح والا فلا وان باع بلا حاكم فكذلك واقتصر المصنف في الكافي على البيع ان خاف تلفه وماله الى الصحة
واذا حزم بن تميم انه لا يبيع لغير حاجة لخوف تلف ومؤنة نقل فان فعل فقد الصحة وجهان اطلقهما في
الحاوي والفروع قوله ولا يجوز اخراجها الا بنية هذا بالنزاع من حيث الجملة فيجزي الزكاة او

صدقة الفطر فلو نوى صدقة مطلقة لم يجزه ولو تصدق بجميع ماله كصدقته بغير النصاب من جنسه
لا تصرف المال الى الفقير لجهات فلا تتعين الزكاة الا بالتعيين وقال القاضي في التعليق ان
تصدق بماله المعين اجزاه ولو نوى صدقة المال او الصدقة الواجبة اجزأ على الصحيح من
المذهب قال في الرعاية كفرضه في الاصح وقدمه في الفروع وقال جزم به جماعة وقال وظاهر
جماعة من انه ينوي الزكاة قال وهذا متجه فائدتان احداهما لا تعتبر نيه
الفرض ولا تعيين المال المزكى على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وفي تعليق القاضي
في كتاب الطهارة وجه لتعتبر نية التعيين اذا اختلف المال مثل شاة عن خمس من الابل وشاة
اخرى عن اربعين من الغنم ودينار عن نصاب تالف ودينار اخر عن نصاب قائم وصاع عن فطرة
وصاع اخر عن عشر فعلى المذهب لو نوى زكاة عن ماله الغائب فاذا هو تالف الحاضر
اجزأه عن زكاة الغائب لنا وان زكاة ماله اجزأه احدهما وله كان له خمس من الابل والباقي
من الغنم فقال هذه الشاة عن الابل او الغنم اجزأته عن احدهما وكذا لو كان له مال حاضر وغائب
واخرج وقال هذا زكاة مالي الحاضر او الغائب وان قال هذا عن مالي الغائب ان كان ساقطا
او لم يكن ساقطا فتطوع فبان ساقطا اجزأه عنه على الصحيح من المذهب قدمه المجد في شرحه
وقال هو ظاهر كلام صاحب الفروع والقواعد الفقهية وقال ابو بكر لا يجزئه لانه لم يخلص النية للفرض
كمن له على غيره زكاة مالي او نفل او هذه زكاة اربعين من سورتين او كان مات لانه لم يبن على اصل
واطلقهما في الرعاية الكبرى قال المصنف وغيره كقوله لبلة الشك ان كان غدا من رمضان فعن فرضي
والا فنفل وقال المجد كقوله ان كان الوقت دخل فصلاتي هذه عنها وقال جماعة منهم ابن تميم
لو قال في الصلاة ان كان الوقت دخل ففرض والا فنفل تعلى الوجهين وقال ابو البقاء فيمن بلغ في
الوقت التردد في العبادة يفسدها وهذا لو صلى او نوى ان كان الوقت قد دخل فهي فرضه
وان لم يكن دخل فنافلة لم يصح له فرض ولا نفل وتقدم في كتاب الزكاة في فوائد وجوب الزكاة
في العين او في الذمة هل يلزمه اخراج زكاة ماله الغائب ام لا الثانية الاولى مقارنة
النية للدفع ويجوز تقدمها على الدفع بزمن يسير كالصلاة على ما سبق من الخلاف قال المصنف
والشارح يجوز تقدم النية على الاداء الزمن اليسير كسائر العبادات وقال في الروضة لتعتبر
النية عند الدفع قلت ولا يجوز اخراجها الا بنية الا ان ياخذها الامام منه قهرا
اذا اخذ الامام الزكاة منه قهرا واخراجها انابا للزكاة ولم ينو هاربها اجزأت عن ربها
على الصحيح من المذهب قال المجد هو ظاهر كلام الامام احمد والخرقي لمن تامله قال ابن منجا
في شرحه هذا المذهب واختاره القاضي وغيره قال في القواعد هذا اصح الوجهين وجزم
به في المذهب ومسبوك الذهب الوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والتلخيص والشرح والحاوي
وابن رزين والرعايتين وصححه وقال ابو الخطاب لا تجزئه ايضا من غير نيته واختاره ابن عقيل
وصاحب المستوعب والشيخ تقي الدين ايضا في فتاويه قال الزركشي في القواعد الاصولية
وهذا اصوب وظاهر الفروع الاطلاق قال وقد اجزأت عند القاضي وغيره وعند ابي الخطاب
وابن عقيل لا تجزئ واطلقهما المجد في شرحه وابن تميم والزركشي وصاحب الغاية فعلى الاول

يجزئ

تجزئ ظاهرا وباطنا وعلى الثاني تجزئ ظاهرا لا باطنا فائدة مثل ذلك لو دفع رب المال الى
مستحق ذكرها وظهرا قاله المجد وغيره تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لو دفع زكاته الى
الامام طايعا ونواها الامام دون ربها انها لا تجزئ بل هو كالصريح في كلام المصنف وهو صحيح
وهو المذهب قال المجد وهو ظاهر كلام الامام احمد والخرقي لمن تامله وهو اختيار ابن الخطا
وابن عقيل وابن البنا واختاره المصنف والشارح والشيخ تقي الدين في فتاويه وقدمه ابن تميم
وابن رزين وصاحب الغاية وقيل تجزئ اختاره ابن حامد والقاضي وغيرهما قال في المستوعب
وهو ظاهر كلام الخرقي قال في الفروع اجزأت عند القاضي وغيره وظاهر الفروع الاطلاق
كما تقدم واما اذا لم ينوها ربها ولا الامام فانها لا تجزئه على الصحيح من المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وقال القاضي في موضع من كلامه لا يحتاج الامام الى نية منه ولا من رب المال
قلت فعلى هذا القول يعايا بها واطلقهما المجد في شرحه والزركشي فعلى المذهب تقع
نفلا ويطالب بها فائدة لو غاب المال او تعذر الوصول اليه كحبس ونحوه
فاخذ الساعي من ماله اجزأه ظاهرا وباطنا وجها واحدا ولا يلزمه اخذها اذا رد نية المالك
متعذرة بما يعذر فيه الثانية اذا دفع زكاته الى الامام ونواها دون الامام اجزأته
لانه لا تعتبر نية المستحق فائدتان ايضا تنبيه ظاهر قوله وان رد دفعها الى وكيله اعتبرت النية
من الموكل دون الوكيل انه سواء بعد دفع الوكيل او لا واعلم انه اذا دفع الوكيل
من غير نية فتارة يدفعها بزمن يسير وتارة يدفعها بعد زمن طويل فان دفعها الى مستحقها
بعد زمن يسير اجزأت وان دفعها بعد زمن طويل من نية الموكل فظاهر كلام المصنف
الاجزاء وهو احد الوجهين اختاره ابو الخطاب والمجد في شرحه قال في الفروع تجزئ
عند ابي الخطاب وغيره وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة وقدمه في الذهب والمحرر
والنظم والغاية وقال القاضي وغيره لا بد من نية الوكيل ايضا والحالة هذه وهو المذهب
وجزم به في المغني والتلخيص والمستوعب وابن رزين وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي
وصححه الشارح واطلقهما في الفروع وابن تميم والرعاية الكبرى فوائد احدها لو لم
ينو الموكل ونواها الوكيل عند اخراجها لم تجزه وان نواها هو والوكيل صح وهو الافضل بعد
ما بينهما او قرب الثاني اذا دفنا المصنف رحمه الله تعالى جواز التوكيل في دفع الزكاة
وهو صحيح لكن يشترط فيه ان يكون ثقة نص عليه وان يكون مسلما على الصحيح من المذهب قال
في الغاية مسلما في اصح الوجهين وقدمه في الفروع ومختصر ابن تميم وحكى القاضي في التعليق
وجها بجواز توكيل الذمي في اخراجها وجزم به المجد في شرحه ونقله ابن تميم عن بعض الاصحاب
ولعله شيء سبحه المجد كما لو استناب ذميا في ذبح اضحية جاز على اختلاف الروايتين وقال
في الرعاية ويجوز توكيل الذمي في اخراج الزكاة اذا نوى الموكل وكف نيته والا فلا انتهى
وهو قوي الثالثة لو قال شخص اخرج عني زكاتي من ماله فعمل اجزأ عن الامر نص عليه
في الكفارة وجزم به جماعة منهم المصنف في الزكاة واقتصر عليه في الفروع قال في الرعاية
بعد ذكر النص والخرقي واصحاب لها الزكاة في ذلك الرابعة لو وكله في اخراج زكاته
ودفع اليه مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكاة فاخرجها الوكيل من المال الذي دفعه اليه

تصحيح
ابن
رجحها
الشيخ

ونواها زكاة فقيل لا تجزيه لانه خصه بما يقتضي النقل وقيل تجزيه لان الزكاة صدقة وهو اولى وقد سمى الله الزكاة صدقة واطلقها في الفروع والرعاية ومختصر ابن تميم وقال تصدق به نفلا او عن كفارتي ثم نوى الزكاة به قبل ان يتصدق لم تجزه عنها لان دفع وكيله كدفعه فكانه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه قاله المجد في شرحه وعلله بنفله وجزم به في الرعاية ومختصر ابن تميم وقدمه في الفروع وقال وظاهر كلام غير المجد تجزي لاعتبارهم النية عند التوكيل **الخامسة** في صحة توكيل المميز في دفع الزكاة وجهان ذكرهما في الذهب ومسبوك الذهب واطلقهما هو وصاحب الفروع قلت الاولى الصحة لانه اهل للعبادة **السادسة** لو اخرج بعض مال زكاة من حي بغير اذنه والاصح قال في الرعاية قلت قال نوى الرجوع بها وجع في يسار الذهب **السابعة** لو اخرجها من ماله من هي عليه بغير اذنه وقلنا يصح تصرف الفضولي موقوفا على الاجازة فاجازه ربه كفته كما لو اذن له والا فلا قال في الرعاية وقلت ان كان ما قبايد من اخذ اجزات عن ربه والا فلا لانه اذن كاذن فلا يجزي استاطه من الزكاة **الثامنة** لو اخرج زكاة من مال غصب لم تجزه مطلقا على الصحيح من الذهب وقيل ان اجازها ربه كفت مخرجها والا فلا **التاسعة** قوله ويستحب ان يقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وهذا للانزاع زاد بعضهم وبحمد الله على توفيقه لاداها قوله وبقول الاخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لذلك طهورا يعني يستحب له قوله ذلك وظاهره سواء كان الاخذ الفقراء او العامل او غيرهما وهو صحيح وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال القاضي في الاحكام السلطانية على العامل اذا اخذ الزكاة ان يدعو لاهلها وظاهره الوجوب لان لفظة على ظاهرة في الوجوب واوجب الرعاية الظاهرية وبعض الشافعية وذكر المجد في قوله على العامل ستر مارآه انه على الوجوب وذكر القاضي في العدة وابو الخطاب في التمهيد في باب الحروف ان على للايجاب وجزم به ابن منجا في اصوله قال في الرعاية وقيل على العامل ان يقول لكل فائدتان **احداهما** ان علم رب المال وقال ابن تميم ان ظن اراد اخذ اهلا لاخذها لزوه اعلامه بها على الصحيح من المذهب نص عليه وقال لم يكتف بعطيه ويسكت ما حاجته الى ان يعترفه وقدمه في الفروع والفائق ومختصر ابن تميم والقواعد الاصولية وغيرهم وذكر بعض الاصحاب ان ترك الافضل وقال بعضهم لا يستحب نص عليه قال في الكافي لا يستحب اعلامه وقيل يستحب اعلامه وقال في الروضة لا يلزم اعلامه قال ابن تميم وعن احمد مثله كما لو راه متهملا هذا اذا علم ان من عادته اخذ الزكاة فاما اذا كان من عادته انه لا ياخذ الزكاة فلا يلزم اعلامه قال لم يعلم لم تجزه قال المجد في شرحه هذا قياس المذهب عندي واقتصر عليه وتابعه في الفروع انه لا تقبل زكاة ظاهرا واقتصر عليه ابن تميم وقال فيه بعد قلت فعلى هذا القول قد يعايا قال في الرعاية الكبرى وان علم اهلا لها وجهل انه ياخذها او علم انه لا ياخذها لم تجزه وقلت على اتهى **الثانية** يستحب اظهار اخراج الزكاة مطلقا على الصحيح من المذهب قال في الفروع والرعاية الصغرى والكافي يستحب في اصح الوجهين وقدمه في الرعاية للكبرى وقيل لا يستحب وقيل ان منه اهل بلده استحب اظهارها والا فلا واطلقهن ابن تميم وقيل ان نفى عنه ظن السوء

باظهار

باظهار استحب والا فلا اختاره يوسف الجوزي ذكره في الفائق ولم يذكر في الفروع واطلقهن في الفائق **قوله** ولا يجوز نقلها الى بلد تقصر اليه الصلاة هذا المذهب قال المصنف وغيره وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا المعروف في النقل يعني انه يحرم وسواء في ذلك نقلها لمحرم او شدة حاجة او لا نص عليه وقال القاضي لتعليقه وروايتيه وجامعه الصغير وابن البنا يكره نقلها من غير تحريم ونقل بكر بن محمد لا يعجبني ذلك وعنه يجوز نقلها الى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة قال في الفائق وقيل تنقل المسلمة ظاهرة كقريب محتاج ونحوه وهو المختار انتهى واختاره الشيخ تقي الدين وقال لا يبعد ذلك مسيرة يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي وجعل محل ذلك اذا قل الزكاة عن الاقليم فلا تنقل الزكاة عن اقليم الى اقليم وتنقل الى نواحي الاقليم وان كان اكثر من يومين انتهى واختار الاجري جواز نقلها للقرابة **تنبيه** مفهوم كلام المصنف جواز نقلها الى ما دون مسافة القصر وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه احتمال يعني بالمنع **قوله** فان فعل فهل تجزيه على روايتين ذكرهما ابو الخطاب ومن بعده يعني اذا قلنا يحرم نقلها ونقلها واطلقهما في الهداية والمذهب وابن البنا والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والتلخيص والبلغة وشرح المجد وشرح ابن منجا والشرح والرعايتين والحاويين والفروع والفائق والزركشي وتجريد العناية احدهما تجزيه وهي المذهب جزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وصححه في التصحيح واختاره المصنف وابو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته قال في الفروع اختار ابو الخطاب والشيخ وغيرهما قال القاضي ظاهر كلام احمد يقتضي ذلك ولم اجد عنه نصا في هذه المسئلة وقدمه ابن رزين في شرحه والرواية الثانية لا تجزيه اختاره الخرقي وابن حامد والقاضي وجماعة قال في الفروع وصحح الناظم وهو ظاهر ما في الايضاح والعمدة والمحرر والتسهيل وغيرهم لا قتصارهم على عدم الجواز **قوله** الا ان يكون ببلد لا فقراء فيه او كان بها دونه فيفرقها في اقرب البلاد اليه وهذا عند من لم ير نقلها لانه كمن عند المال بالنسبة الى غيره قال واطلق في الروضة **فوائد الاولى** اجرة نقل الزكاة حيث قلنا به على رب المال كؤنة وكيل **الثانية** المسافر في البلدان يزكي في الموضع الذي اقامة المال فيه اكثر على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية بوسف بن موسى وجزم به في الفائق وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين والزركشي والفروع وقال نقله الاكثر لتعلق الطمع به غالبا وقال المجد وتبعه في الفروع وظاهر نقل محمد بن الحكم تفرقته في بلد الوجوب وغيره من البلدان التي كان بها في الحول وعند القاضي هو كثيره اعتبار المكان الوجوب ليلا يفضي الى تاخير الزكاة وقيل يفرقها حيث حال حوله في اي موضع كان وظاهر المجد في شرحه الخلاف **الثالثة** لا يجوز نقل الزكاة لاجل استيعاب الاصناف اذا وجباه وتعذر بدون النقل جزم به المجد في شرحه وقدمه في الفروع وقال وبتوجه احتمال يعني بجواز وما هو ببعيد **قوله** فان كان في بلد وماله في اخر اخراج زكاة المال في بلده يعني في بلد المال وهذا

هب

وعلله القاضي بانه ربما تعذر الغارم بالتغر فتقل والا تمكنه المغارمة وعند تعذر نقلها الى التغر

راجحة

بالمال صح

فوائد

دي

بلا نزاع نص عليه لكن لو كان المال متفرقا زكى كل مال اذا بلغ هو فان كان نصابا من السابع
فى بلد من عنه وجهان احدهما يلزمه فى كل بلد بقدر ما فيه من المال لئلا ينقل الزكاة
الى غير بلده وقدمه فى الرعايه الكبرى وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب والوجه الثانى
يجوز اخراجها فى احدهما لئلا يفضى الى تشقيص زكاة الحيوان قال المجد فى شرحه
هذا ظاهر كلام الامام احمد قلت وهو اولى ويغتفر لاجل هذا الضرر تحمل
التشقيص وهو مشقص شرعا واطلقهما المجد فى شرحه وصاحب الفروع قوله
وفطرته فى البلد الذى هو فيه وهذا بلا نزاع للزن لو نقلها ففى الاجزاء الروايتان
المتقدمتان فى كلام المصنف نقلا ومذهبا فائدتان احدهما يودى زكاة
الفطر عمن يمونه كعبده وولده الصغير وغيرهما فى البلد الذى هو فيه قدمه المجد
فى شرحه ونصره وقال نص عليه قال فى الفروع هو ظاهر كلامه وكذا قال فى الرعايه
الكبرى وقيل يودى به فى بلد من لزمه الاخراج عنهم قال فى الفروع قدمه بعضهم قلت
قدمه فى الرعايه الكبرى فى الفطره واطلقهما فى الفروع الثانيه يجوز نقل
الكفاره والنذر والوصيه المطلقه الى بلد تقصر فيه الصلاه على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وصححوه وقال فى التلخيص وخرج القاضى وجها فى الكفاره المنع
فيخرج فى النذر والوصيه مثله اما الوصيه لفقراء البلد فيتعين صرفها فى فقرائه
نص عليه فى رواية اسحق بن ابراهيم قوله واذا حصل عند الامام ماشيه
اسحقه له وسم الابل فى افخاذها وكذا البقر واما الغنم ففى اذانها كما قال المصنف وهذا
بلا نزاع لكره ابو المعالى بالمنجا الوسم بالحناء وبالقير افضل انتهى ويأتى متى تملك
الزكاة والصدقه فى اواخر الذى بعده قوله ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول اذا
كمل النصاب هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كالدين ودية الخطا نقل ابجاعه عن
الامام احمد لاباريه زاد الاثرم هو مثل الكفاره قبل الحنث والظهار راصله قال فى
الفروع فظاهره انهما على حد واحد فيهما الخلاف فى الجواز والفضيلة فائدتان
احدهما ترك التعجيل افضل قال فى الفروع هذا ظاهر كلام الاصحاب قال وينوجه احتمال
تعتبر المصلحه قلت وهو توجيه حسن وتقدم نقل الاثرم الثانيه قال فى الفروع
فى كلام الناظم وصاحب المحرر وغيرهما ان النصاب والحول سببان فتقدم الاخراج
على احدهما قلت صرح المجد فى شرحه وقال فى المحرر والحول شرط فى زكاة الماشيه
والنقدين وعروض التجاره قال فى الفروع وفى كلام الشيخ وغيره انهما شرطان قلت
صرح بذلك فى المنع قال فى اول كتاب الزكاه الشرط الثالث ملك نصاب وقال بعد ذلك
الخامس مضى الحول شرط وصرح به فى المبهج والكافى قال فى الفروع وفى كلام بعضهم
انهما سبب وشرط قلت وهو ايضا فى كلام المجد فى شرحه وقال فى الوجيز وملك النصاب
شرط وسبب حول قوله ظاهر كلام المصنف جواز تعجيل زكاة مال المجهول
عليه وهو ظاهر كلام الامام احمد وكثير من الاصحاب وهو احد الوجهين وقدمه فى تجريده
العايه والوجه الثانى لا يجوز تعجيلها قلت وهو الاولى واطلقهما فى الفروع والرعايتين
والحاوى

والحاوى الكبير والغاية وابن تميم قوله وفى تعجيلها لاكثر من حول روايتان واطلقهما فى
الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر ومنتهى الغايه والنظم والفائق
والزركشى والشارح احدهما يجوز التعجيل لحولين فقط وهو الصحيح من المذهب صححه ابن
تميم وصاحب الرعايتين والحاويين والتصحيح وقدمه فى الفروع وما قاله فى الشرح والروايه
الثانيه لا يجوز لاكثر من حول لان الحول الثانى لم ينعقد جزم به فى الوجيز والمنور
والتسهيل وقال فى الاداب والمنتخب ويجوز لحولين وصححه فى الخلاصه والبلغه واختاره
ابن عبدوس فى تذكرته وقدمه فى الرعايتين والحاويين وادراك الغايه وابن رزين فى
شرحه وابن تميم فعلى المذهب لا يجوز تعجيلها لثلاثة اعوام فاكثر قال ابن عقيل فى التذكره
لا تختلف الروايه فيه اقتصارا على ما ورد قال ابن تميم وصاحب الفائق روايه واحده وجزم
به فى الشرح وقدمه فى الفروع وعنه يجوز التعجيل لثلاثة اعوام فاكثر وقدمه فى الرعايه
وهو ظاهر كلام المصنف هنا وهو تابع لصاحب الهدايه والمستوعب فيهما وهكذا فى
التلخيص للروجد فى بعض نسخ المقنع وفى تعجيلها لحولين روايتان والنسخه الاولى مقدمه
على المصنف قال صاحب النصره يجوز اعواما نقله عنه ابن تميم وقال فى الروضه يجوز لاعوام
نقله عنه فى الفائق وقال فى الرعايه وقيل او عن ثلاثة احوال او عن اكثر فائده اذا
قلنا يجوز التعجيل لعامين فعجل عن اربعين شاه شائين من غيرها جاز ومنها لا يجوز عنهما وسقط
الحول فوكله لو عجل شاه واحده عن الحول الثانى وحده لان ما عجله منه للحول الثانى زال
ملكه عنه ولو قلنا يرجع ما عجله لانه تجدد ملكه فان ملك شاه استانف الحول من الثمانى
وقيل ان عجل شائين من الاربعين اجزاء عن الحول الاول ان قلنا يرجع وان عجل واحدة من
الاربعين واخرى من غيرها جاز على الصحيح من المذهب جزم به المجد فى شرحه وابن حمدان
فى الرعايه الكبرى وقدمه فى الفروع وابن تميم وقال المصنف والشارح وان اخرج شاه منه
وشاة من غيره اجزاء عن الحول الاول ولم يجز عن الثانى لان النصاب انتقص وان تمم بعد ذلك
صار اخراج زكاته وتعجيله لها قبل كماله نصابا قوله فان عجلها عن النصاب وما يستفيده
اجزاء عن النصاب دون الزياده وكذا لو عجل زكاة نصابين من ملك نصابا وهذا المذهب فيهما نص
عليه وهنه يخرج عن الزياده ايضا لوجوب سببها فى الجمله حكاها ابن عقيل قال فى الفروع ويتوجه
من هذه الروايه احتمال تخريج بعضه الى الاصل فى حول الوجوب فكذا فى التعجيل ولهذا اختار
فى الانتصار تجزى عن المستفاد من النصاب فقط وقيل به ان لم يبلغ المستفاد نصابا لانه يتبعه
فى الحول والوجوب كموجود فاذا بلغه استقل لوجوب فى الجمله لو لم يوجد الاصل واطلقهما فى
الفائق والطلقهما فى الرعايه الصغرى الثانيه وقيل يجزى عن الثمانى ان ظهر والا فلا ذكره فى الرعايتين
وقال القاعدون العشرين لو عجل الزكاة عن ما النصاب قبل وجوده هل تجزيه فيه ثلاثة اوجه
ثالثها يفرق بين ان يكون المملك نصابا فلا يجزى وبين ان يكون دونه فيجزى قال وتخرج وجه رابع الفرق
بين ان يكون النماء ناشئا ماشيه او ربح بجاره فيجوز فى الاول دون الثانى فوائد احدها
لو عجل عن خمس عشره من الابل وعرضا جهالت مخاض فنتجت مثلها فالصحيح من المذهب انها لا تجزيه
ويلزمه بنت مخاض قال فى الفروع هذا الاشهر وقيل تجزيه واطلقهما ابن تميم وابن حمدان فى الرعايه الكبرى

نعلى المذهب هل له ان يرجع المعجل على وجهين واطلقهما في الفروع والرعايه الكبرى وبن تميم قلت
الاول جواز الارتجاع فارجاز الارتجاع فاخذها ثم دفعها الى الفقير جاز واراعد ما قبل
اخذه لم يجزه ها على ملك الفقير الثانيه لو عجل مسنه عن ثلاثين بقره وتاجها فنتجت عشرا
فالصحيح من المذهب انه لا يجزيه عن الجميع بل عن الثلاثين كما في الفروع هذا الاشهر وقيل
يجزيه عن الجميع واطلقهما بن تميم وبن حمدان في الرعايه الكبرى فعلى المذهب ليس له ارتجاعها
ويخرج للعشر ربع مسنه وعلى قول بن حامد يجزيه بن ذلك وبين ارتجاع المسنه وبخروجها او
غيرها عن الجميع الثالثه لو عجل عن اربعين شاه شاه ثم ابدلها بمثلها او بخمس اربعين
فحلة ثم ماتت الامات اجزا المعجل عن البدل والنتاج لانها تجزي مع بقا الامات عن الكل
فعن احدهما اولى وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع والرعايتين
وبن تميم وقال قطع به بعض اصحابنا وذكر ابو الفرج بن ابي النهم وجها لا يجزي لان المعجل
كالغير لها واطلقهما في الحاوي بن فعلى المذهب لو عجل شاه عن مايه شاه او بعيا عن ثلاثين
بقره ثم تتجت الامات مثلها وماتت اجزا المعجل عن النتاج لانه يتبع في الحول وهذا الصحيح من
المذهب وقدمه في الفروع وقيل يجزي لانه يجزي مع بقا الامات واطلقهما في
الرعايه الكبرى وبن تميم وبما احتمالان مطلقان في المغني والشرح الرابعه لو تتجت نصف الشاه
مثلها ثم ماتت امات الاولاد اجزا المعجل عنها وعن الثاني يجب مثله جزم به المصنف والشارح
لانه نصاب لم يزكه وقدمه في الفروع وجزم المجد في شرحه نصف شاه لان قسط النتاج من
واجب المجموع ولم يصح التعجيل عنها وقال ابو الفرج يجب شي قال بن تميم وهو اشبه بالمذهب
واطلقهن في الرعايه الكبرى ومختصر بن تميم ولو تتجت نصف البعير مثلها ثم ماتت الامات اجزا
المعجل على الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وقدمه في الفروع والرعايه الكبرى ومختصر
بن تميم لان الزكاه وجبت في المعجل تبعا وجزم المجد في شرحه على الثاني نصف شاه تبيع بقدر قسطها
من الواجب الخامسه لو عجل عن احد نصابيه وتلف لم يصرفه الى الاخر كما لو عجل شاه عن خمس من
الابل فتلفت قبل اربعون شاه لم يجزه عنها وهذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال
القاضي يخرجه من له ذهب وفضه وعروض فعجل عن جنس منها ثم تلف صرفه الى الاخر وهو
من المفردات السادسه لو كان له الف درهم وقلنا بجواز التعجيل لعامين وعن الزكاة قبل
حصولها فعجل خمسين وقال ان ربح قبل الحول فهي عنها والا كانت للحول الثاني جاز السابعه
لو عجل عن الف نظرها له فبانت خمسمائه اجزاه عن عامين قوله وان عجل عشر الثمره قبل طلوع الطلع
والخرص لم يجزه وكذا لو عجل عشر الزرع قبل ظهوره والماشيه قبل سومها وهذا المذهب
في ذلك كله وعليه اكثر الاصحاب وقيل يجوز بعد ملك الشجر ووضع البذر في الارض لانه ما يتم
للوجوب الا مضي الوقت جاز كالنصاب الحولي ونقل بن منصور وصالح للمالك ان يحسب
في العشر ما زاد عليه الساعي لسنه اخرى فهم قوله قبل طلوع الطلع والخرص
جواز التعجيل بعد طلوع ذلك وظهوره وهو صحيح وهو المذهب لان ظهور ذلك كالنصاب
والدراهم الكحوله جزم به في المستوعب والوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الهدايه والمذهب
والخلاصه والتلخيص والبلغه وقدمه في الفروع والفائق ومختصر بن تميم وقيل لا يجوز حتى يشتد
الحب ويبدو صلاح الثمره لانه السبب جزم به في المبهج وتذكره بن عبدوس وقدمه بن رزين واختاره

لو الكتاب

ابو الخطاب في الانتصار والمجد في شرحه واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي وهو اقوى في الرعاية الكبرى
قلت وكذا اذا خرج الخلاف اذا ساقاه دون اكثر السنه قوله وان عجل زكاة النصاب قبل الحول
وهو ناقص قدر ما عجله جاز وكان حكم ما عجله كالموجود في ملكه يتم به النصاب لانه لو جود في
ملكه وتتاكمل في اجزاء عن ماله وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم
وقال ابو الحكم لا يجزي ويكون نفلا ويكون كالف فعلى المذهب لو ملك مايه وعشر شاه فعجل
شاه ثم تتجت قبل الحول واحده لزمه شاه ثانيه وعلى الثاني لا يلزمه قوله وان عجل
زكاة المايتين فتتجت عند الحول تحمله لزمه شاه لانه بنا على المذهب في المسئله التي قبلها
وعلى قول ابن حكيم لا يلزمه ومن فوايد الخلاف ايضا لو عجل عن ثلاثمايه درهم خمس
دراهم ثم حال الحول لزمه زكاة مايه درهم ونصف وتقله منها وعلى الثاني يلزمه زكاة
خمس وتسعين درهما وقال المجد في شرحه وتبعه في الفروع على الثاني يلزمه زكاة اثنين وتسعين
ونصف درهم وهذا واضح اعلم سهوا ان الباقي في ملكه بعد اخراج الخمسه المعجله مايتان وخمسه
وتسعون فالخمسه المخرجه اجزاء عن مايتين وسبعه لثالثه على قول ابن حكيم فلا تجب فيها زكاه
وانما الزكاه على الباقي وهو خمسه وتسعون ومن فوايد الخلاف لو عجل عن الف خمسا
وعشرين منها ثم وجبت خمسه وعشرين لزمه زكاتها على المذهب وعلى الثاني لا يلزمه سوى واحده
لو تغير المعجل قدر الفرض قد ركذلك على المذهب وعلى الثاني لا فلا ان احدهما لو تلف
ما يتغير به الفرض كما لو عجل شيعا عن ثلاثين من البقر فنتجت عشر اناثه وحمار احدها لا يجزيه
المعجل عن شي قدمه في الرعايه الكبرى والوجه الثاني يجزيه هما معجله ويلزمه للنتاج ربع مسنه
والطلقهما في الفروع ومختصر بن تميم فلو كان المعجل موجودا ناقص ارتجاعه الثانيه لو اخذ
الساعي فوق حقه من رب المال اعتد له بالزياده من سنه ثانيه نص عليه وقال الامام احمد ايضا
يحسب ما اهداه للعامل من الزكاه ايضا وعنه لا يعتد بذلك وجمع المصنف بين الروايتين
فقال ان نوى المالك التعجيل اعتد به والا فلا وحمل المجد رواية الاجزاء
على ان الساعي اخذ الزياده تحت الزكاه اذا نوى التعجيل قال وان علم انها ليست عليه واخذ
لم يعتد بها على الاصح لانه اخذها عاصيا قال ولنا روايه ان من ظلم في خراجه حسبه
من العشر او من خراج اخر فهذا اولى ونقل عنه حرب في ارض صلح باخذ السلطان منها نصف
العله ليس له ذلك قيل له فيزكي المالك عما بقي بيده قال يجزي ما اخذه السلطان عن الزكاه
يعني اذا نوى به المالك وقال بن عقيل وغيره ان زاد في الخرص هل يحتسب الزياده من الزكاه
فيه روايتان قال وحمل القاضي المسئله على انه يحتسب نيه المالك وقت الاخذ والا لم يجزه
وقال الشيخ تقي الدين ما اخذه باسم الزكاه ولو قوة الواجب بلا نا وبل اعتد به والا فلا وهو
في الرعاية الكبرى يعتد بما اخذه وعنه بوجه سابع وعنه لا وكذا ذكره بن تميم في اخر فصل
شرى الذي لا ارض عشر به وقدم انه لا يعتد به قوله وان عجلها فدفعها الى مسجد فلما
او ارتد او استغنى يعني من دفعت اليه من هذا وما اجزات عنه وهذا المذهب وعليه الاصحاب
وقيل لا يجزيه وهو وجه ذكره بن عقيل تنبيه مراده بقوله وان دفعها الى مسجد فافتقر

عند الوجوب لم يجزه اذا علم انه غنى حالة الدفع وهذا بلا نزاع واما اذا دفعها اليه ظانا انه
فقير وهو في الباطن غني فمافي كلام المصنف في آخر الباب الذي بعده عند قوله وان دفعها
الى من يستحقها وهو لا يعلم فتر على [illegible] افاده المصنف رحمه الله بقوله وان عجلها
ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المسكين ان الزكاة اذا عجلها ثم هلك المال قبل الحول انه
لا زكاة عليه وهو صحيح لانا بينا ان المخرج غير زكاة وكذا الحكم لو ارتد المالك او نقص
النصاب وكذا لو مات المالك على الصحيح من المذهب وقبل ان مات بعد ان حل وقع الموقع
واجزأ عن الوارث [illegible] لم يرجع على المسكين اعلم انه اذا بان ان المخرج غير زكاة
فالصحيح انه لا زكاة بملك الرجوع فيما اخرجه مطلقا اختاره ابو بكر وغيره قال القاضي
وغيره هذا المذهب لو تلف بعد ان ملك الفقير لها قال المجد هذا ظاهر المذهب
قال في الرعاية لم يرجع في الاصح وقيل بملك الرجوع فيه قال القاضي في الخلاف وذكر انه في
رواية ومحتمل ان يمر دفع الى رجل زكاة ماله ثم علم غناه ماخذها منه اختاره ابن حامد وابن شهاب
وابو الخطاب قال في الفروع وقال غير واحد منهم ابن تميم على هذا القول ان كان الدافع رب
المال رجع مطلقا وان كان زكاة المال ودفع الى الساعي مطلقا رجع فيها مالم يدفعها
الى الفقير وارد فعها اليه فهو كما لو دفعها رب المال قال في الفروع وجزم غير واحد
عن ابن حامد ان كان الدافع لها الساعي رجع مطلقا قلت منهم المصنف هنا واطلق الوجهين في
اصل المسئلة في الفروع واكثر الاصحاب على ان الخلاف وجهان وحكاه ابو الخير روايتين
وحكى في الوسيلة ان ملكه للرجوع روايه وتقدم قول القاضي فيه فوائد [illegible] لو اعلم
رب المال الساعي ان هذه زكاة معجلة ودفعها الساعي الى الفقير رجع عليه اعلم الساعي بذلك
او لم يعلم على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع ومختصر ابن تميم واختاره ابو بكر وغيره وقيل
لا يرجع عليه اذا لم يعلم اختاره ابن حامد كما قال المصنف وغيره وهو داخل في كلام المصنف
وان دفعها رب المال الى الفقير واعلمه انها زكاة معجلة رجع عليه والا فلا على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع وهو ظاهر ما اختاره ابن حامد هنا وقيل يرجع وان لم يعلمه وقيل وان
علم الفقير انها زكاة معجلة رجع عليه والا فلا قال ابن تميم جزم به بعضهم وقال وان لم يعلم فاوجه
الثلث يرجع ان اعلمه قال وكذا ان دفع الى الساعي وقيل يرجع ان اعلمه وكانت بيده فائدة
متى كان رب المال صادقا فله الرجوع باطنا اعلمه بالتعجيل او لا ظاهرا مع الاطلاق انه خلاف
الظاهر وان اختلفا في ذكر التعجيل صدق الاخذ عملا بالاصل ويحلف له على الصحيح من المذهب
جزم به المصنف في المغني والمجد في شرحه والشارح وغيرهم وقيل لا يحلف واطلقهما ابن تميم
وابن حمدان وجب قلنا له الرجوع ورجع فان كانت العين باقية اخذها بزيادتها المتصلة
لا المنفصلة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره قال في القاعدة الثانية والثمانين
وهو الاظهر لمدونا في ملك الفقير كثماره واشار ابو المعالي الى تردد الامر بين الزكاة والقرض
قال وانا لا نسلم ان زكاة بقي كونها قرضا وقيل يرجع بالمنفصلة ايضا كرجوع بائع المفلس
المشتري بعين ماله بها ذكره القاضي قال في القواعد اختاره القاضي في خلافه وان تلفت عينه
بعد قبضها لجملها او بعضها كبيع ومهر وهذا المذهب جزم به المصنف وغيره وقدمه في

الفروع

الفروع وغيره وقيل لا يضمن وهو ظاهر ما قدمه ابن تميم قال واطلق بعضهم الوجهين يعني في
ضمان النقص ولو كان رجوعا منها وان كانت لغته ضمن مثلها او قيمتها يوم التعجيل قال المصنف
والشارح وصاحب الفروع وغيرهم من الاصحاب قال في الفروع والمراد ما قاله صاحب المحرر
يوم التلف على صفتها يوم التعجيل لا ما زاد بعد القبض حدث في ملك الفقير ولا يضمنه
وما نقص يضمنه انتهى واما ابن تميم فقال يضمنها يوم التعجيل وقال شيخنا يعني به المجد يوم التلف
على صفتها يوم التعجيل فصاحب الفروع فسر مراد الاصحاب بما قاله المجد وابن تميم جعله
قولا ثانيا في المسئلة وتفسير صاحب الفروع اولى وافقد وقال في الرعاية ويغرم نقصها
يوم ردها او قيمتها ان تلفت او مثلها يوم محلت وقيل بل يوم التلف بصفتها يوم محلت
وقيل يضمن المثلي مثله وغيره بقيمته يوم محل ولا يضمن نقصه فوائد منها لو
استسلف الساعي الزكاة فتلفت في يده من غير تفريط لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء
سواء سالها الفقراء ذلك او رب المال او لم يسالها احد هذا الصحيح من المذهب قدمه في
الفروع والرعايتين وقيل ان تلفت بيد الساعي ضمنت من مال الزكاة قدمه ابن تميم وجزم به في الكافي
وقيل لا وذكر ابن حامد ان الامام يدفع الى الفقير عوضها من مال الصدقات ومنها لو تعمد
المالك اتلاف النصاب او بعضه بعد التعجيل كما صدا الفرار منها فحكمه حكم التالف بغير فعله
في الرجوع على الصحيح من المذهب كما لو سالة الفقراء قبضها او قبضها لحاجة صغار هم وكما لو
بعد الوجوب وقيل لا يرجع وقيل لا يرجع فيما اذا اتلف دون الزكاة للتهمة وقال في الرعاية
وهل اتلافه ماله عد بعد التعجيل كتلفه بافة سماوية او كاتلافه اجنبي يحتمل وجهين انتهى
ومنها لو اخرج زكاته فتلفت قبل ان يقبضها الفقير لزمه بدلها ومنها يشترط
لملك الفقير لها واجزابها عن ربها قبضه فلا يجزئ عن الفقراء او الاصناف الثمانية التي جزم به
ابن تميم وغيره ويصح تصرف الفقير قبل قبضها على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه
الاصحاب وخرج المجد في المعينة المغصوبة كالمقبوضة كالهبة وصدقة التطوع والقرض
قال والاولى اصح انتهى وقال في الرعايتين والحاوي وان عين زكاته فقبلها الفقير فتلفت
قبل قبضه لم تجز في اصح الوجهين قال في القاعدة التاسعة والاربعين الزكاة والصدقة
والقرض وغيرها طريقان احدهما لا يملك الا بالقبض رواية واحدة وهي طريقة القاضي في
المجرد والشيرازي في المبهج ونص عليه في مواضع والطريقة الثانية يملك فيلزم بدون
القبض وفي العقد يملك بالعقد وهي طريقة القاضي في خلافه وابن عقيل في مفرداته والحلواني
وابنه الا انهما حكيا في المعين روايتين كالهبة انتهى فاذا قلنا يملك بمجرد القبول فهل يجوز
بيعها قال في القاعدة الثانية والخمسين نص احمد على جواز التوكل قال وهو نوع تصرف وقياسه
سائر التصرفات ويكون حينئذ كالهبة المملوكة بالعقد ولو قال الفقير لرب المال اشتر لي بها
ثوبا ولم يقبضها منه لم يجزه ولو اشتراه كان للمالك ولو تلف كان من ضمانه هذا الذهب
وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه تخريج من اذنه لغريمه في الصدقة بدينه عنه او
صرفه او المضاربة به قلت والنفس تميل الى ذلك ويأتي في الباب الذي بعده اذا ابرا الغريم
غريمه او احال الفقير بالزكاة هل تسقط الزكاة عنه عند قوله ويجوز دفع الزكاة

المكاتبه والى غرمه باب ذكر اهل الزكاة توله

وهم ثمانيه اصناف الفقرا وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم والثاني للمساكين وهم الذين يجدون معظم الكفايه الصحيح من المذهب ان الفقير اسوا حالا من المسكين وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه عكسه اختاره ثعلب اللغوي وهو من الاصحاب وصاحب الغايه وقال الشيخ تقي الدين الفقر والمسكنه صفة لموصوف واحد تنبيهات

احدها قول المصنف عن المساكين الذين يجدون معظم الكفايه وكذا قال في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والهادي والمنور والمنتخب وقال في المحرر والرعايه الصغرى والافادات والحاوي والوجيز والغايه وجماعه هم الذين يجدون اكثر الكفايه وقال الناظم هم الذين يجدون جل الكفايه وقال في الكافي هم الذين لهم ما يقع موقعا من كفايتهم وقال في المبهج والايضاح والمذهب يجدون تمام الكفايه وهو مراد من اطلق الكفايه وقال ابن عقيل في التذكره وصاحب الخلاصه والبلغه وادراك الغايه هم الذين يقدرون على بعض كفايتهم وقال ابن رزين المسكين من لم يجد اكثر كفايته فلعله من يجد باسقاط لم او اوان نصف الكفايه فقط وقال في الرعايه الكبرى هم الذين لهم اكثر كفايتهم وهو معظمها او ما يقع موقعا منها كمضى وقال ابن تميم وصاحب الفروع والمسكين من يجد اكثرها او نصفها فتلخص من عبارتهم ان المسكين من يجد معظم الكفايه ومعناه والله اعلم اكثرها وكذا اجلها وقد فسر في الرعايه اكثرها معظمها لكن اعظمها واجلها في النظر اخص من اكثرها فانه يطلق على اكثر من النصف وليس بخلاف جلها وقريب منه معظمها وفي عبارتهم من التقدير على بعضها ونصفها نظر يمكن حمل من ذكر بعضها على نصفها ويحتمل ان يكون اقل من النصف وانها اهل من النصف واما الفقراء فهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم او لا يجدون شيأ البته وقال في المبهج والايضاح هم الذين لا صنعة لهم والمساكين الذين لهم صنعة ولا تغنيهم وقال الحربي في الفقر الزمنا والمكافيف ولعلهم اراد وا في الغالب والاحتمال وجد من ليس معه شيء ومعه ولكن لا يقع موقعا من كفايتهم فهو فقير وان كان له صنعه او غير زمن او اكثر ثانيها قوله وهم ثمانيه اصناف حصر من يستحق الزكاة في هذه الاصناف الثمانيه وهو حصر المبتدا في الخبر فلا يجوز لغيرهم الاخذ منها مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب واختار الشيخ تقي الدين جواز الاخذ من الزكاة لشركي كتب يشتغل فيها مما تحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه انتهى وهو الصواب فائده لو قدر على الكسب ولكن اراد الاشتغال بالعبادة لم يعط من الزكاة قوله واحد اقلت والاشتغال بالكسب والحال هذه افضل من العبادة ولو اراد الاشتغال بالعلم وهو قادر على الكسب وتعذر الجمع بينهما قال في التلخيص لا اعلم لاصحابنا فيه قولا والذي اراه جواز الدفع اليه انتهى قلت الجواز قطع به الناظم وابن تميم وابن حمدان في رعايته وقدمه في الفروع وقيل لا يعطى اذا كان الاشتغال بالعلم لجرم ثالثها شمل قوله الفقراء او المساكين الذكر والانثى والكبير والصغير وهو صحيح فذكر والانثى الكبير لا خلاف في جواز الدفع اليه فالصحيح من المذهب جواز اعطاء الصغير مطلقا وعليه معظم الاصحاب وعنه يشترط فيه ان يأكل الطعام

ذكرها

ذكرها المجد وتلخيصا صالح وغيره وهي قول في الرعايتين والحاويين قال في المستوعب وقال القاضي لا يجوز دفعها الى صبي لم يأكل الطعام وقدمه ناظم المفردات ذكره في باب الظهار وهو من المفردات وحيث جاز الاخذ فلها التصرف في اجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه اذا علمت ذلك فالذكر يقبل ويقبض له الزكاة والهبه والكفارة من يلي ماله وهو وليه من اب ووصي وحاكم وامينه وقيل الولي الامين قال ابن منصور قلت لاحمد سفيه لا يقبض للصبي الا الاب او وصي او قاض قال احمد جيد وقيل له في رواية صالح قبضت الام وابوه حاضر فقال لا اعرف للام قبضا ولا يكون الا الاب قال في الفروع ولم اجد عن احمد تصريحا بانه لا يصح قبض غير الولي مع علمه مع انه المشهور في المذهب وذكر الشيخ يعني به المصنف انه لا يعلم فيه خلافا ثم ذكر انه يحتمل انه يصح قبض من يليه من ام وقريب وغيرهما عند عدم الولي لان حفظه من الضياع والهلاك اولى من مراعاة الولاية انتهى وذكر المجد ان هذا منصوص احمد نقلها وقول الحال في الصغار يعطى اولياءهم قلت ليس لهم ولي قال يعطى من يعنى بامرهم وتقل مهنا في الصبي والمجنون يقبض له وليه قلت ليس له ولي قال يعطى الذي يقوم عليه وذكر المجد ايضا لثابت صحة القبض مطلقا قال بكر بن محمد يعطى من الزكاة الصبي الصغير قال نعم يعطى اباه او من يقوم بشانه وذكر في الرعايه هذه الروايه ثم قال قلت ان تعذر والا فلا ثالثه يصح من المميز قبض الزكاة والهبه والكفارة ونحوها قدمه المجد في شرحه وقال على ظاهر كلامه قال المرودي قلت لاحمد يعطى غلاما يتيما من الزكاة قال نعم يدفع الى الغلام قلت فاني اخاف ان يضيعه قال يدفعه الى من يقوم بامره وهذا اختيار المصنف والحارثي قال في الفروع والمميز كغيره وعنه ليس اهلا للقبض ذكره قال المجد في شرحه ظاهر كلام اصحابنا المنع من ذلك وانه لا يصح قبضه انجال قال وقد صرح به القاضي في تعليقه في كتاب المكاتب قال وهو ظاهر كلام احمد في رواية صالح وابن منصور انتهى قال في القواعد الاصوليه في المسلم والبيان اشهر ما ليس اهلا نص عليه في رواية ابن منصور وعليه معظم الاصحاب وابو بكر في المغني احتمالا ان صحة قبضه يتوقف على اذن الولي ودون القبول رابعه ومن ملك من غير الاثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وان كثرت قيمته وهذا بلا نزاع اعلمه قال الامام احمد اذا كان له عقار او ضيعة يستغل عشرة الاف او اكثر لا تقيمه يعني لا تكفيه يأخذ من الزكاة وقيل لا يكون له الزرع القائم وليس منه ما يحصده ايأخذ الزكاة قال نعم يأخذ قال الشيخ تقي الدين وفي معناه ما يحتاج اليه لاقامة مروته خامسه تقدم في اول زكاة الفطر عند قوله اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم كان عنده كتب يحتاجها هل يجوز له اخذ الزكاة ام لا وان كان من الاثمان فكذلك في احدى الروايتين نقلها مهنا واختارها ابن شهاب العكبري وابو الخطاب والمجد وصاحب الحاوي وغيرهم قال ابن منجا في شرحه هي الصحيحه من الروايتين عند المصنف وابي الخطاب ولم اجد ذلك صريحا في كتب المصنف وقدمه في الفروع والمحرر والغايتين وادراك الغايه وصححه في مسبوك الذهب وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبه والروايه الاخرى اذا ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب فهو غني فلا يجوز الاخذ لمن ملكها وان كان محتاجا ويأخذها من لم يملكها وان لم يكن محتاجا وهذه الروايه عليها جماهير

الاصحاب وهو المذهب عندهم قال الزركشي هذا المذهب عند الاصحاب حتى ان جماعة منهم لم
يحكوا خلافا قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال ابن شهاب اختارها اصحابنا ولا وجه له في المعنى وانما
ذهب اليه احمد لخبر ابن مسعود ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه او قال ذلك لقوم باعيانهم
كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم واجاب غيره بضعف الخبر وحمل المصنف وغيره على
المسلم فتحرم المسئلة ولا يحرم الاخذ وحمل المجد على انه علم افضل الصلاة والسلام قاله في
وقت كانت الكفاية الغالبة بخمسين وممن اختار هذه الرواية الخرقي وابن ابي موسى والقاضي وابن
عقيل فقطعوا بذلك ونصره في المغني وقال هذا الظاهر من مذهبه قال في الهادي هذا
المشهور من الروايتين وهي من المفردات وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين وابن
رزين وغيرهم ونقلها ابن هانئ عن احمد نقلت نقلها الاثرم وابن منصور واسحاق بن
ابراهيم واحمد بن هاشم الانطاكي واحمد بن الحسن وبشر بن موسى وبكر بن محمد وابو جعفر بن
الحكم وجعفر بن محمد وحنبل وحرب والحسن بن محمد وابو حامد بن ابي حسان وحمدان بن الوراق
وابو طالب وابناه صالح وعبد الله والمروذي والميموني ومحمد بن داود ومحمد بن موسى
ومحمد بن يحيى وابو محمد مسعود ويوسف بن موسى والفضل بن زياد واطلقهما في المذهب
والمستوعب والكافي والشرح وعنه الجنون يمنع المسئلة لا الاخذ ذكرها ابو الخطاب وتقدم
ان المصنف حمل الخبر على ذلك واطلقهما في التلخيص ونص الامام احمد فيمن معه خمسمائة وعليه
الف لغة لا ياخذ من الزكاة وحمل على انه موجل او على ما نقله الجماعة فوله في
الرواية الثانية او قيمتها من الذهب هل يعتبر الذهب بقيمة الوقت في الشرح لم يجدها او
يقدر بخمسة دنانير لنقلها بالزكاة فيه وجهان واطلقهما في الفروع والمجد في شرحه وقال
دلهما القاضي فيما وجدته بخطه على تعليقه واختاره في الاحكام السلطانية الوجه الثاني
قلت ظاهر كلام المصنف وغيره الاول وهو الصواب ويأتي في الباب قدر ما ياخذ
الفقير المسكين وغيرهما ويأتي بعده اذا كان له عيال فائدة من ابيح له
المسئلة على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه يحرم المسئلة الاخذ على من
له قوت يوم غدا وعشاءه قال ابن عقيل اختاره جماعة وعنه يحرم ذلك على من له قوت يوم غدا
وعشاءه ذكر هذه الروايات الخلال وذكر ابن الجوزي في المنهاج ان على احد اجد من يسئله كل
يوم لم يجز ان يسئل اكثر من قوت يوم وليلة وان خاف ان لا يجد من يعطيه او خاف العجز
عن السؤال ابيح له السؤال اكثر من ذلك واما سؤال الشيء اليسير كشسع النعل والخيط
فهل هو كغيره في المنع او يرخص فيه روايتان واطلقهما في الفروع قلت الاولى الرخصة
في ذلك للعادة جارية به فائدة احدها قوله والعاملون عليها وهم
الجباة لها والحافظون لها العامل على الزكاة هو الجابي لها والحافظ والكاتب والقاسم
والحاشر والحمال والوزان والعداد والساعي والراعي والسائق والحمال ونحوه
ومن يحتاج اليه فيها غير قاسم ووال وقيل لاحمد في رواية المروذي الكتبة من العاملين قال
ما سمعت الثانية اجرة كيال الزكاة ووزانها ومونة دفع على المالك وقد تقدم
التنبيه على بعد قوله ويشترط ان يكون العامل مسلما امينا من غير ذوي القربى

يشترط

يشترط ان يكون العامل مسلما على الصحيح من المذهب اختاره القاضي قاله في الهداية
قال الزركشي واطلقه في المجرد والمصنف والمجد والناظم ونصره الشارح وقدمه المصنف
هنا وصاحب المحرر والرعايتين والحاوي والفائق وجزم به في الوجيز وذكره ابن
عبدوس والافادات والمنور والمنتخب وقال القاضي لا يشترط اسلامه اختاره ابو
وجزم به الخرقي وصاحب الفصول والذكر والمبهج والعمد لابن البنا وقدمه
في الهداية والمستوعب والخلاصة وشرح ابن رزين وادراك الغاية ونظم المفردات
وهو منها وظاهر الفروع الاطلاق فانه قال يشترط اسلامه في رواية وعنه
لا يشترط اسلامه واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمغني والملخص والبلغة
وشرح المجد وابن تميم والزركشي وقال في الرعاية وفي الكافي وقيل وفي الذمي روايتان
وقال القاضي في الاحكام السلطانية يجوز ان يكون الكافر عاملا في زكاة خاصة عرف قدرها
والا فلا فائدة احدها بنى بعض الاصحاب تخلاف هنا على ما ياخذ العامل ان قلنا ياخذ
اجرة لم يشترط اسلامه وان قلنا مؤونة اشترط اسلامه ويأتي في كلام المصنف ان ما ياخذ
العامل اجره في المنصوص الثانية قال الاصحاب اذا عمل الامام او نائبه على الزكاة لم يكن له اخذ
شيء لانه ياخذ رزقه من بيت المال قال ابن تميم ونقل صالح عن ابيه العامل هو السلطان الذي
جعل الله له الحمى في كلامه ونقل محمد بن الحكم نحو قال في الفروع كذا ذكروه واحد اظلم ياخذ من
بيت المال شيئا فلا اخلان او انه على ظاهر الخبر انتهى قلت فعلى ما يأتي في نظيرها في رد الابق
في اخر الجعالة واما اشتراط كون العامل من غير ذوي القربى فواحد الوجهين وهو المذهب
على ما اصطلحناه في خطبة قدمه المصنف هنا وقدمه ابن تميم وغيره وجزم به في الوجيز
وغيره واختاره المصنف والمجد وابن منجا والناظم قال في الفروع هذا الاظهر
وقال القاضي لا يشترط كونه من غير ذوي القربى وعليه ظاهر الاصحاب قال الزركشي
هذا المشهور والمختار لجمهور الاصحاب قال في المغني هو قول اكثر اصحابنا قال ابن منجا وقال
اصحابنا لا يشترط قال المجد في شرحه هذا ظاهر المذهب قال في الفروع هذا الاشهر
قال في تجريد العناية هذا الاظهر وجزم به في الهداية وعمدة ابن البنا والمذهب ومسبوك
المذهب والمستوعب والملخص والبلغة وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والخلاصة والافادات
وادراك الغاية وابن رزين لعدم ذكرهم له في الشروط وتقدم في الرعايتين والحاويين
ونظم المفردات وهو منها واطلقهما في الفروع والفائق وهما في الفصول والرعايتين
والحاويين وغيرهم على ما ياخذ العامل هل هو اجرة او زكاة وظاهر كلام الاصحاب عدم
الغنى وقيل ان منع من الحمى جاز والا فلا وقال المصنف ان اخذ اجرة من غير الزكاة
جاز والا فلا وتابعه ابن عبيد والاشتراط كونه لمسا وهو المذهب نطقت به الاصحاب

ولم

وقال في الفروع ويتوجه من جواز كونه كافرا كونه فاسقا مع الامانة قال ولعل مرادهم والا فلا يتوجه اعتبار العدالة مع الامانة دون الاسلام قال والظاهر والله اعلم ان مرادهم بالامانة العدالة وذكر الشيخ وغيره ان الوكيل والوصي والامين والمتسلم ينافي ذلك انتهى

قوله ولا يشترط حريته ولا فقره هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكره المجد اجماعا في عدم اشتراط فقره وقيل يشترطان ذكر الوجه باشتراط حريته ابو الخطاب وابو الحكم وذكر الوجه باشتراط فقره ابن حامد وقيل يشترط اسلام وحريته في عامل تفويض واتفقوا وجواز كون العبد عاملا من مفردات المذهب

فوائد الاولى قال القاضي في الاحكام السلطانية يشترط علم باحكام الزكاة ان كان من عمال التفويض وان كان فيه منفذا فقد عين الامام ما يأخذ فيجوز ان لا يكون عالما قال في الفروع والمطلق غيره ان لم يشترط اذ كلت له ما يأخذ كسعاة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابو المعالي بانه يشترط كونه كافيا قال في الفروع ويتوجه وعدمه قال وظاهر ما سبق لا لشرط ذكوريته وقد اتوجه انتهى قلت لو قيل باشتراط ذكوريته لكان له وجه فانه لم يتناول ان امرأة ولي عمالة الصدقة وتركهم دليل قديما وحديثا يدل على عدم جوازه وايضا ظاهر قوله تعالى والعاملين عليها ينافيه

الثانية يجوز ان يكون من عمال الزكاة وراعيها وخوصها كافرا وعبدا ومن ذوي القربى وغيرهم بلا خلاف اعلمه ان ما يأخذه اجرة لعمله لا لعمالته

الثالثة يشترط في العامل ان يكون مكلفا بالغا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه في المميز العاقل الامين تخريج بعضهم جواز كونه عاملا

الرابعة لو وكل غيره في تفرقة زكاته لم يدفع اليه من سهم العامل

قوله وان تلفت الزكاة في يده من غير تفريط اعطي اجرته من بيت المال هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال المجد يعطى اجرته من بيت المال عند اصحابنا وفيه وجه لا يعطى شيئا قال في الفروع قال ابن تميم واخذه صاحب المحرر ولعله اطلقت على نسخ كثيرة مختصر ابن تميم فلم اجد فيه اخذه صاحب المحرر بل حكى الوجه من غير زيادة فلعل الشيخ اطلع على نسخة فيها ذلك والذي قاله المجد في شرحه والاقوى عندي التفصيل وهو ان كان مشروطا له جعلا على عمل فلا شيء له لانه لم يكمل العمل كما في سائر انواع الجعالات وان استأجر اجارة صحيحة باجرة مسماة منها فكذلك لان حقه مختصر بالثالث فيذهب من اجيج وان استأجر اجارة صحيحة باجرة مسماة ولم يقبضها او قبضها ولم يسلم له شيء فله الاجرة من بيت المال لان دفع المال الى بيت المال مع بقائه جائز فلا وجه في احد الصورتين ما ضمنه من الزكاة فلذلك تعين فيه عند التلف انتهى وهذا الخط قال ابن تميم وهو الاصح والظاهر ان هذا

المكان

المكان من الفروع غير محرر **فائدة** لخير الامام ان شاء ارسل العامل من غير عقد وان شاء عقد له اجارة ثم ان شاء جعل له اخذ الزكاة وتفرقتها وان شاء جعل اليه اخذها فقط ان اذن له في تفرقتها او اطلق فله ذلك والا فلا

قوله الرابع المؤلفة قلوبهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى اسلام امثاله او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او جباية الزكاة ممن لا يعطيها او الدفع عن المسلمين الصحيح من المذهب ان حكم المؤلفة باق وعليه الاصحاب وتتمة الممكنات وعنهم حكمهم انقطع مطلقا قال في الارشاد وقد عدم في هذا الوقت المؤلفة وعنه ان حكم الكفار منهم انقطع واختار في المنهج ان المؤلفة: مخصوص بالمسلمين وظاهر آخر في انه مخصوص بالمشركين وصاحب الهداية والمذهب والمسبوك وجماعة حكوا الخلاف في الانقطاع في الكفار وقطعوا ببقاء حكمهم في المسلمين فعلى رواية الانقطاع يرد سهمهم على بقية الاصناف ويصرف في مصالح المسلمين وهذا المذهب نص عليه وجزم به ابن تميم وصاحب الفائق وقدمه في الفروع وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة يرد على بقية الاصناف فقط قلت قدمه في الرعاية قال المجد يرد على بقية الاصناف على الاعلم فيه على الاصح رواه حنبل وقال في الرعاية فيرد سهمهم في بقية الاصناف وعنه في المصالح وحكى اخرى ولعله رعنه وفي مصالح بزيادة واو

فائدتان احدهما قال في الفروع هل يحمل المؤلف ما يأخذ بتوجه ان اعطي لحاجة الكف ظلمه لم يحل كقولنا في العامل لعله لكف ظلمه والاصل والله اعلم

الثانية يقبل قوله في صحة اسلامه وان قبل قوله انه قاتل او قتل بينة

قوله الخامس الرقاب وهم المكاتبون الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ان المكاتبين هم الرقاب قال المصنف وغيره لا يختلف المذهب في ذلك وعنه الرقاب عبيد يشترون ويعتقون من الزكاة لا تمير ولا تصرف الى مكاتب ولا يفك بها اسير ولا غير سوى ما ذكر

تنبيه ظاهر قوله الرقاب وهم المكاتبون انه لا يجوز دفعها الى ما علق عتقه بمجيء المال وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وقدمه في الرعاية وقال جماعة هم كالمكاتبين فيعطون وجزم به في المنهج والانتصاف ومختصر ابن تميم وظاهر كلامه ايضا جواز اخذ المكاتب قبل حلول نجم وهو صحيح وهو المذهب نص عليه واكثر الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور القولين وقطع به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وقيل لا يأخذ الا اذا حل نجم واطلق بعضهم وجهين في المحصل

فوائد احدها لو دفع الى المكاتب ما يقضي به دينه لم يجز ان يصرفه في غير الثانية لو اعتق المكاتب تبرعا من سيده او غيره فما معهما له قدمه في الرعايتين والحاوي وقيل وفاق فقر وقيل بل يعطى اختاره ابو بكر والقاضي قال في الحاوي وقدمه في المحرر وظاهر الفروع اطلاق الخلاف وقيل هو للمكاتبين ولو عجز او مات سيده وفاء لم

بضعفه بملكه الوفا فما بيده لسيده على الصحيح من المذهب قال في الرعاية والحاوي
الكبير وهو اصح زاد في الكبرى واشهر وقدمه ابن تميم واختاره المصنف والشارح
وصاحب الخلاصة في اذا عجز وقدمه في المستوعب وقدم في المحرر انه اذا
عجز وفيه رد للكاتبي نقله حنبل وقدمه في الرعاية الكبرى وجزم به في المذهب فيما اذا
عجز حتى ولو كان سيده عتقها واطلقهما في الفروع نقله وعنه وقيل هو للمعطي حتى قال
ابو بكر والقاضي ولو كان دفعها الى سيده وقيل لوحده من سيده كالوديعة ثم اعتق
وتطوع به الزركشي وان اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز والعرض بيده فهو لسيده على الاولى
وعلى الثانية فيه وجهان واطلقهما ابن تميم والرعاية الكبرى والفروع قلت الصواب انه
في المرقاب وباقي قرساني كلام المصنف اذا فضل مع المكاتب شيء بعد حاجته ولو عتق اذا
واما ان فضل معه فنوله فقيه في الرعايتين والحاويين كالو فضل معهم من صدقة التطوع
وقيل بل هو للمعطي كالو اعطي شيئا لفك رقبته صححه في الرعايتين والحاوي الكبير وهو
ظاهر ما قدمه في المحرر واطلقهما في الفروع والحاوي الصغير وقيل كالف رواية
وقيل هو للمكاتب ايضا **فائدة** هذه الاحكام في الزكاة اما الصدقة المفروضة فكلام المصنف
في المغني يقتضي جريان الخلاف فيه وكذا الكلام في الفروع وظاهر كلام في المحرر اختصاصه بالزكاة
وباقي في اوائل الكتابة في كلام المصنف اذا مات المكاتب قبل اداء هل يكون ما في يده لسيده
او للفاضل لورثته **الثامنة** يجوز الدفع الى سيد المكاتب بلا اذنه قال الاصحاب وهو الذي
كما يجوز ذلك للامام فان رفق بمحجور احدث من سيد هذا الصحيح وقال المجد انما يجوز بلا اذنه
ان جاز العتق منها لانه لم يدفع اليه والا الى نائبه كقضاء دين الغريم بلا اذنه وباقي في كلام المصنف
قبل الفصل جواز دفع السيد زكاته الى مكاتبه وباقي ايضا اذا فضل مع المكاتب شيء بعد العتق
التاسعة لو تلفت الزكاة بيد المكاتب اجزأت ولم يعد به عتق او رد رقيقا **العاشرة** من شروط صحة
الدفع الى المكاتب من الزكاة ان يكون مسلما الا بحدوثا **قوله** ويجوز ان يفادى بها اسيرا مسلما
نص عليه وهو المذهب جزم به في العمدة والمغني والمحرر والشرح والافادات والوجيز والقاضي
والمنور والمنتخب وشرح ابن منجا واختاره المجد في شرحه وابن عبدوس في تذكرته والقاضي
في التعليق وغيره وصححه الناظم وقدمه في شرح ابن رزين والفروع وقال اختاره جماعة
وجزم به اخرون وعنه يجوز وقدمه في الخلاف والبلغة والرعايتين والحاويين واختاره الخلال
واطلقهما في التلخيص وتجريد العناية واطلق بعض الاصحاب روايتين من غير تقييد **فائدة**
قال ابو المعالي فلو اسر المسلم لم يدفع الى فقير فلم يفده سلطان مالا لم يدفع جزما **قوله** وهل
يجوز ان يشتري رقبة يعتقها على روايتين واطلقهما في الهداية والمغني والتلخيص والمحرر والشرح
ومختصر ابن تميم والفروع والفائق احداهما لا يجوز وهو المذهب جزم به في المبهج والعمدة والافادات

الوجيز

والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور والمنتخب ونظم نهاية ابن رزين وقدمه ابن رزين في شرحه
واختاره المجد في شرحه والناظم والقاضي في التعليق وغيرهم والثانية يجوز وقدمه في الخزفي
والخلاصة والبلغة والنظم والرعايتين والحاويين واختاره اكثر الاصحاب واختار الخلال
الزركشي رجع احمد عن القول بالعتق حكاه عن رواية صالح ومحمد بن موسى وابن القاسم ويتجه
ورده المصنف في المغني وغيره وعنه لا يعتق من زكاته ولم يقبله لكن تغرس في ثمنها قال ابو بكر
لا يعتق رقبة كاملة قال في الرعاية وعنه لا يعتق منها رقبة بالمة وعنه ولا بعضها بل تغرس
في ثمنها **تنبيه** يؤخذ من قول المصنف يعتق انه لو اشترى ذا رحم لا يجوز لانه يعتق
بمجرد الشراء من غير ان يعتقه وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب فعلى المذهب
في اصل المسئلة لو اعتق عبدا ومكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان واطلقهما في الفروع
والرعايتين وابن تميم والفائق احداهما عدم الجواز جزم به في المغني والشرح والوجه الثاني
الجواز اختاره القاضي **فائدتان** احداهما حيث جوزنا العتق من الزكاة غير المكاتب اذا مات
وخلف شيئا رد ما رجع من ولائه في عتق مثله على الصحيح من المذهب وقيل وفي الصدقة
ايضا قدمه ابن تميم وهل يعقل عنه فيه روايتان واطلقهما في الفروع قلت الصواب
عدم العقل ثم وجدته في المغني قبيل كتاب النكاح قدمه ونصره وعنه ولاؤه لمن اعتق
وما اعتقه الساعي من الزكاة فولاؤه للمسلمين واما المكاتب فولاؤه لسيده على الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب وحكى بعضهم وجها ان حكمهم حكم غيرهم على ما تقدم من الخلاف وقدمه
في الفائق **الثانية** لا يعطى المكاتب لفقره ذكره المصنف في المغني والشارح وصاحب الرعاية
الكبرى وغيرهم واقتصر عليه في الفروع لانه عبد **قوله** الثالث الغارمون وهم
المدينون وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين يعطى من سهم الاصلاح ذات البين
بلا نزاع فيه لكن شرط المصنف في العمدة وابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى كونه
مسلما وباقي ذلك عند قوله ولا يجوز دفعه الى كافر يأتي من هذا **تنبيه** قوله وضرب
غرم لاصلاح نفسه في مباح وكذا من اشترى نفسه من الكفار جاز له الاخذ من الزكاة **فوائد**
منها لو دفع الى الغارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره وان كان فقيرا ولو دفع اليه لفقره
جاز ان يقضي به دينه على الصحيح من المذهب وحكى في الرعاية وجها لا يجوز **ومنها** لو حمل سبب
اتلاف مال او نهب جاز له الاخذ من الزكاة وكذا ان ضمن عن غيره مالا وما معه ان
جاز الدفع الى كل منهما وان كانا موسرين او احدهما لم يجز على الصحيح من المذهب وقيل
يجوز ان كان اصيلا معسرا والحميل موسرا وهو احتمال في التلخيص وقال في الترغيب يجوز
ان ضمن معسرا موسرا بلا امره **ومنها** يجوز الاخذ للغارم لذات البين قبل حلول دينه
وفي الغارم لنفسه وجهان قاله في الفروع **ومنها** يجوز الاخذ لقضاء دين الله تعالى

منها لو كان غارما وهو فقير فاخذ الغارم
ما يقضي به دينه ثم افاد مالا فهل
يلزمه رده الى الفقير او يجوز له
صرفه في حاجته فيه وجهان قاله
في المبهج والفصل في باب الكتابة
في عمده في المجد والفصل في باب
الكتابة وذكره في المبهج
وهو ظاهر كلام احمد وقيل
جزم المجد في شرحه واطلقهما
في القاعدة الثانية والثلاثين
بعد المائة وقد يأتي هذا الخلاف
راجع الى الخلاف في اجباره
على الكسب لوفاء دينه فيها
الصحيح من المذهب الاجبار
على ما مر في باب الحجر
هذه كورة عمده الكبرى
نسخة اخرى فليراجع

ومنها لو وكل الغريم من عليه زكاة قبل قبضها منه لنفسه او بوكيله في دفعها عنه الى من له عليه
دين عن دينه جاز نص عليه وهو المذهب وقال في الرعايتين قلت ويحتمل ضده وقاله في الفروع
قلت قبل قبض وكل المالك اصل فلو قال اشتري لي كذا شيا ولم يقبضها منه فقد وكله ايضا ويجزي
لعدم قبضه والفرق قال فتتوجه فيها التسوية وتخريجها على قوله لغريمه اقبض مني عليك
او ضارب به ويصح لعدم قبضه وفيه تخريج يصح بناء على انه هل يصح قبضه لموكل وفيه روايتان
انتهى وبالجملة هاتان الروايتان في آخر القسم ومنها لو دفع المالك الى الغريم بلا اذن للفقير
فالصحيح من المذهب انه يصح قال في الفروع صححه غير واحد كدفعه الى الفقير والفرق واضح
انتهى قال في الرعايتين والحاويين جاز على الاصح وكلام الشيخ تقي الدين يقتضيه وعنه لا يصح
واطلقهما في الفروع واما اذا دفعها الامام في قضاء الدين فانه يصح قولا واحدا والبراءة عليه
في اقباضه ولهذا يجبر عليه اذا امتنع ومنها يشترط في اخراج الزكاة بإذنه المعطى كما تقدم في اواخر
الباب الذي قبله فلا يجوز ان يعدي الفقراء ويقضي منها دين ميت عنهم لصحة نيابة
او غيره واختار الشيخ تقي الدين الجواز وذكره احد الروايتين عن احمد لان الغارم انما يشترط تمليكه
لان الله تعالى قال والغارمين ولم يقل والقاضين عنهم وباقي نيابة احكام الغارم عنه قول الصنف
ويجوز دفع زكاته الى مكاتبه والى غيره وباقي ايضا اذا غرم وعصيه قوله الرابع
في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم انه لو كان ياخذ من الديوان ما يعطى منها
وهو صحيح لكن بشرط ان يكون فيه ما يكفيه فان لم يكن فيه ما يكفيه فله الاخذ تمام ما يكفيه قاله
في الرعاية وغيرها فائدة يجوز للمزكي ان يشتري له الدواب والسلاح ونحوها على الصحيح
من المذهب قال الزركشي هذا اشهر الروايتين فيجب ان يدفع اليه المال قال في الفروع الا ان يشهر
المنع من سرى رب المال يحتاج اليه الغازي ثم صرفه اليه اختاره القاضي وغيره وتقدم ملخصا وعنه
وكذا تقل الزكاة ونقل ابن هانئ يجوز وقال ذكر ابو حفص في جواز روايتين قوله ويعطى منها
في الحج هذا احدى الروايتين اختاره الصنف والشارح وقال في الاصح وجزم به في الوجيز وعنه لا
يعطى الفقير الحج به الا ان يتعين به فيه وهي المذهب عند الاصحاب انتهى قال في القواعد
والمذهب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم الحج من السبيل على الاصح قال في
عمدة العالم على الاظهر وجزم به في المحرر والايضاح والكافي والافادات ونهاية ابن رزين
والمذهب وغيرهم واختاره القاضي في التعليق وقدمه في المستوعب والمحرر والفروع وشرح ابن رزين
ونظم المفردات وهو منها واطلقهما في الهداية وعقود الجمان ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والنظم
والناظم على المذهب ياخذ الا الفقير كما صرح به المصنف في الرواية وهو الصحيح من المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمصنف
والمجد في شرحه وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الحاويين والرعاية الصغرى وغيرهم وقدمه

في الفروع

في الفروع والرعاية الكبرى وقيل ياخذ الغني ايضا وهما احتمالان في التلخيص قال ابو المعالي كالوصي
بثلثه في السبيل وعلى المذهب ايضا لا ما فضل الا الحج الفرض ويستعين به فيه على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع وقال هو المجزوم به وغيره وصححه صاحب الافادات فيها والمحتمل هنا قال في الرعاية
الكبرى ومواديل وعنه ياخذ الفضل ايضا وهو ظاهر كلام الخرقي وابن البجوزي في مسبوك الذهب
وجزم به في المذهب والمستوعب وشرح ابن رزين ونهايته وادراك الغاية قال الزركشي وهو شرط
الغرض الآخرون كالخرقي والقاضي وصاحب التلخيص وابو البركات وغيرهم قال في
الفروع وصححه بعضهم قال القاضي وظاهر كلام الامام احمد وقدمه في الرعايتين والحاويين
المجد في شرحه وصاحب الحاويين والناظم فائدة الحج كالغزو في ذلك على الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب نقل جعفر الحج في سبيل الله وعنه هي سنة قوله الثامن ابن السبيل
وهو المسافر المنقطع به هذا المذهب وعليه الاصحاب الا ان الشيرازي قدم في البلغة والناظم
ان ابن السبيل هم الوصال واعلم انه اذا كان الغزو في الطاعة اعطي بلا نزاع بشرطه وان كان مباحا
فالصحيح من المذهب انه يعطى ايضا وقيل لا بد ان يكون سفر طاعة فلا يعطى في سفر مباح
وجزم به في الرعاية الصغرى قال في الفروع كذا قال وجزم به ايضا في الحاوي الصغير وان كان
سفر تجارة ففي جواز اعطائه وجهان وهما في المغني والشرح والفروع والبلغة والزركشي
احدهما يجوز الاخذ وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في التلخيص فيعطى بشرط ان لا يكون
سفر معصية قال في الرعاية وهو من انقطع به في سفر مباح قال ابن نصر الله في حواشي
الفروع الاصح يعطى انه من اقام المباح في الاصح كما تقدم في صلاة المسافر والوجه الثاني
لا يجوز الاخذ ويجزي قدمه ابن رزين في شرحه قال المجد في شرحه بعد ان اطلق الوجهين
والصحيح الجواز في سفر التجارة دون النزهة واما السفر المكروه فظاهر كلام جماعة من الاصحاب
انه يعطى منهم صاحب الرعاية وظاهر كلام كثير من الاصحاب انه يعطى وهو ظاهر كلامه
في التلخيص كما تقدم وقال في الفروع وعلله غير واحد انه ليس بحمية فدل انه يعطى في سفر
مكروه قال وهو نظير اباحة الترخص فيه جريان خلاف هنا قال الشيخ تقي الدين اختار
هناك جواز الترخص في سفر المعصية وهو حكم ابن عقيل في بعض المواضع كما تقدم قال
في ادراك الغاية وابن السبيل الايب الى بلده ولو من فرحه او نحو في وجه وباقي قريبا
في كلام المصنف اذا بان من المعصية قوله دون المنشئ للسفر من بلده يعني انه لا يعطى
وهذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يعطى ايضا فائدة ما احدا يعطى ابن
السبيل قدر ما يوصله الى بلده ولو مع غناه في بلده ويعطى ايضا ما يوصله الى منتهى مقصده ولو من
اختار عود وطنه على الصحيح من المذهب وهو مروي عن الامام نص عليه قال المصنف والشارح
اختاره اصحابنا لان الظاهر انه فارق وطنه لقصد صحيح قال الزركشي هو قول عامة الاصحاب والظاهر

انه لا يعطي وذكره المجد ظاهر رواية صالح وغيره وظاهر كلام ابي الخطاب **الثامنة** لو قدر ابن السبيل على الماء قراض في فتى المجد بعدم الاخذ من الزكاة وافتى الشارح بجواز الاخذ وقال لم يشترط فقهاؤنا عدم قدرته على القرض وان كلام احمد على الملاقة وهو كما قال وهو الصواب **قوله** ويعطي الفقير والمسكين ما يغنيه الصحيح من المذهب ان كل واحد من الفقير والمسكين ما خذ تمام كفايته سنة قال الحاكم وهو اولى قال في الكافي وبين هذا اصح عندي قال في تجريد العناية ويعطيان كفايتهما التمام سنة لا اكثر على الاظهر وجزم به في الوجيز والافادات والمنور والمنتخب وقدمه في الفروع والمحرر والشارح قال ناظم المفردات ويجوز الدفع للفقير اكثر من غناه في المقدر وعنه ما احد تمام كفايته دائما بمتجر او آلة صنعة وكذلك اختار في الخلاف وهو قول في الرعاية وعنه لا يأخذ اكثر من خمسين درهما حتى يشتري بواحد منها في السنة مرارا وان كثر نص عليه وقدمه في الرعايتين والكافي واختار الاخرى والشيخ تقي الدين جواز الاخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنيا وان كثر والمذهب لا يجوز ذلك وتقدم اخر باب اخراج الزكاة اشتراط قبض الفقير للزكاة وما يتعلق به وتقدم ايضا ذلك قريبا **قوله** والعامل قدر اجرته الصحيح من المذهب ان ما ياخذه العامل اجرة نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وذكره ابن عبد البر اجماعا وقيل ما ياخذ زكاة فعلى المذهب يستحق اجرة المثل جاوز الثمن او لم يجاوزه نص عليه وعنه الصحيح وعنه له نصف بحيث قال المجد في شرحه فعلى هذه الرواية ان جاوزت اجرته ذلك اعطيه من الصاع انتهى بعد الحكم اذا لم يتاجر الامام والصحيح من المذهب انه يتحتم دلالة ما بشرح ونص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقال القاضي في الاحكام السلطانية قياس المذهب انه لا يستحق اذا لم يشرط له العمل الا ان يكون معروفا ما خذ الاجرة على عمله ذكر في القاعدة المرابحة والعمل فما كان استاجر فتقدم اخر فضل العامل **فائدة** تقدم العامل باجرته على غيره من اهل الزكاة وان نوى المتطوع بعمله فله الاخذ قاله الاصحاب وتقدم ان الامام ونائبه في الزكاة لا ياخذ شيئا عند اشتراط الامام **قوله** والمؤلف ما يحصل به التالف هكذا قال الاصحاب وقال بعضهم يعطى الغني ما يرى الامام قال في الفروع وعلله ما ذكر جماعة ما يحصل به التالف انه المقصود وازاد عليه لعدم الحاجة **فائدة** قوله والغارم ما يحتاج اليه لغرمه وهذا بلا نزاع لكن لا يشترى رب المال ما يحتاج اليه الغارم ثم يدفع على الصحيح من المذهب انه قسمه قال في الفروع فيه روايتان ذكرهما ابو حفص الاشهر المنع ونقل صالح وعبد الله وابن الحكم واختار القاضي وعنه وعنه يجوز ونقل ابن الحكم ايضا وقدمه في الرعاية الكبرى فقال ويجوز ان يشتري كل الصدقة من زكاته خلافا ونجعل في سبيل الله تعالى وعنه المنع منه انتهى واطلقهما في الفروع وقال ولا يجوز ان يشتري من الزكاة فرسا يصيد حتى في الجهاد ولا دارا يصيد للدابة

اوقفها على

على الغزاة واعروه على فرس اخرجه من زكاته نص على ذلك كله لانه لم يعطها احدا وجعل نفسه مصرفا ولا يعرى لها عنه وكذا لا يحج بها ولا يحج بها عنه واما اذا اشترى الامام فرسا بزكاة رجل فله دفعه اليه بغير عوض عليه كما لو ان رد عليه زكاته لفقره او غرمه **قوله** ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم بعدم فربما في قوله ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه ان الصحيح من المذهب انه ياخذ تمام كفايته سنة وتقدم رواية انه لا ياخذ اكثر من خمسين درهما فعلى المذهب ياخذ لهذا العيال قدر كفايتهم سنة وعلى الرواية الاخرى ياخذ له ولكل واحد منهم خمسين خمسين **قوله** ويعطى احدهم مع الغنى الاربعة العامل والمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين والغازي اما العامل فلا يشترط فقره بل يعطى مع الغنى على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وذكره المجد اجماعا وذكر ابن حامد وجها باشتراط فقره وتقدم ذلك عند قوله لا شراء حر ينه والفقر واما المؤلف فيعطى مع غناه لا علم فيه وجها واما الغارم لاصلاح ذات البين فاخذ مع غناه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم وقال ابن عقيل لا ياخذ مع الغنى ومحل هذا اذا لم يدفعها من ماله فان دفعها لم يجز له الاخذ على ما ياتي قريبا واما الغازي فالصحيح من المذهب وعليه الاصحاب جواز اخذه مع غناه ونقل صالح ان اوصى بغزو سرج دفع الى من يغزو فدل على اذا كان فقيرا **فائدة** صرح المصنف بان بقية الاصناف لا يدفع اليهم من الزكاة مع غناهم وهو صحيح اما الفقير والمسكين فواضح وكذا ابن السبيل واما المكاتب فلا يعطى لفقره قال في الفروع ذكره جماعة منهم المصنف في المغني والشارح وابن حمدان وغيرهم واقتصر عليه في الفروع لانه عبد وتقدم ذلك واما الغارم لنفسه ففي مباح فالصحيح من المذهب انه يعطى الا مع فقره وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يعطى مع غناه ايضا ذكره القاضي على انه نذر كفايته قال في الرعاية عن هذا القول وهو بعيد فعلى المذهب لو كان فقيرا ولكنه قوي مكتسب جاز له الاخذ ايضا قاله القاضي في خلافه وابن عقيل في عمد في الزكاة وذكره ايضا في المجرد والفصول في باب الكتابة وهو ظاهر كلام الامام احمد وقيل لا يجوز جزم به المجد في شرحه قلت هذا المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب والطلقهما في الفائقة الثانية والثلاثين بعد المائة وقال هذا الخلاف راجع الى الخلاف في اجبار على النكب لو فاديه انتهى قلت الصحيح من المذهب الاجبار على ما ياتي في كلام المصنف في باب الحجر **فائدة** لو غرم لفلان او كان له فهو كمن غرم لنفسه في مباح على الصحيح من المذهب وقيل هو كمن غرم لاصلاح ذات البين فياخذ مع غناه بشرط ان يكون الاصيل معسرا ذكره الزركشي وغيره **فائدة** اذا قلنا الغني من ملك خمسين درهما وملكها لم يمنع ذلك من اخذه بالغرم على الصحيح من المذهب والمروءتين وعنه يمنع

فعلى المذهب من الغاية وعليه متأخرو اعلى خمسين وان كان عليه اكثر من مائتين ترك له ما معه
خمسون واعطى تمام دينه على الرواية الثانية ثم اعطى شيئا حتى يصرف جميع ما بقي له فيعطي
ولا يزاد على خمسين فان اصر ربه في دينه اعطى مثله مرة بعد اخرى حتى تقضى دينه

قوله وان فضل مع الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم
لم يلزمهم رده اذ الفضل مع الغارم شيء بعد قضاء دينه لزمه رده وكذا حال اغلب المكاتبين
الغرم ما عليه او قضى دينه من غير الزكاة فالصحيح من المذهب انه يرد ما معه قاله في الفروع
استرد منه على الاصح ذكره جماعة وجزم به اخرون وذكره صاحب المحرر وظاهر المذهب
وقدمه في المحرر قال في الرعايتين رده في الاصح وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين والوجيز
وغيرهم وعنه لا يسترد منه واطلقهما في الهادي قلت هذا ظاهر ما في تعليقه
مبنيا على انه واجب في المكاتب فاذا قلنا اخذ هناك مستحق فكذا هنا قال ابن تميم فان كان
فقيرا فله ان يأكلها ولا يوخذ منه ذكره القاضي وقال القاضي في موضع من الجامع
والمصنف في الكافي والمجد في شرح اذا اجتمع الغرم والفقر في موضع واحد اعطاه الامام على
انه فقير فله ان يأكلها ولا يوخذ منه ذكره القاضي وقال القاضي في موضع من الجامع
والمصنف في الكافي والمجد في شرح اذا اجتمع الغرم والفقر في موضع واحد اعطاه الامام على
انه فقير فله صرفه في الدين وان اعطي للغرم لم يصرفه في غيره وقاعدة المذهب في ذلك ان من اخذ
بسبب يستقر الاخذ به ومن الفقراء المسكنة والعالة والثالث صرفه فيهما قال ابو المعالي
وان كان لا يستقر الاخذ به لم يصرفه الا فيما اخذ له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل
وجه ولهذا يسترد منه اذا ابرئ او لم ينو قاله المجد في شرحه وتبعه صاحب الفروع
واما اذا فضل مع المكاتب شيء فجزم المصنف انه يرده وهو المذهب جزم به في الكافي
والوجيز والافادات وتذكرة ابن عبدوس وادراك الغاية وغيرهم قال ابن منجا في
شرح هذا المذهب وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين والنظم والمحرر وهو
في الرعايتين والحاوي الكبير والوجه الثاني ياخذون اخذ استقرار وهو ظاهر كلام
الخرقي كما قال المصنف وقدمه في الرعايتين والحاوي وهو اطلقهما في شرح المجد وابن تميم
والفروق والفايق والخلاف وجهان على الصحيح وقيل روايتان وقيل ما فضل للمكاتبين
غيره وكذا الحكم لو عتق ما اشتراه في الفروع وغيره وتقدم في احكام المكاتب اذا عتق
برعاية سيده او غيره او عجز او مات وبه وفاء لو استدان ما عتق به وبيده
من الكتابة قدر الدين قدم صرفه لبقاء حاجته اليه بسبب الكتابة وامام الفاء كذا فضله
فضل فجزم المصنف هنا انه يلزمه رده وهو المذهب جزم به في الكافي في الصداق
وابن الجوزي وابن منجا في شرحه والوجيز والافادات وتذكرة ابن عبدوس وادراك الغاية
والمنور والمنتخب للادمي وغيرهم وصححه في تصحيح المحرر قال في الفروع وجزم به جماعة وقدمه في النظم
والشرح والوجه الثاني يرده جزم به المجد في شرحه وابن رزين في شرحه وصححه الناظم قال

في القاعدة

في القاعدة الثانية والسبعون قال الخرقي والمكاتبون لا يسترد انتهى وحمل الزركشي كلام الخرقي
الذي في اجزاء على غير الزكاة واطلقهما في الفروع والمحرر والرعايتين والحاوي وقال
ايضا في القاعدة اذا اخذ من الزكاة للحج على القول بالجواز وفضل منه فضل فالاظهر انه يسترده
كالوصية واولى وفيما ذكره من قول الاصحاب في الغازي انه لا يسترد وظاهر كلام احمد في رواية
المروذي ان الدابة لا تسترد وهاتان مسئلتان في الفقه واما ابن السبيل اذا فضل معه شيء فجزم
المصنف هنا انه يرد الفاضل بعد وصوله وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطعوا
به وعنه لا يرده بل يموله فيكون اخذه مستقرا واطلقهما في الهادي والحاوي وقال الاخرى يلزمه
صرفه للمساكين قال في الفروع كذا قال قال ولعل مراده مع جهل ربابه قوله
والباقون ياخذون اخذ استقرار فلا يردون شيئا بلا نزاع في الجملة قوله وان ادعى
الفقير من عرف بالغنى لم يقبل الا ببينة وهذا بلا نزاع والبينة هنا ثلاثة شهود على الصحيح
من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب
وقيل يكفي اثنان كمدين الآدمي وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة في كتاب الشهادات وباقي
بينة الاعسار في اوائل باب الحجر او ادعى ان انه مكاتب او غارم او ابن سبيل
لم يقبل الا ببينة اذا ادعى انه مكاتب او غارم لنفسه لم يقبل الا ببينة بلا خلاف اعلمه
وان ادعى انه غارم لاصلاح ذات البين فظاهر يعفى عن اقامة البينة فان خفي
لم يقبل الا ببينة قاله المصنف في المغني وتبعه الشارح والمذهب وعليه بعض الاصحاب البينة
وبعضهم قيد ما بالغارم لنفسه وقال في الفروع ولا يقبل قوله انه غارم بلا بينة وان ادعى
انه ابن سبيل فجزم المصنف هنا انه لا يقبل الا ببينة وهو المذهب جزم به في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح المجد والنظم وشرح ابن منجا قال في الفروع
قدمه جماعة وجزم به اخرون منهم ابو الخطاب والشيخ وقيل يقبل قوله بلا بينة جزم
به في التلخيص والبلغة وقدمه في الرعايتين والحاوي فائدتان احدهما لو ادعى ابن
السبيل انه فقير لم يدفع اليه الا ببينة ان عرف بمال والا فلا الثانية لو ادعى الغرو
انه يريد السفر قبل قوله بلا يمين سهو منه موضع كلام المصنف انه لو ادعى الغرو
قبل قوله وهو صحيح وهو الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وصاحب
التلخيص والبلغة والزركشي قال في الفايق والرعايتين والحاوي يقبل في اصح الوجهين
وهو ظاهر كلام في الوجيز وغيره وقيل لا يقبل واطلقهما في الفروع قوله
فان صدق المكاتب سيده او الغارم غريمه فعلى وجهين اذا صدق المكاتب سيده المطلق
المصنف الوجهين في انه هل يقبل قوله بمجرد تصديقه ام لا بد من البينة واطلقهما في الهداية
والمذهب وعيون المذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والحاوي والتلخيص

والبلغة وابن تميم والرعايتين والحاويين والنظم وشرح ابن منجا والفائق والشرح وتجريد
العناية احدها لا يقبل تصديقه للتهمة فلا بد من البينة قدمه في الفروع وتم ارمن تابعه على ذلك
قال في الانصاف وهو اكثر الغاية وفي تصديق غريمه وجهان وجه والوجه الثاني يقبل قوله بمجرد تصديق سيده
قال المجد في شرحه وهو الاصح وجزم به في الافادات والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور
والمنتخب وقدمه في المجرد قلت وهو المذهب واذا صدق الغريم غريمه فاطلق المصنف فيه
وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي
والهادي والتلخيص والبلغة وابن تميم والرعايتين والحاويين والنظم والفائق احدهما
يقبل وهو المذهب قال المجد في شرحه الصحيح المنقول قال في الفروع ويقبل ان صدقه
غريم في الاصح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور والمنتخب وقدمه في المحرر الوجه
الثاني لا يقبل وان راه جلدا وذكر انه اكتسب له اعطاه من غير يمين بلا نزاع
وذكر بعد ان خبره انه احط فيه لغنى ولقوي مكتسب بلا نزاع لكن اخباره بذلك لاهل
هو واجب ثم قال في الفروع يتوجه وجوبه وهو ظاهر كلامهم اعطاه بعد ان اخبره وقولهم
اخبره واعطاه انتهى وتقدم اول الباب لو اشتغل قادر على الكسب وتعذر الجمع بينهما
قوله وان ادعى ان له عيالا فلد واعطى بعد الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
قال في الفروع اختاره القاضي والاكثر ويحتمل ان لا يقبل ذلك الا ببينة واختاره ابن عقيل
قوله ومن عزم ان سافر في معصية لم يدفع اليه اذا عزم في معصية لم يدفع اليه
من الزكاة بلا نزاع واذا سافر في معصية لم يدفع اليه ايضا على الصحيح من المذهب وقطع
به الاكثرون وقدمه في ادراك الغاية وجها بجواز الاخذ للراجع من سفر المعصية وتقييد
ذلك قوله فان تاب فعلى وجهين واطلقهما في المغني والشرح المجد والشرح والنظم والفائق
واطلقهما في الفارع في الرعاية الكبرى احدهما يدفع اليها وهو المذهب قال في الرعاية الصغرى
والكافي دفع اليه في اصح الوجهين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب
والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز والمنتخب وجزم به في الهداية والتلخيص والبلغة
والمنور في الفارع ولم يذكر والمسافر اذا تاب وهو مقتضى واختاره القاضي وابن عقيل في
الفارع وصححه ابن تميم في الفارع قال في الفروع في الفارع فان تاب دفع اليه في الاصح
قال الزركشي في الفارع المذهب الجواز اختاره القاضي وابن عقيل وابو البركات
وصاحب التلخيص وغيرهم انتهى وقدمه في الرعاية الكبرى في المسافر والوجه الثاني لا يدفع
اليها وقدم ابن رزين عدم جواز الدفع الى الفارع اذا تاب وجواز الدفع للمسافر اذا تاب
قوله ويستحب مرتبا في الاصناف كلها لكل صنف منها ان وجد حيث وجد الاخراج
فان اقتصر على اثنان واحد اجزاه وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب

قال

قال في الفروع اختاره الخرقي والقاضي والاصحاب وهو المذهب كالوفرقها الى عيي وذكر
المجد فيه اجماعا وعنه يجب استيعاب الاصناف كلها اختاره ابو بكر وابو الخطاب فعلى هذه
الرواية يجب الدفع الى ثلاثة من كل صنف على الصحيح العامل كما جزم به المصنف هنا وفي الهداية
وعنه يجزي واحد من كل صنف اختاره ابو الخطاب في الانتصار والمجد في شرحه لانه لما لم يمكن الاستغراق
حمل على الجنس وكالعامل مع انه في الاية بلفظ الجمع وفي سبيل الله وابن السبيل ما جمع فيه وعلى
هذه الرواية ايضا لو دفع الى اثنين ضمن نصيب الثالث وهل يضمن الثلث او ما يقع عليه
الاسم خرج المجد في شرح وجهين من الاضحية على ما يأتي ان شاء الله تعالى وحكاهما ابن رجب
في قواعده من غير تخريج والصحيح هناك انه تضمن اقل ما يقع عليه الاسم على ما يأتي وقوله
في الرواية الثانية العامل فانه يجوز ان يكون واحدا هذا الصحيح على هذه الرواية وعليه
الاصحاب ونص عليه واختاره في الرعاية الكبرى انه ان قلنا ما يأخذ اجرة اجزأ عامل واحد
والا فلا يجزي واحد وهو من المفردات وعلى الرواية الثانية ايضا ان جزم نقل الزكاة
كفى الموجود من الاصناف الذي يمكنه على الصحيح فيعيد الرواية بدلك وقيل لا يكفي
وعليها ايضا يجب التسوية بين الاصناف كتفضيل بعض صنف على بعض على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب وقال المجد وظاهر كلام ابي بكر ما اعطى العامل الثمن وتدفع
عليه احد وجوب التسوية بينهم قوله احدا ما يسقط العامل ان فرقها ربها
بنفسه الثامنة من فيه سببان مثل ان كان فقيرا غارما او غارما وغازيا ونحو ذلك جاز ان يعطى
بهما وعليه الاصحاب وقال المجد في شرحه جاز ان يعطى بهما على الروايتين يعني في الاستيعاب
وعدمه ويجوز ان يعطى باحدهما بعينه لاختلاف احكامهما في الاستقرار وعدمه وقد يتعذر
الاستيعاب فالمعتبر الجمع عليه من المختلف فيه وان اعطي بهما وعين لكل سبب قدر فذاك
وان لم يعين كان بينهما نصفين يظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد التاسعة قوله ويستحب صرفها
الى اقاربه الذين لا يلزمه مؤنتهم ونفقتهم فيهم على قدر حاجتهم وهذا بلا نزاع وقد حكاه المجد
اجماعا وصاحب الفروع وقالا لكن يستحب تقديم الاقرب والاحوج وان كان الاجنبي
احوج اعطى الكل ولم يجاب بها قرنه والكبار اولى من غيره والقريب اولى من الجار نص
عليه وتعدم العامل والدين على ضدهما واذا دفع رب المال زكاته الى العامل واحسن
من اهله من لا يلزمه نفقته لدفع اليهم قبل خلطها بغيرها وان خلطها
بغيرها فهم كغيرهم ولا يخرجهم منها ان فيها ما هم به احسن ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع
وغيره قوله ويجوز دفع زكاته الى مكاتبه والى عبده ويجوز دفع زكاته الى مكاتبه على الصحيح
من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وصححوه قال المجد هذا الشهر وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يجوز اختارها القاضي في التعليق والتخريج قال المجد

في شرح هذا الحيل واطلقها في اللباب ويجوز دفع زكاته الى غريمه ليقضي به دينه اذا كان
غير حيله سواء دفعها اليه ابتداء او استوفى حقه ثم دفع اليه ليقضي دينه المقترض على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب اذا لم يكن حيله قال الامام احمد ان اراد احيا ماله لم يجز وقال ايضا ان كان
حيله فلا يعجبني وقال ايضا اخاف ان يكون حيله فلا اراه ونقل ابن القاسم ان اراد
حيله لم يصح او لا يجوز قال القاضي وغيره يعني بالحيله ان يعطيه بشرط ان يرد ها عليه من دينه
وذكر المصنف انه حاصل من كلام الامام احمد انه اذا قصد بالدفع احيا ماله واستيفاء دينه لم يجز لانها
حيله فلا يعجبني وقال في الرعايه الصغرى ان قصد بالدفع شرط صح كما لو قضى دينه الذي
ثم دفع اليه زكاة ويكره حيله انتهى قال في الفروع كذا قال واختار المرداوي في النهاية الاجزاء الا
ان اشتراط الرد يمنع التمليك التام ان له الرد من غيره فليس مستحقا قال وكذا الكلام
ان ابرا المدين محتسبا من الزكاة قال في الفروع كذا قال وقال ابن تميم ويجوز دفع الزكاة
الى الغريم نصا عليه وان شرط عليه رد الزكاة وفاء دينه لم يجز قاله القاضي وغيره
قال القاضي وهو معنى قول احمد لا يعجبني اذا كان حيله ثم قال ابن تميم انه اذا دفع اليه جهة
الغريم لم يمنع الشرط الاجزاء وان قصد بدفعه اليه احيا ماله لم يجزه نصا عليه قاله الموفق ثم قال
وان رد الغريم اليه ما قبضه قضاء عن دينه فله اخذه نصا عليه وعنه فيمن دفع الى غريمه عشرة
دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وفاء عن دينه لا اراه اخاف ان يكون حيله انتهى كلام ابن تميم
فائدتان احدهما لو ابرا رب الدين غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجز على الصحيح من المذهب
نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقطع به اكثرهم سواء كان المخرج عنه عين الدين او دينا واختار المرداوي
في النهاية الجواز كما لو نقع وهو توجيه احتمال ويخرج لصاحب الفروع وقال تنا على انه هل هو تملك
ام لا وقيل يجزئه ان يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين فقط وعلى هذا زكاة الدين حكما الى المدين
واختار ايضا ان الزكاة تواسي الثانية لا يكفي الحوالة بالزكاة على الصحيح من المذهب جزم به ابن
تميم وابن حمدان وغيرهما وقدمه في الفروع وذكر بعض الاصحاب ان الحوالة وفاء وذكر المصنف في المثال
الكفي قبل الحوالة ان الحوالة تسمى قبضا اذا كان بيع دين بدين وذكر ايضا اذا حلف لا يفارقه
حتى يقبضه حقه فاحاله به ففارقه فانه يحنث نسيانه كما لو ناسي وتقدم بعض فروع الغارم في
قضاء وتقدم في اول كتاب الزكاة اذا احال مدينه هل يكون قبضا عند قول المصنف ومن كان له
دين على ملي من صداق او غيره الثالثة لا يجوز دفعها الى كافر تستثنى من ذلك المؤلفة كما تقدم
في كلام المؤلف واما العامل فتقدم المصنف هناك ان شرط ان يكون على كلامه هنا موافق
لذلك وتقدم الخلاف فيه هناك واما الفك والرقاب ابن تميم والقاضي في الصحيح من المذهب انه لا يجوز
الدفع اليها اذا لا نائب عن قاله المصنف والمجد وغيرهما وجزم به في الكافي وغيره وقدمه في
الفروع وجزم به في المذهب والمستوعب بالجواز قال في الرعايتين والحاويين ومن حرمت عليه
الزكاة

الزكاة بما سبق فله اخذها لفقره وثالث وعاملة وغارم لذات البين وهذه ممن اخذها ولو من اهل
وجزم ابن تميم انها لا تدفع الى غارم لنفسه كافر فظاهره يجوز لذات البين قال في الفروع
ولعل ظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف فانه ذكر المنع في الغارم لنفسه الرابعة والى عبده
هذا المذهب من حيث الجملة وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه الا ان استثنى من كونه عاملا
على الصحيح من المذهب على المنتقع وقال في الهداية والمستوعب وغيرهما ومن حرمت عليه
الزكاة من ذوي القربى وغيرهم فانه يجوز ان ياخذ منها لكونه غازيا او عاملا او مؤلفا
او لاصلاح ذات البين وجزم به في الرعاية الخامسة ظاهر كلام المصنف انه لا يجوز دفعها
الى عبده ولو كان سيده فقيرا وهو صحيح وهو المذهب وقال المجد في تعليل المسئلة الا الدفع
اليه دفع الى سيده لانه ان قلنا يملك فانه تملك عليه والزكاة دين او امانة فلا يدفع الى من
لم يأذن له المستحق وان كان عبده كسائر الحقوق وقال القاضي في التعليق في باب الكتابة
اذا كان العبد بين اثنين فكاتبه احدهما يجوز وما قبضه من الصدقات فنصفه يلاقي نصف
المكاتب فيجوز وما يلاقي نصف اليد للاخر ان كان فقيرا جاز في حصته وان كان غنيا لم يجز
انتهى قال المجد وكذا ان كاتب بعض عبده فما اخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتبة
منه بقدرها والباقي لحصة السيد ان كان فقيرا انتهى قال في الفروع وينوجه ان ذلك كشبه
دفع الزكاة بغير اذن المدين الى غريمه هل يجوز انتهى قلت تقدم ان الصحيح
جواز دفع الزكاة الى الغريم بغير اذن المدين في فصل الغارم وحينئذ عمم القاضي
من الاصحاب ان جميع ما ياخذ من بعضهم مكاتب يكون له لانه استحق بجزيه
المكاتب كما لو ورث بجزيه اخر السادسة المدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة كالعبد
في عدم الاخذ من الزكاة واما من بعضه حر فانه ياخذ من الزكاة بقدر حريته بشرطه
من خمس او من كفايته على الخلاف المتقدم اول الباب فمن نصفه حر اخذ خمسة وعشرين او نصف
كفايته السابعة والفقير لها زوج غني هذا المذهب وعليه الاصحاب ويأتي قريبا في كلام
المصنف هل يجوز دفعها الى سائر من يلزمه مؤنته من اقاربه الثامنة احدهما
لا يجوز دفعها الى غني بصفة مؤنة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال
في الفروع اختاره الاكثر واطلق في الترغيب والرعاية وجهين وجزم في الكافي بجواز
الاخذ قال المجد لا اعلم احدا خالف الاجماع في الولد الصغير التاسعة لعله يجوز
دفعها الى غني بصفة تبرع بها قريبه او غيره فيه وجهان ذكرهما في الحاوي الصغير
والرعايتين واختار فيها الجواز وهو الصواب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع العاشرة
لو تعذرت النفقة من زوج او قريب لعسرته او امتناع او غيبة جاز اخذ الزكاة
لمن عليه وجزم به في الفروع وغيره كمن غصب ماله او تعطلت منفعة عقار

قوله والوالدين وان علوا والولد وان سفل ان كان الوالدان وان علوا والولد
وان سفل في حال وجوب نفقتهم عليه لم يجز دفعها اليهم اجماعا وان كانوا في حال لا يجب نفقتهم
عليه كولد البنت وغيره ممن ذكر وكما اذا لم يتسع المنفق الم يجز ايضا دفعها اليهم على
الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقيل يجوز والى القول اختار القاضي
في المجرد والشيخ تقي الدين وصاحب الفايق وذكره المجد ظاهر كلام ابي الخطاب والحلق في
الواضح في جد وابن ابن مجوبين وجهين فايدة لا يعطى عمودي نسب لزوم نفقته والكفارة
على الصحيح من المذهب نص عليه وقطع به في الفروع وغيره وقيل يجوز اختاره الشيخ تقي الدين
ولا يعطى لكونهم ابن سبيل جزم به في المختصر والبلغة وموظاهر ما قدمه في الفروع
وذكر المجد انه يعطى اختاره الشيخ تقي الدين ويأخذ لكونه عاملا ويوافقه وغارما وغارما
لذات البين جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والملخص والبلغة والرعايتين
والحاويين وغيرهم قوله وابن هاشم لهذا للذهب يطلق نص عليه وعلى اكثر الاصحاب
وكالنبي صلى الله عليه وسلم اجماعا وقيل يجوز ان منعوا الخمس لانه كل حاجة وضرورة
اباحته الاخرى قال في الفايق وقال القاضي لعقوب وابو البنا وابو الوفاء ان منعوا الخمس
اخذوا الزكاة وربما مال اليه ابو البنا وقال انه قول القاضي ليعقوب من اصحابنا
ذكره ابن الصيرفي وفي منتخب الشئون واختاره الاخري في كتاب النصيحة انتهى
وزاد ابن رجب على من سماهم في الفايق نص ابن عبد الرزاق اجلى قلت واختاره
في الحاويين وقال جامع الاختيارات وبنو هاشم اذا منعوا من حقهم الخمس جاز لهم
الاخذ من الزكاة ويجوز لهم الاخذ من زكاة الهاشمي انتهى فيلخص جواز الاخذ
لبني هاشم اذا منعوا من الخمس عند القاضي ليعقوب وابي البنا وابي الوفاء ونصر ابن
عبد الرزاق وابي الوفاء المصري وهو صاحب الحاويين والشيخ تقي الدين قوله
تقدم الخلاف في جواز كون ذوي القربى عاملين في فصل ولم نثمن ثمة سواء وذكر
المصنف ان بني هاشم يعطون للفرق والحكم وان الاصحاب قالوا يعطى للغنم لنغرم فكروا
احتمال الجواز قال في الفروع وذكر بعضهم انه اظهر قلت جزم في الهداية والمستوعب
والخلاصة والملخص والبلغة والرعايتين والحاويين وغيرهم بجواز اخذ ذوي القربى من الزكاة
اذا كانوا غزاة او غارمين لذات البين قال الزركشي يجوز ان يعطوا
لكونهم غزاة او غارمين لاصلاح ذات البين قال القاضي قياس المذهب انهم يأخذون
لمصلحتنا لحاجتهم وفقرهم وكذا قال المجد وزاد او بوفقة فايدة بنو هاشم من كان
من سلالة هاشم على الصحيح من المذهب وذكر القاضي واصحابه وجزم به المجد في شرحه
وغيره وقدمه في الفروع فيدخل فيهم ان العباس وال علي وال جعفر وال عقيل وال

الحارث ابن عبد المطلب ثم يرجع الى ابي لهب مع كونه اخا العباس وابي طالب قوله
والوالدين هذا المذهب ونص عليه وعليه الاصحاب وموسى المزدات واوما الامام احمد
في رواية يعقوب الى اجواز فائدتان احدهما يجوز دفعها الى مولى الوالدين على الصحيح
من المذهب وسيل الامام احمد في رواية المروذي عمن مولاه قريش ياخذ الصدقة قال العجبي
قيل له فان كان مولى مولاه قال هذا بعد قال في الفروع فيحتمل التحريم الثانية يجوز دفعها
الى ولد هاشمية من غير هاشمي على الصحيح من المذهب اعتبارا بالاب قال في الفروع يجوز
في ظاهر كلامهم وقاله القاضي في التعليق وقال ابو بكر في التنبيه والشافي لا يجوز واقتصر
عليه في الحاوي الكبير وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير وظاهر شرح المجد الاطلاق
الثالثة يحرم اخذ الزكاة على ازواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام الامام احمد
والاصحاب قاله في الفروع وقال المصنف في المغني وتبعه الشارح في قول عائشة رضي الله
عنها ان آل محمد لا ياكل لهم الصدقة هذا يدل على تحريمها على ازواجه عليه افضل الصلاة والسلام
ولم يذكر ما يخالفه وجزم به ابن رزين في شرحه وقال المجد في شرح ازواجه عليه الصلاة والسلام
من اهل بيته المحرم عليهم الزكاة في احد الروايتين والثانية لا يحرم عليهن انتهى وقال
الشيخ تقي الدين في تحريم الصدقة عليهن وكونهن من اهل بيته روايتان اصحهما التحريم وكونهن
من اهل بيته قال في الفروع كذا قال قوله ويجوز لبني هاشم الاخذ من صدقة التطوع
ووصايا الفقراء هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وحكاه في الشرح اجماعا وقال
المجد يحل لهم التطوع لا يحل لهم ايضا قال المجد في شرحه فيكون النذر والوصية للفقراء كذلك
بالتحريم وجزم في الروضة بتحريم اخذ صدقة التطوع على بني هاشم وهو الهم وقدم ابن رزين
والنذر يعني يجوز لهم الاخذ من النذر كصدقة التطوع ووصايا الفقراء هذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به اكثرهم وقطع في الروضة بتحريمه ايضا عليهم وحكى في الحاويين
جواز اخذهم من النذور وجهين واطلقهما هو وصاحب تجريد العناية قوله وفي
الكفارة وجهان قال في الهداية وتخرج في الكفارة وجهان واطلقهما في المستوعب الخلاف
والمغني والكافي والهادي والملخص والبلغة والشرح والرعايتين والحاويين والفايق
والزركشي وتجريد العناية احدهما لا يجوز لهم الاخذ منها لوجوبها بالشرع
وهو المذهب صححه المجد في شرحه وقال بل هي اولى من الزكاة في المنع وموظاهر الوجيز
لانه قال والهاشمي والمطلبي الاخذ من الوصية وصدقة التطوع وقدمه في الفروع والوجه
الثاني هي كصدقة التطوع قدمه ابن رزين وصححه في التصحيح والنظم سهم رايت
في نسختين عليها خط المصنف ويجوز لبني هاشم الاخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء
وفي النذر وجهان لم يذكر الكفارة راسا واطلاق الخلاف في النذر يعم اصله وعدله كما في الاصل

ويحرم على بني هاشم الأخذ من صدقة التطوع وصلة النفل والنذر وفي الكفارة وجهان
وهو الذي بالمشهور من المذهب ولكن قد ذكرنا الخلاف في النذر ايضا فائدة ان حرمت
الصدقة على بني هاشم فالنبي صلى الله عليه وسلم بطريق اولى وتنقل الصدقة على ان لم يحرم عليهم
فهي حرام عليه ايضا عليه افضل الصلاة والسلام على الصحيح قدمه في الفروع قال اختاره جماعة
وصححه المصنف والشارح قال في التنقيح ويحرم عليه صدقة التطوع على اصح الروايتين
ونقل جماعة عن احمد لا يحرم عليه اختاره القاضي وذكرها ابن البنا وجهين واطلقهما في المستوعب
وشرح المجد والهادي الكبير وعلى يجوز دفعها الى بني بنيه من اقاربه على
روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغني والكافي والهادي والشرح
والمحرر والنظم والتنقيح والتلخيص والزركشي والمذهب الاحمد انها لا يجوز دفعها اليهم
وهو المذهب حزم به الخرقي وصاحب الوجيز والايضاح وعقود الجمان والتذكرة والافادات
والتسهيل والمنتخب وناظم المفردات وممونته وصححه في التلخيص والبلغة وتصحيح المحرر
واختاره القاضي في الاحكام السلطانية والتعليق وقال هذه الرواية اشهر بما قال الزركشي
على انها واضحها قال ابن هبيرة بني الاظهر قال في الفروع اختاره الاكثر منهم المجد في شرحه
وقدمه في المستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين والرواية الثانية
يجوز دفعها اليهم نقلها جماعة عن الامام احمد قال المصنف في المغني وتبعه الشارح
هي الظاهر عنه رواها عنه الجماعة وجزم به في الوجيز والمنور وصححه في التصحيح قال القاضي
في التعليق يمكن حملها على اختلاف حالين ان لم تمنع اذا كانت النفقة واجبة والجواز
اذا لم تجب فعلى هذه الرواية لو دفعها اليه وقبلها لم يلزمه نفقته واستغنابه بها
والنفقة لا تجب في الذمة وان لم يقبلها وطالبه بنفقته الواجبة اجبر على دفعها لانه جزء به
فهذا الحال جعلها وكفاه فائدة ظاهر كلام المصنف جواز دفعها الى اقاربه الذين
لا يلزمهم نفقتهم اذا كان موسرا وهو احدى الروايات وهو المذهب نقلها الجماعة وهو داخل
في عموم قوله المصنف وتجب صرفها الى اقاربه الذين لا يلزمه مؤنتهم وهو ظاهر كلامه في النظم
والرعايتين وجزم به في الحاوي وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين قال الزركشي جاز الدفع
اليهم لانتزاع قال في الفروع اختار الاكثر منهم الخرقي والقاضي وصاحب المحرر والدلالة
الثانية لا يجوز دفعها اليهم صححه في التلخيص والبلغة واطلقهما في الفروع والرواية الثالثة
ان كانت مؤنتهم عادة لم يجز دفعها اليهم والا جاز ذكرها ابن الزاغوني فوائد الاول لو كان
احدهما يرث الاخر لا ترثه الاخر كولد وابن اخ وعتيق وعتقه واخوين احدهما ابن وخو
له ولا فرق منها بالنفقة على الصحيح من المذهب والروايتين على ما ياتي في كلام المصنف في باب
نفقة الاقارب فعليه في جواز دفع الزكاة اليهم اختلاف المتقدم وعلم الاخر وكذا المجد في شرحه

وتبعه في الفروع وغيره الثانية يجوز دفعها الذوي الارحام ولو ورثوا على الصحيح من المذهب
والروايتين لضعف قرابتهم قال المصنف وتبعه الشارح هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفروع
وغيره وعنه لا يجوز دفعها اليهم الثالثة في الاولاد بالرد لاختلاف المتقدم قاله في الفروع
وقدم وقال في الرعاية الكبرى يجوز وفيه رواية ويتخرج اذا كان غنيا بنفقة الزوج او تبرع
هل يجوز الدفع اليه عند قوله والفقيرة لها زوج غني الرابعة يجوز لمن قرب الزكي عاملا
ويأخذ من زكاته بلا نزاع جزم به في الفروع وغيره قال المجد ويحتمل ان الرواية انه يجوز
يدفع الى اقاربه لغير النفقة الواجبة عليه اذا كان غارما او مكاتبا او في سبيل الله كعمودي النسب
فيه نظر لقوة القرابة وجعل في الرعايتين والحاويين والتنقيح الاقارب كعمودي النسب
في الاعطاء للغرم وكتابة وغير على قول قالوا او قيل يعطى عمودي النسب وبنيه اقاربه لغرم
وكتابة واطلق هذين الوجهين في الحاويين وقال في الاحكام السلطانية لا يدفع الى
اقاربه من سهم الغارمين اذا كانوا منهم وجزم المصنف وغيره انه يعطى قرابته لعياله
وتالف وغرم لذات البين وغيره واعطى لغير ذلك الخامسة لو تبرع بنفقة قريب او
اجنبي وضمه الى عياله جاز له دفع الزكاة اليه قال المجد هو ظاهر كلام الخرقي والقاضي
واكثر اصحاب قال في الفروع اختاره اكثر منهم المصنف والشارح وابن تميم والقاضي
ونقل اكثر عن الامام احمد انه لا يجوز دفعها اليه اختاره ابو بكر في التنبيه وابن ابي موسى
في الارشاد وجزم به في المستوعب وقدمه في الحاوي الكبير وشرح ابن رزين والهادي
في الفروع وشرح المجد فوائد الى آخر الروح على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب
والايضاح وعقود الجمان والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والتلخيص والبلغة
والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين والفروع والناظم والزركشي وقيد القاضي
احدهما يجوز وهي المذهب اختاره القاضي واصحابه والمصنف قاله في الفروع وفيه نظر
لانا لم نجد المصنف اختار في كتبه بل المجزوم به في العمدة خلاف ذلك قال ابن رزين هذا
اظهر واختاره ابو بكر قاله في تصحيح المحرر وصححه في المذهب وسبوك الذهب والتصحيح وجزم به
في الوجيز وقدمه في ادراك الغاية والرواية الثانية لا يجوز قال ابن منجا في شرح هذه الصحيح
وجزم به في الخرقي والعمدة والمنور والمسهل وصححه في تصحيح المحرر وقال اختاره القاضي في التعليق
وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره ابو بكر والمجد في شرحه وقال اختاره ابو الخطاب والشيخ
الخلال ايضا وقال هذا القول الذي عليه العهد ورواية الجواز قول قديم رجع عنه فائدة
لم يستثن جماعة من الاصحاب منهم المصنف هنا جواز اخذ الزوج من الزوجة واصلها لسبب
من الاسباب غير الفقر والمسكنة فلا يجوز اخذ واحد منهما الغزو والكتابة او قضاء دين ونحو
قال المجد في شرح ظاهر المذهب لا يجوز اخذ واحد منهما من الاخر لتضاد وجوب المحاباة

وقال القاضي في المجرد يجوز الاخذ لقضاء دين او كتابة لانه لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة كعودي النسب وكما لا اخذ لغيرهما فلا يجوز قولا واحدا **فرع** اوصى لبني المطلب على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والملخص والمبلغ والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وتجريد العناية والزركشي والمذهب الاحمدي احدهما يجوز وهو المذهب اختاره المصنف والمجد في شرحه وهو ظاهر كلام الخرقي والمصنف في المغني وابن عبدوس في تذكرته لعمهم بني هاشم وبواليهم واقتصارهم عليه ذلك قال في الفروع اختاره الخرقي والشيخ وصاحب المحرر وغيرهم وجزم به ابن البنا في العقود وصاحب المنور وقدمه ابن رزين في شرحه والرواية الثانية لا يجوز اختاره القاضي واصحابه وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر وابن منجا في شرحه وجزم به في المنهج والاشباع والافادات والوجيز والتسهيل واليه ميل الزركشي **فائدة** قال في الفروع لم يذكر الاصحاب موالي بني المطلب قال ويتوجه ان مراد احمد والاصحاب ان حكمهم كموالي بني هاشم وهو ظاهر الخبر والقياس وسيل في رواية المروذي عن موالي قريش ياخذ الصدقة قال الحجي قيل له فان كان مولى مولى قال هذا ابعد فيحتمل التحريم انتهى كلام صاحب الفروع والظاهر انه تابع القاضي فانه قال في بعض كلامه لا نعرف فيهم رواية ولا سمع ان يقول فيهم ما يقول في موالي بني هاشم انتهى قلت لم يطلع صاحب الفروع على كلام القاضي وغيره من الاصحاب في ذلك فقد قال في الجامع الصغير والاشارة والخصال لكن تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني المطلب وبواليهم وكذا قال في المنهج والايضاح وقال في الوجيز والمدفع الى هاشمي ومطلبي وبواليهم **مسألة** وان دفعها الى من لا يستحق وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه الا الغني اذا ظنه فقيرا في احدى الروايتين اعلم انه اذا دفعها الى من لا يستحق وهو لا يعلم ثم علم فانه يكون عدم استحقاقه لغناه وثمنه يكون لغرم فان كان لكفره او لشرفه او لكونه عبد المخرج المصنف هنا انها لا تجزيه وهو المذهب قال في الفروع لم يجزه في الاشهر قال صاحب المذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والمصنف والهادي لم يجزه في رواية واحدة وجزم به في المحرر والوجيز والفائق والخلاصة وقيل حكم حكم مالو بان غنيا على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وجزم به ابن عقيل في فنونه وكذلك ذكر القاضي في الجامع الصغير وحكاهما ابن تميم طريقتين واطلقهما قال في القواعد الاصولية فيه طريقان احدهما كالغني والثاني لا يجزيه قطعا فعلى المذهب يسترد جاهلا بزيادة مطلقا ذكر الاجري وابو المعالي وغيرهما واقتصر عليه في الفروع وان ظهر قريبا للمعطي فجزم المصنف هنا انها لا تجزيه وهو المذهب وعليه الاصحاب قاله المجد وتبعه في الفروع وسوى في الرعايتين والحاويين بين ما اذا بان غنيا

واطلق

واطلق الروايتين والمنصوص انه يجزيه اذا بان قريبا مطلقا قال المجد في شرح هذا اصوب عندي لخبر وجها عن ملك الى من تحرم دفع زكاة سائر الناس اليه وحديث سمرة بن جندب انتهى قال في القواعد فان بان نسيبا فطريقان احدهما لا يجزيه قولا واحدا او انه في هو كما لو بان غنيا والمنصوص هنا الاجزاء لان المانع خشية المحاباة وهو منتف مع عدم العلم واما اذا دفع الى غني وهو يعلم ثم علم فاطلق المصنف في الاجزاء روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والمحرر والشرح والفائق احدهما يجزيه وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب قال في القواعد الفقهية هذا الصحيح وقال في الاصولية هذا المذهب قال المجد اختاره اصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره والرواية الثانية لا يجزيه اختاره الاجري والمجد وغيرهما فعلى هذه الرواية يرجع على الغني بها ان كانت باقية وان كانت تلفت رجع بقيمتها يوم تلفها اذا علم انها زكاة رواية واحدة ذكره القاضي وغيره وقال ابن شهاب وابن لهم اذا دفع صدقة تطوع الى فقير صار غنيا ان قصده في الزكاة ابرأ الذمة وقد بطل ذلك فيهما كالمرجوع والسبب الذي اخرج لاجله في المتطوع انما لم يثبت فلم يملك المرجوع وسبق رواية منها في اخر الباب الذي قبله عند قول المصنف لم يرجع على المسكين وسبق كلام ابي الخطاب وغيره هنا وذكرها عدة من الاصحاب ان كل زكاة لا يجزي اذا بان الاخذ غنيا فالحكم في الرجوع كالزكاة المعجلة على ما تقدم في الباب الذي قبله وتقدم هناك تفاريع ذلك كله **فوائد** احدها لو دفع الامام او ان عمي الزكاة الى من يظنه اهلا فاخذها لم يضمن اذا بان غنيا ويضمن في غيره على الصحيح من المذهب قال في الفروع هذا الاشهر قال القاضي في المجرد لا يضمن الامام اذا بان غنيا بخلاف وصي في الاحكام الخلافية وجزم المجد وغيره بعدم الضمان اذا بان غنيا وفي غيره روايتان وعنه يضمن في الجميع قدمه في الرعاية الصغرى ولم يذكر رواية التفرقة وتابعه في الحاوي قال في الفروع كذا قال وعنه يضمن في الجميع وذكر في الرعاية الكبرى رواية التفرقة وقدم الضمان مطلقا واطلقهن ابن تميم **الثانية** لا يجوز دفع الزكاة الا لمن يظنه من اهلها فلو لم يظنه من اهلها فدفع اليه ثم بان من اهلها لم يجزه على الصحيح من المذهب وقال في الفروع ويتوجه تخريج من الصلاة اذا اصاب القبلة **الثالثة** الكتابة كالزكاة فيما تقدم من الاحكام ومن ملك فيها الرجوع ملكه وارثه **فائدة** قوله والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة هذا بلا نزاع وهي افضل من العتق نقله حرب كحديث ميمونة والعتق افضل من الصدقة على الاجانب الا زمن الغلاء والحاجة نقله محمد بن حكم وابو داود وهلك الحلواني في التبصرة وصاحب الحاوي لصعوبة العتق احب التقرب الى الله تعالى انتهى وياتي ذلك اول كتاب العتق وهل الحج افضل ام الصدقة مع الحاجة اوضح الحاجة على القرب ام على

القريب مطلقا فيه اربع روايات قال الشيخ تقي الدين الحج افضل من الصدقة وهو مذهب احمد
انتهى قلت الصدقة زمن المجاعة ٢ بعدها سيما الجار خصوصا القرابة وقال في المستوعب
وصية بالصدقة افضل من وصية بالحج التطوع فيوخذ منه ان الصدقة افضل بلا حاجة فيبقى
قول خامس وفي كتاب الصفوة ٢ ابن الجوزي الصدقة افضل من الحج ومن الجهاد وسبق في
اول صلاة التطوع ان الحج افضل من العتق فحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق بطريق
اولى وحيث قدم العتق على الصدقة فالحج بطريق اولى وياتي في باب الوليمة هل يجوز الاكل
من مال من في ماله حرام وحلال ام ٢ قوله وصحت الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من
يمونه هكذا اطلق جماعة من الاصحاب ومرادهم بالكفاية الكفاية الدائمة كما صرح به الاصحاب
بمتجر او غلة وقف او صنعة وهذا المذهب مطلقا اعني الصدقة والفاضل عن كفايته وكفاية
من يمونه بمتجر ونحوه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المذهب والمغني والشرح والوجيز وغيرهم
وقدمه في الفروع وقال ومعنى كلام ابن الجوزي في بعض كتبه ٢ يكفي الاكفاء بالصنعة وقال في غلة
وقف ايضا قال صاحب الفروع وفي الاكتفاء بالصنعة نظر وقال ابن عقيل في موضع من
كلامه اقسم بالله لو عمر الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك اهلك وحيرانك ثم حث
على امساك المال وذكر ابن الجوزي في كتابه السر المصون ان الاولى ان يدخر لحاجة تعرض
وانه قد يتفق له مرفق فينجبر ما فاتي يده فينقطع مرفق فيلاقي من الضرر ومن الذل ما لا يكون
الموت دونه وذكر كلاما طويلا فتح ذلك قوله وان تصدق باكثر ما يفضل عن مونته ام وكذا لو اضر ذلك بنفسه لو يغرمه او بكفالته قاله الاصحاب فائدة قال في
الفروع ظاهر كلام جماعة من الاصحاب انه اذا لم يضر ٢ اصل الاستحباب وجزم في الرعاية
الكبرى باذكره بعض الاصحاب انه يكره التصدق قبل الوفاء والانفاق الواجب قوله
ومن اراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المعلم فله ذلك
بلا نزاع لكن ظاهر ذلك الجواز لا الاستحباب وصرح به بعضهم وجزم المجد في شرحه
وغيره بالاستحباب قال في الفروع ودليلهم تقتضي ذلك قوله فان لم يثق من
نفسه لم يجز له وهو المذهب وعليه الاصحاب قاله ابو الخطاب وغيره فيمنع من ذلك
ويحجر عليه وقال المصنف يكره ذلك قوله ويكره لمن لا صبر له على الضيق ان
يعجز نفسه عن الكفاية التامة بلا نزاع زاد في الفروع وغيره وكذا من لا عادة له
بالضيق فوائد الاولى ظاهر ما سبق ان الفقير ٢ المفترض يتصدق وبه نص الامام احمد
في غير لفظ القرابة ولعله مستفرض ويهدى له ذكره ابو الحسين في الملتقطات قال الشيخ
تقي الدين فيه صلة الرحم بالقرض قال في الفروع ويتوجه ان مراده انه يظن وفاء وقال ايضا
ويتوجه في الاظهر ان اخذ صدقة التطوع اولى من الزكاة وان اخذها سرا اولى قال فيهما فوا

للعلي

للعلي اظن على الصوفي الثانية يجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما بعض
عليه ولهم اخذها الثالثة يستحب التعفف فلا ياخذ الغني صدقة ويستحب عرضها
فان اخذها فظاهر الفاقة قال في الفروع فيتوجه التحريم قلت وهو الصواب الرابعة
يحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة على ظاهر الكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة
وسقط الثواب بذلك وللاصحاب خلاف فيه وفي بطلان طاعة بمعصية واختار الشيخ
تقي الدين الاحباط بمعنى الموازنة قال في الفروع ويحتمل انه يحرم المن الا عند من كثر احسانه
واسى اليه قلة ان يعد احسانه الخامسة من اخرج شيئا يتصدق به او وكل
في ذلك ثم بدا له استحب ان يمضيه ولا يجب قال الامام احمد ما احب ان يمضيه وعنه
يمضيه ولا يرجع فيه وحمل القاضي ما روي عن احمد على الاستحباب قال ابن عقيل
٢ الاعلم للاستحباب وجها قال في القاعدة الثامنة والخمسين وهو كما قال وانما يخرج
على ان الصدقة يتعين بالتعيين كالهدي والاضحية يتعينان بالقول وفي نفسها
بالنية وجهان انتهى وتقدم متى يملك الصدقة في آخر الباب الذي قبل طعام الوليمة

كتاب الصيام

فوائد احدها الصوم والصيام في اللغة الامساك وهو في الشرع
عبارة عن امساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص الثانية فرض رمضان
في السنة الثانية اجماعا فصام عليه افضل الصلاة والسلام تسع رمضانات اجماعا الثالثة
المستحب ان يقول شهر رمضان ويكره قول رمضان باسقاط شهر مطلقا على الصحيح من المذهب
وذكر المصنف يكره مع قرينة وذكر الشيخ تقي الدين وجها يكره مطلقا وفي المنتخب ٢ يجوز
قوله وان حال دون منظر غيم او قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في
ظاهر المذهب وهو المذهب عند الاصحاب وتصروه وصنفوا فيه المصنفات
ورد واجمع المخالف وقالوا نصوص احمد تدل عليه وهو من مفردات المذهب وعنه
٢ يجب صومه قبل رؤية هلال او اكمال شعبان ثلاثين قال الشيخ تقي الدين هذا مذهب
احمد المنصوص الصريح عنه وقال ٢ الاصل للوجوب في كلام الامام احمد وابي كلام احد
من الصحابة ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الاصحاب للوجوب وقال لم اجد عن
احمد صريحا بالوجوب ولا امر به فلا يتوجه اضافته اليه واختار هذه الرواية ابو الخطاب
وابن عقيل وكثير في الخلاف واختارها صاحب التبصرة قال في الفروع واختارها الشيخ
تقي الدين واصحابه منهم صاحب التنقيح والفروع والغاية وغيرهم وصححه ابن رزين
في شرحه فعلى هذه الرواية يباح صوم قال في الغاية واختاره الشيخ تقي الدين وقيل بل
يستحب قال الزركشي واختاره ابو العباس انتهى قال في الاختيارات وحكي عن ابي العباس
انه كان يميل اخيرا الى انه لا يستحب صوم انتهى وعنه الناس تبع للامام فان صام صاموا

وعبره ح

والا فلا فيحرى في كل طالع مشهور ونحوه واختاره ابن عقيل بحيث لا يكفي به وغيره ذلك من القرائن ويعمل بظنه وقيل لا المنفرد برؤيته فانه يصوم على الاصح وقيل الناس تبع للامام في الصوم والفطر لا المنفرد برؤيته فانه يصوم حكى هذين القولين صاحب الرعاية قلت الاظهر وجوب صوم المنفرد برؤيته على ما مر في كلام المصنف قرسا وعنه صوم مشى عنه قاله في الفروع وقال اختاره ابو القاسم بن منده الاصبهاني وابو الخطاب وابن عقيل وغيرهم قال الزركشي وقد قيل ان هذا اختيار ابن عقيل وابي الخطاب في خلافهما قال والذي نص عليه ابو الخطاب في الخلاف الصغير كالاول واصل هذا في الكبير انتهى فعلى هذه الرواية قيل يكره صومه وذكره ابن عقيل رواية وقيل ينهى لتحريم ونقل حنبل ذكره القاضي واطلقهما في الفروع والزركشي والطريق فقال واذا لم يجب فهل هو مباح او مندوب او مكروه او محرم على اربعة اوجه اختار شيخنا الاول انتهى قال بعض الاصحاب يحرى في صيام الاحكام الخمسة قال الزركشي وقول سادس بالتبعيض وعمل ابن عقيل في موضع من الفنون بعادة غالبة كمضي شهر بكماله فالثلاثون ناقص وقال هو معنى التقدير وقال ايضا البعد مانع كالغيم فيجب على كل حبلي يصوم مع الغيم ان تصوم مع البعد احتمالا وقال ايضا الشهور كلها مع رمضان في حق المطهر كاليوم الذي يشك فيه من الشهر في البحر وطلب التحقيق والاجداد اقال بوجوب الصوم بل بالتاخير ليتعذر اداء الوقت كذا لا يجوز تقديم لا بتحقق من رمضان وقال في مكان اخر او بظنه لعموم شهادة واحدة **تنبيه** فعلى قول الاصحاب يجب صوم بنية رمضان حكما ظنيا احتياطا وجزى على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعنه صوم حكما جازما بوجوبه وذكره ابن ابي موسى عن بعض الاصحاب وجزم به في الوجيز قال الزركشي حكي عن التميمي فعلى المتقدم وهو الصحيح يصلي التراويح على اصح الوجهين اختاره ابن حامد والقاضي وجماعة منهم ولم ير القاضي ابو الحسين قال في المستوعب في صلاة التطوع وصاحب الحاوي الكبير هذا الاقوى قال المجد في شرحه وهو اشبه بكلام احمد في رواية الفضل النهار قبل الصيام احتياطا نية قيام ولا يتضمن مجرد الصوم نهارا عن تقدم قال في تجريد العناية ويصلي تراويح للشك في الاظهر قال ابن تميم وهو في اصح الوجهين قال ابن الجوزي هو ظاهر كلام الامام احمد واختيار اكثر شيخنا المتقدمين ذكره في كتاب درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم والوجه الثاني لا يصلي التراويح اقتصارا على النص اختاره ابو حفص والتميمي وغيرهم وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المغني وصححه في تصحيح المحرر قال في الملخص وهو اظهر قال الناظم هو اشهر القولين واطلقهما في المحرر مع الهداية والمذهب والحاوي الصغير والفائق والزركشي والقواعد الفقهية

وهو

وهو ظاهر الفروع والباقية الاحكام من حلول الاجال ووقوع المعلقات وانقضاء العدد ومدة الايلاء وغير ذلك فلا يثبت منها شيء على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وقال هو اشهر وذكر القاضي احتمالا يثبت هذه الاحكام كما يثبت الصوم وتوابعه ويثبت النية ووجوب الكفارة بالوطء فيه ونحو ذلك قال في القواعد وهو ضعيف قال الزركشي وهما احتمالان للقاضي في التعليق واطلقهما وعلى رواية انه ينوي حكما جازما بوجوبه يصلي التراويح ايضا على الصحيح وجزم به ايضا اكثر الاصحاب وقيل لا يصلي **فائده** قال في المستوعب فان غم هلال شعبان وهلال رمضان جميعا فعلى الرواية الاولى وهي المذهب عند الاصحاب يجب ان يقدروا هلال رجب وشعبان ناقصين ثم يصومون ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال او يتموا صومهم اثنين وثلاثين يوما وعلى هذا فقس اذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان وما في هذا باتم من هذا عند قوله وان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا **قوله** واذا روى الهلال نهارا قبل الزوال وبعده فهو لليلة المقبلة هذا المذهب سواء كان اول الشهر او لا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال في الفروع لهذا المشهور قال الزركشي هذا المذهب فعليه لا يجب به صوم ولا يباح به فطر وعنه اذا روى بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وقبل الزوال للماضية اختاره ابو بكر والقاضي وقدمه في الفائق وعنه اذا روى في اخره قبل الزوال فهو للماضية قولا واحدا وان كان بعد الزوال اخر الشهر فهو لليلة المقبلة ولا لليلة الماضية قال في المذهب فاما اذا روى في اخره قبل الزوال فهو للماضية قولا واحدا وان كان بعد الزوال فعلى روايتين انتهى وعنه اذا روى قبل الزوال وبعد اخر الشهر فهو لليلة المقبلة ولا لليلة الماضية **قوله** واذا رأى الهلال اهل البلد لزم الناس كلهم الصوم لا خلاف في لزوم الصوم على من راه واما من لم يره ان كانت المطالع قالصحيح من المذهب لزوم الصوم ايضا قدمه في الفروع والفائق والرعاية وهو من المفردات وقال في الفائق والروية ببلد يلزم المكلفين كافة وقيل يلزم من قارب مطلعهم اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين وقال في الفروع وقال شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين يختلف المطالع باتفاق اهل المعرفة فان اتعسر لزم الصوم والا فلا وقال في الرعاية الكبرى ويلزم من لم يره حكم من راه ثم قال قلت بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها دون مسافة القصر لا فوقها مع اختلافها انتهى فاختار ان البعد مسافة القصر وفرع فيها على المذهب وعلى اختياره فقال لو سافر من بلد الروية ليلة الجمعة الى بلد الرؤية ليلة السبت فيعد ثم شهره ولم يروا الهلال صام معهم وعلى المذهب ينظر

لعله سقط منه كلمة وهي (مختلفة) او نحوها

فان شهد به وقبل قول افطروا بعد على المذهب وان سافر الى بلد الرؤية ليلة الجمعة من بلد الرؤية
ليلة السبت وبعد افطرهم وقضى يوما على المذهب ولم يفطر على الثاني ولو عيد ببلد بمقتضى
الرؤية ليلة الجمعة في اوله وسارت سفينة او غيرها سريعا في يوم الى بلد الرؤية ليلة
السبت وبعد اسكانهم بستة يوم ٢ على المذهب انتهى قال في الفروع كذا قال قال وذكر
على المذهب واضح وعلى احتياله فيه نظر ٢ انه في الاولى اعتبر حكم البلد المنتقل اليه ٢ انه صار
من جملتهم وفي الثانية اعتبر حكم المنتقل منه ٢ انه لزوم حكمه انتهى قوله ويقبل في هلال رمضان
قول عدل واحد هذا المذهب نص عليه وعليه جاهير الاصحاب وقال في الرعاية وقيل بقبول عدل واحد
وقيل حتى مع غيم وقتر فظاهر ان المقدم خلافا قال في الفروع والمذهب التسوية وعنه افضل فيه
الاعلان لعله الشهير واختار ابو بكر انه ان جاء من خارج المصر اوراه في المصر وحده ٢ في جماعة
قبل قول عدل واحد ٢ اثنان وحكى هذا رواية قال في الرعاية وقيل عنه ان جاء من
خارج المصر اوراه فيه ٢ في جمع كثير قبل والا فلا قال في هذه الرواية ٢ في جمع كثير والعمل
على اثنان فعلى المذهب هو خبر ٢ شهادة على الصحيح من المذهب فيقبل قول عبد وامرأة
واحدة وما في الخلاف فيه وعلى المذهب ايضا لا يختص حاكم بل يلزم الصوم من سمعه
من عدل قال بعض الاصحاب ولو رد الحاكم قوله وقال ابو البقاء اذا ردت شهادته
ولزم الصوم فاخبر غيره لم يلزمه بدون ثبوت وقيل ان وثق اليه لزمه ذكره ابن عقيل
وعلى المذهب ٢ اعتبر لفظ الشهادة وذكر القاضي في شهادة القاذف انه شهادة ٢ اخذ بعض
هذه الاحكام وذكر بعضهم وجهين هل هو خبر او شهادة وقال في الرعاية وفي المركة والعيد
اذا قلنا يقبل قول عدل وجهان واطلق في قبول قول المرأة الواحدة اذا قلنا يقبل قول عدل
واحد الوجهين في الرعاية الصغرى والنظم والحاويين والناظم وقال في الكافي يقبل
للعيد انه خبر وانما لا يقبل ان طريقه الشهادة ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع
مع الامكان شاهد الاصل ويطلع عليه الرجال كهلال شوال قال في الفروع كذا قال
قلت ظاهر كلام المصنف وغيره انه لا يقبل قول الصبي المميز والمنصوص وهو صحيح وهو
المذهب وقطع به اكثرهم وقال في الفروع وينوجه في المستور والمميز الخلاف
فائدة اذا ثبت الصوم بقول عدل ثبت به الاحكام على الصحيح من المذهب جزم
به المجد في شرحه في صلاة الغيم وقطع به في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة وقال
صرح به ابن عقيل في عيد الاضحى وقدمه في الفروع وقال القاضي في صلاة الغيم يفرق
بين الصوم وبين غيره وتثبت الصوم تالا يثبت الطلاق والعتق وكل الدين وهو
شهادة عدل وباقي ان شاء الله تعالى اذا علق طلاقها بكمال شهر فشهد به امرأة قوله
كما يقبل في سائر الشهور لا عدلان وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وحكاه

المرداوي

المرداوي اجماعا وقال في الرعاية الكبرى وعنه يقبل في هلال سوال عدل واحد بموضع ليس فيه
غيم فعلى المذهب قال المزركشي تقبل بشهادة عدلين مجملين عند الحاكم ويحتمل مطلقا وهو قطع
ابو محمد فيجوز الفطر بقوله لمن تفرق حالهما ولو ردها الحاكم لجهل بهما ولكل واحد منهما الفطر
انتهى قوله وان صاموا بشهادة اثنين فلم يروا الهلال افطروا وهو
المذهب مطلقا وعليه جاهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يفطرون مع الصحو
وصححه في الحاويين قال في الفروع اختاره في المستوعب وابو محمد ابن الجوزي ان علم
الهلال يقينا فيتجه على الظن وهو الشهادة انتهى قلت ليس كما قال عن صاحب
المستوعب فان صاحب المستوعب قطع بالفطر فقال وان صاموا بشهادة عدلين
افطروا وجها واحدا قوله وان صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين عند الاكثر
وقيل بهما روايتان واطلقهما في الكافي والمغني والرعايتين والفروع والناظم
والشرح احدهما لا يفطرون وهو الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمسور
والمنتخب وصححه في التصحيح والمذهب والخلاصة والبلغة والنظم واختاره ابن منجا
وعبد القوي في تذكيرته قال في القواعد انهر الوجهين لا يفطرون انتهى وقدمه في المحرر
والفصول والمستوعب والهادي والتلخيص والمحرر شرح ابن رزين والوجيز
الثاني يفطرون اختاره ابو بكر وجزم به في الوجيز والتسهيل وظاهر كلام
في الكافي ان على هذا الاصحاب فانه قال فيها ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوما
ولم ير هو ولا غيم افطر وهو الصحو يصم الحادي والثلاثين هذا هو الصحيح وقال اصحابنا
له الفطر بعد الكمال الثلاثين صحوا كان او غيما وان صام بشهادة واحد فعلى
ما ذكرنا في شهادة اثنين وقيل لا يفطر بحال انتهى وقيل لا يفطر ان اصاموا
بشهادة واحد الا اذا كان آخر الشهر غيم قال المجد في شرحه وهذا احسن
ان شاء الله تعالى واختاره في الحاويين قوله وان صاموا لاجل الغيم يفطروا
وهو المذهب وعليه جاهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل يفطرون وقال
في الرعاية قلت ان صاموا جزما مع الغيم او القتر افطروا والا فلا قلت وكلا القولين
ضعيف جدا فلا يعول عليه فعلى المذهب ان غم هلال شعبان وهلال رمضان فقد
صام اثنان وثلاثون يوما حيث تقضا رجب وشعبان وكانا كاملين وكذا الزيادة
ان غم هلال رمضان وشوال واكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين قال
في المستوعب وعلى هذا اقيس قال في الفروع وليس مراده بطلقا قوله
لو صاموا ثلاثين وعشرين يوما ورأوا هلال شوال افطروا قطعا وقضوا يوما فقط
على الصحيح من المذهب وقيل احتمل وجزم به المجد في شرحه وغيره وقدمه في الفروع

وقال وينوجه تخريج واحتمال يعني انهم يقضون يومين قوله ومن راي هلال
رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم وهذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر اصحاب
ونقل حنبل لا يلزمه الصوم واختاره الشيخ تقي الدين قال الزركشي وصاحب الثاني وهذه
الرواية انها عن احمد فعلى المذهب يلزمه حكم رمضان فيقع طلاقه وعتاقه المعلق بهلال
رمضان وغير ذلك من خصائص الرمضانية وعلى الرواية الثانية قال في المستوعب
والرعايتين والحاويين وغيرهم لا يلزمه شيء واختاره الشيخ تقي الدين وهو المراد قلت في الفروع
انه يلزمه جميع الاحكام خلا الصيام على هذه الرواية ويأتي في باب ما يفسد الصوم عند قوله
وان جامع في يوم راى الهلال في ليلته وردت شهادته بعض ما يتعلق به هذا فعلى الاول هل يظهر
يوم الثلاثين من صام الناس لانه قد كمل العدة في حقهم لا يظهر فيه وجهان ذكرهما
ابو الخطاب وقال في الرعايتين وتابعه في الفائق قلت فعلى الاول لو هل يظهر مع الناس
او قبلهم يحتمل وجهين واطلقهما الوجهين في الفروع وقال ويتوجه عليهما وقوع طلاقه
وحل دينه المعلقين به وقال في المذهبية قلت فعلى الاول لو يقع طلاقه وحل دينه
المعلقين به انتهى قلت وهو الصواب وقواعد الشيخ تقي الدين تقتضيه لا يظهر الا مع
الناس ولا يقع طلاق المعلق ولا يحل دينه والقدم اذا قلنا يقبل قول عدل واحد انه
خبر كالشهادة فيلزم من اخبر الصوم قوله وان راى هلال شوال وحده لم يظهر
هذا المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه اكثر الاصحاب وقال ابو حكيم يخرج ان يظهر
واختاره ابو بكر وقال ابن عقيل يجب الفطر سرا وهو حسن وقال في الرعاية الكبرى
فيما راى هلال شوال وحده وعنه يفطر وقيل سرا قال في الفروع كذا قال المجد في شرحه
لا يجوز اظهار الفطر اجماعا قال القاضي ينكر على من اكل في رمضان ظاهرا وان كان
هناك عذر قال في الفروع فظاهره المنع مطلقا وقيل لابن عقيل يجب منع مسافر
ومريض وحائض من الفطر ظاهرا ليلا نهم فقال ان كانت اعذارهم خفية منع من
اظهار كمريض لا اماره له ومسافر لا علامة عليه سببه قال الشيخ تقي الدين
والنزاع في اصل المسألة مبني على اصل وهو ان الهلال هل هو اسم لما يطلع في السما
وان لم يشتهر ولم يظهر او انه لا يسمى هلالا الا بالظهور والاشتهار كما يدل عليه
الكتاب والسنة والاعتبار فيه قولان للعلماء ذكرهما ابن حامد وابن عقيل
احدهما قال المجد في شرح المنتقى بقاء نزع ليس بقربه بلد يبنى على يقين رؤيته
لانه لا يتيقن مخالفة الجماعة بل الظاهر الرؤية بمكان اخر الناسة لو راه
عدلان ولم يشهد عند الحاكم او تفرد به فرد مما يحتمل بحالة لم يجز لاحدهما
ولمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما في قياس المذهب قاله المجد في شرحه

لما فيه من الاختلاف وتشتيت الكلمة وجعل سرته الحاكم لكل البلدان وقدمه في الفروع
وجزم المصنف والشارح بالجواز قوله واذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحرى وصام
فان وافق الشهر او ما بعده اجزاه وان وافق صوم الاسير ومن في بلده كالمطمورة ومن بمفازة
ونحوهم شهر رمضان فلا نزاع في الاجزاء وان وافق ما بعده فكذا وافق رمضان
القابل وكان يوافق ما قبل رمضان القابل فان وافق ما قبل رمضان القابل فلا نزاع في
الاجزاء كما جزم به المصنف لكن صادف صومه شوالا او ذا الحجة صام بعد الشهر يوما
مكان يوم العيد واربعا ان قلنا لا يصام ايام التشريق وبنى ما اذا صام شهرا كاملا
عن رمضان وكان احدهما ناقصا في باب ما يكره وما يستحب وان وافق رمضان السنة
القابلة فقال المجد في شرحه قياس المذهب لا يجزئه عن واحد منهما ان اعتمد ظنه
وان لم يعتمده وقع عن رمضان الثاني وقضى الاول واقتصر عليه في الفروع قوله
وان وافق قبله لم يجزه هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقال في الفائق قلت
ويتوجه الصحة بنا على ان فرضه اجتهاده فعلى المذهب لو صام شعبان ثلاث سنين
متوالية ثم علم بذلك صام شهرا على اثر شهر كالصلاة اذا فاتته تقام مهنا
وذكره ابو بكر في التنبيه قال في الفروع ومراده والله اعلم ان هذه المدة كالوقت
في دخول وقت الصلاة على ما سبق وسبق في باب النية يصح نية القضاء بنية
الاداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه للعجز عنه انتهى فائدة لو تحرى وشك هل
وقع صومه قبل الشهر او بعده اجزاه كمن تحرى في الغيم وصلى ولو صام بلا اجتهاد
فحكمه حكم من خفيت عليه القبلة على ما تقدم ولو ظن ان الشهر لم يدخل فصام ثم تبين
انه كان دخل لم يجزه وسبق في القبلة وحكمه بالاجزاء كذا هنا ولو شك في دخوله
كما لو ظن انه لم يدخل وقاله في الرعايتين وحملوا وجهين قال في الفروع كذا قاله
ونقل مهنا ان صام لا يدري هو رمضان او لا فانه تقضي اذا كان لا يدري ما وافق
ما يتعلق بالقضاء في باب قوله ويجب الصوم الا على مسلم عاقل بالغ قادر
على الصوم احتراز من صبي وكافر ومجنون وعاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه
وما في معناه على ما مر ان شاء الله تعالى قوله ويجب على كافر ومجنون تقدم
حكم الكافر في كتاب الصلاة والردة يمنع صحة الصوم اجماعا فلو ارتد في يوم
ثم اسلم فيه او بعده او ارتد في ليلته ثم اسلم فيه لم يجزه المصنف وغيره تبعا له
وقال المجد بنى على الروايتين فيما اذا اصبح المرضع في بعض اليوم فان قلنا
يجب وجب قضاؤه والا فلا وأما المجنون فيأتي حكمه بعد ذلك قوله ويصح
يعني ويجب الصوم عليه وهو المذهب صححه في المذهب وعليه جماهير الاصحاب

قال القاضي المذهب عندي رواية واحدة لا يجب الصوم حتى يبلغ وعنه يجب على المميز اذا طاقه
والا فلا اختاره ابو بكر وابن ابي موسى واطلقهما في الكافي والمذهب والمطلق
ابن عقيل الروايتين ومرادهم اذا كان مميزا كما صرح به جماعة وعنه يجب على من بلغ عشرا
واطاقه وقد قال اخرقي يوخذ به اذن فائده اكثر الاصحاب اطلق الاطاقة وهو ظاهر ما قدم
في الفروع وقدم في الرعاية وجد ابن ابي موسى اطاقته بصوم ثلاثة ايام متوالية ولا يضر
قوله لكن يومر به اذا اطاق ويضرب عليه ليعتاده يعني على القول بعدم الوجوب
قال اكثر الاصحاب يكون الامر به لذلك والضرب عند الاطاقة قاله في الفروع وذكر المصنف
قول اخرقي وقال العتابي بالعشر اولي لامره عليه الصلاة والسلام بالضرب على الصلاة عندها
وقال المجد ايوخذ به ويضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة وعلى كلا القولين يجب ذلك
على الولي صرح به جماعة من الاصحاب واقتصر عليه في الفروع وقال ابن رزين ليس لوليه
ذلك فائده حيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه القضاء
والقضاء كالبالغ قوله واذا قامت البينة بالرؤية في اثنا النهار لزمهم الامساك
والقضاء وهذا المذهب وعليه الاصحاب وذكر ابو الخطاب رواية لا يلزم الامساك واطلقهما
في الهداية وقال الشيخ تقي الدين يمسك ولا يقضي وانه لو لم يعلم بالرؤية الا بعد الغروب
لم يلزمه القضاء قوله واذا اسلم كافر او افاق مجنون او بلغ صبي فكذلك يعني يلزمهم الامساك
والقضاء اذا وجد ذلك في اثنا النهار وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعنه لا يجب الامساك
ولا القضاء وقدمه ابن رزين وقال لانه لم يدرك وقتا يمكنه التلبس قال الزركشي وهو ظاهر
كلام اخرقي في الكافر واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والشرح والناظم
واطلقهما في المجنون في المغني وقال الزركشي وحكى ابو العباس رواية فيما اظن واختارها بعب
الامساك دون القضاء والقضاء في حقها احوط ومن مفردات المذهب وباقي احكام المجنون
فائده لو اسلم الكافر الاصلي في اثنا الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق منه بلا خلاف عند الاربعة
قوله وان بلغ الصبي صائما اي بالسن او الاحتلام اتم وقضا عليه بعد الفاضي
كذره اتم نفل قال في الخلاصة والبلغة فلا قضاء في الاصح وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في المنتخب
والتلخيص وشرح ابن رزين وعند ابي الخطاب عليه القضاء كالصلاة اذا بلغ في اثنائها
وجزم به في الاقناع والوجيز واطلقهما في الهداية والمذهب والكافي والمغني والهادي
والمجد في شرحه ومحرره والنظم والرعايتين والحاوي والفروع والفايق والشرح والخلاف
هنا مبني على الصحيح من المذهب في المسئلة التي قبلها فائده لو علم انه يبلغ في اثنا اليوم
بالسن لم يلزمه الصوم قبل زواله على الوجه الصحيح قاله الاصحاب ولو علم الكافر انه
يقدم عند الزوال الصوم على الصحيح نقله ابو طالب وابو داود كمن نذر صوم يوم يقدم فلان

وعلم قدومه في غد ولموسر المفردات وقيل يستحب لوجود سبب الرخصة قال المجد ولو ابيح
لان المختار ان من سافر في اثنا يوم له الفطر قوله وان طهرت حائض او نفساء
او قدم المسافر مفطرا فعليهم القضاء اجماعا وفي الامساك روايتان واطلقهما في الهداية والملخص
والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوي والشرح احدهما يلزمهم الامساك وهو المذهب وعليه
اكثر الاصحاب قال في الفروع لزمهم الامساك على الاصح وصححه في التصحيح وقيل ابن عقيل
وقال في تجريد العناية اسكوا على الاظهر وقضوا في الاصح وجزم به في الايضاح والوجيز
والافادات وقدمه في المنتوعب والفايق والرواية الثانية لا يلزمهم الامساك وعلم
ان من اباح له الفطر من الحائض والمريض وغيرهما لا يجوز لهم الظهور عند قوله وان راى
هلال شوال وجد لم يفطر وياتي في احكام الذمة متعهم من اظهار الاكل في رمضان قوله
الاولى لو برا المريض مفطرا فحكم حكم الحائض والنفساء والمسافر فائده لو افطر المقيم متعمدا
ثم سافر في اثنا اليوم او نفست المراة الفطر ثم حاضت في اثنا اليوم لزمهم الامساك في الكل
والحيض نقله ابن القاسم وحمل فيما يظهر وجه في الفروع عدم الامساك مع الحيض وبه
الخلاف وقال في المنتوعب وعنه في صيام افطر عمدا اول يوم الصوم حتى اصبح لا امساك
عليه قال في الفروع كذا قال واطلق جماعة الروايتين في الامساك وقال في الفصول
ممسك من لم يفطر الا فروايتان ونقل اكلواني اذا قال انا مسافر افطر عمدا انه كفه ومن مفطرا
وحمله القاضي محل وفاق فائده اذا قلنا لا يجب الامساك فقدم مسافر مفطرا او وجد امراته
طهرت من حيضها جاز له ان يطاها فيما يظهر فائده الرابعة لو حاضت امراته في اثنا يوم فقال الامام
احمد يمسك كما لو سافر قدم هذا الصحيح من المذهب وجعلها القاضي كعكسها تغليبا للواجب وكذا ابن
عقيل في المنتور وذكر في الفصول فيما اذا طرى المانع روايتين وذكر المجد قال في الفروع ويوخذ
من كلام غير انظر اجنون وقلنا يمنع الصحة وانه لا يقضي انه هل يقضي على الروايتين في الفائتة
في اثنا يوم يجامع انه ادرك جزءا من الوقت قال في الفروع وظاهر كلامهم لا امساك مع المانع
وهو اظهر الخامسة لا يلزم من افطر في صوم واجب غير رمضان لا امساك ذكره جماعة وقال
في الفروع وقيل يلزم قوله ومن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه افطر واطعم
عن كل يوم مسكينا بلا نزاع لكن لو كان الكبير مسافرا او مريضا فلا فدية للفطر لعذر مفاده
ذكر القاضي في الخلاف قاله في الفروع وقال المجد في شرحه ذكر القاضي في تعليقه والظاهر
انها كتاب واحد ورجع القاضي عليه وآل اليه هو ان العاجز عنه وتبع القاضي من بعده تبعا لها
وباقي حكم الكفارة اذا عجز عنها بعد احكام الخامسة والعشرين وباقي احزاب ما يفسد الصوم
اذا عجز عن كفارة الوطي وغيره فائدتان احداهما لو اطعم العاجز عن الصوم لكبر او مرض
لا يرجى برؤه ثم قدر على القضاء فالصحيح من المذهب ان حكمه حكم المغصوب في الحج

اذا جح عند ثم عفي على ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الحج جزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وذكر بعض الاصحاب احتمالين احدهما هذا والثاني يلزمه القضا بقيه الثامنه المراد بالاغماء
هنا ما يجزئ في الكفارة قاله الاصحاب سلمه ظاهر قوله افطر والهم من كل يوم مسكينا
انه لا يجزئ الصوم عنها وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين لو نذر
انسان بالصوم عمن لا يطيق الكبر ونحوه او عن ميت وهما نذران بوجه جواز انه اقرب الى
المماثلة من المال وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر ونحو ذلك قوله والمريض
اذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر اما المريض اذا خاف زيادة مرضه او طوله
او كان صحيحا ثم مرض في يومه او خاف مرضا اجل الفطر او غيره فانه يستحب
له الفطر ويكره صومه واتمامه اجماعا فوائد احدها من لم يكنه التداوي في مرضه
وتركه يضر به فله التداوي نقله حنبل فيمن به رمد يخاف الضرر بتركه الاكتحال
للضرر بالصوم كتضرره بمجرد الصوم الثامنه مفهوم قوله والمريض اذا خاف
الضرر انه اذا لم يخف الضرر لا يفطر وهو صحيح وعليه الاصحاب وجزم به في الرعاية في وجع
راس وحمى ثم قال قلت الا ان يتضرر قال في الفروع كذا قال وصح قبل احمد
مبتي يفطر المريض قال اذا لم يستطع قيل مثل الحمى قال واي مرض اشد من الحمى
التاسعه اذا خاف الثلث لصومه كره صومه واجزأه على الصحيح من المذهب وقدمه
في الفروع وقال في عيون المسايل والانتصار والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم
يحرم صومه قال في الفروع ولم اجد من ذكروا في الاجزاء خلافا وذكر جماعة في صوم الظهار
انه يجب فطره بمرض يخوف الوابعه لو خاف بالصوم ذهاب ماله فيتوجه انه عذر في ترك
الجمعة والجماعة وفي صلاة الخوف الخامسه لو احاط العدو ببلد والصوم يضعفهم
نهارا يجوز الفطر ذكره الحلال وراشد وقال ابن عقيل ان حضر العدو بلدا
او قصد المسلمون عدوا بمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الاصح ونقل حنبل
اذا كانوا بارض العدو وهم بالقرب افطروا عند القتال واختار الشيخ تقي الدين الفطر
للتقوي على الجهاد وفعل بمر وامره لما نازل العدو دمشق وقدمه في الفائق وهو الصواب
فعلى القول بالجواز يجب ما يبيح وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء الى جنبه
يخاف ان ذهب اليه على نفسه او فوت مطلوبه فعنه يتيمم ويصلي اختاره ابو بكر وعنه
لا يتيمم ويؤخر الصلاة وعنه ان لم يخف على نفسه توضأ وصلى وسبق ذلك في التيمم
وان المذهب انه يتيمم ويصلي السادسه لو كان به سبق يخاف منه لسقي انثيبه
جامع وقضى ولا يكفر نقله ابن منصور قال الاصحاب هذا اذا لم يندفع شهوته بدونه
فان اندفعت شهوته بدون الجماع لم يحز له الجماع وكذا ان امكنه ان لا يفسد صومه بوجه

لم يجز

لم يجز والاجزاء للغرر فاذا تضرر بذلك وعنده امراة حايض وصايمة فنقل وطي الصايمة
اولى لتحريم الحايض بالكتاب والتحريم مطلقا صححه العلامة ابن رجب في القاعدة الثانية عشر
بعد المايتين وقيل يحرم افساد صومها واطلقهما في الفروع وهما احتمالان وجهين مطلقين
في المغني والشرح السابع لو تعذر قضاؤه لدوام شقته فحكمه حكم العاجز عن الصوم
لكبر او مرض لا يرجى برؤه على ما تقدم قريبا ذكره في الفروع وغيره الثامنه حكم المريض
الذي ينتفع فيه بايجاع حكم من يخاف من تشقق انثييه قوله والمسافر يستحب
له الفطر وهذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات سواء وجد مشقة
ام لا وفيه وجه ان الصوم افضل ذكره في القاعدة الثانية والعشرين من القواعد الاصولية
فوايد احدها المسافر هنا هو الذي يباح له القصر على الصحيح من المذهب وعليه
الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يباح له الفطر ولو كان السفر قصيرا الثامنه لو صام
في السفر اجزاه على الصحيح من المذهب كما قطع به المصنف هنا وعليه الاصحاب ونقل
حنبل لا يجزيه واصح بقوله عليه افضل الصلاة والسلام ليس من البر الصوم في السفر
قال في الفروع واللفظة الصحيحة ترد هذا القول ورواية حنبل تحمل عدم الاجزاء
ويوجه تفرد حنبل وحملها على رواية الجماعة اولى فعلى المذهب لو صام فيه
كره على الصحيح من المذهب وحكاه المجد عن الاصحاب قال وعندي لا يكره اذا
قوي عليه واختاره الاخرى وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره لا يكره بل
تركه افضل قال وليس الصوم افضل ومن المفردات وفرق بينه وبين
رخصة القصر انها مجمع عليها بخلاف هذه المسالة قال في الفروع ورد بصوم المريض
وتاخير المغرب ليلة المزدلفة التاسعه لو سافر ليفطر حرم عليه قوله
ولا يجوز ان يصوم في رمضان عن غيره يعني المسافر والمريض اما المريض
فلا نزاع في عدم الجواز واما المسافر فالمذهب وعليه الاصحاب انه لا يجوز مطلقا
وقيل للمسافر صوم النفل فيه قال في الرعاية وهو غريب بعيد على المذهب
لو خالف وصام عن غيره نفل يتبع باطلا او يتبع ما نواه قال في الفروع
هي مسالة تعيين النية يعني الاتية في اول الفصل من هذا الباب
وعلى المذهب ايضا لو قلب صوم رمضان الى نفل لم يصح له النفل ويبطل
فرضه الا على رواية عدم التعيين فايده لو قدم من سفره في اثنا النهار
وكان لم ياكل فنفل ينعقد صومه نفلا قال القاضي لا ينعقد نفلا
ذكره عنه في الفصول واقتصر عليه قوله ومن نوى الصوم في سفره
فله الفطر هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر

باجماع لانه لايقوى على السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب ان من له الاكل له الجماع
كمن لم يبيت وذكر جماعة من الاصحاب منهم المصنف والشارح انه يفطر سنة الفطر
فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا الاكفارة بالجماع اختاره القاضي واكثر الاصحاب
قاله المجد وقدمه في الفروع وذكر بعضهم رواية انه يكفر وجزم به على هذا قال
في الفروع وهو اظهر انتهى وعلى الرواية الثانية ان جامع كفر على الصحيح عليها
وعنه لايكفر لان الدليل يقتضي جوازه فلا اقل من العذر به في اسقاط الكفارة
لكن له الجماع بعد فطر لغرض كفطر بسبب مباح ويأتي ذلك في كلام المصنف
في اخر باب مايفسد الصوم وهو قوله وان نوى الصوم في سفر ثم جامع فلا كفارة
عليه فائدة المريض الذي يباح له الفطر حكمه حكم المسافر فيما تقدم قاله المصنف
والمجد وغيرهما وجعل القاضي واصحابه وابن شهاب في كتاب الخلاف اصلا للكفارة على
المسافر بجامع الاباحة وجزم جماعة من الاصحاب بالاباحة على المقال ونقل بهنا في المريض
يفطر ما كل فقلت لجامع قال لا ادري فاعد عليه محول وجهه عني قوله وان
نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب
سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز
له الفطر مطلقا ونقل ابن منصور ان نوى السفر من الليل ثم سافر في اثنا النهار
افطر وان نوى السفر في النهار وسافر فيه فلا يجيئ ان يفطر فيه والفرق ان نية
السفر من الليل يمنع الوجوب اذا وجد السفر في النهار فيكون الصيام قبله
مراعا بخلاف ما اذا طرات النية والسفر في اثنا النهار وقال في القواعد واطلقهما
في المحرر وعنه لا يجوز له الفطر بجماع ويجوز لغرض فعلى المنع لو وطئ وجبت الكفارة
على الصحيح وجعل بعض الاصحاب لمن نوى الصوم في سفره ثم جامع على ما تقدم قريبا
وعلى الجواز وهو المذهب الافضل له ان لا يفطر ذكر القاضي وابن عقيل وابن
الزاغوني وغيرهم واختصر عليه في الفروع وغيره صححاها قوله والكامل
والمرضع اذا خافتا على نفسهما افطرتا وقضتا يعني من غير الطعام وهذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثر وذكر بعضهم رواية بالاطعام قال
الزركشي هو نص احمد في رواية المروذي وصالح وذكر وتاوله القاضي على
خوفها على ولدها وهو بعد انتهى فائدة يكره لها الصوم واكثر هم قوا راجحا
قوله وان خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا
اذا خافتا على ولدهما افطرتا على الصحيح من المذهب بلا ريب واطلقه اكثر الاصحاب
وقال المجد في شرحه وتبعه في الفروع ان قبل ولد المرضعة ثدي غيرها

وقدرت

وقدرت ان يستاجر له اوله ما يستاجر به فلتفعل ولتفطر والا كان لها الفطر ايضا ولعل مراده
من اطلق فوائد احداها يكون لها الصوم والحالة هذه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر
الاصحاب وذكر ابن عقيل في المنسي ان خافت حامل ومرضع على حمل وولد حال الرضاع لم
يحل الصوم وعليهما الفدية وان لم يخف لم يحل الفطر الثانية يجوز الفطر للظئر وهي
التي ترضع ولد غيرها اذا خافت عليه او على نفسها قاله الاصحاب وذكر في الرعاية قول انه
لا يجوز لها الفطر اذا خافت على رضيعها وحكاه ابن عقيل في الفنون عن قوم قلت لو قيل
ان محل ما ذكر الاصحاب اذا كانت محتاجة الى رضاعه او هو محتاج الى رضاعها فاما اذا
كانت مستغنية عن رضاعه او هو مستغن عن رضاعها لم يجز لها الفطر الثالثة
يجب الاطعام على من يموت الولد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال ابن عقيل
في الفنون يحتمل انه على الام وهو اشبه لانه تبع لها ولهذا وجبت كتبعية واحدة ويحتمل
انها بينها وبين من يلزمه نفقته من قريب او من ماله لان الام مرتفقة لها وكذلك الظئر
فلو لم تفطر الظئر فتعذر لبنها او نقص خير المتاجر فان فصدت الضرر اباحت وكان للحاكم الزامها
الفطر بطلب المتاجر ذكره ابن الزاغوني وقال ابو الخطاب ان تاذى الصبي بمنعه
او تعذر لبنها الفطر فان ابت فلاهله الفسخ قال في الفروع فيؤخذ من هذا انه
انه يلزم الحاكم الزامها بالفطر وان لم يقصد الضرر بالطلب قبل الفسخ قال وهذا متجه
الرابعة يجوز صرف الاطعام الى مسكين واحد جملة واحدة بلا نزاع قال في الفروع وظاهر
كلامهم اخراج الاطعام على الفور لوجوبه قال وهذا ايس انتهى قلت قد تقدم في اول
باب اخراج الزكاة ان المنصوص عن الامام احمد لزوم اخراج النذر المطلق والكفارة على
الفور وهذا كفارة وقال المجد ان اتى به مع القضاء جاز لانه كالمتكامل له الخامسة يسقط
الاطعام بالعجز على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الامام احمد واختاره المجد
وجزم به في المستوعب والمحرر وقدمه في الفروع وقيل يستقط اختاره ابن عقيل
وصححه في الحاوي الكبير وجزم به في الكافي والحاوي الصغير وقدمه في الشرح وذكر القاضي
واصحابه يستقط في الكامل والمرضع كالكفارة الوطيء اولى للعذر ويسقط الاطعام عن
الكبير والمايوس للعجز والاطعام من اخر قضاء رمضان وغيره غير كفارة الجماع وجزم
به في المحرر وقدمه في الثالث السادسة لو وجد اديما مغصوبا في تهلكة كغرق وغيره
فقال ابن الزاغوني في فتاويه يلزمه انقاذه ولو افطر وياتي في الديات ان بعضهم
ذكر في وجوبه وجهين وذكر بعضهم هنا وجهين هل يلزمه الكفارة كالمرضع يحتمل
وجهين قال في المنتخب بعد ان ذكر الفديه على الحامل والمرضع للخوف على جنينها وهل
يلحق به كل من افتقر الى الافطار لانقاذ غريق يحتمل وجهين وجزم في التوضيح بالفدية

بوجوب الدية وقال لو حصل له بسبب الجنان ضعف في نفسه فافطر فلا فدية عليه كالمريض انتهى فعلى القول بالكفارة فهل يرجع بها على المنفق قال في الرعاية يحتمل وجهين قال في الفروع وينوجه انه كالمنفق من الكفارة ونفقته على الاب قلت بل اولى واولى ايضا من الرضع وقالوا يجب الاطعام على من يموت الولد على الصحيح كما تقدم الوجه

قوله ومن نوى قبل الفجر ثم جن او اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه هذا وعليه الاصحاب وذكر في المستوعب ان بعض الاصحاب خرج من رواية صحة صوم رمضان بنية ولعل في اوله انه لا يقضي ما اغمي عليه اياما بعد نيته المذكورة

قوله وان افاق جزاء منه صح صومه اذا افاق المغمى عليه جزاء من النهار صح صومه بلا نزاع والمجنون كالاغما على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الحاوي وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يفيد الصوم بتقليل المكوث اختاره ابن البنا والمجد وقال ابن الزاغوني في الواضح هذا من شرطه افاقته جميع يومه او يكفي بعضه فيه روايتان

قوله ويلزم المغمى عليه القضا دون المجنون الصحيح من المذهب لرفع القلم على المغمى عليه وعليه اكثر الاصحاب وقيل لا يلزمه قال في الفائق وهو المختار وتقدم ما تقدم في المستوعب من التخريج والصحيح من المذهب ان المجنون لا يلزمه القضا سواء مات الشهر كله بالجنون او بعضه وعليه الاصحاب وعنه يلزمه القضا مطلقا وعنه ان افاق في اثنا شهر قضى وان افاق بعده لم يقض لعظم مشقته فائدة لو جن في صوم قضا او كفارة ونحو ذلك اقضاه بالوجوب السابق

قوله ولا يصح صوم واجب الا ان ينويه من الليل يعني ان هذا المذهب نص عليه يعني انه لا بد من تعيين النية وهو ان يقتدي انه يصوم من رمضان او من قضايه او نذره او كفارته قال القاضي في اكثر اختاره اصحابنا ابو بكر وابو حفص وغيرهما واختارها القاضي ايضا وابن عقيل والمصنف وغيرهم قال في الفروع اختاره الاصحاب قال الزركشي هي اصحها واختار الاكثرون وعنه لا يجب تعيينها لنية لرمضان فقط يصح بنية مطلقة وبنية نفل ليلا وبنية فرض نزدد فيها واختار المجد تصح بنية مطلقة لتعذر صرفه الى غير رمضان ولا يصح بنية مقيدة بنفل او نذر او غيره لانه تارك فكيف يجعل كنية الفعل وهو اختيار الحلواني في شرح المختصر واختاره الشيخ تقي الدين ان كان جاهلا لزوال كان عالما فلا وقال في الرعاية فيما وجب من الصوم في حج او عمرة يخرج ان لا يجب نية التعيين

قوله الا ان ينويه من الليل يعني يعتبر النية من الليل لكل صوم واجب بلا نزاع ولو اتى بعد النية بما يبطل الصوم لم يبطل على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن حامد يبطل

قلت وهذا بعيد جدا واطلقهما في الكافي

قوله الا ولي لو نوت حايض صوم غد وقد عرفت الطهر ليلا فقيل يصح لمثل المقارنة قلت وهو الصواب وقيل لا يصح لانها ليست اهلا للصوم واطلقهما في الفروع قيل وقيل وقال في الرعاية ان نوت حايض صوم فرض ليلا وقد انقطع دمها او مت عادتها قبل الفجر صح صومها والا فلا

الثانية لا يصح النية في نهار يوم كصوم غد على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقد شمله قول المصنف الا ان ينويه من الليل وعنه يصح نقلها ابن منصور فقال من نوى الصوم عن قضا رمضان بالنهار ولم يتوسن الليل فلا باس الا ان يكون فسخ النية بعد ذلك فقوله ولم ينوه من الليل يحتمل به تاويل القاضي وقوله عن قضا رمضان يحتمل به تاويل ابن عقيل على انه يكفي لرمضان نيه في اوله واقرها ابو الخطاب على ظاهره

الثالثة يعتبر لكل يوم نية مفردة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعنه يجزي في اول رمضان نية واحدة لكل شهرها ابو يعلى الصغير وعلى قياسه المذر المعين واطلقهما في المحرر والفائق فعليهما لو افطر يوما لعذر او غيره لم يصح صيام الباقي من تلك النية جزم به في المستوعب وغيره وقيل يصح قدمه في الرعاية فقال وقيل ما لم ينسخها او يتطرق فيه يوما

قوله ولا يحتاج الى نية الفرضية هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابن حامد يجب ذلك واطلقهما في المنتخب والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين فائدتان احداهما لا يحتاج مع التعيين الى نية الوجوب على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابن حامد يحتاج الى ذلك

الثانية لو نوى خارج رمضان قضا ونفلا او قضا وكفارة ظهار فهو نفل الغاها لتعارض فيبقى نية اصل الصوم جزم به المجد في شرحه وقدمه في الفروع وقيل عن ابهامها يقع فيه وجهان

قوله وان نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرض والا فهو نفل لم يجز وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو مبني على انه يشترط تعيين النية على ما تقدم قريبا وعنه يجزيه وهي مبنية على رواية انه لا يجب تعيين النية لرمضان واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين قال في الفائق نص صاحب المحرر وشيخنا وهو المختار انتهى ونقل صالح عن احمد رواية ثالثة بصحة النية المرددة والمطلقة مع العلم دون الصحو لوجوب صومه

قوله منها لو نوى ان كان غدا من رمضان فصومي عنه والا فعن واجب غيره لم يجز عن ذلك الواجب وفي اجزايه عن رمضان ان بان منه الروايتان المتقدمتان

ومنها لو نوى ان كان غدا من رمضان فصومي عنه والا فانا مفطر لم يصح ونيه في ليلة الثلاثين من شعبان للشك والبنا على الاصل قدم في الرعاية الصحة قال في القاعدة الثانية والستين

صح صومه في اصح الوجهين لانه بنى على اصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده لانه حكم صومه
مع الجزم والوجه الثاني لا يجزئه اختاره ابو بكر ومنها اذا لم تردد النية بل نوى ليلة
الثلاثين من شعبان انه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي صحوا وغيم ولم ير
الصوم به فبان منه ففي الروايتين فيمن تردد او نوى مطلقا وظاهر رواية صالح والاثرم
يجزيه مع اعتبار التعيين لوجوده كما قالوه في الفروع هنا وقال في كتاب الصيام ومن نواه احتياطا
بلا مستند شرعي فبان منه ففيه لا يجزيه وعنه بلى وعنه يجزيه ولو اعتبر نيته
التعيين وقيل في الاجزاء وجهان وباقي المسئلة انهى ومنها لا شك مع غيم وقتر على
الصحيح من المذهب وعنه بلى قال في الفائق وهو المختار للسبل وهو ضعيف ردا الى الاصل
ومنها لو نوى الرمضانية عن مستند شرعي اجزاه كالمجتهد في الوقت ومنها
لو قال انا صائم غدا ان شاء الله تعالى فان قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم
والقصد فسدت نيته والا لم تفسد ذكره القاضي في التعليق وابن عقيل في الفنون
واقتصر عليه في الفروع لانه انما قصد ان فعل الصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره
كما لا يفسد الايمان بقوله انا مومن ان شاء الله تعالى غير متردد في الكلام قال
القاضي وكذا يقوله في سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيته ومنها لو خطر
بقلبه ليلا انه صائم غدا فقد نوى قاله في الروضة ومعناه لو لم الاكل والشرب
بنية الصوم نية عندنا وكذا قال الشيخ تقي الدين لو من يتعشى يتعشا عشاء من يريد
الصوم ولهذا يفرق بين عشا ليلة العيد وعشا ليالي رمضان قوله ومن
نوى الافطار افطر هذا المذهب نص عليه وزاد في رواية يكفر ان تعمد وعليه اكثر الاصحاب
وقال ابن حامد لا يبطل صومه يعني لو لم من نوى الافطار افطر اي صار كمن لم
ينو لا كمن اكل فلو كان في نفل ثم عاد نواه جاز نص عليه وكذا لو كان عن نذر او كفارة
او قضا فقطع نيته ثم نوى بنفلا جاز ولو قلت نية النذر وقضا الى النفل كان حكمه
حكم من انتقل من فرض الصلاة الى نفل على ما تقدم في باب نية الصلاة وعلى المذهب
لو تردد في الفطر او نوى انه سيفطر ساعة اخرى او قال ان وجدت طعاما اكلت والا انمت
فاكلا لان في الصلاة قيل تبطل لانه جزم بالنية تنقل الاسرار لا حرمة من الواجب
حتى يكون قاطعا على القوم نومه كلا قلا وهذا الصواب والمذهب وقيل لا يبطل
لانه لم يجزم بنيه الفطر والنية لا يصح تعلقها واطلقها في الفروع والزركشي قوله
ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعد هذا المذهب نص عليه قال
في الفروع وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي في اكثر كتبه وصوبه في الفنون وتبعهم
ابن ابي موسى والمصنف وصححه في الخلاصة وتصحيح المحرر وقال القاضي لا يجزيه

بعد

بعد الزوال اجزاه في المجرد ونصره عن الامام احمد واختاره ابن عقيل وابن البنا
في الخصال وقدمه في الرعايتين والحاويين والطلبة في المذهب ومسبوك الذهب المختصر
والتلخيص والمحرر فائدة يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية على الصحيح
من المذهب نقله ابو طالب قال المجد وهو قول جماعة من اصحابنا منهم الناصحون
المتاسكي من تعليقه واجزاه المصنف والشارح وغيرهما قال في الفروع وهو اظهر
وقدمه في الكافي والشرح والحاويين والفائق والزركشي وقيل يحكم بالصوم من اول النهار
واختاره القاضي في المجرد وابو الخطاب في الهداية والمجد في شرحه وجزم به في الخلاصة
وقدمه في المستوعب والرعايتين واطلقهما في القواعد الفقهية فعلى المذهب يصح
تطوع حايض طهرت وكافر اسلم ولم ياكل بقية اليوم فلله تعالى بها وعلى الثاني
لا يصح امتناع معصر بصر اليوم وبعد تكميل بعقد الاهلية في بعضه قال في الفروع
ويتوجه بحمل ان لا يصح عليهما لانه لا يصح منهما صوم لكمال كل بنوي صوم بقية يومه وهو
بعيد باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
قوله او استنط سواكا كان برمحن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه فسد صومه هذا
المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال المصنف في الكافي ان وصل الى حيث شعر افطر
لنهيه عليه افضل الصلاة والسلام الصايم عن المبالغة في الاستنشاق قوله
او احتقن او داوى الكائنة بما يصل الى جوفه فسد صومه وهو المذهب وعليه الاصحاب
واختار الشيخ تقي الدين عدم الافطار بدواة حابقه وهامومة ونحصه فائدتان
احداهما مثل ذلك في اكل لو ادخل شيا الى مجوف فيه قوة محيلة كالعدا والدواء من
اي موضع كان ولو كان خطا ابتلعه كله او بعضه او طعن نفسه او طعنه غيره
باذنه شيا في جوفه فغاب كله او بعضه فيه الباسه يعتبر العلم بالواصل على الصحيح
من المذهب وقطع المجد في شرحه بانه يكفي الظن قال في الفروع كذا قال
قوله او اكتحل بما يصل الى حلقه فسد صومه وسواء كان بكحل او صبر او نطور
او دسومة ارمد بطب وهذا المذهب في ذلك كله نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقال
ابن ابي موسى الا ان يجد طعمه كصبر ينظر والاظهر الاقل عند الطب اذا كان يسيرا
نص عليه واختار الشيخ تقي الدين انه لا ينظر بد لذكر كله وقال ابن عقيل ينظر بالكحل
الجاد دون غيره قوله بما يصل الى حلقه يعني متحقق الوصول اليه وهذا
الصحيح من المذهب وجزم المجد في شرحه ان وصل يقينا او ظاهر الظن كالواصل
من الانف كما تقدم عنه نظيرا اذا احتقن او داوى الجايفة قوله او داوى الهامومة
فسد صومه هذا المذهب وعليه الاصحاب الا الشيخ تقي الدين فانه قال لا ينظر بد لذكر

وباقي قريبا اذا فكر فانزل وكذا اذا فكر فامذي وباقي بعد ذلك هل يجب الكفارة بالقياسه
والملمس وتكرار النظر قوله او محرم او احتجم فسد صومه بهذا المذهب فيهما وعليه جماهير
الاصحاب ونص عليه وبموس المفردات وعنه ان علم النهي افطر والا فلا وقال اكثرهم
او احتجم فظاهر ان الحاجم لا ينظر وانعلم احد من الاصحاب فرق في النظر وعدم بين الحاجم
والمحجوم قال في الفروع كذا قال ولعل مراده ما اختاره شيخنا ان الحاجم ينظر اذا مص الشارورة
قال الزركشي كان من حقه ان يذكر الحاجم ايضا فائدتان احدهما قال في الفروع ظاهر كلام
الاصحاب انه لا فطر ان لم نظهر دم قال وهو متجه واختاره شيخنا وضعف خلافه انتهى قلت
قال في الفائق لو احتجم ولم يرد لم ينظر في اصح الوجهين وجزم بالنظر ولو لم يظهر دم في النص
والمذهب وسبوك الذهب والمتوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين والمنور والزركشي
قال لا يشترط خروج الدم بل نباط الحكم باشرط الماسه لو خرج نفسه لغير التداوي بدون
الحجامة لم ينظر سسه ظاهر كلام المصنف انه لا ينظر بغير حجامة ظاهر بالقصد وهو احد الوجهين
والصحيح منهما قال في التلخيص والبلغة وانظر بالقصد على اصح الوجهين وصححه الزركشي واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وجزم به القاضي في التعليق وصاحب المستوعب والمحرر فيه والمنور وقدمه
المجد في شرحه وصاحب الفروع والوجه الثاني ينظر به جزم به ابن هبيرة عن الامام احمد قال الشيخ
تقي الدين هذا اصح الوجهين واختاره وهو صاحب الفائق واطلقهما في الحاويين وقال في الرعايتين
الاولى افطار المقصود دون الكارط واختاره الشيخ تقي الدين وصححه في الفائق وظاهر كلام المصنف وغيره انه
لا ينظر باخراج دامه برعاف وغيره وهو صحيح وهو المذهب واختار الشيخ تقي الدين الافطار بذلك
قوله عامدا ذاكرا لصومه فسد صومه وان فعله ناسيا او مكرها وسواء كان على النظر حتى فعله
او فعل به لم يفسد وهذا المذهب في ذلك كله ونقله الجماعة عن الامام احمد ونقل الفضل في
الجماعة وذكره ابن عقيل في مفرداته اجماع وذكره الحرقي في امامنا بقبلة او تكرار نظر وقال
في المستوعب المباشرة كالوطء دون الفرج وكذا لو استمنى فانزل المني وذكر ابو الخطاب
انه كالاكل في النسيان وقال في الرعاية الكبرى ان فعل بعض ذلك جاهلا او مكرها فلا قضاء
في الاصح وعنه ينظر بحجامة ناس اختاره ابن عقيل في التذكرة لظاهر الخبر واختار ابن عقيل
ايضا ينظر بالاستمناء ناسيا وقيل ينظر بالاستمناء ناس قال في الفروع والمراد وفقا
اجماع وذكر في الرعاية الفطران امني بغير مباشرة مطلقا وقيل عامدا او مدى بغير
المباشرة عامدا وقيل او سلسبيا وقال في المكره اقضا في الاصح وقيل ينظران فعل بفعله
كالمريض وينظران فعل به غيره بان صب في حلقه المكره او مكرها او نائما او ادخل فيه ما المطر

كما تقدم عنه قريبا قوله او استمنى يعني فقد فسد صوم هذا المذهب سواء كان قليلا
او كثيرا وعليه اكثر الاصحاب قال المصنف وغيره هذا ظاهر المذهب قال المجد وغيره هذا
اصح الروايات قال الزركشي هو المذهب بلا ريب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
وغيره وقال في الفروع ويتوجه ان لا ينظر به وعنه لا ينظر الا مماك الغلم اختاره ابن عقيل
وعنه بملكه او هنع لنقص الوضوء قال ابن عقيل في الوصول ولا وجه لهذه الرواية
عندي وعنه ان لمس افطر والا فلا وقاله القاضي وذكر ابن هبيرة انه الاشهر
قال ابن عبدوس في تذكرته واسمعه ما قضا واحتج القاضي بانه لو جس لم يفطر وان كان
لا يخلو ان يخرج معه اجزاءه انه يسير كذا هاهنا قال في الفروع كذا قال قال
ويتوجه ظاهر كلام غيره ان خرج معه نحس بان قصد به ما قي فقد استنا فنظر
وان لم يقصد لم يستق فلم يفطر وان نقض الوضوء وذكر ابن عقيل في مفرداته
انه اذا قا نظره الى ما يقيئه فيفطر كالنظر والفكر قوله او استمنى فسد صومه
يعني اذا استمنى فامني وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقيل لا يفسد
قوله او قبل او لمس فامنى فسد صومه هذا المذهب وعليه الاصحاب ووجه
في الفروع احتمالا بانه لا ينظر ومال اليه ورد ما احتج به المصنف والمجد فائدتان
احداهما لو نام نهارا فاحتلم لم يفسد صومه وكذا لو امنى من وطء ليلا وانتى ليلا من
مباشرته نهارا قال في الفروع وظاهر لو وطىء فترب الفجر وشبهه من آلة لحل ان
الماسه لو هاجت شهوته فامنى ومذى ولم يمس ذكره لم ينظر على الصحيح
من المذهب وخرج بلى قوله او مذى يعني اذا قبل او لمس فمذى فسد
صومه هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقيل لا ينظر
اختاره الاجري وابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين نقله عنه في الاختيارات قال
في الفروع وهو اظهر قلت وهو الصواب واختار في الفائق ان الذي عن لمس لا يفسد
الصوم وجزم به في نهاية ابن رزين ونظم وباقي في كلام المصنف في آخر الباب
اذا جامع دون الفرج فانزل او لم ينزل وما يتعلق به قوله او كرر النظر فانزل
فسد صومه وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال الاخري لا يفسد سسه
مفهوم قوله او كرر النظر فانزل انه لو كرر النظر فامذى لا ينظر وهو صحيح وهو
المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا الصحيح وقال في الفروع القول بالفطر
اقيس على المذهب كالملمس وروى عن ابي بكر عبد العزيز وتبعهم كلام المصنف
انه اذا لم يكرر النظر لا ينظر وهو صحيح وسواء امنى او مذى وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب
لعدم المكان المحرر وقيل ينظر لا ان نظر الامام احمد ينظر بالمني لا بالمذي وقطع به القاضي

قوله احدهما لو اوجر المغمى عليه لاجل علاجه لم يفطر على الصحيح من المذهب وقيل يفطر
الثاسعة الصحيح من المذهب ان الجاهل المحترم يفطر بفعل المفطرات وتصر عليه في الحجامة وعليه
اكثر الاصحاب قال المجد هو قول غير الى الخطاب وقدمه في الفروع والحاوي الصغير والمحرر قال
الزركشي هو اختيار الشيخين وقيل لا يفطر كالمكره والناسي وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والتبصرة والملخص والبلغة والرعاية الصغرى والقنعر على
كلام ابي الخطاب في الحاوي الكبير وصححه في الرعاية الكبرى وقدمه المجد في شرحه لانه لم يتعمد المفد
كالناسي العاشرة لو اراد من وجب عليه الصوم ان ياكل او يشرب في رمضان نسيانا او جاهلا
فهل يجب اعلام على من رآه فيه وجهان واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى احدهما يلزمه اعلامه
قلت وهو الصواب وهو في الجاهل اكد لقطر به على المنصوص الثاني لا يلزمه اعلامه ووجه في
الفروع وجهان الثاني بوجوب اعلام الجاهل لا الناسي قال وبوجه مثله في علام هل ابي بمنات
لا يبطل وهو ناس او جاهل انتهى قلت ولهذه المسالة نظائر منها لو علم نجاسة ما ثم اراد جاهل
به استعماله فهل يلزمه اعلامه قدمه في الرعاية اولا والظاهر ان قيل ازالتها شرط اقوال ومنها
لو دخل وقت صلاة على نائم هل يجب اعلامه اولا او يجب ان ضاق الوقت جزم به في التمهيد وهو
الصواب اقوال كان النائم كالناسي ومنها لو اصابه ما ينزاب هل يلزم الجواب للسول اولا
او يلزم ان كان نجسا اختاره الازجي وهو الصواب اقوال وتقدم ذلك في كتاب الطهارة والصلاة
وسبق ايضا انه يجب على الناسي تنبيه الامام فيما يبطل ليلا يكون بعد الصلاة مع قدرته الرابعة
لو كان ناسيا فظن انه قد افطر فاكل عمدا فقال في الفروع يتوجه انها مسالة الجاهل بالحكم فيه الكلام
السابق وقال في الرعاية يصح صومه ويحتمل عمده قال في الفروع كذا قال انتهى قلت وشبه ذلك
لو اعتقد السيرة في الكل لاجل عدم عود الصفة ثم فعل ما حلف عليه على ما ياتي في الضرب الكلام سته
ظاهر كلام المصنف انه لا كفارة عليه فيما تقدم من المسائل حيث قلنا يفسد صومه وهو الصحيح وهو المذهب
وعليه اكثر الاصحاب سوى المسئلة بقبلة الملمس وتكرار النظر وفكر على خلاف وتفصيل ياتي قريبا ان
شاء الله تعالى وقال حنبل يقضي ويكفر كالمحقنه ونقل محمد بن عبدوس يقضي ويكفر من احتجم في رمضان
وقد بلغه الخبر وان لم يبلغه قضى فقط قال المجد فالمفطرات المجمع عليها اولى وقال ابن البنا
على هذه الرواية يكفر بكل ما فطره بفعله كبلع حصاة وفي وردة وغير ذلك وقال في الرعاية
بعد رواية محمد بن عبدوس وعنه يكفر من افطر باكل او شرب او استمنا فاقتصر على هذه الثلاثة
وقال في الحاويين وفي الاستمنا سهو وجهان وخص الكلواذاني رواية الحجامة بالمحجوم وذكر ابن
الزاغوني على رواية الحجامة كما ذكره ابن البنا انه انما يحتجم الصوم كالجماع وهو ظاهر اختيار ابي بكر
الاخرى وصرح في الكل وشرب سته حيث قلنا يكفر هنا فهي ككفارة الجماع على الصحيح من المذهب
مطلقا وقيل يكفر كالجماعة كفارة الكامل وهو المقدم على ما تقدم واطلقهما في الناظم والزركشي

قوله وان عاد الى حلقه ذباب او غبار لم يفسد صومه هذا المذهب عليه اكثر الاصحاب
وحكى في الرعاية قولا انه يفطر من طار الى حلقه غبار اذا كان غير ماش او غير تخال او وقاد وهو ضعيف
جدا قوله او قطر في اذنه لم يفسد صومه وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقطع
به اكثرهم وقيل يفطر ان وصل الى دماغه وهو العضو الذي يجتمع البول داخل بخوف قوله
او فكر فانزل لم يفسد صومه وكذا لو فكر فمذى وهذا الصحيح من المذهب فيهما وهو ظاهر
كلام الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع وهو اظهر قال الزركشي هذا اصح الوجهين
وقال ابو حفص البرمكي وابن عقيل يفطر بالانزال والذي اذا حصل بفكره وقيل يفطر بهما ان
استرعاه والا فلا قوله او احتلم لم يفسد صومه بلا نزاع قوله او ذرعه القيء لم يفسد
صومه بلا نزاع وكذا لو عاد الى جوفه بغير اختياره فان اعاده باختياره او قاما لا يفطر به ثم اعاده
باختياره افطر قوله او اصبح وفي فيه طعام فلفظه لم يفسد صومه بلا نزاع وكذا لو شق لفظه
فبلع مع ريقه بغير قصد او جرى ريقه بتقيئه طعام تعذر رميه او بلع ريقه عادة لم يفطر
وان امكن لفظه بان مر عن ريقه فبلع باختياره افطر نص عليه قال احمد فيمن تنخع دما كثيرا في رمضان
اخبر عنه ومن غير الخوف اهون وان بصق كثيرا بلا قصد من مخرج الحاجم فبي يفطر وجهان
مع انه في حكم الظاهر قال في الفروع كذا قيل وجزم به في الرعاية قلت الصواب عدم الفطر
قوله او اغتسل يعني اذا اصبح لم يفسد صومه لو اخر الغسل الى بعد طلوع الفجر
واغتسل صح صومه بلا نزاع وكذا على الصحيح من المذهب لو اخر يوما كاملا صح صومه
ولكن اثم وهذا المذهب من حيث الجملة ومن حيث التفصيل يبطل صومه حيث كفرناه
بالترك بشرطه وحيث لم يكفر بالترك لم يبطل ولكن اثم وهذا المذهب وقال في المستوعب
بحمى على الرواية التي يقول بكفر تارك الصلاة اذا ضاق وقت التي بعدها ان يبطل الصوم
اذا ضاق وقت الظهر قبل ان يغتسل ويصلي الفجر قال في الفروع كذا قاله وزاده ما قاله
في الرعاية كما قدمناه من التفصيل انتهى قلت واتم من نص صاحب الفروع كلامه
في المستوعب لان الصحيح من المذهب انه لا يكفر بمجرد ترك الصلاة ولو ترك صلوات كثيرة
بل الحد من دعاية الى فعلها كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة فائدتان احدهما حكم الحائض
يوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر حكم الجنب على ما تقدم على الصحيح من المذهب ونقل
صالح في الحائض يوخر الغسل بعد الفجر يقضي الثانية يجب للجنب والحائض
اذا طهرت ليلا الغسل قبل الفجر قوله وان زاد على الثلاث اربا لغ فيهما
فعلي وجهين واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي والمذهب
والمغني والملخص والبلغة وشرح المجد والمحرر والشرح والرعايتين الكبرى
وشرح ابن منجا والنظم والفروع والفائق احدهما لا يفطر وهو المذهب صححه في

الصحيح قال في العدة ولو تمضمض او استنشق فوصل الى حلقه ما لم يعد صومه وضم به في الاقناع وشرحه وظاهر الاقناعات وهو منها وهاي كلام في الوجيز والمنور والوجه الثاني يفطر صححه في المذهب ومسبوكه الذهب وقدمه ابن رزين في شرحه وجزم به في الفصول والقطر بالمبالغة وقال به اذا زاد على الثلاث وقيل يبطل بالمبالغة دون الزيادة اختاره المجد قال في الوجيز والمنور لو دخل حلقه ماطهارة ولو مبالغة لم يفطر وظاهر كلام الامام احمد ابطال الصوم بالمجاوزة على الثلاث فانه قال اذا جاوز الثلاث فبقي الماء الى حلقه يجب ان يعيد الصوم قاله ابن عقيل والمجد في شرحه فائدتان احداهما لو تمضمض او استنشق لغير طهارة فان كان لنجاسة ونحوها كملها حكم الوضوء وان كان عبثا او لحر او عطش كره وصح عليه وفي القطر به اخلاف المتقدم في الزائد على الثلاث وكذا الحكم ان غاص في الماء لغير غسل مشروع او اسرف في الغسل المشروع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال المجد في شرحه ان فعل للترفه صح ما لم يتضمن المشروعة وان كان عبثا فكمجاوزة الثلاث وقال صاح يتضمن اذا اجهد الثانية لا يكره للصايم الغسل واختار المجدان عزمه في الماكصه عليه ونقل حنبل لا باس به اذا لم يخف ان يدخل الماء حلقه او مسامعه وجزم به بعضهم وقال في الرعاية يكره على الاصح ان دخل حلقه ففي بطنه وجهان وقيل له ذلك ولا يفطر انتهى ونقل ابن منصور وابو داود وغيرهما يدخل الحمام لم يخف ضعفا فائدتان احداهما قوله ومن اكل شاكا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه يعني اذا دام شكه وهذا بلا نزاع انه لا يكره الاكل والشرب مع الشك في طلوعه ويكره الجماع مع الشك نص عليها الثانية لو اكل يظن طلوع الفجر فبان ليلا ولم يجد دنية صومه الواجب قضاء قال في الفروع جزم به بعضهم وما سبق من ان له الاكل حتى يتيقن طلوعه يدل على انه لم يمنع نية الصوم وقصده غير المتيقن والمراد والله اعلم اعتقاد طلوعه قوله وان اكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء يعني اذا دام شكه وهذا اجماع وكذا لو اكل يظن انها ليلا فبانت نهارا اجماعا فلو بان ليلا فيهما لم تنقض وعبارة بعضهم صح صومه فائدة قال في الفروع وان اكل يظن الغروب ثم شك ودام شكه لم يقض وجزم به وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظن غروب الشمس في ظاهر المذهب ومن الاصحاب من قال لا يجوز الفطر الا مع تيقن الغروب وبه جزم صاحب التلخيص والاول اصح انتهى قال الزركشي لو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع او ان الشمس قد غربت ولم يتبين له شيء فلا قضاء عليه ولو تردد بعد قاله ابو محمد واوجب صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب ومن تقدم قال يجوز الاكل بالاجتهاد في دخول اليوم دون اخره وابو محمد يحوز بالاجتهاد فيهما قوله وان اكل معتقدا انه ليل فبان نهارا فعليه القضاء وهو المذهب وعليه الاصحاب

وحكي

وحكي في الرعاية رواية لا قضاء عليه وجامع يعتقد ليلا فبان نهارا واختار الشيخ تقي الدين انه لا قضاء عليه واختار صاحب الرعاية ان اكل ظنا بقاء الليل فاخطأ لم يقض كمجامع وان ظن دخوله فاخطأ قضاء وتقدم اذا اكل ناسيا ظن انه افطر فاكل متعمدا قوله واذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلا كان او دبرا يعني بفرج اصلي في فرج اصلي فعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا خلاف في وجوب القضاء والكفارة على العامد والصحيح من المذهب ان الناسي كالعامد في القضاء والكفارة نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هو المشهور عنه والمختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر اختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه لا يقضي ايضا اختاره المحاملي وابو محمد الجوزي وتبعه تقي الدين وصاحب التلخيص مسألة الاول قوله قبلا كان او دبرا هو المذهب وعليه الاصحاب ووجه في الفروع يجري مجرى الغسل واحتمل ان يقضي ولا يكفر اذا جامع في الدبر لكن ان انزل فسد صومه وقد قاس جماعة عليها الثاني حمل كلام المصنف رحمه الله على الحي والميت من الآدمي وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال في المستوعب اذا وطئ في ادمي ميت في الكفارة وجهان واطلقهما في الرعاية الصغرى والحاوي وباني حكم وطئ البهيمة الميتة الثالث حكم كلام المصنف ايضا المكره وهو الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه اكثر الاصحاب وسواء اكره حتى فعل او فعل به من نام وغيره وعنه لا كفارة عليه مع الاكراه والنسيان واختار ابن عقيل انه لا كفارة على من فعل به من نام ونحوه وعنه كل من عذر عليه الصايم قضى ولا غير قال اكثر الاصحاب كما قال المصنف وهذا يدل على اسقاط القضاء والكفارة مع الاكراه والنسيان قال ابن عقيل في مفرداته الصحيح في الاكل والوطي اذا غلب عليها لا يفسد ان قال قائل اخرج في الوطي رواية من الاكل وفي الاكل رواية من الوطي ونفى القاضي في تعليقه هذه الرواية وقال يجب القضاء رواية واحدة وكذلك قال الشيرازي وغيره واختار الشيخ تقي الدين انه لا قضاء مع الاكراه واختار في الفائق وقيل يقضي من فعل به ما لا يفسد من فعل به من نام وغيره وقيل لا قضاء مع النوم فقط وذكره بعضهم نص احمد لعدم حصول مقصوده فوائد الاولى حيث قد الصوم بالاكراه فهو في الكفارة كالناسي على الصحيح من المذهب وقيل يرجع بالكفارة على من اكرهه قلت وهو الصواب وقيل يكفر من فعل ما توعد دون غيره الثانية لو جامع يعتقد ليلا فبان نهارا وجب القضاء على الصحيح من المذهب قال في الفروع جزم به الاكثر

وذكر في الرعاية رواية انه لا ينقضي واختار الشيخ تقي الدين والصحيح من المذهب انه يكفر
اختاره اصحاب قاله المجد وانه قياس من اوجبها على الناسي واولى انتهى وهو من مفردات
المذهب وعنه لا يكفر واطلقها في الفروع فعلى الثانية ان علم في الجماع انه يفارد دام عالما بالتحريم
لزمته الكفارة بناء على وطئ بعد فساد صومه **الثالثة** لو اكل ناسيا واعتقد الفطر به ثم جامع فحكمه حكم
الناسي والمخطئ الا ان يعتقد وجوب الامساك فيكفر على الصحيح على ما يأتي **قوله**
ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر وهذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وذكر القاضي رواية
انه يكفر وذكر ايضا انها مخرجة من الحج وعنه يكفر ويرجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب
قاله في التلخيص **قلت** وهو الصواب قال في الرعايتين وعنه لا يسقط فيكفر عنها وقال ابن عقيل
ان اكرهت حتى مكنت لزمتها الكفارة وان غصبت او اتيت نائمة فلا كفارة عليها **فائدتان**
احداهما الصحيح من المذهب فساد صوم المكرهة على الوطء نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وهو
ظاهر كلام المصنف هنا وعنه لا يفسد اختاره في الروضة واطلقها في مسبوك الذهب وقيل
يفسد ان تعلت بالشهوة والثانية وافقه ابن ابي موسى صوم غير الناسية **الثانية** لو جومعت
المرأة ناسية فلا كفارة عليها وان اوجبنا على الناسي ما في الفروع وهو اشهر وقطع ابو الخطاب
وجماعة وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقيل حكمها حكم الرجل الناسي على ما تقدم ذكره القاضي
وقدمه في الفروع وقال في الفروع وصح ان لا يفسد صوم مهاح النسيان وان فسد صومه
لانه مفسد لا يوجب كفارة انتهى وكذا الخلاف والحكم اذا جومعت جاهلة ونحوها وعنه
يكفر عن المعذور باكراه او نسيان او جهل ونحوه كام ولده اذا اكرهها وقلنا يلزمها الكفارة
قوله وهل يلزمها مع عدمه على روايتين يعني اذا طاوعته واطلقهما في الهداية والمستوعب
والخلاصة والهادي والكافي والتلخيص والمحرر والحاوي الكبير والفائق والشرح احداهما
يلزمها وهو المذهب اختاره ابو بكر وجزم به في المنور وذكره ابن عبدوس في تذكرته في الفصول
والرعاية والحاوي الصغير والفروع والرواية الثانية لا يلزمها كفارة جزم به في
الوجيز وعنه يلزم الزوج كفارة واحدة عنها خرجها ابو الخطاب من الحج وضعفه غير واحد
لان الاصل عدم الدخول **فائدتان** احداهما لو فاوعت ام ولده على الوطء كنت ناسية
على الصحيح من المذهب وقيل يكفر عنها سيدها **الثانية** لو اكره الرجل الزوجة على الوطء
فدعته الى سهل فالاسهل ولو اتصى ذلك الى ذهاب نفسه كالمار بين يدي المصلي لكن
ابن عقيل وافقه عليه في الفروع **قوله** وان جامع دون الفرج فانزل افطر
هذا المذهب وعليه الاصحاب وجه في الفروع احتمالا لا يفطر بالانزال اذا اشبه دون
الفرج وقال اليه **فائدة** لو مذى بالمباشرة دون الفرج افطر ايضا على الصحيح من
المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب واختار الاجري وابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين

انه لا ينظر بذلك قال في الفروع وهو اظهر قلت وهو الصواب وتقدم نظير ذلك اذا قبل
او لمس فامذى او مذى اول النهار فان المسئلة واحدة **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه ينظر
ايضا اذا كان ناسيا وجزم به الزركشي فقال ومن جامع دون الفرج فانزل عامدا او ناسيا فظاهر
القضاء قال الزركشي هذا المشهور عنه والمختار لاقامة اصحابه والقاضي وابن عقيل وغيرهما
وقدمه في المستوعب والرعايتين وجزم به في الوجيز والصحيح من المذهب انه لا ينظر اذا كان
ناسيا سواء امذى او مذى وتقدم الجماعة عن الامام احمد وقدمه في الفروع **قوله** او وطئ
بهيمة في الفرج افطر الصحيح من المذهب ان الايلاج في البهيمة كالايلاج في الادمي نص عليه
وعليه الاصحاب قال الزركشي وقيل عنه لا تجب الكفارة بوطئ البهيمة وهي اخلاف عنه
الشريف وابي الخطاب على وجوب الحد بوطئها وعنه انتهى قال في الفروع وخرج
ابو الخطاب في الكفارة وجهين بناء على الحد وكذا خرجه القاضي رواية بناء على الحد انتهى وقال
ابن شهاب لا يجب بمجرد الايلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة قال في الفروع كذا قال
قوله وفي الكفارة وجهان وهما روايتان في الجامع دون الفرج يعني اذا جامع
دون الفرج فانزل او وطئ بهيمة في الفرج وقيل ينظر فاطلق الخلاف فيما اذا
جامع دون الفرج فانزل واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والتلخيص والكافي والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع احداهما تجب الكفارة
وهي للمذهب اختاره المصنف والشارح وصاحب النصيحة والخلاصة والفائق
قال في الفروع وهي اظهر قال ابن رزين وهي اصح وقدمه في النظم والرواية الثانية
لا تجب الكفارة اختارها اكثر منهم الخرقي وابو بكر وابن ابي موسى والقاضي قال
الزركشي هي المشهورة من الروايتين حتى ان القاضي في التعليق لم يذكر غيرها قال
في الفروع اختارها الاكثر وجزم به في الهادي والوجيز وقدمه في الفائق وشرح ابن رزين
فعلى الاول لا كفارة على الناسي ايضا بطريق اولى وعلى الثانية تجب عليه ايضا
كالعامد على الصحيح جزم به الخرقي والوجيز وصاحب التبصرة وقدمه في الفروع
قال الزركشي هي المشهورة عنه والمختارة لعامة اصحابه والقاضي وغيره
وقال المصنف وصاحب الروضة وعليه لا كفارة على الناسي **فائدة**
لو انزل المجبوب بالمساحقة فحكمه حكم الواطئ دون الفرج اذا انزل قاله الامدي
وكذا اذا تساحقت امرأتان فانزلتا ان قلنا يلزم المطاوعة كفارة والا فلا كفارة
قاله في الفروع وغيره وقال في المغني اذا تساحقتا فانزلتا فهل حكمها حكم الجامع
في الفرج او لا كفارة عليها حال فيه وجهان مبنيان على ان الجماع من المرأة
هل يوجب الكفارة على روايتين واصح الوجهين لا كفارة عليها لانه ليس بمنصوص

عليه وما في معنى المنصوص عليه فيبقى على الاصل انتهى وكذلك الاستمناء على الصحيح من المذهب
وقال القاضي في التعليق لا كفارة بالاستمناء معتمدا على نص احمد وبالفرق فائدتان
احداهما الصحيح من المذهب ان القبلة واللمس وحوهما اذا انزل او مذي به لا تجب
به الكفارة ولو اوجبنا بها بالمجامعة دون الفرج قال في الفروع اختارها الاصحاب
وعنه حكم ذلك حكم الوطي دون الفرج اختارها القاضي وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر والافادات واطلقهما في الفروع
ونص احمد ان قبل فمذي لا يكفر الثانية لو كرر النظر فامني فلا كفارة على الصحيح من المذهب
كما لو لم يكرر وعنه هو كالمس اذا امنى به وجزم في الافادات بوجوب الكفارة بذلك
واختاره القاضي في تعليقه وقدمه في الرعايتين واطلق الروايتين في الهداية والفصول
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص وقيل ان امنى فمكروه لا نظرة
واحدة عمدا فطر وفي الكفارة وجهان واما اذا وطئ بهيمة ففي الفرج فاطلق المصنف
في وجوب الكفارة بذلك اذا قلنا نظر وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمبلغ والرعايتين والحاويين
احدهما هو كوطي الادمية وهو الصحيح ونص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره والوجه الثاني لا تجب الكفارة بذلك خرجه
ابو الخطاب من القول بعدم وجوب الحد بوطي البهيمة وخرجه القاضي رواية ثانية على الحد
وهو احتمال في الكافي ولعدم قول ابن شهاب لا تجب بمجرد الايلاج فيه غسل ولا فطر
ولا كفارة فوله وان جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء
والكفارة وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونقل حنبل لا يلزمه الصوم اختاره الشيخ تقي الدين
فعلى هذه الرواية قال في المستوعب وتبعه في الرعايتين والحاويين واختاره الشيخ تقي الدين
لا يلزمه شيء من الاحكام المختصة بالصوم وغيره وتنتفع ذلك عنده قوله في كتاب الصوم
ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته فوله وان جامع في يومين ولم يكفر
فعليه كفارة او كفارتان على وجهين واطلقهما في الهداية والفصول والمغني والمقنع
والكافي والشرح والنظم والفروع والزركشي وشرح ابن منجا احدا يلزمه كفارتان
وهو المذهب وحكاه ابن عبد البر عن الامام احمد كتموين في رمضانين واختاره ابن حامد
والقاضي في خلافه وجامع وروايته والشريف وابو الخطاب في خلافهما وابن عبدوس
في تذكرته ونصره المجد في شرحه قاله في الخلاصة لزمه كفارتان في الاصح قال في المذهب
ومسبوك الذهب هذا المشهور في المذهب قال في التلخيص هذا اصح الوجهين قال في تجريد
العناية لزمه شيء في الاظهر وجزم به في الانتصار والافادات والمنور ومنتخب

وقدم

وقدمه في المذهب ومسبوك المذهب والمحرر والرعايتين والحاويين والثالث والوجه الثاني لا يلزمه
الا كفارة واحدة كالحدود وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره ابو بكر وابو اسحاق ابن شاقلا في المستوعب
واختاره القاضي وقدمه ابن رزين في شرحه فائدة قال المجد في شرح قولنا
بالتداخل لو كفر بالعتق في اليوم الاول عنه ثم في اليوم الثاني عنه ثم استحقت الرقبة الاولى
لم يلزمه بدلها واجزاته الثانية عنها ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها ولو استحقتا جميعا
اجزاه بدل احداهما قيمة واحدة لان محل التداخل وجوب الثاني قبل اداء موجب الاول
وشبه التعيين لا يغير مشروعا ويصير كأنه مطلقا هذا قياس مذهبنا انتهى فوله
وان جامع ثم كفر ثم جامع في يوم فعليه كفارة ثانية هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب
وهو من مفردات المذهب وذكر الكلواذاني رواية لا كفارة عليه وخرجه ابن عقيل من ان الشهر
عبادة واحدة وذكر ابن عبد البر اجماعا يقتضي حمل احمد فيه فسد مفهوم كلام المصنف
انه لو جامع ثم جامع قبل التكفير انه لا يلزمه الا كفارة واحدة وهو المذهب وعليه الاصحاب قال
المصنف بغير خلاف انتهى وعنه عليه كفارتان فعلى المذهب تعدد الواجب وبداخل موجبه
ذكره صاحب الفصول والمحرر وغيرهما وعلى الثاني لم يجب بغير الوطي الاول شيء
وكذلك كل من لزمه الامساك اذا جامع يعني عليه الكفارة وهذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب ونص الامام احمد في مسافر قدم مفطرا ثم جامع لا كفارة عليه فاختار المجد حمل
هذه الرواية على ظاهرها وهو وجه ذكره ابن الجوزي في المذهب وذكر القاضي في تعليقه
وجها فيمن لم ينو الصوم لا كفارة عليه وحمل القاضي وابو الخطاب هذه الرواية على
انه لا يلزمه الامساك فائدة لو اكل ثم جامع فيه كالخلاف المتقدم ذكره في الفروع
فوله ولو جامع وهو صحيح ثم جن او مرض او سافر لم يسقط عنه وكذا لو حاضت
او نفست وهذا المذهب في ذلك كله ونص عليه في المرض وعليه الاصحاب وذكر ابو
الخطاب في الاتصال وجها يسقط الكفارة كدوران حيض ونفاس لمنعهما الصحة
ومثلهما سوء وكذا جنون ان منع طريان الصحة فائدة وان كانت كالاجنبية
لو مات في اثناء اليوم ريطل صومه وفاقا لقطع صومه انه لو كان نذرا وجب الاطعام
عنه من تركته وان كان صوم كفارة تخير وجبت الكفارة في الحال فوله وان
نوى الصوم في سفر ثم جامع فلا كفارة عليه هذا الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي واكثر الاصحاب قاله المجد
قال المصنف وغيره بنظر بنية النظر فتقع اجماع بعد الفطر وذكر بعض الاصحاب
رواية عليه الكفارة وجزم به على هذا قال في الفروع وهو اظهر وتقع رواية
عند قول المصنف ومن نوى الصوم في سفر فله النظر انه لا يجوز النظر بالجامع

فعليه ان جامع كفر على الصحيح وعنه لا يكفر **قوله** ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان
يعني في زمن ايام رمضان وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وذكر في الرعاية
رواية بكفارتين افسد قضاء رمضان **فائدة** لو طلع الفجر وهو مجامع فان استدام
فعليه القضاء والكفارة بلا نزاع وان لم ينتهم بل نزع في الحال مع اول طلوع الفجر فكذلك عند
ابن حامد والقاضي وابن عقيل في الفصول وجزم به في المذهب في موضع من كلامه والمنور
ونظم المفردات وهو منها قال في خلاصه فعليه القضاء والكفارة في الاصح وقال ابو حفص لا قضاء
عليه ولا كفارة قال في الفائق وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين قاله في القواعد واطلقهما في الانصاف
والصحيح في مواضع اخر والهداية ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والمحرر والكفير
والمحرر والشرح والحاويين والكافي والفروع وذكر القاضي ان اصل ذلك اختلاف
الروايتين في جواز وطي من قال لزوجته ان وطئتك فانت علي كظهر امي قبل كفارة الظهار فان
جاز فالنزع ليس بجماع والا كان جلعا وقال ابن ابي موسى يقضي يوما واحدا وفي الكفارة
عنه خلاف قال المجد وهذا يقتضي روايتين احداهما يقضي قال ومواضع عندي لقوله
بجامعا اول جزء من اليوم امر بالكف عنه بسبب سابق من الليل واختاره ابن عبدوس
في تذكرته قال ابن رجب في القاعدة الثامنة والخمسين المذهب انه يفطر بذلك وفي الكفارة
روايتان وقال ينبغي ان يقال ان حتى لحاجة الفجر افطر والا فلا وتعليلات لا يخفى
بعضر ذلك **قوله** والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ان الكفارة هنا
واجبة على الترتيب كما قدمه المصنف وعنه ان الكفارة على التخيير بينها كغيرها وقدم في
تجريد العناية ونظم نهاية ابن رزين وياتي ذلك ايضا في اول الفصل الثالث من كتاب الظهار
فائدتان احداهما لو قدر على العتق في الصيام لم يلزمه الانتقال نص عليه ويلزمه ان
قدر عليه قبل الشروع في الصوم **الثانية** يحرم الوطي هنا قبل التكفير وفي اثناء الصوم
الكفارة قال في التلخيص وعدد الكفارة مرتبة كالظهار سواء الا في تحريم الوطي
قبل التكفير وفي اثناء الصوم اذا كفر به فانه يباح وجزم به في الرعايتين والحاوي وقدمه في الفروع
كالكفارة القتل ذكره القاضي واصحابه وذكر ابن الجلي في كتابه اسباب الدرك ان
ذلك يحرم عليه عقوبة وجزم به **قوله** فان لم يجد سقطت عنه الصحيح من المذهب ان هذه
الكفارة تسقط عنه بالعجز عنها نص عليه وعليه اكثر الاصحاب قال المصنف والشارح
وصاحب الفروع وغيرهم هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
وغيره وقال في الرعاية الكبرى فان عجز وقت الجماع عنها بالمال وقيل وبالصوم سقطت نص
عليه قال في الفروع كذا قال وعنه لا يسقط قال في الفروع وعلى هذه الرواية الظهر قال في الرعاية

الكبرى تفريعا على الرواية الثانية فلو كفر عنه غيره باذنه فله اخذها وجزم به في المحرر وقدمه
في الحاويين وقيل وبدون اذنه وعنه لا ياخذها واطلق ابن ابي موسى في انه هل يجوز له اكلها
ام كان خاصا بذلك الاعرابي على روايتين وقال في الفروع ويتوجه احتمال انه عليه
افضل الصلاة واللام رخص للاعرابي فيه لحاجته ولم يكن كفارة **فوائد** احداها يسقط
عن المكفر بالعجز عنها كالكفارة الظهار واليمين وكفارات الحج ونحو ذلك على الصحيح من المذهب
نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال المجد وغيره وعليه اصحابنا وعنه تسقط وذكر غير واحد
يسقط كفارة وطي الحائض بالعجز على الاصح وعنه تسقط كفارة وطي الحائض بالعجز عنها كلها
لانه لا بدل فيها وقال ابن حامد يسقط مطلقا كرمضان وتقدم في كتاب الصيام بعد
احكام الحامل والمرضع هل يسقط الاطعام بالعجز وتقدم كفارة وطي الحائض في بابه
الثانية حكم اكل من الكفارات تتكفير غيره عنه حكم كفارة رمضان على الصحيح
من المذهب وعنه جواز اكل المخصوص بكفارة رمضان اختاره ابو بكر واطلقهما
في المحرر **الثالثة** لو ملك ما يكفر به وقلنا له اكل هنا ملك فله هنا اكله والا اخرجه
عن نفسه وهذا الصحيح من المذهب وقيل هل له اكل او يلزمه التكفير به على روايتين
ذكره في الرعاية والفروع وجزم في الحاويين انه ليس له اخذها هنا وياتي في كتاب الظهار
شيء من احكام الكفارة لرمضان وغيره وبقدار ما يطعم كل مسكين وصفته **فائدة**
ما يكره وما يسن وحكم العصاة قوله يكره للصائم ان يجمع ريقه
ليبتلعه وان يبتلع النخامة وهل يفطر بهما على وجهين ان اجمع ريقه وابتلعه
قصدا كره بلا نزاع ولا يفطر به على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب كما لو ابتلعه
قصدا ولم يجمعه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وفيه وجه اخر ينظر
بذلك فيحرم فعله واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة
والرعايتين والحاويين والفائق **فوائد** احداها لو اخرج ريقه الى يمين شفتيه ثم اعاده
وابتلعه حرم عليه وافطر به على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في الرعايتين
والحاويين وغيرهم وقال المجد لا يفطر الا اذا خرج الى ظاهر شفتيه ثم يدخل ويبتلعه
لامكان التحرز منه عادة كغير الريق **الثانية** لو اخرج خصاة من فمه او دريهما او خيطا
ثم اعاده فان كان ما عليه كثيرا ابتلعه افطر وان كان يسيرا لم يفطر على الصحيح من المذهب
وقيل يفطر **الثالثة** لو اخرج لسانه ثم ادخل الى فيه ما عليه وابتلعه لم يفطر ولو كان
كثيرا على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي وجزم به في المذهب وغيره
وقدمه في الفروع وغيره قال في الفروع الملة الاصحاب وقال ابن عقيل يفطر واطلقهما
في مسبوك المذهب والرعايتين والحاويين **الرابعة** لو تمضمض او خرج اليه في

او ملس فبلعه افطر نص عليه وان قل لامكان التحرز منه وان بعسة وبقي فمه نجسا فبلع ريقه فان تحقق انه بلع شيا نجسا افطر والا فلا واما النخامة اذا بلعها فالمذهب المنصوص في المذهب وجهين واعلم ان النخامة تارة تكون من جوفه وتارة تكون من دماغه وتارة تكون من طبقه فان ارصلت الى فمه ثم بلعها فللاصحاب فيها ثلاث طرق احدها ان كانت من جوفه افطر بها قولا واحدا والآخر وايتان وهذه الطريقة هي الصحيحة وهي طريقة صاحب الفروع وغيره احدهما لا يفطر فيحرم وهو المذهب جزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور وقدمه في المحرر والشرح والثانية لا يفطر فيكره جزم به في الوجيز واعلتها في الفروع الطريق الثاني في بلع النخامة من غير تفريق روايتان وهي طريقة القاضي وغيره قالة في المستوعب وجزم بهما في المذهب ومسبوك الذهب والمجد في شرحه ومحرره والمصنف هنا والناظم وغيرهم وقدمها في المستوعب والرعايتين والحاويين والنايق وغيرهم احدهما يفطر بذلك وهو المذهب جزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنور وقدمه في المحرر والشرح والثانية لا يفطر به صححه في النصول وجزم به في الوجيز واعلتهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والرعايتين والحاويين والنايق والمغني الطريق الثالث ان كانت من دماغه افطر قولا واحدا وان كانت من صدره فروايتان وهي طريقة ابن ابي موسى نقلها عنه في المستوعب قوله ويكره ذوق الطعام بفكذا قال جماعة واطلقوا منهم صاحب الهداية والمذهب والمحرر والمنور وموظاهر ما قدمه في الفروع وقال ابن عقيل يكره من غير حاجة ولا باس به للحاجة وقال احمد اجب الى ان يجتنب ذوق الطعام فان فعل فلا باس قال المجد في شرحه والمنصوص عن احمد انه لا باس به اذا كان لمصلحة وحاجة كذوق الطعام من القدر والصبغ للطفل ونحو واختاره ابو بكر في التنبيه وحكاه احمد عن ابن عباس فعلى الاول ان وجد طعمه في حلقه افطر لاطلاق الكراهة وعلى الثاني اذا ابتلعه فعليه ان يستقصي في البصق ثم ان وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة وان لم يستقص في البصق افطر لتفريطه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم جماعة بفطر مطلقا قلت وموظاهر كلام المصنف هنا وقال في الفروع ويتوجه خلاف في تجاوز الثلاث قوله ويكره ذوق الطعام بفكذا قال جماعة واطلقوا منهم صاحب الهداية والمذهب والمحرر والمنور وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقال ابن عقيل يكره من غير حاجة ولا باس به للحاجة وقال احمد احب الى ان يجتنب ذوق الطعام فان فعل فلا باس قال المجد في شرحه والمنصوص عن احمد انه لا باس به اذا كان لمصلحة وحاجة كذوق الطعام من القدر والصبغ للطفل ونحوه واختاره ابو بكر في التنبيه وحكاه احمد عن ابن عباس فعلى الاول ان وجد طعمه في حلقه

افطر

افطر لاطلاق الكراهة وعلى الثاني اذا ذاقه فعليه ان يستقصي في البصق فان وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة وان لم يستقص في البصق افطر لتفريطه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم جماعة بفطر مطلقا قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقال في الفروع وتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث قوله ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه اجزاء قال في الهداية والمستوعب وغيرهما وهو الموميا واللبان الذي كالمضغة قوي وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب لانه يجلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش ووجه في الفروع احتمالا لا يكره وقال في الرعايتين ويحرم ما لا يتحلل غالبا وفطره بوصوله او طعمه الى حلقه ووجهان وقال في الرعاية الصغرى والحاويين وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان وقيل يكره بلا حاجة تعليل المذهب هل يفطر ان وجد طعمه في حلقه ام لا فيه وجهان واعلتهما في الكافي والفروع والمغني والشرح احدهما لا يفطر وهو ظاهر كلام المصنف هنا لان مجرد وجود الطعم لا يفطر كمن لطخ بالمن قدمه محتجا اجماعا وقال اليه المصنف والشارح والوجه الثاني يفطر وجزم به في الوجيز وقدمه ابن رزين في شرحه قوله ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه اجزاء لانه انواع فيه في اجلة بل هو اجماع قوله الا ان لا يبلع ريقه يعني فيجوز وهكذا قال في الكافي والنظم والوجيز وجزم به ابن هبيرة وهذا هو الصحيح من المذهب انه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الاكثر وقدمه في الفروع وقال وفهم بعضهم المسلة في ذوقه يعني يحرم ذوقه وان لم يبتلعه لم يحرم قال في الرعايتين ويحرم ذوق الخل او سعد وقيل ان بلع ريقه والا فلا قوله وتكره القبلة الا ان يكون ممن لا تحرك شهوته على احد الروايتين فاعل القبلة لا يخلو اما ان يكون ممن تحرك شهوته او لا فان كان ممن تحرك شهوته فالصحيح من المذهب كراهة ذلك فقط جزم به في الهداية والمبهج والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والنظم والوجيز والرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى وصححه وعنه يحرم جزم به في المستوعب وغيره تنبيه محل الخلاف اذا لم يظن الانزال فان ظن الانزال حرم عليه نوا واحدا وان كان ممن لا تحرك شهوته فالصحيح من المذهب انه لا يكره قال في الفائق ولا يكره له القبلة اذا لم تحرك شهوته على اصح الروايتين قال في المبهج والوجيز وتكره القبلة لذوي شهوة فشهوته لا يكره بلا شهوة وصححه في النظم وقدمه في الفروع والمحرر والرعاية الصغرى وصححه في الرعاية الكبرى وعنه يكره احتمال حدوث الشهوة وقدمه في الرعاية الكبرى واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والشرح والحاويين تنبيه الظاهر ان الخلاف الذي اطلقه المصنف عايدا الى من لا تحرك شهوته وهذا شرح ابن رزين وابن منجا وصاحب التصحيح وان الخلاف فيه انتهى ويحتمل ان يعود على من تحرك شهوته فيكون تقدير الكلام على هذا ويكره القبلة على احدى الروايتين الا ان يكون ممن لا تحرك شهوته فلا يكره لكن يبعد هذا ان المصنف لم يحك الخلاف في المغني والكافي فايده اذا خرج منه

منى او مغرى بسبب ذلك فقد تقدم في اول الباب الذي قبله وان لم يخرج منه شئ لم يفطر وذكر
ابن عبد البر اجماعا واعلم ان مراد من اقتصر من الاصحاب كالمصنف وغيره على ذكر القبلة دواعي
الجماع بأسرها ايضا ولهذا قاسوا على الاحرام وقالوا اعاده تمتع الوطى فمنعت دواعيه قال
في الكافي وغيره والنسر وتكرار النظر كالقبلة اهـ ومعناه وقال في الرعاية تعدان ذكر خلاف
في القبلة وكذا الخلاف في تكرار النظر والفكر في الجماع فان انزل اثم وافطر والتلذذ بالشم والنظر
والعانقة والمقبيل سواء هذا الكلام وهو مقتضى ما في المستوعب وغيره قوله فان شتم
استحب ان يقول اني صائم يحتمل ان يكون مراده ان يقول ذلك بلسانه في الفرض والنفل مع نيته
يزجر نفسه بذلك ولا يطلع الناس عليه وهو احد الوجوه جزم به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر
كلام هو وصاحب الفايق وغيره وظاهر ما قدمه في الفروع ويحتمل ان يكون مراده ان يقوله
جهرا في رمضان وغيره وهو الوجه الثاني للاصحاب واختاره الشيخ تقي الدين ويحتمل ان يكون
مراده ان يقوله جهرا في رمضان وسرا في غيره اجرا للنفس وهو الوجه الثالث واختاره
المجد وذلك للامن من الرياء وهذا الذهب على اصطلاحنا سبعة اشياء احدها قوله ويستحب
تعجيل الافطار اجماعا يعني اذا تحقق غروب الشمس الثاني قوله ويستحب تأخير السحور
اجماعا يعني اذا لم يخش طلوع الفجر ذكره ابو الخطاب والاصحاب قال في الفروع وظاهر
كلام الشيخ تقي الدين استحباب السحور مع الشك وذكر المصنف ايضا قول ابي داود
قال ابو عبد الله اذا شك في السحر ما كل حتى يستقر طلوع قال في الفروع ولعل
مراد غير الشيخ الجواز وعدم المنع مع الشك وكذا جزم ابن الجوزي وغيره ما كل حتى يتعين
وقال انه ظاهر كلام احمد وكذا حضر الاصحاب المنع ما لم يتيقن كشكه في نجاسة ظاهر
قال الاجري وغيره ولو قال لعالمين ارقبا الفجر فقال احدهما طلع الفجر وقال اخر
لم يطلع اكل حتى يتيقنا وذكر ابن عقيل في الفصول اذا خاف طلوع الفجر وجب عليه ان يمسك
جزاء من الليل ليتحقق له صوم جميع اليوم وجعله اصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم وقال
لا فرق ثم ذكر بعد المسئلة في موضع اخر انه لا يحرم الاكل مع الشك في الفجر وقال
بل يستحب قال في الفروع كذا قال وقال في المستوعب والرعاية الاولى ان لا ما كل
مع شكه في طلوعه وجزم به المجد مع جزمه بانه لا يكره فعلى الاولى يلزم عليه
قول من اكل شاكا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه انه لا يكره الاكل والشرب مع الشك
في طلوعه ويكون الجماع نصر عليها الثالث قال في الفروع ويجب اي كره اجزء
من الليل في اوله واحتمل في ظاهر كلام جماعة وهو ظاهر ما سبق او صرح به وذكر ابن
الجوزي انه اصح الوجهين وقطع جماعة من الاصحاب بوجوب الامساك في اصول
الفقه وفروعه وانه ما لا يتم الواجب الا به وذكره ابن عقيل في الفنون وابو

يعلى

يعلى الصغير في صوم يوم ليلة الغيم الثالث قال في الفروع وغيره
وقال في المكتفين يجوز الاكل بالاجتهاد في اول اليوم ويجوز في اخره الا بيقين ولو اكل ولم
يتبين له القضاء في الاخر ولم يلزمه في الاول انتهى قال في القواعد الاصولية وهو متعين الرابع
اذا غاب حاجب الشمس الاعلى افطر الصائم حكما وان لم يطع ذكره في المستوعب وغيره وجزم به
في الفروع فلا يثاب على الوصال كما هو ظاهر المستوعب واقتصر عليه في الفروع وقال وقد يحتمل انه
يجوز له الفطر وقال والعلامات الثلاث في قوله عليه افضل الصلاة والسلام اذا اقبل الليل من ها هنا
واد بر الليل ومن ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم متلازمة والواجب منها لبلان بمغروب
الشمس فيعتمد على غيرها ذكره النووي في شرح مسلم عن العلماء قال في الفروع كذا قال قال
وقد رايت بعض اصحابنا يتوقف في هذا ويقول بقبل الليل مع بقاء الشمس والعلم ظاهرا المستوعب انتهى
قلت وهذا مشاهد الخامسة يحصل فضيلة السحور باكل او شرب قال المجد في شرحه
وكمال فضيلته باكل قوله وان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء هكذا قال كثير من
الاصحاب وقال في المغني والشرح والفروع سن ان يفطر على رطب فان لم يجد فعلى التمر
فان لم يجد فعلى الماء وقال في الوجيز ويفطر على رطب او تمر او ماء وقال في الحاوي
يفطر على تمر او رطب او ماء وقال في الوجيزين ويسن ان يعجل فطره على تمر او ماء قوله
وان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني
انك انت السميع العليم هكذا ذكره جماعة كثيرة من الاصحاب منهم المصنف وابو
الخطاب قال في الفروع وهو اولى واقتصر عليه جماعة وذكره ابن حمدان وزاد
بسم الله وذكر ابن الجوزي وزاد في اوله بسم الله والحمد لله وبعد قوله وعلى رزقك
افطرت وعليك توكلت وذكر بعض الاصحاب قول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا افطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى
فوائد احدها يستحب ان يدعو عند فطره فان له دعوة لا ترد الثانية يستحب
ان يفطر الصوام ومن فطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شئ قال
في الفروع وظاهر كلامهم من اي شئ كان كما هو ظاهر الخبر وقال الشيخ تقي الدين مراده
بتفطيره ان يشبعه الثالثة يستحب له كثرة قراءة القرآن والذكر والصدقة قوله
ويستحب التتابع في قضاء رمضان ويجب هذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وذكر
القاضي في الخلاف في ان الزكاة تجب على الفور ان قضاء رمضان على الفور واحتج بنصه
في الكفارة ويأتي في الباب الذي يليه هل يصح التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان
الا ما لا سنة كلام المصنف وغيره ممن اطلق يعتد به اذا لم يبق من شعبان
الا ما يتسع للقضاء فقط فانه في هذه الصورة يتعين السابع لوجوبه فائدتان احداهما

على يجب العزم على فعل القضا قال في الفروع يتوجه الخلاف في الصلاة ولهذا قال ابن عقيل
في الصلاة لا يشترط العزم على الفعل في ثاني الوقت قال وكذا كل عبادة متراخية ٥
الثاسعة من فاته رمضان كله أو بعضه سواء كان تاما أو ناقصا لعذر كالاسر والحمل ونحوها
أو غيره فهي عدد أيامه مطلقا كعدد الصلوات على الصحيح من المذهب اختاره صاحب
المستوعب والمصنف والمجد في شرحه وتبعه في الفروع وعند القاضي أن قضى شهرا هلاليا
أجزاه سواء كان تاما أو ناقصا وإن لم ينقض شهر أصام ثلاثين يوما وهو ظاهر كلام الخرقي
قال المجد وهو ظاهر كلام الامام أحمد وقال هو أشهر قال في الرعاية الصغرى أجزأه شهرا هلاليا
ناقصا على الأصح وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى والمنظومة والكافي والتلخيص والوجيز
والمنور والمذهب والملخص وعلى الأول من صام من أول شهر كامل أو من اثنا شهر تسع وعشرين يوما
وكان رمضان الثاني ناقصا أجزاه عنه اعتبارا بعدد الأيام وعلى الثاني ينقضي يوما بحيث لا
ينقص الهلال أو العدد ثلاثين يوما ويلزم ولا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر
من غير عذر يستمر عليه وهذا بلا نزاع فإن فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم
وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وظاهره ولو أخره رمضانات ولم يمت وهو
كذلك ووجه في الفروع احتمالا لا يجب الاطعام لظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر
وتقدم قريبا أن قضاء رمضان على التراخي على الصحيح فاسده يطعم ما جرى كفارة ويجوز
الاطعام قبل القضاء ومعه وبعده قال المجد الأفضل تقديمه عند مباشرة الى الخير وتعجيلها
من أفاق للتأخير ويلزم وإن أخر لعذر فلا شئ عليه وإن مات هذا المذهب بلا ريب نص
عليه وعليه الأصحاب وذكر في التلخيص رواية يطعم عنه كالشيخ الكبير وقال أبو الخطاب
في الانتصار يحتمل أن الصوم عنه أو التكفير ٥ ظاهر قوله وإن أخره
لعذر كمرض أو سفر فمات قبل رمضان آخر لم يطعم عنه لكل يوم مسكين أنه لا يصام عنه وهو صحيح
وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال أبو الخطاب في الانتصار في جواب من قال العبادة
لا يدخلها النيابة فقال لا يلزم بل النيابة تدخل الصلاة والصيام إذا وجب
وعجز عنه بعد الموت وقال أيضا فيه كما سائر العبادات ثلثا رواية أن الوارث
ينوب عنه في جميعه في الصوم والصلاة انتهى وقال أن ظاهر الخبر الى جواز صوم رمضان
عنه بعد موته فقال لو قيل لم أبعد وقال في التلخيص ولو أخر لعذر
فتوفي قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين والمختار الصيام عنه انتهى وقال
ابن عبدوس في تذكرته ويصح قضاء نذر قلت وقرض عن ميت مطلقا كاعتكاف
انتهى وقال الشيخ تقي الدين أن تبرع بصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت
وهو متعذر أن يتوجه جواز ذلك وأقرب الى المماثلة من الحج ٥ وإن مات

بعد

بعد أن أدرك رمضان آخر تهاون بطعم عنه لكل يوم مسكين أو اثنان على وجهين وحكاهما في الفائق
روايتين وأطلقهما قال الزركشي فوجهان وقيل روايتان أحدهما يطعم عنه لكل يوم مسكين
فقط وهو المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز والمستوعب وقال الله تعالى في شرح زاده
في الفروع والمغني والشرح والكافي قال الزركشي وهو ظاهر اطلاق الخرقي والقاضي
وأكثر أئمتنا وغيرهم والوجه الثاني يطعم عنه لكل يوم مسكينان لاجتماع التأخير والموت
بعد التفريط جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والتلخيص والمحرر والهادي والمنور
وقدمه في الرعايتين والحاويين واختار الشيخ تقي الدين يقضي من أفطر متعمدا بلا عذر ولكن
الصلاة قالوا لا تقضى عنه وقال ليس في أدلة ما يخالف ومن مفردات المذهب فاقد طهورين
أحدهما لا الطعام يكون من رأس المال أوصى بها أو لم يوص فاقدان لا يجزئ صوم كفارة
عن ميت وإن أوصى به لم يصح عليه فإن كان صام بعد قدرته عليه وقبل الاعتبار بحال الوجوب
الطعم عنه للآية ٥ مسكين لكل يوم مسكين ذكره القاضي ولو مات وعليه صوم شهرين كفارة
الطعم عنه أنها لم يصم عليه ولو وإن مات وعليه صوم واجب أو اعتكاف منذور
فعل عنه وليه إذا مات وعليه صوم منذور فعل عنه وليه على الصحيح من المذهب يصم عليه
وعليه الأصحاب قاله في الفروع وغيره وهو من المفردات واختار ابن عقيل أن صوم النذر
عن الميت كقضاء رمضان على ما سبق وقدمه في الفروع فاقد الأهلية أحد أنواعه يجوز صوم جماعة
عنه في يوم واحد ويجزئ عن عددهم من الأيام على الصحيح اختاره المجد في شرحه قال في الفروع
وهو ظاهر وقدمه الزركشي وحكاه الامام أحمد عن طاوس وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم
شرطه التتابع وتعليل القاضي يدل عليه وقال أبو طالب يصوم واحد قال القاضي
في الخلاف فمنع الاشراك كالحجة المنذورة يصح النيابة فيها من واحد أو من جماعة الثالثة
يجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال جزم به
القاضي وأكثر أصحابه المصنف في المغني وقيل لا يصح إلا بإذنه وذكر المجد أنه ظاهر نقل
حرب يصوم أقرب الناس إليه ابنه أو غيره قال في الفروع فيتوجه يلزم من الأقضاء
على النص أنه لا يصام بإذنه فاقدان الأولى قولان فعل عنه وليه يستحب للولي فعله واعلم
أنه إذا كان له تركة وجب فعله فيستحب للولي الصوم وله أن يدفع الى من يصوم عنه
من تركته كل يوم مسكينا وجزم به في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة فإن لم يكن
له تركة لم يلزمه شئ وقال في المستوعب وغيره ومع امتناع الولي من الصوم يجب
اطعام مسكين من مال الميت عن كل يوم ومع صوم الورثة لا يجب وجزم المصنف
في سلة من نذر صوما فمنع عنه أن صوم النذر لا الطعام فيه بعد الموت بخلاف
رمضان قال في الفروع ولم أجد في كلام خلافه وقال المجد لم يذكر القاضي في الحج إذا أوصت

اذا امتنعوا لمنعهم استنابة ولي الطعام الثاني لا كفارة مع الصوم عنه او الاطعام على الصحيح من المذهب واختار الشيخ تقي الدين ان الصوم عنه يدل مجزئ بلا كفارة واوجب في المستوعب الكفارة قال كالوعين بنذره صوم شهر تلزمه فلم يصمه فانه يجب القضاء والكفارة قال في الرعاية ان لم يقضه عنه ورثته او غيرهم اطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين وان تعذر كفارة يمين وعنه مع العذر المتصل بالموت مرة الاولى هذا التفريع كله فيمن امكنه صوم ما نذره فلم يصمه حتى مات فاما ان امكنه صوم بعض ما نذره قضى عنه ما امكنه صومه فقط قدم في الفروع قال المجد في شرحه ذكر القاضي وبعض اصحابنا وذكره ابن عقيل ايضا وذكر القاضي في مسئلة الصوم عن الميت ان من نذر صوم شهر ولم يصم حتى مات قبل القدرة عليه بعد الصوم في ذمته ولا يعتبر امكان الاداء ويخير وليه بين الصوم عنه او ينفق على من يصوم عنه واختار المجد انه يقضى عن الميت ما نذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت وقال في القاعدة الثامنة عشر واما المذورات ففي اشتراط التمكن من كمالها خلاف الاداء وجهان فعلى القول بالقضا هل يقضى الصيام الفايت بالمرض خاصة او الفايت بالمرض والموت على وجهين الثاني هذا كله اذا كان للنذر في الذمة فاما ان نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه قال المجد في شرحه وهو مذهب سائر الاية ولا اعلم فيه خلافا وان مات في اثنايه سقط باقيه فان لم يصم لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه فعلى الخلاف السابق فيما اذا كان في الذمة هذا احكام من مات وعليه صوم نذر واما من مات وعليه حج منذور فالصحيح من المذهب ان وليه يفعل عنه ويحج منه وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه الامام احمد وفي الرعاية قول لا يحج قال في الفروع كذا قال قوله احدها ان يقدر تمكنه من الحج في حياته على الصحيح من المذهب نص عليه في الفروع والمجد في شرحه وقال هو ظاهر كلام وهو اصح قال القاضي في خلافه في الفقير اذا نذر الحج ولم يملك بعد النذر زاد او الراحلة حتى مات لا يقضى عنه كالحج الواجب بأصل الشرع قال المجد وعليه قياس كل صورة مات قبل التمكن كالذي يموت قبل مجئ الوقت او عند خوف الطريق قال وهذه المسئلة شبيهة بمسئلة ابن القطريق وسعة الوقت هل هو في حجة الفرض شرط للوجوب في الذمة او للزوم الاداء الثاني حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور اذا مات وعلى وليه الثالث يجوز ان يحج عنه حجة الاسلام باذن وليه بلا نزاع وبغير اذنه على الصحيح من المذهب واختاره ابن عقيل والمجد وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقيل لا يصح بغير اذنه اختاره ابو الخطاب في الانتصار وباني ذلك في كتاب الحج فعلى المذهب له الرجوع بما انفق على الاصح وكذا لو اعتق عنه في نذر او لطم عنه في كفارة اذا قلنا يصح ذكره في القاعدة الثامنة

والبيع

والمعين في ضمن تقليل القاضي واما اذا مات وعليه اعتكاف منذور فالصحيح من المذهب انه يفعل عنه نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه الاصحاب ونقل ابن ابي ابراهيم وغيره ينبغي لاهله ان يعتكفوا عنه وحكى في الرعاية قولا لا يصح ان يعتكف عنه قال في الفروع فيتوجه على هذا ان يخرج عنه كفارة يمين ويحتمل ان يطعم عنه لكل يوم مسكين انتهى فعلى المذهب ان لم يمكنه فعل حتى مات فالخلاف السابق كالصوم قيل يقضي وقيل لا فعليه يسقط الى غير بدل مسئلة اعلم انه في نسخة المصنف كالحكية في المتن هكذا او ان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف منذور وفلفظ منذور موجود عند الاعتكاف وهكذا في نسخ قريبة على المصنف فغير ذلك بعض اصحاب المصنف اما ذون له ما لا اصلاح فقال وان مات وعليه صوم منذور او حج او اعتكاف فعل عنه وليه لان ثلاثة لفظ منذور لا خلوا من حالين اما ان يعود الى الثلاثة او الى الاخير وهو الاعتكاف وعلى كليهما يحصل في الكلام خلل لانه لو عاد الى الاعتكاف فقط بقي الصوم مطلقا والولي لا يفعل الواجب بالشرع من الصوم وان عاد الى الثلاثة بقي الحج شروطا بكونه منذورا ولا يشترط ذلك لان الولي يفعل الحج الواجب بالشرع ايضا فلذلك لكثرة ولانفلاك اذا قدمنا لفظ منذور على الحج والاعتكاف سقط الاعتكاف مطلقا لانا لا نقول لا يكون الاعتكاف واجبا الا بالنذر فقلت والذي يظهر ان كلام المصنف على صنعته ما قالوه من غير تعيين اولى ولا يرد على المصنف شيء مما ذكر لان مراده هنا النيابة في المنذورات لا غير ولذلك ذكر الصلاة المنذورة والصوم المنذور فله الاعتكاف والحج واما كون الحج اذا كان واجبا بالشرع يفعل عنه اذا لم يسلم وقد صرح به المصنف في كتاب الحج فقال ومن وجب عليه الحج فتوفي قبل ان يحج عنه من جميع ماله حجة وعمرة وهذا واضح ولذلك ذكر عالة الاصحاب ما قال المصنف هنا فتذكرون الصوم والحج والاعتكاف المنذورات والله اعلم

قوله وان كانت صلاة منذورة فعلى روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والبلغة والمجد في شرحه ومحرر والكافي والرعايتين والحاويين والفروع والفايق والزركشي احدهما يفعل عنه وهو المذهب ونقل حرب وجزم به في الاضافات والوجيز والمغني والمنتخب وهو ظاهر ما جزم به في الهدى وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في المغني قال القاضي اختارها ابو بكر وابن حامد وصححها في المحرر وهي الصحيحة قال في الفروع اختاره الاكثر واختار ابن عبدوس في تذكرته قال الزركشي اختاره ابو بكر والقاضي في المعلق وغيرهما وهو من مفردات المذهب والرواية الثانية لا يفعل عنه

نقلها الجماعة عن احمد قال ابن منجا في شرحه وهي اصح قال في دراك الغاية والافضل في الاظهر
قال في نظم النهاية والافضل في الاظهر فعلى المذهب يصح وصيته بها **فرعان** احدهما
قال في القاعدة الرابعة والاربعين بعد المائة كثير من الاصحاب يطلق ذكر الوارث
هنا وقال ابن عقيل وغيره هو الاقرب فالاقرب وكذلك قال الخرقي هو الوارث
من العصبة **الثاني** عن الاحكام كلها وهو القضاء اذا كان الفائت قد يمكن من الاداء
فاما اذا لم يتمكن من الاداء فالصحيح من المذهب انه كذلك فلا شرط التمكن وقيل يشترط
الثالث ظاهر كلام المصنف انه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المتدورة عن الميت
وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب لاقتصارهم على ذلك وقال في الايضاح من نذر طاعة
ثم فعلها وقال الخرقي ومن نذر ان يصوم فمات قبل ان يأتي به صام عنه وريثه
من اقاربه وكذلك كلما كان من نذر طاعة وكذا قال في العدة وقال في المستوعب يصح
ان يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر طاعة الا الصلاة فانها على روايتين وقال
المجد في شرحه قصد سعد ابن عبادة بدل على ان كل نذر يقضى وكذا ترجم عليها
في كتابه المنتقى يقضا كل المنذورات عن الميت وقال ابن عقيل وغيره لا يفعل
طهارة منذورة عنه بل كفروها بالنذر قال في الفروع ويتوجه في فعلها عن الميت
ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم العيد هل هي مقصودة في نفسها ام لا مع ان قاعدة
عدم فعل الولي لها ان لا تفعل بالنذر وان لزمت الظهار لئلا تحل صلاة ونحوها بها
كنذر المشي الى المسجد بلى تحية ركعتين على ما يأتي في النذر انتهى قلت صحا
بها وقال في الفروع ظاهر كلام الاصحاب ان الصوات المنذورة كالصلاة المنذورة

باب صوم التطوع قوله وافضله صوم داود عليه السلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وكان ابو بكر
النجاد من الاصحاب يعيد الصوم ظاهر هذا ان سرد الصوم افضل **فائدتان**
احداهما يجوز صوم الدهر اذا دخل فيه يوما العيدين وايام التشريق
ذكره القاضي واصحابه بل عليه الاصحاب وغير القاضي واصحابه بالكراهة
وربما لهم كراهة تحريم ذكره المصنف والمجد وغيرهما وهو واضح وان افطر ايام النهي
جاز صومه ولم يكره على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب فعلى هذا اذا افطرها
رجوت ان لا بأس به واختار الكراهة المصنف وهو رواية الاثرم وقال
الشيخ تقي الدين الصواب قول من جعله تركا للاولى او كرهها **الثانية**
قوله ويسن صيام ايام البيض من كل شهر هذا بالاتفاق واعلم انه يستحب
صيام ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان تكون ايام البيض لصحة بها نقلا

افضل

افضل بقي عليه وسميت بيضا لبياض ليلها بالقمر ونهارها بالشمس وهذا الصحيح وذكر ابو الحسن
التميمي في كتابه اللطيف النهي اصح انما سميت بيضا لان الله تعالى تاب فيها على آدم ونصه
صحيفته وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر **سنة** ظاهر قوله ومن صام
رمضان واتبعه ست من شوال فكانما صام الدهر ان الاولى متابعة الست اذ المتابعة ظاهرها
التوالي وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة كثير من الاصحاب وصرح بعض الاصحاب بذلك
وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والصحيح من المذهب حصول فضلها بصومها متتابعة ومتفرقة
ذكره كثير من الاصحاب منهم صاحب الهداية والمستوعب والمغني والشرح والمحرر والرعايتين
الصغرى والفائق وغيرهم وهو ظاهر كلامه في الخلاصة والمنتخب والوجيز والحاوي وغيرهم
لاطلاقهم صومها وقال في الرعاية الكبرى وان فرقها جاز وقدمه في الفروع وقال هو ظاهر
كلام الامام احمد في اول الشهر واض قال في اللطائف هذا قول احمد واختاره الشيخ تقي الدين
واستحب بعض الاصحاب التتابع وان يكون عقب العيد قال في الفروع وهو اظهر
ولعله مراد من اطلق لهذا والاصحاب لما فيه من المسارعة الى الخير وان حصلت الفضيلة بغيره
فائدتان احداهما ظاهر كلام المصنف ان الفضيلة تحصل بصيام الست في غير شوال
وهو صحيح وصرح به كثير من الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة
بصومها في غير شوال وقال في الفائق ولو كانت من غير شوال ففيه نظر قلت وهذا
محتمل لكلام الخرقي والشارح لتحصل رمضان المكونة حرمة لكون اكثره بعشر اشياء
وكان الصوم فيه كالصوم في رمضان في فضيلة الواجب قال في الفروع وينوجه
تحصيل فضيلة لمن صامها وقضى رمضان وقد انظر لعذر قال والعلم والاد اولى
وما ظاهر فلانة خرج على الغالب المعتاد انتهى قلت وهو حسن **الثانية**
قوله وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وهذا بالاتفاق
قال ابن هبيرة اما كون صوم يوم عرفة بسنتين فنص وجهان احدهما لما كان يوم
عرفة في شهر حاج بين نهرين حامين كفر سنة قبله وسنة بعده والثاني انه لما كان
لهذه الامة وقد وعدت في العمل باجرين وانما كفر عاشوراء السنة الماضية لانه
تبعها وجابرها والتكفير بالصوم انما يكون لما مضى **قوله** ولا يستحب لمن كان
بعرفة هذا المذهب وعليه الاصحاب وفطره افضل واختار الاجري انه يستحب
لمن كان بعرفة الا ان يضعف وحكي اختيار عن احمد مثله وقيل يكره صامه
اختاره جماعة من الاصحاب فعلى المذهب يستثنى من ذلك اذا اعلم المتمتع والقارن
الهدي فانه يصوم عشرة ايام ملاصقة الخ ويستحب ان يكون اضرا بيوم عرفة عند
الاصحاب وهو المشهور عن احمد على ما يأتي في كلام المصنف في باب الفدية **سنة**

عدم استحباب صوم لمعتوبه على الدعا قاله الخرقي وغيره وعن الحج يعني الدين انه يوم عيد
فائدتان الاولى سمي يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه وقيل ان جبريل جج بابراهيم
عليهما الصلاة والسلام فلما اتى عرفة قال عرفت فقيل لتعارف حوى وآدم
بها الثانية ظاهر كلام المصنف واكثر الاصحاب ان يوم التروية في حق الحاج ليس
كيوم عرفة في عدم الصوم وجزم به في الرعاية باذكره بعضهم ان من افضل للحاج التفطر
يوم التروية ويوم عرفة بها انتهى وسمي يوم التروية لان عرفة لم يكن بها ما
وكانوا يتروون من الماء اليها وقيل لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام راى ليلة
التروية الامر بذبح ابنه فاصبح يتروى هل هو من الله او حلم فلما راه الليلة الثانية
عرف انه من الله قوله ويستحب صوم عشر ذي الحجة بلا نزاع وافضلها يوم التاسع
وهو يوم عرفة ثم يوم الثامن وهو يوم التروية وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال
في الرعايتين والتبصرة واكثر الثامن ثم التاسع قلت وهو خطا وقال في الفروع
ويتوجه لقول بعضهم اكده الثامن ثم التاسع ولعله اخذ من قوله في الهداية اكد يوم
التروية وعرفة قوله وافضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال عليه افضل الصلاة
والسلام افضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان
شهر الله المحرم رواه مسلم فحمل صاحب الفروع على ظاهره فقال لعلها افضل الصلاة
والصيام لم يكن الصوم فيه لعذر او لم يعلم فضله الا اخيرا انتهى وحمل ابن رجب في لطائفه
على ان صيامه افضل من التطوع المطلق بالصيام بدليل قوله عليه افضل الصلاة والسلام
افضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل قال ولا شك ان الرواتب افضل لمواظبته
في الصلاة والصوم المتطوع المطلق وقال صوم شعبان افضل من صوم المحرم لانه كالرواتب
مع الفرائض قال فظهر ان افضل التطوع ما كان قريبا من رمضان قبله وبعده وذلك يقتضي
بصيام رمضان لعرته منه وهو اظهر انتهى فوائد الاولى افضل المحرم اليوم العاشر
وهو يوم عاشوراء ثم التاسع وهو تاسوعاء ثم الحادي عشر الثانية لا يكره افراد العاشر
بالصيام على الصحيح من المذهب وقد امر الامام احمد بصومها ووافق الحج يعني الدين انه
لا يكره وقال مقتضى كلام احمد انه يكره الثالثة لم يجب صوم يوم عاشوراء قبل فرض
رمضان على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال اختار الاكثر منهم القاضي وابن عقيل
وهو الصحيح من قول اصحابنا وعنه انه كان واجبا ثم نسخ اختاره الحج تقي الدين
المصنف والشارح قوله ويكره افراد رجب بالصوم هذا المذهب وعليه الاصحاب
وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب وحكى الحج تقي الدين في تحريم افراده
وجهين قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد صومه مفهوم كلام المصنف

انه لا يكره افراد غير رجب بالصوم وهو صحيح لا نزاع فيه قال المجد لا اعلم فيه خلافا فائدتان
احداهما تزول الكراهة بالفطر من رجب ولو يوما او صوم شهر اخر من السنة قال المجد وان لم يليه
الثانية قال في الفروع لم يذكر اكثر الاصحاب استحباب صوم رجب وشعبان واستثنى ابن ابي
موسى في الارشاد قال ابن الجوزي في كتاب اسباب الهداية يستحب صوم الاشهر الحرم وشعبان
كله وهو ظاهر ما ذكره المجد في الاشهر الحرم وجزم به في المنتوعب وقال اكثر شعبان يوم الضعف
واستحب الاجري صوم شعبان ولم يذكر غيره وقال الحج تقي الدين في مذهب احمد وغيره
نزاع قيل يستحب صوم رجب وشعبان وقيل يكره ضيفطر نادرها بعصر رجب قوله
وافراد يوم الجمعة يعني يكره وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه قال المجد
لا نعلم فيه خلافا وقال الاجري يحرم صومه ونقل حنبل لا احب ان يتعمده قال الحج تقي الدين
لا يجوز صوم يوم الجمعة وحكاه في الرعاية وجها قوله ويوم السبت يعني يكره افراد يوم
السبت بالصوم وهو المذهب وعليه الاصحاب واختار الحج يعني الدين انه لا يكره صياما مفردا
وانه قول اكثر العلماء وان الذي فهمه الاثرم من رواياته وان الحديث شاذ او معلوح
وقال هذه طريقة قدماء اصحاب الامام احمد الذين صحبوه كالاثرم وابي داود وغيرهما من
اكثر اصحابنا ثم من كلام احمد الاحاديث انتهى ولم يذكر الاجري كراهة غير صوم يوم الجمعة
فظاهره لا يكره عنده قوله ويوم الشك يعني انه يكره صوم واعلم انه اذا اراد ان يصوم
يوم الشك فثلاثة يصوم لكونه وافق عادته وثانية يصوم موصولا بصوم قبله وثالثة يصومه عن
قضاء فرض وثان يصومه عن نذر معين او مطلق وثالثة يصومه بنية رمضانية احتياطا وثان
يصومه تطوعا من غير سبب لدخول ست مسائل احداها اذا وافق صوم يوم الشك عادته فهذا لا يكره
صومه وقد استثناه المصنف في كلام بعد ذلك الثانية اذا صامه موصولا بما قبل من الصوم
فان كان موصولا بما قبل النصف فلا يكره قولا واحدا وان وصله بعد النصف يكره على
الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يكره ومنبنيا على جواز التطوع بعد نصف شعبان
فالصحيح من المذهب انه لا يكره ونص عليه وانما يكره تقدم رمضان بيوم او يومين وقيل يكره
بعد النصف اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والحاويين وقال
صاحب الفروع الى تحريم تقدم رمضان بيوم او يومين الثالثة اذا صامه عن قضاء
فرض فالصحيح من المذهب انه لا يكره وعنه يكره صومه فصل جزم به الشيرازي في الايضاح وابن
هبيرة في الافصاح وصاحب الوسيلة فيها قال في الفروع فيتوجه طرده في كل واجب لشك
في براءة الذمة الرابعة اذا وافق نذر معين يوم الشك او كان النذر مطلقا لم يكره صومه
قولا واحدا الخامسة اذا صامه بنية الرمضانية احتياطا كره صومه ذكره المجد وغيره واقتصر
عليه في الفروع السادسة اذا صامه تطوعا من غير سبب فالصحيح من المذهب يكره

وعليه جماهير الاصحاب كما قطع به الحصني هنا قال في الكافي قاله اصحابنا قال الزركشي
هو قول القاضي وابي الخطاب والاكثرين قال المجد وهو ظاهر كلام الامام احمد وقيل
يحرم صومه ثلاثة ايام وهو احتمال في الكافي وقال اليه ميله واختار ابن البنا وابو
الخطاب في عبادته الخمس والمجد وغيرهم وجزم به ابن الداغوني وغيره وقال اليه في الفروع
وهما روايتان في الرعاية وعنه لا يكره صومه حكاه الخطابي عن الامام احمد السابعة يوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين ولم ير اي الناس الهلال
قدمه في الفروع وقال القاضي واكثر الاصحاب او شهد به من ردت شهادته
قال القاضي او كان في السماء علة وقلنا لا يجب صومه قوله ويوم النيروز والمهرجان
يعني يكره صومهما وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من
مفردات المذهب واختار المجد انه لا يكره لانهم يعظمونهما بالصوم
قال المصنف والمجد ومن تبعهما وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار او يوم مفرد
بالتعظيم وقال الشيخ تقي الدين لا يجوز تخصيص صوم اعيادهم فوائد النيروز والمهرجان
عيدان للكفار قال الزمخشري النيروز اليوم الثالث من شهور الربيع والمهرجان اليوم
السابع من اكتوبر ومنها يكره افراد رمضان والنوروز من النوميات قاله على الصحيح
من المذهب وقيل يحرم واختاره ابن البنا قال الامام احمد لا يعجبني وأومى الى اباحة لمن يطيقه
ونزول الكراهة ما كل يوم وحرمها وكذا يجود الشرب على ظاهر ما رواه المروذي
عنه ولا يكره افراد الوصال الى السحر نص عليه ولكن ترك الاولى وهو تجيله الفطر ومنها
قيل يجوز لمن عليه صوم فرض ان يتطوع بالصوم قبله فيه روايتان واطلقهما في الهداية
والمغني والمجد في شرحه والشرح والفروع والفائق احداهما لا يجوز وهو
المذهب نص عليه في رواية حنبل وقال في الكافي لم يصح في اصح الروايتين واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والاقادات والمنور وقدمه
في المستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين وابن رزين في شرحه وهو من مفردات المذهب
والرواية الثانية يجوز ويصح قدمه في النظم قال في القاعدة الحادية عشر جاز على الاصح
قلت وهو الصواب على المذهب وهو معنى ان يجوز تطوع الصوم قبل فرضه لا يكون قضاء
رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب اذا لم يكن قضاء قبل ذلك وعلى رواية الجواز
قيل يكون القضاء في عشر ذي الحجة ام لا يكون فيه روايتان واطلقهما في المغني والشرح
وشرح المجد والفائق والفروع قلت الصواب عدم الكراهة وهذه الطريقة
هي الصحيحة وهي طريقة المجد في شرحه وتابعه في الفروع وقال هذه الطريقة هي
الصحيحة قال المصنف في المغني وهذا اقوى عندي قال في الفروع لانا اذا حرمنا

التطوع

التطوع قبل الفرض كان ابلغ من الكراهة فلا يصح تفريع عليه انتهى وفيه طريقة اخرى قالها
بعض الاصحاب وهي ان قلنا بعدم جواز التطوع قبل صوم الفرض لم يكن القضاء في عشر ذي
الحجة بل يستحب ليلا يخلوا من العبادة بالكلية وان قلنا بالجواز كان القضاء فيها لتوفر ما
على التطوع لبيان فضل فيها مع فضل القضاء قال في المغني قاله بعض اصحابنا وقال في الرعاية
والحاوي ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وعنه يكره وقال في الكبرى ايضا ويحرم نفل
الصوم قبل قضاء فرضه ولحرمة تفوت عليه وعنه يجوز فائدة لو اجتمع ما فرض سرعا
ونذر وفي الفرض شرعا ان كان لا يخاف فوت المنذور وان خيف فوته بدأ بهما سواء
بالقضاء ايضا ان كان النذر مطلقا قوله ولا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض
ولا تطوع وان قصد صيامهما كان عاصيا ولم يجزه عن فرض الصحيح من المذهب انه لا يصح
صوم يومي العيدين عن فرض وافضل وعليه الاصحاب وحكاه ابن المنذر اجماعا وعنه يصح
عن فرض فعلم منها في قضاء رمضان وفي الواضح رواية تصح عن نذره المعين قوله
ولا يجوز صيام ايام التشريق تطوعا بلا نزاع وفي صومها عن الفرض روايتان واطلقهما
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص
والبلغة وشرح المجد والشرح والرعاية الصغرى والزركشي وشرح ابن منجا وابن رزين
الكبرى احداهما لا يجوز اختاره ابن ابي موسى والقاضي قال في المبهج وهي الصحيحة وقدمه ابن رزين في شرحه قال الزركشي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا وجزم به في الوجيز والمنتخب
والرواية الثانية يجوز صححه في التصحيح والنظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه
في المحرر والرعاية الكبرى في باب صوم النذر والتطوع وجزم به في المنور وذكر الزعفراني
عن احمد جواز صومها عن دم المتعة خاصة قال الزركشي حمل ابن ابي موسى الخلاف بدم
المتعة وكذا ظاهر كلام ابن عقيل تخصيص الرواية بصوم المتعة وهو ظاهر الهدي فانه
قال ونهي عن صيام ايام التشريق الا انه ارخص في صومها للمتمتع اذا لم يجد هديا
واختاره المجد في شرحه قلت وقدم المصنف في هذا الكتاب في باب الهدية انه لا يصام عن
دم المتعة اذا عدم وجزم به في الافادات وصححه في الثابت في باب اقسام النسك
وقدمه في الرعاية الكبرى في آخر باب الاحرام قال ابن منجا في شرحه في باب الهدية هذا
المذهب وقدمه الشارح هناك والناظم قوله ومن دخل في صوم او صلاة تطوعا
استحب له اتمام ولم يجب هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه يجب
اتمام الصوم وعنه القضاء ذكره ابن البنا والمصنف في الكافي ونقل حنبل في الصوم
ان اوجبه على نفسه فافطر بلا عذر اعاد قال القاضي ابو يعلى وحكاه ابن عقيل
وذكره ابو بكر في النفل وقال تفرد به حنبل وجميع اصحابه نقلوا عنه يقضي وفي الرعاية

وغيرها رواية في الصوم لا تقضي المعذور وعنه يلزم اتمام الصلاة بخلاف الصوم قال المصنف في الكافي والمجد هذا الذي ذكره ابو اسحاق الجوزجاني وقال الصلاة ذات احرام واحلال كالحج قال المجد والرواية التي حكاها ابن ابي موسى في الصوم تدل على عكس هذا القول لانه خصه بالذكر وعلل رواية لزوم بانه عبادة يجب بافسادها الكفارة العظمى فلزمت بالشروع كالحج قال والصحيح من المذهب التسوية قوله وان افسده فلا قضاء عليه وهذا مبني على الصحيح من المذهب كما تقدم ولكن يكره خروجه منه بلا عذر على الصحيح من المذهب قال في الفروع وعلى المذهب يكره خروجه بتوجه لا يكره الا لعذر والاكثر في الاصح فوائد الاولى هل ينظر لصنيعه قال في الفروع يتوجه انه كصيام دعي يعني الى وليمة وقد صرح الاصحاب في الاعتكاف يكره تركه بلا عذر الثانية لم يذكر اكثر الاصحاب سنوي الصوم والصلاة وقال في الكافي وسائر المطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرها كالصوم اه الحج والعمرة وقيل الاعتكاف كالصوم على الكمال يعني اذا دخل في الاعتكاف وقد نواه من الزمن ونحوه وذكره ابن عبد البر اجماعا ورد المصنف والمجد كلام ابن عبد البر في ادعاء الاجماع الثالثة لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فاخرج بعضه لم يلزمه الصدقة بباقيه اجماعا قال المصنف وغيره ولو شرع في صلاة تطوع تاما لم يلزمه اتمامها بلا خلاف في المذهب وذكر القاضي وجماعة ان الصوم كالصلاة في الاحكام الا فيما خصه الدليل قال في الفروع فظاهره انه كالصلاة هنا قال ونتوجه على كل حال ان في صوم شروط او شوطين اجزاه وليس من شرط تمام الاسبوع كالصلاة الرابعة ليلة الصدقة والقراءة والاذكار والسواك والنوافل الخ والعمرة فيأتي حكمه في اضراب النذية عند قوله ومن عرض احرامه ثم تحلل لخطر ونحوه فدائي الخامسة لو دخل في واجب موسع كقضاء رمضان كله قبل رمضان والكتوبة في اول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة ان قلنا بجواز تاخيرها حرم خروجه منه بلا عذر قال المصنف بغير خلاف قال المجد لا نعلم فيه خلافا فلو خالف وخرج لم ياثم عليه غير ما كان عليه قبل شروعه وقال في الرعاية وقيل يكفر ان افسد قضاء رمضان قوله ويطلب ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان هذا المذهب وعليه الاصحاب نص المصنف في العمدة والهادي وقال في المغني يطلب في جميع رمضان قال الشارح يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الاخير اكد وفي ليالي الوتر اكد انتهى قلت يحتمل ان يطلب في النصف الاخير منه لورود حاديث في ذلك وممن ذهب جماعة من الصحابة خصوصا ليلة سبعة عشر لا سيما اذا كانت ليلة جمعة قوله وليالي الوتر اكد هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب واختار الحجاوي ان كل العشر سواء فائدة قال الشيخ تقي الدين الوتر يكون باعتبار الماضي فيطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الى آخره ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه افضل الصلاة والسلام لتاسعة تبقى ثم اذا كان الشهر ثلاثين

يكون

يكون ذلك ليالي الاسباع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد الخدري وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي قوله وارجاها ليلة سبع وعشرين هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وموسن المفردات وقال المصنف في الكافي وارجاها الوتر من ليالي العشر قال في الفروع كذا قال وقيل ارجاها ليلة ثلاث وعشرين وقال في الكافي ايضا والاحاديث تدل على تنقل في ليالي الوتر قال ابن هبيرة في الافصاح الصحيح عندي انها تنتقل في افراد العشر اذا انتعب ليالي الجمع في الافراد فاجدر ان لا يخلو ان يكون فيها وقال غيره تنتقل في العشر الاخير وحكاه ابن عبد البر عن الامام احمد قلت وهو الصواب الذي لا شك فيه وقال المجد ظاهر رواية حنبل انها ليلة معينة فعلى هذا الوقال انت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة اول العشر وقع الطلاق في الاخيرة وان مضى منه ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في ليلة حلف فيها وعلى قولنا انها تنتقل في العشر ان كان قبل مضي ليلة منه وقع الطلاق في الليلة الاخيرة وان كان مضى منه ليلة وقع الطلاق في الليلة الاخيرة من العام المقبل واختاره المجد قال في الفروع وهو اظهر قال المجد ويخرج حكم العتق واليمين على حلة الطلاق قلت وهو الصواب قلت كثير من اصحابنا في المذهب عدة اقوال وقد ذكر الشيخ الحافظ الناقد شهاب الدين ابن حجر في شرح البخاري ان في ليلة القدر للعلماء خمسة واربعين قولا وذكر ادلة كل قول احببت ان اذكرها ملخصة فاقول لعل وقعت خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه عليه افضل الصلاة والسلام خاصة بهذه الامة ممكنة في جميع السنة تنتقل في السنة ليلة النصف من شعبان مختصة برمضان ممكنة في جميع ليالية او ليلة منه ليلة النصف منه ليلة سبعة عشرة قلت او ان كانت ليلة جمعة ذكره في اللطائف ثمان عشرة تسع عشرة حادي عشرين ثاني عشرين ثالثة عشرين رابع عشرين خامس عشرين سادس عشرين سابع عشرين ثامن عشرين تاسع عشرين ثلاثين ارجاها ليلة احدى وعشرين ملا وعشرين سبع وعشرين تنتقل في جميع رمضان في النصف الاخير في العشر الاخير كلها او تارة العشر الاخير مثله زيادة الليلة الاخيرة في السبع الاواخر وهل هي الليالي السبع من اخر الشهر او اخر سبع من الشهر مختصة في السبع الاواخر منه في اشفاع العشر الاوسط والعشر الاخير مبهمة في العشر الاوسط اول ليلة او اخر ليلة اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين او اخر ليلة في سبع او ثمان من اول النصف الثاني كليلة ستة عشر او سبع عشرة ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين ليلة تسع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين الثالثة من العشر الاخير او اثنتا عشرة منه وردنا قولا على ذلك فوائد

احداها لو نذر قيام ليلة القدر قام العشر كله وان كان نذره في اثنا العشر فحكم حكم الطلاق على ما تقدم ذكره القاضي في التعليق في النذور الثانية قال جماعة من الاصحاب يسن ان يقام متربعا مستندا الى شيء نص عليه الثالثة ليلة القدر افضل ليالي على الصحيح من المذهب وحكاه الخطابي اجماعا وعنه كيلاه الجمعة افضل ذكرها ابو عقيل قال المجد في شرح وهذه الرواية انكرها بعض اصحابنا وقال الشيخ تقي الدين الجمعة افضل الايام وليلة القدر وقال الشيخ تقي الدين ايضا يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع اجماعا وقال يوم النحر افضل ايام العام وكذا ذكره المجد في شرح في صلاة العيد قال في الفروع وظاهر ما ذكره ابو الحكيم ان يوم عرفة افضل تاسعة وهو ظاهر قال وظاهر ما سبق ان هذه الايام افضل من غيرها وتتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر يوم القر الذي بعده وقال في الخبية ان الله اختار من الايام اربعة الفطر والاضحى وعرفة ويوم عاشوراء واختار منها يوم عرفة وقال ايضا ان الله اختار يوم الجمعة في اشرف الايام وافضلها واجلها وارفعها عنده لهم منزلة الرابعة قال في الفروع عشر ذي الحجة افضل على ظاهر ما في العمدة وغيرها وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع وقال الشيخ تقي الدين ايضا قد يقال كلها وقد يقال ليالي عشر رمضان الاخير وايام كذا افضل قال والاول اظهر لوجوه ذكرها الخامسة رمضان افضل الشهور ذكر جماعة من الاصحاب وذكره ابن شهاب فيمن زال عقله وذكروا ان الصدقة فيه افضل وقال في الغنية ان الله اختار من الشهور اربعة رجبا وشعبان ورمضان والمحرم واختار منها شعبان وجعل شهرا نبي صلى الله عليه وسلم انه افضل الشهور افضل الشهور قال في الفروع كذا قال وقال ابن الجوزي قال القاضي في قوله منها اربعة حرم انما سماها حرما لتحريم القتال فيها وتعظيم انتهاك المحارم فيها واشتد تعظيم غيرها كذلك تعظيم الطاعات وذكر ابن الجوزي معناه كتاب الاعتكاف تنبيه قوله وهو لزوم المجد لطاعة الله تعالى يعني على صفة مخصوصة من مسلم طاهر بلا حيض فائدة قوله وسنة الا ان ينذره فيجب بلا نزاع وان علقه باربعة شروط قلة شرطه واكد عشر رمضان الاخير ولم يفرق الاصحاب بين التفرغ للاعتكاف وغيره وهو المذهب ونقل ابو طالب لا يعتكف المتفرغ للاشتغاله عن التفرغ ولا يصح الا بالنية ويجب تعيين المنذور بالنية كتيمم وان نوى الخروج منه فقيل يبطل كذا وهو الصواب الى قوله بالصلاة والصيام وقيل لا لتعلقه بمكان كالحج واطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع والصحيح من الروايتين وطفل ولا يصح ما جزم به في الرعاية وغيرها واقتصر عليه في الفروع قوله ويصح بغير صوم هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يصح قدمه في نظم نهاية ابن رزين تعليق المذهب اذا

اذا كان تطوعا او نذرا مطلقا ما يسمى به معتكفا بنية قال في الفروع وظاهره ولو لحظة وفي كلام جماعة من الاصحاب اقله ساعة لا لحظة وهو ظاهر كلام في المذهب وغيره وعلى المذهب ايضا يصح الاعتكاف في ايام النهي التي لا يصح صومها وعليه ايضا لو صام ثم افطر عدا لم يبطل اعتكافه وعلى الثانية لا يصح في ليلة مفردة كما قاله المصنف وتخيل قول ولا يعتبر يوم ان مراده اذا كان غير الصائم فان كان صائما فيصح في بعض يوم وموجد الوجهين قال في الفروع حرم بهذا غير واحد قلت منهم صاحب الانتصارات والرعايتين والحاويين والمحرر واطلاقه في الفائق ويحتمل ان يكون على طلاقه فلا يصح الاعتكاف بعض يوم ولو كان صائما وهو الوجه الذي اختاره ابو الخطاب وقدمه في المحرر والشرح والفائق وكلام في الهداية والمستوعب كلام المصنف هنا قال المجد في شرحه اشتراط كونه لا يصح اقل من يوم اذا اشترط الصوم اختيار ابي الخطاب والمذهبا المجد في شرح والفروع وجزم في المستوعب والرعايتين والحاويين وغيرهم على الرواية الثانية اذا ذكر اعتكافا واطلق بلزمه يوم قال في الفروع وزاد الحارثي ما لم يكن صائما انتهى قلت قال في الفائق ولو شرط الناذر صومها فيوم على الروايتين ثم قال قلت بل مسماه من صائم انتهى وعلى الرواية الثانية ايضا لا يصح الاعتكاف في ايام النهي التي لا يصح صومها واعتكاف نذرا ونفلا كصومها نذرا ونفلا فان اتى عليه يوم العيد في اثنا اعتكاف متتابع فان قلنا يجوز الاعتكاف فيه فالاولى ان ثبت مكانه ويجوز خروجه لصلاة العيد ولا يبتدأ اعتكافه وان قلنا لا يجوز خرج الى المصلى ان شاء والى اهله وعليه حرمة المكوث ثم يعود قبل غروب الشمس يوم تمام ايامه فوائد الاولى على القول باشتراط الصوم لا يشترط ان يكون الصوم له بل يصح في اجازة سواء كان فرض رمضان او كفارة او نذرا او تطوعا الثانية لو نذر ان يعتكف رمضان فاته لزمه شهر غيره بلا نزاع لكن هل يلزمه صوم قدمه في الرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم انه لا يلزمه لا يلزمه وقيل يلزمه قال في الرعاية الكبرى وهو اولى ثم قال وقيل ان شرطناه فيه لزمه والا فلا وهذا هو الذي في المستوعب وقاله المجد في شرحه والمذهب الاول وعليه في الفروع واما اذا اشترط فيه الصوم فالصحيح من المذهب انه يجزيه رمضان اخر قدمه في الفروع وذكر القاضي وجها يجزيه وهو اطلق بعضهم وجهين ولم يذكر القاضي خلافا في نذر الاعتكاف المطلق انه يجزيه صوم رمضان وغيره قال في الفروع وهذا اطلاق بعض اصحابه وهو متناقض لا لان المطلق اقرب الى التزام الصوم فهو اولى ذكره المجد قال في الفروع والقول به في المطلق متعين الثالثة لو نذر اعتكاف عشر رمضان الاخير فاته فالصحيح من المذهب انه يجوز اقضاؤه خارج رمضان ذكره القاضي وقدمه في الفروع والمجد في شرحه وقال ابن ابي موسى يلزمه قضاء العشر الاخير من رمضان في العام المقبل وهو ظاهر رواية حنبل وابن منصور وابنا هاشم على ليلة القدر قال وبعض الظهر قلت وهو الصواب قال في الرعاية هذا الاشهر وجزم به في الغاية قال في الفروع

ويتوجه من نفس العشر تتعين رمضان في التي قبلها قلت وهو الصواب لاشتماله على
ليلة الوحد في غيره وهي ليلة الفذ الرابعة لو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا
لزماه معا فلو فرقهما او اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه لم يجزه وذكر المجد عن بعض
الاصحاب يلزمه الجميع لا الجمع فله فعل كل منهما منفردا وان نذر ان يصوم معتكفا فالوجهان
في التي قبلها قاله المجد وتبعه في الفروع وقال في التلخيص ولو نذر ان يصوم معتكفا او يصلي
معتكفا لم يلزمه الجميع بان الصوم من شعائر الاعتكاف وليس الاعتكاف من شعائر
الصوم والصلاة وقال في الرعاية الكبرى ولو نذر ان يصوم او يصلي معتكفا صح بدونه
ولزماه دون الاعتكاف وقيل يلزمه الاعتكاف مع الصوم فقط انتهى وان نذر ان يعتكف
مصليا فالوجهان وفيه وجه ثالث لا يلزمه الجمع هنا لتباعد ما بين العبادتين ولو نذر ان يصلي صلاة
وعينها بسورة بعينها لزمه الجمع فلو قرأها خارج الصلاة لم يجزه ذكر في الانتصار واقتصر
عليه في الفروع **قوله** ولا يجوز الاعتكاف للمرأة بغير اذن زوجها ولا للعبد بغير اذن سيده
بلا نزاع وان مرعا فيه بغير اذن فله تحليلها وهذا المذهب وعليه الاصحاب وصرح المجد
في شرحه انها لا يمتنعان من اعتكاف منذور كروايته في الصلاة في صوم وصح متدرين ذكرها
القاضي في المجرد والنطق ويضرها في غير موضع والعبد يصوم النذر قال المجد ويخرج
وجه ثالث منهما وتحليلها من نذر مطلق فقط لانه على الفراخي كوجه لاصحابنا في صوم رجع
منه وقد قال المصنف وان راح ويحتمل ان لها تحليلها اذا اذنا لها في النذر وموعد معين
قال المجد ويخرج وجه رابع منهما وتحليلها الامة منذور من معين قبل النكاح والملك
كوجه لاصحابنا في سقوط نفقتها قال في الفروع ويتوجه ان لزم بالشروع فيه فالمنذور نفلي المذهب
ان لم تطلا صح واجزا على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه المجد في شرحه والفروع
وقال جماعة من الاصحاب منهم ابن البناء باطلا لتحريمه كصلاة في مغصوب ذكره المجد في
شرحه وجزم به في المنور والرعاية وذكره نص احمد في العبد **قوله** وان كان
باذن فله تحليلها ان كان تطوعا والا فلا اذا اذنا لها فقارة يكون واجبا وتارة يكون تطوعا
فان كان تطوعا فله تحليلها بلا نزاع وان كان واجبا فتارة يكون نذرا معينا وتارة يكون
مطلقا فان كان معينا لم يكن له تحليلها بلا نزاع وان كان مطلقا فظاهر كلام المصنف
هنا وغيره من الاصحاب انه ليس لها تحليلها قال في الفروع وظاهر كلامهم المنع كغيره
واختار المجد في شرحه في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه كنذر عشرة ايام قال فيها ان
شاءت متفرقة او متتابعة اذا اذن لها في ذلك جاز تحليلها منه عند منتهى كل يوم لجواز
الخروج له منه اذن كالتطوع قال ولا اعرف فيه نصا لاصحابنا لكن تعليلهم يدل على ذكر
قال في الفروع وهذا متوجه وقال في الرعاية لها تحليلها في غير نذر وقيل في غير وقت معين

فائدتان

فائدتان احدهما لو اذنا لها ثم رجعا قبل الشروع جاز اجماعا الثانية حكم الولد والمدبر
والمعلق عتقه بصفة حكم العبد فيما يعم **قوله** ولو كاتب ان يعتكف بغير اذن سيده
هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه اكثر الاصحاب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والمغني والشرح والوجيز والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى
وغيرها وقال جماعة من الاصحاب ان له ان يعتكف بغير اذن سيده ما لم يحل نجم جزم
به في المحرر والرعاية الكبرى **قوله** ونجم بغير اذن سيد يعني المكاتب ان نجم بغير اذن سيد
وهذا المذهب ايضا مطلقا نص عليه قطع به في الرعاية الصغرى والشرح وشرح ابن منجا
وعلله بان السيد لا يستحق منافعه ولا يملك اجبار على الكسب وانما له دين في ذمته فهو
كاجر الدين وهو ظاهر ما قدمه في الفروع هنا وقال في المحرر والرعاية الكبرى والنظم والمنور
وتحرير العناية وغيرهم هنا ما لم يحل نجم وقدمه في الفروع في باب الكتابة وكاجنبي من اثنائه
وحمل كلام المصنف هنا وقال المصنف يجوز بشرط ان لا ينقص على نفسه ما قد جعله
ما لم يحل نجم ونقل الميموني له اذا نجم من المال الذي جعله ما لم يات نجم وحمل القاضي وابن عقيل
والمصنف على اذنه له وياتي ذلك في باب الكتابة ما تم من هذا **فائدة** يجوز للمكاتب
ان يعتكف وينجم باذن سيده اطلق كثير من الاصحاب وقالوا نص عليه احمد قال في الفروع
ولعل المراد ما لم يحل نجم وصرح به بعضهم وعنه المنع مطلقا **قوله** ولا يصح الاعتكاف
الا في مسجد يجمع فيه اعلم ان المعتكف لا يخلو اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل
صلاة وهو ممن يلزمه الصلاة او كان لم ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا
يصح اعتكافه في كل مسجد سواء جمع فيه او لا وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة
لم يصح الا في مسجد يجمع فيه اي يصلي فيه الجماعة على الصحيح من المذهب في الصورتين
وعليه جماهير الاصحاب وهذا مبني على وجوب صلاة الجماعة او شرطيتها المتقدم
قلنا انها سنة فيصح في اي مسجد كان قاله الاصحاب واشتراط المجد الذي
يجمع فيه من مفردات المذهب وقال ابو الخطاب في الانتصار لا يصح من الرجل
مطلقا الا في مسجد تقام فيه الجماعة قال المجد وهو ظاهر رواية ابن منصور وظاهر
قول الخرقي قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا **قوله** الثالثة الاعتكاف
في كل مسجد الا مسجد بيته وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ومسجد بيته ليس
بمسجد حقيقة واحكما قال في الفروع وقال في الانتصار لا بد ان يكون في مسجد
تقام فيه الجماعة وهو ظاهر رواية ابن منصور والخرقي كما تقدم ذلك في الرجل **فوائد**
احدها رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب والروايتين وهو ظاهر كلام الخرقي
والحاويين والرعايتين في موضع وقدمه المجد في شرحه ونص عليه في رواية الهيثم ابن الجهم

قال الحارثي في إحياء الموات اختاره الخرقي وصاحب المحرر وهو من المفردات وعنه انها منه
جزم به بعض الاصحاب منهم القاضي في موضع من كلامه وجزم به في الحاويين والرعاية الصغرى
في موضع فقال ووجبة المسجد كمسجد واطلقهما في الفروع والقايد والزركشي وجمع القاضي بينهما
في موضع من كلامه فقال ان كانت محوطة فهي منه والا فلا قال المجد وتقل محمد ابن الحكم ما يدل
على صحة هذا الجمع وهو انه كان اذا سمع اذان العصر وهو في وجبة المسجد انصرف
ولم يصل فيه وقال ليس هو بمنزلة المسجد المسجد هو الذي عليه حايط وباب وتقع
هذا الجمع في المستوعب وقال ومن اصحابنا من جعل المسألة على روايتين والصحيح
انها رواية واحدة على اختلاف الحالين وتقدم ايضا في الرعاية الكبرى في موضع والآداب
الكبرى الثاني المنارة التي للمسجد ان كانت فيه او بابها فيه فهي من المسجد به ليل يغلق
وان كان مابها حارجا منه بحيث لا يفتقر اليها الا خارج المسجد او كانت خارج المسجد
قال في الفروع والمراد والله اعلم وبني قريبة منه كما جزم به بعضهم فخرج الاذان بطل
اعتكافه على الصحيح من المذهب لانه مشى حيث يمشي لا منه بعد خروجه اليها لغير الاذان
وقيل لا يبطل اختاره ابن البنا والمجد قال القاضي لا نها بنيت لهم فكانها منه فيا بنيت له
وما لم تثبت بينة احكام المسجد لا كلام لهم له واطلقهما في المحرر الثالث ظهر المسجد منه
بلا نزاع اعلمه الرابع لما ذكر في الآداب الثواب الحاصل بالصلاة في مسجدي مكة والمدينة
قال وهذه المضاعفة تختص المسجد على ظاهر الخبر وظاهر قول العلماء من اصحابنا وغيرهم
قال ابن عقيل الاحكام المنظومة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم المكان في زمانه لا مازيد فيه لقوله عليه
الصلاة والسلام في مسجدي هذا واختار الشيخ تقي الدين ان حكم الزيادة حكم المزيد عليه كلت
وهو الصواب قوله والافضل الاعتكاف في الجامع اذا كانت جمعة تتخلله والمنبر
فيه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وذكر في الانتصار وجها بلزوم الاعتكاف فيه فان اعتكف
في غيره بطل لخروجه اليها الرابع يجوز لمن له جمعه ان يعتكف في غير الجامع الذي تتخلله
الجمعة لكن يبطل بخروجه اليها الا ان تشترط كعيادة المريض قوله ومن نذر الاعتكاف
او الصلاة في مسجد فله فعله في غيره هذا المذهب الا ما استثناه المصنف وعليه الاصحاب
وقال في الفايق قال ابو الخطاب الناس وجوبه انتهى وجزم به في تلوكس ابن عبدوس وقال
في الفروع ويتوجه الا مسجد فيما اذا نذر الاعتكاف او الصلاة فيه انعقد في غيره
تنبيهات الاول ظاهر كلام المصنف هنا انه سواء نذر الاعتكاف او الصلاة
في مكان قريب او بعيد عرفا وهو كذلك وهو المذهب وهو ظاهر كلام الاصحاب ومنهم صاحب المغني
والشرح وقيل ان كان المسجد بعيدا يحتاج الى الرحل اليه فهو كالسفر وهو ظاهر كلام ابي الخطاب

في الانتصار

في الانتصار فانه قال القياس لزومه تركناه لقوله عليه افضل الصلاة والسلام لا تشد الرحال
وذكره ابو الحسن احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة وذكر المجد في شرحه ان القاضي
ذكر وجها بتعيين المسجد العتيق في نذر الصلاة قال المجد ونذر الاعتكاف مثله واطلق
الشيخ تقي الدين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع وجهين واختار في موضع اخر تعيين
وقال القاضي وابن عقيل الاحكام والصلاة لا يختصان بمكان بخلاف الصوم قال في الفروع
كذا قالا فعلى المذهب له ان يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عينه والصحيح من المذهب انه
لا كفارة عليه كما جزم المصنف هنا وهو احد الوجهين ولم يذكر عدم الكفارة في نسخة قريت على المصنف
وكذا في نسخ كثيرة وقيل عليه كفارة قال في الرعاية يتوجه عليه كفارة يمين وفي وجه ان لم يفعل بعضه بالكفارة
في تذكرة ابن عبدوس والطهما في الفروع والفايق والحاويين والمحرر ذكر في باب النذر الثاني
قال في الفروع وفي الكفارة وجهان ان وجبت في غير المستحب انتهى فحمل الخلاف اذا قلنا بوجوب
الكفارة في غير المستحب الثالث جعل المصنف الصلاة والاعتكاف اذا نذرهما في غير المساجد
الثلاثة على حد سواء وهو صحيح وظاهر قوله فله فعله في غيرهن يعني من المساجد انه لا يجوز في غير المساجد
وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة يصلي في غير
مسجد ايضا والعلم مراد عندهم وهو متجه انتهى الرابع قوله فله فعله في غيره يعني من المساجد
وهذا الصحيح من المذهب قال في الفروع وظاهر كلام جماعة يصلي في غير مسجد ايضا والعلم
مراد عندهم وهو متجه انتهى فائدة لو اراد الذهاب الى ما عينه بنذره فان كان يحتاج الى
شد رحل حرم بين ذهابه وعوده عند القاضي وغيره وجزم بعض الاصحاب باباحته واختار المصنف
الاباحة في السفر القصير ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين وقال في التلخيص لا يترخص
قال في الفروع ولعل مراده يكره وذكر ابن منجا في شرح المنتهى يكره الى القبور والمشاهد
قال في الفروع وفي المسألة بعيدا وحكى الشيخ تقي الدين وجها يجب السفر المنذور
الى المشاهد قال في الفروع ومراده والله اعلم اختيار صاحب الرعاية وان كان لا يحتاج
الى شد رحل خير على الصحيح من المذهب بين المذهب وغيره ذكره القاضي وابن عقيل
وغيرهما في الفروع وقال في الواضح الافضل الوفا قال في الفروع وهذا اظهر
قوله الثالثة والافضل المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى
الصحيح من المذهب ان مكة افضل من المدينة نصره القاضي واصحابه وعليه جماهير
الاصحاب وعنه المدينة افضل اختاره ابن حامد وغيره وبأتي ذلك ايضا في اخر باب
صيد الحرم وبانه فعلى المذهب اذا عين المسجد الحرام في نذره لم يجز في غيره على الافضل
احتج به احمد والاصحاب قال في الفروع فدله ان قلت ان المدينة افضل ان لحد
افضل وهذا ظاهر كلام المجد في شرحه وغيره وصرح به في الرعاية وان عين مسجد المدينة

لم يخرج في غير الا المسجد الحرام على ما تقدم وان عين المسجد الاقصى اجزاه المسجد فقط نص عليه قوله
ومن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته الى انقضائه وهذا المذهب نص عليه
وعليه الاصحاب وعنه او يدخل صبيحة اول ليلة من اوله قال الزركشي ولعله بنا على اشتراط
الصوم له فائدتان احداهما كذا الحكم والخلاف والمذهب اذا نذر عشرا معينا وعنه رواية ثالثة
جواز دخوله بعد صلاة الفجر الثانية لو اراد ان يعتكف العشر الاخير من رمضان تطوعا
دخل قبل ليلته الاولى نص عليه وعنه بعد صلاة فجر اول يوم منه وتقدم اذا نذر اعتكافا
في رمضان وفاته ولو نذر ان يعتكف العشر لزمه ما يتخلل بين ليالية الا ليلته الاولى نص
عليه وفيها وفي لياليه المتخللة تخريج ابن عقيل وقول ابي حكيم الاتيان قريبا قوله وان نذر شهرا
مطلقا لزمه شهر متتابع هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الفروع وغيره قال القاضي يلزمه التتابع وجها واحدا لكن حلف لا يكلم زيدا شهرا وكمله لا يلزمه
والعنه وبهذا فارق لو نذر صيام شهر وعنه لا يلزمه متتابعه اختاره الاجري وصححه ابن شهاب وغيره
فائدتان احداهما يلزمه ان تدخل فعلكته قبل الغروب وذكره ابن ابي موسى وعنه او قبل الفجر الثاني
من اول يوم فيه الثانية يكفيه شهر هلالي ناقص ليلتين او ثلاثين يوما بياليها قال المجد على رواية
انه لا يجب التتابع يجوز افراد الليالي على الايام اذا لم يعتبر الصوم وان اعتبرناه لم يجب ووجب اعتكاف
كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه وان ابتدأ الثلاثين في اثنا الشهر قضاه في تلك الساعة من يوم الحادي
والثلاثين وان ابتداه في اثنا الليل لم يجزه مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين ان لم يعتبر الصوم
وان اعتبرناه فثلاثين ليلة صحاحا بايامها الكاملة فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادي والثلاثين في الصورة
الاولى او الثاني والثلاثين في الثانية ليلا يعتكف بعض يوم او بعض ليلة دون يومها الذي يليها
قوله وان نذر اياما معدودة فله تفريقها وكذا النذر ليالي معدودة وهذا المذهب فيهما وعليه
الاكثر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره ابو الخطاب وغيره وقال القاضي يلزمه
التتابع وقيل يلزمه التتابع الا اذا نذر ثلاثين يوما للقرينة لان العادة فيه لفظ الشهر فعد وله عنه
يدل على عدم التتابع فلو قيل يلزمه التتابع في غير الثلاثين يوما لكان له وجه انه بمنزلة من نذر اعتكاف
شهر ثم وجدت ابن رزين في نهايته ذكره وجها وقدم ناظمها تنبيه مراد المصنف بقوله فله
تفريقها اذا لم ينو التتابع فاما اذا نوى التتابع فانه يلزمه قاله الاصحاب فوائد منها اذا اباح
فانه يلزمه ما يتخلله من ليل او نهار على الصحيح من المذهب وقيل لا يلزمه ومنها يدخل معتكفه
فيما اذا نذر اياما قبل الفجر الثاني على الصحيح من المذهب وعنه او بعد صلاته ومنها لو نذر ان يعتكف
يوما او مطلقا دخل معتكفه قبل فجره الثاني على الصحيح من المذهب وخرج بعد غروب شمس وجهي
ابن ابي موسى رواية يدخل وقت صلاة الفجر ومنها لو نذر شهرا متفرقا جاز له تتابعه قوله
وان نذر اياما او ليالي متتابعة لزمه ما يتخلله من ليل او نهار وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب

وخروج ابن عقيل انه لا يلزمه ما يتخلله واختاره ابو حكيم وخرجه ايضا من اعتكاف يوم لا يلزمه
معه ليله وقيل لا يلزمه ليلا ذكره في الرعاية الكبرى فائدة لو نذر اعتكاف يوم معينا او مطلقا
فقد تقدم متى يدخل معتكفه ويجوز تفريقه بساعاته من ايام فلو كان في وسط النهار وقال لله
علي ان اعتكف يوما من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت الى مثله وفي دخول الليلة الخلاف السابق
واختار الاجري ان نذر اعتكاف يوم فمن الوقت الى مثله تنبيه مراده بقوله ويجوز للمعتكف
الخروج الى ما لا بد منه كحاجة الانسان اجاعا وهي البول والغائط اذا لزمه التتابع في اعتكافه
وسواء عين بنذره مدة او شرط التتابع في عدد فائدة يحرم بوله في المسجد في اناء كذا قصد وحكاه
وذكر ابن عقيل انه لا يجوز في اناء كالمستحاضة مع امن تلوثه وكذا حكم النجاسة في هواء المسجد
قال ابن تميم لكن اجاع فوق المسجد والتمسح بحائطه والبول عليه نص عليه قال ابن عقيل
في الفصول في الاجارة في التمسح بحائطه مراده اذا لم يخرج وجزم به في الرعاية كره
وعنه يحرم وقيل فيه الوجهان وتقدم بعض ذلك في اخر باب الوضوء قوله
والطهارة يجوز له الخروج للوضوء عن حدث نص عليه وان تمكن ولا يكفي فعل فيه
ما ضروري ويخرج لغسل الجنابة وكذا لغسل الجمعة اذا وجب والا لم يجز ويجوز
الخروج لتجديد الوضوء فوائد يجوز له الخروج ايضا لقي نجاسة وغسل متنجسا حاجته
وله المشي على عادته وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به ويضر عليه فيه ولا منه لسماع علم
مثله منه ولا يقتصر عليه ويلزمه قصد اقرب منزله لرفع حاجته به ويجوز الخروج لما لا بد منه
ومشروب يحتاجه ان لم يكن له من يأتيه به نص عليه ويجوز الخروج لما لا بد منه
ظاهر كلامه وهو الصحيح من المذهب اختاره المجد والشيخ وغيرهما وقدمه في الفروع
وغيره وقال القاضي يتوجه الجواز واختاره ابو حكيم وحمل كلام ابي الخطاب عليه وقال
ابن حامد ان خرج لما لا بد منه الى منزله جاز ان ناكل فيه ما لم يكثر ويتمكن من الاكل
والجمعة يخرج الى الجمعة ان كانت واجبة عليه وكذا ان لم تكن واجبة عليه
واشترط حر وجه اليها فان كانت غير واجبة عليه ولم يشترط الخروج اليها فانه
لا يجوز الخروج اليها فان خرج بطل اعتكافه فائدتان احداهما حيث قلنا يخرج الى الجمعة
فله التكبير اليها نص عليه وله اطالة المقام بعدها ولا يكره لصلاحية الموضع للاعتكاف
لكن المستحب عكس ذلك ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الامام احمد في رواية ابي داود
وقدمه في الفروع وقال المصنف ويحتمل ان تكون الحكمة اليسر في تعجيل الرجوع
وتأخر في شرح المجد احتمال ان يكره افضل وائله ظاهر كلام ابي الخطاب في باب الجمعة
انه لم يشق المعتكف وقال ابن عقيل في الفصول يحتمل ان يضيق الوقت وانه ان
ثقل فلا يزيد على اربع ونقل ابو داود في التكبير ايجوز ان تركع بعدها عادم اثنين

الملزم سلوك الطريق الاقرب الى الجمعة قدمه في الخروج وقال وظاهر ما سبق يلزمه كقضاء الحاجة
قال بعض الاصحاب الافضل خروجه كذلك وعوده في اقصر طريق لا سيما في المنذر والافضل سلوك
الطول الطرق ان خرج لجمعة وعادة غيرها قوله والغير المتعين للنزاع وكذا اذا تغير
خروجه لطلب حريق وانقاذ غريق ونحوه قوله والشهادة الواجبة يجوز الخروج
للشهادة المتعينة عليه فيلزمه الخروج ولا يبطل اعتكافه ولو لم يتعين عليه التحمل ولو كان سببه
اختيارا وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب واختار في الرعاية ان كان تتعين عليه تحمل الشهادة
واداؤها خرج لهما والا فلا فائدة والخوف من فتنة يجوز الخروج ان وقعت فتنة وخاف منها
ان اقام في المسجد على نفسه او حرمته او ماله نهبا او حريقا ونحوه وبطل اعتكافه بذلك
قوله او مرض اعلم ان المرض اذا كان يشق معه القيام فيه او لا يمكنه الا بمشقة
شديدة يجوز له الخروج وان كان المرض خفيفا كالصداع والحمى الخفيفة لم يجز له الخروج
الا ان يباح به الفطر فيفطر فانه يخرج ان قلنا باشتراط الصوم والا فلا قوله
والحيض والنفاس يخرج المرأة للحيض والنفاس الى بيتها ان لم يكن للمسجد رحبة فاذا طهرت
رجعت الى المسجد وان كان له رحبة ممكنة ضرب خباؤها فيها بلا ضرر فعلت ذلك فاذا طهرت
رجعت الى المسجد ذكره الخرقي وابن ابي موسى ونقله يعقوب بن بكار عن احمد وقدمه
في الفروع واقتصر عليه في المغني والشرح وغيرهما ونقل محمد بن الحكم تذهب الى بيتها
فاذا اطهرت بنت على اعتكافها وهو ظاهر كلام المصنف هنا قلت الظاهر ان محل
الخلاف اذا قلنا ان رحبة المسجد ليست منه وهو واضح على الاول انها منه في الرحبة
على سبيل الاستحباب على الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح وغيرهما وجزم به في
المستوعب والرعاية وغيرهما واختار في الرعاية انه من جلوسها في الرحبة غير المحوطة
وحكى صاحب التلخيص قولا بوجوب الكفارة عليها بهذا الكلام اذا لم تخف بلوسه فان خافت
بلوسه تلمس شيئا وكذا شرط الامر على نفسها قال الزركشي وبهذا قال بعضهم هذا
مع سلامة الزمان قوله بعد ذكر ما يجوز الخروج له وبحو ذلك فيجوز ذلك اذا تعين خروجه
لاطفاء حريق او انقاذ غريق كما تقدم وكذا اذا اكرهه السلطان او غيره على الخروج وكذا
لو خاف ان يأخذه السلطان ظلما فخرج واختفى وان اخرجه استفتاحي عليه
فان امكنه الخروج منه بلا عذر بطل اعتكافه والا لم يبطل لانه خروج واجب فائدة
لو خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه كالصوم ذكره القاضي في المجرد وقدمه في الفروع
والرعاية والقواعد الاصولية وذكر القاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول يبطل
لانه لا عذر كالجماع وذكر المجد احد الوجهين لا ينقطع التتابع ومعنى كمرض وحيض
واختاره وذكره قياس المذهب وجزم ايضا انه لا ينقطع تتابع الكفر واطلق بعضهم وجهين

قال

قال في الفوائد الاصولية لا يبطل اعتكافه اذا اكره على الخروج ولو خرج بنفسه فائدة قوله
ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة وكذا لو مر به كقربة ويحمل شهادة واداءها ويغسل
ميتا ونحوه الا ان يشترط وهذا المذهب في ذلك كله نص عليه قال في الفروع اختاره
الاصحاب ونحوه له فعل ذلك كله من غير شرط وذكر المزجدي وابن المنذر رواية عن احمد
بالمنع مع الاشتراط ايضا فعلى المذهب لا يقضي زمن الخروج اذا نذر شهرا مطلقا
في ظاهر كلام الاصحاب تاله في الفروع كما لو عين الشهر قال المجد ولو قضاها صار الخروج
المستثنى والمشروط في غير الشهر يستثنى من ذلك لو تعين عليه صلاة جنازة
خارج المسجد او دفن ميت او تغسيله فانه كالشهادة اذا تعينت عليه على ما سبق وبأتي آخر
الباب ما يجوز له فعله في المسجد فائدة لو شرط في اعتكافه فعل ما له منه بد وليس بقربة
وصحاه كالمباح قوله والمبيت فيه جائز على الصحيح من المذهب والروايتين جزم به
المصنف في المغني والشارح وغيرهما وصححه وجزم به في الرعايتين والحاوي من وجه
المنع من ذلك جزم به القاضي وابن عقيل وغيرهما وآخرون المجد وغيره واطلقهما
في الفروع ولو شرط الخروج للبيع والشراء او الاجارة للكتب بالصناع في المسجد
لم يجز بلا خلاف عن الامام احمد وأصحابه ولو قال متى مرضت او عرض له عارض خرجت
فله شرطه على الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وغيرهما واطلقوا وقدمه
في الفروع وقال المجد فائدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المقيدة فاما المطلقة
كنذر شهر متتابع فلا يجوز الخروج منه لمرض فانه يقضي زمن المرض لامكان جعل الشرط
هنا على بقي انقطاع التتابع فقط فنزل على الاقل ويكون الشرط افاد هنا التتابع
سقوط الكفارة على احتمال قوله وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج
اذا احتاج الى ما لا بد منه فسأل عن المريض او غيره في طريقه ولم يعرج جاز كبيعه
وشرائه اذا لم يتفاحش قال في الفروع وأوجه كقوله في الرعاية قال عن المريض
وقيل او غيره فائدة لو وقف لما انه بطل اعتكافه كذا كما لو استحقا جزم به
في الفروع وغيره فيهما وكلام المصنف محمول على الاولى قوله وان خرج لما لا بد
منه خروجا معتادا كحاجة الانسان والطهارة فلا شيء عليه بلا نزاع بشرط قوله
وان خرج لغير المعتاد في المتابع غير المعين ومراده بالخروج غير المعتاد الخروج
للصغر والخوف والمرض ونحو ذلك وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب بهم وفي الكفارة
اقوال وقيل او يستأنف ان شاء قال في الفروع كذا قال وقال ويخرج بلزم
الاستيناف في مرض يباح الفطر به ويجب بناء على احد الوجهين في انقطاع
صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجبه واختار القاضي في المجرد ان كمل خروج

لواجب لمرض لا يرجى معه لوجب المجد الكفارة فيه والا لكان فيه الكفارة واختار المصنف وجوب
الكفارة الا العذر حيض او نفاس لانه معتاد كحاجة الانسان ومنع المجد كلام القاضي والمصنف
قال في الشروح كذا قاله المجد قال في الشروح وظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف لا يقضي ولعله اظهر
قال ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم والفرق فائدة تقييد المصنف الخروج لغير المعتاد يدل
على انه لو جد خروج لمعتاد ولم يوقع له فلا عذر وهو صحيح فالعذر حاجة الانسان اجماعا كما تقدم
في كلام المصنف وكذا الطعام والشراب اجماعا واجمعة وقد تقدم شروط ذلك وغير المعتاد
بقية الاعذار المتقدمة ثم ان غير المعتاد اذا خرج له فلا يخلو اما ان يتطاول او لا فان تطاول
فهو كلام المصنف المتقدم وان لم يتطاول فذكر المصنف والشارح وغيرهما انه لا يقضي الوقت
الذي يذهب لكونه يسيرا مما جاء وجاب ويوافق كلام القاضي في الناسي قال في الشروح وعلى
هذا يتوجه لو خرج ناسيا مكرها ان يخرج بطلانه على الصحيح وظاهر كلام الخرقي وغيره
انه يقضي واختاره المجد قوله وان فعل في متتابعين قضى وفي الكفارة وجهان يعني اذا
خرج لغير المعتاد وتطاول في متتابع متتابعين واطلقهما في المحرر وشرح ابن منجا احدهما يكفر
مع القضاء وهو المذهب ونص عليه في الخروج لفتنه وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز
وقدمه في الشروح والرعاية الكبرى قال الزركشي وهو الذي ذكره الخرقي انتهى
والذي ذكره الخرقي في الفتنة والخروج للتفرج وعدة الوفاة وذكر ابن ابي موسى في عدة
الوفاة والوجه الثاني لا كفارة عليه قال الزركشي عن لعبد ما يدل على انه لا كفارة مع العذر
انتهى قال في الشروح وعن احمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فرض فيه ما حاضت فيه المرأة في الكفارة
مع القضاء روايتان والاعتكاف مثل هذا يعني كلام ابي الخطاب وغيره وقال صاحب المستوعب
والمجد وغيرهما قال فيخرج جميع الاعذار في الكفارات في الاعتكاف على روايتين وعن القاضي
ان وجب الخروج فلا كفارة وان لم يجب وجبت وقال ابن عبدوس في المنتخب وصاحب التلخيص
ان كان الخروج لحق آدمي كالمرض والفتنه ونحوهما وجبت وان كان لحق عليه كالحيض
والنفاس والكفر فلا كفارة وقيل يجب ونقل المرودي وحنبل عدم الكفارة في الاعتكاف
وحمل احمد على رواية عدم وجوبها في الصوم وسائر المنذورات فائدتان احداهما لو ترك
الاعتكاف الذي لزمه لعذر او غيره قضاه متتابعا على الصحيح من المذهب وعنه يلزمه
التتابع الا بشرط او نية الثانية اذا خرج لغير المعتاد وتطاول في نذر ايام بطلت
فان قلنا يجب التتابع على قول القاضي الباقي فحكم النذر المتتابع كما تقدم وكلام
المصنف وان قلنا لا يجب تمم ما بقي على ما تقدم لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من اوله
ليكون متتابعا والكفارة عليه هذا المذهب وقال المجد قياس المذهب خروجه من ذلك وبين
اتيانها على مجرد اليوم ويكفر قوله وان خرج لما له منه بد في المتتابع لزمه استيفاؤه

يعني سواء كان متتابعا بشرط كمن نذر اعتكاف شهر متتابعا او عشرة ايام متتابعة او كان متتابعا
بنية او قلنا تتابع في المطلق وهذا الذهب وهو ذاك كله شرطان يكون عامدا مختارا وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به المجد في شرحه وغيره وقدمه في الفروع وقال في الرعاية متتابعا المطلق
المتتابع بلا كفارة وقيل او نسي ويكفر قال في الفروع كذا قال وهذا القول من المفردات
فائدة خروجه لما له منه بد يبطل سواء تطاول او لا لكن لو اخرج بعض جسده لم يبطل
على الصحيح من الذهب نص عليه وقيل يبطل بهذا كله اذا كان عالما مختارا فان خرج
مكرها او ناسيا فقد سبق قوله وان فعل في يمين فعليه كفارة يعني اذا خرج
لما له منه بد وفي الاستيناف وجهان واعلم انه اذا خرج في اليمين كفارة يكون نذره متتابعا
وكفارة يكون معينا ولم يقيده بالتتابع فان كان معينا ولم يقيده بالتتابع كنذره اعتكاف
شهر شعبان وخرج لما له منه بد فعليه كفارة يمين رواية واحدة وفي الاستيناف
وجهان واطلقهما في الفروع والمجد في شرحه والشارح وشرح ابن منجا والمستوعب
والرعايتين والحاويين احدهما استيناف لتضمن نذره التتابع قال المجد هذا اصح في المذهب
وهو قياس قول الخرقي وصححه في التصحيح وقدمه في الهداية والخلاصة والوجه الثاني
يبني لان التتابع حصل صورة التعيين فسقط بفواته كقضاء رمضان ويقضي ما فاته
واصل هذين الوجهين لو نذر صوم شهر بعينه فاطر فيه فان فيه روايتين وان كان متتابعا
بعينا كنذره شعبان متتابعا استانف اذا خرج وكفر كفارة يمين قولا واحدا
قوله وان وطئ المعتكف في الفرج فسد اعتكافه ان وطئ عامدا فسد اعتكافه
اجماعا وان كان ناسيا فظاهر كلام المصنف فساد اعتكافه ايضا وهو الصحيح من المذهب
نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وخرج المجد من الصوم عدم البطلان وقال الحلبي عندي
انه يبني قوله والكفارة عليه الا لترك نذره اعلم ان الصحيح من المذهب انه لا
كفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقا نقله ابو داود وهو ظاهر نقل ابن ابراهيم قال المصنف
والشارح وصاحب الفروع هذا ظاهر المذهب قال في الكافي وابن منجا في شرح هذا المذهب
قال في التلخيص والكفارة على الموطئ في احد الروايتين قال المجد في شرحه وهو الصحيح
واختار المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في المحرر وغيره وهو
ظاهر ما جزم به في الوجيز واختار القاضي واصحابه وجوب الكفارة ان كان نذرا
كرمضان والحج وهو من المفردات قال في المستوعب هذا اصح الروايات
وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم تنبيهان الاول قوله
الا لترك نذره يعني انه يجب الكفارة لترك النذر اللوطئ مثل ان يطأ في وقت
غير اعتكافه بالنذر الثاني حض جماعة من الاصحاب وجوب الكفارة بالوطء في الصيام

المنذور لاغير نبههم القاضي وابو الخطاب وغيرهما واختاره المجد وردعه وقال ابن عقيل
في الفصول يجب في التطوع في اصح الروايتين قال المجد في شرحه لا وجه له قال ولم يذكره
القاضي وانما وقفت على النظر بدل عليه عن احمد وابي في المتطوع فمن ثلاث روايات
الثالث حيث اوجبنا عليه الكفارة بالوطء قال ابو بكر في التنبيه عليه كفارة
يمين وحكى ذلك رواية عن احمد واختارها ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الافادات
وقدمه في الرعاية الكبرى والزركشي والخلاصة قال في الفروع ومراد ابي بكر ما اختاره
صاحب المغني والمحرر والمتوعب وغيرهم انه افسد المنذور بالوطء وهو كما افسده
بالخروج لما تقدم من ان على ما سبق وهذا معنى كلام القاضي في الجامع الصغير وذكر بعض
اصحابه انه قيل ان هذا الخلاف في نذر وقيل معين وهو في الرعاية الكبرى وزاد
وجزم به في الافادات وتجب الاعتكاف والمنذور فلهذا قيل تجب الكفارتان
كفارة الظهار وكفارة اليمين وحكى القول بذلك في الحاوي وغيره وقال القاضي
في الخلاف عليه بالوطء كفارة الظهار قدمه في النظم والفايق والرعايتين الصغرى
والحاوي واختار في الكبرى وجوب كفارة رمضان قال ابو الخطاب في الهداية
ومن طالعه كلام احمد في رواية حنبل وتأولها المجد والطائفة في المذهب وسلوك الذهب
والشرح والمذهب الاجهر وهما روايتان عند الشيرازي قوله وان باشر دون
الفرج فانزل فلا اعتكافه والا فلا بلا نزاع فيهما ثم رأيت الزركشي حكى عن ابن عبدوس
المتقدم احتمالا بعدم الافساد مع الانزال وهي قد تخرج في الكفارة بالوطء في وجوب
الكفارة وجهان ذكره ابن عقيل وقال المجد يخرج وجه ثالث يجب بالانزال الوطء
دون الفرج ويجب بالانزال بالمس والتقبيل وقال بالمباشرة الفاسي كالعامد
على اطلاق اصحابنا واختاره هنا لا يبطل كالصوم انتهى قلت الاولى وجوب
المباشرة اذا انزل بالمباشرة فيما دون الفرج اذا قلنا بوجوبها بالوطء في الفرج
فوائد الاولى لا تحرم المباشرة فيما دون الفرج بلا شهوة على الصحيح من
المذهب وذكر الخلاف احتمالا بالتحريم وهو بعيد وتحرم المباشرة لشهوة
على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا تحرم وجزم به في الرعاية الثانية
لو سكر في اعتكافه فسد ولو كان ليلا ولو شرب ولم يسكر او اكره فلا على الاصح
كلام القاضي يفسد واقتصر هو وصاحب الفروع عليه الثالث لو اريد في اعتكاف نظر
بلا نزاع قوله ويسن للمعتكف اشتغاله بفعل الغرب واحسن الا يغيبه
عن حد الوصف وكره كلام ونحوه قال المصنف انه مكروه في غير الاعتكاف ففيه اولى
ولا بأس ان يتحدث مع من يأتيه كلاما يسيرا وان يأمر بأموره حقيقا لا يشغله

قايدتان

فائدتان احداهما الغسل للصمت من شريعة الاسلام قال ابن عقيل لكن الصمت الى الليل قال
المصنف في المغني والمجد في شرحه وظاهر الاخبار تحريمه وجزم به في الكافي وان نذره
لم يف به الثانية يجوز ان يجعل القرآن بدلا عن الكلام ذكره ابن عقيل وتبعه غير
وجزم في التلخيص والترغيبة انه يكره ويحرم وقال الشيخ تقي الدين ان مراد من اطلق الكلام الذي
انزل له او ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه كذب تأثم منه ما يكون لك ان تتكلم
بهذا وقوله عند ما اتعبه اتاه اشكوا بثي وحزني الى الله قوله ويستحب لمراقبة
القرآن والعلم والمناظرة فيه هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب قال ابو الخطاب
في الهداية قال ابو بكر لا يشتري ولا يبيع احديث ولا يجالس العلماء وقال ابو الخطاب يستحب
اذا قصد به الطاعة واختاره المجد وغيره وذكر الامدي في استحباب ذلك روايتين فعلى
المذهب فعله ذلك افضل من الاعتكاف لتعدي نفعه قال المجد ويتخرج على اصلنا في كراهة
ان يقضي القاضي بين الناس وهو معتكف اذا كان يسيرا وجهان بناء على الاقراء وتدريس
العلم فانه في معناه قوله احداها لا بأس ان يتزوج ويشهد النكاح لنفسه وغيره
ويصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنازة ويعزي ويهنئ ويؤذن ويعلم كل
ذلك في المسجد قال في الفروع ولعل ظاهر الايضاح يحرم ان يتزوج او يزوج وقال المجد
قال اصحابنا يستحب له ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بالمباح قبل الاعتكاف وان لا ينام
الا عن غلبة ولو مع قرب الماء وان لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا او لا يكون شيء من ذلك
انتهى وكره ابن الجوزي وغيره لبس رفيع الثياب قال المجد وكلام احمد يأخذ بعضه بعضا
في قياس مذهبنا وكره ابن عقيل ازالة ذلك في المسجد مطلقا صيانة له وذكر غيره بين
ذلك قال في الفروع وظاهره مطلقا ويحرم الثاني فيه ويكره لمن ان يتطيب قلت هو في الفروع
نقل المروذي لا يتطيب ونقل ايضا يعجبني ومن المفردات ونقل ابن ابراهيم
يتطيب كما لو خرج وظاهر الادلة قال في الفروع وهذا اظهر وقاس اصحابنا الكراهة
على الحج والتحريم على الصوم واطلق في الرعاية في كراهة لبس الثوب الوضيع والتطيب
وجهين ويحرم الوطء في المسجد على ما مضى في آخر الرجعة وجزم به في الفروع هناك
وقال ابن تميم يكره انجاع فوق المسجد والتمسح بحائطه والبول عليه نص عليه على المنتقم
قريبا عند خروجه لما لا بد منه وقطع في الرعاية الكبرى بجواز الوطء في المسجد وفوق
سطحه الثانية ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة او غيرها ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه
فيه لا سيما ان كان صائما ذكر ابن الجوزي في المنهاج ومعناه في التبصرة وقدمه في الفروع
ولم يذكر الشيخ تقي الدين الثالثة لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره على
الصحيح من المذهب نص عليه في رواية حنبل وجزم به القاضي وابنه ابو الحسين وصاحب الوسيلة

والافتاح والشرح هنا وابن تميم والمجد في شرحه وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى
وابن تميم وغيرهم قال ابن هبيرة منع صحته وجوزه احمد وجزم في الفصول والمستوعب
بالكراهة وجزم به في المغني وشرح ابن رزين في اخر كتاب البيع واطلقهما في الفروع في اخر
كتاب الوقف وهذا احد الامكنة التي تقدم فيها في مكان واعلق في اخر ونقل
حنبل عن احمد ما يحتمل انه يجوز ان يبيع ويشتري في المسجد مالا بد منه كما يجوز اخروجه
له اذا لم يكن له من يأتيه به وعلى المذهب لا يجوز في المسجد ويخرج له وعلى الثاني
يجوز ولا يخرج له وعلى المذهب ايضا قيل في صحة البيع وجهان واطلقهما في الاداب
قال في الرعاية الكبرى وفي صحتها وجهان مع التحريم قلت قاعدة المذهب تقتضي
عدم الصحة وتقدم كلام ابن هبيرة وظاهر ما قدمه في الفروع الصحة هنا وقال في الفروع
في اخر كتاب الوقف وفي صحة البيع في المسجد وقاتا الاية الثلاث وتحريمه خلافا لهم
وجهان وقال في المغني قبل كتاب السلم يسير وكره البيع والشرى في المسجد
فان باع فالبيع صحيح وكذا قال الشارح وابن رزين في شرحه وقال في الرعاية
الكبرى في باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات من كره بصاق المسجد عن
البيع والشرى فيه نص عليه وقال ابن ابي المجد في مصنفه في كتاب البيع قبل اخبار بجم
البيع والشرى في المسجد كالخبر والاصحاب في الاصح فيها انتهى قال ابن تميم ذكر القاضي
في موضع بطلانه وقال الشيخ يصح مع الكراهة وقال في الفروع والاجاد فيه كالبيع والشرى
وباقي في كتاب الحدود هل يحرم اقامته فيه ام يكره وقال ابن بطال المالكي اجمع العلماء
ان ما عدته من البيع في المسجد لا يجوز نقضه قال في الفروع كذا قال **الرابع** يحرم
التكسب بالصنعة في المسجد كخياطة وغيرها والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء قاله القاضي
وغيره وجزم به في الايضاح والمذهب قال المجد قاله جماعة وقدمه في الفروع ونقل حرب التوقف
في استئجاره ونقل ابو طالب ما يعجبني ان يعمل غلمان كان كتاب فلا يعتكف وقال في الرعاية
لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة ولا يجوز ان يتجر ولا يصنع الصنائع قال وقد منع
بعض اصحابنا من الاقراء والملا اذا كثرت قال في الفروع كذا قال وقال ابن البنا يكره ان يتجر
ويتكسب بالصنعة حكاه المجد وجزم به في المستوعب وغيره وان احتاج للبسه خياطة
او غيرها لا التكسب فقال ابن البنا لا يجوز واختار هو والمصنف وغيرهما الجواز
قالوا وهو ظاهر اخر قركلف عامة والتنظيف **الخامسة** لا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل
الصنعة للتكسب على الصحيح من المذهب وذكر المجد في شرحه قولا ببطلان ان حرم
لحرمة المعصية عن وقوعه قربة والله اعلم **كتاب الحج**

فائدة الصحيح ان الحج فرض سنة تسع من الهجرة وقيل سنة عشر وقيل سنة ست وقيل سنة خمس

قوله

قوله يجب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة ووجوب الحج في العمر مرة واحدة اجماع والعمرة
اذا قلنا تجب فرة واحدة بلا خلاف والصحيح من المذهب انها تجب مطلقا وعليه جماهير
اصحاب منهم المصنف في العمدة والكافي قال المجد هذا ظاهر المذهب قال في الفروع والعمرة
فرض كالحج ذكر الاصحاب قال الزركشي جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة اختاره
الشيخ تقي الدين فعليه يجب اتمامها اذا شرع فيها واطلقهما في الشرح وعنه يجب على
المفتي دون المكي نص عليه في رواية عبد الله والاثرم والميموني وبكر ابن محمد واختاره
المصنف في المغني والشارح قال الشيخ تقي الدين عليه نصوصه واطلق في الفائق
قوله بجملة شروط الاسلام والعقل فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما
كان الكافر اصليا لم يجب عليه اجماعا والصحيح من المذهب انه يعاقب عليه وعلى سائر فروع
الاسلام كالتوحيد اجماعا وعنه يعاقب عليه وعلى النواهي لا الاوامر وتقدم ذلك
في اوائل كتاب الصلاة والزكاة **تنبيه** ظاهر كلام المصنف المزيد وهو كذلك لكن هل
يلزمه الحج باستطاعته في حال ردته فان قلنا يقضي ما فاته من صلاة وصوم لزمه الحج
والا فلا واحتمل استطاعته بردته على الصحيح من المذهب وعنه يبطل ولا يجب عليه
الحج باستطاعته في حال ردته فقط على الصحيح من المذهب وعنه تجب وان حج ثم ارتد
ثم اسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج ثان على الصحيح من المذهب وعنه يلزمه جزم به في الجامع
الصغير وابن عقيل في الفصول في قلب الحج والاقادات قال ابو الخطاب الجزري وجماعة
يبطل الحج بالردة واختاره القاضي وصححه في الرعايتين والحاويين هنا واطلقهما في الفروع
والمحرر والرعاية الكبرى والفائق في كتاب الصلاة وتقدم ذلك كله مبسوطا في كتاب الصلاة
فليراجع **فوائد** **الاولى** لا يصح الحج من الكافر ويبطل احرامه ويخرج منه بردته فيه
الثانية يجب الحج على المجنون اجماعا لكن لا تبطل استطاعته بجنونه ولا يصح الحج منه ان
عقل منفردا اجماعا وكذا ان عقله لا الولي انتصارا على النص في الطفل وقيل يصح
قال المجد في شرح اختار ابو بكر **الثالثة** تبطل بطل احرامه بالجنون لانه لم يبق
من اهل العبادات اما لا تبطل كالموت فيه وجهان واطلقهما المجد في شرح وصاحب
الفروع وابن عقيل احدهما لا يبطل كالموت وهو قياس الصوم اذا افاق جزء من اليوم
والصحيح هناك الصحة وهو قول الاية الا ملائة وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية
الصغرى فعلله حكم حكم من اغمي عليه والوجه الاول يبطل وهو من المفردات وهو ظاهر
قول المجد في الصوم **الرابعة** لا يبطل الاحرام اغمى على الصحيح من المذهب قال في الفروع
هو المعروف وقيل تبطل واطلق ابن عقيل وجهين في بطلانه بجنون واغما **الخامسة**
لا يبطل الاحرام بكر قولا واحدا ووجه في الفروع البطلان من الوجه الذي ذكر اول الفصل

في الاغا فائدة قوله والبلوغ والحرية فلا يجب على صبي وعبد بلا نزاع لكن مال في القواعد الاصولية الى الوجوب على العبد اذا قلنا تملك به وفي ما له بكسب ان حج به وكذا اذا لم يحج الى راحلته لكونه دون مسافة القصر ويمكنه المشي بلا ضرر يلحقه وقيل العبد المكاتب والمدبر وام الولد والمعتق بعضه قوله الا ان يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة وفي العمرة قبل طوافها هذا المذهب من حيث الجملة وعليه الاصحاب ونص عليه وعنه يجزيها فائدة لو سعى احدهما قبل الوقوف وقبل البلوغ وبعد طواف القدوم وقلنا السعي ركن فهل يجزيه هذا السعي ام لا فيه وجهان واطلقهما المجد في شرحه والزركشي والفروع لصدها يجزيه وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره واختار القاضي في التعليق وابو الخطاب وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى والنظم والوجه الثاني لا يجزيه وهو الصحيح اختاره المجد وقال هو اشبه بتعليل احمد الاجزاء باجتماع الاركان حال الكمال واختاره ابن البنا في المحرر قال هو قياس المذهب واختاره ابن عقيل وجزم به في الوجيز والاقناع والمنتهى الصغرى وابن حمدان في المذهب الثاني لا يجزيه اعاده السعي ذكره المجد في شرحه لا يسرع لمجاورة عدده والتكرار واستدامة الوقوف مشروع ولا قدرة محدود وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقيل يجزيه اعادته قال في الترغيب يعيد على الاصح قال في التلخيص لزمه الاعادة على اصح الوجهين فائدة آخر احدهما حيث قلنا بالاجزاء فلا دم عليها لنقصها في ابتدائه احرامها كما سنذكره الثانية حكم الكافر يسلم والمجنون يفيق حكم الصبي والعبد فيما تقدم قوله ويحرم الصبي المميز باذن وليه الصحيح من المذهب ان الصبي المميز لا يصح احرامه الا باذن وليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال في القواعد الاصولية اختاره الاكثر قال الزركشي هذا اصح الوجهين وقيل يصح احرامه بدون اذن وليه اختاره المجد وابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والحاويين وشرح المجد فعلى الثاني محله اذا كان فيه ضرر على الصحيح وقيل ليس له تحليل ثمرة ظاهر قول وغير المميز يحرم عنه وليه انه لا يصح ان يحرم عنه غير الولي وهو صحيح وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والمحرر والوجيز وغيرهم وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي وغيره وقال هو ظاهر كلام الامام وقيل يصح من الام ايضا وهو ظاهر رواية حنبل واختاره جماعة من الاصحاب منهم ابن عقيل وجزم به في المنور وقدمه في الحاوي والنظم وابن رزين في شرحه قال الزركشي واليه ميل اكثر المتاخرين واختار بعض الاصحاب الصحة في العصبة والام قال في الفائق

(ذكر)

وكذا الام والعصبة سواه على اصح الوجهين قال في الرعاية تصح في الاظهر وجزم به ابن عبدوس في تذكرته والحق المصنف والشارح وغيرهما العصبة غير الولي بالام وقال في الحاوي وابن رزين وعصبة غير وليه وجهان فائدة الولي هنا من على ماله فيصح احرامه عنه ولو كان محجورا ولو كان صالحا عن نفسه لا ان معنى الاحرام عنه عقده له كعقده النكاح تنبيه ظاهر قوله ويفعل عنه ما يعجز عن عمله انه لا يفعل عنه ما لا يعجز عنه وهو صحيح فيفعل الصغير كما يتدرب عليه كالوقوف والمبيت وسواء احضره الولي او غيره وما عجز عنه يفعله الولي كما قال المصنف لكن يجوز ان يرمي عنه الام رمي عن نفسه كالنيابة في الحج فان قلنا بالاجزاء هناك فكذا هنا وان قلنا لا يجزي هناك وقع عن نفسه هنا ان كان محرما بفرضه وان كان حلالا لم يقيد به وان قلنا يقع احرامه باطلا فكذا الرمي هنا وان امكن الصبي ان يناول النايب اجزاه ولو ان لم يمكنه استحب ان يوضع الحصاة في كفه ثم يوخذ منه فيرمي عنه فان وضعها النايب في يده ورمى بها فحسن بدلا كاملا وان امكنه ان يطوف فعل فان لم يمكنه طيف به محمولا او راكبا وعتبر النية من الطايف به وكونه ممن يصح ان يعتد له بالاحرام فان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن الصبي كالكبير طاف به محمولا لعذر ويجوز ان يطوف عنه اعلال والمحرم سواء كان طاف عن نفسه او لا وهذا الصحيح من المذهب في ذلك كله وقد ذكر الناظم وجها لا يجزي عن الصبي كالرمي عن الغير تعليل هذا يقع عن الحامل ان آلته هنا شرط نهي كرهته شرعا وقيل يقع هنا عن نفسه كالوقوف بعرفة وعن غير المحمول العذور وجدت النية منه وهو اهل ويحتمل ان يلغوا نيته هنا لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين قوله ونفقة الحج في مال وليه هذا المذهب وهو احدى الروايتين اختاره القاضي في بعض كتبه وابو الخطاب وابو الوفا والمصنف والمجد والشارح وصاحب الحاويين قال في المذهب ومسبوك الذهب هذا اقوى الروايتين قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وهو اصح وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الآدمي وقدمه في المحرر وابن رزين في شرحه وقال اجاعا وعنه في ماله اختاره جماعة منهم القاضي في خلافه وقدمه في الهداية والخلاصة والهادي والرعايتين والحاويين والفايق وادراك الغاية ونظم المفردات وهو منها واطلقهما في الفروع والكافي وشرح المجد والمستوعب والنظم مسئلة محل الخلاف يختص بالزمن على نفقة الحضر واما ان الدم لا يجب به تمتع على الطاعة زاد المجد وما له كثير بحيث وهذا الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه وصاحب الفروع والحاوي وغيرهم وقال في الرعايتين والفايق وغيرهم ونفقة الحج وقيل الزايدة على نفقة حضر وكذا نفقته ودمه في ماله انتهى وقال المجد اما سفر الصبي مع التجار او خدمة او الى مكة ليستوطنها او ليقيم بها لعلم او غيره مما يباح له السفر فيه في وقت

الحج وغيره ومع الاحرام وعدمه فلا تنقله على الولي رواية واحدة بل على الجملة الواجبة فيه بتقدير
عدم الاحرام انتهى وتابعه في الفروع وقال ويؤخذ هذا من كلام غير من المنتهى والمصنف
قوله وكفارته في مال وليه وهو المذهب واحدى الروايتين جزم به في الوجيز والمنور والمنتخب
واختاره ابو الخطاب والمصنف في المغني والشارح وصاحب الحاويين قال في المذهب وسوك
الدهب يلزم فعلك الولي في اتوى الروايتين قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب واصح وقدمه
في المحرر وشرح ابن رزين قال ومالزمه من الفدية فعلى وليه اجماعا حكى الخلاف قال ابن
عبيدوس في تذكرته تنقيح الخ ومتعلقاته المجنه بالصبي يكتم المحرم به والرواية الثانية يكون
في مال الصبي قدمه في الهداية والهادي والخلاصة والمذهب والرعايتين والحاويين والفائق
والقاضي في الخلاف واطلقهن في المنتوع والمغني والكافي وشرح المجد والنظم والفروع
قلت محل الخلاف في وجوب الكفارة فيما يفعله الولي فيما اذا كان بلزم البالغ كفارة
مع الخطأ والنسيان قال المجد في شرحه او فعله به الولي لمصلحة كتغطيه راسه لبرد
او تطبيبه لمرض فاما ان فعله الولي لاجل الفدية كمن طلى راس محرم بغير اذنه فانه لا يلزم
البالغ فيه كفارة مع الجهل والنسيان كالطيب في المنهي وقيل تجب في رواية
والولي والمتعلم على تخريج ثم الكفارة فيه اذا فعله الصبي ان عمد خطأ فائدتان
احداهما حيث اوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخله الصوم صام عنه لوجوبها
عليه ابتداء الثانية وطء الصبي كوطء البالغ فاسدا يمضي في فاسده ويلزمه القضاء على
الصحيح من المذهب وقيل لا يلزمه قضائه وحكاه القاضي في تعليقه احتمالا لا فعلى المذهب
لا يصح القضاء الا بعد البلوغ على الصحيح من المذهب وقطع عليه في عام احمد وقيل يصح
قبل بلوغه وصححه القاضي في خلافه وكذا الحكم والمذهب اذا فعل الصبي من احرام
لغوات او احصار لكن اذا اراد القضاء بعد البلوغ لزمه ان تقدم حجة الاسلام على الفضاء
فلو خالف وفعل فهو كالبالغ يخرج قبل الفرض بعض على ما يأتي اخر الباب ومتى بلغ في الحجة
الفاسدة فيجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه يمضي فيها ثم يقضيها ويجزيه ذلك
عن حجة الاسلام والقضاء كما يأتي تنبيه في العبد مر ما قلت نبغيا بكما يأتي حكم حصر الصبي ايضا
في باب الفوات والاحصار قوله وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده بلا نزاع فلو خالف
واحرم من غير اذنه انعقد احرامه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب كالصلاة
والصوم وقال ابن عقيل يخرج بطلان احرامه يتضح لئلا فيكون قد رجع في بدن
غيره فهو اكد من اتيانه بال غصب قاله في الفروع وهذا متوجه ليس بينهما فروق مؤثرة
قال فيكون هذا المذهب ونصه وسبق مثله في الاعتكاف عن جماعة قال ودل اعتبار المال
بالغصب على خروجه ان اجر به والا فلا انتهى قوله فان فعلا فلها تحليلها يعني

العبد

العبد والمراة فذكر المصنف هنا حكم العبد والمذكور الماكم العبد اذا احرم فلا يخلوا اما ان يكون
بواجب كالنذر او بتطوع فان كان بواجب فليس لسيده تحليله باذنه وان احرم بغير اذنه وان كان
بتطوع فليس ايضا تحليله باذنه وليس له تحليله بغير اذنه فله تحليله
اذا قلنا يصح وهذا المذهب كما مر وقد جزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز
والمنور وابن منجا في شرحه وغيرهم واختاره ابن حامد والمصنف والشارح وغيرهم
وقدمه ابن رزين وابن حمدان وغيرهما وصححه الناظم وعنه رواية اخرى ليس له
تحليله نقلها الجماعة عن الامام احمد واختارها ابو بكر والقاضي وابنه قال الناظم
المفردات هذا المشهور وهو منها وقدمه في المحرر وذكر ابن عقيل قول احمد يجتنب
منع السيد عبده من المضي في الاحرام زمن الاحرام والصلاة والصيام وقال ان لم يخرج
منه وجوب النوافل بالشروع كان بلا هة واطلقهما في المذهب وسبل المذهب والفروع
فان احرم بثقل اذنه فالصحيح من المذهب انه لا يجوز له تحليله وعليه الاصحاب وقطع
به المصنف هنا وعنه له تحليله فائدة لو باعه سيده وهو محرم فاشتريه كما يعه في تحليله
وعدمه وله الفسخ ان لم يعلم الا ان يملك بايعه تحليله فيحلله وان علم العبد برجوع السيد
عن اذنه فهو كما لو لم يأذن وان لم يعلم ففيه الخلاف في عزل الوكيل قبل علمه على ما يأتي
ان شاء الله تعالى في باب الوكالة واما ان كان احرامه بواجب مثل ان نذر الحج فانه يلزمه
قال المجد لا نعلم فيه خلافا وهل لسيده تحليله لا يخلوا اما ان يكون المنذور باذنه او بغير
اذنه فان كان باذنه لم يجز له تحليله وان كان بغير اذنه قبل له منعه منه اما لوجوبه على
كواجب صلاة وصوم قال في الفروع ولعل المراد باصل الشرع فيه وهذا ما وطلقهما
في الفروع والمجد في شرح احداهما له منعه منه وهو الصحيح من المذهب اختاره ابن حامد
والقاضي والمصنف والشارح وقدم في الرعاية الكبرى والنظم كذلك وهو الصواب
والرواية الثانية ليس له منعه منه وقدمه في المحرر وقال بعض الاصحاب ان كان
النذر معينا بوقت لم يملك منعه منه لانه قد لزمه على الفور وان كان مطلقا فله منعه
منه قال في الفروع وعنه ما يدل على خلافه ومرتبا تمر بلا بهم فوائد لو افسد
العبد حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء والصحيح من المذهب صحة القضاء في حال الرق
وقيل لا يصح فعلى المذهب ليس لسيده منعه منه ان كان شروعه فيها افسده باذنه هذا
الصحيح وقيل له منعه حكاه القاضي في شرح المذهب نقلها عنه ابن رجب وان لم يكن باذنه
ففي منعه من القضاء وجهان كالمنذور واطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفروع قلت الاولى
جواز المنع ثم وجدت صاحب الفروع قدم ذلك في باب محظورات الاحرام في احكام
العبد وايضا فانه قال كالمنذور والمذهب له منعه من المنذور كما تقدم وهل يلزم العبد القضاء

لفوات او احصار فيه اخلاف المتقدم في اجر الصغير وان عتق قبل ان يأتي بالفرض عن ذلك لزمه ان ينذر بحجة الاسلام فان خالف فحكمه كالحر على ما تقدم بيد انه ينذر او غيره قبل حجة الاسلام وان عتق في الحج الذي سلف في حال يجزيه عن حجة الفرض لو كان حرا صحيحة فانه يمضي فيها ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل عندي انه لا يصح انتهى ويلزمهم كما يأتي كحر معسر وان كلف الحصر او علم سيده لم يتحلل قبل الصوم وليس له منعه نص عليه وقيل في اذنه فيه وفي صوم اخر في الحرم بلا اذنه وجهان قاله في الفروع وان قلنا يملك بالتملك ووجد الهدي لزمه ويأتي هذا وغيره في اخر كتاب الايمان مبسوطا وان مات العبد ولم يصم فليه ان يطعم عنه ذكره في الفصول وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع او قرن وذكر القاضي انه يحل سيده وان اذن فيه انتهى ورده المصنف وقال في الرعايتين والحاويين وعند ي يتمتع العبد وقرانه عليه وقيل على سيده ان اذن فيهما وقيل ما لزمه من دم تمتع فعلى سيده ان لحرم باذنه والا صام قال في الكبرى قلت بل يلزمه وحده ويأتي حكم حصر العبد والصبي في باب الفوات والاحصار وايضا هذا حكم العبد وعدم احكام حج الكاتب في اول كتاب الاعتكاف واما احكام المرأة فاذا احرمت فلا يخلوا اما ان يكون حجها واجب او تطوع فان كان واجب فلا يخلوا اما ان يكون بنذر او حجة الاسلام وان كان بتطوع فلا يخلوا اما ان يكون باذنه او بغير اذنه فان كان بتطوع بغير اذنه فحكم المصنف بان له تحليلها وهو المذهب وعليه الروايتين الخاص جامع منهم المصنف والشارح وهذا ظاهر المذهب وابن حامد وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه في النظم وجزم به ابن منجا في شرحه وصاحب الافادات والوجيز والمنور ومنتخب الادمي والرواية الثانية لا يملك تحليلها اختارها ابو بكر والقاضي وابنه ابو الخطاب قال ناظم المفردات هذا الاشهر قال الزركشي وهو اختيار اكثر الاصحاب وقدمه في المحرر واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والخلاصة والمستوعب والعارض والتلخيص والرعايتين والحاويين ذكره في باب الفوات والاحصار والفروع والفوائد الفقهية والزركشي وان احرمت بنفل باذنه فليس له تحليلها قولا واحدا وله الرجوع مالم تحرم وان احرمت بنذر بغير اذنه فان قلنا في احرامها بالتطوع بغير اذنه لا يملك تحليلها فهنا بطريق الاولى وان قلنا يملك تحليلها هناك فيه روايتان واطلقهما في الفروع والمغني والشرح والقواعد احداهما يملك تحليلها وهو ظاهر كلام بعضهم قلت وهو الصواب والثانية ليس له تحليلها وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الاصحاب وجزم به ابن مرزين في شرحه قال في المغني في مكان وليس له منعها من حج المنذور وقدمه في المحرر قال الزركشي وهو المذهب المنصوص وبه قطع النجاني وقيل له تحليلها

ان كان النذر غير معين وان كان معينا لم يملك وجزم به في الرعاية الكبرى وان احرمت بنذر باذنه لم يملك تحليلها قولا واحدا فائدة حيث جاز له تحليلها فحلف لم يحنث ولم يباشرها قوله وليس للزوج منع امراته من حج الفرض ولا تحليلها ان احرمت به اعلم انه اذا استكملت المرأة شروط الحج وارادت الحج لم يكن لزوجها منعها منه ولا تحليلها ان احرمت به هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قاطبة وعنه له تحليلها قال في التلخيص وقيل فيه روايتان قال في الفروع فيتوجه منه منعها قال وظاهره ولو احرمت قبل الميقات والما اذا لم يستكمل شروط الحج فله منعها من الخروج له والاحرام به على الصحيح من المذهب وقيل يملك تحليلها وهو احتمال للمصنف فوائد الاولى حيث قلنا ليس له منعها فمتى لها ان تستأذنه وتفعل صلاح ليس له منعها والمنع ان خرج حتى يستأذنه ونقل ابو طالب ان كان غائبا كتبت اليه فان اذن والا حجت وقال ابن رجب في قواعده ظاهر احمد في رواية صالح على انها لا تحج الا باذنه وانه ليس له منعها قال فعلى هذا يجب على الاذن لها الثانية لو احرمت بواجب كحلف زوجها بالطلاق الثلاث انها تحج العام لم يجز ان يحلل على الصحيح من المذهب ونقل ابن منصور انه بمنزلة المحصر واختار ابن ابي موسى كالو منعها عدو من الحج ان يدفع اليه مالها ونقل مهنا وسئل عن المسألة فقال قال عطا الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر ووجد في الفروع تخريجا بمنع الاحرام وقال هو اظهر وليس ذكر في اذن كتاب الكبائر وساله ابن ابراهيم عن عبد قال اذا دخل اذن يوم من رمضان فمرأته طالق ثلاثا ان لم يحرم اول يوم من رمضان قال يحرم ولا تطلق امراته وليس لسيده ان يمنعه ان يخرج الى مكة اذا علم منه رشدا فجوز احدا استاط حق السيد لضرر الطلاق الثلاث مع تاكد حق الادمي وروى عبد الله عنه يعجبني ان يمنع قال في الانتصار فاستحب ان يمنعه الثالثة ليس للوالد منع ولد من حج واجب ولا تحليله منه ويجوز للولد طاعته فيه وله منعه من التطوع كالجهاد لكن ليس له تحليله اذا احرم للزوم شروعه ويلزمه طاعة والديه في غير حجة ويحرم طاعتهما فيها ولو امن بتاخير الصلاة ليصلي به اخرها نص على ذلك كله قال في المنتخب وغيره ولو كانا فاسقين وهو ظاهر اطلاق الامام احمد وقال الشيخ تقي الدين هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه فان شق عليه ولم ينصرف وجب والا فلا انتهى وظاهر رواية ابي طالب وجعفر طاعة لهما الا في البر وظاهر رواية المروذي طاعة في المكروه وظاهر رواية جماعة طاعة لهما في ترك المستحب وقال المجد وتبعه ابن تميم يجوز منع ولده من سفر زيارته وقال احمد فيمن يتاخر من الصف الاول لاجل ابنه يعجبني ان يقدم ابنه بعده وقال في البصرة يجوز ترك النوافل لطاعتهما بل الافضل طاعتهما

ومأتي فيما يأمر احد الوه بالطلاق في كتاب الطلاق وكلام الشيخ تقي الدين في واجد نكاح وعشة
الرابعة ليس لولي الشفيه المنذور منعهم من حج الفرض ولكن يدفع نفقته الى امنة ليتفق عليه
في الطريق وان احرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الحج ولم يكتب الزايد نقل حكم العبد
اذا احرم بلا اذن سيده وصحح في النظم انه يمنعه ذكره في آواخر الحجر وقال في الرعاية الكبير
تله في الاصح منعه منه وتحليله بصوم والاظهر انه كالشروع فان منعها حيث قلنا
كمن ضاعت نفقته قوله الخامس الاستطاعة وهو ان يملك زادا وراحلة بهذا
المذهب من حيث الجملة وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه واعتبر ابن الجوزي
في كشف المشكل الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما فاما من امكنه المشي والمكسب بالصنعة
فعليه الحج واختاره الشيخ عبد الحكيم ولد المجد وقال الشيخ تقي الدين في المقدمة بالمكسب
وقال هذا الظاهر على اصلنا فان عندنا يجبر المفلس على الكسب ولا يجبر على السؤال قال
ولو قيل بوجوب الحج عليه اذا كان قادرا على الكسب وان بعدت المسافة
كان متوجها على اصلنا وقال القاضي ما قاله في كشف المشكل وزاد وقال ان يعتبر القدرة
على تحصيل نفقة ارجع اذا كانت عادته انتهى وقيل من قدر ان يمشي عن كل مرحلة
القصر لزمه الحج والا فلا وهو ان يستطيع فيدخل في الاية وذكره في الرعاية قبل المذهب بسبب
الحج لمن امكنه المشي والمكسب بالصنعة وبكسب لمن لم حرفة الم قال بعد احب
له ذلك واختلف الاصحاب في قول احمد احب كذا هل هو للتحريم او للكراهة على وجهين
على ما ياتي في آخر الكتاب وعلى المذهب في اصل المسئلة يشترط الزاد سواء قربت المسافة او بعدت
قال في الفروع والمراد ان احتاج اليه ولهذا قال ابن عقيل في الفنون الحج يدلي بحفر
يجوز دعوى ان المال شرط في وجوبه لان الشرط لا يحصل المشروط دونه وهو المصحح
للشروط ويعلم ان المكي يلزمه والا مال له انتهى ويشترط ملكه الزاد ان لم يكن في المنازل
لزمه حمله وان وجده في المنازل لم يلزمه حمله الا ان كان ثمن مثله وان وجده بزيادة فقيه طريقان
احدهما ان حكمه حكم شري الماء الموضوء اذا عدم على التفصيل في باب التيمم وهذا هو الصحيح من المذهب
قدمه في المغني والشرح وشرح المجد والفروع والناظم هنا بدل الزاد الا يجحف
به الم وان منعناه في شري الماء الموضوء وهي طريقة ابي الخطاب وتبع صاحب المستوعب والمصنف
في الكافي والدعايتين والهادي وغيرهم وفرقوا بين التيمم وبين هذا بان الماء يذكر عادة
والحج التزم فيه المشاق فكذا الزيادة في ثمنه اذا كانت لا تجحف الم لا يفوت نقل المجد
في شرحه ويشترط ايضا القدرة على وعاء الزاد انه لا بد منه واما الراحلة فيشترط القدرة عليها
مع البعد وقدر مسافة القصر فقط الم مع العجز كالشيخ الكبير ونحوه لانه لا يمكنه وقال في الكافي
ولمن عجز عن المشي والمكنه الكبول يلزمه قال في الفروع وهو مراد غيره قوله

صالحة

صالحة للمثل يعني في العادة لاختلاف احوال الناس باعتبار الراحلة للقادر على الحج لدفع المشقة
قال المصنف وجماعة من الاصحاب ولم يذكر بعضهم لظاهر الخبر واعتبر في المستوعب امكان الركوب
مع انه قال راحلة تصلح للمثل سبعة ظاهر كلام المصنف في قوله من الراحلة تصلح لمثله
اي لا يعتبر ذلك في الزاد وهو صحيح قال في الفروع وظاهر كلامهم في عادة مثله في الزاد يلزمه
لظاهر النص ليلا يفضي الى ترك الحج بحلان الراحلة قال وتوجيه احتمال انه كالراحلة انتهى
قلت قطع بذلك في التوجيز فقال ووجد زادا وركوبا صالحين لمثله وقال في الفروع فالزاد
بالزايد ان لا يحصل به ضرر لزاده فايده اذا لم تقدر على نفقة نفسه والقيام بامر اجير
من غيره لانه من سبيله قاله المصنف وقال في الفروع وظاهره لو امكنه لزمه عملا بظاهر النص
وكلام غيره يقتضي انها كالراحلة لعدم الفرق قوله فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على
الدوام اعلم انه يعتبر كفايته وكفاية عياله الى ان يعود بلا خلاف والصحيح من المذهب
انه يعتبر ان يكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار او ضياعة
او صناعة وعليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والهداية والتلخيص والبلغة وشرح المجد وحفيده والافادات والنظم
والحاويين وادراك الغاية والمنور وغيرهم اقتصارهم عليه وقدمه في الفروع وغيره
العناية وقال في الروضة والكافي يعتبر كفاية عياله الى ان يعود فقط قدمه في الرعايتين
والفايق ونقل ابو طالب يجب عليه الحج اذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع ويخلف
نفقة لاهله حتى يرجع سبعة ظاهر قوله فاضلا عن قضاء دينه انه سواء كان حالا او مؤجلا
وسواء كان لادمي اولله وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال في المذهب ومسبوك
الذهب وان لا يكون عليه دين حال يطالب به بحيث لو قضاه لم يقدر على كمال الزاد والراحلة
انتهى فظاهره انه لو كان مؤجلا او كان حالا ولكن لا يطالب به انه يجب عليه ولم يذكر
الاكثر بل ظاهر كلامهم عدم الوجوب فايده اذا خاف العيلة من يقدر على الحج قدم
النكاح عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثر لوجوبه
اذن وحكاه المجد اجماعا لكن نوزع في ادعاء الاجماع وقيل يقدم الحج اختاره بعض الاصحاب
كما لو لم يحتج اجماعا قوله فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم وكذا فالا بد لهما
فايده لو فضل من ثمن ذلك ما يحج به بعد شرائه منه ما يكفيه لزم الحج قاله الاصحاب ولو
احتاج الى كسوة لم يلزمه بيعه فلو استغنى باحدى النسختين بكتاب باع الاخرى قاله المصنف
والشارح ومن تبعهما وتقدم نظيره في اول باب النفقة

ومن كملت فيه هذه الشروط
وجب عليه الحج على الفور هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وعنه يجب
على التراخي يجوز تاخيره ذكرها ابن حامد واختاره ابو حاتم وصاحب الفايق وذكره ابن ابي موسى

وجها زاد المجد مع العزم على فعله في اجله وباتي في كتاب الصب اذا حج بال عصب فائدة
لو ايسر من لم يحج ثم مات من تلك السنة قبل التمكن من الحج فهل يجب قضاء الحج عنه فيه
روايتان اظهرهما الوجوب قاله في القواعد الاصولية والفقهية قوله
وان عجز عن السعي اليه لكبر او مرض يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر
من بلده وتقدم اجزاءه وارعوفي هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وقطعوا به وهو من
المفردات ولكن ذكر الاصحاب لو اعتدت من وقع حيضها بسنة لم يبطل عدتها بعود
حيضها قال المجد وهو نظير مسئلتنا يعني اذا استناب العاجز ثم عوفي قال في الفروع
فدل على خلاف هنا للخلاف هناك فائدتان احداهما ظاهر كلام المصنف انه لو عوفي
قبل فراغ النايب انه يجزيء ايضا وهو صحيح وهو المذهب قال المجد في شرح هذا اصح قال
في الفروع اجزاه في الاصح وجزم به في الوجيز وهو احتمال للمصنف في المغني وقيل لا يجزيه
قال المصنف والذي ينبغي انه لا يجزيه وهو ظاهر الوجهين عند الشيخ تقي الدين واطلقهما في
الفايق واما اذا برء قبل احرام النايب به فانه لا يجزيه قولا واحدا انتهى
المصنف وغيره بالعاجز لمرض او كبر لا يرجى برؤه من كان نصوا لخلقة لا يقدر على الثبوت
على الراحلة الا بمشقة غير محتملة قال الامام احمد اذا كانت المراة بعيدة لا يقدر مثلها تركب
الا بمشقة شديدة واطلق ابو الخطاب وغيره عدم القدرة قوله لزمه ان يقيم من
يحج عنه ويعتمر يعني يكون ذلك على الفور كما تقدم وقوله من بلده هذا الصحيح
من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يجزي ان يحج عنه من ميقاته واختاره في
الرعاية وباتي نظيره في من مات وعليه حج وعمرة قوله منه لو كان قادرا
على نفقة راجل لم يلزمه الحج على الصحيح من المذهب وقدم في الفروع قال في الرعاية
قيل هذا اقيس المذهب واختاره ابو الخطاب وهو المذهب ومنه لو كان قادرا ولم يحج باليا فيقي وجوبه
في ذمته وجهان بناء على امكان السير على ما ياتي قريبا قاله المجد وغيره وزاد فان قلنا
يثبت في ذمته كان المال المشترط في الايجاب على المغصوب بقدر ما يوجبه عليه لو كان
صحيحا وان قلنا لا يثبت في ذمته اذا لم يجد ما يا استرط الحال الموجب عليه ان لا ينقص
عن نفقة المثل للنايب ليلا يكون النايب بادلا الطاعة في البعض وهو غير
موجب على اصلنا كبدل الطاعة في الكل ومنه يجوز للمراة ان تتوب للرجل
والاساءة والكراهة في نيابته عنه قال في الفروع ويتوجه احتمال يكره لفوات
رمل وحلق ورفع صوت بتلبية ونحوها مفهوم كلام المصنف انه لو رجي زوال
علته لا يجوز له ان يستنيب وهو صحيح فان فعل لم يجزه بلا نزاع قوله ومن امكنه
السعي اليه لزمه ذلك اذا كان في وقت المسير ووجد طريقا امنا واتساع فيه يوجد فيها

والعلف على المعتاد يشترط في الطريق ان يكون امنا ولو كان عن الطريق المعتاد اذا امكن
سلوكه برا كان او بحرا لكن البحر ثالثة يكون الغالب فيه السلامة وثالثة يكون الغالب فيه الهلاك
ورابعة يستوي فيه الامران فان كان الغالب فيه السلامة لزمه سلوكه وان كان الغالب
فيه الهلاك لم يلزمه سلوكه اجماعا وان سلم فيه قوم وهلك قوم اخرون تذكر ابن عقيل
عن القاضي يلزمه ولم يحك فيه وجزم به في المنتخب والنظم والصحيح من المذهب انه لا يلزمه
جزم به المصنف وغيره وهو ظاهر كلام المجد في شرحه وقال ابن الجوزي العاقل اذا اراد
سلوك طريق يستوي فيه احتمال السلامة والهلاك وجب الكف عن سلوكها واختار الشيخ
تقي الدين وقال اعان على نفسه فلا يكون شهيدا وظاهر المتن الحاق احد الخلافين بالشرط
على الصحيح من المذهب ان يكون في الطريق خفارة فان كان فيه خفارة لم يلزمه وعليه
اكثر الاصحاب وقال ابن حامد ان كانت الخفارة تحتف بالمال لزمه بذلها وجزم به
في الافادات وتجريد العناية وهو ظاهر الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقيد المصنف
في الكافي والمجد في شرحه باليسيرة زاد المجد اذا اصر العرف المعتاد وله انتهى
قلت لعل مراد من اطلق يتعين وقال الشيخ تقي الدين الخفارة يجوز عند الحاجة
اليها في الدفع عن المحفر ولا يجوز مع عدمها كما ياخذ السلطان من الرعايا قوله ظاهر
قوله يوجد فيها ولو العلف على المعتاد لا يلزمه حمله لكن الكلام سقوط وهو صحيح وهو المذهب
وعليه اكثر الاصحاب لمشقة عادة وقال ابن عقيل يلزمه حمل علف البهائم ان امكنه كما لو اراد
قال في الفروع واظنه انه ذكر في الماء ايضا قوله ومن امكنه السعي اليه لزمه ذلك
اذا كان في وقت المسير ووجد طريقا امنا قدم المصنف ان امكان المسير وخلية الطريق
من سرايا لازم الا واحد الروايتين وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وهو
ظاهر كلام اكثرهم قال المجد في شرحه وتبعه في الفروع اختاره اكثر اصحابنا وصححه في النظم
وقدم ابن رزين في شرحه والتلخيص وعنه ان امكان المسير وخلية الطريق من شرائط
الوجوب وهو الصحيح من المذهب على ما ياتي في المحرم قال الزركشي هذا ظاهر كلام ابن ابي
موسى والقاضي في الجامع واختاره ابو الخطاب وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين
والناظم وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي واطلقهما في المنور
والايضاح والشرح والفروع والمستوعب والكافي والمغني وشرح المجد على الاول وقال
بائم ان لم يلزم على الفعل اذا قدر قال ابن عقيل بائم ان لم يلزم كما هو قول في طهارة
الحيض وتلف الزكاة قبل امكان الاداء والحرم في العبادات مع التحير تقوم نفاة
الاداء في عدم الاثم قال في الفروع ويتوجه الذي في الصلاة وعلى الرواية الثانية
لو حج وقت وجوبه فمات في الطريق تبينا عدم الوجوب وعلى الاول لو كملت الشروط

الحج ثم مات قبل وجود شرائط الحج عنه بعد موته وان اعسر قبل وجودها بقي في ذمته
وعلى الرواية الثانية لم يجب عليه الحج قبل وجودها **فائدة** يلزم الاعمى ان يحج بنفسه
بالشروط المذكورة ويعتبر له قائد كبصير يجهل الطريق والقائد الاعمى كالمحرم للمرأة فكوان عقيل
وابن الجوزي والمذهب **الفائق** وقال في الواضح يشترط للاداء اقتاد الاعمى اي يوافق ويلزمه اجرة
القائد باجرة مثله على الصحيح من المذهب وقيل زيادة يسيرة وقيل وغير تجحفه ولم يتبرع
القائد لم يلزمه للمنة **قوله** ومن وجب عليه الحج فمات قبل اخرج عنه من جميع ماله الحج
وعمرة بلا نزاع وسواء فرط او لا ويكون من حيث وجب عليه على الصحيح من المذهب نص عليه
وعليه جماهير الاصحاب ويجوز ان يستنيب من اقرب وطنيه لبخارا المنوب عنه وقيل
من لزمه بخراسان فمات ببغداد اجج منها نص عليه كحماته وقيل هذا هو القول الاول
لكن احسب له بسفره من بلده قال في الفروع وفيه نظر انه متجه لو سافر
للحج قال ناظم المفردات ويلزم الوارث ان يحجوا من اصل مال الميت عنه يخرجوا هذا
وان لم يكن بما اوصى حي وانجرى معاسه وقيل يجزي ان يحج عنه من ميقاته لانه من حيث
وجب واختاره في الرعاية فعلى المذهب لو حج عنه خارجا عن بلد الميت الى دون مسافة
القصر فقال القاضي يجزيه لانه في حكم القريب وقدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في المغني
والشرح وقيل لا يجزيه وجزم به في الرعاية الكبرى قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
وان كان اكثر من مسافة القصر لم يجز على الصحيح من المذهب وعليه الاكثر وقال في المغني
والشرح ويحتمل ان يجزئه ويكون مسيئا كمن وجب عليه الاحرام من الميقات فاحرم
من دونه وتقدم نظير فيما اذا حج عن المغصوب وتقدم اذا ابر ثم مات قبل التمكن **فائدتان**
احداهما الصحيح انه يجوز ان يحج عنه غير الوطء باذنه وبدونه اختاره ابن عقيل في فصوله
والمجد في شرحه وجزم به في الفائق وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ذكره في باب حكم قضاء الصوم
وقيل لا يصح بغير اذنه اختاره ابو الخطاب في انتصاره وتقدم ذلك في الصوم وهذا المسئلة
اعم مما بيضه المجد في شرحه **الثانية** لو مات بمر او ناسيه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما
بقي مسافة وقوة وفعلا **قوله** فان ضاق ماله عن ذلك او كان عليه دين احد للحج
بحصته وحج به من حيث يبلغ هذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وعنه
يسقط الحج سواء عن فاعله اولا وعنه تقدم الدين لباكس وهو قول في شرح الزركشي
فائدة لو وصى بحج نفل او اطلق جاز من ميقات على الصحيح من المذهب نص
عليه وعليه الاصحاب ما لم يمنع قرينة وقيل من محل وصيته وقدمه في الترغيب حج واجب
ومعناه للمصنف وياتي بعض ذلك في باب الوصية **قوله** ويشترط لوجوب الحج على
المرأة وجود محرم لها هذا المذهب مطلقا يعني ان المحرم من شرائط الوجوب كما لا

وغيرها

وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقل الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي
وقدم في المحرر والفروع والفائق والكافي والرعايتين وصححه في النظم وجزم به
في المنهج والايضاح والهداية والافادات قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وهو من المفردات
وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الاداء وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي فعلى الاولى
لو ماتت او مرضت مرضا لا يرجى برؤه وبلزمها ان يوصى به وهي ايسا من المفردات وعلى الثانية
لم يستكمل شروط الوجوب قاطلقهما في الهداية في باب الفوات والاحصار والمذهب
وسبوك الذهب والكافي والملخص والمبلغة والشرح والزركشي والمستوعب والمادر
وعنه يشترط المحرم الا في مسافة القصر لا يعتبر لاطراف البلد واطلقهما في المذهب
ومسبوك الذهب والنادر والملخص والمحرر والفائق وقال الاشرم لا يشترط المحرم في
الحج الواجب قال احمد لعل المرأة تخرج مع الناس ومع كل من امنته وعنه لا يشترط المحرم
في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن وعليهن فتنة ذكرها المجد ولم ينقض صاحب
الفروع وقال الشيخ تقي الدين يحج كالمرأة امنة مع عدم المحرم وقال هذا متوجه في كل امن
طاعة قال في الفروع كذا قال **تنبيه** ظاهر كلام المصنف وغيره ان الخنثى
كالرجل **فائدة** قال المجد في شرحه ظاهر كلام الخرقي ان المحرم شرط للوجوب
دون ابن السبيل وسعة الوقت حيث شرطه ولم يشرطهما وظاهر نقل ابي الحارث
يقتضي رواية بالعكس ومواته تطلع بانهما شرطان للوجوب وذكر في المحرم رواية
بانه شرط للزوم قال والتفرقة على كلا الطريقتين مشكلة والصحيح التسوية بين هذه
الشروط الثلاثة واما اثباتا انتهى قلت ممن سوى بين الثلاثة المصنف في الكافي
والشارح وصاحب المستوعب والمحرر فيه والرعايتين والحاوي والفائق والوجيز
وابن عبيدان وغيرهم واشار ابن عقيل الى انها مراد للخرقي والرحلة لتعسر السعي
قال في الفروع وما قاله المجد صحيح وذكر كلام ابن عقيل انتهى ومن فرق بين المحرم
وبين سعة الوقت وامن الطريق المصنف في المقنع فانه تقدم فيها انهما من شرائط اللزوم
وقدم في المحرر انه من شرائط الوجوب واطلقوا في المحرم الروايتين وقطع في الايضاح
ان المحرم شرط للوجوب واطلق فيها روايتين عكس صاحب الهداية ومن تابعه وتقدم
في التلخيص انهما من شرائط اللزوم كالمصنف واطلق في المحرر الروايتين وظاهر
كلامه في الفروع التفرقة فانه اطلق فيها الروايتين بنيه وعنه وقال اختار الاكثر
انهما من شرائط الاداء وقدم ان المحرم من شرائط الوجوب فموافقته للمجد ساقي
ما اصطلحه في الفروع وظهر ان للمصنف في هذه المسئلة ثلاث طرق الثاني
والمقنع والهادي **تنبيهان** الاول دخل في عموم كلام المصنف في قوله وهو

زوجها او من تحرم عليه على التابيد بلسبي او سبب مباح رابها وهو زوج امها وربيبها وهو
ابن زوجها وهو صحيح وهو المذهب نص عليها وعليه الاصحاب ونقل الاثرم فيمن اطاعت
تكون محرما لها في حج الفرض فقط وهو من المفردات قال الاثرم كانه ذهب الى انها لم تذكر
في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وعنه الوقف في نظر شعرها وسعر الزينة لعدم ذكرها
في الاية وهي ايضا من المفردات **فوله** قوله بنسب او سبب مباح يحترز به عن الوطي
غير المباح كالوطي بشبهة او زنا فليس بمحرم لام الموطوءة وابنتها لان السبب غير مباح قاله المصنف
وغيره كالتحريم باللعان واولى وعنه بلى تكون محرما وهو قوله في شرح الزركشي والطلقة
في الحاوي الكبير واختاره ابن عقيل في الفصول في وطي الشبهة والزنا وهو ظاهر
ما في التلخيص فانه قاله بسبب غير محرم واختاره الشيخ تقي الدين وذكر قول اكثر العلماء
لشرت جميع الاحكام فيدخله في الاية بخلاف الاية **الثالث** قال في الفروع الراجح
والله اعلم بالشبهة ما جزم به جماعة انه الوطي الحرام مع الشبهة كالجارية المشتركة ونحوها
لكن ذكر الشيخ تقي الدين وابو الخطاب في الانتصار في مسلة تحريم المصاهرة ان الوطي
في نكاح فاسد كالوطي بشبهة **الرابع** ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة ان الملاعن
يكون محرما للاعنة كما تحرم على التابيد بسبب مباح والاعلم به قائلا فهذا قال
الدميري البغدادي وصاحب الوجيز بسبب مباح لحرمتها وهو احد اقوال **الخامس**
قال الجمال المرداوي وغيره وازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين في التحريم هذه
المرجحة انتهى فيكون ذكرها مستفادا من كلام غيره **الطارئ** وقال في المحرر والمحرم زوجها
ومن تحرم عليه ابدا لامن تحرم بوطي شبهة او زنا فقيل انما قال ذلك ليلا يرد عليه
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرمن على المسلمين ابدا بسبب مباح
وهو الاسلام وليسوا بحرام لمن فتيل كان يجب استثناؤهن كما استثنى
المرتدة بقاء تحت ان تطلع حكمهن فاورد عليه الملاعنة **والجواب عنه** **السادس**
ظاهر كلام المصنف ان العبد ليس بمحرم لسيدته انها تحرم عليه على التابيد وهو
صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به كثير منهم قال الزركشي هذا
المذهب المشهور والمجزوم به عند الاكثرين انتهى قال القاضي موفق الدين في شرح
مناسك المقنع وهو المشهور المعروف من حده ونقله الاثرم وغيره وانه ليس
لسيده ان يسافر بها كالاجنبي ولا ينظر من النظر المحرمة وعنه هو محرم لها قال المجد
ان القاضي ذكر في شرح الذهبان مذهب احمد انه محرم واطلقها في المحرر والنظم
والرعايتين والحاوي **السابع** ظاهر كلام المصنف وغيره دخول العبد اذا كان قريبا
قال في الفروع وتشترط كون المحرم ذكرا كما سلم عليه وكذا قال في الهداية

المغني

الصغرى وغيره واشترط الحرية في المحرم في الرعاية الكبرى وجزم به **فوائد** الاولى
قوله اذا كان بالغا عاقلا بلا نزاع والمذهب وعليه الاصحاب ونص عليه انه يشترط فيه
ايضا ان يكون مسلما وهو من مفردات المذهب جزم به ناظمها وقال في الفروع ويتوجه
اشتراط كون المسلم امينا عليها قلت وهو قوي في النظر قال ويتوجه انه لا يعتبر
اسلامه ان امن عليها وقال في الرعاية ويحتمل ان الذمي الكتابي محرم لابنته المسلمة
ان قلنا يلي نكاحها كالمسلم انتهى **الثانية** يشكل هذا على قول الاصحاب انتم ممنوعون من دخول
المحرم لكن لنا هنا قول بالجواز للضرورة او الحاجة او طلقا فيتمشى هذا الاحتمال على بعض
هذه الاقوال **الثالثة** نفقة المحرم تجب عليه نص عليه فيعتبر ان يملك زادا وراحلة
لها وله **الرابعة** لو بذلت النفقة له لم يلزم المحرم غير عينها السفر بها على الصحيح من المذهب
وعنه يلزمه **الخامسة** ما قاله صاحب الفروع ان ظاهر كلامهم لو اراد اجرة لم يلزمها قال
ويتوجه انها كنفقته كما في الهرب في الزنا وفي قايد الاعمى فدل ذلك كله على انه لو تبرع
لم يلزمها المنة قال ويتوجه ان يجب للمحرم اجرة مثله كالنفقة كقايد الاعمى ولا دليل
يخص وجوب النفقة **السادسة** اذا ايست المراة من المحرم وقلنا يشترط للزوم الحج
او كان وجد وفرط بالتاخير حتى عدم فقيه بحمر رجلا يحج عنها قلت وهو اولى كالمغصوب
وعنه ما يدل على المنع واطلقها المجد في شرحه وصاحب الفروع قال المجد يمكن حمل المنع على
ان تزوجها بعيد عادة والجواز على من ايست ظاهرا او عادة لزيادة سن او مرض ونحوه
كما يغلب على ظنها عدمه ثم ان تزوجت او استناب من لها محرم بر فقد مضى كالمغصوب وقال
الاجري وابو الخطاب في الانتصار ان لم يكن محرم يشترط فرض الحج سدها ووجب ان يحج عنها
غيرها قال في الفروع وهو محمول على الياس قال في التبصرة ان لم تجد محرما فوجهان
لتردد النظر في حصول الياس منه **فوائد** ويجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره
والا فلا فان فعل انصرف الى حجة الاسلام اعلم انه اذا لم يكن حج حجة الاسلام
واراد الحج فنارة يريد الحج عن غيره وتارة يريد الحج عن نفسه غير حجة الاسلام فان
اراد الحج عن غيره لم يجز فان خالف وفعل انصرف الى حجة الاسلام على الصحيح
من المذهب وسواء كان حج الغير فرضا او نذرا او نفلا وسواء كان الغير حيا او ميتا
هذا المذهب قاله في الفروع وغيره وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال القاضي في الروايتين لم يختلف
اصحابنا فيه وقال ابو حفص العكبري نقع عن المحجوج عنه ثم يعتمره عنه الحاج عن نفسه
نقله اسماعيل السابي واجزاه انه عليه افضل الصلاة والسلام قال لمن لبى عن غيره
اجعلها عن نفسك وعنه يقع باطلا نقلها علي ابن سعيد والحسن واختار ابو بكر وعنه يجوز

عن غيره وتبع عنه قال القاضي وهو ظاهر نقل محمد بن ماسان وفي الانتصار رواية سع
عن ما نواه بشرط عجزه عن حجة لنفسه فعلى المذهب لا يثوب من لم يستطع فرض نفسه
على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال في الفروع يتوجه ما قيل يثوب في نفل
عبد وصبي ويحرم وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين وتذكرة ابن عبدوس وهو
احتمال في المغني ورجح غير واحد المنع وقدمه في المغني وغيره واما اذا اراد ان يحج عن نفسه نذرا
او نافلة فالصحيح من المذهب ان ذلك لا يجوز ويقع عن حجة الاسلام نص عليه وعليه الاصحاب
وعنه يقع ما نواه وعنه يقع ملغوا وعنه يقع باطلا ولم يذكرها بعضهم هنا منهم القاضي ابو
الحسين في فروعه والمصنف في المغني وصاحب التلخيص وغيرهم وحكوها في التي قبلها فعلى
المذهب لا تجزي على المنذور مع حجة الاسلام بناء على الصحيح من المذهب نص عليه ونقل
ابو طالب تجزي عنها وانه قول اكثر اصحابنا اختاره ابو حفص **فوائد** احدها لو احرم نفل بين
عليه فوت فيه الروايات الثلاث نقلا ومذهبا قال في الفروع ويتوجه ان لهذا وغيره الا
في انه يملك في المنذر ملك الواجب **الثاني** النفل **الثالثة** الحج كالحج فيما تقدم ذكره **الثالثة**
لو اتى بواجب احدها فله فعل نذره ونفله قبل اتيانه بالاخر على الصحيح من المذهب
وقيل الا لوجوبه على الفور **الرابعة** لو حج عن نذره او على نفل وعليه فضاحجة فاسدة
وقعت عن المقضاة دون ما نواه على الصحيح من المذهب قاله في القاعدة الحادية عشر
الخامسة النائب كالمنوب عنه فيما تقدم فلو احرم النائب بنذر او تطوع عن من عليه حجة الاسلام
وقع عنها على الصحيح من المذهب ولو استناب عنه او عن ميت واحدا في فرضه واخر في نذره
في سنة جاز قاله ابن عقيل وهو افضل من التاخير لوجوبه على الفور وقاله في الفروع كذا
قال فيلزمه وجوبه اذن وليحرم بحجة الاسلام قبل الاخر وايهما احرم اولا فعن حجة الاسلام
ثم الاخرى عن النذر قال في الفروع وظاهر كلامهم ولو لم ينو وقال في الفصول يحتمل الاجزاء
لانه تدخل عن التعيين في باب الحج وينعقد مبهما ثم يعين قال ومواعيده ويحتمل خلافه
لاعتبار تعيينه بخلاف حجة الاسلام **فوله** ويصح بدر على الحج نفسه ان تنفيه
في الحج التطوع على روايتين والمذهب في المذهب وسبيل الذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة
والشرح والحاويين والفائق والصرصري في نظمه احدهما يجوز وهو المذهب قال في الفروع
ويصح في الاصح قال في الخلاصة ويجوز على الاصح وصححه في التصحيح واختار ابن عبدوس في تذكرته
وقدمه في الكافي والوجيز والافادات والمنور والمنتخب وقدمه في الهداية والمذهب والمحرر
والرعايتين وصححه الناظم في ابو الحسين وصاحب التصحيح والرواية الثانية لا يجوز وهو الصحيح
فائدة ظاهر كلام المصنف انه يجوز ان يستنيب اذا كان عاجزا عجزا يرجى زواله
زوالا علته من غير خلاف وهي طريقة المصنف وتابعه الشارح والصحيح من المذهب

ان حكم

حكمه حكم القادر بنفسه على الحلال كما تقدم قبله في الفروع وغيره وجزم به في التلخيص
والبلغة والرعاية الصغرى والحاويين **فوائد** منها حكم المحبوس حكم المريض المرجو
برؤه قاله الزركشي ومنها يصح الاستنابة عن المغصوب والميت في النفل اذا كان
قد حج حجة الاسلام ومنها يستحب ان يحج عن ابويه قال بعض الاصحاب ان لم يحجا
وقال بعضهم يستحب ان يحج عنهما او عن غيرهما ويستحب ان يقدم الام ويلزم واجب ابيه
على نفل امه نص عليهما وقد تقدم حكم طاعة والديه في الحج الواجب والنفل عند قوله وليس
للزوج منع امرأته من حج الفرض **ومنها** في احكام النيابة فصول من اعطى لا يحج به
عن شخص بلا اجارة ولا جعالة جاز نص عليه لا لغرر وقال احمد انا لا يعجبني ان يأخذ دراهم
ويحج عن غيره الا ان يتبرع قال في الفروع ومراده الاجارة او اجر حجة بكذا او انا نائب
امين يركب ويتفق بالمعروف منه او ان افرضه او استدانه لعذر عن ربه او ينفق
من نفسه وينوي رجوعه به ولو تركه واتفق من نفسه فقال في الفروع ظاهر كلام
اصحابنا يضمن وفيه نظر انتهى قال الاصحاب ويضمن ما زاد على المعروف ومراده ما فعل
الا ان يوذن له فيه او انه لا يمكن الا باجارة فوخذ منه لو احرم ثم مات مستنيبه
اخذ الورثة وضمن ما انفق بعد موته قال في الفروع ويتوجه للمنع ما اذن
فيه قال في الارشاد وغيره في قوله حج عني بعد ما فاضل لك ليس له ان يشتري
به تجارة قبل حجة قال في الفروع ويتوجه يجوز له صرف نقد باخر لمصلحة ويشتري
ما للطريق به ويتداوى ويدخل حمام وان مات او ضل او ضاع او مرض او تلف
بلا تفريط او اعور بعد لم يضمن قال في الفروع ويتوجه من كلامهم يصدق الا
ان يدعي امرا ظاهرا فيه وله نفقة رجوعه على الصحيح من المذهب نص عليه
وعنه ان رجع لمرض رده ما اخذ لرجوعه لخوفه مرضا قال في الفروع ويتوجه
فيه احتمال وان سلك طريقا يمكنه سلوك اقرب منه بلا ضرر ضمن ما زاد
قال المصنف او لعجل عجله بمكنه تركها قال في الفروع كذا قال ونقل الاثرم يضمن
ما زاد على امر يسلكه ولو جاوز الميقات محلا ثم رجع ليحرم ضمن نفقة مجاوزته
ورجوعه وان اضاع بمكة فوق مدة قصر بلا عذر ضمن ماله وله نفقة رجوعه خلافا
للرعاية الكبرى الا ان يتخذها دارا ولو ساعة فلا وقيل للوجدة عذر الم الظاهر
كلام الاصحاب بتخلف قال في الفروع والاولى انه عذر ومعناه في الرعاية وغيرها
للنهي وذكر المصنف ان شرط الموجر على اجيره ان لا يتاخر عن القافلة او لا
يسير في اخرها او وقت الناس او لا لا يخالف ضمن فذلك لا يضمن بلا شرط
والمراد مع الامن قاله في الفروع وسيأتي وجوب القضاء عن المستنيب في مرد

ما اخذ ان الحجة لم تقع عن مستنيبه كما بينته كذا معنى كلام المصنف وكذا في الرعاية نفقة القائد
والقضاء على النائب ولعله ظاهر المتوجه قاله في الفروع وقال وفيه نظر فان حج
من قابل مال نفسه اجزاه ومع عذر ذكره المصنف ان مات بلا تفريط احتسب له
بالنفقة فان قلنا يجب القضاء فعليه لدخوله في حج ظنه عليه فلم يكن وفاته وذكر جماعة
أن مات بلا تفريط فلا قضاء عليها الا واجبا على مستنيبه فيؤدى عنه لوجوب سابق والدا
عليه والمنصوص ودم تمتع وقران كميت عنه وعلى مستنيبه ان أذن كدم احصار
واطلق في المتوجه في دم احصار وجهين ونقل ابن منصور ان امر مريض بومي
عنه فمشى المامور اساء والدم على الامر قال في الفروع ويتوجه ان ما سبق من نفقته
يعاد ورجوعه والدم مع عذر على مستنيبه كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط
ولعله مراد هم انتهى وان شرط احدهما ان الدم الواجب عليه على غيره لم يصح شرطه
كاجنبي قال في الفروع ويتوجه ان شرط على نائب لم يصح اقتضر عليه في الرعاية فيتوجه
منه يصح عكسه وفي صحة الاستيجار لاداء عمرة روايتا الاجارة على مدة يأتيان في كلام المصنف
في الاجارة والمذهب عدم الصحة فلا يلتفت من استنابه اجارة بدليل استنابة قاض
وفي عمل مجهول ومحدث في صلاة قال في الفروع كذا قالوا واختاره ابن منجا ملا
يصح وذكر في الوسيلة الصحة عنه وعن انكر في فعلي هذا يعتبر شروط الاجارة وان الناجر
عينه لم يستنب على الصحيح من المذهب وقال في الفروع يتوجه كموكل وان يستنب
لعذر واذا لزم ذمته بتحصيل حجة له استناب فان قال بنفسك قال في الفروع
فيتوجه في بطلان الاجارة تردد فان صحت لم تجز ان مستنب انهى قال الاجر
وان استأجر فقال حج عنه من بلدكذا لم تجز حتى يقول تحرم عنه من ميقات كذا
والا فجهول فاذا وقت فكما لو حج منه فاحرم قبله فمات فلا اجرة والاجرة من احرامه على
عينه الى فراغه قال في الفروع ويتوجه جهالة ويحمل على عادة ذلك البلد غالبا وعناه
كلام اصحابنا ومرادهم قال ويتوجه ان لم يكن للبلد الا ميقات واحد جاز فعلى قوله
يقع الحج عن المستنب وعليه اجرة مثله ويعتبر تعيين النسك وانفاقهما ما يأتي
في الاجارة فان وقع فيتوجه جواز لصحة وعدم لعدمها والاقرب ان اظهرهما الجواز
قاله في الفروع ومعنى كلام المصنف وغيره يجوز وانه زاد خيرا ردهما ما اخذه
ويصرف فيه وبلزمه الحج ولو احصر او ضل او تلف ما اخذه فرط او لا ويحتسب
له بنفقه ولختار صاحب الرعاية يضمن بلا تفريط ولو الدماء عليه وان افسد كميت
ومضى فيه وقضاه ويجب اجرة ما فوق احرامه حتم به جماعة وقدمه في الفروع وقيل
او اطلق بعضهم وجهين وعلى الاول قط مات ولا اجرة المثل خلافا لصاحب الرعاية

وان مات بعد ركن لزمه اجرة الباقي ومن ضمن الحجة باجرة او جعل فلانئ له
ويضمن ما تلف بلا تفريط كما سبق وقال الاجري وان استؤجر من ميقات فمات
قبله فلا وان احرم منه ثم مات احتسب منه الى موته ومن استؤجر عن ميت فعل
يصح الا قاله ام الا ان اكثر للميت يتوجه احتمالان قاله في الفروع قلت الاولى الجواز
لانه قام مقامه فهو كالشريك والمضارب والصحيح جواز الاقالة منها على ما مشى في الشركة
وعلى الثاني بما لها ومن امر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج عن غيره فقال القاضي وغيره يرد
كل النفقة لانه لم يومر به وجزم به في الحاوي الكبير ونصر احمد واختاره المصنف وغيره
وان احرم به من ميقات فلا ومن مكة يرد من النفقة ما بينها وقدر ان رجع وابن رزين
والفراء قلت وهو المذهب ومن امر بافراد فقرن لم يضمن كتمتع وفي الرعاية وقيل
بقدر قال في الفروع كذا قال ومن امر بتمتع فقرن لم يضمن على الصحيح من المذهب وقال
القاضي وغيره يرد نصف النفقة لفوات فضل التمتع وعمرة مفردة كما قدان ولو اعتمر
لانه اخل فيه من الميقات ومن امر بقران فتمتع او افرد فللامر ويرد نفقة قدر ما ترك
من احرام النسك المتروك من الميقات ذكر المصنف وغيره قال في الفصول وغيرها
يرد نصف النفقة وان من تمتع لانه زاده خيرا وان استناب شخصا في حجة
واستناب هو اخر في عمرة فقرن ولم ياذن له صحا له وضمن الجميع كمن امر بحج فاعتمر او عكسه
ذكر القاضي وغيره وقدمه في الفروع واختاره المصنف وغيره تمتع منها ومرد نصف نفقة
ما لم ياذن لان المخالفة في صفته قال في الفروع وفي القولين نظر ان المالة شبيه
من امر بالتمتع فقرن وقال في الفروع فيتوجه منها ضمان هنا وهو متجه ان
عذر افعال النسكين والا فاحتمالان انتهى قلت الصواب عدم الضمان عن واحد منهما
وضمان الجميع وان امر بحج او عمرة فقرن لنفسه فكخلاف فان فرغ ثم حج او اعتمر لنفسه
صح ولم يضمن وعليه نفقته مدة مقامه لنفسه وان امر باحرام من ميقات فاحرم
قبله او من غيره او من بلده فاحرم من ميقات او في عام او في شهر فخالف فقال ابن عقيل
اساء بالمخالفة وذكر المصنف يجوز لانه فيه بالجملة وقال في الانتصار لو نواه بخلاف
ما امر به وجب رد ما اخذه وياتي في اواخر باب الاحرام في كلام المصنف وغيره بعض احكام
من حج عن غيره **باب المواقيت وانشاء** الاولى قوله ومقات اهل المدينة
من ذي الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل اليمن يلملم واهل نجد قرن
واهل المشرق ذات عرق اعلم ان بين ذي الحليفة وبين مكة عشرة ايام
او تسعة وهي ابعد المواقيت وقيل اكثر من سبعين فرسخا وقيل ثمانية اميال
الا ميلين وبينها وبين المدينة ميل قال في الرعاية الكبرى قال الزركشي ستة

اميال او سبعة وبينهما تباين كثير والصواب ان بينهما ستة اميال ورايت من وهم
قول من قال ان بينهما ميلا وليلة في النجد الجحفة وهي على ثلاثة مراحل من مكة وقيل
خمس مراحل او ستة ووهم من قال ثلاثة والثلاثة الباقية بينها وبين مكة ليلتان وقيل
اقربها ذات عرق حكاه في الرعاية وقال الزركشي قرن عن مكة يوم وليلة وبلملم
ليلتان ورايت في شرح الحافظ ابن حجران بين بلملم وبين مكة مرحلتين ثلاثون ميلا
وبين ذات عرق وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان واربعون ميلا فقرن لاهل نجد
وهي بخد اليمن ونجد الحجاز والطايف وذات عرق للمشرق وللعراق وخراسان الثالثة
هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص على الصحيح من المذهب واومى احمد ان ذات عرق باجتهاد
عمر قال في الفروع والظاهر انه خفي النص فوافقه فانه موفق للصواب قاله المصنف
ويجوز ان يكون عمر ومن ساله لم يعلموا توقيته عليه افضل الصلاة والسلام ذات عرق
فقال ذلك برايه فاصاب فقد كان موفقا للصواب انتهى قلت يتعين ذلك اذ من
المحال ان يعلم احد من هاؤلاء النبيه ثم يلونه ان يوقت لهم الثالثة الاولى
ان يحرم من اول جزء من الميقات فان احرم من اخر جاز ذكره في المنتخب وغيره قوله
وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم وهذا المذهب وعليه الاصحاب
فلو مر اهل الشام او غيرهم على ذي الحليفة او من غير اهل ميقات على غيره لم يكن لهم مجاوزته
الا محرمين نص عليه وقال الشيخ تقي الدين يجوز تاخيره الى الجحفة اذا كان من اهل الشام
وجعله في الفروع توجيها من عنده وتراه ومال اليه وهو مذهب عطا وابي ثور ومالك
ومن مر له دون الميقات فميقاته من موضعه بلا نزاع لكن لو كان له منزلان جاز ان يحرم من ابعدهما
الى البيت والصحيح من المذهب ان الاحرام من الابعد اولى وقيل هما سواء قوله واهل مكة
اذا ارادوا العمرة فمن اهل سواء كان من اهلها او من غيرهم وسواء كان في مكة او في الحرم هذا
الصحيح من المذهب وهل يستحب عد كان افضل وذكر ابن ابي موسى ان من كان بمكة
من غير اهلها اذا اراد عمرة واجبة فمن الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم وان اراد
نفلا فمن اراد في اشهر الحج اطلق ابن عقيل وزاد غيره ولعله فيه
من اهل مكة اهل بالحج من الميقات والا لزمه دم قال في الفروع وهي ضعيفة عند الاصحاب
واولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الافقي بخروجه الى الميقات وياتي في كلام المصنف
في صفة العمرة ان العمرة من التنعيم افضل وبعدها اذا احرم من الحل بها وقيل العمرة
في كل سنة وتكرارها قوله واذا اراد الحج فمن بمكة هذا المذهب سواء كان مكيا او غيره
اذا كان فيها قال في الفروع وظاهر الترجيح يعني ان احرامه من المسجد وغيره سواء في الفضيلة
ونقل حرب يحرم من المسجد قال في الفروع ولم اجد عنه خلافا ولم يذكره الاصحاب الا بني

الايضاح فانه قال يحرم به من الميزاب قلت وكذا قال في المبهج فائدة يجوز لهم الاحرام
من الحل واحل وادم عليهم على الصحيح من المذهب نقله الاثرم وابن منصور ونصره القاضي
واصحابه وقدمه في الفروع وغيره وعنه اذا فعل ذلك فعليه دم وعنه ان احرم
من اهل فعليه دم لاحرامه دون الميقات بخلاف من احرم من الحرم صححه في تصحيح
المحرر والناظم جزم به المصنف وقال ان مر في الحرم قبل ميقاته الى عرفة فلا دم عليه
واطلق الاولى والثانية في المحرر والرعايتين والحاويين والفايق وغيرهم وعنه فيمن اعتمر
في اشهر الحج من اهل مكة يصل بالحج من الميقات فان لم يفعل فعليه دم وعنه احمد
المحرم من الميقات عن غيره اذا قضى نسكه ثم اراد ان يحرم عن نفسه واجبا او نفلا
او احرم عن نفسه ثم اراد ان يحرم عن غيره او عن انسان ثم عن احر فحرمه من الميقا
والا لزمه دم اختاره القاضي وجماعة وقال في الترغيب خلافا فيه قال في الفروع
كذا قال واختار المصنف والشارح وغيرهما قال الزركشي وهو المشهور خلافا جزم
به القاضي وغيره وردوه وهو ظاهر كلام الخرقي والامام احمد لكن بعضهم تاوله وياتي
بعض ذلك في اول باب صفة الحج قوله ومن لم يكن طريقه على الميقات فاذا حاذى اقرب
المواقيت اليه احرم وهذا بلا نزاع لكن يستحب الاحتياط فان تاخر وجاوزها
فمن ابعد منها عن مكة واطلق الاخرى ان ميقات من عرج عن المواقيت اذا حاذاها
فائدة قال في الرعاية ومن لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة بقدر مرحلتين قال
في الفروع وهذا متجه قوله ولا يجوز لمن اراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير احرام
هذا المذهب نص عليه سواء اراد نسكا او مكة وكذا لو اراد الحرم فقط وعليه اكثر
الاصحاب وعنه يجوز تجاوزه مطلقا من غير احرام الا ان يريد نسكا ذكره القاضي وجماعة
وصححها ابن عقيل قال في الفروع وهو اظهر للخبر واختاره في الفايق قال الزركشي
وهي ظاهر كلام آخرين وظاهر النص تنبيه قوله ولا يجوز لمن اراد دخول مكة
مراده اذا كان ممن تكلف حرا فلو تجاوز الميقات كافر او صبي او عبد ثم اسلم
اسلم وبلغ وعتق احرموا من موضعهم من غير دم على الصحيح من المذهب نص عليه
واختاره جماعة منهم المصنف والشارح قال في القواعد الاصولية والمذهب لا دم على
الكافر عند ابي محمد وقدم في الفروع والفايق والرعايتين والحاويين ملت تبعا لهما
وعنه في الكافر يلم من الميقات اختاره ابو بكر ونصره القاضي واصحابه لانه
حر مايع عاقل كالمسلم وهو ممكن من المايع قال المصنف والشارح ويتخرج في
الصبي والعبد كذلك قال في الرعاية الصغرى والكاوي والفايق بعد ذكر
الرواية وهما مثله وقال في الرعاية الكبرى وغيره مثله وادلى انتهى قلت لو قيل

بالدم عليها دون الكافر والمجنون لكان له وجه لصحته منهما من الميقات بخلاف الكافر والمجنون ومنع الزركشي من التخريج وقال الرواية التي في الكافر مبنية على انه مخاطب بفروع الاسلام انتهى وقال في القواعد الاصولية وبنى بعضهم الخلاف في الكافر على انه مخاطب بفروع الاسلام ام لا وعنده يلزمه الجميع دم اذا لم يحرموا من الميقات واما المجنون اذا افاق بعد مجاوزة الميقات فانه يحرم من موضع افاقته ولا دم عليه **فائدة** لو جاوز غير المحرم المكلف الميقات بلا احرام لم يلزمه قضاء الاحرام ذكره القاضي في المجرد وجزم به المصنف والشارح وقدمه في الفروع والمستوعب قال في الرعايتين واما من لم يلزمه قضاء الاحرام الواجب في الاصح وذكر القاضي ايضا واصحابه ينحصر وان احرم دون الميقات لعذر الاولى **قوله** الا لقتال مباح او حاجة متكررة كالحطاب والقيم ونقل المروذي والقتيد والاحتشاش ونحو ذلك وكذا تردد المكي الى قرسه بالمحل وما تي في اخر كتاب الحدود هل يجوز القتال في مكة **وقوله** ثم ان بدا له الفسك احرم من موضعه هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه يلزمه ان يرجع فيحرم من الميقات ولا دم عليه وذكرها في الرعاية قولا **قوله** ومن جاوز مريدا للنسك رجع فاحرم منه يعني يلزمه الرجوع وهذا الصحيح من المذهب لكن ذلك مقيد بما اذا لم يخف فوت الحج او عذر بلا نزاع قال في الفروع واطلق في الرعاية في وجوب الرجوع وجهين وظاهر المستوعب انها بعد احرامه وكلامنها ضعيف انتهى قلت قال في الرعاية وفي وجوب رجوعه نظر لانه يحرم منه مع امن عدو وفوت الحج وجهان وقال في المستوعب ويلزمه الرجوع الى الميقات بعد احرامه بحال ذكر القاضي وحكي ابن عقيل انه اذا لم يخف عدوا ولا فوات لزمه الرجوع والاحرام من الميقات انتهى **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لو رجع فاحرم من الميقات قبل احرامه انه لا شيء عليه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وحكى وجه عليه دم **قوله** فان احرم من موضعه فعليه دم وان رجع الى الميقات هذا المذهب وجزم بمعنى المغني والشرح والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والناظم وغيرهما وعنه يسقط الدم ان رجع الى الميقات والملتهى في المستوعب **فائدتان** احدهما الجاهل والناسي كالعامد العالم بلا نزاع والمكره كالمطيع على الصحيح من المذهب قدمه في الرعاية وقال في الفروع وقاله بعض اصحابنا في المكره وفكر يتوجه ان لا دم على مكره او انه كالناسي وقال في الرعاية قلت يحتمل ان لا يلزم المكره دم **الثانية** لو افسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوز على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وغيره وعليه الاصحاب ونقل مهنا يسقط بتضاعيف والملتهى في الرعاية الكبرى **تنبيه** ظاهر قوله والاختيار ان لا يحرم قبل ميقاته انه يجوز الاحرام قبل الميقات لكنه فعل عن الاختيار فيكون مكروها وهو صحيح وهو المذهب

وعليه

وعليه اكثر الاصحاب وقدم في الرعاية الكبرى الجواز من غير كراهة وان المستحب من الميقات وظاهر كلام جماعة فيكون مباحا ونقل صالح ان قوي على ذلك فلا بأس **قوله** ولا يجرم بالحج قبل اشهره يعني ان هذا هو الاختيار فان فعل فهو محرم لكن مكروه وهذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب نقل ابو طالب وسندي يلزمه بالحج الا ان يريد فسخه لعمرة فله ذلك اذا قال القاضي بناء على اصله في فسخ الحج الى العمرة وعنه ينعقد عمرة اختاره الاجري وابن حامد قال الزركشي ولعله اظهر وقال وقد يبنى الخلاف على الخلاف في الاحرام فان قلنا شرط صح كالوضوء وان قلنا ركن لم يصح وقد يقال على القول بالشرطية لا يصح ايضا انتهى ونقل عبد الله يجعلها عمرة ذكر القاضي موافقا للاوكل قال في الفروع ولعله اراد ان صرفه الى عمرة اجزاه عنها والا تحلل بعمل وا جزى عنها وقول يتحلل بعمل ولا يجزي عنها ونقل ابن منصور يكره قال القاضي اراد كراهة تنزيه وذكر ابن شهاب العكبري رواية لا يجوز **قوله** واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيكون يوم النحر من اشهر الحج وهو يوم الحج الاكبر هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم واختار الاجري آخره ليلة النحر واختار ابن هبيرة ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملا وهو مذهب مالك **فائدة** الصحيح ان فائدة الخلاف تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها وقال المتولي ان فعله لا فائدة فيه الا كراهة الحج عند مالك فيها وتقل في الفائق عن الجوزجي انه قال فائدة الخلاف خروج وقت الفضيلة بتأخير طواف الزيارة عن اليوم العاشر ولزوم الدم في احدى الروايتين وبقي احكام العمرة في ضمن الحج **باب الاحرام** فائدة سماه الاحرام هو نية النسك وهي كافية على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وذكر ابو الخطاب في الانتصار رواية ان نية النسك كافية مع التلبية او سوق الهدي واختار الشيخ تقي الدين الثانية لو احرم حال وطئه انعقد احرامه صرح به المجد وقال بعض الاصحاب في البيع الفاسد لا يجب المضي فيه فدل على انه لا ينعقد فيكون باطلا ذكره في الفروع والقواعد الاصولية وتقدم في اول كتاب المناسك هل يظل الاحرام بالاعمى والمجنون **تنبيه** شمل قوله يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل الحائض والنفساء وهو صحيح بلا نزاع وتقدم ذلك **فائدة** اذا لم يجد ما فالصحيح من المذهب ونقل صالح انه يتيمم قال في الفروع في باب الغسل ويتيمم في الاصح لحاجة قال في الرعاية الكبرى يتيمم في الاشهر وقدمه في الرعاية الصغرى وجزم به في المستوعب والافادات والهداية

والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة واختاره القاضي وغيره وقيل لا يستحب اختاره
المصنف والشارح وصاحب الغاية وابن عبدوس في تذكرته قلت وهو الصواب وعليها
في التلخيص والكافين والزركشي **قوله** ويتطيب يعني في بدنه وسواء كان له جرم او لا فاما
تطيب ثوبه كتطيب بدنه ويحتمل كلام المصنف هنا قال الزركشي وقد شمل كلام كثير من الاصحاب
وما اري له استدامة ذلك وهل يجب الفدية به في اخر باب الفدية عند قوله وليس له لبس
ثوب تطيب **فائدتان** احداهما قوله وليبس ثوبين ابيضين نظيفين ازارا ورداء لو دا
بضعه على كتفه والازار في وسطه على الصحيح من المذهب وذكر الكلواذي في التبصرة اخراج
كتفه اليمين من الرداء اول **الثانية** يجوز احرامه في ثوب واحد قال في التبصرة يجعل على عاتقه
الثالثة يصلي ركعتين ويحرم عقيبها الصحيح من المذهب انه يستحب ان يحرم عقيب صلاة اما
مكتوبة او نفل نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه يستحب ان يحرم عقيب مكتوبة فقط
واذا ركب وان اسار سوا واختار الشيخ تقي الدين انه يستحب ان يحرم عقيب فرض ان كان
وقته والا فليس له احرام صلاة تخصه **فائدة** لا يصلي الركعتين في وقت نهي على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه فيه الخلاف الذي في صلاة الاستسقا
في وقت النهي وقد مر ولا يصليها ايضا من عدم الماء والزاد **تنبيهان** الاول قوله
وينوي الاحرام بنسك معين ولا يعقده الا بالنية قال ابن منجا ان قيل الاحرام
ماهو فان قيل النية قيل يكفي بنوي النية ونية النية لا تجب لما فيه من التسلسل وان
قيل التجرد فالتجرد ليس ركنا في الحج ولا شرطا وفاقا والاحرام قبل انه احدهما فجواب ان
الاحرام النية والتجرد هيئة لها والنية لا تجب لها النية وقول المصنف هنا وينوي الاحرام
بنسك معين معناه بنوي بنيته نسكا معينا والثاني انه شرط كما ذهب اليه بعض اصحابنا
كنية الوضوء الى **الثاني** ظاهر قوله ويشترط اي يستحب فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني
الى اخره انه يقول ذلك بلسانه او في معناه وهو صحيح فلا يصح الاشتراط بقلبه على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يصح لانه لا احرام ينعقد بالنية فكذا الاشتراط
وهما احتمالان مطلقان في المغني والشرح والزركشي واستحب الشيخ تقي الدين الاشتراط للمحابيب
فقط ونقل ابو داود ان اشترط فلا بأس **فائدة** الاشتراط يفيد شيئين احدهما اذا عاقه
عدو او مرض او ذهاب نفقته او نحو ذلك زال التحلل الذي كان عليه فالتحلل وصح المصنف ذلك
في اخر باب الفوات والاحصار لكن قولنا زال التحلل هو المذهب وعليه الاكثر منهم الناظم
وابو الخطاب والمصنف وغيرهم وقال الزركشي ظاهر كلام اكثرهم الخرقي وصاحب التلخيص وابو البركات
انه يحل بمجرد احصاره وهو ظاهر الحديث **قوله** وافضلها التمتع ثم الافراد هذا الصحيح من
المذهب نص عليه مرارا كثيرة وعليه جماهير الاصحاب قال في رواية عبد الله في صاحب حمار المتعة

انه اخر امره الذي صلى الله عليه وسلم وهو من مفردات المذهب وعنه ان ساق الهدي فالقران افضل
ثم التمتع رواها المروذي واختارها الشيخ تقي الدين وقال هو المذهب وقال ان اعتمر رجح
في سفرتين او اعتمر قبل اشهر الحج فهو افضل باتفاق الاربعة ونص عليه ابن في الصورة
الاولى وذكره القاضي في الخلاف وغيره وهي افضل من الثانية نص عليه واختاره صاحب الثالثة
في الصورة الاولى **فائدة** اختلف العلماء في محجة النبي صلى الله عليه وسلم حيث اهل حتى اختلف
كلام القاضي وغيره هل هل بعمرة وهي وجهان قال في الفروع والاظهر قول من لا شك انه
كان قارنا والمتمتع احب الي قال الشيخ تقي الدين وعليه متقدمو الصحابة **قوله** وصفة التمتع
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج هذا هو الصحيح نص عليه وجزم به في المحرر وفي الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والخلاصة والمستوعب والمغني والمختصر المحرر والنظم والرعايتين
والحاويين والفايق وغيرهم وقال بعض الاصحاب هو ان يحرم بالعمرة واطلق منهم صاحب المنور وقدمه
في الفروع وقطع جماعة ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده واطلقوا منهم المصنف في المغني والشارح وابن
عقيل في تذكرته قال في الفروع وهو اقدم في اشهر الحج **قوله** ويفرغ منها هكذا قال الاصحاب في
الفروع قال الاصحاب ويفرغ منها قلت جزم به في الهداية والمذهب والمذكر والمذهب مسبوك
الذهب والخلاصة والكافي والمغني والمختصر والحرقي والنظم والرعاية الكبرى والوجيز
وغيرهم وقال في المستوعب ويتحلل وقال الزركشي وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم
يحج من عامه قال وقد ذكر القاضي في المجرد فقال احقيقة التمتع ذلك او بفرغ منها وقع في
كلام ابي محمد وغيره من ان التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة
الى اخره فان هذا التمتع الموجب للدم ومن هنا قال ان يمتع حاضر المسجد صحيح على المذهب انتهى
وقاله في المحرر التمتع ان يحرم قبل الحج في اشهره وينسك في الرعاية الصغرى والحاوي والفايق
ولم يقولوا او يفرغ منها ويأتي ايضا في شروط وجوب الدم على المتمتع هل النية شرط
في التمتع ام لا قلت ما قاله الزركشي لا يرد على كلام الاصحاب في قولهم ويفرغ منها اذ الفروغ
لا بد منه على كل متمتع سواء كان افاقيا او مكيا او لو احرم بالحج قبل فراغ العمرة كان قارنا والقارن
لا دم عليه لاجل التمتع لانه سيقل عن التمتع الى القران فلذلك لم يجب عليه دم القران كما
ياتي في شروط وجوب الدم على المتمتع وقاله هو في الشروط والمصنف في المغني والشارح وابن منجا
عن هيئة عمرة المكي فان الاصحاب قالوا لا يفرغ منها وقالوا يصير متمتعا المكي اذا تمتع المكي
واحرم بالعمرة فلا بد من فراغه منها والا صار قارنا فلا سبيل الى التمتع الا بفراغه من العمرة
وظاهر كلام الزركشي انه لا يشترط ذلك للمكي وليس الامر كذلك وياتي في اخر باب دخول مكة
هل يحل المتمتع اذا فرغ من العمرة ولم يسق الهدي اذا كان مفردا ام لا وياتي ايضا في شروط
وجوب الدم على المتمتع هل النية شرط في التمتع ام لا **قوله** ثم يحرم بالحج من مكة

او من قريب منها في عام هكذا اراد جماعة منهم صاحب الخلاصة والدراية والكافي ومن تابعهم
وابو داود يعني انهم قالوا من مكة او من قريب منها ومنهم صاحب الوجيز لكن قيد القرب بالحج هو الذي
عليه اكثر الاصحاب انه يحرم في عام ولم يقولوا من مكة وكلام من قريب منها ونسبه في الفروع الى الاصحاب
منهم صاحب المذهب ومسبوك المذهب والخلاصة وزاد بعض الاصحاب فقال يحرم في عام من مكة
ولم يذكر قريبا منها منهم صاحب الهداية والمستوعب والتلخيص والكافي وابن عقيل في تذكرته
قوله والافراد ان يحرم بالحج مفردا وهذا بلا نزاع ولكن لعتمر بعد ذلك وذكره جماعة من الاصحاب
واطلقوا منهم صاحب المذهب ومسبوك المذهب وقدم في الفروع قال جماعة يحرم بالحج من الميقات
ثم يحرم بالعمرة من ادنى الحل قال في الفائق وهو الذي في الرعايتين والحاويين
قال ابن عقيل في تذكرته والافراد ان يحرم بالحج من الميقات وزاد بعضهم على هذا وعنه بل يحرم بالعمرة
من الميقات وهو صاحب الرعاية الكبرى وقال في المحرر وغيره الافراد ان يأتي في اشهر الحج بحج
قال الزركشي وهو المعهود قال القاضي وغيره ولو كان في بعض الاشهر احرم فيه بعمرة فليس بمتمتع
في ظاهر ما نقله ابن هانئ ليس على معتمر بعد الحج هدي كأنه في حكم ما ليس من اشهره بدليل قوت الحج فيه
وقاله ابن عقيل في مفرد انه قال في الفروع فدل انه لو احرم بعد تحلله من الاول اجزأه وقال
في الفصول الافراد ان يحرم بالحج في اشهره فاذا اختلل منه احرم بالعمرة من ادنى الحل قوله
والقران ان يحرم بهما جميعا هكذا اطلق جماعة منهم صاحب المبهج والمحرر وقال في الخلاصة
والقران ان يجمع بينهما في الاحرام وقال اخرون يحرم بهما جميعا من الميقات منهم صاحب الهداية
وابن عقيل في التذكرة والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والرعايتين والحاويين والفائق
قوله او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج اطلق ذلك اكثر الاصحاب وقال بعض الاصحاب من المذهب
او قرنها فائدتان احدهما اعتبر بعضهم ادخال الحج على العمرة الاحرام به في اشهره على الصحيح من المذهب
وقيل معرفة ذلك الثانية لو شرع في طواف العمرة لم يصح ادخال الحج عليها كالوضوء المزيل
هدي تمتع ويصير قارنا بناء على المذهب من ان من معه الهدي لا يجوز له التحلل بقي ظاهر كلام
المصنف انه يجب ان ينطق بما احرم به من عمرة او حج او هما وهو صحيح وهو المذهب وعليه
الاصحاب وجزم به في الهداية وعن ابي الخطاب لا يشترط ذكر ما احرم به ذكره الزركشي
قوله ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها ولم يصر قارنا هذا الصحيح من المذهب
بناء على انه لا يلزمه بالاحرام الثاني شيء وفيه خلاف وقيل يجوز ادخال العمرة على الحج ضرورة
على المذهب يستحب ان يرفضها لئلا كره ان يجمع بعضه وعليه لرفضها دم وتقضيها فائدتان
مذهب الامام احمد واكثر اصحابه ان عمل القارن كالمفرد في الاجزاء نقله الجماعة عن الامام احمد وتسقط
ترتيب الوضوء ويعتبر الترتيب فيما يأتي في الحلق والنحر فلو حلق قبل طوافه لم يفد عمرته
قال الزركشي هذا المذهب المختار للاصحاب وعنه على القارن طوافان وسعيان وعنه على
القارن عمرة متفردة اختارها ابو بكر وابو حفص لبعد طوافها وياتي في كلام المصنف في آخر

صفة

صفة الحج ان عمرة القارن تجزئ عن عمرة الاسلام على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية النائيني
يتبع القارن فعل العمرة على فعل الحج كمتمتع ساق هديا فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه
فقيل ينتقض عمرته ويصير مفردا بالحج يتم عمرته قدم في الرعاية الكبرى وقيل لا ينتقض
عمرته فاذا رمى جمرة طاف لها وسعى ثم طاف للحج وسعى وادخلها في الفروع وياتي في هل القران
احرامان او احرام واحد في اجزاء الذبح قبل قوله وكل هدي او اطعام فهو لما كان
لزمه قوله ويجب على القارن والمتمتع دم نسك واجب عليهما دم نسك دم جبران
اما القارن فيلزمه دم كما قال المصنف وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقال بكر
ابن محمد عليه هدي وليس كالمتمتع ان الله اوجب على المتمتع هديا في كتابه والقارن انما
روي ان عمر قال للصبي ابن معبد اهللت بحجة وعمرة فقال سمعت سعدا وسألت ابن مسعود فقالا
هديت نبيك فقال كيف يجب عليه الدم وجوبا وانا شهود بالمتمتع قال في الفروع فتوجيه منه رواية
لا يلزمه دم فعلى المذهب يكون الدم دم نسك كما قال المصنف وهو الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وقال في المبهج وعيون المسائل ليس بدم نسك بل دم جبران
فائدة لا يلزم الدم كافري الحلم كما قال المصنف وقاله في الفروع وغيره وقال
والقياس انه لا يلزم من سافر سفر قصر او الى الميقات ان قلنا به كظاهر مذهب ابن منجى
وكلامهم يقتضي لزومه لان اسم القران باق بعد السفر بخلاف المتمتع انتهى واما
المتمتع فيجب الدم عليه بسبع شروط ذكره المصنف هنا وهو اذا لم يكن
حاضري المسجد الحرام وهذا شرط في وجوبه اجماعا وقد احرم المصنف حاضري المسجد
الحرام انهم اهل مكة ومن كان منهم دون مسافة القصر وظاهر ما ابتدا مسافة
القصر من غير مكة وهو اختيار بعض الاصحاب وهو ظاهر ما جزم به في الشرح
وصاحب التلخيص وقاله الامام احمد وهو ظاهر كلام ابن منجى في شرحه وقيل اول
مسافة القصر من آخر الحرم وهو المذهب وذكر ابن هبرة قولا بعد وجزم به في الهداية
والمستوعب والوجيز والكافي والحاويين وقدمه في الفروع فوائد الاولى من له منزل دون
دون مسافة القصر ومنزل بعد فوق مسافة القصر لم يلزمه دم على الصحيح من المذهب
لان بعض اهله من حاضري المسجد الحرام فلم يوجد الشرط وله ان يحرم من الميقات
واعتبر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول اقامته بمكة ثم بالمنزل ثم
ثم الذي احرم منه الثانية لو دخل افقي بمكة متمتعا وبالاقامة بها بعد فراغ فلم
او نواها بعد فراغه منه فعليه دم على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وحكاه
ابن المنذر اجماعا وحكى وجه لا دم عليه الثالثة لو استوطن افقي مكة فهو من
حاضري المسجد الحرام الرابعة لو استوطن مكي الشام او غيرها ثم عاد مقيما متمتعا

لزوم الدم على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال
في المجرد والفصول ٢ دم عليه كسفر غير مكي ثم عوده الشرط الثاني ان يعتمر في اشهر الحج
قال ١ الامام احمد عمرة في الشهر الذي اهل والاعتبار عندنا بالشهر الذي احرم فيه
٢ بالشهر الذي حل فيه فلو احرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال لم يكن متمتعا نص عليه في
رواية جماعة الشرط الثالث ان يحج من عامه الشرط الرابع ان لا يسافر بين العمرة والحج
فان سافر مسافة قصر فاكثر اقامة جامع بينهم المصنف والشارح قال في الفروع ولعل مرادهم
فاحرم فلا دم عليه نص عليه وجزم به ابن عقيل في التذكرة وقدمه في الفروع وجزم به في الرعاية
الصغرى والحاويين وقال ٢ ولم يحرم به من ميقات اويا فر سفر قصر وقال في الفصول
والمذهب وسبوك الذهب والمحرر والمنور ٢ يحرم بالحج من الميقات فان احرم به من الميقات
فلا دم عليه ونص عليه لعدم وقدمه في الرعاية الكبرى وحمل القاضي على اربيته وبين مكة مسافة
قصر وقال في الفصول والمذهب وسبوك الذهب والمحرر والمنور ٢ يحرم بالحج من الميقات
فان احرم به من الميقات فلا دم عليه ونص عليه لعدم ١ وقال ابن عقيل بمرورة وقال في
الترغيب والتلخيص ان سافر اليه فاحرم به من جوف جهات وظهر اشرفها الخلاف في موضعات
اهل مكة فانه اقل ما قصرت فيه الصلاة اما ما عداه فان بينها وبين مكة مسافة قصر على ظاهر
ما قاله الزركشي في المواقيت وتقدم قول ان اقربها ذات عرق وقال في الفروع وبنى وجه احتمال
يلزمه دم وان رجع الشرط الخامس ان يحل من العمرة قبل احرامه بالحج بحل او ان كان احرم به قبل
حله منها صار قارنا الشرط الثاني ان يحرم بالعمرة من الميقات ذكره ابو الفرج والكلواذي وجزم به
ابن عقيل في التذكرة وقدمه في الفروع وقال القاضي وابن عقيل وجزم به في المستوعب
والتلخيص والرعاية وغيرهم ان من مكة ونحوها قصرت حرمته لم يلزمه دم المتعة لانه
من حاضري المسجد اي لم يلزم المجاورة واختار المصنف والشارح وغيرهما انه اذا احرم بالعمرة من
دون الميقات يلزمه دمان دم المتعة ودم الاحرام من دون الميقات لانه اتم ولم ينو ما يسقطه
بل كثر وردوا ما قاله القاضي قال المصنف والشارح وغيرهما لو ٢ اقام لعمرة في غير اشهر الحج
ثم اقام بمكة واعتمر من التنعيم في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نص عليه وعليه دم قالوا وفي هذه
الصورة نص على لغاء الدم في الصورة الاولى بطريق الاولى الشرط الثاني نية التمتع
في ابتداء العمرة او في اثنائها قاله القاضي واكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقال ذكره ابن حامد
وجمع الاكثر قلت جزم به في الهداية والمذهب والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والتلخيص قال في الرعاية الكبرى ونوى في الاصح وقال في الصغرى والحاويين ونوى فظاهر
وقيل ٢ يشترط نية التمتع اقاله المصنف والشارح وقدم في المحرر والفائق وجوابه احدهما
لا يعتبر وقوع التكبير عن واحد ذكر بعض الاصحاب انهما المصنف والمجد قاله الزركشي

واقتصر عليه في الفروع فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره او عكسه او نفل لم يكن عن اصل
كان عليه دم المتعة وقال في التلخيص في الشرط الثالث ان يكون الانسان عن شخص
واحد او اثنين او غير فان كان عن شخصين فلا تمتع ٢ لم يختلف اصحابنا انه لا بد من الاحرام
بالنسك الثاني من الميقات اذ الامكان عن غير الاول والمصنف يحاكي صاحب التلخيص في
الاصلين الذين بنا عليها والمجد يوافق في الاصل الثاني وظاهر كلامه مخالفته في الاول
الثاني ٢ يعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا على الصحيح قدمه في الفروع وقال وبعض كلام
الشيخ يعني به المصنف يعتبر وجزم به في الرعاية الثالث الشرط الخامس فان المتعة فسخ
من المكي كغيره على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدم الجماعة عن العمرة كالافراد وقال
المروذي ليس لاهل مكة متعة قال القاضي والمصنف والشارح وغيرهم معنا فليس عليهم
دم متعة وقال الزركشي قلت وقد يقال ان هذا من الامام احمد بنا على ان العمرة ليست واجبة عليهم فلا
متعة عليهم اي حج كما فيهم لعدم وجوبها عليهم فلا حاجة لهم اليها انتهى وذكر ابن عقيل رواية
٢ تصح المتعة منهم قال ابن ابي موسى تنعقد لهم وظاهرها في الفائق الثالث ٢ يسقط دم التمتع
والقران بافساد نسكها على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه يسقط واطلقهما في الحاويين
وقال القاضي ان قلت يلزم القارن للافساد دمان سقط دم القران انتهى الرابع
٢ يسقط دمها الصيام على الصحيح من المذهب وعنه يسقط الخامس اذا انتفى القارن
قارنا لزمه دمان لقرانه الاول دم ولقرانه الثاني اخر وفي دم فوات الروايتان المتقدمتان
وقال المصنف يلزمه دمان دم لقرانه ودم لفواته واذا انتفى القارن مفردا لم يلزمه شيء لانه
افضل جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وجزم غير واحد بانه يلزمه دم لقرانه الاول
وفيه لفواته الروايتان وزاد في الفصول يلزمه دم ثالث لوجوب القضا قال في الفروع كذا
قال فاذا فرغ من قضي معدودا احرم بالعمرة من الابعد لكن قد حجه ولا لزمه دم واذا
قضي متمتعا فاذا تحلل من العمرة احرم بالحج من الابعد السادس يلزم دم التمتع والقران
بطلوع فجر يوم النحر على الصحيح من المذهب جزم به القاضي في الخلاف ورد ما نقل عنه خلافه
وجزم به في البلغة وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والفروع والرعايتين
والحاويين وعنه يلزمه الدم اذا احرم بالحج واطلقهما في المذهب وسبوك الذهب وعنه يلزم
الدم بالوقوف وذكر المصنف والشارح اختيار القاضي قال الزركشي ولعله في المجرد واطلقهن
والتي قبلها في الكافي ولم يذكر غيرهما وكذا قال في المغني والشرح وقاله ابن الزاغوني في الواضح
يجب دم القران بالاحرام قال في الفروع كذا قال وعنه يلزم باحرام العمرة لانه المتمتع ادن
قال في الفروع وتوجه ان بنى عليها ما اذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عن سبب تركته
وقال بعض الاصحاب فائدة الروايات اذا تعذر الدم واراد الانتقال الى الصوم فمتى يثبت العذر فيه

لم يكن معها هدي ان ينشئ سها بالحج ويصير عمرة مفردة ويلزمه احرامها بطواف وسعي وتقصير ليصير متمتعا انتهى قال الزركشي وقول ابن عجلان ان الاجماع يقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي ليس كذلك بل قد يقال ان ظاهرها ان الفسخ انما هو بعد الطواف ويؤيده حديث جابر فانه كالصريح في ان الامر بالفسخ انما هو بعد طوافهم انتهى وقال في الفروع الا ان يفسخا نيتها بالحج زاد المصنف اذا طافا وسعيا فيصيران ما احرما به عمرة مفردة فاذا فرغا منها وحلا احرما بالحج ليصير متمتعا وقال في الانتصار ويحرمان الساعة لوادي مرج وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم صحته نقل في الفائق

قوله الا ان يكون قد ساق معه هديا فيكون على احرامه هذا شرط في صحة فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة على الصحيح من المذهب وبناه على حكايته الخلاف بعد هذا وشرطا لصحة كونه لم ينشئ بعرفة قاله الاصحاب قوله ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له ان يحل هذا المذهب بلا ريب فعلى هذا يحرم بالحج اذا طاف وسعى بعمرته قبل تحلله بالحلق فاذا ذبح يوم النحر حل منها معا نص عليه نقل ابو طالب ايضا فيمن يعتمر قارنا او متمتعا وعه هدى له ان يقصر من شعر راسه خاصة وعنه ان قدم قبل العشر نحر الهدى وحل ونقل يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا معه هدى ان قدم في شوال نحره وحل وعليه هدى اخر وان قدم في العشر لم يحل فقيل له خبر عائشة فقال انما حل بعذر انتقصه قال القاضي ظاهر هذا تحلل قبل العشر انتهى وظاهر احرامه وقال المصنف يحتمل كلام احمد انه له التحلل وينحر هديه عند المروة وباقي هذا ايضا في كلام المصنف وغيره في باب دخول مكة قارنا احدا انما حيث صح الفسخ فانه يلزمه دم على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم وذكر القاضي في الكفاية وذكر المصنف عن القاضي انه لا يلزمه دم لعدم النسك وجزم به في الرعاية الكبرى قال قلت وهذا بعيد والاحاديث الصحيحة بخلافه وتبعه في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي وغيرهم وهو معنى كلام القاضي وغيره للقارن والمفرد ان ينشئ نسكها الى العمرة بشرطه ان لا يكونا وقفا بعرفة ولا ساقا هديا فلم ينشئوا وقت الفسخ بل ظاهر كلامهم جواز الفسخ سواء طافا وسعيا او لا اذا لم يقفا بعرفة قال الزركشي وما ذكرته من كلام ابن عجلان انه قال ظاهر كلام المصنف ان الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ قال وليس الامر كذلك ولم يرد مثل ذلك قال وكان تأمل كلام المصنف على ان اذا طرأ حيضها له ان يفسخ وقت طوافه اي وقت جاز طوافه انتهى كلام ابن عجلان وتغفل عن كلام الخرقي والمصنف في المغني والشارح وكلام القاضي وابو الخطاب وغيرهم بل باقي ذلك قال الزركشي وليس في كلام مهنا ما يقتضي انه يطوف طوافا ثانيا كما زعم ابن عجلان انتهى قلت قال في الكافي من لزمه اذا

لم يكن

الروايات تنبيهان احدهما هذا الحكم المتقدم في لزوم الدم واما وقت وجوبه فجزم في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والبلغة والرعايتين والحاويين وغيرهم انه يجوز ذبحه قبل وجوبه قال في الفروع وقاله القاضي واصحابه يجوز قبل تحريم النحر قال فظاهره يجوز اذا وجب لقوله واحلوا وسلم حتى تبلغ الهدى محله ولو جاز قبل يوم النحر كان الكل لوجود الغاية وقال وبنى نظر كلامه في المحصر وبنى على عموم المفهوم وانه لو جاز لكنه خلاف افضل الصلاة والسلام وصار لمن لا هدي معه وفيه نظر انه كان نفرا او رأينا او كان له ما يفعل الافضل ولمنع التحلل بهو انتهى وقد جزم في المحرر والنظم والكافي والفائق وغيرهم ان وقت دم التمتع والقران وقت ذبح الاضحية على ما يأتي في بابه واختار ابو الخطاب في الانتصار يجوز له نحره بالحرم عمرة وانه اولى بالصحة لانه مبدل وحمل رواية ابن منصور يذبحه يوم النحر على وجوبه يوم النحر ونقل ابو طالب ان قدم قبل العشر ونعم هدي بتجزه الصنع او موت او سرق قال في الفروع وهذا ضعيف قال في الكافي ان قدم قبل العشر نحره وان قدم به في العشر لم يجزه حتى ينحر يومئذ انتهى وهذه الرواية واقتصر عليه الناظم وجود الهدي امامع عليه فيأتي في كلام المصنف في اثناء باب الفدية قوله ومن كان قارنا او مفردا اجنبيا له ان يفسخ اذا طاف وسعى وجعلا عمرة لامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بذلك اعلم ان فسخ القارن ونحوه حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة وغير القاضي واصحابه والمجد وغيرهم بالجواز واراد وا فرض المسئلة مع الخلاف قال في الفروع وتلومن تفرد المذهب لكن المصنف هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي والمصنف في المغني والشارح وصاحب الفائق وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة لهو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لغير هذا تحقيق الفسخ وما يفسخ به قال الزركشي قلت وهذا جيد والاحاديث تأباه انتهى وقال في الهداية وتبعه في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي وغيرهم وهو معنى كلام القاضي وغيره للقارن والمفرد ان ينشئ نسكها الى العمرة بشرطه ان لا يكونا وقفا بعرفة ولا ساقا هديا فلم ينشئوا وقت الفسخ بل ظاهر كلامهم جواز الفسخ سواء طافا وسعيا او لا اذا لم يقفا بعرفة قال الزركشي وما ذكرته من كلام ابن عجلان انه قال ظاهر كلام المصنف ان الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ قال وليس الامر كذلك ولم يرد مثل ذلك قال وكان تأمل كلام المصنف على ان اذا طرأ حيضها له ان يفسخ وقت طوافه اي وقت جاز طوافه انتهى كلام ابن عجلان وتغفل عن كلام الخرقي والمصنف في المغني والشارح وكلام القاضي وابو الخطاب وغيرهم بل باقي ذلك قال الزركشي وليس في كلام مهنا ما يقتضي انه يطوف طوافا ثانيا كما زعم ابن عجلان انتهى قلت قال في الكافي من لزمه اذا

المطلق قال في الفروع كذا قال قوله وان احرم بمثل ما احرم به فلان انعقد احرامه بمثله وكذا لو احرم بما احرم به فلان بالاطلاق فيهما نعلمه ثم ان علم ما احرم به فلان انعقد بمثله ولو كان احرام الاول مطلقا فحكمه حكم ما لو احرم هو به مطلقا على ما تقدم قال في الفروع فظاهره انه يلزمه صرفه الى ما صرف اليه والا الى ما كان صرفه اليه واطلق بعض الاصحاب احتمالين قال في الفروع وظاهر كلام الاصحاب يحمل بقوله ابدا وقع في نفسه ولو كان احرام من احرم بمثله فاسدا نقال في الفروع يتوجه الخلاف انتهى اذا نذر عبادة فاسدة هل يتعقد صحيحة ام على ما مضى في النذر ولو جهل احرام الاول فحكمه حكم من احرم بشك ونسيه على ما يأتي في كلام المصنف قريبا ولو شك هل احرم الاول او الثاني فالصحيح من المذهب ان حكمه حكم ما لو علم ان احرامه مطلق قال في الفروع هذا المشهور وقال وظاهره ولو اعلم انه لم يحرم لكونه بنى احرامه بخلاف قوله ان كان محرما انعقد وان لم يكن محرما وقال في الطائفي حكمه حكم من احرم بشك ونسيه وقدمه في الفروع والرعايتين فائدة قوله وان احرم بحجتين او بحجتين انعقد باحداهما بلا نزاع قال في الفروع معللا بان الزمان يصلح لواحدة فيصح به كتفريق الصفقة فدل على خلافه كما مر قال وهو متوجه يعني انه لا يصح بواحدة منهما في قول وقال ايضا يتوجه الخلاف في انعقاده بهما قوله وان احرم بشك ونسيه جعل عمرة هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونقل ابو داود وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والفائق وغيرها قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقال القاضي يصرف الى ما شاء وهو رواية عن احمد وقطع به جماعة وحمل القاضي نص احمد على الاستحباب وقدمه في الشرح قلت وهو الصواب انه على كل تقدير جايز وسقط عنه قال في المحرر وقيل احرم بشك فاسد او احرم به مطلقا ثم عينه بتمتع او افراد او قران جاز وسقط عنه فرضه الا ان الناسي لم يسقط اذا عينه بقران او تمتع وقد ساق الهدي فانه يجزيه عن الحج دون العمرة واطلق جماعة وجهين هل يجعل عمرة او مضى فائدة لو عين المنسي بقران صح صحة وعليه دم على الصحيح وقيل يلزمه دم قران احتياطا وقيل يصح عمرته بناء على ادخال العمرة على الحج كما مر فيلزمه دم قران ولو عينه بتمتع فكما لو فسخ الحج الى العمرة ويلزمه دم المتعة ويجزيه عنهما ولو كان شك بعد طواف العمرة جعل عمرة وامتناع ادخال الحج اذ لم يهد وجد فاذا سعى وحلق نوى بقاء وقت الوقوف يحرم بالحج ويتمه ويجزيه ويلزمه دم لحلقه في غير وقته ان كان جاهلا والا اثم ومتعته ولو كان شكه بعد طواف العمرة وجعلها حجا او قرانا تخلل ما يفعل في الحج لم يجزه واحدة منهما لشكه في انه يحتمل ان المنسي عمرة فلا يصح ادخاله عليها بعد طواف ويحتمل انه حج فلا يصح ادخاله عليه وعليه دم واقضاء لشكه في سببهما فائدة قوله وان احرم عن رجلين وقع عن نفسه بلا نزاع وكذا لو احرم عن نفسه وعن غيره قوله وان احرم عن احدهما

لا بعينه وقع عن نفسه هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه المصنف والشارح وصاحب الفروع والقاضي موفق الدين وغيرهم وهو من المفردات وقال ابو الخطاب يصرف الى ايهما شاء قال في الهداية وعندي له صرفه الى ايهما شاء واختار القاضي اولا والحلواني في المحرر والزركشي فعلى القول الثاني لو طاف سبوطا او سعى او وقف بعرفة قبل جعله لاحدهما تعين جعله عن نفسه على الصحيح قدمه في الفروع وعنه يبطل كذا قال في الرعايتين ويضمن فائدة لو مات احد من اثنين حجتين كحج عنهما في عام واحد لنفسه تحولا نصف عليه فان استنابه اثنان في عام في نسك تحاصا عن احدهما بعينه ونسيه وتعذر معرفته فان شرط اعادة الحج عنهما او ان شرط الموصي اليه بدء لكل واحد ممن تركه الموصيان ان كان النايب غير مستاجر لذلك او لزماه وان احرم عن احدهما بعينه ولم ينو صح والا لم يصح احرامه للاخر بعد نصف عليه تملت قد قيل انه يكفي فعل حجتين في عام واحد ان يقف بعرفة ثم يطوف للزمان بعد نصف ليلة النحر بيسير ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر قوله واذا استوى على راحلته لبى يعني اذا استوت به راحلته قائمة وهذا احد الاقوال رفع به جماعة منهم الخرقي والمصنف والشارح وقدمه في الفائق وقيل يستحب ابتداء التلبية عقب احرامه وهو المذهب قال الزركشي المشهور في المذهب ان الاولى ان تكون التلبية حين يحرم وجزم به في التلخيص وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي وتقل حرب يلبي متى شاء ساعة يسير وان شاء بعد فائدتان احداهما التلبية سنة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل واجبة اختاره في الفائق الثانية يستحب ان يلبي عن اخرس ومريض نقله ابن ابراهيم قال جماعة وعن مجنون ومغمى عليه زاد بعضهم ويائم وقد ذكر الاصحاب ان اشارة الاخرس المفهومة كنطقه قلت الصواب الذي لا شك فيه ان اشارة الاخرس كالتلبية يقوم مقام النطق بها حيث علمنا اراده ذلك لتنبيهات احدها ظاهر قوله لبى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك الى اخره انه لا يزيد عليها وهو صحيح ولا يستحب الزيادة عليها ولكن يكره على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقال ابن هبيرة في الافصاح تكره الزيادة عليها وقيل له الزيادة بعد فراغها لا فيها الثاني ظاهر قوله ويستحب رفع الصوت بها الاطلاق يدخل فيه لو احرم من بلده لكن الاصحاب قيدوا ذلك بانه لا يستحب اظهارها في مساجد الحل وانصارها والمنقول عن احمد اذا احرم من بعد الميقات يعجبني ان يلبي حين يبعد فيكون كلام المصنف وغيره من اطلق مقيدا بذلك وعند الحج يعجبني ان يلبي حين يتوجه بعرفة ودليله لعدم نقله قال في الفروع كذا قال فائدتان احداهما قوله والدعاء بعدها يعني يستحب الدعاء بعد التلبية بلا نزاع ويستحب ايضا بعدها الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة لا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة قاله الامام احمد وقاله
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر
وغيرهم من الاصحاب وقدمه في الفروع والتابع وقاله لا اثر ما شي يجعل العامي يكررون
دبر كل صلاة ثلاثا شهم وقال ٢ ادري من اين جاؤا به قلت ليس بحجة
قال بلى لان المروي التلبية مطلقا وقال القاضي في الخلاف يستحب تكرارها
في حالة واحدة لتتلبه بالعبادة وقال المصنف والشارح تكرارها ثلاثا حسن كان الله
وتر يحب الوتر وقال في الرعاية يكره تكرارها في حالة واحدة قلت في الفروع كذا قال
قوله ويلبي اذا علا ثنية او هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات وآناء الليل
والنهار واذا التقت الرفاق ملا نزاع ويلبي ايضا اذا سمع ملبيا او اتى محظورا ناسيا
او ركب دابة زاد في الرعاية او نزل عنها وزاد في المستوعب واذا رأى البيت قوله
ولا ترفع المرأة صوتها الا بمقدار ما تسمع رفيقتها السنة ان ترفع صوتها حكاه ابن المنذر
اجماعا ويكره جهرها بها اكثر من اسماع رفقتها على الصحيح من المذهب خوف الفتنة
ومنعها في الواضح من ذلك ومن اذان ايضا هذا الحكم اذا قلنا ان صوتها ليس
بعورة وان قلنا هو عورة فانها تمنع وظاهر كلام بعض الاصحاب انها يفتقر على
اسماع نفسها قال في الفروع وهو متجه وفي كلام ابي الخطاب والمصنف وصاحب المستوعب
وجماعة لا تجهر الا بقدر اسماع رفيقتها فوائد الاولى لا يشرع التلبية بغير الفرضة
لم نقف عليها قاله الاصحاب الثانية يتجه ان يذكر نسكا في التلبية على الصحيح من
المذهب قدمه المصنف والشارح ونصراه وقدمه في التابع والرعاية الكبرى وابن
رزين في شرحه واختاره وقيل لا يتجه حرم به في الهداية والمستوعب واطلقهما
في الفروع وقيل يستحب ذكر فيها او لمرة اختاره الآجري وحيث ذكره فيستحب للقارن
ذكر العمرة قبل الحج على الصحيح من المذهب نص عليه فيقول لبيك عمرة وحجا بحديث
المتفق عليه وقال الآجري يذكر الحج قبل العمرة فيقول لبيك حجا وعمرة الثالثة لا بأس بالتلبية
في طواف القدوم قاله الامام احمد واصحابه وحكى المصنف عن ابي الخطاب لا يلبي لانه مشتغل
بذكر مخصص فعلى الاول قال الاصحاب لا يظهر التلبية في طواف القدوم قاله في الفروع
وقال في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم لا يستحب اظهارها
فيه ومعنى كلام القاضي لكره اظهارها فيه وصرح به المصنف والشارح
وذكر في الرعاية وجها بين اظهارها فيه واما في السعي بعد طواف القدوم فقال
في الفروع يتوجه ان حكمه كذلك وهو مراد اصحابنا الرابعة لا بأس ان يلبي الحلال ذكره
المصنف وتبعه الشارح وغيره وقال في الفروع ويتوجه احتمال يكره لقصد تشبه

قال

قال ويتوجه ان الكلام في اثنا التلبية ومخاطبته حتى بسلام ورده منه كالاذان انتهى
قلت قال في المذهب لا يقطع التلبية فان سلم عليه رد ونوى بعد هذا احكام تفعل
التلبية اما وقت قطعها فياتي في كلام المصنف في آخر باب دخول مكة طيبا ورد كا
محظورات الاحرام قوله وهي تسع حلق الشعر وتقليم الظفر ومنع
من ازالة الشعر اجماعا وسواء كان من الراس او غيره من اجزاء البدن على الصحيح
من المذهب وقال في المبهج ان ازال شعرا لانف لم يلزمه دم لعدم الترفه قال في الفروع
كذا اطلق وظاهر كلام غير واحد وهو الظاهر والصحيح من المذهب وعليه الاصحاب فاطلقه
ان تقليم الاظفار كحلق الشعر حكاه ابن المنذر اجماعا ووجه في الفروع احتمالا شيء في تقليم
الاظفار وحكى المصنف ومن تبعه رواية شيء فيها قال في الفروع فظاهر ان الرواية
عن احمد ولم اجد له غير انتهى عبارته في المغني وقال النووية اجمع اهل العلم على ان المحرم
ممنوع من اخذ الاظفار وعليه الدية ياخذها في قول اكثرهم حاد وبالك وان نعي
وابي ثور واصحاب الراي وروي عن عطا وعنه ٢ فدية عليه ان الشرع لم يرد به
فدية انتهى هذا الظاهر ان قوله وعنه يعود ليعطا ٢ الى الامام احمد لانه لم يتقدم
له ذكر نبه على ذلك ابن نصر الله في حواشيه وهو كما قال قوله فمن حلق ثلاثا فاكثر
ثلاثة فعليه دم تعدا المذهب قاله القاضي وغيره ونص عليه وعليه جماهير
في الوجيز والمحرر والافادات والمذهب الاحد وغيرهم وقدمه في الفروع والتابع
والشرح والخلاصة وغيرهم وعنه ٢ يجب الدم الا في اربع شعرات فصاعدا نقلها جماعة
واختاره الخرقي وقدمه في المغني والرعاية الصغرى والحاويين وجزم به في الطريق
الاقرب قال الزركشي وهي الاشهر عنه واطلقهما في المستوعب وسبوك الذهب وذكر
ابن ابي موسى رواية لا يجب الدم الا في خمس فصاعدا واختاره ابو بكر في التنبيه
قال في الفروع ولا وجه لها قال الزركشي وهي اضعفها واطلقهن في التلخيص
ووجه في الفروع احتمالا لا يجب الدم الا فيما ناط به الاذى وهو مذهب مالك
قال في التابع والمختار تعلق الدم بمقدار يترفه بازالته قوله وفيما دون ذلك
في كل واحد من طعام هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب قال في الفروع
وهو المذهب عند الاصحاب قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وهو الذي
ذكر الخرقي قال الزركشي هذا المشهور من الروايات والمختار لعامة الاصحاب الخرقي
وابو بكر وابن ابي موسى والقاضي واصحابه وغيرهم انتهى وعنه قبضة ٢ انه ٢ تقدير فيه
من الشارح قال في الفروع فدل على ان المراد ينتصدق بشيء وعنه درهم وعنه نصف درهم
وعنه درهم او نصفه ذكرها اصحاب القاضي وخرجها القاضي من ليالي منى وهو قول في الرعاية

وقدمه في المستوعب قال الزركشي ويلزم على تخريج القاضي ان يخرج ان لا شيء عليه وان يجب
دم كما جاء للكافي لياتي فيه وجه في الفروع تخريجا يلزمه في كل شعرة او ظفر ثلث دم وما هو
بعيد قوله وان حلق رأسه باذنه فالفدية عليه يعني على المحلوق رأسه واسى على
الخالق وهذا المذهب وعليه الاصحاب وفي الفصول احتمال ان الفداء على المحلوق اذا كان
محرما كالصيد قال في الفروع كذا قال فائدة لو حلق رأسه وموسك ولحيته
فتيل الفدية على المحلوق رأسه لانه امانة عنده كوديعة صححه في المذهب وموسك
المذهب وتصحيح المحرر وجزم به في الكافي ثلثت وهو الصواب وهو ظاهر المنور وقيل هي
على الخالق كما تلا زاله وموسك وجزم به في الاقناعات ومنتخب الادمي وهو ظاهر كلام
المصنف هنا واطلقهما في المستوعب والمغني والملخص والمحرر والفروع والنظم
والرعايتين والحاويين والفروع والفايق قوله وان كان مكرها او نايما فالفدية على الخالق
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقيل على المحلوق رأسه وذكر في الارشاد وجها
ان الفداء على الخالق ووجه في الفروع احتمالا انه لا فدية على واحد منهما لانه لا دليل عليه
ونايي اذا اكره على الحلق وحلق بنفسه في كلام المصنف في اخر الفدية قوله وان حلق
محرم رأس حلال فالفدية عليه هذا المذهب وعليه الاصحاب وفي الفصول احتمال يجب
الفداء على المحرم الخالق فائدة لو طيب غيره فحكم حكم الخالق على ما تقدم من الخلاف
والفصل قلت لو قيل بوجوب الفدية على المطيب المحرم لكان متجها لانه في الغالب ابلغ
من الآية فلان الخالق وفي كلام بعض الاصحاب او البسه غير فكالخالق قوله وتقلع الظفر
وتنفه كحلمة وكذا اقطع بعض الظفر وهذا المذهب وعليه الاصحاب وخرج ابن عقيل
وجها يجب عليه بقبضة كاملة اصبع وهو بعيد وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وهو
احتمال لابي حكيم ذكره عنه في المستوعب وذكر في الفايق وغيره قولا قوله وشعر الراس
واللحية والبدن ولحد هذا الصحيح من المذهب والروايتين اختاره ابو الخطاب والمصنف والشارح
وقالا هذا هو المذهب وظاهر كلام الخرقي وجزم به في العمدة وقدمه في الخلاصة والمحرر
والرعايتين والحاويين والفايق وشرح ابن رزين والنظم وعنه لكل واحد حكم منفرد نقلها
الجماعة عن احمد واختارها القاضي في التعليق وغيره وابن عقيل وجماعة وجزم به في الهداية
ونظم المفردات واطلقهما في المستوعب والملخص والمذهب ومسوك الذهب والفروع والزركشي
وقال في الهداية ان الواحد الآنف لم يلزمه دم لعدم الترفه قال في الفروع كذا قال وظاهر
كلام غيره خلافه وهو ظاهر وتظهر فايدة الروايتين لو قطع من راسه شعرتين وبربه شعرتين
فيجب الدم على المذهب ولا يجب على الرواية الثانية فائدة ذكر جماعة من الاصحاب انه لو تنور
او تطيب في راسه وبدنه ان فيه الروايتين المتقدمين والمنصوص عن احمد ان عليه

فدية

فدية واحدة وجزم به ابن عقيل والقاضي وابو الخطاب وغيرهم وهو المذهب وذكر ابن ابي
موسى الروايتين في اللبس وتعمم في الروايتين والحاويين وقدما ان عليه فدية واحدة قوله
وان خرج في عينه شعر فقلع ان نزل شعرة فقلعها عينه نفسه او انكسر ظفره يعني قصر فاحتاج
الى قصه او قلع جلدا عليه شعر فلا فدية عليه وكذا لو انفصد فزال الشعر ان اتبع الضمان
او جرحا وانفصد ولم يقطع شعرا قال في الفروع وينوجه في الفصد مثلوا الذهب في ذلك
كله انه لا فدية عليه بفعل سبي من ذلك وقال الاجري ان انكسر ظفره فاراه قطع وفدى
فوايد الاولى لو حصل له اذى من غير الشعث حر وقروح وصداع الية وفدى كما كمل
صيد لضرورة الثانية يجوز له تحليل الحية والفدية تسقط بلا نعد نقله ابن ابراهيم وقدمه
في الفروع والصحيح من المذهب انه ان بان بمشط او تحليل ففدى قال الامام احمد ان مشط
فسقط شعران كان متيقنا فلا شيء عليه قاله في الفروع وجزم به المصنف والشارح وغيرهما
الثالثة يجوز له حلق راسه وبدنه برفق نص عليه ما لم يقطع شعرا وقيل على من يجب
تحليله كبيديه ورجليه بمشط وانظفر الرابعة يجوز غسله في حمام وغيره بلا نزع
وقال في الفروع وينوجه قول ان ترك غسله في الماء وتعينت راسه اولى او الجنزير به
رابعة يجوز له غسل راسه لدوار وخطمي على الصحيح من المذهب اختاره القاضي
وغيره وصححه في الكافي وقدمه في الفروع وذكر جماعة يكره وجزم به صاحب المستوعب
والمصنف في المغني والشارح وابن رزين في شرحه وعنه يحرم وهدي نقل صالح قد
رحل شوم ولعله يقطع من الغسل وعلى القول بالكراهة حكى صاحب المستوعب
والمصنف وغيرهما في الفدية روايتان وقدموا عدم الوجوب وقيل الروايتان على القول
بتحريم ذلك فان قلنا يحرم ففدى والا فلا قلت وهذا الصواب كالاستظلال
بالمحمل على ما ياتي قريبا وقال الشيخ تقي الدين في احتاج الى قطع لحاجة او غسل لضع
قال في الفروع كذا قال تنبيه قوله الثالثة تغطية الراس تقدم في اول باب ان
الصحيح من المذهب ان الاذنين من الراس وان ما فوقهما من البياض من الراس
على الصحيح وتقدم في باب الوضوء ما هو من الراس وما هو من الوجه والخلاف في ذلك
مستوفى فاذا كان من الراس حرم تغطيته بما وعليه الفدية قوله فمتى غطاه بعمامة
او خرقة او قرطاس فيه دواء او غيره او عصبه او لصقه او طينه بطين او حناء او غيره
او نورة فعليه الفدية بلا نزاع فائدة فعل بعض المحرم عنه كفعله كله في التحريم
قوله وان استظل بالمحمل ففيه روايتان سواء كان راكبا او ماشيا قاله القاضي وجماعة
واقتصر عليه في الفروع وكذا ما في معناه كالمودج والعمارية ونحو ذلك والعلم
ان كلام المصنف يحتمل ان يكون في تحريم الاستظلال وفيه روايتان احداهما يحرم والاخرى

وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور عن احمد والمختار لاكثر الاصحاب حتى ان القاضي
في التعليق وفي غيره وابن الزاغوني وصاحب العقود والتلخيص وجماعة ٢ فلان
عندهم في ذلك قال في الفروع اختاره الاكثر والرواية الثانية يكره اختارها المصنف والشارح
وقال هي الظاهر عنه وجزم به ابن رزين في شرحه وصاحب الوجيز وصححه في تصحيح المحرر
قال القاضي يوسف لدين هذا المشهور واطلقهما في الكافي والمذهب المجرد والمحرر وابن منجا
في شرحه والرعايتين والحاويين وعنه يجوز من غير كراهة ذكرها في الفروع ويحتمل ان
يكون كلام المصنف في وجوب الفدية بفعل ذلك وهو الظاهر لقوله بعد ذلك انتهى
فعل كذا وكذا فعليه الفدية وان استظل المحمل ففيه روايتان كذا قيد على ذلك
وعليه شرح ابن منجا وفيه روايات اخر لمن لا يجب الفدية بفعل ذلك واختاره
المصنف وصححه في التصحيح وقدمه في الشرح قال ابن رزين في شرحه وهو الظاهر قال
في دراك الغاية وتجريد العناية وابطله المحمل في رواية وجزم به في الوجيز والمنور
والمنتخب وهذا المذهب على ما اصطلحنا عليه في الخطبة والرواية الثانية
يجب عليه الفدية لفعل ذلك قال في الفروع اختاره الاكثر وجزم به في المحرر وصاحب
الافادات وتذكرة ابن عقيل وعقود ابن الغاوي والايضاح وصححه في الفصول والمبهج
واختاره القاضي في التعليق وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة
واطلقهما في الكافي والهادي والمذهب المجرد ونهاية ابن رزين والرواية الثالثة
ان كثر الاستظلال وجبت الفدية والا فلا وهو المنصوص عن احمد في رواية جماعة
اختاره القاضي والزركشي وغيرهما واطلقهن في المذهب وسبوك الذهب والملخص والبلغة
والنظم والرعايتين والحاويين والفروع والفائق تنبيه اختلف الاصحاب في محل
الروايتين الاوليتين فعند ابن ابي موسى والمصنف في الكافي والمجد والشارح وابن منجا
في شرحه انهما مبنيتان على الروايتين في تحريم الاستظلال وعند القاضي ان قلنا تحريمه لحرمة
الفدية والا فلا وهي طريقة ابن حمدان وعند القاضي وصاحب المبهج والمذهب وسبوك
الذهب والملخص والبلغة والفروع وغيرهم انهما مبنيتان على القول بالتحريم
في الاستظلال اذ لا جزاء عندهم الا ان القاضي يسمي ما يسمى به ويوجب فيه
فدية كما تقدم فوائد احدها الاركذا الخلاف والحكم اذا استظل ثبوت وتحريم نادرا
واركبا قاله القاضي وجماعة واقتصر عليه في الفروع الثانية الاثر للقصد وعدمه
فيما فيه فدية وما لا فدية فيه على الصحيح من المذهب وعلى اكثر الاصحاب وقال ابن عقيل
انما قصد به الترفه مثل ان يقصد بجلوسه على راسه البرد لم يجز تلبيد رأسه
بغسل او صمغ ونحوه ليلا يدخل غبار ودبيب ونحوهما يجوز على الثاني لا الاول وقال

راسه

راسه شيئا او نصب حيمة او استظل بخيمة او شجرة او بيت فلا شئ عليه ولو قصد به البرد
ولم يستثن ابن عقيل اذا حمل على راسه شيئا وقصد التنزه به تجب فيه الفدية
قوله وفي تغطية الوجه روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح والنظم
والرعايتين والحاويين والفروع والفائق احدهما يباح ولا فدية هذا الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب قاله في الفروع قلت منهم القاضي في تعليقه وجماعة وابن عقيل
والمصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته قال في الرعاية والجواز اصح وصححه في
الفصول وتمام ابي الخير والمصحح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وعمدة ابن منجا وغيرها
وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب الاحمد والمنور والمنتخب وتجريد العناية وغيرهم انه حرام
على المنع من تغطية الراس وتبعه في الكافي وابن رزين في شرحه واد راكا الفدية والرواية الثانية
يجوز وعليه الفدية تغطية ثلثي الاكثر عن الامام احمد وقدمه في المبهج قوله لبس الخف
والخفين الا ان لا يجد ازارا فليلبس سراويل وتحلين فليلبس خفين ويقطعهما وافدية
عليه هذا المذهب نص عليه الامام احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات
وعنه ان لم يقطع الخفين الى دون الكعبين فعليه الفدية قال الخطابي العجب من الامام
احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فانه خالف سنة ثبتت وقلت سنة لم تبلغه
قال الزركشي قلت والعجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة اوضحنا
وقد قال المروذي احتججت على ابي عبدالله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقلت هو زيادة في الخبر فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانا
قطر نظرا لا ينظر الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غايته في الفقه والنظر انتهى
وفي انتفاء احتمال لبس سراويل للعورة فقط وياتي في اول خبر الصيد اذا لبس مكرها
تنبيه ظاهر قوله وان يقطعهما انه لا يجوز قطعهما وهو صحيح قال الامام احمد هو فساد
واحتج المصنف والشارح وغيرهما بالنهي عن اضاعة المال وقدمه في الفروع وجوز
القطع ابو الخطاب وغيره وقاله القاضي وابن عقيل وان قاله التخصص كراهته
لغير احرام قال المصنف والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من حالهما
من غير قطع فوائد الاولى لا زار كما كنا تقدم الثانية لو لبس متطوعا دون الكعبين
مع وجود نعل لم يجز وعليه الفدية على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع والفائق
والمغني والشرح وقال القاضي وابن عقيل في مفرداته والمجد واللخ تفي الذين يجوز لبسه
ولا فدية عليه لانه ليس بخف ولبس الملاك والجمجم ونحوهما يجوز على الثاني لا الاول وقال

المصنف والشارح وظاهر قول الامام احمد في اللالكائي والمجد عدم لبسها لانع عدم التغليظ الثالثة
لو وجد فعلا لم يمكنه لبسها للبس الخف والفدية وقدم في الفروع واختار المصنف والشارح
قلت وهو الصواب والمنصوص عن الامام احمد ان عليه الفدية بلبس الخف في الرعايتين
والحاويين قلت هذا المذهب الرابع باح الفعل كيف ما كانت على الصحيح من المذهب الاطلاق
اباحتها وقدم في الفروع وعنه تجب الفدية في عقب الفعل او قبلها وهو اكبر المعرض على الزاد
وذكر في الارشاد قال القاضي وابو الخطاب وصححه بعضهم انه معتاد فيها تنبيه شمل
قوله ليس المخيط ما عمل على قدر العضو وهذا اجماع ولو كان ذرعا منسوجا او لبد او معقودا
ونحو ذلك قال جماعة ما عمل على قدر وقصد به وقال القاضي وغيره ولو كان غير معتاد كجورب
في كف وخف في راس فعليه الفدية فائدة اشترط في اللبس ان يكون كثيرا بالكثير والقليل بما
قوله ولا يعقد عليه منطقة اعلم ان المنطقة لا تخلو اما ان يكون فيها نفقة او لا فان كان
فيها نفقة فحكمها حكم الهميان على ما ياتي في كلام المصنف وان لم يكن فيها نفقة فلا يخلو اما
ان يلبسها لوجع او لحاجة او غيرها فان لبسها لوجع او حاجة كالصحيح انه يفدي وكذا لو
لبسها لغير حاجة بطريق اولى وفي المستوعب والرعيب رواية ان المنطقة كالهميان فاختار
الاجري وابن ابي موسى وابن حامد وذكر المصنف وغيره ان الفرق بينها النفقة وعدمها
والاشبه ما سوى قال في الفروع وهو اظهر فائدتان احداهما قوله ولا يعقد عليه منطقة
ولا رداء ولا غيره نص عليه وليس له ان يخالسه او ابرة او خيطا او نحوه في عروته والغرز
في ازار فان فعل لزمه فدية الثانية يجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوه اذا لم يعقد
قال الامام احمد في محرم حرم عليه على وسطه العقد فيه ويدخل بعضه في بعض جزم به في المغني والشرح
وقال الشيخ تقي الدين يجوز له شد وسطه بحبل ونحوه لبرد او حاجة قوله الا ازار
وهميان الذي فيه نفقته اذا لم يثبت الا بالعقد اما الازار اذا لم يثبت
الا بالعقد فله ان يعقده بلا نزاع واما الهميان فله ايضا ان يعقده اذا لم يثبت
الا بالعقد اذا كانت نفقته فيه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وفي روضة
المقنع لبعض الاصحاب ولم يعلم من هو مصنفه لا يعقد سوى الهميان وقيل
لا باس احتياطا على النفقة قوله وان طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية هذا
المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر
والشرح والرعايتين والحاويين والهداية وغيرهم قال في الفروع اختار الاكثر قلت
منهم القاضي في الخلاف وابو الخطاب والمجد وقال اكثرهم لا فدية عليه الا ان يدخل
يديه في الكمين وهو رواية عن احمد صححها في التلخيص والرعيب والخلاصة واختار الشيخ

في المغني

في المغني وابن رزين وغيرهما وجزم به في المنور وقدمه في المستوعب والطريق في الطريق وقال
في الذهب ومسوك الذهب اذا طرح القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين فليس عليه الا
وجها واحدا واذا ادخل يديه ففي الفدية وجهان قلت وهو ضعيف ولم اره لغيره
فلعله سهو وقال في الواضح اذا ادخل احدى يديه فدى تنبيه مفهوم قوله وتغلد
بالسيف عند الضرورة انه لا يتغلد به عند عدمها وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب
ونص عليه وقدمه في الفروع والشرح والطريق وغيرهم وقطع به كثير منهم وعنه تغلد
به لغير ضرورة اختارها ابن الزاغوني قال في الفروع وتوجيه ان المراد في غير مكة
وان حل السلاح فيها لا يجوز الا لحاجة نقل الاثرم لا يتغلد بمكة الا لخوف وانما منع
منه لانه في معنى اللبس عنده وقال المصنف في المغني والقياس اباحته من غير ضرورة لان ذلك
ليس في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه قال في الفروع كذا قال فظاهر انه يباح عنده
في كل موضع انتهى قلت الذي يظهر ان المصنف ما اراد ذلك وانما اراد جواز التغلد به
للمحرم من غير ضرورة في الحل اما المنع من ذلك في مكة فله موضع غير هذا وكذا ابن
الزاغوني ذكر الرواية فائدة اختلف المشكل ان كبس المخيط او غطى وجهه وجب
لم يلزمه فدية للشكل وان غطى وجهه وراسه فذي لانه اما رجل او اسوا قدمه في الفروع
وقال ابو بكر يغطي راسه ويفدي وذكره احمد بن المنجا لم يخالفه وجزم به في الرعايتين
والحاويين قوله الخامس شم الادهان المطيبة والادهان المطيبة ادهن
بدهن مطيب ويجب به الفدية على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وذكر في الواضح
رواية لا فدية بذلك وباقي قريبا حكم الادهان غير المطيبة قوله واكل ما فيه طيب
يظهر طعمه او ريحه اذا اكل ما فيه طيب يظهر ريحه فدى ولو كان مطبوخا او مستترا
بلا نزاع اعلمه وان كانت رائحته ذهبت وبقي طعمه فالمذهب كما قال المصنف انه يحرم عليه
وعليه الفدية نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
وغيره قال في الفروع اختار الاكثر وقيل لا فدية عليه وهو ظاهر كلام الخرقي وباقي اذا اكل
طيبا وجهل وقلبه ولم يقصد ثم علم عند قوله وان جلس عند العطار قوله وان مس
من الطيب ما لا يعلق به فلا فدية عليه بلا نزاع كمسك غير محوق وقطع كافور وعنبر
ونحو ذلك وظاهره انه اذا علق به ان عليه الفدية وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب
كما قالوا وما ورد وقيل او جهل ذلك كمسك مسحوق وقاله في الرعاية وباقي في باب
الفدية قبيل قوله وان وضر احرم او مس طيبا نظنه يابسا فبان رطبا هل تجب
عليه الفدية ام لا فائدة قوله وله شم العود والفواكه والشيح والخزامى بلا نزاع ولذا
كل نبات الصحراء وما نبته الادمي لا يقصد الطيب كالنا والعصفر كذا الفرنفل والاترج ونحو

وغيره قوله وفي شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج والسوسن ونحوها والادهان
بدهن غير مطيب روايتان تشمل كلام شيخي احدهما الادهان بدهن غير مطيب والثاني
شم ماعدا ذلك مما ذكره ونحوه وهو تقسيم الى قسمين احدهما ماينبته الادمي للطيب ولا
يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والنيلم والورد والنرجس والمرزجوش ونحوها فالصحيح
من المذهب انه يباح شمه وعليه الفدية قال في الفروع اختاره الاصحاب وقدمه ابن رزين
والمجد في شرحه والزركشي وغيرهم وقال في الوجيز وابن البنا في عقوده والرواية الثانية انه يباح شمه ولا فدية فيه وجزم
به في الاقناع والمنور والمنتخب والهادي في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق والمذهب الاحمد
والمنهكي تنبيهان الاول مراده بالريحان الفارسي صرح به اصحاب وقال
في ادراك الغاية وله شم ريحان وعنه يرى الثاني تابع المصنف ابا الخطاب
في حكاية الروايتين في جميع ذلك وتابع ابا الخطاب ايضا صاحب الهداية والمستوعب
والخلاصة والهادي والتلخيص والمذهب الاحمد والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق
وغيرهم وحكى المصنف في الكافي في الريحان الفارسي الروايتين ثم قال وفي سائر الطيب
الطيب الذي لا يتخذ منه طيب روايتان قياسا على الريحان وقدم ابن رزين ان جميع
الشمس فيه روايتان كالريحان وغيره ثم قال وقيل في جميع روايتان انتهى فتلخص للاصحاب
في حكاية الخلاف ثلاث طرق فائدة ما الريحان ونحن كاصل على القهي من المذهب
قدم في الفروع وفي الفصول احتمال المنع كما ورد وقال في الفروع ويتوجه على اثني
والادهان بدهن لا طيب فيه كالزيت والشيرج ودهن البان الساذج ونحوها الصحيح
من المذهب

من المذهب والروايتين جواز ذلك ولا فدية فيه نص عليه وصححه في التصحيح والرعاية الكبرى
وجزم به في المبهج والاقناع والوجيز والمنور ونظم المفردات وغيرهم قال ناظم المفردات
او بدهن في راسه كالشيرج او زيت المنصوص ان حرج وقدمه في الفروع والمحرر وصححه
ابن البنا في عقوده والرواية الثانية عدم الجواز فلا فعل فعليه الفدية قال في الفروع
ذكر القاضي انه اختار اخرى قلت قال الحرقي في مختصره والادهان بما فيه طيب والاطعمة
فعطفه على ما فيه الفدية والظاهر انه روى وبقي في المسألة اقوال قال القاضي هذه
الرواية اظهر الروايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والهادي والتلخيص والترغيب والرعاية الصغرى والنظم والحاويين والفائق وابن منجا
في شرحه والشرح ولكن انما حكى الخلاف في التحريم وعزاه في وجوب الفدية تنبيهان
الاول شمل قول المصنف والادهان بدهن غير مطيب الزيت والشيرج والسمن والشحم واللبان
اما دهن وذكره جماعة كثيرة واقتضر القاضي وابن عقيل على الزيت والشيرج وذكر جماعة
ان السمن كالزيت الثاني ظاهر قوله في راسه ان الخلاف مختص بالراس فقط وفي
غيره يجوز وهو اختيار المصنف في المغني والشارح وتبعهما ابن منجا وناظم المفردات
كما تقدم قال في الفروع فكان ينبغي ان يقول والوجه وبهذا قال بعض اصحابنا في
دهن شعر فلم يخص الراس وقال القاضي وغيره الروايتان في راسه وبدنه وطب
وعلى هذا الا كالمصنف في الكافي وصاحب الرعايتين والحاويين والفائق والمحرر والتلخيص
والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم قال الزركشي هذا وطرد القول
قلت ورد النص عن احمد المنع في الراس فلذا اقتصر عليه المصنف ومن اجرى
الخلاف في جميع البدن نظر الى تعليل كلام الاصحاب قاله الزركشي قال وكذلك
قال القاضي في تعليقه انه ظاهر كلام احمد لانه منع منه واختيار الخرقي انتهى قلت
جزم به في الفروع ولم يوجب المصنف الفدية على كلا الروايتين وقال هو ظاهر كلام
الامام احمد وجزم به في الشرح والحاويين وقد ذكر ذلك القاضي ايضا في تعليقه
لكنه حمل المنع من احمد يعني الكراهة من غير فدية قوله وان جلس
عند العطار او في موضع لشم الطيب فشم مثل من قصد الكعبة حال تجمرها
فعليه الفدية وان اظلمتي فقصد شم الطيب حرم عليه وعليه الفدية اذا شم وهذا
المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وحكى القاضي في التعليق وابو الخطاب في الانتصار
عن ابن حامد يباح ذلك فائدة احدا ما يجوز لمشتري الطيب حمله وتقليبه اذا لم
يمسه ولو ظهر ريحه لانه لم يقصد الطيب ولا يمكن التحرز منه ذكره ابن عقيل
والمصنف والشارح وابن رزين وغيرهم وقدم في الفروع وقال ويتوجه ولو علم

الامام احمد بالشم وهو موجود في البدن وفي الراس اكد الاثم حيث قلنا بالتحريم فان الفدية تجب على ما ظهر هو كما حرر

بين لعدم القصد والحاجة النجار وعن ابن عقيل ان حمل مع ظهور رحم لم يجز والا جاز
ونقل ابن القاسم لا يصلح لوطء ولا لمتجارة الا ان يرح له الباب لو لبس او تطب او على
راسه جاهلا فقال في الفروع يتوجه ان يكون كالاكل في الصوم جاهلا وقد قال القاضي
لحمه يجب ان يقول ذلك قوله الثاني من فعل المصنف واصطياده ولو مالكا
وقتلها مالكوا وهذا في قتل الجزاء اجماعا مع تحريم الا ان في تقرر الوجهين رواية الجزاء فيها
على ما ياتي وياتي اذا قتل الصيد مكرها او ناسيا في باب الفدية قوله او متولدا
منه ومن غيره شمل قسمين قسم متولد بين وحشي واهلي وقسم متولد بين وحشي وغير
ماكول وكلاهما محرم فتجب قيمة واحدة وعليه الجزاء على الصحيح من المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وقال في الرعاية الكبرى وما اكل ابواه فدى وحرم قتله وكذا اما اكل
احد ابويه وقيل لا فدى كمحرم الابوين لنهي وفي الفروع هنا سهو وفي المتولد من الرعاية
تنبيه ما يحكم غير الوحشي وما هو مختلف فيه عند قوله وما ثمر بمحرم ولا اللاحم في
تحريم حيوان انسي فائدة قوله ويضمن ما دل عليه او اشار اليه هذا المذهب مطلقا
نقله ابن منصور وابن ابراهيم وابو الحرث في الدال ونقل عبد الله في المبهر ونقل ابو
طالب في المشروني الذي تقتل وعليه اكثر الاصحاب وقال في المبهج ان كانت الدلالة
ملجئة لحم الجزاء للمحرم كقوله دخل الصيد في هذه المغارة وان كانت غير ملجئة
لم يلزمه كقوله ذهب الى تلك البرية لا نه لا يضمن بالباب مع المباشرة اذا لم يكن
ملجيا لوجوب الضمان على القاتل والدافع دون الممسك واكافر قال في
الفائق والمختار تحريم الدلالة والاشارة دون لزوم الضمان على المشار بها وقال
ابو حكيم في شرحه اذا امسك المحرم صيدا حتى قتله الحلال لزمه الجزاء ويرجع به على
الحلال قال في المستوعب وهذا محمول على انه لم يمسكه ليقتله بل امسكه
لتملكه فقتله الحلال بغير اذنه فيرجع عليه بالجزاء لانه الجاه على الضمان بقتله
فوائد احدها لا ضمان على دال وشبهه اذا كان قد راه من يريد صيده
قبل ذلك وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك او استشراف فنظر له
غيره فصلاه او اعانه الة لغير الصيد فاستعملها فيه قال في الفروع وظاهر ما
سبق لو دله فلم يره لم يضمن الثاني لا يحرم دلالة على طيب وملابس ذكره القاضي
وابن شهاب وغيرهما وانتصر عليه في الفروع لانه لا يضمن بالسبب ولانه يتعلق
به حكم مختص والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم مختص وهو تحريم الاكل والاثم
الثالث لو نصب شبكة ثم احرم او احرم ثم حفر بئرا بحق كدار او الى ملك بطريق
واسع لم يضمن ما تلف بذلك والا ضمن كالادمي اذا تلف في هذه الحالة وكذا

في الانتصار

في الانتصار ضمان وانه لا يجب به كفارة فعل قاله في الفروع ومراده من الحلو من امتناع
والله اعلم اذا لم يحل في المذهب رواية واحدة واذا لم يحل فكذلك قال وعنه اشهر
واظهر وقال في الفصول في الواجب الخ في قبل احرامه لا يضمن به بل بعده كنصب احبولة وحفر
بئر ورمى اعتبارا لحال النصب والرمي وبحتمل الضمان اعتبارا لحال الاصابة وقال ايضا
يتصدق من اداه او ازعجه بسبب اذيته استحسانا قال وتقريبه كلما من مكان الصيد
وخافته كتقريبه الصيد من مهلكة قوله الا ان يكون القاتل محرما فيكون جزاؤه بينهما
يعني اذا كان القاتل محرما والكلب في قتل محرما فجمع المصنف هنا ان الجزاء بينهما وهو
المذهب واحدى الروايات اختارها ابن حامد والمصنف وان رجح به في الارشاد والعمدة
ومسبوك الذهب والخلاصة والوجيز وابن منجا في شرحه وقدمه في الكافي وصححه وهو من المفردات
والرواية الثانية على كل واحد جزاء اختارها ابو بكر وحكما في المذهب وصححه واطلقهما والرواية
الثالثة عليهما جزاء واحدا الا ان يكون صوما فعلى كل واحد صوم تام ولو اهدى واحد وصام الاخر
فعلى المهدي بحصته وعلى الصائم صوم تام نقل حنبل عن الامام احمد اجماعا ونصره القاضي
واصحابه وقال الحلواني عليها الاكثر وقدمها في المبهج وقال هي اظهر وقال الجزاء على المحرم ممسكا
مع محرم قاتل قال في الفروع فيوخذ من هذا ان الغرم متسبب مع مباشر قال ولعل اظهر
لا سيما اذا امسكه لمهلكه فتشتركا تحل انتهى وقيل القرار على العامل لانه هو جعل فعل
الممسك علة قال في الفروع وهذا متجه وجزم ابن شهاب ان الجزاء على الممسك
لنا كله وان عكس المال قال في الفروع كذا قال وياتي ذلك ايضا في كلام المصنف
في اخر باب جزاء الصيد عند قوله وان اشترك جماعة في قتل صيد فوائد الاولى كذا الحكم
والخلاف لو كان الشريك سبعا فان سبق حلال او سبع فجرحه احدهما ثم قتله المحرم
فعليه جزاء مجروحا وان سبق المحرم فجرحه وقتله احدهما فعلى المحرم ارش جرحه
فلو كانا محرمين ضمن الكارح نقصه والقاتل تمام الجزاء ولو جرح الحلال والمحرم معا فقتل على
المحرم بقدر ما اختاره ابو الخطاب في خلافه وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل عليه جزاء كامل
جزم به القاضي ابو الخير والشارح واطلقهما الزركشي والمصنف في المغني الثانية لو كان
الدال والشريك محرما فعليه كالمحل مع المحرم فالجزاء جميعه على المحرم على الصحيح من المذهب
قال في الفروع في الاشهر وجزم به في المغني والشرح ونصره وقال لا هذا انما يرتول
احمد وجزم به في المبهج قال ابن المنا نص عليه قال في الفروع والمنقول عن احمد الملاك
القول ولم يبين قال القاضي فيحتمل ان يريد به جميعه ويحتمل بحصته وذكر بعضهم وجهين
انه اجتمع توجب وسقط فغلب الايجاب قال في القاعدة الثامنة والعشرين قال
القاضي في المجرد ومقتضى الفقه عندي انه يلزمه نصف الجزاء الثالثة لو دل حلال حلالا

على صيد في اكرم نعم كالوديل محرم بحرما على صيد قال في النظم المفردات وهو المذهب نص عليه
وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقطع به جماعة منهم على الحل في حل على الاول
وحرم كحلال دل بحرما وياتي ذلك في اول باب صيد المحرم **قوله** ويحرم عليه الاكل
من ذلك كله واكل صيد لاجل يحرم على المحرم الاكل من كل صيد صاده او ذبحه اجماعا
وكذا ان دل محرم حلالا عليه فقتله او اعانه او اشار اليه ويحرم ما صيد لاجله
على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب وعليه اكثر ان اكل
وان اكل بعضه ضمنه بمثله من النعم وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله **الثانية**
احدها ما حرم على المحرم لحرمة او اعانة او صيد له لا يحرم على محرم غيره على الصحيح من المذهب
وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقيل يحرم **الثالث** لو قتل المحرم صيدا ثم اكل منه لتعدد
الاكل لم يضمن وكذا ان حرم عليه بالحرمة او الاعانة عليه او الاشارة فاكل منه لم يضمن
للاكل لانه صيد مضمون بالجزاء فلم يجب به جزاءان كما لو اتلفه وهذا المذهب وجزم به
اكثر وقال في الفنية عليه اكثر **التنبيه** دخل في قوله ويحرم عليه الاكل ما صيد لاجله
جل صيد الخبء من المحرمين فانه يحرم على المذبوح له ويحرم على غيره من المحرمين على الصحيح
من المذهب جزم به في التلخيص وغيره وقيل يحرم عليه ايضا واطلقهما في القاعدة الثانية بعد
المائة **قوله** وان تلف بيض صيد وتلف الى موضع اخر فسد فعليه ضمانه بقيمته اذا
اتلف بيض بقيمته اذا لم يكن له قيمة كالمدر لا شئ عليه فيه ولو كان فيه فرخ ميت وهو صحيح
وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب لكن يستثنى من المدر بيض الغراب فان الاصحاب
قالوا الغراب بيضه قيمة وعنه لا شئ فيه اختاره المصنف والشارح وقال الحلواني
في الموجز ان تصور وتخلق الفرخ في بيضته ففيه ما في جنين صيد سقط بالضربة ميتا
انتهى وان كسر بيضه فخرج منها فرخ فعاش تلاشى فيه على الصحيح من المذهب
قدمه في المغني والشرح وقال ابن عقيل يحتمل ان يضمنه كما لو نفر ظبيا حاملا فالقت جنينها ميتا ثم
ان شهد قيم بطير ويحتمل ان لا يضمنه لانه لم يجعل غير ممتنع بعد ان كان ممتنعا بكسر
على حدته انتهى واي اذا اتلف حاملا فالقت جنينها ميتا ففي جزاء الصيد **قوله** والملك
في الصيد بغير الارث لا يملك الصيد ابتداء بشراء ولا بالهبة ولا باصطياده على الصحيح من
المذهب وعليه الاصحاب وقال في الرعاية ولا يملك صيدا باصطياده بحال ولا بشراء
ولا بالهبة في الاصح فيها نحكي وجها بصحة الملك بالشراء والاتهاب وقال في الفروع
وفي الرعاية يملك بشراء واتهاب والظاهر انه سقط لفظة قول على المذهب لو قبض
ثم تلف فعليه جزاء وعليه قيمة العين لمالكه وقال في الرعاية لا شئ لواهبه انتهى
وعلى المذهب ايضا لو قبضه رفقا فتلف فعليه جزاؤه فقط وان لم يتلف فعليه رده

فان ارسله

فان ارسله فعليه ضمانه لمالكه ولا شئ عليه حر او رد المبيع او ارسله قال المصنف ويحتمل ان يلزمه
ارساله وجزم به في الرعاية ويرد الموهوب على واهبه على الصحيح كالمبيع فان تلف بعد رده
فقد روقيل الرد سبب ضمانه ولا يتحلل المحرم في بيع الصيد وشرائه فلو حلت لم يصح عقده ولا يرد
المحرم الصيد الذي باعه وله حلال حار وغائب في ثمنه ولا غيره لانه ابتدا ملك او
رده المشتري عليه بخيار او عيب فله ذلك ويلزم المحرم ارساله او املاكه بالارث فالصحيح من المذهب
انه يملكه به وعليه جماهير الاصحاب وقيل لا يملكه به ايضا فعليه يكون احق به فيملكه اذا حل
واطلقهما في القاعدة الخمسين والمحرر والرعاية وغيرهم **قوله** وان امسك صيد احتى حل
ثم تلف او ذبحه ضمنه وكان ميتة هذا المذهب وعليه الاصحاب الا ابا الخطاب فانه قال
له اكله ويضمنه كما قاله المصنف واطلقهما في المحرر **فوائد** **الاولى** وكذا الحكم لو امسك
صيد الحرم وخرج الى الحل **الثانية** لو جلب الصيد بعد اخراجه الى الحل او بعد حل ضمنه
بقيمته وهل يحرم ام لا ان حرم الصيد لعارض فيه احتمالان في العيون قلت الاولى يحرم
كما صلله قال في الفروع فيتوجه مثل بيضه **الثالثة** لو ذبح المحرم صيدا او قتله فهو ميتة
نص عليه وعليه الاصحاب فيحرم اكله على المحرم واكلال **الرابعة** لو ذبح حلال صيد حرم
فكالمحرم وياتي اذا اضطر الى اكل صيد فذبحه هل هو ميتة او يحل بذبحه عند قول المصنف
ومن اضطر الى اكل الصيد قتله اكله **الخامسة** لو كسر محرم بيض صيد حرم عليه اكله وباح
اكله الحلال على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع لانه لا تلف
على كسره ولا يعتبر له اهلية فلو كسره مجوسي او بغير بهيمة حل وقال القاضي يحرم على الحلال
ايضا كالصيد لان كسره جرى مجرى الذبح بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له وتحريمه
عليه بكسر المحرم وقال في الرعاية يحرم عليه ماكس وقيل وعلى حلال ومحرم **قوله**
وان احرم وفي يده صيد او دخل الحرم بصيد لزمه ازالة يده المشاهدة دون الحكمية
عنه اذا احرم وفي يده صيد لزمه ازالة يده المشاهدة مثل ما اذا كان في قفصه او حجنته
او حبله او قفصه او مربوط بحبل معه ونحوه وملكه باق عليه فيرده من اخذه ويضمنه
من قبل دون الحكمية مثل ان يكون في بيته او بلده او في يد نائب له في غير مكانه فملكه
باق عليه ايضا ولا يضمنه ان تلف وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما ومن
غصبه لزمه رده وهذا المذهب فيهما وعليه الاصحاب وقال في الفروع وجزم
في الرعاية لا يصح نقل ملكه عما بيده لما شاهده قال وفيه نظر انتهى قلت لم اجد ذلك
في الرعايتين بل صرح في الكبرى بالجواز فقال ومن احرم او دخل الحرم وله صيد او ملكه
بعد لم يزل ملكه عنه وان كان بيده ابتدا او دواما او معه في قفص او حبل ارسله
وملكه فيه باق قلت بيعه وهبته بشرطها انتهى وقال في عيون المسائل ان احرم

وعنه صيد زال ملكه عنه لانه لا يجوز اتباعه املكه والنكاح مراد للاستدامة والبقا
فلهذا لا يزول قال في الفروع كذا قاله واما اذا دخل الحرم بصيد فالمذهب وعليه
الاصحاب وتقدم الجماعة انه يلزمه ازالة يده عنه وارساله فان اتلفه او تلف ضمنه
كما قال المصنف كصيد اكل في الحرم وقال في الفروع ويتوجه انه لا يلزمه ارساله وله
ذبحه ونقل الملك فيه لان اتلاف انما هي عن تعرض صيد مكة ولم يبين مثل هذا الحكم
الخفي مع كثرة وقوعه والصحابة يختلفون وقياسه على الاحرام فيه نظر لانه اكد لتحريمه
لا يخرج قوله فان لم يفعل فتلف ضمن اذا الحرم وفي ملكه صيد وهو في يده اثناء المدة
لزمه ارساله فان لم يفعل حتى تلف فحرم المصنف هنا انه يضمنه مطلقا وهو احد الوجهين
وجزم به في الوجيز وابن منجا في شرحه وهو تخريج لابن عقيل وهو ظاهر ما جزم به الناظم
كالمصنف والوجه الثاني ان امكنه ارساله فلم يرسله حتى تلف ضمنه والا فلا لعدم تفريطه
وهذا المذهب وعليه الاصحاب قاله في الفروع ونص احمد على التفرقة بين المدين وجزم
به في المغني والشرح والقواعد الفقهية وشرح ابن رزين وقدمه في الفصول وتحتمله
كلام المصنف هنا ايضا واطلقهما في الفروع واما اذا ملك الصيد في الحل ودخل به في الحرم
ولم يرسله حتى اتلفه او تلف فانه يضمنه قولا واحدا عند الاصحاب وتقدم الجماعة كما تقدم
فائدة لو امسك صيدا في الاحرام لزمه ارساله فان مات قبل ارساله ضمنه مطلقا قولا
واحدا قوله وان ارسل انسان من يده قهرا تلا ضمان على المرسل هذا المذهب
وعليه الاصحاب قاله في الفروع وعند ابي حنيفة يضمنه لان ملكه محترم فلا يبطل بارساله
وقوي ادلته ومال اليها وقال بعد ذلك فظهر ان قول ابي حنيفة متوجه تكلت تطع بذلك
في شرح المنهج فقال في فصل جزاء الصيد فان كان في يده صيد قبل الاحرام ثم احرم فارسل من يده
غير باذنه لزمه ضمانه سواء كان المرسل حلالا او محرما انتهى ونقل هذا في الكافي والمغني
والشرحين ثم قال اللهم الا ان يكون المرسل حاكما او ولي وصي فلا ضمان للولاية ثم قال هذا
كله بناء على قولنا يجب ارسال الحامة بالوحشي وهو المنصوص واما ان قلنا يجوز له نقل
يده عنه الى غيره باعارة او ايداع كما قاله القاضي في المجرد وابن عقيل في باب العارية
فلا ضمان واجب بغير السمال التي فائدة لو امسك حتى حل الملك باقي عليه على الصحيح
من المذهب وقاله القاضي وغيره من الاصحاب وجزم به في المغني وغيره وقدمه في الفروع
وغيره وقال في الكافي يرسل بعد حله كما لو صاده وهو محرم وجزم به في الرعاية الكبرى
قال في الفروع كذا اقاله قوله وان قتل صيدا اصابه عليه وفقا عن نفسه
لم يضمنه هذا المذهب وعليه الاصحاب قاله القاضي وموظاهر كلام الامام احمد وابن حامد
قوله وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم والفرق بين ان

يخشى

يخشى منه التلف او مضرة كجرحه او اتلاف ماله او نعم حيوانه قاله الاصحاب وقال
ابو بكر في التنبيه عليه الجزاء قوله او تخليصه من سبع او شبكة لتطلقه لم يضمنه اذا تلفت
يعني اذا تلفت بسبب تخليصه من سبع او شبكة وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم
به في الوجيز وغيره وقدم في الفروع وغيره وقال في الانتصار وقيل يضمنه وباتي في الناصب
اذا حال حيوان بينه وبين صيده وقطع هل يضمنه ام لا وباتي في كلام المصنف اذا تلفت
بعض الصيد او جرحه قوله وكما تأثير للحرم ولا للاحرام في تحريم حيوان انسي ولا لمحرم
الا كما ذكر المصنف هنا ش اعلم ان الحيوان الانسي والمأي الحيوان المحرم الاكل كالحمام
الانسي فلا يحرم على المحرم والحلال في الحرم اجماعا لكن الاعتبار في الوحشي والاهلي بالاصل والحكم للوحشي
وان تأهل نص عليه فتبيح الجزاء كالمتوحش قطع به الاصحاب والصحيح من المذهب ان البط
كالحمام فهو وحشي وان تأهل قدم في المغني والشرح والفروع وغيرهم تأكل المزهر كلي الصحيح وجب
الجزاء وعنه لا يضمنه اذا كان اهلي لانه الوف باصل الخلقة تكل في الفروع كذا قالوا
والمطلق بعض الاصحاب في الدجاج روايتين وصححها ابن ابي موسى ومن تابعه بدجاج السند
وصحح المصنف والشارح ان الدجاج الندي وحشي كالحمام والمطلق في الفائق في دجاج السند
والبط الروايتين وقدم في الرعايتين والحاويين ان في الدجاج الاهلي الجزاء قلت هذا
اشكل جدا او يأتي كابن مخالف الاجماع والاعتبار في الاهلي بالاصل فلو توحش نفر او غيره فهو
اهلي قال الامام احمد في بقره توحشت لا شيء فيها والصحيح من المذهب ان الحوامي اهلية
مطلقا ذكره القاضي وغيره وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وقال في الرعاية
وما توحش من انسي او تأنس من وحشي فلصيد او قيل ما توحش من انسي فهو على الاباحة
لربه ولغيره وما تأنس من وحشي فكما لو لم يتأنس وقيل ما كان من وحشي لم يحل وفيه الجزاء
ولو توحش انسي لم يحرم انتهى واما تحريم الاكل فالصحيح من المذهب انه لا جزاء في قتل الاهلي سبق
من المتولد وما في في اكله وعليه اكثر الاصحاب من حيث الجملة قال الامام احمد لا بأس به في الضفدع
وقال في الارشاد فيه حكونة وقدمه في الرعايتين والحاويين ونقل عبد الله قال في المستوعب
لا اعرف له وجها وقال ابن عقيل في التذكرة لعله ادعى اذا لم يؤذه قال المصنف والشارح
ويخرج مثل ذلك في النحلة وفي ام حبين وجه بعضها بحدى اخشاء بعض الاصحاب قال المصنف
والشارح وهو خلاف القياس ولم احر من ذكرها عن احمد قال في الفروع وفي دابة معروفة مثل
ام عرس وابن اوى قال المصنف والشارح هي دابة منتنة الباطن قال في الفروع فيتوجه
مثل كل محرم لم يؤمر بقتله انتهى وفي المنور الهلي وجهان فيه الجزاء وباتي الكلام على الثعلب
والسنور الاهلي والهدهد والصرد ونحوها في باب جزاء الصيد قوله لا القمل في رواية
اذا قتل المحرم اعلم ان في جواز قتل القمل وصيانة للمحرم روايتين واطلقهما في الهداية

والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والمغني والملخص والرعايتين والحاويين
والفائق وشرح ابن منجا احدهما يباح قتله كالبراغيث جزم به في الوجيز والافادات والمنور
والمسبح وصححه في التصحيح والخلاصة والنظم فلا تفريع عليها والرواية الثانية يباح قتله
كالبراغيث وهي الصحيحة من المذهب وهي ظاهر كلام الخرقي قال الزركشي هي اظهر الروايتين
واختيار الخرقي وجزم به في الافادات وقدمه في الفروع وشرح ابن رزين والزركشي والمحرر
تعلي المذهب هل يجب عليه في يلة جزء فيه روايتان واطلقهما في الفروع والزركشي والكافي
احداهما لا جزاء عليه وهي المذهب قال في المذهب لا شيء فيها جزم به في الكافي والمحرر
والشرح وابن رزين وصححه في النظم فلا تفريع عليها والثانية عليه جزء وقال في المحرر ان جزم
قتل قمله الثوب والفلاة وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمستوعب والرعايتين والحاويين
وغيرهم فعليه اي شيء تصدق به كان خيرا من قمله كما جزم به المصنف وجزم به في المغني والشرح
والفائق والفروع والزركشي والمحرر والرعاية وغيرهم وقال في المذهب اذا قتلنا يباح
قتله ولكن قد جعل في راسه وبقي قبل الاحرام فتلف القمل به بعد الاحرام لم يضمن انتهى قلت
هذا يترتب من نضب الجولة قبل الاحرام ثم تبع فيها بعد الاحرام صيد على التقدم تنبيه
ظاهر كلام المصنف ان الروايتين في تحريم قتل القمل لا فرق فيها بين قتله ورميه او قتله بالريق
ونحوه من راسه وبدنه وثوبه ظاهر وباطنه وهو اختيار المصنف والشارح وجزم به ابن
رزين وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى وغيره وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقيل رميه من
غير ظاهر ثوبه كقتله واطلقهما في الفروع وقال القاضي وابن عقيل انما الروايتان فيما اذا اراد
ان يشرع اما الفاه من ظاهر بدنه وثوبه فلا بأس فيه رواية واحدة انتهى قال الزركشي
قال القاضي في الروايتين وموضع الروايتين اذا القاه من شعر راسه او بدنه او حمله اما ان
القاه من ظاهر بدنه او ثيابه او دون حمل او حمله غيره فنوجب ولا نعلم فيه رواية واحدة انتهى
فهوم قوله لا الهاء اذا قتل المحرم انه لا يحرم قتل في الحكم وهو صحيح فيباح بلا نزاع بين الاصحاب
تنبيه يجوز قتل البراغيث مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به
اكثرهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقال في الفروع ظاهر تعليق القاضي ان البراغيث
كالقمل قال وهو متوجه وجزم به في الهداية في موضع لا يقتل البراغيث والبعوض وذكر
في موضع اخر وزاد والافراد وقال الشيخ تقي الدين ان فرضه ذلك قتل مجانا والا فلا تقتل
فوائد يجب قتل كل مؤذ من حيوان وطير جزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وقال
هو مراد من اباحه انتهى فمنه الفواسق الخمس وهو الغراب الاسود والابقع وقيل المراد
في الحديث الابقع قاله الزركشي والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور والاسود البهيم
وذو ناب واكل الجيف ايضا وفيه يقتلن في الحرم والاحرام وفيمن عليه افضل الصلاة والسلام

ام يحرما قتل حية بمنى قبض من كل جزء على اذنه تنبيه والسنة مقدم على المفهوم ان كان
والدار قطني تقتل المحرم الذئب تقتل حنبل يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع
وكل ما عدا من السباع وتقتل ابو الحارث تقتل السبع عدا اولم يعد اسبى وتقتل ايضا
النمر والفهد وكل جارح كنسر وباز وصقر وباشق وشاهين وعقاب ونحوها وذباب
وزرع وعلق وطبوع وبق وبعوض ذكره صاحب المستوعب والمصنف والشارح
وغيرهم وتقتل حنبل يقتل البق والبرغوث والعقاب اذا وثب ولا كفارة وقال قوم
يباح قتل غراب البين قال في الفروع ولعل ظاهر المستوعب فانه سئل عن الغراب الابقع
فقط فان قيل شيء من هذه الاشياء غير ان يعد وعليه فلا كفارة عليه وما ينبغي له
وما لا يؤذي يطبع جزافيه كالرخم والبوم ونحوها قال بعض الاصحاب ويحرم قتل نحو هدهد
الناظم وقيل يكره وجزم به في المحرر وغيره وقيل يحرم تقتل ابو داود وتقتل كلاب الدور
والاصحاب وحيطان في نمل ونحل وجزم في المستوعب يكره قتل ما يعذر به وذكر منه
الذباب قال في الفروع والتحريم اظهر للنهي وتقتل حنبل يا بس يقتل الدب يقتل
مهرا وتقتل النملة اذا عضته والنحلة اذا اذته واختار الشيخ تقي الدين لا يجوز قتل
نحل ولو باخذ كل عسل قال ابو وغيره اذا اسد فم نحل لا يقتل جاز قال الامام احمد حسن
للذنابير اذا اضر بهم ويجب الى ان تحريقها والنحل اذا اداه يقتل فائدتان
احداهما قول ابن حامد يحرم صيد البحر على المحرم هذا الاجماع واعلم ان البحر الملح والانهار
والعيون سواء الثانية ما تقدم في البر والبحر كالسلحفاة والصرطان ونحوها كالسمك
على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره ونقل عبد الله
عليه الحمى قال في الفروع ولعل المراد انه يعيش في البر له حكم وما يعيش في البحر
له حكم واما ما يعيش فيهما فيري بلا نزاع لانه يفرخ ويعيش في البر قوله وفي الماجشة في الحرم
روايتان واطلقهما في الفروع والفائق وشرح ابن منجا والزركشي والهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والملخص وقال في الفروع ايضا
كالحمام صيد المدينة وفي صيد السمك في الحرم روايتان وقد سبقتا احداهما لا يباح
صححه في التصحيح والشرح وابو الخطاب في رؤوس مسائله وقدمه في المغني وشرح ابن رزين
قال في الوجيز ويحرم صيد الحرم مطلقا وهو ظاهر كلام الخرقي والثانية يباح جزم به
في المنور والافادات وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين
قال في الفصول وهو اختياري وصححه الناظم قوله ويضمن الجراد بقيمة الصحيح من
المذهب ان الجراد اذا قتل يضمن جزم به في الوجيز والافادات والمنور قال في المذهب
هذا المذهب قال في تجريد العناية يضمن على الاظهر وقدمه في الفروع والكافي والمبهج

وصححه في النظم والمنهج والمصنف والشارح وعنه لا يضمن احد ادوقدمه في الرعايتين
والحاويين وشرح ابن رزين وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها واطلقهما في الهداية
والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والفائق والشرح والزركشي
على المذهب بضمنه بقيمته كما قال المصنف على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والشرح وابن منجا في شرحه وغيرهم وعنه يتصدق
بثمره عن جراده جزم به في الارشاد والمبهج وقدمه في الفصول قال القاضي هذه
الرواية تقوم لا تقدير فتكون المساله رواية واحده **قوله** فان افترش في طريقه
فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والكافي والشرح والحاويين والرعايتين والفروع والفائق وشرح ابن منجا
احدهما عليه الجزاء جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح والثاني لا جزاء عليه قال
الناظم وتعدى جزاء في الاصح بقيمه والوفي طريق دسته عبيد قال في الفصول
وهذا اصح وقدمه ابن رزين في شرحه **تنبيه** حكم بيض الطير اذا ابتلعه لحاجة كالمشي
عليه حكم الجراد اذا افترش في طريقه قال المصنف وصاحب الفروع وغيرهما **قوله**
ومر اضطر الى اكل الصيد فله اكله وعدم الانتزاع بين الاصحاب لكن اذا ذبحه فهو كالميته
لا يحل له الا من يجوز له اكل الميته اذا حل الذبح قال القاضي هو ميته واحتج بقول احمد
كل اصطاده المحرم ما ما اكل منه قال في الفروع كذا قال القاضي وهو وجه حلال كل اكل
انتهى **قوله** وعليه الفداء هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم
وقال لا فداء عليه وله اكله وحكى عن ابي بكر قاله الزركشي **تنبيه** ما في اخر كلام الاطعمه في
كلام المصنف لو اضطر الى اكل ميته وصيد وهو محرم او في الحرم واما اذا
احتاج الى فعل شيء من هذه المحظورات مثل ان احتاج الى حلق شعره لمرض او قمل او غيره
او الى تطيب راسه او لبس المخيط ونحو ذلك وفعله فعليه الفدية بلا خلاف اعلمه وجوز تقديم الفدية
بعد وجود العذر وقيل قبل فعل المحظور **فائدة** لو كان بالمحرم شيء يجب ان يطلع عليه احد جاز
له اللبس وعليه الفداء نص عليه قلت ينبغي ان يلحق بها ربع ما اذا دل على طيب او لبس عند الاباحة
على الصيد **قوله** ان بايع عند النكاح لا يصح منه هذا المذهب وعليه الاصحاب وتنعقد
اجماعة وسواء زوج غيره او تزوج محرم او غيرها وليا كان او وكيلا وعنه ان زوج المحرم غير
صح سواء كان وكيلا او وليا اختاره ابو بكر وهو الوطي المحرم راس حلال قاله الزركشي وعلى
المذهب الاعتبار بحالة العقد فلو وكل محرم حلالا فعقده بعد حله صح على الصحيح من المذهب
وقيل لا يصح ولو وكل حلالا محرما لا فعقد بعد ان احرم لم يصح على الصحيح من المذهب
وقيل يصح ولو وكل ثم احرم لم ينعزل وكيله على الصحيح من المذهب وقيل ينعزل تخريجا على المذهب

لو حل

لو حل الموكل كان لوكيله عقده له وفي الاقناع قاله في الرعاية والفروع فلو قال عقده قبل احرامي قبل
قوله وكذا لو قال عقده بعد احرامي لانه لا يملك فسخه فيملك اقراره به ولكن يلزمه نصف
المهر ويصح العقد مع جهلهما وقوعه ان الظاهر مع المحرمين تعاطي الصحيح **فائدة ثالثة**
احدهما لو قال المزوج تزوجت بعد ان حللت فقالت بل وانا محرمة صدق الزوج ويصدق
هي في نظرتها في العدة لانها مؤتمنة ذكره ابن اسلم — وغيره **الثاني** لو احرم الامام منع من
التزويج لنفسه وتزويج اقاربه واما ما لولاية العامة فقال القاضي في التعليق لم يجز له
ان يزوج وانما يزوج خلفه وقد تقدم انه يجوز بولاية الحكم لا بجور بولاية النسب وذكر ابن عقيل
احتمالين في عدم تزويجه وجواز المحرم ان الحكام انما يزوجون باذنه وولايته واظهار الحوار لخلله
حال ولايته والاستدامة اقوى لان الامامة لا تبطل بفسق طرى واقتصر في المغني والشرح
على حكاية كلام ابن عقيل وذكر بعض الاصحاب ان نائبه اذا احرم قال الامام وقد
قال ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب الامام الاعظم ونائبه ان يزوج وهو
محرم بالولاية العامة على ظاهر المذهب انتهى قلت وظاهر كلام كثير من الاصحاب عدم صحة
منها **قوله** وفي الرجعة روايتان يعني في باحتها وصحتها واطلقهما في الارشاد والهداية
والمبهج ومسبوك الذهب والمستوعب ذكروه في باب الرجعة والحاويين وناظم المفردات
والمحرر احدهما تباح وتصح وهو المذهب اختارها الخرقي والقاضي في كتاب الروايتين و
الشارح وصححه في الهداية والمستوعب هنا والمذهب والملخص والبلغة والرعاية الكبرى
والصحيح وتصحيح المحرر والفايق قال ناظم المفردات على المشهور وجزم به في الوجيز
والمنور والمنتخب والافادات وقدم في الكافي والرعاية الصغرى والرواية الثانية المنع
وعدم الصحة نقلها الجماعة عن احمد ونصرها القاضي واصحابه قال ابن عقيل لا تصح
على المشهور قال في الايضاح وهي اصح ونصرها في التبصرة قال الزركشي هي اشهر عن احمد
فوائد الاولى تكره خطبة المحرم لخطبة العقد وشهوده على الصحيح من المذهب
وقال ابن عقيل يحرم ذلك لتحريم دواعي الجماع واطلق ابو الفرج الشيرازي تحريم
الخطبة **الثانية** تكره الشهادة فيه على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل يحرم
وقدمه القاضي واصح بنقل حنبل لا يخطب قال ومعنى لا يشهد النكاح لم يسلم
وقال في الرعاية وغيرها يكره لمحل خطبة محرم وان في كراهة شهادته وجهان قال
في الفروع كذا قال **الثالثة** تصح شراء الامة للوطي وعنه قال المصنف لا اعلم فيه خلافا
الرابعة يجوز اختيار من اسلم على اكثر من اربع نسوة لبعضهن في حال احرامه
على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح ونصراه وابن رزين وقال القاضي
لا يختار وادعاه هنا وياتي ذلك في باب نكاح الكفار وقاله لحلم **قوله** الثامن اجماع

في الفرع قبلا كان اوديرا من ادنى اوغيره فمتى فعل ذلك قبل التحلل الاول فقد تسكم هذا المذهب قولا واحدا وعليه اكثر الاصحاب الا ان بعضهم خرج عدم الفساد بوطئ البهيمة من معلم بوطئ الحلوالي وجهين اصحهما لا يفسد وعليه شاه والحق في شرح المذهب في فساد النسك بوطئ البهيمة وجهين وقال في المذهب واذا وطئ بهيمة فكالوطئ في غيرها في اصح الوجهين وتشتم اذا احرم حال وطئه في اول باب الاحرام **قوله** عامدا كان او ساهيا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ان الناسي في فعل ذلك كالعامد وقطع به كثير منهم وكذا الجاهل والمكره قالم المصنف وغيره ونقل الجماعة في الجاهل وذكر في الفصول رواية لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره ونحوهم وخرجها القاضي في كتاب الروايتين والوجهين الشيخ تقي الدين وصاحب الفايق ومال اليه في الفروع وقال هذا متجه وردادلة الاصحاب وقال فيه نظر وقال في الروضة المكرهة لا يفسد حجها وعليها بدنة وباقي في كلام المصنف ما يجب بالوطئ في باب الفدية في اخر الضرب الثاني وبعد اذا وطئ عامدا او مخطئا **قوله** وعليهما المضي في فاسد وحكم حكم الاحرام الصحيح نقله الجماعة وعليه الاصحاب وقال في رواية ابن ابراهيم احب الي ان يعتمر من التنعيم يعني تجعل حج عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة وهو مذهب مالك **قوله** والقضاء على الفور ان كان ما افسده تطوعا فلا نزاع في وجوب القضاء وبجزئه الحجة من قابل وان كان الذي افسده تطوعا فالمنصوص عن الامام احمد وجوب القضاء وعليه الاصحاب وتطوعوا به قال في الفروع والمراد وجوب اتمامه لا وجوبه في نفسه لقولهم انه تطوع فيثاب عليه ثواب نفل وفي الهداية والانتصار وعيون المسايل رواية لا يلزم القضاء قال المجد لا احبها الا سهوا **قوله** والقضاء على الفور من حيث احرما او ان كانا احرما قبل الميقات او من الميقات احرما في القضاء من الموضع الذي احرما منه الا ان كانا احرما من دون الميقات احرما من الميقات وهذا بلا نزاع ونص عليه الامام احمد وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه ان يحرم من الميقات مطلقا وقال الله **قوله** وتنفسخ العدة في القضاء عليها ان طاوعت بلا نزاع وان اكرهت فعلى الزوج وهو المذهب ولوطلقها نقل الاثرم على الزوج حملها ولو طلقها وتزوجت بغيره وحبر الزوج الثاني على ارسالها ان امتنع وقال في باب الفدية في اخر الضرب الثاني وجوب فدية الوطئ على المراة في الحج والعمرة **قوله** ويتعرقانه في القضاء من الموضع الذي اصابها فيه الا ان يكلفا هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال في الفروع هذا ظاهر المذهب وعنه يتفرقان من الموضع الذي يحرمان منه **قوله** وهل هو واجب او مستحب على وجهين والمذهبان في الهداية والمذهب والهادي والمستوعب والمختصر والشرح واللباب وشرح ابن منجا احدهما يستحب وهو المذهب قال في الشرح وهو اولى وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب

وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاوي واختار ابن عبدوس في تذكرته والوجه الثاني ان فعلاه واجب جزم به ابو الخطاب في رؤس المسايل **تنبيهان** احدهما معنى التفرق ان يركب معها في محمل وكذا لو معها في فسطاط ونحو ذلك قال الامام احمد يتفرقان في النزول والفسطاط والمحمل ولكن يكون بقربها انتهى ليراعي احوالها فانه يحرم عليها الزوج **الثاني** ظاهر كلام المصنف ان زوجها الذي وطيها يجوز ويصح ان يكون محرما لها في حجة القضاء وهو صحيح وهو ظاهر كلام الاصحاب قاله في الفروع وقد ذكر المصنف والشارح وابن منجا في شرحه يكون بقربها ليراعي احوالها لانه يحرم عليها ونقل ابن الحكم يعبر ان يكون معها محرم غير الزوج قلت فيعايا بها **فوايد** الاولى حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطئ قبل الفراغ من السعي ووجوب المضي في فاسدها ووجوب القضاء وغيره فان كان مكيا او حصل بها مجاورا احرم للقضاء من اقل من احرم بها منه او من اكرم وان افسد المتمتع عمرته ومضى فيها واتم فقال الامام احمد يخرج الى الميقات فيحرم منه بعمرة فان خاف فوت الحج احرم به من مكة وعليه دم فاذا فرغ من الحج احرم من الميقات بعمرة مكان الذي افسدها وعليه هدي بها افرد من عمرته وهذا المذهب وجزم به في المصنف وغيره وقدمه في الفروع ونقل ابو طالب والميموني فاذا فرغ منه احرم من ذي الحليفة بعمرة مكان ما افسد قال القاضي ومن تبعه تفرقا على رواية المحمودي ان دم المتعة والقران يسقط بالافساد فقال ان اهل بعمرة القضاء فهل هو متمتع ان انشا سفر قصر فتمتع والا فلا على ظاهر نقل ابن ابراهيم واذا ان سفر قصر فتمتع ونقل ابن ابراهيم رواية اخرى يقضي ان بلغ الميقات فتمتع فقال لا يكون متمتعا حتى يخرج الى ميقاته **الثالث** قضاء العبد كنذره والصحيح من المذهب انه يصح في حال رقه انه وجب عليه بايجابه قال في الفروع هذا اشهر وقيل لا يصح وعللتها في الفروع وتقدم ذلك في كتاب المكاسب في احكام العبد وان الذي افسد ماذونا فيه قضى متى قدر وقتله ابو طالب ولم يذكر منعه منه لان اذنه فيه اذن في موجبه ومقتضاه وان كان غير ماذون فيه ملك السيد منعه على الصحيح من المذهب لتفويت خدمته وقيل لا يملك لوجوبه وسلم ايضا هذا هناك وان اعتق قبل القضاء انصرف الى حجة الاسلام على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل عندي لا يصح **الرابع** يلزم الصبي القضاء على الصحيح من المذهب اذا افسداه لنصه عليه انه يلزمه البدنة والمضي في فاسده كبالغ وقيل لا يلزمه القضاء لعدم تكليفه وحكاه القاضي في تعليقه لعلها الاقل على المذهب يكون القضاء بعد بلوغه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يصح قبل بلوغه وصححه القاضي في خلاف **الرابع** يكفي العبد والصبي حجة القضاء عن حجة الاسلام والقضاء ان فات لوصحة الاداء على الصحيح من المذهب

وكالة ابن عقيل وسلم ذلك مع احكام العمد باتم من هذا في اول كتاب الخ فليعاود لما
لو افسد القضا كزنى قضا الواجب الاول لا القضا قوله وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد
حجه هذا المذهب سواء كان معذورا او قارنا وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه ان حجه
يفسد ان بقي احرامه وفسد بوطيه وذكر ابو بكر في التنبيه ان من وطي في الحج قبل الطواف
فسد حجه وحمل بعضهم على ما قبل التحلل الاول قال في المستوعب عن كلام ابي بكر بن حامد
اذا لم يكن رمى جمرة العقبة فلا يكون قبل التحلل الاول وقال في الرعايتين والحاويين وان جامع
قبل تحلله الاول وقيل قبل رمي جمرة العقبة وباتي في صفة الحج ما يحصل التحلل الاول فائدة هل
يكون قبل التحلل الاول لما ذكر القاضي وغيره انه يكون محرما لبقا تحريم الوطي المنافي لوجود صحة الاحرام
وقال القاضي ايضا اطلاق المحرمين حرم عليه الاكل وقال ابن عقيل في الصون يبطل احرامه
على احتمال وقال في مفرداته هو محرم لوجوب الدم وذكر المصنف في المغني هنا وتبعه في الشرح
انه محرم وقالا في مسئلة ما يباح بالتحلل الاول يمنع انه محرم وانما بقي بعض احكام الاحرام وتنقل
ابن منصور والميموني وابن الحكم فيمن وطي بعد الرمي ينتقض احرامه قال الزركشي لو وطي بعد
الطواف وقبل الرمي فظاهر كلام جماعة انه كالاول وبآتي محرر في موضع في لزوم الدم احتمالان وجزم
في مواضع اخر بلزوم الدم تبعا للاصحاب قوله وعلى آل المنعم فيحرم من اكل الجمع بين
اكل ولحم ليطوف في احرام صحيح لانه كان الخ كالوقوف وهذا ظاهر كلام الخرقي والخلاف
المصنف وان ذبح وغيره وجزم به في الوجيز والفايق وقال القاضي في المجرد تقديره في النوع
واختاره الشيخ تقي الدين وقال سواء اتحدا او تعددا ومعناه كلام غيره قاله في الفروع وقال ان ذبح
والمصنف ومن تابعهما والمنصوص عن احمد انه لعمرة فيحتمل انه اراد هذا المعنى
يعني ما تقدم وسماه عمرة لان هذا افعال العمرة ويحتمل انه اراد عمرة حقيقة فيلزم سعي
وتقصير قالوا والاول اصح وقال الشيخ تقي الدين ايضا يحتمل بطلانها وعليه تنويض احد
وجزم به القاضي في الخلاف وابن عقيل في مفرداته وابن الجوزي في كتاب اسباب الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمبهج قال ابو الخطاب في رؤوس المسايل باتي بافعال عمرة والطواف
والسعي وبقية افعال الخ قوله وهل يلزمه بدنة اذا شاء على روايتين و اطلقهما
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر والفروع والزركشي
احداهما يلزمه بدنة جزم به في الوجيز والمنتخب والافادات والناظم الموفق في شرح مناسكه
المقنع ونصره وقدمه في الرعايتين والحاويين والفايق والنظم والرواية الثانية يلزمه شاة
وهي المذهب وبه ظاهر كلام الخرقي وصححه في المصبح قال في عقود الجمان والخلاصة
يلزمه دم وجزم به في الارشاد والايضاح والمنور والكافي والمذهب وشرحها وقدمه
في المغني والشرح ونصراه وصححه القاضي في كتاب الروايتين فايدتان احداها

لو طاف

لو طاف للزيارة ولم يرجع ثم وطي فقدم في المغني والشرح انه كمن وطي احرامه من اكل وادم
عليه لوجود اركان الخ وكمثل ازلمه تاليا في الفروع وظاهر كلام احمد كما سبق الثانية
العمرة كالحج فيما تقدم وعنه قبل قواعد الطواف وكذا قبل سعيه ان قلنا بوركن او واجب
وقال في الترغيب ان وطي قبل السعي خرج على الروايتين في كونه ركنا او غيره انتهى وكذا
قبل الطواف لم يجب وكذا ان وجب قبل الصحيح من المذهب ويلزمه دم وقدم في الترغيب
انها تفسد وقال في المبهج محظورها قبل اكثر الطوافات وقال في الرعايتين وعنه
بعد الحج فقط قال في الفروع كذا قال وباتي في باب الفدية في اخر الضرب الثاني ما يجب
بالوطي في العمرة قوله التاسع المباشرة فما دون الفرج لشهوة وكذا ان قبل
او لمس لشهوة فان فعل فانزل فعليه بدنة هذا المذهب نقله الجماعة عن الامام احمد
وعليه الاصحاب وقال في الارشاد قولا واحدا وهو من المفردات وعنه عليه شاة ان لم
ينزل ذكره القاضي وغيره وقدم ابن رزين في نهايته ان عليه شاة وجزم به ناظم
والطلبتها اكلوانى كالولم ينزل قال في الفروع والتياسان ضعيفان وباتي ايضا في كلام
المصنف في باب الفدية في الضرب الثالث في قوله ومتى انزل بالمباشرة دون الفرج فعليه
بدنه قوله وهل يتوقف على روايتيه او طلقهما في الارشاد والايضاح والمذهب يتوقف
الذهب والمستوعب والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين احدهما لا يفسد وهي
المذهب صححها في التصحيح وجزم به في الوجيز واختاره المصنف والشارح وابن رزين في شرحه وبه ظاهر
قال في المنهج قدم في صحيح الروايتين وقدمه الحاكم والثانية يفسد نصرها القاضي واصحابه
اكثر في وابو بكر في الوطي دون الفرج اذا انزل قال الزركشي هذا اشهر هما وعنه رواية
ثالثة ان امنى بالمباشرة فيما دون فرج لم يفسد قوله وان لم ينزل لم يفسد قال
المصنف وتبعه الشارح وغيره لا نعلم فيه خلافا وقال في الفروع وسبق في الصوم خلاف
ومسئلة الفدية فظاهر كلام الحلواني ان فيه خلافا وباتي ما يجب عليه بذكر في باب الفدية
قوله والمرأة احرامها في وجهها هذا ابلا نزاع فيحرم عليها تغطيته ببرقع او نقاب
او غيرهما ويجوز لها ان يتدلى على وجهها لحاجة على الصحيح من المذهب والخرقي
من الاصحاب جواز السدل وقال الامام احمد انها ان شاءت سدلت على وجهها من فوق
وليس لها ان ترفع الثوب من اسفل قال المصنف كان لعهد بسنة ان النقاب يشق
على وجهها وقال القاضي ومن تبعه يسدل وان تعصب الشرج فان احبت فلها ان ترفعه
مع القدرة فدوت استدانة الشرح قال المصنف ليس هذا الشرط عن احمد وانما
اخبر وا ظاهر خلافا فان المدول لا يكاد يسلم اصابة الشرج فلو كان شرطا لبينه
قال في الفروع وما قاله صحيح قال الشيخ تقي الدين ويلوس وجهها فالصحيح جواز ان وجهها

كيه الرجل **تنبيه** مفهوم كلام المصنف وغيره ان غير الوجه لا يحرم تغطيته وهو صحيح وهو
المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال ابو الفرج السيرازي في الايضاح والمرأة احراهما
في وجهها وكفيها وقال في المبهج وفي الكفين روايتان وقال في الانتصار الا ان ابيح لها كشف الوجه
في الصلاة والاحرام **فائدة** يجتمع في حق المحرم وجوب تغطية الراس وتحريم تغطية الوجه وانا
يمكنه تغطية كل الراس الا بتغطية جزء من الوجه والا كشف جميع الوجه الا بكشف جزء من الراس
فالمحافظة على ستر الراس اولى لانه اكد لانه عورة والا يختص بالاحرام قال المصنف والشارح
وصاحب الفروع والزركشي وغيرهم قلت لعلهم اراد وا اندكر الاستحباب والاحسن قلنا
يجب كشف الوجه فانه يعفى عن الشيء اليسير منه وحيث قلنا يجب ستر الراس فيعفى
عن الشيء اليسير كما قلنا في مسح الراس في الوضوء على ما تقدم **قوله** والمذهب القفازين يعني
انه يحرم عليها لبسهما نص عليه وهما شيئان يعملان لليدين كالعمال للمرأة وفيه الفدية كالرجل **قوله**
ايضا يمنع من لبسهما ويلزم من تغطيتها بكمها لمشقة التحرز جواز لها ابدا ليل تغطية الرجل
قدميه جاز ان لا يخف وان جاز تغطيه قدميها لكن شيء لانها عورة في الصلاة والقفين
روايتان والكفان يتعلق بهما حكم التيمم كالوجه **فائدة** لو لفت على يديها خرقا او خرقة
وشدتها على ما لا كثرة على جبس شيء ذكر في الفصول عن احمد قال في الفروع ظاهر كلام الاكثر
لا يحرم عليها ذلك واختاره في الفائق وقال القاضي وغيره مما لا قفازين واقتصر عليه في المستوعب
قوله والعمال او نحو الصحيح من المذهب انه يباح لها لبس الخلخال والعلي ونحوهما
نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم
هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفروع وغيره قال الزركشي عليه جمهور الاصحاب وعنه
يحرم ذلك وهو ظاهر كلام الخرقي قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا لكن قال في المطلع
عن كلام المصنف وانما عطف الخلخال ونحوه على القفازين وان كان لبس القفازين
محرما ولبس الخلخال والعلي مباحا في ظاهر المذهب لان لبسه مكروه فيهما استراك في ذلك
الزركلا انتهى وحمل صاحب المستوعب والمصنف كلام الخرقي على الكراهة وكلام المصنف
ككلام الخرقي لكن ابن منجا شرح على انه يحرم محمل على ظاهر ولم يحمل خلافا **فائدة** يحرم
عليها لباس زينة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع والرعاية
وزاد ويكره وقال الحلواني في المبهج يحرم لباس زينة وقال في الفروع ويتوجه انه كحلي
قوله والكحل بالاثمد ونحوه قال ان رجح المصنف في المغني الكحل بالاثمد مكروه
للمرأة والرجل وانما حضت المرأة بالذكر لانها محل الزينة والكراهة في حقها اكثر من الرجل
انتهى وقدمه فظاهر كلام المصنف الكراهة مطلقا اعني سواء كان الكحل للزينة
او غيرها وهذا اختيار المصنف وان رح وغيرهما والصحيح من المذهب انه يحرم
اذا كان للزينة نص عليه وقدمه في الفروع وقيل لا يجوز قال ابن منصور لا يكحل المرأة

بالسوار

بالسوار ظاهره التخصيص بالمرأة وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى الت وهو ظاهر كلام المصنف و
صاحب المستوعب كلام صاحب الارشاد على الكراهة وقال الزركشي ظاهر كلام الخرقي التحريم
وقد قال ظاهره وجوب الفدية وقد اقره ابن الزاغوني على ذلك فقال هو كالطيب
واللباس وجعل المجد مكروها وكذا ابو محمد ولم يوجب فيه فدية وسوى بين الرجل والمرأة
قوله ويجوز لبس المعصفر والمكلي يجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب نقله
الجماعة وعليه الاصحاب سواء كان لائقا بالرجل او امرأة وقال في الواضح يجوز لبسه
ما لم ينفض عليه وسبق في اخر باب ستر العورة انه يكره للرجل في غير الاحرام ففيه اولى رأى
المكلي وغيره من الاصباغ فالصحيح من المذهب انه يجوز لبسه من غير استحباب وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وقال في الرعاية وغيرها ليس
لبسه ذلك قال في الفروع وهو اظهر **قوله** والخضاب بالحناء يعني انه لا بأس به للمرأة
في احرامها وهو اختيار المصنف والشارح فانهما قالا لا بأس به والصحيح من المذهب انه يكره
ذكره القاضي وجماعة وقدمه في الفروع وغيره فعلى ان فعلت فلا شيء عليها بخرقه فدت
والا فلا **فائدة** يجب لها الخضاب بالحناء عند الاحرام قاله الاصحاب ويستحب في غير
الاحرام لمزوجها ان فيه رسله ويحبب الى الزوج كالطيب قال في الرعاية وغيرها ويكره حرام
لعدم الحاجة مع خوف الفتنة وفي المستوعب لا يستحب لها واما الخضاب للرجال
فقال المصنف والشارح وجماعة لا بأس به لانه ليس فيه بأس واطلق في المستوعب
له الخضاب بالحنى وقال في مكان اخر كرهه احمد وقال الشيخ تقي الدين هو لحاجة
يختص للنساء وظاهر ما ذكره القاضي انه كالمرأة في الكراهة دار المسلقوبعة انتهى
ويباح للحاج **قوله** والنظر في المرآة لما جاز جاز النظر في المرآة النظر في المرآة لحاجة
كداواة حرح وازالة شعث مشروع في محله ونحو ذلك وهو مراد المصنف وان كان
النظر لازالة شعث او تسوية شعر اولى من الزينة كما ذكره الخرقي وغيره
وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا وقدمه في الفروع وقيل يحرم وقال
في الفروع ويتوجه انه لا يكره وفي ترك الاولى نظر لانه لا يمنع ان ما اوشعثا غير الملبو
جماعة من الاصحاب لا بأس به وبعض من اطلق قيد في مكان اخر بالحاجة **فائدة** قال
الاجري وابن الزاغوني وغيرهما وليس الحمام وتقدم جواز لبس الزينة فيما يباح من
القمص للرجال قال في الفروع واذا لم يكره في غير الاحرام فينبغي ان كراهته لحرم
الزينة ما في كحل ونظر في مرآة **فائدة** يجتنب المحرم ما نهي الله عنه مما قربه الرفث
والفسوق وهو السباب وقيل المعاصي والجدال والمراء قال المصنف والشارح المحرم
ممنوع من ذلك كله وقال في الفصول يجب اجتناب الجدال وهو المراء قلت يعني
وقال في المستوعب يحرم عليه الفسوق وهو السباب والجدال وهو المراء قلت يعني

وقال في الرعاية يكفي كل عدال وما أظنه إلا بعينه وكل سحاب وقيل يحرم كما يحرم على المحل بل أولى كما في الفروع كذا قاله وقال في الروضة وغيرها يستحب أن يتوقى الكلام فيما لا ينفع والجدال والمراء واللغو وعن ذلك بلا حاجة به انتهى ويستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع وقال في الرعاية يكره لكثرة الكلام بلا نفع انتهى ويجوز له التجارة وعمل الصنعة قال في الفروع والمراد ما لم يشغله عن مستحب أو واجب **باب الفدية قوله** وهي على التراخي أحد أمرين أحدهما هو على التخيير وهو نوعان أحدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة وهي فدية حلق الرأس وتقليم الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب هذا المذهب في ذلك كله من حيث الجملة أما التفصيل فإن كان بالصيام فيجزيه بلا إلزام على الصحيح من المذهب وقاله الإمام أحمد والأصحاب وقال الآجري يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وإن كان الإطعام فالصحيح من المذهب والرواية أنه يطعم لكل مسكين مد بر كما جزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز والرعايتين والحاويين والمنور وشرح ابن منجا وقدمه في الثالث قال في الفروع وهي أشهر وعنه يجزيه نصف صاع بر لكل مسكين كذا وجزم به في الهادي والطلبة وفي المغني والشرح والفروع **نهار** أحدها ظاهر كلام المصنف أنه كالجزي أكثر وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء ويكون ظله عراقيا كرواية ذكرها المصنف وغيره في كفارة الظهار وقال وينبغي أن يكون نادرا فإن كان لا يكفي من بر وشعير فهو أفضل **الثاني** ظاهر كلامه أنه سواء كان معذورا أو غير معذور وذكر الرواية بعد ذلك يدل عليه وهو صحيح وهو المذهب نقله جعفر وغيره قال المصنف وغيره هذا ظاهر المذهب وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم وعنه يجب الدم إلا أن يفعله لعذر فيحرم جزم به الناظم وأصحابه وكتب الخلاف قال المصنف أظنه ابن عقيل فعلى هذه الرواية يتعين الدم فإن عدمه الصوم فإن تعذر صام فيكون على الترتيب **ثالثها** يجوز له تقديم الكفارة على الحلق لكنه يجزيه **قوله الثاني** جزاء الصيد يخير فيه من المثل أو تقويمه أي تقويم المثل بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما وإن كان بالأمثل فبالخيار بين الإطعام والصيام اعلم أن الصحيح من المذهب أن كل جزاء الصيد على التخيير نص عليه وعليه الأصحاب قاله في الفروع وغيره قال الزركشي هو المنصوص والمختار للأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمغني والشرح والمحرر وغيرهم وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب فيجب المثل فمن لم يجد لزمه الإطعام فإن لم يجد صام فيخير بعد الحكم فعلى المذهب يخير بين الثلاثة الأشياء التي ذكرها المصنف وهي إخراج المثل أو التقويم بطعام أو الصيام عنه

وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه الخيرة بين شيئين وهي إخراج المثل والصيام والإطعام فيها وأما ذكر في الآية ليعدل به الصيام لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح فقلبها الأثرم وعلى المذهب أيضا لو أراد الإطعام فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه أن تقوم المثل كما قال المصنف بدراهم ويشتري بها طعاما وعنه لا يقوم المثل وإنما يقوم الصيد مكانه ثم يشتري بقدره وأطلقهما في الإرشاد وحيث قوم المثل أو الصيد فإنه يشتري به طعاما بلا خلاف على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه له الصدقة بالدراهم وليست التفاتية ما خير الله فيه ذكرها ابن أبي موسى وقال المصنف وتبعه الشارح وهل يجوز إخراج القيمة فيه احتمالان **نهار** الأول التقويم يكون بالموضع الذي أتلف فيه ويتخرج نقل ابن القيم وسندي وجزم به القاضي وغيره وقدمه في الفروع وجزم به غير واحد لتعذر الإخراج لأنه محل ذبحه وتعلم رواية أنه يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقربه **الثاني** الطعام هنا هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدم في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل ويجزئ أيضا كل ما يسمى طعاما وهو احتمال في المغني وغيره وجزم به القاضي في الخلاف **الثالث** ظاهر قوله فيطعم كل مسكين مد أنه سواء كان من البر أو من غيره وكذا هو ظاهر الخرقي وأجراه ابن تميم على ظاهر وشرح عليه ولم يتعرض إلى غيره وقال الشارح والأولى أنه لا يجزئ من غير البر أقل من نصف صاع لأنه لم يرد في التقويم في موضع ما أقل من ذلك في طعم المساكين قال الزركشي هذا المنصوص والمشهور وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين والمحرر قلت وهو المذهب المنصوص **الرابع** ظاهر قوله أيضا أو يصوم عن كل مد يوما أنه سواء كان من البر أو من غيره وهو ظاهر كلام الخرقي أيضا وتابعه في الإرشاد والجامع الصغير وعقود ابن منجا والإيضاح وقدمه في التلخيص والشرح وهو ظاهر رواية ابنه عبد الله وصاحب الهداية والمذهب وعليه أكثر الأصحاب أنه يصوم عن طعام كل مسكين يوما قدمه في الفروع وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاويين **رواية** الأولى الملغاة الإمام أحمد في رواية عنه قال يصوم عن كل مد يوما وأطلق في رواية أخرى فقال يصوم عن كل مدين يوما فنقل المصنف في المغني والشارح وصاحب التلخيص عن القاضي أنه قال هذه رواية واحدة وحمل رواية المد على البر ورواية المدين على غيره قال الزركشي والذي رأيته في رواية القاضي أن حنبلا وابني منصور نقلا عنه أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما وأن الأشتم نقل في فدية الأذى عن كل مد يوما وعن نصف صاع تمرا أو شعيرا ما لم قال وهي اختيار الخرقي وأبي بكر قال وعلى أن عمل قوله عن كل نصف صاع يوما على أن نصف الصاع من التمر والشعير من البر انتهى قال الزركشي وعلى هذا فالمرويان بطلقة والأخرى تبين أن الروايتين بطلقتين وإذن يسهل الخطب وكذا قطع أبو البركات وغيره إلى

ان عزو ذلك الى الخرقي وفيه نظر انتهى وقال في الفروع فاقتضى بعض الاصحاب النصين على ظاهرهما وحمل بعض الاصحاب ذلك على سبق تعني حمل رواية المدعلى البر ورواية المدين على غيره قال وهو اظهر انتهى **الثانية** لو بقي من الطعام ما لا يعدل يوما صام عنه يوما نص عليه لانه لا يتبعض **الثالثة** يجب التتابع في هذا الصيام بلا نزاع اعلمه **الرابعة** يجوز ان يصوم عن بعض اجزاء ويطعم عن بعضه نص عليه ولا اعلم فيه خلافا **قوله** الضرب الثاني على الترتيب وهو ثلاثة انواع احدها دم المتعة والقران فيجب الهدي ولا خلاف في وجوبه وقد تقدم وقت وجوبه ووقت فعله في باب الاحرام عند قوله ويجب على القارن والمتمتع دم نسك فان لم يجد يعني في موضعه فلو وجده في بلده او وجد من يقرضه ونحوه لم يجز له نص عليه فصام ثلاثة ايام في الحج والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب منهم القاضي في المجرد قال في الفروع هذا الاشهر عن احمد وعليه الاصحاب وعلل بالحاجة قال في الفروع وفيه نظر وعنه الافضل ان يكون اول يوم التروية وذكره القاضي في المجرد ذلك مذهب احمد قال في الفروع فعلى المذهب قال المصنف وغيره يصح الاحرام على يوم التروية فيجزم يوم السابع وعلى الرواية الثانية يجزم يوم السادس قلت فيكون مستثنى من قولهم تستحب للمتمتع الزيادة على الاحرام بالحج يوم التروية فيعايا بها **قوله** الاولى يجوز تقديم صيام الثلاثة ايام باحرام العمرة على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب قال في الفروع وهو اشهر وفي كلام المصنف ايما اليه لقوله والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة وعنه يصومها اذا حل من العمرة **الثانية** يجوز صومها قبل الاحرام بالعمرة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجوز قال في الفروع والمراد في اشهر الحج وتقدم الاثر فيكون بالسبب قال ابن عقيل احد نسكي المتمتع فجاز تقديمه عليه كالحج قال المصنف والشارح عن هذه الرواية وليس بشيء واحد تقدم عن هذا المخالفة اهل العلم **الثالثة** وقت وجوب صوم الثلاثة ايام وقت وجوب الهدي على ما تقدم في باب الاحرام على الصحيح من المذهب قال في الفروع ذكره الاصحاب لانه بدل كسائر الابدال وقال القاضي وعندنا يجب اذا احرم بالحج وقد قال ابن البنا في المبهج يسن صيام المتعة متى يجب قال اذا عقد الاحرام قال في الفروع كذا قال وقال القاضي ايضا لا خلاف ان الصوم يتضيق هل يعتبر التحريم بحيث لا يجوز تاخيره اليه خلاف الهدي انتهى **الرابعة** ذكر القاضي واصحابه وصاحب المستوعب وغيرهم ان اخر صيام الايام الثلاثة الى يوم النحر فقضاها قال في الفروع ولعله مبني على منع صيام ايام التشريق والامكان اداء ولعل في كلام صاحب الفروع مبني على عدم منع صيام ايام التشريق لزيادة عدم وبها يتضح المعنى **قوله** وسبعة اذا رجع الى اهله وان صام قبل ذلك اجزاه يعني بعد احرامه بالحج لكن لا يجوز صومها في ايام التشريق نص عليه وعليه

الاصحاب لبقاء اعمال الحج قاله في الفروع ويجوز صومها بعد ايام التشريق يعني اذا كان قد طاف طواف الزيارة قاله القاضي والمراد بقوله اذا رجع يعني من عمل الحج لانه المذكور ومعتبر لجواز الصوم **قوله** فان لم يصم قبل يوم النحر يعني الايام الثلاثة صام ايام منى قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وقدمه في المغني والشرح والنظم والرعاية الكبرى في باب اتمام النسك وختم به في الافادات وصححه في الفائق وعنه لا يصوم وتقدم ذكره مع زيادة حسنة في اواخر باب صوم التطوع وذكر من قدم واطلق وصحح فعلى القول بانه يصوم ايام منى وصامها فلا دم عليه جزم به جماعة منهم المصنف والشارح وصاحب الرعاية وغيرهم وقدم في الفروع وقال فعلم مراد القاضي واصحابه وصاحب المستوعب وغيرهم بتاخير الصوم عن ايام الحج **قوله** ويصوم بعد ذلك عشرة ايام وعليه دم يعني اذا قلنا لا يجوز صوم ايام منى وكذا لو قلنا يجوز وصومها ولم يصمها فتقدم المصنف هنا ان عليه دما على هذه الرواية وهذا احد الروايات جزم به في الافادات وللنور واختارها اخرى وقدمه في المحرر والفائق وعنه ان ترك الصوم لعذر لم يلزمه الا قضاؤه وان تركه لغير عذر تعليه مع فعل دم اختاره القاضي في المجرد وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك كالذهب والتلخيص لهما لمعذور دون غيره وقدم ابن منجا في شرح انه ان ترك لغير عذر عليه دم واطلق الروايتين في المعذور وعنه لا يلزمه دم تحال اختارها بعض اصحابنا كما قاله المصنف عنه قال الزركشي وهي التي يفهم القاضي في تعليقه واطلقهن في المستوعب والمغني والكافي في الرعايتين والحاويين والزركشي والفروع وقال الترجيح مختلف واطلق الخلاف في غير المعذور في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والمحرر ما لم يصمها عن ايام التحر فيلزمه دم ام لا يلزمه مع عدم العذر ولا يلزمه مع العذر فيه الروايات المتقدمة في الدم واطلقهن في الفروع واحاديين والمستوعب احداهن يلزمه دم اخر بطلقا قدمه في المحرر والفائق والثانية لا يلزمه دم كما لو سوى الهدي وقدمه في ادراك الغاية والثالثة ان اخر لعذر لم يلزمه وقدمه في الرعايتين وصححه في الكبرى وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والتلخيص والشرح وادراك الغاية وشرح ابن منجا في المعذور دون غيره قلت هذا المذهب والصحيح من المذهب ايضا وجوب الدم على غير المعذور واطلق اكثرهم في غير المعذور في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والشرح والتلخيص وحكى جماعة اكثرهم في المعذور وجهين وفي غير المعذور روايتين **فائدتان** احداهما قوله ويجب التتابع في الصيام اعلم انه يجب تتابع الصوم في ايام الثلاثة والسبعة نص عليه وعليه الاصحاب لا علمت الا من وجه التفريق والتتابع بين الثلاثة والسبعة اذا قضى كل الصوم **الثانية** لو مات قبل الصوم فحكم صوم رمضان على ما سبق تفصيله ولا نص عليه **الثالثة** متى وجب عليه

الصوم شرع فيه ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال اليه الا ان ش هذا المذهب وعليه الاصبحي
وفي الفصول وغيره يخرج يلزمه الانتقال اليه وخرجوه من اعتبار الاغلظ في الكفارة وقال ابن الزاغوني
في واضحه ان فرغ ثم قدر يمضي المخير عليه تخيره ان وجب اذن وان دم القران يجب ما جزم به قال
في الفروع كذا قال قال في القاعدة الخامسة لو كفر المتمتع بالصوم ثم قدر على الهدي وقلنا وجوبه
تصريح ابن الزاغوني في الافتاع بانه لا يجزيه الصوم واطلاق الاكثرين خلافه بل وفي كلام بعضهم
تصريح به قوله وان وجب ولم يشرع فيه فهل يلزمه الانتقال على روايتيه واطلقهما
في الكافي والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين والفروع والفايق وشرح ابن
منجا والزركشي وغيرهم احدهما لا يلزمه وهي المذهب قال في القواعد الفقهية هذا المذهب
انتهى وصححه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص
والوجيز والمذهب الثاني يلزمه كما صححه في التصحيح والنظم والقاضي الموفق في شرح المنتخب
وجزم به في الافادات وظواهر ما جزم به في الوجيز والمقنع والمنتخب انهم قالوا لا يلزمه
الانتقال بعد الشروع قال في التلخيص وبني على الخلاف هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب
او باغلظ الاحوال فيه روايتان انتهى قلت المذهب الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب
كما ياتي في كلام في كفارة الظهار وعليه لو قدر على الهدي بثمن في الذمة ويسر
موسر في بلده لم يلزمه ذلك بخلاف كفارة الظهار والجماع وغيرها قاله في القواعد فائدة
قال في القواعد الفقهية في القاعدة الثامنة والاربعين اذا عدم هدي المتمتع وجب الصيام عليه
ثم وجد الهدي قبل الشروع فيه فهل يجب عليه الانتقال ام لا يبنى على ان الاعتبار في الكفارات
بحال الوجوب او بحال الفعل وفيه روايتان وقالوا في التلخيص وان قلنا بحال الوجوب صار الصوم
اصلا له وعلى هذا فهل يجزيه فعل الاصل وهو الهدي الظاهر انه يجزيه وحكى القاضي في شرح
المذهب عن ابن حامد انه لا يجزيه قلت يأتي في كلام المصنف في اثناء الظهار الخلاف في ذلك
وان الصحيح من المذهب الاعتبار بحالة الوجوب قوله النوع الثاني المحصر بفتح الصاد الهدي
فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل اعلم انه اذا احصر عن البيت بعدو او له التحلل بان يتحر
هديا بنية التحلل وجوبا مكانه ويجوز ان يبعثه ليذبح في الحل على الصحيح من المذهب وعنه يتحره
في الحرم وعنه يتحره المفرد والقارن يوم النحر وياتي ذلك في قوله ودم الاحصار بعثه حيث احصر
فان لم يجد الهدي صام عشرة ايام بنية ثم حل وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونقل الجماعة
وقدمه في الفروع وغيره والاطعام فيه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعايتين والحاويين
وعنه يلي وقال الاجري ان عدم الهدي بمكانه قومه طعاما وصام عن كل مد يوما وحل قال واجب ان لا يحل
حتى يصوم ان قدر فان صعب عليه حل ثم صام وياتي حكم الموات قريبا وياتي احكام المحصر في بابه
تتمة من هذا قوله النوع الثالث فدية الوطي يجب به بدنة فان لم يجد صام عشرة ايام كالمتعة

في الحج وسبعة اذا رجع كدم المتعة لقضاء الصحابة به رضي الله عنهم هذا المذهب يعني انه ينتقل من الهدي
الى الصيام قال المصنف وان رجح هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز والمنتخب وقدمه في الفروع
والكافي وتجريد العناية وقال القاضي ان لم يجد البدنة اخرج بقرة فان لم يجد فبقيمتها من الغنم
فان لم يجد اخرج بقيمتها اي البدنة طعاما فان لم يجد صام عن كل مد يوما وقدمه في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاويين والفايق وغيرهم
وقالوا فان لم يجد صام عن كل مد يوما نصف صاع ثم اوضحوا ذلك وقاله في الفروع وقال القاضي
يتصدق بقيمة البدنة طعاما فان لم يجد صام عن طعام كل مسكين يوما نقله الجماعة الى الصيام
الدواب الا الى الاطعام مع وجود الميل وما الى الاطعام مع القدرة على الطعام وتمام الكلام
المصنف والشارح عن القاضي وياتي في كلام المصنف من وصت عليه بدنة احزاته بقرة
وعزيه الصائغ من المتمتع على ما ياتي هناك قال المصنف هنا وظاهر كلام الخرقي انه مخير
في هذه اعجمة بنيا كغيره اجزاه وكذا نقله عنه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والتلخيص والحاويين وغيرهم قال في الشارح انما صرح الخرقي باجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة
هكذا ذكره في كتابه ولعل ذلك قد نقله بعض الاصحاب عنه في غير كتابه المختصر انتهى
قال ابن منجا في شرحه قال صاحب النهاية فيما يعني حده من الخلاف بين الخرقي والقاضي ان
الوطي هل المراد قبل الاستباحات وجب ان يكون كفارته على التخيير او ان الطيب واللبس استباح
وما على التحريم على الصحيح وان قيل من قبيل الاستهلاك وجب ان يكون على الترتيب او ان قتل
الصيد استهلاك وكفارته على الترتيب على الصحيح انتهى فائدة قال ابن منجا في شرحه واعلم
ان الانتقال من البدنة الى الصيام لم اجد به قولا لاحد من الاصحاب وكلامه والله اعلم
اختار لما فيه من موافقة العباد له الا ان فيه نظرا فتأمله والله اعلم انتقل فقال في المغني يجب على
المجامع بدنة فان لم يجد فعليه صيام عشرة ايام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وايضا فانه شبه هذه بدنة الوطي بدنة المتعة والسبعة انما
يكون في ذات الواجب او في نفس الانتقال ويرد على الاول انه لا يجب فيها بدنة بل شاة
وعلى الثاني انه لا يجوز الانتقال في المتعة مع القدرة على الشاة واما الاثر فان المروي عن ابن عباس
ان من افسد حجه افسده اذا لم يجد الهدي انتقل الى صيام عشرة ايام والكلام في حق من لم يجد
بدنه ان قال عنه لم يجد الهدي لانه قد يجد بدنه ويجد بقره او شاة قلت في كلام ابن
منجا شي وهو انه نقل عن المصنف في المغني انه قال يجب على المجامع بدنة فان لم يجد فـ
وهذا لم يسلم المصنف في المغني عن اصحاب المذهب وانما نقله عن الثوري واسحاق فلعله
كان في النسخة التي عنده نقص فستط هذا النقل والاعتراض وقوله وانما يكون في ذات الواجب او في نفس الانتقال ويرد على الاول انه لا يجب فيها بدنة بل شاة
قلت هذا غير وارد ولا منافاة بينهما ان هذا هدي وهذا هدي ويلزم الماء اذا من كل واجب

بل يكفي بجامع ما وصوله ويرد على الثاني انه لا يجوز الانتقال الى المنعه مع القدره على الشاه قلت وهذا مسلم فان القول لا يجوز الانتقال عن الهدى الواجب بالوطي مع القدره عليه وهكذا قال المصنف فلا يرد عليه وقوله واما الاثر فان المروي عن العباد له ان من افسد حجه افتوه اذا لم يجد الهدى اسعل الى صيام عشره ايام ولا يلزم من حز من لم يجد بدنه انه يقال عنه لم يجد الهدى لانه قد لا يجد بدنه ويجد بقره او شاه فلما هذا مسلم والمصنف رحمه الله قد نبه على هذا البعد ذكره بقوله ومر وحث عليه بدنه اجزاه بقره وجزيه الماسح من الغنم على ما بأتي فلم يمنع ذلك المصنف عليه ان ذلك ظاهر كلامه فيرد بصريح كلامه الآتي وبعده به وكلام المصنف يفيد بعضه بعضا وهذا عجب منه اذ هو سارح كلامه **قوله** ويجب بالوطي في الفرج بدنه ان كان في الحج هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وسواء كان قارنا او غيره وعنه يلزم القارن بدنه لحج وشاه للعمره ان لزمه طوافان وسعيان قال في الحاوي وعمره اختاره القاضي وقال في الفروع كذا قال وقال المصنف وسعه الشارح وعنه الثالث يلزمه بدنه لحج وشاه للعمره وقال في الرعايه وان افسد قارن نسكه بوطي لزمه بدنه نحر عليه وشاه مع دم القران وقال ان لزمه طوافان وقل وسعيان لزمه كقارنان لهما وبدنه وشاه وسقط دم القران **قوله** وشاه ان كان في الفرج هذا المذهب وعليه الاصحاب وتقدم ابو الخطاب وقال الكلواني في الموجز الاشبه ان تجب بدنه كالحج **قوله** وجب البدنه بوطيه في حج وايضا بوطيه في العمره انما يوجب من حيث الجمله اما من حيث التفصيل فقد تقدم في اخر محظورات الاحرام انه يكون قبل التحلل الاول وتاره بعده وما فيه من الخلاف فليعلم ذلك **قوله** ويجب على المرأة مثل ذلك ان كانت مطاوعة الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونقل الجماعه عن الامام احمد ان المراه كالرجل اذا طاوعت قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم وعنه بجزيهما بدنه واحده وعنه بقره عليهما انا وطي منه ذكره القاضي وغيره واختاره ابن حامد وصححه ابن عقيل وغيره **قوله** وان كانت مكرهه فلا فديه عليها وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه عليها الفديه وعنه تفدي عنها الواطي ووجه في الفروع رواية انها تفدي وترجع على الواطي من الروايه التي في الصوم وقال في الروضه المكرهه تفسد صومها وكالمذهب كثاره وامتنع حمها وعليها بدنه قال في الفروع كذا قال **قوله** الضرب الثالث افساد الواجبه كالفوات او ترك واجب او المباشره في غير الفرج فاوجب منه بدنه فظاهر حكم البدنه الواجبه بالوطي في الفرج اذا فاته الحج لعدم وقوفه بعرفه لعذر حصر او غيره ولم يشترط ان يحل حيث حبس فعليه هدي على الصحيح من المذهب وعنه الهدي عليه واطلقهما المصنف في هذا الكتاب في باب الفوات والاحصار فعلى المذهب يجزئ من الهدي ما استيسر من هدي التمتع قاله المصنف وابن رزين وغيرهما وقال في الموجز هو بدنه وعلى

وعمدا وجبت وطي قبل طواف العمره فسدت وعليه شاه لها وساه اتم وتعتطوها لا تفسد بالجماع قبل الطواف على دم قال القاضي وتجزئ البدنه من الهدي اعلا وواجبا عليه طوافان وسعيان قارنه الفروع ثم

المذهب

المذهب ايضا ان عدم الهدي زمن وجوبه صام عشره ايام ثلاثه في الحج وسبعه اذا رجع هذا الصحيح من المذهب عليه اكثر الاصحاب سن دم الفوات مقيس على دم المتعه فهو مثله سواء فهو داخل في كلام القاضي الآتي وعلى كلام صاحب الموجز حكمها حكم البدنه الواجبه بالوطي في الفرج هذا ما ظهر واما الخرقي فانه جعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن جزاء الصيد عن كل مد يوما ويأتي ذلك في باب الحصر وما تم من هذا واما اذا باشر دون الفرج واوجبنا عليه بدنه فان حكمها حكم البدنه الواجبه بالوطي في الفرج على ما تقدم من غير خلاف اعلمه **قوله** وما عداه يعني ما عدا ما يجب فيه البدنه فقال القاضي ما وجب لترك واجب يلحق بدم المتعه وما وجب للمباشره يلحق بفديه الاذى فقال ترك الواجب الذي يجب فيه دم ترك الاحرام من الميقات او الوقوف بعرفه الى غروب الشمس او المبيت بمزدلفه الى بعد نصف الليل او طواف الوداع او المبيت بمنى او الرمي او الحلق او نحوها فحكم هذه الدماء الواجبه بترك الواجب حكم دم المتعه على ما تقدم جزم به الاصحاب قال في الفروع ومن ترك واجبا ولو سهوا جبره بدم فان عدمه فكصوم المتعه والاطعام عنه ومثال فعل المباشره الموجبه للدم كالاستمناء بكف او شاه كالوطي في الحرم وبعد التحلل الاول في الحج اذا قلنا به والمباشره من غير انزال ونحو ذلك اذا قلنا يجب شاه فحكمها حكم فديه الاذى على ما تقدم في اول الباب وهذا ايضا من غير خلاف جزم به الخرقي وابن منجا وغيرهما **قوله** ومتى انزل بالمباشره دون الفرج فعليه بدنه هذا المذهب ونقل الجماعه عن احمد وعليه الاصحاب قال في الفروع ومؤمن المفردات وعنه عليه شاه ان لم ينزل نسكه ذكرها القاضي وغيره واطلقهما الكلواني وتقدم ذلك في كلام المصنف في الباب الذي يليه في قوله التاسع المباشره فيما دون الفرج وهل يفسد نسكه بذلك **قوله** فان لم ينزل فعليه شاه هذا المذهب واحدى الروايتين قال الخرقي فعليه شاه وهي الصحيح وصححه الناظم قال الزركشي هذا الاشهر وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز والكافي وشرح ابن رزين وقدمه في الهدايه والمستوعب والخلاصه والرعايتين والحاويين وعنه بدنه نصرها القاضي واصحابه قاله في الشرح والمذهب في الفروع وشرح ابن منجا والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص قاله ابن **قوله** وكذا الحكم لو قبل او لمس لشهوه على الصحيح من المذهب اختاره القاضي والمصنف والمجد والشارح وغيرهم والخرقي حكم بانه اذا انزل بالمباشره دون الفرج فعليه بدنه وحكى الروايتين فيما اذا قبل او لمس لشهوه وحكاه ابن ابي موسى فحكى الروايتين في الوطي دون الفرج وجزم بعدم الافساد في القبله **قوله** وان كرر النظر فانزل او استمنى فعليه دم هذا هو بدنه او شاه على روايتين واطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا والزركشي

والهدايه والمذهب وسوك الذهب والمستوعب والكافي احد آها عليه بدنه وهو المذهب نص
عليه وعليه الجمهور منهم القاضي واصحابه والخرقي وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والثانيه عليه
شاه حرم به في الوجيز قال في الخلاصه لزمه دم قال الزركشي هي المنصوصه قال ناظم المفردات
ويحرم بالنظر المكرر امني فدي بالشاه او بالحرر فابده او نظر نظره فامني فعليه شاه بلا نزاع وان لم
يمن فلا شئ عليه على الصحيح من المذهب وذكر القاضي رواية تفدي بمجرد النظر انزل او لا قال في الفروع
ومراده ان كرر قوله وان مذى بذلك فعليه شاه يعني اذا مذى بتكرر النظر وهذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم صاحب الهدايه والمذهب وسوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والمحرر وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره قال الزركشي اتفق عليه الاصحاب وقال
في الكافي الفديه بمذي بتكرار نظر قال في الفروع فيتوجه منه تخريج الفديه بمذي بغير النظر وجزم به
الآدمي البغدادي في كتابه فقال ان مذى باستمنا فلا وجزم به في الوجيز فقال وان مذى
باستمنا فلا فديه وتقدم الرواية التي ذكرها القاضي قلت وهو مفهوم كلام المصنف انه اذا لم يكرر
النظر وامذى انه لا شئ عليه وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام اكثر وقدم في الفروع وغيره
وقال في الروضه والمستوعب عليه شاه ذلك قلت وهو ظاهر كلام الخرقي فانه قال وان نظر
فصرفه بصره فامذى فعليه دم وشرح على ذلك ابن الراخوني قوله فان فكر فانزل فلا
فديه عليه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وعن ابي حنيفه وابن عقيل انه كالنظر لقدرته عليه ومرادهما اذا استدعاه اما اذا غلبه فلا نزاع
انه لا شئ فيه قاله الزركشي وغيره واطلقهما في المحرر فائده احدا اما اخطاها كالعمد على الصحيح
من المذهب كما لو وطئ وقيل لا كما سبق في الصوم المذي كالرجل مع وجود الشهوة منها
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه في خطا ما سبق قوله ومن كرر
محظورا من جنس مثل ان حلق ثم حلق او وطئ سوا وطئ المره الاولى او غيرها قبل التكفير عن الاول
فكفارة واحده وكذا لو قلم ثم قلم او لبس ثم لبس ولو تخيط على راسه او بدنه او تطيب فيه او تطيب
ثم تطيب وهذا المذهب في ذلك كله ونص عليه وعليه الاصحاب سواء تابعه او فرقه ذكر بعض اصحابنا لو
قلم خمسة اظفار في خمسة اوقات بلزمه دم وهو صحيح وقال القاضي وعلم مما ذكر انه لما اتحدت الجمله
فيه على الجمله فرتب اهل الفديه كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم واقتصر عليه في الفروع
وعنه ان تكرر وطئ كفارات وان لم يكفر عن الاول لانه سبب للكفاره فاوجب كالاول قال
في الفروع فيتوجه تخريج في غيره وعنه ان تعدد سببا المحظور مثل ان لبس لشده الحر ثم
لبس للبرد ثم للمرض فعليه كفارات والا واحده وقتل الاشم فمن لبس قميصا او جبه
وعمم العلة واحده للكفاره واحده قلت فان اعتل فلبس جبه ثم برى ثم اعتل فلبس
جبه قال عليه كفارتان وقال ابن ابي موسى في الارشاد ان لبس وغطى راسه متعمدا فاوجب

عليه

عليه دمان وان كان في وقت واحد فعلى روايتين انتهى قوله وان كفر عن الاول لزمه ثانيه
كفاره هذا المذهب وعليه الاصحاب واعلم فيه خللا ان المصنف والشارح وصاحب الفروع
ذكروا الخلاف المتقدم بعد ذكر هذه المسله وذكر في الرعايه الروايه الاولى في المسله الاولى والثانيه
في الثانيه وليس بشئ قوله وان قتل صيدا العدد صيد فعليه جزاوه هذا المذهب وعليه
الاصحاب ونقل الجماعه عن احمد وعنه عليه جزاء واحد سوا كفر عن الاول او لا وحكاها في الفروع
بصيغه التمريض وقيل يتعدد ان لم يكفر عن الاول ونقل جمل ايضا ان تعدد قتل
ثانيا فلا جزا فيه وينتقم الله منه فائده لو قتل صيدين ناكثر متعمدا تعدد الجزا قولا واحدا قال
المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم قوله وان فعل محظورا من اجناس كحلق
فعليه لكل واحد منها اعلم انه اذا فعل محظورا من اجناس فلا يخلوا اما ان يتجد كفارته او تختلف
فان اتحدت وهي مراد المصنف لحكايته الخلاف ثم ان حلق ولبس وتطيب ونحو فالصحيح
من المذهب ما قاله المصنف ان عليه لكل واحد كفاره ونص عليه وعليه اكثر الاصحاب
قال في الفروع وهو اشهر وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في التلخيص والمحرر
وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه عليه فديه واحده واطلقهن في المحرر
وعنه ان كان في وقت واحد ففديه واحده وان كانت في اوقات فعليه لكل
واحد فديه اختاره ابو بكر وقيل ان تباعد الوقت تعدد الفدا والا فلا فائده
قال الزركشي وغيره اذا لبس وغطى راسه ولبس اخف فديه واحده ان اتحد طبعهما
وان اختلفت الكفاره مثل ان حلق او لبس او تطيب ووطئ تعددت الكفاره قولا واحدا
قوله وان حلق او قلم او وطئ او قتل صيدا عامدا او مخطئا فعليه الكفاره سوا كان
عامدا او غير عامد هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وقيل الفديه على
مكره وناس وجاهل وغائم ونحوهم وهو رواية مخرجه من قتل الصيد وذكر بعضهم روايه
واختاره ابو محمد الجوزي وغيره وهو قول المصنف ويخرج في الحلق مثله واختاره في التلخيص
في حلق الراس وتعليم الاظفار واما اذا وطئ فان عليه الكفاره سوا كان عامدا او غير عامد
هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به الا الحلق اذا كان مكروها على
ما تقدم فيها من الخلاف قريبا مع انها تدخل في كلام المصنف هنا واما اذا قتل صيدا
فعليه الكفاره سوا كان عامدا او غير عامد هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير
الاصحاب ونقل جماعه عن احمد منهم صاحب المغني والشرح هذا ظاهر المذهب
قال في الفروع وغيره عليه الاصحاب وعنه اجزا المخطئ فقط صاحح ايضا واختاره
ابو محمد الجوزي وغيره فائده احدا ما قال في الفروع الكفر عندنا كالمخطئ وذكر الخ
يعني به المصنف في كتاب الايمان في موضعين انه لا يلزمه وانما يلزم المكره يعني بكسر

الوا وجزم به ابن الكوري قالة في القواعد الاصولية الثانية عمد الصبي ومن زال عقله بعذر احرام خطا وتقدم ذلك قوله وان لبس او تطيب او غطى راسه ناسيا فلا كفارة عليه وكذا ان كان جاهلا ان مكثها وهذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي في كتاب الروايتين وقطع الجماعة على الجديد وذكر المصنف والشارح وغيرهما ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره الخرقي وغيره وعنه تجب الكفارة نصرها القاضي في تعليقه واصحابه وقال في الفروع ويتوجه ان العامل بالحكم كالصوم على ما تقدم وقاله القاضي في خمسة يجب ان يقول ذلك فائدتان احداهما متى زال عذر من يطيب غسل في الحال فلو اخر غسل بلا عذر فعليه الفدية ويجوز له غسل بيديه وبما يرخي وعنه يستحب ان يستعين في غسل بحلال فان كان الماء لا يكفي الوضوء وغسل غسل به الطيب وتيمم لحدث ان الوضوء بدل فلم يفعلها بها وكل هذا اذا لم تقدر على قطع رائحته بغير الماء فان قدر على قطع الرائحة بغير الماء فعل وتوضأ ان التصق طيب وان لم يجد الا ما مسه كخرقة او حك بتراب او غيره حسب الامكان الثانية لو مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا ففي وجوب الفدية بذلك وجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاوي الكبير والقواعد الاصولية احدهما يلزمه الفدية لانه قصد من الطيب والثاني لا فدية عليه لانه جعل تحريمه كاشيء من جعل تحريم الطيب قلت وهو الصواب وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع قوله ومن مرض احرامه ثم فعل محظورا فعليه هذا فيه اعلم انه لا يفدي الاحرام برقصه بالنية ولو كان محصرا لم يجز له التحلل بل حكمه باق فمتى قدر عليه وعليه الاصحاب فاذا فعل محظورا بعد رقصه فعليه جزاء وكذا لو فعل جميع محظورات الاحرام بعد رفض فعليه لكل محظور كفارة ان لم يبتدأ لكن لم يرفض احرامه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجزيه كفارة واحدة ذكرها في المستوعب في اخر باب ما يحرم على المحرم فائدة يلزمه لرفضه دم ذكره في الترغيب وغيره وقدمه في الفروع وقال المصنف في المغني وان راح وغيره الا شيء عليه لرفضه لانها نية لم تفعل شيئا قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وتقدم اذا افسد الحج التطوع لا دم عليه رواية انه لا يلزمه القضاء عند قوله وعليها المضي في فاسده في الباب الذي قبل هذا قوله ومن تطيب قبل احرامه في بدنه ثم استدام ذلك وهذا بلا نزاع لكن لو فعل من ذلك الى ان كان من بدنه او نقله عنه ثم رده اليه او مسه بيده فعليه الفدية كما لو سال انه بعرق وشمس قوله وليس له لبس ثوب مطيب يعني بعد احرامه وانا عند احرامه فيجوز لكن الصحيح من المذهب كراهة تطيب ثوبه وعليه اكثر الاصحاب وقال الاجري يحرم وعنه كلام المصنف وقيل هو كتطيب بدنه وتقدم ذلك في اول باب الاحرام فائدة وان احرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه وكذا لو كان عليه سراويل او جبة او غيرها صح به الاحرام

فان

كان استدام لبسه فعليه الفدية مراده ولو استدام لحظة يمكنه فوق المعتاد في حله قوله وان لبس ثوبا كان مطيبا فانتشر ريح الطيب منه وكان بحيث اذا رش عليه الماء فاح ريحه فعليه الفدية وهذا بلا نزاع وكذا لو فرشه نصر عليه ولو كان تحت حائل غير ثياب بدنه وكان ذلك الحائل لا يمنع ريحه ومباشرته وان منع فلا فدية على الصحيح من المذهب واطلق الاجري الخلاف سواء منعها حائل كرسي ولا فدية فائدة القارن كغيره فيما تقدم من الاحكام نصر عليه وعليه الاكثر قاله في الفروع وغيره الظاهر الكتاب والسنة واختار القاضي انه احرامان قال في الفروع وتعلم ظاهر قول احمد انه شبههم كحكم احرام لا احرام ان احرام هو نية النسك وهيئة الحج غير نية العمرة واختار بعضهم انه احرام واحد كبيع عبد وداره صفقة واحدة فتوعقد واحدا والمبيع اثنان وعنه يلزمه بفعل محظور جزاء ان ذكره كما في الواضح وذكره القاضي وغيره تخريجا ان لزمه طواف وسعي وقال المصنف في المغني قال القاضي اذا قلنا عليه طوافان لزمه جزاء ان انتهى وخصه ابن عقيل بالصيد كالوافرد كل واحد باحرام قال في الفروع والذي ظاهر كلامه والوطيء وهو متجه طاهر قال القاضي لا يمتنع المذاهل ثم لم يبتدئ احلالا احتياطا لكفارتها او ان الاحرام والصيام لا يبتدأ طلاق والحج والعمرة يبتدأ طلاق عندنا وخرج في المغني لزوم بدنة وشاة قياسا اذا افسدهما بالوطء اذا قلنا يلزمه طوافان قوله وكل هدي او اطعام هو لما كان احرام ان قدر على انضاء له اليهم يعني اذا كان متعلقا بالاحرام او بحرم فالهدي والضحايا مختصة بما كان احرامه لهدي التمتع والقران وغيرهما وكذا ما وجب لترك واجب كالاحرام من الميقات وطواف الوداع ونحوها وكذا جزاء المحظورات اذا فعلها في الحرم نصر عليه فيجب نحره بالحرم وتفرقته في اي نواحي الحرم كان قال في الام احد مكة ومنى والحرم قال في المغني يجزئ الحج الا بمنى وفي العمرة الا بمكة قال في الفروع وهو متوجه واما الاطعام فهو تبع للنحر فحيث وجب فعل النحر فالطعام كذلك فوائد احداها الافضل ان ينحر في الحجة بمنى وفي العمرة بالمروة جزم به في المحرر والمبلغ والرعايتين والحاوي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم الثانية احتضر فقرا احرم بهدي المحصر من تفردات المذهب قال في الفروع وهو ظاهر وقوله فعندنا يختص بفقراء الحرم قد نصوا الثالثة لو سلم للفقراء فحضروه اجزأ فان لم يفعلوا استرده ونحوه فان ابى او عجز ضمنه وقال في الفروع ويتوجه احتمال يضمن ويجب تفرقته بالحرم واطلاقا لساكنيه الرابعة مساكين الحرم من كان فيه من الحله ومن ورد اليه من الحاج وغيرهم وهم الذين تدفع اليهم الزكاة تتمة تنبيهم قوله ان قدر على ايصالها اليهم يعني اذا كان متعلقا بالاحرام او بحرم فالهدي والضحايا مختصة بما كان احرامه لهدي التمتع والقران وغيرهما وكذا ما وجب لترك واجب كالاحرام من الميقات وطواف الوداع ونحوها وكذا جزاء المحظورات اذا فعلها في الحرم نصر عليه فيجب نحره بالحرم وتفرقته في عيال الحرم ومن الصحيح من المذهب قال في الفروع والجواز الظاهر وجزم به ابن رزين وقدمه في الرعاية والرواية الثانية يجوز وهو قول في الرعاية

قوله الاذية الاذى واللبس ونحوهما كالطيب ونحوه وزاد في الرعايتين والحاويين ودهن المباشرة دون الفرج اذا لم ينزل وقال في الفروع وما وجب بفعل محظور فحيث فعله ولم يتكرر سوى جزاء الصيد وكذا قال الزركشي اذا وجد سببها في اكل فنفرقتها حيث وجد سببها وهذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وعنه يفرقها في الحرم وقاله الخرقي فمن عم الاكل قائله في الفصول والتبصرة لانه الاصل خولف فيه لما سبق واعتبر في المجرد والفصول العذر في المحظور والاثم العذر كتارك الهدي قال الزركشي وابن عقيل وابو البركات ما فعل لعذر يتحرهد به حيث استباحة وما فعل لغير عذر اختص باثم عليها قوله احدهما حيث قبل الحرم في اكل فذلك على سبيل الجواز على مقتضى كلام المصنف والمجد وغيرهما وظاهر كلام المصنف والخرقي والمختصر الوجوب عليه تتمة كلامها في فدية الاذى واللبس ونحوها اذا وجد سببها في الحرم نفرقها فيه وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وتقدم ذلك قوله الثاني جزاء الصيد لما كان الحكم على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه تفرقته حيث قتل كجزاء الرأس ذكرها القاضي قال المصنف وهو خارج ولعله اخالف نص الكتاب ومنصوص احمد فلا يعول عليه وقال يفرقه حيث قتل تتمة العذر الثالثة دم الفوات كجزاء الصيد الثالثة وقت ذبح فدية الاذى واللبس ونحوهما والحق به حين فعله الا ان يتبين له العذر قبله الذبح قبل قال في المحرر وغيره وكذا كل ما وجب لترك واجب الرابعة لو اسلم صيدا او جرحه ثم اخرج جزاءه ثم تلف المجروح او المسلم او قدمه الى ربه اكله فدية قبل الاكل ثم حل اجزاء نص عليه وقال في الرعاية ان اخرج فداء صيد بيده قبل تلفه فتلف اجزاءه وهو بعيد قال في الفروع كذا قال قوله ودم الاحصار يجزيه حيث احصر هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه لا يجزيه الا في الحرم فيبعثه اليه ويواطئ رجلا على نحره وقت نحله قال في المبهج وقال بعض اصحابنا لا ينحر هدي الاحصار الا بالحرم قال المصنف هذا ان حصره خاص ام العام فلا يقوله احد وتنبيه التنبيه على ذلك عند قوله الثاني دم المحصر فوائد احداها قوله واما الصيام فيجزيه بكل مكان قال في الفروع ويجزي صوم الفاقا والكفارة وفاقا وعدي تطوع ذكره القاضي وعن وفاقا وامسى وفاقا بكل مكان الثانية قوله وكل دم ذكرناه يجزي فيه شاة او سبع بدنة يجزي ايضا سبع بقرة والافضل ذبح بدنة او بقرة لكن اذا ذبحها عن الدم هل يلزمه كلها كالواجنا والاعلى نرضمال الكفارة اختار ابن عقيل وقدمه في الخلاصة ذكر في المذهر وقدمه في الرعايتين والحاويين وصححه في تصحيح المحرر يلزمه سبعها فقط والثالثة له الاكل والتصرف فيه لجواز تركه مطلقا كذبح سبع شياه قال ابن ابي المجد ويضمنه

فان ذبح

فان ذبح بدنة لمتعة كلها في الاشهر انتهى وقدمه ابن رزين في شرحه وقال هذا اقيس فيه وجهان واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والفروع والناظم والقواعد الاصولية وقال قلت وينبغي ان يبنى على الخلاف الضا زيادة الثواب فان ثواب الواجب اعظم من ثواب التطوع انتهى وبالى نظيره في باب الهدي والاضاحي عند قوله واذا نذر هديا مطلقا فاقل ما يجزي شاة او سبع بدنة وتقدم نظيره ايضا اذا كان عنده خمس من الابل واخرج زكاتها بعيرا في باب زكاة بهيمة الانعام الثالثة حكم الهدي حكم الاضحية نص عليه قياسا عليها فلا يجزي في الهدي الا ما يضحى به على ما يالى في باب الاضحية قوله ومن وجبت عليه بدنة اجزاته بقرة وكذا عكسها ويجزيه ايضا البقرة في جزاء الصيد عن البدنة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقيل لا يجزيه لانها لا تشبه النعامة وذكر القاضي وغيره روايتين في نظير النذر لا يجزي البقرة عن البدنة مطلقا الا في هذه وقدم في الرعاية وبالى في باب الهدي والاضاحي في فصل سوق الهدي اذا نذر بدنة اجزاته بقرة فائدة من لزمته بدنة اجزاه سبع شياه مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به اكثرهم وعنه يجزي عند عدمها اختاره ابن عقيل في فنون المصنف وغيره وعنه لا يجزيه الا عشر شياه والبقرة كالبدنة في اجزاء سبع شياه عنها بطريق اولى ومن لزمته سبع شياه اجزاته بدنة او بقرة ذكره المصنف في الكافي لا اجزاءها عن سبعة وقدمه في الفروع وذكر جماعة يجزي الا في جزاء الصيد وجزم به في الشرح والرعاية الكبرى قال المصنف لا يجزي البدنة عن سبع شياه في الصيد وفي الظاهر عنه لان القسم اطيب كما تلا يعدل عن الاعلى الى الادنى وجزم به الزركشي في باب الهدي اذا نذر بدنة يجزيه بقرة في كلام المصنف تنبيه جزاء الصيد مثلي ومتقوم قوله ومثلي ضربان احدهما المثل النعم فيجب فيه مثل وهو نوعان احدهما ما فيه نص فيحكم الصحابة رضوان الله عليهم فيه بما قضاه لانه لو قضى بذلك غير الصحابة لانه لا يكون كحكم الصحابي وهو صحيح وهو ظاهر كلام الاصحاب وقد نقل اسماعيل ان لي يحكم على حكم الصحابة وقال في الفروع وتوجه ان فرض الاصحاب المسئلة في الصحابة ان كان بناء على ان قول الصحابة حجة قلنا فيه روايتان وان كان لشرف الحكم فيه فكل عدل الصحابي مثله في هذه الامة وقد اصح الاية كالقاضي ونقل ابن منصور كما تقدم فيه من حكم فنبه على ذلك ونقل ابو داود لو شفع باجا قد حكم وفرغ منه وقد رجع الاصحاب في بعض المثل الى غير الصحابي على ما يالى انتهى قوله وفي حمار الوحش وبقره والايل والنعل والوعل بتزيه هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه في حمار الوحش بدنة واطلقهما في الكافي وعنه في كل واحد من الاربعة بدنة ذكرها في الواضح والتبصرة

وعنه اجزائي بقرة الوحشي قاعدة الاول ذكر الاوعال والوعل هو الاروى وهو النيس الجبلي
قاله الجوهري وغيره ففي الاروى بقرة كما تقدم في الوعل جزم به في النظم وغيره وقدم في
المغني والشرح والفائق وغيرهم وقال القاضي فيه لعصف وهو ما قبض قرنه من الشعر
والجدود والجذع وجزم به في المستوعب والرعاية قوله وفي الضبع كبش بلا نزاع الا انه
قال في الفائق في الضبع شاة وقال في الرعايتين والحاوي كبش او شاة قوله وفي الغزال
والثعلب عنز فالغزال وكذا الظبية اي حين تتوى وتطلع قرناه ثم في طلعته والذكر
ظبي فاذا كان الغزال صغيرا فالوري الواحدة فيه صغير مثله وان كان كبيرا فتيل والثعلب
فتطلع المصنف هنا ان فيه عنزا وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والتلخيص والبلغة والوجيز والمنتخب والفائق وادراك الغاية وغيرهم وقدمه في الرعايتين
والحاوي وشرح ابن منجا وقيل فيه شاة في الجملة وهو المذهب جزم به في المبهج وعقود ابن البناء والمحرر
والفروع والافادات وذكره ابن عبدوس والمنور وشرح ابن رزين وقدمه في الشرح وحكاه ابن منجا
في سرحه رواية وعنه اثنى فيه انه سبع والطلبة في المبهج قال في الرعاية قلت ان خص الكلام انثى
سلمه ظاهر كلام المصنف انه سوا بيح الكلام او هو ظاهر كلامه في الهداية وعقود ابن
البناء والخلاصة والهادي والشرح والتلخيص والنظم وشرح ابن منجا والمحرر والوجيز والفائق
وتذكرة ابن عبدوس وادراك الغاية وغيرهم لاقتضاء هم على وجوب القضاء غير قيد وهو احد
الوجهين تخليصا وقدم في الرعاية الكبرى قال في الكافي في باب محظورات الاحرام وفي الثعلب
الجزاء مع الكلاب في كل ثعلب لحرمة وذكر ابن عقيل رواية تقتل به عليه الجزاء وهو صيد لكن
لا يؤكل وقيل انما يجب الجزاء على القول باباحته وهو المذهب قال الزركشي هذه اصح الطريقتين
عند القاضي وابي الخطاب وغيرهما وجزم به في الحاوي واختاره في الرعاية الصغرى وقدم في الفروع
قال في الخلاصة والفهد والصرد فيه الجزاء اذا قلنا انه مباح قلت وهو ظاهر كلام المصنف
حيث قال في محظورات الاحرام والتاثير للحرم والاحرام في تحريم حيوان انسي ولا محرم الاكل
وقال في المستوعب وما في حله خلاف كالثعلب وسنور وهدهد وصرد وغيرها فمن يحرم بالجزاء
اكتفى وقال في المذهب ومسبوك الذهب يحرم قتل السنور والثعلب وفي وجوب الفدية بقتله
روايتان وقال في المبهج وفي الثعلب روايتان احداهما انه صيد فيه شاة والاخرى ليس بصيد
ولا شيء فيه قوله وفي الوبر والضب جديا الصحيح من المذهب ان في قتل الوبر جديا جزم
به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والوجيز والافادات والحاوي
وتذكرة ابن عبدوس والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والمستوعب والرعايتين والفائق
وغيرهم وعنه فيه شاة اختاره ابن ابي موسى وجزم به في الهادي والمبهج والتلخيص وقيل
فيه جفرة اختاره القاضي واما الضب ففي الصحيح من المذهب ان في قتل جديا وعليه الجزاء

وجزم به في المحرر والوجيز والافادات وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه
فيه شاة اختارها القاضي والمجد في التلخيص قوله وفي اليربوع جفرة لها اربعة اشهر هذا الذهب
نص عليه جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والفائق
والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والمستوعب والرعايتين والحاوي وغيرهم وعنه جدي
وقيل شاة وقيل عناق قوله وفي الارنب عناق هذا الذهب نص عليه قاله في الفائق
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر
والوجيز والفروع وغيرهم وقدم في المستوعب والرعايتين والحاوي وقيل فيه جفرة
ذكر في الرعايتين والحاوي انه لكن قال في الرعاية الكبرى العناق لها من ثلاث
سنين ونصف قبل ان تصير جذعة والجفر عناق من المعز لها ثمانية اشهر فقط وقال
في الفائق الجفر لها اربع شهور وقال في الفروع الجفر من المعز لها اربع شهور والعناق
التي لم تبلغ المعزون الجذعة انتهى قوله وفي الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة وجوب
الشاة في الحمام لا خلاف فيه والعب وضع المنقار في الماء لشرب قطرة
قطرة كبقية الطير والهدر الصوت فالصحيح من المذهب ان الحمام كل ما عب وهدر
وعليه اكثر الاصحاب وقدم في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقال الكافي
كل مطوق حمام وقاله صاحب التبصرة والقنية وغيرهما من الاصحاب فيما لعب
ويهدر الحمام وتسمى العرب القطا حماما وكذا الفواخت والوراشين والقمري
والدبسي والفيلق واما الحجل فانه لا يعب وهو مطوق ففيه الخلاف قوله النوع
الثاني مما لم يعرف فيه الصحابة فيرجع فيه الى قول عدلين من اهل الخبرة ويكون ان
يكون القاتل احدهما نص عليه وان يكون العالمان ايضا وهو المذهب وعليه
الاصحاب الا ما تقدم عن صاحب الفروع من انه لا يقبل قول غير الصحابي
في اول الباب وقيد ابن عقيل المسئلة بانه لم يقتل خطا قال لان العمد ينافي العدالة
فلا يقبل قوله الا ان يكون عالما بتحريمه لعدم فسقه قلت وهو قوي ولعل
مراد الاصحاب قال بعضهم وعلى قياسه ما لا حاجة الكم رباي في اواخر
باب شروط من تقبل شهادته قبول شهادة الانسان على فعل نفسه وتقدم هل
يجب فديته في الضفدع والنملة والنحلة وام حنش والسنور اهلي ام لا
وهل يجب في البط والدجاج وغيره ام لا عند قائله والتاثير للحرم والاحرام في تحريم
حيوان انسي ولا محل الاكل قاعدة في سنور البر والهدهد والصرد وحكمه
ان الاظهر على الصحيح من المذهب وقيل مطلقا وتقدم التنبيه على ذلك في الثعلب
قوله وجب في كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب شاة وهكذا المذهب

وخالفه الاصحاب وقطعوا به وقال في الذخيرة وقياس قول ابي بكر في الزكاة يضمن معيبا فصحيح
ذكره الكلوذاني وخرجه في الفصول احتمالا من الرواية هناك وفيها يعتبر الكبر ايضا فهنا مثله
قال في الفروع فلو قيل فرخ حمام كان فيه صغير من اوكاد النعم وفي فرخ النعامة جزا
وفيما عداهما قيمته الا ان كان اكبر من الحمام ففيه ما يذكر قريبا قوله الا الماخض تفدى بقيمة
مثلها هذا احد الوجهين اختاره القاضي والمصنف وجزم به في الوجيز وقال ابو الخطاب يجب فيها
مثلها وهو المذهب جزم به في المذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص
والبلغة والمحرر والنظم وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين
في الشرح وقيل يضمن بقيمته مثلها او بمثلها ان هذا يتردد فيها كلوثها قاله في التلخيص على الاول
ولو عدما بغير ماخض فاحتمالان وقال في الرعايتين والحاويين ويفدى الماخض بمثلها فان عدم
الماخض فقيمة ماخض مثلها وقيل قيمته غير ماخض فائدتان احداهما لو حشي على حامل فماتت
جنينها ميتا من تنصر الام فقط وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرها وقدمه في الفروع
وغيره ان الحمل في البهائم زيادة وقال في المبهج اذا صار حاملا فان الملف حملها ضمنه وقال في الفصول
يضمنه ان تصايح الفروج لان الظاهر انه يصير حيوانا كما يضمن جنين امته بعتق وقال جماعة
من الاصحاب منهم المصنف في الكافي وصاحب التلخيص والرعاية وغيرهم ان الفتة حيا نمات
فعليه جزاء وقال جماعة من الاصحاب اذا كان لوقت يعيش لمثله وان كان لوقت لا يعيش
لمثله فهو كالميت وجزم به في المغني والشرح وقاس في القاعدة الرابعة والثمانين وجوب
عشر قيمة امه على قول ابي بكر في وجوب عشر قيمة جنين الدابة على ما تقدم في الغصب وقادير
الديات وتقدم احكام الجنين الحر وما فيه من الغرائب وكذا الواجب من كون البيض
فرخ فماش اوماث عند قوله وان اتلف بيض صيد الناسه قوله ويجوز فداء العور
من عمر باعور من اخرى وهذا بلا نزاع وكذا يجوز فداء اعرج من ثلاثة باعرج من اخرى
لانه سير ولا يجوز فداء اعور باعرج ولا بكسير لعدم المماثلة قوله ويجوز فداء الذكر
بانثى وفي فداء الهابه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والكافي والتلخيص والبلغة والمغني والهادي والشرح والرعاية الصغرى والحاوين
والفروع والتابعة احدهما لا يجوز وصححه في النظم قال في الخلاصة والانثى افضل تعتد
بها وانتصر عليه وقال في المحرر والمنور وابن عبدوس في تذكرته تفدى انثى بمثلها فظاهر
ذلك عدم الجواز والوجه الثاني يجوز صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي
والمحرر وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين قوله الضرب الثاني في امثاله
وسائر الطير فيه قيمته بلا نزاع الا ما استثناه بقوله الا ما كان اكبر من الحمام كالاوز والكركي
والحجل على ما ذكره القاضي والكبير من طير الماء والكركي والكروان ونحو فهل يجب فيه قيمته او شاة

على

على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والكافي والمغني والهادي والشرح
والفروع والتابعة والزركشي احدهما يجب فيه قيمته لانه اشبه الناس بحلوف في الحمام وهو
المذهب صححه في التصحيح وجزم به في المحرر والوجيز والعمدة وقدمه في المستوعب والرعايتين
والحاويين وهو ظاهر كلام في النظم والمنور والمنتخب وادراك الغاية وغيرهم اقتصارهم
على وجوب الشاة في الحمام دون غيره والوجه الثاني فيه شاة اختاره ابن حامد وابن ابي موسى
وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الخلاصة فما طير الماء ففيه الجزاء كالحمام وقيل الشبه
انتهى قوله ومن اتلف جزاء من صيد ففيه ما نقص من قيمته او قيمة مثله ان كان مثليا
اذا اتلف جزاء من صيد او نمل وهو ممتنع فلا يخلو اما ان يكون الصيد له مثل له
او له مثل فان كان مثلا له فانه يضمنه بقيمته كان جاهلا يضمن بقيمته وكذلك الجزاء
وان كان له مثل فهل يضمن بمثل مما من مثل كما وهو المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز
قال في المغني والشرح وهو اولى وقدم في الرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين والفروع فقال
ويضمن بعضه بمثل كما لضمان اصل بمثل من النعم والاشبه قيمة لجواز عدوله الى بدله من طعام
او صوم وقال القاضي في الخلاف لا يعرف نص احد دون التقسير فلو قلنا به لم يمتنع وان سلمنا
فهو الاشبه بالاصول لانه لم يوجب في شعر ثلث دم لان التقصير فيما يضمن بالمثل لا يضمن
به كطعام مسوس في يد الغاصب ولانه يشق فلم يجب كما في الزكاة انتهى والوجه الثاني
يجب قيمة مثله كما جزم به المصنف هنا وجزم به ابن منجا في شرحه وكذا في الخلاصة
فائدتان احداهما قوله لو نتف صيدا فتلف بسبب ضمنه وكذا لو نتف في حال تفوته عينه
بلا خلاف فيهما ويضمن بما نقص بان اتلف في مكانه بعد امنه من تفوده على الصحيح من المذهب
وقيل يضمن ولو تلف في حال تفوده بانفة سماوية ففي ضمانه وجهان واطلقهما
في الفروع قلت الاولى القطع بانه اجتمع سببان وغيره ولم يكن احالته على غير
السبب فما تعين السبب ثم وجدته في الرعاية الكبرى قدمه فقال وقيل لا يضمن
بانفة سماوية في الاصح قلت والقطع ظاهر كثير من الاصحاب وهو الصريح
في كلام في الكافي الثانية لو رمى صيدا فاصابه ثم سقط على الارض فاصاب ضمنها فلو
مشى المجروح قليلا ثم سقط على ارض المجروح فقط على الصحيح وقال في الفروع
وظاهر ما سبق يضمنها قلت في شبهه بما اذا اتلف في مكانه بعد امنه على ما
تقدم قوله وان جرحه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقص يعني اذا كان
الجرح غير مموح والصحيح من المذهب ان عليه ارش ما نقص بالجرح كما قال المصنف
وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره وقيل يضمنه كله وهو ظاهر اطلاق كلام الخرقي واصحابه على ما يأتي

وفي نسخة زيادة
او يضمن بقيمة مثله فيه
وجهان واطلقهما في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والمغني والشرح
احدهما يضمن بمثله

بعد ذلك فعلى المذهب يقومه صحيحا وجريحا غير مندمل لعدم معرفة اندماله فيجب ما بينهما
فان كان سدسه فصاعدا وجب سدس مثله قلت وهو الصحيح وقدمه في الرعايتين والحاوي
قياسا على ما اذا تلف جزاء الصيد على ما تقدم قريبا وقد صرح في الهداية والمذهب والمستوعب
وغيرهم بذلك وكذا في الرعايتين والحاويين وقدموا وجوب مثله من مثله كما تقدم وقيل
يجب قيمة سدس مثله وقدمه في الكافية واطلقهما في الفروع بقيل وقيل قوله وكذلك
ان وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته اذا جرحه وغاب عنه ثم وجده ميتا ولم يعلم هل
موته بجنايته أم لا فالصحيح من المذهب ان حكمه حكم ما جرحه وغاب ولم يعلم خبره به
في الوجيز والمنظم وغيرها وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وصححه في تصحيح المحرر
وقيل يضمنه كله هنا ومحل احتمال في المغني والشرح لانه وجد سبب الاتلاف منه ولم يعلم له
سببا آخر فوجب احالته على السبب المعلوم قال الشارح وهذا اقيس قال في الفروع
وهذا اظهر لنظائره واطلقهما في المحرر هنا وفي القواعد فائدة لو جرحه جرحا غير موح فوقع
في ماء وبرئ فمات منه لتلفه بسببه قوله وان اندمل غير ممتنع فعليه جزاء كامل
وكذا ان جرحه جرحا موحيا وهذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وذكر المصنف والشارح تخريجا انه يضمن بسوى ما نقص بها اذا اندمل غير ممتنع
واطلق القاضي واصحابه في كتب الخلاف وجوب الجزاء الكامل اذا جرحه وغاب وجهل
خبره قلت وهو ظاهر كلام المصنف على ما تقدم من كلامه مطلق فظاهر كلامهم ان الجرح
لو كان غير موح وغاب ان عليه الجزاء الكامل قوله وان نتف ريشه فعاد فلا شيء عليه وكذا
ان نتف شعره وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره قال في المستوعب
هو قول غير ابي بكر من الاصحاب وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمغني والشرح
والفروع والرعايتين وشرح ابن منجا وغيرهم وصححه في تصحيح المحرر وقيل عليه قيمته لانه غير اول
وجزم به في الكافي واطلقهما في المحرر والحاوي والقواعد الفقهية وقال في المستوعب ذكر ابو بكر
ان عليه حكومة وهو في نظير ما اذا قطع عضائم عادلي الباب الذي بعده وتقدم اذا اتلف بعض صيد
في كلام المصنف في محظورات الاحرام فائدة لو صار غير ممتنع بنتف ريشه او شعره كالجرح
على ما سبق وان غاب فقيه ما نقص لا ظنان زوال نقصه كالو جرحه وغاب وجهل حاله
قوله وكل قتل صيد احكم عليه هذا المذهب وعليه الاصحاب وتقدم الخلاف في العهد
وعنه يجب الا في المرة الاولى وعنه ان كفر عن الاول فعليه الثاني كفارة والا فلا وتقدم
ذلك في محظورات الاحرام في قوله وان قتل صيد البر صيد فعليه جزاء وهل اثم من هذا
قوله واذا اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد وهذا احدى الروايات
والمذهب منها وسواء اشتركوا في القتل او كان بعضهم ممسكا والاخر مباشرا اختاره ابن عقيل

وابن

وابن ابي موسى والقاضي ايضا والمصنف والشارح وقدمه في الكافي وصححه قال الزركشي
هذا المختار من الروايات وجزم به في الوجيز والخلاصة وعنه على كل واحد جزاء اختاره
ابو بكر وعنه ان كفروا بالمال فكفارة واحدة وان كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة
وعن احمد فيحتمل وعلى الاخر صوم تام نقله الجماعة عن احمد واختاره القاضي واصحابه
وذكره الخلواني عن الاكثر واطلقهن في الفروع وقيل جزاء على من هم ممسك ومحل
مباشر قال في الفروع فيؤخذ منه ان يلزم متسببا مع مباشر قال وهو اظهر انتهى
اذا امسكه لهلاكه بتسلطه كمال وقيل الضمان على المباشر لانه هو الذي جعل فعل
الممسك علة قال في الفروع وهذا متجه وجزم ابن شهاب ان الجزاء على الممسك
وان على المباشر قال في الفروع كذا قال وتقدم نظير ذلك في محظورات الاحرام
في قتل الصيد عند قوله الا ان يكون القاتل محرما فان حكم الحلتين واحد ذكره القاضي
وتقدم هناك حكم شريك الحلال تنبيه قوله فمن اتلف صيدا شيئا فعليه ما على المحرم في مثل هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع
به كثير منهم وقيل يلزمه جزاء المحرم وجزاء للاحرام فائدتان احداهما لو اتلف
كافر صيدا في الحرم ضمنه ذكره ابو الخطاب في انتصاره في مسألة كفارة ظهار
الذمي وهو ظاهر ما قطع به وبناه بعضهم على انهم يعاقبون بفروع الاسلام
ام لا قال في القواعد الاصولية وليس ببعيد وهو كما قال الثانية لو دل محرم حلالا
على صيد في الحرم فقتله ضمناه جزاء واحدا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وجزم به ناظم المفردات
وهو منها وجزم جماعة منهم القاضي انه يضمان على الدال في حل بناء على ان الدلالة
وحدها حلال دل محرما قوله وان رمى حلال صيدا في الحرم اصله في الحرم او ارسل كلبه
عليه او فتل صيدا على غصن في الحرم اصله في الحرم او امسك طائرا فمات
فهلك فراخه في الحرم ضمن في اصح الروايتين وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب
ولا تضمن الام فيتالف فراخه في الحرم قال في القواعد لو رمى حلال من الحل
صيدا في الحرم فقتله فعليه ظاهر انه نص عليه وجزم به ابن ابي موسى والقاضي
والاكثرون وذكر القاضي وابو الخطاب وجماعة رواية بعدم الضمان وهو متجه
ولا يثبت عن احمد وردوا لوجوه جيدة والثانية يضمن ان التأثير
حلال في اكل واطلقهما في الرعايتين والحاوي والهداية والمذهب وسبوك الذهب
والهادي والتلخيص انتهى استثنى آدابه فراخ الطائر الممسك فقدموا
الضمان مطلقا قال في المذهب وسبوك الذهب الضمان ظاهر المذهب فائدتان

احدا بالرمي الى الحلال صيدا ثم احرم قبل ان يصيبه ضمنه ولو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الاصابة لم يضمنه اعتبارا بحال الاصابة فيهما ذكره القاضي في خلافه في الجنايات قال زنجي على قول احمد انه يضمن في الموضعين قاله في القواعد ويخرج عدم الضمان عليه الثانية هل الاعتبار بحالة الرمي او الاصابة فيه وجهان احدهما الاعتبار بحالة الاصابة جزم به القاضي في خلافه وابو الخطاب في رؤس المسايل للرمي بينهما ويوجد فوقع بالصيد وقد حل حل الاكل ولو كان بالعكس لم يحل والوجه الثاني الاعتبار بحالة الرمي قاله القاضي في كتاب الصيد قوله وان قتل من الحرم صيدا في الحل سهما او كلبا او صيد على غصن في الحل اصله في الحرم او اشبك خيمة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن في اصح الروايتين وهي المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه المصنف والشارح وصاحب الخلاصة وغيرهم والرواية الاخرى يضمن اختاره ابو بكر والقاضي وغيرهما اعتبارا بالفاعل وقدمه في المنوعب قال في الارشاد فان ارسل كلبا في الحرم فاصطاد في الحل ظهر عنه ان احرازا عليه وقيل عفا عليه الجزاء قاله وهو اختياري وقدمه في الهداية والهادي والتلخيص فيما اذا هلك فراخ الطير الممسك وقال في المذهب ومسبوك الذهب انه ظاهر المذهب والملخص في الرعايتين والحاويين والهداية والهادي والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص الا ما تقدم قال في الفروع ويتوجه احتمال في الطير على الغصن يضمن لانه تابع لاصله وقال ايضا ويتوجه ضمان الفراخ اذا تلف في الحل وقدمه ايضا في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب كما تقدم لانه سبب تلف فوايد منها لو فرخ الطير في مكان يحتاج الى نقله عنه فنقله فهلك ففيه الوجهان المتقدمان ومنها لو كان بعض قوايم الصيد في الحل وبعضها في الحرم فقتل وجب الجزاء به على الصحيح من المذهب تغليبا للحرم وفي المستوعب رواية لا يحرم لان الاصل الاباحة ولم يثبت انه من صيد الحرم ومنها لو كان راسه في الحرم وقوايمه الاربعة في الحل فقال القاضي يخرج على الروايتين واقتصر قلت الاولى هنا عدم الضمان وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وحكى في الرعايتين والحاويين الحلال وجهين والملخص احتمالا ومنها وان ارسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتل صيدا في الحرم فعلى وجهين واطلقهما في الهادي احدهما يضمنه مطلقا وهو المذهب ونص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال في المذهب ومسبوك الذهب هذا ظاهر المذهب وصححه في التصحيح وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر والشرح والرعاية الصغرى والحاوي

والفروع والفايق وغيرهم والثاني يضمنه مطلقا اختاره ابو بكر وعنه يضمنه ان ارسله بقرب الحرم لتفريطه والا فلا وجزم به في الافادات والوجيز والمنور والمنتخب واختاره ابن ابي موسى وابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته وحكاه روايات عن احمد والطلبعي في الرعاية الكبرى نعلى الرواية الثالثة لو قتل الكلب صيد اغير الصيد المرسول اليه لم يضمن على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمغني والشرح وعنه يضمن لتفريطه تنبيه ظاهر كلام المصنف ان الصيد المقتول في الحرم غير الصيد الذي ارسله عليه واعلم ان جمهور الاصحاب انما يكون الخلاف المتقدم فيما اذا قتل الصيد المرسول عليه في الحرم ولكن صرح في الكافي بالمسئلتين وان حكمهما واحد قلت لكن علم الخلاف فيما اذا قتل غير المرسول عليه اولى واقوى قوله وان فعل ذلك بسهمه ضمنه ان قتل السهم صيدا قصده وكان الصيد في الحرم قد تقدم في كلام المصنف وان قتل صيدا غير الذي قصده بان شطح السهم فدخل الحرم فقتله فالصحيح من المذهب ان حكم الكلب قدم في الفروع والفايق وقيل يضمنه مطلقا وجزم به في الكافي والمصنف هنا وان رجع واما اذا رمى صيدا في الحل فقتل بعينه في الحرم فنادرة الوقوع وظاهر كلام كثير من الاصحاب تضمينه منهم صاحب الفايق وغيره بل هو كالصريح في ذلك فايدتان احداهما لو دخل سهمه او كلبه الحرم ثم خرج فقتل في الحل لم يضمنه ولو جرح الصيد في الحل فمات في الحرم ضمنه كما لو جرحه ثم احرم قاله المصنف وان رجع ويكفي الكفارة في الحرم قال في الفروع كذا قال الثانية يحرم الصيد في هذه المواضع وسواء منه ام لا لانه قتل في الحرم ولانه سبب تلف قوله ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه يحرم قلع شجر الحرم اجماعا والمذهب وعليه الاصحاب انه يحرم قلع حشيشه ونباته حتى السواك والورق الا اليابس لانه مباح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وفيه احتمال ذكره ابن تميم اخذا من الناس بالانتفاع بالزالك بغير نكير ادعى نصر عليه وعليه الاصحاب قال المصنف لا نعلم فيه خلافا الا ان الخرقي في القطع انتهى قال بعض الاصحاب لا يحرم عود ورق زال من شجره او زالت هي بلا انزاع قبله وما انكسر ولم ينقطع نحو كالظفر المنكسر على ما تقدم الثانية نبات الكلاء والعشب والثمرة كالاذخر قوله وما زرعه الآدمي ما زرعه الآدمي من البقول والزروع والرياحين لا يحرم اقطه ولا جزاء فيه بلا انزاع وايضا فيما زرعه الآدمي من الشجر على الصحيح من المذهب نقل المروذي وابن ابراهيم وابو طالب وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم يقال ما زرعته انت فلا باس وما نبت فلا قال القاضي وغيره ظاهره ان كل ما

جميع ما ذكره وجزم به القاضي واصحابه في كتب الخلاف انه انبته كالزرع وجزم به في الهداية والمذهب ومسوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر والوجيز والكافي وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق والرعاية وغيرهم وجزم ابن البنا في خصاله بأجزائي المسحر للمنهي عن قطع شجره سوا انبته الادمي او نبت بنفسه ونسبه ابن منجا في شرحه الى قول القاضي والملتقط الزركشي ونقل عن القاضي انه قال انبته في اكمم او اقفيه اجزا وان انبته في اكل ثم غرسه في اكمم او اقفيه جزا فيه واختار المصنف في المغني ان كان ما انبته الادمي من جنس شجر لا يكبر كالورد واللوز والنخل وشجر لا يحمل فهو على ما انبتوه من الزرع والاهلي من الحيوان يحتمل قول المصنف وما زرعه الادمي اختصاصه بالزرع دون الشجر فيكون مفهوم كلام تحريم قطع الشجر الذي انبته وعليه اجزا كما جزم به ابن البنا قال ابن منجا في شرحه وموطاهر كلام المصنف ان المفهوم من اطلاق الزرع بذلك انتهى ويحتمل ان يكون على اطلاق قطع الشجر كما هو المذهب قلت وهذا اقرب لان الاصل العمل بالعموم حتى يقوم دليل التخصيص لا سيما اذا وافق الصحيح وان ما من الفاظ العموم ولكن فيه تجوز ويحتمل ان يريد ما ينبته الادميون جنسه كما اختاره المصنف في المغني وذكر عنه احتمالات ان رج في كلام المصنف ظاهر كلام المصنف انه لا يباح الا ما استثناه فلا يباح قطع الشوك والعوسج وما فيه مضرة ومواضع الوجهين اختار المصنف والشارح وغيرهما قال في المحرر وشجر الحرم ونباته محرم الا اليابس والاذخر وما زرعه الانسان او غرسه فظاهر هذا جواز قلت نبت في الصحيح من غير شوك وقدمه ابن رزين في شرحه واختار اكثر الاصحاب جواز قطع ذلك منهم القاضي واصحابه وجزم به في الهداية والمذهب ومسوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والرعاية الصغرى والكافي وغيرهم وقدم في الرعاية الكبرى انه يودى كطير استنبه الراعي قال الزركشي عليه جمهور الاصحاب قوله وفي جواز الرعي وجهان اكثر الاصحاب حكى الخلاف في وجهين كالمصنف وحكاه ابو الخير وجماعة روايتين والملتقط في الهداية والمذهب ومسوك الذهب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والتلخيص والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن منجا والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وغيرهم احدهما لا يجوز جزم به ابو الخطاب وابن البنا وغيرهما في كتب الخلاف ونصره القاضي في الخلاف وابنه وغيرهما وقدمه في المستوعب وشرح ابن رزين وجزم به الزركشي في المنتخب والنبيه وزوائد المسايل وصححه في تصحيح

المحرر

المحرر والوجه الثاني يجوز اختاره ابو حفص العكبري وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والافادات قلت وهو الصواب وقال القاضي في التعليق محل الخلاف اذا لم يدخل بهيمة كرعيه اما ان ادخل بهيمة لحاجة لم يضمنه فيه ظاهر كلام المصنف انه لا يجوز الاحتشاش للبهايم وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقد منع المصنف في اول الباب من الاحتشاش مطلقا وقال في المستوعب ان احتشه لبهيمة فهو كرعيه وكذا قال في الرعايتين والحاويين والفائق ان فيه وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسوك الذهب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والشرح والنظم والمحرر والوجيز وتجريد العناية وادراك الغاية والمذهب ومسوك الذهب والخلاصة والهادي والكافي وغيرهم وقدم في المستوعب والمغني والشرح والرعاية الصغرى والحاويين وجزم به القاضي واصحابه في كتب الخلاف وعنه يضمنها بقيمتها وجزم به في المحرر والافادات واختار ابن عبدوس في تذكرته وقدم في الرعاية الكبرى والفائق وعنه يضمنها بقيمتها واطلقهن في الفروع والشجرة الصغيرة الصحيح من المذهب انها يضمن بشاة وجزم به اكثر الاصحاب منهم القاضي واصحابه في كتب الخلاف ومنهم صاحب الهداية والمذهب ومسوك الذهب والخلاصة والمنتخب والهادي والكافي والمحرر والنظم والوجيز والمنور والمنتخب وتذكرة ابن عبدوس والحاويين والرعاية الصغرى وتجريد العناية وادراك الغاية وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وعنه يضمنها بقيمتها وقيل يضمن الشجرة المتوسطة بشاة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه بقيمتها واما حشائش الورق بقيمته فلا اعلم فيه خلافا ونص عليه واما الغصن يضمن بما نقص على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسوك الذهب والخلاصة والكافي والهادي والمحرر والنظم والحاويين والفائق والمنور والوجيز وتجريد العناية وادراك الغاية وقدم في الرعاية الصغرى والفروع وقيل يضمنه بقيمته وقدم في الرعاية الكبرى وقيل يضمنه بنقص قيمة الشجرة وعنه يضمن الغصن الكبير جزم به في المستوعب قوله فان استخلف هوا والحشيش صرح به المصنف وغيره سقط الضمان في احد الوجهين واطلقهما في المذهب ومسوك الذهب والكافي والحاويين وشرح ابن منجا والقواعد الفقهية احدهما يسقط وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في المستوعب وكل اصحابنا قال في الفروع ويسقط الضمان باستخلافه في احد الوجهين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الخلاصة والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والمحرر والشرح والرعايتين وشرح ابن رزين

وغيرهم والوجه الثاني ٢ يسقط الضمان جزم به في الافادات قال في المنتوعب وهو الصحيح
عندي كحلوا الحرم شوائم عاد وتحلل نظيرها آذا تنف ريشه فعاد في الباب الذي قبله
فوائد احداها ٢ يجوز الانتفاع بالمقطوع مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه كالصيد
وقيل ينتفع به غير قاطعه وهو احتمال في المغني وغيره الثانية لو قلع شجرا من الحرم
فغرمه في الحال لزمه رده فان تعذر او يبس ضمنه كما كان تلافا شيء عليه وان نبت
ناقصا فعليه ما نقص الثالثة اذا لم يجد الجزاء قوم ثم صام نقله ابن تميم قاله في الفروع
قال في الفصول لو لم يجد قوم الجزاء طعاما كالصيد قال في الوجيز ويخير بين اخراج
اخراج العين وبين تقويمها وان يفعل في ثمنها كما قلنا في جزاء الصيد فايين
قوم ومن قلع عشبا في الحال اصلا في الحرم ضمنه بلا نزاع وكذا لو كان بعضه في الحل وبعضه
في الحرم فوائد وان قطعه في الحرم واصله في الحل لم يضمنه في احد الوجهين واطلقهما
في المذهب والمحرر والفروع والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاويين والهادي
احدهما لا يضمنه وهو المذهب اختاره القاضي وصححه في التصحيح والنظم والفائق
وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وقدمه في الخلاصة والوجه الثاني
يضمنه اختاره ابن ابي موسى وجزم به في الافادات وقدمه في الهداية فوائد منها
قال الامام احمد ٢ يخرج من تراب الحرم ٢ يدخل اليه من الحل ٢ يخرج من حجارة
مكة الى الحل والخروج اشد واقتصر بعض الاصحاب على كراهة اخراجه وجزم
في مكان آخر بكراهتها وقال بعضهم يكره اخراجه الى الحل وفي ادخاله الى الحرم
روايتان وقال في الفصول ٢ يجوز في تراب الحل والحرم نص عليه قال في الفروع
والاولى ان تراب المسجد الخ وظاهر كلام جماعة يكره اخراجه للتبرك والغرس قال
في الفروع ولعل مرادهم حرم ومنها ٢ يكره اخراج ما زمزم قال احمد اخرجه
كعب ولم نر على ذلك ومنها حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال عند ثنية
الشاة وقال القاضي حد من طريق المدينة دون التنعيم عند ثنية نفار
على ثلاثة اميال ومن اليمن سبعة اميال عند اضاحي لبن ومن العراق
سبعة اميال على ثنية رجل وهو جبل بالمنقطع وقيل لتسعة اميال ومن الجعرانة
تسعة اميال في شعب بني عبد الله ابن خالد ابن اسد ومن جدة عشرة
اميال عند منقطع الاعاشر ومن الطائف سبعة اميال عند طرف
عرفة وهو بطن عرنة احد عشر ميلا قال ابن الجوزي ويقال عند اضاءس
مكان اضاحة لبن قال في الفروع وبعدها الى عرفات والاول ذكر في الهداية
وغيره فوائد وحرم صيد المدينة نص عليه في رواية الجماعة وعليه الاصحاب

لكن

لكن لو فعل وذبح صحت تذكيته على الصحيح وذكر القاضي في صحتها احتمالين والمنع ظاهر كلامه
في المنتوعب الهادي وغيره قوله وشجرها وحشيشها الا ما تدعو الحاجة اليه من شجرة
للرحل والعارضة والقائمة ونحوها كالوسادة والمسند وموعود النكوه ومن حشيشها
للعلف ومن ادخل اليها صيدا فله امساكه وهذا ما لا اعلم فيه نزاعا وقال في المنتوعب
وغيره حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق الا في مسألة من ادخل صيدا او اخذ ما يدعو
الحاجة اليه من الشجر والحشيش قوله ومن ادخل اليها صيدا فله امساكه
وذبحه قد تقدم قريبا ان القاضي ذكر في صحة تذكية الصيد احتمالين وان الصحيح من المذهب
الصحة قوله واجزأ في صيد المدينة هذا المذهب قال في الفروع اختاره غير واحد قلت
منهم المصنف وجزم به في الوجيز والمنتخب وقدمه في الفروع والخلاصة والنظم والكافي والمحرر
العناية وادراك الغاية ونهاية ابن رزين وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن اخذه وهو
المنصوص عند الاصحاب في كتب الخلاف قاله في الفروع ونقل الاثرم والمروذي وحنبل اختاره
ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور ونظم نهاية ابن رزين وقدمه في المحرر والرعايتين
والحاويين والفائق وناظم المفردات وهو منها واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والهادي والتلخيص والشرح والمذهب والمجرد وشرح ابن منجا فائدتان
احداهما سلب القاتل ما به قتل لجماعة منهم المصنف والشارح والدليل وقال في
الفصول وغيره والمراد من السلب كالمنطقة والسوار والخاتم والجبة قال وينبغي
ان يكون منه آلة الاصطياد ٢ انها آلة الفعل المحظور كما قال في سلب المقتول قال غير
واحد الثانية اذا لم يطلبه احد فانه يتوب الى الله تعالى مما فعل
قوله وحرمها ما بين ثور الى عير وهما جبلان ٢ اسهما وقدمه ابن رزين في شرحه وهو
المصنف في الكبرى والشارح وغيرهم قال اهل العلم بالمدينة لا يعرف بها ثور ولا غير وانما
هو جبلان بمكة فيحتمل انه عليه افضل الصلاة والسلام اراد ثورا وعيرا بمكة
ويحتمل انه اراد جبلين بالمدينة وسماهما ثورا وعيرا تجوزا والله اعلم وقال في المطلع
غير جبل معروف بالمدينة مشهور وقد انكر بعضهم قال مصعب الزبيري
ليس بالمدينة غير واثور وما ثور وهو جبل بمكة معروف فيه الغار الذي توارا
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقد صح عنه عليه افضل الصلاة
والسلام انه قال المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال ابن عباض اكثر الرواة
في البخاري ذكروا عيرا فاما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه
بياضا ٢ لهم اعتقدوا ذكر ثور خطأ قال ابو عبيد اصل الحديث من عير الى احد
وكذا قال الحازمي وجماعة وقيل الرواية صحيحة وقد رواها قد رأيتها

وان رح قال في المطلع وهذا كله انهم لا يعرفون ثورا بالمدينة وقد اخبرنا العلامة
عفيف الدين عبد اللام بن مزروع البصري قال صحبت طائفة من العرب من بني هيم
وكنت اذا صحبت العرب اسالهم عما راه من جبل او واد وغير ذلك فمررنا بجبل فقلت
احد فقلت ما يقال لهذا الجبل فقالوا هذا جبل ثور فقلت ما يقولون فقالوا هذا ثور معروف
من زمن اباينا واجدادنا فترلنا وصليت ركعتين اسهى وقال العلام ابن حجر في شرح
البخاري وذكر شيخنا ابو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره اخبار المدينة
ان خلف اهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا
جبلا صغيرا الى الحمرة يسمى ثورا قال وقد تحققت ذلك انتهى وقال المحب
الطبري بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم عبد اللام البصري
ان حد احد عن يمينه ذاهبا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله
عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر
ان ذلك الجبل اسمه ثور وتوارد ذلك على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح
وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة
انتهى وقال في الرعاية والحاوي والمغني وغيرهم وجهها ما بين جبليها وقيل
كما بين ثور الى غير وقال في الفروع وجهها ما بين بيتيها بريد في بريد
نص عليه انتهى وقد ورد احدهم ما بين بيتيها وفي رواية ما بين جبليها وفي رواية
ما بين مأزميها قال الحافظ العلامة ابن حجر في شرحه رواية ما بين بيتيها ارجح لتوارد
الروايتين عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل جبل انه جبل او بيت
من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وعاكشة
في المطلع واما رواية مأزميها فالمأزم المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه
قوله الا ولي مكة افضل من المدينة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر اصحاب
ونص القاضي واصحابه وغيرهم واخذه من رواية ابي طالب وقد سئل عن الجوار
بمكة فقال كيف لنا به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انك لاحب البقاع الى الله
وانك احب البقاع الي وعنه المدينة افضل اختاره ابن حامد وغيره وقال
ابن عقيل في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحرم قال ومرموزه فلا والله
ولا العرش وحملته والكنه لان بالحرم حد الوريد به لرخ قال في الفروع
فعلى كلام الاصحاب ان البرية على الخلاف وقال الشيخ تقي الدين لا اعلم احدا
افضل البرية على الاطلاق الا القاضي عياض فلم يسبقه احد وقال في الاختيارات
وغيره محل الخلاف في المجاورة وجزموا بافضلية الصلاة وغيرها في مكة

الشيخ تقي الدين وغيره قال في الفروع وهو ظاهر ومعنى ما جزم به في المغني وغيره ان مكة
افضل وان المجاورة بالمدينة افضل وقال الشيخ تقي الدين المجاورة بمكان يكثر
فيه ايمانه ويعوده افضل حيث كان انتهى **الثانية** يستحب المجاورة بمكة ويجوز لمن هاجر
منها المجاورة لها ونقل حنبل انا اكره عزم الجوار بمكة لمن هاجر منها قال في الفروع
فيحتمل القول به فيكون فيه روايتان **الثالثة** تضاعف الحسنة والسيئة بمكان
او زمان فاضل ذكره القاضي وغيره وابن الجوزي والشيخ تقي الدين وقد سئل
في رواية ابن منصور بكتب السيئة اكثر من واحدة قال لا بمكة وذكر الاجر يتضاعف
ولم يذكر السيئات **الرابعة** يحرم صيده وجه ونجرة وهو وادي الطائف
وفيه حديث رواه احمد وابو داود عن الزبير مرفوعا ان صيده وعضاهه
حرم يحرم لله لكن الحديث ضعفه الامام احمد وغيره من العمال وقال في الرعايتين
والحاويين ويباح الحرم صيده وهو خطأ لا شك فيه لان الخلاف الذي وقع احد
امرين اما هو في اباحته للحلال عند الامام احمد يباح له وعنده ان للحي يباح واما المحرم
فلا يباح له بلا نزاع **باب دخول مكة وغيرها**

ظاهر قوله يستحب ان تدخل مكة انه سواء كان دخولها ليلا او نهارا اما دخولها
في النهار فيستحب بلا نزاع واما دخولها في الليل فمستحب ايضا في احد الوجهين ذكره
في الفروع وهو ظاهر ما جزم به كثير من الاصحاب لانهم انما استحبوا الدخول نهارا **فائدة**
يستحب له اذا خرج من مكة ان يخرج من الثنية السفلى من كدا **الثانية**
ظاهر قوله ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة انه يقول حين دخوله شيئا
وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقال في الهداية
يقول حين دخوله بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك
انتهى وقال في الرعاية تقول بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك انتهى قلت
الذي يظهر انه يقول اذا اراد دخول المسجد ما ورد في ذلك من الاحاديث ولا اظن
احدا من الاصحاب يستحب قول ذلك ان قول ذلك مستحب عند ارادة دخول كل
مسجد فالمسجد العتيق بطريق اولى واحرى والله سكتوا عنه هنا اعتمادا على ما قالوه
هناك وانما يذكرون هنا ما هو مختص به هذا ما ظهر **قوله** فاذا رأى البيت
رفع يديه وكبر انهارا ي البيت رفع يديه نص عليه **وقوله** وكبر هذا احد
الوجوه جزم به الخرقي وفي المذهب والمحرر والرعايتين والحاويين والوجيز

الى بني الرين

وشرح ابن رزين وتذكرة ابن عبدوس والمنور والتسهيل والفايق والزركشي
وغيرهم وقيل ويهلل ايضا قال في النظم وكبر ومجد وحمد به في تجريد العناية
وقال في الغنية رفع يديه وكبر الله ومجده ودعى وقيل يرفع يديه ويدعوا
فقط ومنه ما قالم المصنف هنا وهو المذهب وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي واللخيص
والبلغة وادراك الغاية وقدمه في الفروع وعند الشيخ تقي الدين لا يقتصر
يدعا واقتصر على الروضة على قوله اللهم زد هذا البيت الى قوله تشريفا
تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا قوله يرفع يديه رفع يديه جزم به في الهداية
والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والملخص والبلغة
والمحرر وتذكرة ابن عبدوس والرعايتين والحاويين وادراك الغاية وغيرهم وقال
في الفروع وقيل يجهر به فظاهره ان التكبير يجهر بذلك ولم ار احدا
قاله لكن المصنف في المغني وشرحه الشارح قالا قال بعض اصحابنا يرفع يديه
صوته فالظاهر انه تابعها وان الملبي يكون عنها عند بعضهم وبعضهم قال
يجهر فيكون الملبي قولا واحدا قوله ثم يبتدي بطواف القدوم ان كان
معتمرا وطواف القدوم ان كان مفردا او قارنا هذا المذهب بلا ريب
اعني انه لا يبتدي بشيء اول من الطواف ما لم يتم بها الصلاة وقطع به كثير
من الاصحاب منهم صاحب المحرر والوجيز والمصنف وغيرهم وعلل ذلك
بحديث البخاري قال في الملخص وغيره والطواف تحية الكعبة فايل يسمى طواف
القارن والمفرد طواف القدوم وطواف القدوم وطواف الورود قوله
ثم يضطبع بردائه الصحيح من المذهب ان الاضطباع يكون في جميع الاسبوع
وفي الغريب رواية يكون الاضطباع في رمل فقط وقاله الاشج واطلقهما الزركشي
ولم يذكر ابن الراغوني في مسلكه الاضطباع الا في طواف الزيارة ويزاد في طواف
الوداع قوله ثم يبتدي من الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه اذا حاذى الحجر الاسود
بجميع بدنه اجزأه قولا واحدا وان حاذى بعض الحجر بكل بدنه اجزأه ايضا قولا
واحدا لكن قال في اسباب الهداية ولم يكمل الحجر بكل بدنه وان حاذى الحجر او بعضه
ببعض بدنه فالصحيح من المذهب انه لا يجزيه ذلك الشوط صححه في النظم وتصحيح
المحرر وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى والحاويين وقيل يجزيه اختاره جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ تقي الدين وصححه ابن رزين في شرحه وهو اطلقها في المغني
والمحرر والشرح والملخص والرعاية الكبرى والفايق قوله ثم يستلمه ويقبله

وان شاء استلمه وقبل يده وان شاء اشار اليه جزم المصنف هنا بين الاستلام مع التقبيل
وبين الاستلام مع تقبيل يده وبين الاشارة اليه وقال في الهداية والمذهب وسبوك الذهب
والمستوعب والكافي والمغني والخلاصة والملخص والمحرر والفايق والشرح وغيرهم ما عدا
انه يستلمه ويقبل فان شق استلامه وقبل يده فان شق استلامه وقبل يده فان شق الاستلام
اشار اليه فجعلوا ذلك مرتبا وقال في الفروع ثم يستلمه بيده اليمنى نقل الاثرم ويسجد عليه
وان شق قبل يده نقل الاثرم ونقل ابن منصور لا بأس قال الزركشي ظاهره يستحب
وقال في الروضة هل له ان يقبل يده فيه خلاف بين اصحابنا والاستلام شيء وقيل وفي الروضة
في تقبيل والاشارة اليه يده اربعة وثلاثون يعني يقبل الشاربه وقال في الرعاية
الكبرى فيستلمه ويقبله وقيل يستلمه ويقبل يده كالواعر تقبيله نص عليه
وان لمسه بشيء في يده قبله فان عز لمسه اشار اليه بيده وقام نحوه وقيل ويقبل
اذن انتهى فظاهر كلام المصنف انه لا يعلم له متابعا ولعله اراد جواز بعض الصفات
والاستحباب فايل قال احمد يستحب استقبال الحجر بوجهه على الصحيح من المذهب
قال الشيخ تقي الدين هو السنة وهو ظاهر ما كتب في المغني والشرح وغيرهما
فانها قالا فان لم يمكنه استلام وتقبيل قام بحذايه واستقبله بوجهه وكبر وهلل لكن
هذا مخصوص بصوره وكذا قطع به الزركشي وقيل لا يستحب واطلقهما في الملخص والرعايتين
والحاويين والفروع وقيل يجب قال القاضي في الخلاف لا يجوز ان يبتديه غير مستقبل
له في الطواف محدثا وظاهر في الرعاية الكبرى الثاني الاستلام هو مسح الحجر
باليد او بالقبلة من اللام وهو التحية وقيل من اللام وهي الحجارة واخذها
سلمه بكسر اللام وقيل من المسالمة كانه فعل ما يفعل المسالم وقيل الاستلام
ان يحيي نفسه عند الحجر باللام وقيل هو مهموز الاصل ماخوذ من الملامة وهي
الموافقة وقيل من اللاءة وهي اللاصق كانه حصر نفسه بمس الحجر والله اعلم
قوله ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كلما استلمه هكذا قال جماعة من الاصحاب
ولم يذكر اخرون سوى جماعة على الاول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد فايل قوله ويجعل البيت عن يساره وذلك للقرب جانبه الايسر اليه
والذي يظهر ان ذلك لميل قلبه الى الجانب الايسر قال الشيخ تقي الدين لكون الحركة
الدورية يعتمد فيها اليمنى على اليسرى فلو كان الاكرام في ذلك للخارج جعل اليمنى
قوله فاذا اتى على الركن اليماني استلمه وقبل يده جزم المصنف انه يقبل يده
مع الاستلام من غير تقييد الركن وهو احد الاقوال وجزم به في النظم وقدمه في الهداية

والكفاية والتلخيص والرعايتين والحاويين وقيل يستلمه من غير تقبيل وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي وعلى هذا الاصحاب القاضي والشيخان وجماعة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والشرح والنظم وغيرهم وقال اكثر في وابن ابي موسى في الارشاد يقبل الركن اليماني وقال في المذهب وفي تقبيل الركن وجهان فائدتان احداهما قوله يرمل في الثلاثة الاول منها هذا المذهب وعليه الاصحاب ولم يذكر ابن الزاغوني الا في طواف الزيارة وكتاه في طواف الوداع فعلى المذهب لو لم يرمل فيهن او في بعضهن لم يقضه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقيل من ترك الرمل والاضطباع في هذا الطواف اولم يسع في طواف القدوم اتى بهما في طواف الزيارة او غيره وظاهر كلام اكثر في انه يقضيه اذا تركهما عامدا قال الزركشي فيحمل على استحباب الاعادة الثانية لو طاف راكبا لم يرمل على الصحيح من المذهب صححه المصنف وابن رزين في شرحه والمجد والزركشي وغيرهما وقال القاضي يجب به مركوبا وجزم به في المذهب قوله وهو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهذا لا نزاع لكن ان كان قرب البيت زحام فظن انه اذا وقف لم يجد احدا ويمكن الرمل وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت وان لم يظن ذلك وظن انه اذا كان في حاشية الناس يمكن من الرمل فعل وكان اولى من الدنو وان كان لا يمكن هو الرمل ايضا او يخلط بالبعد فالدنو من البيت اولى والتاخير للرمل اولى الدنو من البيت حتى يقدر عليه اولى من عدم الرمل والبعد من البيت على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال في الفصول ينتظر الرمل كما لا يترك الصف الاول لتعذر التحاني في الصلاة قال في التلخيص والاتيان به في الزحام مع التعذر وان تعذر الرمل من الانتظار كالتحاني في الصلاة لا يترك فضيلة الصف الاول لتعذره وقال في الفصول ايضا في فصول اللباس من صلاة الخوف العدو في المجد على مثل هذا الوجه مكروه جدا قال في الفروع كذا قال قال ويتوجه ترك الاولى قوله وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما او اشار اليهما يعني استلمهما ان تيسر والا اشار اليهما كلما حاذى الحجر استلم بلا نزاع ان تيسر له والا اشار اليه وكلما حاذى الركن اليماني استلم ايضا على الصحيح من المذهب ونص عليه وقال في الكافي والكافي يستلمها كل مرة وقيل اليماني فقط قلت وهذا القول ضعيف جدا وقيل يقبل يده ايضا كما قاله المصنف هنا في اول طوافه وقال اكثر في وابن ابي موسى يقبل الركن اليماني كما تقدم عنهما قال في الرعاية الكبرى فان عسر قبل يده فان عسر لمسه اشار اليه وقيل ان شاء اشار اليهما قاله في المستوعب وغيره وكلما حاذاهما فعل فيهما من الاستلام والتقبيل على ما ذكرنا اولا قوله ويقول كلما حاذى الحجر الله اكبر ولا اله الا الله هكذا قاله جماعة من الاصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والشرح والنظم والكافي والوجيز والناظم وغيرهم وقدمه في الرعايتين وقيل يكبر فقط وهو المذهب نص عليه وقدمه

في الفروع

في الفروع ونقل الاثرم يكبر ويهلل ويرفع يديه وقيل يقول الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وقال في المستوعب والتلخيص وغيرهما يقول عند الحجر ما تقدم ذكره في ابتداء اول الطواف وهو قول ابن الله والله اكبر آمنا بك الى آخره تنبيه ظاهر قوله ويقول كلما حاذى الحجر انه يقوله في كل طوفة الى فواغ السبوع وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وهو ظاهر كلام في الوجيز والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وقيل يقول ذلك في اشواط الرمل فقط جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والكافي والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين والنظم في الرعاية الكبرى قوله وبين الركنين يسن الثناء لما بين حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو المذهب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره قال في المحرر فعلى ذلك بين الركنين آخر طوافه وتبعه على ذلك في الرعايتين والحاويين والفائق والمنور وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم يقول بعد الذكر عند الحجر في بقية الرمل اللهم اجعل حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويقول في الاربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم وخرم به في الوجيز وقال في المحرر يقول في بقية الرمل اللهم اجعل حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وفي الاربعة رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم وقاله في الرعايتين والحاويين والفائق قال في الفروع ويكبر في بقيه رمل من الذكر والدعاء ومنه رب اغفر وارحم والهدا الطريق الاقوم وتقدم ما قاله في الهداية وغيرها في بقيه الرمل وفي الاربعة الاشواط الباقية وقال في المستوعب وغيره يستحب ان يرفع يديه في الدعاء وان يقف في كل شوط في الملتزم والميزاب وعند كل ركن ويدعو او ذكر ادعية تحضر كل مكان من ذلك فليراجعه من اراده فوائد يجوز القراءة للطائف نص عليه ويستحب ايضا وقاله الاجري وقدمه في الفروع وقيل اوداجا ايها احب اليك قال كل وعنه تكره القراءة قال في الترغيب لتغليطه المصلين والطائفين في المستوعب وقال ايضا يستحب القراءة فيه لا التهجد بها وقال القاضي وغيره ولانه صلاة وقيل قراءة ودعاء فيجب كونه مثلها وقال الشيخ تقي الدين صبر القراءة افضل من الطواف فائدة لا بأس الرمل والاضطباع لكامل العدو على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقال الاجري يرمل بالمحمل انثى ولا بأس الرمل اذا خاف او نحوه واكبا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اصحابه المصنف وغيره واختاره القاضي قال الزركشي اظنه في المجرد او نحوه يحب فيه قوله ومن طاف راكبا او محمولا اجزاءه قدم المصنف

[illegible] قوله وليس في غير هذا الطواف

هنا ان الطواف يجري من الراكب مطلقا وتحرير ذلك انه اما ان يكون ركب لعذر او لا
فان كان ركب لعذر اجزأ طوافه قولا واحدا وان كان لغير عذر فتقدم المصنف انه اجزاء وهو
احدى الروايتين اختارها ابو بكر وابن حامد والمصنف والمجد وغيرهم وجزم به في المغني وهو
ظاهر التوجيز وقدمه في الهداية والخلاصة والمحرر والملخص والرواية الثانية لا يجزيه وهو المذهب
نقلها الجماعة عن احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والنايف
وناظم المفردات قال المرداوي هي المشهور الروايات واختار القاضي اخيرا والشريف ابو جعفر
وهو من مفردات المذهب واطلق في المذهب وسبوك الذهب والمستوعب وعنه تجزي
عليه دم قال الزركشي حكاها ابو بكر ولم ار لها مجزما بل قد انكر ذلك احمد في رواية محمد بن
منصور الطوسي في الرد على ابي حنيفة قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير وقال
هو اذا حج عليه دم انتهى قلت لا يلزم من انكاره وروده ان لا يكون نقل عنه او اجتهد
هو في سنته والناقل مقدم على الساهي واطلق في المغني والشرح وقال الامام احمد
ان طاف عليه افضل الصلاة والسلام ليراه الناس قال جماعة من الاصحاب فيحمل من هذا
ما سبه للامام الاعظم لراه الجمال تابعة السعي الكبا كالطواف راكبا على الصحيح من
المذهب نص عليه وذكره الخرقي والقاضي وصاحب الملخص والمجد وغيرهم وقدم
في الفروع والزركشي واما اذا طيف به محمولا فتقدم المصنف انه يصح مطلقا وتحرير ان
كان العذر اجزأ قولا واحدا بشرطه وان كان لغير عذر وقطع المصنف وتبعه الشارح
بالجواز هنا لعذر ولغير عذر فالذي قدمه المصنف احدى الروايتين قال ابن منجا هذا
المذهب وجزم به في المغني وقدمه في المحرر وهو ظاهر ما قدمه في الملخص والرواية الثانية
لا يجزيه وهو المذهب وما تقدم في الفروع عدم الاجزاء في الطواف راكبا لغير عذر وعلى
الخلاف قال وكذا المحمول قدمه في الرعايتين والحاوي والنايف وناظم المفردات
وهو منها واختار القاضي اخيرا والشريف ابو جعفر انها كالطواف راكبا فائدة اذا طيف
به محمولا لم يخل من احوال احدها ان ينويا جميعا عن المحمول مختصر الصحة به الثاني
ان ينويا جميعا عن اكمل فصح له فقط بلا ريب الثالث نوى المحمول عن نفسه ولم ينو الحامل
شيئا فيصح المحمول على الصحيح من المذهب وقطع به المصنف والشارح والزركشي وغيرهم
وقيل لا بد من نية الحامل حكاه في الرعاية الرابع عكسها نوى الحامل عن نفسه
ولم ينو المحمول شيئا فيصح عن الحامل الخامس لم ينو شيئا فلا يصح لواحد منهما السادس
نوى كل واحد منهما من صاحبه لم يصح لواحد منهما جزم به في المغني والشرح والزركشي وغيرهم
السابع ان يقصد كل واحد منهما عن نفسه فيقع الطواف عن المحمول على الصحيح
من المذهب قدمه في المغني والشرح والرعاية والنايف والمنهكي والفروع وقاله

وصح

مصنف فقط الثالث
لا متقدم وهو قسم للجوامع

وصحة اخذ الكامل لا جرة تدل على انه قصده به لا انه يصح اخذها عما ينعقل عن نفسه
ذكره القاضي وغيره انتهى وقال في المغني والشرح ووقوعه عن المحمول اولى وهو ظاهر
ما قطع به في الحاوي ومراده الرعاية الصغرى فانها قالا ولا يجزي من حمل مطلقا وقيل يقع
عنهما وهو احتمال لابن الزاغوني قال المصنف وهو قول حسن وهو مذهب ابي حنيفة
وقيل يقع عنهما لعذر حكاه في الرعاية وقيل يقع عن ما نوى قلت والنفس يميل الى ذلك
لانه هو الطايف وقد نواه لنفسه وقال ابو حفص العكبري لا يجزي عن واحد منهما
قوله فان طاف منكس او على جدار الحجر او شاذروان الكعبة او ترك شيئا من
الطواف وان قل او لم ينوه لم يجزه الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب انه اذا
طاف على شاذروان الكعبة لم يجزه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين انه ليس من الكعبة
بل جعل عماد البيت فعلى الاول لو مس الحدار بيده في هواء الشاذروان وان صح
لان معظمه خارج عن البيت قاله في الرعاية الكبرى والزركشي وغيرهما قلت ويحتمل
عدم الصحة فوائد الاولى لو طاف في المجد من وراء حايل كالقبة وغيرها اجزاه
على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره انه في المجد وقيل لا يجزيه
وجزم به في المستوعب وقدمه في الرعايتين والحاويين الثانية لو طاف حول المجد لم يجز
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال في الفصول ان طاف حول المجد احتمل ان
لا يجزيه واقتصر عليه الثالثة اذا طاف على سطح المجد فقال في الفروع يتوجه الاجزاء
كصلاته الرابعة لو قصد بطوافه عزما وقصد معه طوافا بنية حقيقة لا حكمية قال
في الفروع يتوجه الاجزاء في قياس قولهم ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمد قراءة وفي الاجزاء عن فرض
القراءة وجهان وتقدم ذلك في صفة الصلاة وقال في الانتصار في الفرورة انعقد الخ
لا شيء احرامه فيراجع عنه ويفرد بمكان وزمن ونية فلو مر بعرفة او مر على البيت
بنية طلب غريم او صيد لم يجزه وصححه في الخلاف وغيره في الوقوف فقط لانه لا ينتقل
الى نية قوله وان طاف محدثا او جنبا او عريانا لم يجزه اذا طاف كذلك فالصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب انه لا يجزيه قال القاضي وغيره لما كالصلاة في جميع الاحكام
الا في اباحة النطق وعنه يجزيه ويجبر بدم قال في الفروع وعنه يجبر بدم ان لم يمكن بمكة ولعله
مراد المصنف وعنه يصح من ناس ومعذور فقط وعنه يصح منهما فقط ويجبر انه بدم وعنه
يصح من الحايض ويجبره بدم وهو ظاهر كلام القاضي واختار الشيخ تقي الدين الصحة منهما
ومن كل معذور وانه لا دم على واحد منهم وقال هل الطهارة واجبة او سنة لها فيه قولان
في مذهب احمد وغيره ونقل ابو طالب والنخعي ابيه وتقدم التنبيه على ذلك في اخر نواقض
الوضوء واوايل باب الحيض فوايد احدها يلزم الناس انتظار الحايض لاجل الحيض فقط

الطواف ان لم يكن على الصحيح من المذهب صححه في الفروع وجزم به ابن شهاب وقيل لا يلزم الثانية
انه لا يجوز له لم يصح ولزمته الدية ذكره الاجري واقتصر عليه في الفروع الثالثة
الحيض والنفاس كالحدث فيما تقدم من احكام قوله وان احدث في بعض طوافه او قطعه بفصل
طويل ابتداه هذا المذهب بلا ريب لان الموالاة شرط واعلم ان حكم الطائف اذا احدث
في اثنا طوافه حكم المصلي اذا احدث في صلاته خلافا ومذهبا على ما تقدم ذكره ابن عقيل وغيره
وقدم في الفروع وغيره ويبطل الفصل الطويل على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه
وعنه لا يشترط الموالاة مع العذر ذكرها المصنف وغيره قال المصنف هنا ويخرج ان الموالاة سنة
وهو ابي الخطاب وذكره في التلخيص وجها ومو رواية في المحرر والفروع وغيرها واما اذا كان
يسيرا اذا قامت الصلاة او حضرت جنازة فانه معفو عنه يصلي ويبني كما قال المصنف ولكن يكون
ابتداء البناء من عند الحجر ولو كان القطع من اثنا الشوط نص عليه وصرح به المصنف وغيره
قوله لو شك في عدد الاسواط في نفل الطواف فالصحيح من المذهب انه لا ياخذ الا
باليقين نص عليه وقدمه في الفروع وغيره وذكر ابو بكر وغيره وياخذ ايضا بغلبة ظنه اتفاقا
رواية عن احمد وقول ابي بكر هنا مخالف لما قاله فيما اذا شك في عدد الركعات انه ياخذ باليقين
وياخذ بقول عدلين على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا وذكر المصنف وان راح وياخذ ايضا
بقول عدل وقطعه به قوله ثم يصلي ركعتين والافضل ان يكونا خلف المقام هاتان الركعتان سنة
على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه انهما واجبتان قال في الفروع
وهو اظهر قوله لو صلى المكتوبة بعد الطواف اجزاءه على الصحيح من المذهب ونص عليه وعنه يصليها
ايضا اختاره ابو بكر وغيره قوله اخرى لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه قال في الفروع اجماعا قال
في رواية ابن منصور لا يمسه ولا يقبله لكن مسه وتقبيله وفي مسك ابن الزاغوني فاذا
بلغ مقام ابراهيم فليمس الصخرة بيده وليمس منها كفه ويدعو قوله ثم يعود الى الركن ليستلمه
هذا المذهب وعليه عظم الاصحاب وفي كتاب اسباب الهداية لابن الجوزي ما لم يلتزم قبل صلاة
ركعتين قوله الاولى يجوز جمع اسابيع ثم يصلي لكل اسبوع منها ركعتين نص عليه ومن المفردات
وعنه يكمل قطع الاسابيع على سبع كاسبوعين واربعة ونحوها قال في الفروع فيكمل الجمع اذن ذكر
في الكلال والموجز ولم يذكر جماعة الثاني يجوز له التاخير بسعيه عن طوافه تطوعا وغيره
نص عليه الثالث اذا فرغ المتمتع ثم علم انه كان على غير طهارة في احد الطوافين وجاهل لذلك
او شاكا وتمكنه في طواف العمرة فلم يصح ولم يحل منها فيلزمه دم لترك ركن قد ادخل
الحج على العمرة فيصير قارنا ويجزيه الطواف للحج عن الركن ولو قدرناه من الحج لزمه اعادة
الطواف وبالذبح اعادة السعي على التقدير بان انه وجد بعد طواف غير معتد به وان كان
وطيء بعد حل من العمرة حكمنا بانه ادخل حجا على عمرة فاسدة فلا يصح ويلغوا ما فعل من افعال

الحج ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرة الفاسدة وعليه دم للحلق ودم لتاخيره
في عمرته وا يحصل له حج ولا عمرة ولو قدرناه من الحج لم يلزمه اكثر من اعادة الطواف والسعي
ويحصل له الحج والعمرة الرابع يشترط لصحة الطواف عدة اشياء ذكرها المصنف متقدمة
الا الخروج عن المسجد النبوي وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وتكميل السبع وجعل
البيت عن يساره وان لا يمشي على شيء منه ولا يخرج عن المسجد وان يوالي بينه وان
يبتدي بالحجر الاسود فيحاذيه وفي بعض ذلك خلاف تقدم ذكره سنة استلام
الركن وتقبيله او ما يقوم مقامه من الاشارة واستلام الركن اليماني والاضطباع
والرمل والمشي في مواضعه والدعاء والذكر وركعتا الطواف والطواف ماشيا
والدنو من البيت وفي بعض ذلك خلاف ذكرناه وذكر ذلك المصنف وان راح وغيرها
قوله ثم يخرج الى الصفا من بابه ويسعى سعيا بينه الى الصفا فيرقى عليه حتى يرى
البيت فيستقبله بالانزاع قوله يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله الى قوله ولو كره
الكافرون يعني بقول ذلك اذا رقي على الصفا واستقبل الكعبة وكذا قال في
الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر
والوجيزين والكافيين وغيرهم من الاصحاب قال في الهداية والمستوعب والكافي
وغيرهم يكرر ذلك ثلاثا وقال في الفروع يقول ذلك ثلاثا الى قوله وهزم الاحزاب
ولم يذكر ما بعده قوله ثم يلبي يعني بعد هذا الدعاء وهكذا قال في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والخلاصة والرعايتين والحاويين وقال في المستوعب وملخص
كل مرة ولم يذكر التلبية في التلخيص والمحرر والفروع وتذكره ابن عبدوس وغيرهم
قوله ويدعو اقتصر جماعة من الاصحاب عليه منهم صاحب الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم وقال جماعة ويرفع
يديه ولم يذكر في المحرر وجماعة الدعاء قوله ثم نزل من الصفا ومشى حتى يأتي العلم
هكذا قال جماعة من الاصحاب يمشي حتى يأتي العلم منهم اكثر في وصاحب المحرر
والنابغ والرعاية الصغرى والحاويين والمنور وتجريد العناية وقال جماعة
يمشي الى ان يبقى بينه وبين العلم نحو ستة اذرع منهم صاحب الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والكافي
والشرح وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى قال في الفروع وهو ظاهر
قوله فيسعى سعيا شديدا الى العلم هكذا قال جماهير الاصحاب اعني قالوا
يسعى سعيا شديدا وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والتلخيص والكافي والمحرر والشرح والوجيز والنابغ وغيرهم قال المرداوي على الاصحاب

وقدمه في الرعايتين والحاويين قال في الفروع وهو اظهر وقال جماعة يرمل وهو ظاهر كلام الخرقي
ويقدم رمل يتعذر ذلك اذا كان راكبا عند الزحل في الطواف **تابعان** لا يجزئ السعي قبل الطواف
على الصحيح من المذهب نص عليه قدمه في الحاوي والشرح ونصره في الفروع وغيرهم من الاصحاب
وعنه يجزئ مطلقا من غير دم ذكرها في المذهب وعنه يجزئ مطلقا مع دم ذكرها القاضي وعنه يجزئ
مع الجهل والعمل **قوله** ويستحب ان يسعى طاهرا ستر امتوالي اما الستر والطهارة
فسنة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي عن الطهارة هذا هو المذهب
المشهور المنصوص المختار للاصحاب وقال عن الستر الاكثرون قطعوا به ذكره من غير خلاف
وقيل هما في السعي كالطواف على التتبع واما الموالاة فتقدم المصنف هنا انها سنة وهو احدى
الروايات وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في النظم وصححه المصنف والشارح
وتجريد العناية واختار ابو الخطاب قاله الزركشي وهو طرح في الهداية وغيرها وعنه
انها شرط كالطواف وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع على الاكثر قلت
منهم القاضي وصححه في الخلاصة والمنتخب والمذهب وسبوك الذهب وجزم به في المنور وقدمه
في الهداية والمستوعب والفروع والمحرر والرعايتين والحاويين وهو ظاهر كلام الخرقي وعنه
لا تشترط العذر **فائدة** ظاهر كلام المصنف ان السنة ليست شرطا في السعي وهو ظاهر
كلام اكثر الاصحاب قاله في الفروع قلت وفيه نظر وضعف وقيل هي شرط فيه قلت وهو الصواب
لانه عبادة وجزم به في المذهب وسبوك الذهب والمحرر والناظم والاظهر احد الوجهين الاصحاب
سبوك غير ذلك وهو وجه لعدم اشتراطها وزاد في المحرر والناظم وتذكرة ابن عبدوس وان ابتدأ
السعي على الشاذروان صح وصرح ابو الخطاب بخلاف ذلك وقال لا يعرف نقل عن احمد وذكر ولد
الشيرازي في المنتخب ان سعيه نفل عليه او سكران كوقوفهما قال في الفروع ويتوجه عدم الصحة
قولا واحدا **قوله** فان كان معتمرا قصر من شعره الصحيح المذهب ونص عليه وعليه اكثر
الاصحاب ان الافضل ان يقصر من شعره في العمرة ليحلق في الحج وجزم به في الوجيز وغيره وقدم
في الفروع وغيره وقال وللمستوعب والترغيب والمختصر الحلق في الحج والعمرة افضل
من التقصير وقال في المحرر يطوف او يقصر وحل منها **قوله** الا ان يكون المتمتع قد ساق هديا
فلا يحل حتى يحج هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يحل لكن لم يعد
وهو متفق فانقل يوسف ابن موسى قاله القاضي وقال في الكافي والناظم وغيرهما وعنه
له التقصير من شعر راسه خاصة دون اظفاره وشاربه انهى وعنه ان قدم قبل
الشعر الذي حل وحل ونقل يوسف ابن ابي موسى يتجرد ويحل وعليه هدي لحرم وقال مالك
يحرم به عند المروة قال المصنف وهو كلام الخرقي وقدم ذلك طعنه في باب الاحرام
عنه قوله ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له ان يحل فعلى المذهب يحرم بالحج اذا طاف وسعى

لعمرته

لعمرته قبل حلاقه بالحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منها **تنبيهان** احدهما محل ما تقدم في المتمتع اذا عتمر عن التمتع فانه يحل ولو كان معه هدي
الثاني ظاهر كلام المصنف انه اذا لم يسق الهدي يحل سواء كان مقلدا اراسه او لا
وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يحل من
لبد راسه حتى يحج جزم به في الكافي وقدمه في الرعاية الكبرى **قوله** ومن كان
متمتعا قطع التلبية اذا وصل البيت وكذا قال الخرقي وصاحب المستوعب وغيرهم
وعنه يقطعها برؤية البيت والصحيح من المذهب انه يقطعها اذا استلم الحجر
وشرع في الطواف وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه في رواية المروذي وحنبل
والاثرم وابي داود وغيرهم وقدمه في الفروع وحمل الاول والثاني عليه وحمل
المصنف كلام الخرقي على المنصوص وحمل المجد على ظاهره قال الزركشي يجوز حمله
على ظاهره وجوز القاضي في التعليق الاحتمالين وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف
على المنصوص والشارح شرح على المنصوص ولم يحك خلافا **تابعان** لا بأس بالتلبية
في طواف القدوم قاله الامام احمد والاصحاب وحكى الحسن عن ابي الخطاب انه لا يلبي
فيه قال الاصحاب لا يظهر التلبية فيه وقال في المستوعب وغيره لا يستحب ومعنى كلام
القاضي يكره وصرح به المصنف وفي الرعاية وجه يسن والسعي بعد طواف القدوم
كذلك وهو مراد الاصحاب قاله في الفروع **تنبيه** واما وقت قطع التلبية
في الحج ففهم في كلام المصنف في قوله في الباب الذي بعد هذا وتقطع التلبية
مع ابتداء الرمي **باب صفة الحج قوله** يستحب للمتمتع الذي
حل وغيره من الحلين بمكة الاحرام يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة هذا
المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الفروع وغيره وقيل للامام احمد المكي يهل اذا راى الهلال قال كذا روى عن عمر قال
القاضي فنص على انه يهل قبل يوم التروية وقاله في الترغيب يحرم المتمتع يوم التروية
فلو جاوز غير محرم لزمه دم الاساءة مع دم التمتع على الاصح وقال في الرعاية يحرم يوم
التروية او غيره فان عاد فعليه دم وتقدم في باب الاحرام ان المتمتع اذا ساق الهدي
لم يحل ويحرم بالحج بعد طوافه وسعيه ويستثنى من كلام المصنف وغيره المتمتع اذا لم يجد
الهدي وصام فانه يحرم يوم السابع على ما تقدم في باب الفدية فيعايا بها **فائدتان**
احداهما يستحب ان يفعل عند احرامه هذا ما يفعل عند الاحرام من الميقات من
الغسل والتنظيف ويتجرد عن المخيط ويطوف سبعا ويصلي ركعتين ثم يحرم **الثانية**
اذا احرم بالحج لا يطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت على الصحيح من المذهب نقله

الاحرام وقدمه في التعريف وقال اختاره الاكثر ونقل ابن منصور وابو داود لا يخرج حتى يودعه وظواهر نصوصه رجوعه من صلى الصبح وجزم به في الواضح والكافي والمغني والشرح والطرق جماعة وروايتين في الاول لو اتى به وسعي بعده لم يجزه عن السعي الواجب قوله من مكة ومن حيث احرم من الحرم جاز المستحب ان يحرم من مكة بلا نزاع وظاهر انه ارجح لكان على غيره ونقل ابو حرب يحرم من المسجد قال في الفروع ولم اجد عنه خلافه ولم يذكره الاصحاب الا في الايضاح فانه قال يحرم به من الميزاب قلت وكذا قال في المبهج وتقدم ذلك في المواقيت قوله ومن حيث احرم من الحرم جاز بجوز للاحرام من بناح الحرم على الصحيح من المذهب ونقله الاثرم وابن منصور وعليه الجمهور ونصره القاضي واصحابه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه ميقات حجه من مكة فقط فلذلك الاحرام منها قال في الرعايتين والنابغ في باب المواقيت ومن مكة فميقاته لحجه منها نص عليه وقيل من الحرم قلت ظاهر كلامه انه لو احرم به من اهل لا يجوز فيكون الاحرام من الحرم واجبا فلو اخل به كان عليه دم وهذا احدى الروايتين وجزم به المصنف وقال ان مر من الحرم قبل عرفة ثلاثة ايام والصحيح من المذهب انه يجوز ويصح ولا دم عليه نقله الاثرم وابن منصور ونصره القاضي واصحابه وقدمه في الفروع كما تقدم فيمن احرم من الحرم والطلقها في المحرر والرعايتين والحاويين والنابغ وغيرهم في وجوب الدم وتقدم ذلك بائما من هذا في باب المواقيت بعد قوله واهل مكة اذا اراد والحج ذكر بنبهان بعد هذا قوله ثم يخرج الى منى ويستحب ان يكون خروجه قبل الزوال وان يصلي بها خمس صلوات نص عليه الثاني ظاهر كلام المصنف انه لا يخطب يوم الرابع بعد صلاة الظهر بمكة وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من مفردات المذهب واختار الاجري انه يخطب وعلمهم ما يفعلون يوم التروية قوله فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة فاقام بنمرة حتى تزول الشمس الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ان الاولى انه يقيم بنمرة وجزم به في المغني والمحرر والشرح والنظم وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين وغيرهم وقال من ذكره خلاف غير صاحب المذهب ومسبوك الذهب وقيل يقيم بعرنة بالنون قبل ان يأتي عرفة قلت وقد يحتمل ان يكون عرنة تصحيف من عرنه وقال الزركشي نمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه ايضا والكبر على يمينك اذا خرجت من مأزمي عرفة ترميد الموقف قاله ابن المنذر قال وبهذا يتبين ان قول صاحب التلخيص اقام بنمرة وقيل بعرفة ليس بجيدات نمرة من عرفة انتهى ولكنه لم يطلع على كلام من قبله وقال في الخلاصة واقام بنمرة او بعرفة وقال في المغني والشرح بعد ان ذكر انه يقيم بنمرة وان شاء اقام بعرفة وقال في الرعاية الكبرى بعد ان قدم الاول وقيل يقيم بطن نمرة وقيل بعرفة وقيل بوادي انتهى تابعه ابن نصار لعل انصاب الحرم كحاشية الارتفاع والنقص

بعد هذا قوله ثم يخطب الامام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة وهذا

بلا نزاع

بلا نزاع لكن نص عليها وينتهي بالتكبير له في المستوعب والترغيب والتلخيص والرعايتين والحاويين وغيرهم الثانية قوله ثم يزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان واقامتين وكذا يستحب لغيره ولو منفردا نص عليه وبأتي هذا في كلام المصنف في الجمع بمزدلفة وقدمناه هل يشرع الاذان في الجمع في باب الاذان وتقدم في الجمع هل جمع اهل مكة ويقرون ام لا قوله ويستحب ان يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكلاصة والكافي والهادي والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم وقيل الراجل افضل اختاره ابن عقيل وغيره وقدمه في النابغ وقال نص عليه في رواية الخرقي انتهى وقيل الكل سوا ومواضع الاستحباب لابي الخطاب وعنه التوقف عن الجواب وعنه لا يجزئه راكبا ذكرها في الرعاية قال بعض في الفروع بعد ان ذكر الاقوال الثلاثة الاول فيتوجه تخريج الحج عليها يعني هل الحج ماشيا افضل او راكبا اسوا وقال ابو الخطاب في الانتصار وابو يعلى الصغير في مسئولاته المشي افضل ويتوجه من كلام الخرقي فانه ذكر الاضبار في ذلك وعن جماعة من العباد وعند الشيخ تقي الدين ان ذلك يختلف باختلاف الناس وقصده في مرض يحجه يحج عنه راكبا او راكبا تنبيه قوله عند الصخرات وجبل الرحمة هكذا قال الاصحاب وقال في النابغ قلت المسنون تحري موقف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت في جبل الرحمة دليل انتهى قوله ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات وقال ابن بطة وابو حفص وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة وحكي رواية قال في النابغ واختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين وحكاه ابن عبد البر اجماعا تنبيه مفهوم قوله لمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ثم حجه ومن فاته ذلك فاته الحج انه لا يصح الوقوف من المجنون وهو صحيح ولا اعلم فيه خلافا وكذا لا يصح وقوف الكرآن والمغمى عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وغيرهما كما حرم وطواف للانزاع فيهما وهل يصح وهو ظاهر ما قدمه في المحرر ويدخل في كلام المصنف اعني في قوله وهو عاقل النائم والكابل بها وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع ويصح مع نوم وجهل بها في الاصح قال في النابغ يعفى من النائم في اصح الوجهين وقدمه في الكابل بها وصححه في التلخيص والقواعد الاصولية في النائم وجزم به في المغني والشرح فيهما وقدمه في شرح ابن منجا وقيل لا يصح فيهما واطلقهما في المحرر والحاويين والرعاية الصغرى وقال في الرعاية الكبرى والاظهر صحته مع النوم دون الاغماء والجهل وقال ابو بكر في التنبيه لا يصح مع الجهل بها وتبعه في المستوعب والتلخيص

اقتصر عليه قوله ومن فاته ذلك فاته الخ بلا نزاع قوله ومن وقف بها نهارا ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا دم عليه كواقف ليلا ونقل ابو طالب فمن نسي فقفته بعرفة فخبر الامام فاذا دفن له ذهب وابى رجع قال القاضي فرخص له للعذر وعنه يلزم من دفع قبل الامام دم ولو كان بعد الغروب تنبيه محل وجوب الدم اذا لم يعد الى الوقت قبل الغروب هذا الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في الاشراف ولم يعد الى الوقت قبل الفجر وقاله ابن عقيل في مفرداته فان عاد الى الوقت قبل الغروب او قبل الفجر عند من يقول به فلا دم عليه على الصحيح من المذهب عليه اكثرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل عليه دم ولو عاد مطلقا وفي الواضح واعذر فائدة احدا لم يستحب الدفع مع الامام فلو دفع قبل تركه السنة ولا شئ عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه واجب وعليه بتركه دم اختاره الخرقي وباقي ذلك في الواجبات تنبيه لو خاف فوت الوقوف ان صلى صلاة امن فقيل يصلي صلاة خائف اختاره الشيخ تقي الدين قلت وهو الصواب وقيل يقدم الصلاة ولو فات الوقوف قلت وفيه بعد وان كان ظاهر كلام الاكثر وقيل يؤخرها الى امنه وهو احتمال في المحرر ابن تميم والاولى ان اختلفا في الرعاية واطلقهما في الفروع والرعاية وابن تميم وتقدم ذلك في اخر باب صلاة اهل الاعذار قوله وان وافاها ليلا فوقف بها فالدم عليه بلا نزاع قوله ثم دفع بعد غروب الشمس الى مزدلفة وعليه السكينة وهذا بلا نزاع لكن قال ابو حكيم ويكون مستعدا قوله ثم بيت بها فان دفع قبل نصف الليل بعذر فلا شئ عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه يجب كرعاة وسقاة قاله في المستوعب وغيره وقال في الفروع ويتخرج لا دم عليه من ليالي منى قاله القاضي وغيره تنبيه وجوب الدم هنا مقيد بما اذا لم يعد اليها ليلا فان عاد اليها ليلا فلا دم عليه نص عليه قوله وان دفع بعد ثلثي الليل وان وافاها بعد نصف الليل فلا شئ عليه وان جاوز بعد الفجر فعليه دم بلا نزاع قوله وياخذ حصى اجمارها من طريقه او من مزدلفة او من حيث اخذه جاز هذا المذهب وعليه الاصحاب لكن استحب بعض الاصحاب اخذ قبل وصول منى ويكره من المحسر ويكره ايضا قال في الفصول ومن المحسر قوله ويكون الاكبر من الخمس ودون البندق فيكون قدر حصى الخذف وهذا المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وقيل يجزئ محجر صغير وكبير قاله في الفروع وقال المصنف في المغني والشارح والناظم وغيرهم قال بعض الاصحاب يجزئه الرمي بالكبير ويترك السنة قال في الفائق وعنه لا يجزئه نص عليه قال الزركشي فان فاته رجي كبير اجزاه

على المشهور

على المشهور لوجود الحجر به وعنه لا يجزيه وكذا القولان في الصغير قوله وعدده سبعون حصاة هذا المذهب وعليه الاصحاب فيرمي كل جمرة بسبع حصيات على ما ياتي بيانه وعنه عدده ستون حصاة فيرمي كل جمرة بستة وعنه عدده خمسون حصاة فيرمي كل جمرة بخمسة وياتي ذلك ايضا في اثناء الباب عند قوله ومن عدد الحصى وياتيان تنبيه ظاهر قوله يدا بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات ولعدة بعد واحدة انه لو رماها دفعة واحدة لم يصح وهو صحيح ويكون بمنزلة حصاة واحدة ولا اعلم فيه خلافا ويوخذ على هذا النعم نقله الاثرم عن الامام احمد فوائد منها يشترط ان يعلم حصول الحصى في الرمي على الصحيح من المذهب وقيل يكفي ظنه جزم به جماعة من الاصحاب وذكر ابن البنا رواية في الخصال انه يجزئ مع الشك ايضا وهو وجه في المذهب وغيره ومنها لو وضعها بيده في المرمى لم يجزه ولو رماها واحدا ومنها لو طرحها في المرمى طرحا اجزاه على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وظاهر المنصوص انه لا يجزيه لم يرم بها ومنها لو رمى حصاة فالتقطها طائر قبل رميها لم يجزه قلت وعلى قياسه لو رماها فذهب بها الريح عن المرمى قبل وصولها اليه ومنها لو رماها فوقعت على موضع صلب في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او وقعت على ثوب انسان ثم طارت فوقعت في المرمى اجزاته ومنها لو نفضها من وقعت على ثوبه فوقعت في المرمى اجزاته نص عليه وقدمه في الفروع والناظم واختاره ابو بكر وجزم به في المستوعب والملخص وقال ابن عقيل لا يجزيه لان حصولها في المرمى بفعل الثاني قال في الفروع وهو ظاهر قلت وهو الصواب وظاهر المغني والشرح واطلاق الخلاف قوله ويكبر مع كل حصاة وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الملخص يكبر بدلا عن التلبية وتنقطع حرب يرمي ثم يكبر ويقول اللهم اجعل حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال في المستوعب والملخص والرعايتين والحاويين يكبر مع كل حصاة ويقول ارضي الرحمن واسخط الشيطان قوله ويرفع يده يعني التي يرمي بها وهي اليمنى حتى يرى بياض ابطه ذكر ذلك اكثر الاصحاب ولم يذكر اخرون فائدتان احداهما يستحب ان يستبطن الوادي فيستقبل القبلة لا ذكره المصنف بعد ذلك ويرمي على حاشية اليمين وله رميها من فوقها الثانية يستحب ان يرميها وهو ماش على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة قال في الرعايتين والحاويين يرميها ماشيا وقال المصنف والشارح وغيرهما يرميها راجلا وراكبا وكيف شاء لان النبي صلى الله عليه وسلم رماها وهو على راحلته وكذا كان ابن عمر يرميها سائرا وماشيا قال المصنف

والشارح وفيه هذا بيان للفرق بين هذه الحجة وغيرها وما لا الى انه يرمي راكبا ان كان والا كره
ماشيا نص عليه قوله ويقطع التلبية مع اول الرمي هكذا قال الامام احمد يلبي حتى
يحج العقبة تقطع عند اول حصاة وجزم به المصنف والشارح وابن منجا في شرحه والهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقال ابن نصر الله
في حواشي الفروع ونقل النووي في شرح مسلم عن احمد انه لا يقطع التلبية حتى يفرغ
من جمرة العقبة وتقدم احر الباب الذي قبله وقت قطع التلبية اذا كان متمتعا قوله
فان رمى بذهب او فضة او غير الحصى او بحجر رمي به لم يجز اذا رمي بفيروز او فضة لم يجز قولا
واحدا واذا رمي بغير الحصى لم يجز على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره فلا يجزي بالكحل والجواهر المطبعة والفيروزج والياقوت ونحوه وعنه
يجزئه بغير مع الكراهة وعنه ان كان بغير قصد اجزاه تنبيه شمل قوله الحصى الحصى
الابيض والاسود والكدان والاحمر من المرمر والبرام والمدر وهو الصواب والرخام
وحجر الملس وغيرها اختاره القاضي وغيره قال في الفروع اختاره جماعة قلت جزم به
في الهداية والخلاصة وصححه في المرعاية الكبرى وقدمه في المستوعب والتلخيص والطلبة
في المذهب ومسبوك الذهب وقال في الفصول ان رمى بحصى المسجد كره واجزاه ان الزرع
نهي عن اخراج تراب قال في الفروع فدل انه لو تيمم اجزاه وانه يلزم من منعه المنع منها
واما اذا رمى بما رمي به فانه لا يجزيه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل يجزي
واختاره في الرعاية الكبرى وقال في التضحية يكره الرمي بالحجارة ومن المسجد او من مكان
يحبس فيه الا وكي لا يجزئ الرمي بحصى يحبس على الصحيح اختاره ابن عبدوس في تذكرته
قال في الرعاية الكبرى ولا يجزي بنجس في الاصح قال في الفائق وفي الاجزاء بنجس وجه
فظاهره ان المقتضي عدم الاجزاء وقدمه في الرعاية الصغرى وهو احتمال في المغني والشرح
والوجه الثاني يجزي وقدمه في المغني والشرح وهو المذهب على اصطلاحنا وهذان الوجهان
ذكرهما القاضي وابن عقيل في الفروع والمستوعب والتلخيص والزركشي والمذهب ومسبوك الذهب
والحاويين الثامنة لو رمى بحاصل فضة فيه جوهر ففي الاجزاء وجهان واطلقهما في المغني والشرح
والفروع والفائق احدهما لا يجزي لان الجوهر تبع قلت وهو الصواب والوجه الثاني
يجزي وصححه في الفصول الثالثة يستحب غسل الحصى على الصحيح من المذهب
واحدى الروايتين صححه المصنف وابن رزين وصاحب الفائق والرواية الثانية
يستحب صححه في الفصول والخلاصة وقطع به الخرقي وابن عبدوس في تذكرته وابن حمدان
المنور وقدمه في المحرر والرعايتين وشرح ابن رزين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والحاويين والفروع والزركشي قوله ويرمي بعد طلوع الشمس ولا نزاع

ويرمي الوقت المستحب للرمي فان رمى بعد نصف الليل اجزاه وهو الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير
الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يجزئ الا بعد الفجر وقال ابن عقيل
نصه للدعاء خاصة الرمي ليلا نقله ابن منصور وذكر جماعة من الاصحاب انه يسن رميه بعد
الزوال قلت ومن اضعف مخالفا لفعله عليه افضل الصلاة والسلام فائدة اذا لم يرم
حتى غربت الشمس لم يرم الا من الغد بعد الزوال ولا يقف قوله ثم يحلق او يقصر من جميع
شعره ان حلق رأسه استحب ان يبدأ بشق رأسه الايمن اقتداء بالنبي صلى
الله عليه وسلم ويستحب ان يستقبل القبلة وذكر جماعة ويدعو اوقت الحلق قال المصنف
وتبعه الشارح وغيره يكبر وقت الحلق لانه نسك فائدة الاولى انه لا يشترط الحلاق على
اجرة لانه نسك فلو لبد حكم ثم يصلي ركعتين واما ان قصر فيكون من جميع رأسه على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب قال الشيخ تقي الدين من كل شعرة قلت بعد هذا لا يعدل عنه ولا يسع الناس
غيره ويقصر كل شعره بحيث لا يبقى لا شعرة شق جدا قال الزركشي يجب التقصير من كل شعرة
لان ذلك لا يعلم الا بحلقه وعنه يجزي حلق بعضه وكذا يتصور وظاهر كلامه في الفروع ان محل
الخلاف في التقصير فقط فعلى هذه الرواية يجزي تقصير ما نزل عن رأسه لانه من شعر رأسه كما لو
حلق لانه ليس راسا ذكر في الحلاق في الفصول تنبيه شمل كلام المصنف الشعر المظفور والمعقوص
والمليد وغيرها وهو صحيح وهو المذهب ونقل ابن منصور في المليد والمظفور والمعقوص يحلق
قال القاضي في الحلاق وغيره لانه لا يمكنه التقصير عنه كله قلت حيث امتنع التقصير منه كله على
القول به تعين الحلق ولهذا قال في الفائق ولو كان مليدا تعين الحلق في المنصوص وقال الشيخ
يعني به المصنف لا يتعين واختاره الشارح وقال الخرقي في العبد يقصر قال جماعة من شرطهم
يريد انه لا يحلق الا باذنه لانه يريد في تبيته منهم الزركشي قال في الوجيز وتقصر الصبد قدر انملة ولا يحلق
الا باذن سيده قوله والمرأة تقصر من شعرها قدر الانملة يعني فاقل وهذا المذهب وقال
ابن الزاغوني في منسكه يجب تقصير قدر الانملة قال جماعة من الاصحاب السنة له انملة ويجوز
اقل منها فائدة احدهما يستحب له ايضا اخذ اظفاره وشاربه وقال ابن عقيل وغيره وعانته
الثانية لو عدم الشعر استحب له امرار الموسى قاله الاصحاب وقاله ابو حكيم وزيادة قلت
وفي النفس من ذلك شيء وهو قريب من العدم وقال القاضي يأخذ من شاربه عن حلق شعره
ذكره في الفائق قوله ثم قد حل له كل شيء الا النساء هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب
ونص عليه في رواية جماعة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع قال في المستوعب اختاره اكثر
الاصحاب قال القاضي وابنه وابن الزاغوني والمصنف والشارح وجماعة الا النكاح وعقد
النكاح قال ابن نصر الله في حواشيه وهو الصحيح وظاهر كلام ابي الخطاب وابن شهاب وابن الجوزي
حل العقد وقاله الشيخ تقي الدين وذكر عن احمد وعنه الوطء في الفرج قوله والخلاق والتقصير

نسك هذا الصحيح من المذهب فيلزمه في تركه دم قال المصنف وان رجع انه في الحج والعمرة فظاهر المذهب قال في الكافي هذا اصح قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب من الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه انه اطلاق من محظور الشيء في تركه ويحصل التحلل بالرمي وحده قدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في المذهب والكافي ونقل ابن منجا في تعمد ترك الحلاق او التقصير ثم احرم لعمرة الدم كسر عليه اقل من دم تعلى المذهب فعل احدهما واجب وعلى الثانية غير واجب قوله فان اخر عن ايام منى فهل يلزمه دم على روايتين يعني اذا قلنا انه نسك واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والكافي والشرح والرعايتين والحاويين والبلغة احدهما لا دم عليه وهي المذهب صححه في التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المحرر والوجيز والمنور قال ابن منجا في شرحه وهو اولى والوجه الثاني عليه دم بالتاخير هـ قوله وان اخر عن ايام منى الصحيح ان محل الروايتين اذا اخر عن ايام منى كما قال المصنف هنا وقدمه في الفروع وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وقال المصنف وان رجع ان اخر عن ايام النحر فمحل الروايتين عندهما ان اخر عن اليوم الثاني من ايام منى وجزم به في الكافي هـ قوله بعد الرواية ويحصل التحلل بالرمي وحده يحتمل ان يكون من تتمة الرواية فيحصل التحلل بالرمي وحده على تعليل الحلاق اطلاق من محظور على قولنا هو نسك ويؤيد قوله بعد قال له كل شيء الا النساء فان ظاهره ان التحلل انما يحصل بالرمي والحلق معا لانه ذكر التحلل بلفظ ثم بعد ذكر الرمي والحلق ويحتمل انه كلام مستقل بنفسه وان التحلل يحصل بالرمي وحده وهو رواية عن احمد واعلم ان التحلل الاول هل يحصل بالرمي وحده او يحصل بشيئين من ثلاثة وهو الرمي والحلق والطواف فيه روايتان عن احمد احداهما لا تحصل الا بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة ويحصل التحلل الثاني بالثالث وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع اختاره اكثر قال في الكافي قاله اصحابنا وهو موافق لاحتمال الاول وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الهداية والرعايتين والحاويين وغيرهم والرواية الثانية يحصل التحلل بواحد رمي وطواف ويحصل التحلل الثاني بالثاني واطلقهما في الفروع والمذهب ومسبوك الذهب والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم فعلى الرواية الثانية الحلق اطلاق من محظور على الصحيح وقال القاضي في التعليق بل نسك كالمبيت بمزدلفة والرمي في اليوم الثاني والثالث واختار المصنف ان الحلق نسك وعلل قبل قال ابن منجا وفيه نظر وذكر جماعة على القول بانه نسك في جواز حلق قبل روايتان وفي مسنك ابن الزاغوني وان كان ساق هديا واجبا لم يحل هذا التحلل الا بعد الرمي والحلق والنحر والطواف فيحل الكل وهو التحلل الثاني قوله وان قدم الحلق على الرمي او النحر جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وكذا لو طاف للزيارة او نحر قبل رميه وان كان عالما فهل عليه دم على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والمغني والتلخيص والنظم والناظم

وغيرهم

وغيرهم احداهما لا دم عليه ولكن يكره فعله ذكره وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم وصححه في التصحيح وغيره واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره والرواية الثانية عليه دم نقلها ابو طالب وغيره واختاره ابو بكر وغيره واطلقهن ابن عقيل هذه الرواية فظاهرها يلزم الجاهل والناسي دم ايضا وظاهر نقل المروذي يلزمه صدقة قوله ثم يخطب الامام خطبة يعني يخطب يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي وهذا المذهب نص عليه وجزم به في المنور وغيره وقدمه في المحرر والفروع والنظم والرعاية والحاوي وغيرهم وقال جماعة من الاصحاب يكون بعد صلاة الظهر قلت الاولى ان تكون بكرة النهار حتى يعلمهم الرمي والنحر والافاضة وعنه يخطب نصف النهار قال المصنف والشرح وذكر بعض اصحابنا انه لا يخطب يوم عيد وهو ظاهر كلام في الوجيز وجزم به في المنتخب فائدة قال في الرعاية يفتتحها بالتكبير فائدة اجرى ابن ابي المنجا مكة طاف للقدوم نص عليه كعرفة وسوى في المفردات وكذا القارن نص عليه ما لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر واطاف طواف القدوم وعليه الاصحاب وقيل يطوف للقدوم احدهم اختاره المصنف ورد الاول وقال لا نعلم احدا وافق ابا عبد الله على ذلك قال في القاعدة الثامنة عشر وهو الاصح قال الشيخ تقي الدين ولا يستحب للمتمتع ان يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الافاضة قال وهذا هو الصواب قوله ووقته بعد نصف الليل من ليلة النحر يعني وقت طواف الزيارة وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه وقته من فجر يوم النحر قوله فان اخر عنه وعن ايام منى جاز ولا شيء عليه هذا بلا نزاع ولا يلزمه دم اذا اخر عن يوم النحر وايام منى على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال في الواضح عليه دم اذا اخر عن يوم النحر لغير عذر وخرج القاضي وغيره رواية بوجوب الدم اذا اخر عن ايام منى فائدة لو اخر السعي عن ايام منى جاز ولا شيء عليه ووجه في الفروع ما خرجه في الطواف مثله في السعي قوله ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا هذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وعنه يكفي سعي عمرته اختاره الشيخ تقي الدين واطلقهن في الفائق قوله او لم يكن سعى مع طواف القدوم فان كان قد سعى لم يسع هذا المذهب وذكر في المستوعب رواية بان القارن يلزمه سعيان سعي عند طواف القدوم وسعي عند طواف الزيارة فائدتان احداهما اذا قلنا السعي في الحج ركن وجب عليه فعله بعد طواف الزيارة ان كان متمتعا او مفردا او قارنا ولم يكونا سعيا مع طواف القدوم فان فعله قبل عالما لم يعتد به واعاده رواية واحدة وان كان ناسيا فهل يجزيه فيه روايتان منصوصتان ذكرهما في المستوعب وغيره وصحح في التلخيص وغيره عدم الاجزاء

الشارح قوله ثم تحل له كل شيء الا الجماع بعد طواف الزيارة بلا نزاع فلو خرج من مكة قبل فعله رجع حراما حتى يطوف ولو استمر بقي محرما ويرجع متى امكنه الا بحرمه عنه قاله الاصحاب قوله ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما احب ويتضلع منه بلا نزاع في الجملة وزاد في التتمة ويرش على بدنه وثوبه قوله ثم يرجع الى منى والمبيت بمكة ليالي منى بلا نزاع في الجملة ويأتي في الواجبات هل هو واجب ام مستحب قوله ويرمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرون منهم ونص عليه قال ابن الجوزي في المذهب بلا خلاف عند اصحابنا في اليومين الاولين من ايام منى قبل الزوال لم يجزه رواية واحدة واما في اليوم الاخير فيجوز في احدى الروايتين انتهى قال في الفروع وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال قال في الواضح يجوز الرمي بطلوع الشمس انتهى واطلق في منسكه ايضا ان له الرمي من اول يوم وانه يرمي في الثالث كاليومين قبله ثم نص وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال وتبعه بعد ونقل ابن منصور ان رمي عند طلوعها متعجل ثم نقل كانه لم يصر عليه وما جزم به الزركشي فانه اخر وقت كل يوم المغرب ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر بعد الزوال قوله في الجمرة الثالثة بغير خلاف ويدعو اهذا بلا نزاع لكن قال بعض الاصحاب رافعا يديه ونقل حنبل يستحب رفع يديه عند الاحجار قوله ثم يرمي جمرة العقبة بسبع وعجلة من عينه ويستبطن الوادي ويقف عندها ويستقبل القبلة في الاجزاء كلها قاله الاصحاب خلافا لمن قال الزركشي منها قال الاصحاب في انه يستقبل القبلة في جمرة العقبة نظرا لسير في غير ذلك قوله والترتيب شرط في الرمي يعني انه يشترط ان يرمي اولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم بعدها الوسطى ثم العقبة وهذا المذهب وعليه الاصحاب فلو نكس لم تجزه وعنه تجزئه مطلقا وعنه تجزئه مع العجلة قوله وفي عدد الحصى روايتان احداهما سبع وهي المذهب وعليها الاصحاب والاخرى يجزئه خمس قال في المغني والاولى ان لا ينقص عن سبع فان نقص حصاة او حصاتين فلا بأس وان نقص اكثر من ذلك لم يجزه وعنه رواية ثالثة يجزئه نصف وتقدم ذلك اول الباب عند قوله وعدده سبعون حصاة قوله فان اخل بحصاة واجبة من الاولى لم يصح رمي الثانية وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يصح مع الجهل دون غيره فائدة قولا وان اخر الرمي كله الى مغرب يوم الاخر فرماه في اخر ايام التشريق اجزأ بلا نزاع ويكون اداء على الصحيح من المذهب قدم في الفروع وقاله القاضي واقتصر عليه في المغني والشرح وقيل يكون قضاء وكذا الحكم لو اخر رمي يوم الى الغد رمي رميه نص عليه وقاله الاصحاب قوله وان اخره عن ايام التشريق او ترك المبيت بمنى في ليالها فعليه دم ولا اثم عليه كالمبيت بمنى اذا تركه واذا ترك المبيت بمنى في ليالها فالصحيح من المذهب

ان عليه

ان عليه دما نقله حنبل وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقال اختاره الاكثر وعنه يتصدق بشيء نقله الجماعة عن احمد قاله القاضي وعنه لا شيء عليه اختاره ابو بكر ومبني هذه على ان المبيت ليس بواجب على ما يأتي في الواجبات قوله وفي حصاة اوليلة او لصلاة او لطواف الوداع او لحلق شعره اذا تركه حصاة وجب عليه ما يجب في حلق شعره على ما مضى في اول باب محظورات الاحرام وهذا الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع قال القاضي وظاهر نقل الاثرم يتصدق بشيء وعنه دانق في الفلس وعنه عليه دم جزم به في المحرر والوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين قال في الفروع وملوطلاق لنقل الجماعة والاصحاب قال ابن عقيل صعفه شيخنا العلم الدليل وعنه لا شيء فيها فائدة لو ترك حصاتين فان قلنا في الحصاة ما في حلق شعره ففي الحصاتين ما في حلق شعرتين وفي ثلاث اداريع او خمس دم على ما تقدم من الكلام وان قلنا في الحصاة دم ففي الحصاتين والثلاث دم بطريق الاولى وعنه في الحصاتين ما في الثلاث كحرم وجار وعنه لا شيء في ترك حصاتين قال المصنف والشارح الظاهر عن احمد لا شيء في حصاة ولا حصاتين واما اذا ترك المبيت بمنى ليلة ولصلاة فجزم المصنف هنا ما فيها ما في حلق شعره ولواحد في الطواف لا نهما ليست نسكا مفردا بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا يختلف الرواية انه لا يجب دم وجزم به قال المصنف وابن منجا في شرحه وانتصار المصنف وجوب الدم وعنه ترك ليلة كترك ليالي منى كلها ذكره جماعة وعنه عليه دم قدمه في الرعايتين والحاويين وعنه لا شيء فيها فائدة قوله وليس على اهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى وهذا بلا نزاع ويجوز لهم الرمي ليلا ونهارا مفهوم قول المصنف وليس على اهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى ان غيرهم يلزمه المبيت بها مطلقا وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل اهل الاعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم حكمهم حكم الرعاء في ترك المبيت جزم به المصنف والشارح وابن رزين قال في الفصول وكذا خوف فوت ماله ونحو مريض قلت هذا والذي قبله هو الصواب قال القاضي وغيره يستحب ان يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي انتهى ولو اغمي على المستنيب لم ينقطع النيابة فائدة قوله ومن احب ان يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس هذا بلا نزاع وهو المنصوص الاول ولا ضرر رجوعه بعد خروجه لحصول الرخصة وليس عليه في اليوم الثالث رمي قاله الامام احمد ويدفن بقيته الحصا على الصحيح من المذهب وقيل لا قال في الفائق بعد ان قدم الاولى قلت لا يتعين بل له طرحه ودفعه الى غيره انتهى وعلى الاول قال بعض الاصحاب منهم صاحب الرعايتين والحاويين

بدفعه في المرمى وفي منسك ابن الزاغوني او يرمي بهن كفعله في الموالي قبلها
ش شمل كلام المصنف مريد الاقامة بمكة وهو كذلك وعليه الاصحاب وعنه لا يجب
الى نفر النفر الاول ان يقيم بمكة وجزم المصنف على الاستحباب قوله فان عوبت
وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد هذا بلا نزاع ويكون الرمي بعد الزوال على الصحيح
من المذهب على ما تقدم وعنه او قبل الزوال وتقدمت هذه الرواية ايضا قريبا وهذا التفاوت الذي
فائدة لغير الامام المعتمر اذا سكن التعجيل لاجل من تاخر قاله الاصحاب وذكره
الشيخ تقي الدين قلت فيجب الدم قوله قول المصنف فاذا الى مكة لم يخرج حتى يودع
البيت بالطواف اذا فرغ من جميع امور يقتضي انه لو اراد المقام بمكة لا وداع عليه
وهو كذلك سواء نوى الاقامة قبل النفر او بعده قوله فان ودع ثم اشتغل في
تجارة او اقام اعاد الوداع اذا ودع ثم اشتغل في تجارة اعاد الوداع قولا واحدا وان اشتغل
لغير شد رحل ونحو اعاد الوداع ايضا نص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في المنتخب وغيره
وقال ابن عقيل وابن الجوزي ان تشاغل في طريقه بشيء يزاد ونحوه لم يعد وقال المصنف
وان خرج ان قضى حاجة في طريقه او اشترى زادا او شيأ للنفقة في طريقه لم يعد لانه لم يطل
فيه خلافا وقال في الرعايتين والحاويين وان اشترى حاجة في طريقه لم يعد زاد في الكبير
او صلى فوائد منها يستحب ان يصلي بعد طواف الوداع ركعتين ويقبل الحجر ومنها
يستحب دخول البيت والحجر منه ويكون حافيا بلا خف ولا نعل والاسلاح نص على ذلك
ومنها قال في الفنون تعظيم دخول البيت فوق الطواف يدل على قلة العلم انتهى
ومنها ومنه النظر الى البيت عبادة قاله الامام احمد وقال في الفصول وكذا رؤيته
لمقام الانبياء ومواضع الآثار كذا قوله ومن اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج
اجزاه عن طواف الوداع هذا المذهب وعليه الاصحاب وقاله المجد في شرح المختصر
وصاحب المغني في كتاب الصلاة قاله في القواعد وعنه لا يجزئ عنه فيطوف له ولا طلقها
في المغني فائدة لو اخر طواف القدوم فطافه عند الخروج لم يجزه عن طواف الوداع
على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب حيث اقتصروا
على الجملة الاولى وقال في الهداية والمذهب وسبوك المذهب والهادي والمستوعب
والخلاصة والملخص والترغيب والرعايتين والحاويين يجزيه كطواف الزيارة
وقطعوا به وقالوا نص عليه زاد في الهداية في رواية ابن القاسم قلت هذا المذهب
ولم ار لما قدمه في الفروع موافقا قوله فان خرج قبل الوداع رجع عليه فان لم يمكنه
فعليه دم اذا خرج قبل الوداع وكان قريبا فعليه الرجوع ان لم يخف على نفسه او ماله
او فات رفقته او غير ذلك فان رجع فلا دم عليه وان كان بعيدا وهو مسافة القصر

لم

لزمه الدم سواء رجع او لا على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع لزمه دم في المنصوص
قاله القاضي وغيره وجزم به في المستوعب والمنتخب والكافي والهداية والحاوي وغيرهم
وقال المصنف وغيره ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه كالقريب ومسافة القصر
من مكة قال الزركشي وقد يقال من لزمه واما اذا لم يمكن الرجوع للقريب فان عليه
دما وكذا لو امكنه ولم يرجع بطريق اولى فمتى رجع القريب لم يلزمه احرام بلا نزاع
قال المصنف وان لم يرجع بعد طواف الزيارة وان رجع البعيد احرم بعمرة
لزوما ويأتي بها وبطواف الوداع فائدة قال في الفروع لو ودع ثم اقام بعني
ولم يدخل مكة يتوجه جواز وان خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع انتهى
ش شمل كلام المصنف ومنه قوله فان خرج قبل الوداع كل حاج سوى الحائض والنفساء
وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال المصنف وان لم يرجع اهل الحرم لا وداع
عليهم ايضا قوله الا الحائض والنفساء وداع عليها بلا نزاع وهو مقيد بما اذا لم
تطهر قبل مفارقة البنيان فان طهرت قبل مفارقة البنيان لزمها العود للوداع وان
طهرت بعد مفارقة البنيان لم يلزمها العود ولو كان قبل مسافة القصر خلافا لمالك
قوله واذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب وهذا بلا نزاع بين الاصحاب
وذكر جماعة انه يأتي الحطيم الحجر وهو تحت الميزاب فيدعو اذكر تلقى الدين ومن شرب من ماء زمزم
ويستلم الحجر الاسود ويخرج اذا تهيأ معتمرا فينبغي ان يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة
ايام ثم يخرج بأن السعب ودع فصر عليه وذكره ابو بكر وقدمه في التعليق وغيره وجزم به جماعة
على المذهب وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني الاولى ظهر حتى يغيب قال في الفائق الاحسن
له المشي قلت يعتبر ودائعه وقدمه في الرعاية قال في الآداب هذا بدعة مكروهة وذكر
جماعة من الاصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب وسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة
والتلخيص والرعايتين والحاويين وغيرهم ثم يأتي المحصب فيصلي فيه الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ثم يهجع ويقتصر عليه في المغني قوله فاذا فرغ من الحج استحب
له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة
منتقدمهم ومتاخرهم وقال في الفصول نقل صالح وابو طالب اذا حج للفرض لم يمر بالمدينة
لانه ان حدث به حدث الموت كان على سبيل الحج وان كان تطوعا بدأ بالمدينة فائدة ان
احدا لا يستحب استقبال الحجرة النبوية على ساكنها افضل الصلاة والسلام حال زيارته
ثم بعد فراغه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو هكذا ذكره الامام احمد قال في الفروع
وظاهر كلامهم قرب من الحجرة او بعد انتهى قلت الاولى القرب قطعا وقال في المستوعب
وغيره انه يستقبل ويدعو قال ابن عقيل وابن الجوزي يكره قصد القبور للدعاء

قال الشيخ تقي الدين ووقوفه ايضا عندهم للدعا الثانية لا يتجب تمسحه بقبره عليه افضل الصلاة
والسلام على الصحيح من المذهب قال في المستوعب بل يكره قال الامام احمد اهل العلم كانوا لا يمسونه
نقل ابو الحارث بدنوا منه ولا يتمسحوا به ورخص في المنبر قال ابن الزاغوني وغيره ولبات
المنبر فيتبرك به تبركا يمن كان يراه على عليه قوله في صفة العمرة من كان في الحرم خرج الى الحل
فاخرج منه الصحيح من المذهب ان احرام اهل مكة ومن كان بها من غيرهم واهل الحرم يصح
بالعمرة من ادنى الحل وعليه جماهير الاصحاب وقال ابن ابي موسى ان كان من مكة من غير اهلها
واراد عمرة واجبة في الميقات فلو احرم من دويرة اهله لزمه دم وان اراد نفلا فمن ادنى الحل انتهى
وتقدم ذلك مستوفى في باب المواقيت في قوله واهل مكة اذا اراد والعمرة فمن الحل قوله
والافضل ان يحرم من التنعيم هذا احد الوجوه جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والخلاصة والشرح وشرح ابن منجا والوجه الثاني ان الافضل ان يحرم من الجعرانة جزم به
في المستوعب والملخص والبلغة والرعايتين والحاويين والفائق وذكره في باب المواقيت والمذهب
في الفروع وقال ظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف الكل سواء وما استحضر كلام المصنف
هنا ولعله اراد في المغني او لم يكن في النسخة التي عنده والافضل بعدها الحديبية على الصحيح
من المذهب وظاهر كلام المصنف التسوية ونقل صالح وغيره في المكي افضله البعد بن على قدر
تعبها قال القاضي في الخلاف مراده من الميقات نسبه في روايته بكر ابن محمد وقال في الرعاية
الافضل بعد الحديبية ما بعد نصر عليه قوله والافضل ان يحرم من التنعيم هو في نسخة
مقروءة على المصنف وعليه شرح الشارح وابن منجا وفي بعض النسخ هذه الكلمة ساقط قوله
فان احرم من احرم لم يجز بلا نزاع وينعقد وعليه دم ينعقد احرامه من احرم على الصحيح
من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعليه دم وقيل لا يصح قال في الفروع وان احرم بالعمرة
فان احرم بالعمرة من مكة او احرم لزمه دم ويجزئه ان خرج الى الحل قبل طوافها وكذا بعده
كاحرامه دون ميقات الخ ولنا قول ٢ انتهى وتابعه على ذلك المصنف والشارح وقال في
الرعاية فان احرم بها من الحرم او مكة معتمرا صح في الاصح ولزمه دم وقيل ان احرم
بها مكي من مكة او بقية الحرم خرج الى الحل قبل طوافها وقيل قبل اشهر وعاد فاحرم
كفته وعليه دم لاحرامه دون ميقاتها وان اتمها قبل ان يخرج اليه فوجهان اجزاها وجهان
انتهى قال الزركشي فان لم يخرج حتى اتم افعالها فوجهان المشهور الاجزاء على القول بعدم
الصحة وجود هذا الطواف كعدمه وهو باق على احرامه حتى يخرج الى الحل ثم يطوف بعد
ذلك ويسعى وان حلق قبل ذلك فعليه دم وكذلك كل فعل من محظورات احرامه
عليه فديته وان وطئ اثم عمرته ويمضي في فاسدة ٢ وعليه دم ويقضي العمرة من الحل
ويجزئه عنها وان كانت عمرة الاسلام قال في الرعاية ويحتمل ان لا يجزئه قوله ثم يطوف

ويسعى

ويسعى ثم يحلق او يقصر ثم قد حل وحل كله قبل الحلق والتقصير على روايتين اصلهما الروايتان
الروايتان الثانية في الحج هل الحلق والتقصير نسك او اطلاق من محظور على ما تقدم ذكره الشارح
وابن منجا وتقدم ان الصحيح من المذهب انه نسك فلا يحل منها الا
بفعل احدهما وهو المذهب صححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره والرواية الثانية
انه اطلاق من محظور فيحل قبل نعلم واطلقهما في الهداية والمذهب والمسبوك والمحرر وما في واجبات
العمرة ان الحلاق او التقصير واجب في احدى الروايتين قوله ويجزئ عمرة القارن
والمتمتع من التنعيم عن عمرة الاسلام في اصح الروايتين يجزئ عمرة القارن عن عمرة الاسلام
على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب والرواية الثانية لا يجزئ عمرة القارن عن عمرة
الاسلام اختاره ابو حفص وابو بكر واطلقهما في الهداية والمذهب وتقدم ذلك في الاحرام
في صفة القران واما العمرة من التنعيم فتجزئ عن عمرة الاسلام على الصحيح من المذهب جزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وغيره والرواية الاخرى لا تجزئ عن العمرة الواجبة
فوائد احدها الكل الناس ان يعتمر في السنة مرارا والصحيح من المذهب كراهة الاكثار منها
والموالاة بينها قال المصنف بالفاق الفقهاء واختاره ابو بكر وغيره وقدمه في الفروع قال
الامام احمد ان شاء كل شهر وقال ايضا لا بد ان يحلق او يقصر وفي عشرة ايام يكمل
الحلق وقيل يتخير الاكثار منها اختاره جماعة وجزم به في الهداية والمذهب مسبوك الذهب
والمستوعب والفائق وغيرهم وقدمه ابن رزين في شرحه ومن كره اطلق الكراهة
قال في الفروع ويتوجه ان مراده اذا عرض الطواف والا لم يكره خلافا لشيخنا
يعني به الشيخ تقي الدين وقال في الفصول له ان يعتمر في السنة ما شاء ويتكرارها
في رمضان لانها تعدل حجة وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة للعمرة اذا كانت تطوعا
وقال هو بدعة انه لم يفعل عليه افضل الصلاة والسلام واصحابه على عهده الا عائشة
٢ في رمضان ٢ وفي غير اثنتا الثانية العمرة في رمضان افضل مطلقا قال الامام احمد هي
تعدل حجة قال وفي حج اصغر الثالثة الصحيح من المذهب ان العمرة في غير اشهر الحج
افضل من فعلها فيها ذكره القاضي في الخلاف ونقله الاثرم وابن ابراهيم عن احمد وقدمه
في الفروع وقال وظاهر كلام جماعة البيتوتة تلك اختار في العدي ان العمرة في
اشهر الحج افضل ومال الى فعلها في اشهر الحج افضل من فعلها في رمضان الرابعة
لا يكره الاحرام بها يوم عرفة والنحر وايام التشريق على الصحيح من المذهب
نقل ابو الحارث لعتمر متى شاء وذكر بعض اصحاب رواية بكر قال في الفائق
زاد ابو الحسين يوم عرفة في اصح الروايتين وذكر في الرعاية رواية بكر في ايام التشريق
وقال ومن احرم بها قبل ميقاتها لم تصح في وجه قوله اركان الحج الوقوف

بعرفة وطواف الزيارة بلا نزاع فيهما فلو ترك طواف الزيارة رجع محرما فتقع الجماعة
وتقل العقوبة فمن طاف في المجرد رجع فيقدر على بعيه احرامه كما وطي احرم
من المتنعم على حديث ابن عباس وعليه دم وتقل عنه معناه قال المصنف رحمه الله فتلخص
ان اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فقط فليس السعي والاحرام ركنين على المتقدم عنه
اما السعي فيه ثلاث روايات احداهن هو ركن وهو الصحيح من المذهب نص عليه وجزم
به في المنور والصحيح قول المختصر والمحرر وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والغاية والرواية
الثانية هو سنة واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرواية الثالثة هو واجب
اختاره ابو الحسن التميمي والقاضي في المصنف والشارح وصاحب الغاية وغيرهم وجزم به
في الوجيز والمنتخب والملخص في المذهب واما الاحرام وهو النية فقطع المصنف انه غير ركن
فيحتمل انه واجب وهو رواية عن احمد ذكرها القاضي في المجرد فتقل عنه في المختصر وحكاها
في الغاية وقال اختاره الشيخ يعني به المصنف واختارها التميمي ايضا ولم يذكرها في الفروع
وعنه انه ركن وهي المذهب جزم به في المحرر والوجيز والمنور وقدمه في الرعايتين والحاويين
قال ابن منجا في شرح هذا اصح في ظاهر قول الاصحاب واطلقهما في الغاية وعنه انه شرط
حكاها في الفروع قال في الرعاية وقيل عنه ان الاحرام شرط قال ابن منجا في شرحه
وهذا احد احد اذكران الاحرام شرط والاشبه انه كذلك وبه قال ابو حنيفة
وذلك ان من قال بالرواية الاولى قاس الاحرام على نية الصلاة ونية الصلاة شرط
فكذا يجب ان يكون الاحرام وان الاحرام يجوز فعله قبل دخول وقت الحج فوجب ان
يكون شرطا كالطهارة مع الصلاة انتهى وقال ايضا في باب الاحرام والاشبه انه شرط
كما ذهب اليه بعض اصحابنا كنية الوضوء لقول قوله هذا احد احدا ذكر انه شرط يعني
عن احمد والامكان كلام منتاقض واطلق رواية الشرطية والركنية في الفروع وقال
وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه وقال في الارشاد هو سنة وقال الاملا
فريضة وعنه سنة **قوله** وواجباته سبعة الاحرام من الميقات بلا نزاع اشار
وهو ما قال في المختصر والمحرر والوقوف بعرفة الى الليل مراده اذا وقف
نهارا فيجب الجمع بين الليل والنهار على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب
وعنه الجمع بينهما سنة مؤكدة **قوله** والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل
مراده اذا وافاها قبل نصف الليل والصحيح من المذهب ان المبيت بمزدلفة اذا
جاءها قبل نصف الليل واجب وعليه الاصحاب وعنه ليس بواجب واستثنى الخرقي
من ذلك الدعاة واهل السقاية فلم يجعل عليهم مبيتا بمزدلفة قال الزركشي
لم ار من صرح باستثنائهما الا ابا محمد حيث شرح الخرقي **قوله** والمبيت بمنى الصحيح

من المذهب ان المبيت بمنى في ليالي واجب وعليه اكثر الاصحاب وعنه سنة وتقدم قريبا ما يجب
في ترك المبيت بها في ليالي او في ليلة **قوله** والرمي بلا نزاع ويجب ترتيبه على الصحيح من المذهب
وعنه سنة وتقدم انه هل هو شرط ام لا مع الجهل **قوله** والحلاق مراده او التقصير على المتقدم
والصحيح من المذهب انه واجب وعليه الاصحاب وعنه ليس بواجب وتقدم هل هو نسك او اطلاق
من محظور **قوله** وطواف الوداع هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه وصححه في الفروع وغيره وقيل ليس بواجب **تنبيه**
ظاهر كلام المصنف ان طواف الوداع يجب ولو لم تكن مكة كما قال في الفروع هو ظاهر كلامهم
قال الاجري بطوله متى اراد الخروج من مكة او منى او من بعض طريقه قال في الترغيب والملخص
يجب على غير الحاج قال في المستوعب ومتى اراد الحاج الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع
فائدة طواف الوداع هو طواف الصدر على الصحيح وقيل الصدر طواف الزيارة
وقدمه الزركشي **تنبيه** قوله وما عدا هذا تبين مسائل فيها خلاف في المذهب
منها المبيت بمنى ليلة عرفة والصحيح من المذهب انه سنة قطع به ابن ابي موسى في الارشاد
والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وابن الجوزي في المذهب
ومسبوك الذهب والسامري في المستوعب والمصنف في المغني وغيرهم وهو ظاهر كلامه
في الخلاصة والتلخيص والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يجب جزم به في الرعايتين والحاويين
ومنها الرمل والاضطباع والصحيح من المذهب انهما سنتان وعليه جماهير الاصحاب
وقال في عيون المسايل يجبان ونقل حنبل اذا نسي الرمل لا شيء عليه وقال الخرقي وعليه
ومنها طواف القدوم والصحيح من المذهب انه سنة وعليه جماهير الاصحاب ونقل
محمد بن ابي حرب انه واجب وهو قول في الرعاية ومنها الدفع من عرفة مع الامام والصحيح
من المذهب انه سنة قاله المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفائق قال الزركشي
وهو اختيار جمهور الاصحاب وعنه واجب وقطع الخرقي انه عليه وما ذكره اطلقهما في الرعايتين والحاويين
والفروع **قوله** اركان العمرة الطواف بلا نزاع وفي الاحرام والسعي روايتان اعلم
ان الخلاف هنا في السعي والاحرام وفي الاحرام ايضا من الميقات كالخلاف في ذلك في الحج
على التقدم فلا وجه لما هذا الصحيح من المذهب وقيل اركانها الاحرام والطواف فقط
ذكره في الرعاية وقال في الفصول السعي في العمرة ركن بخلاف الحج لانها احد النسكين فلا يتم
الا بركنيه كالحج **قوله** وواجباتها كالخلاف في احدى الروايتين وهو ايضا مبني على
وجوبه في الحج على ما تقدم فلا حاجة الى العادة **قوله** فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا به
وكذا الوتر والنية لم يصح ذكر الركن الا بها ومن ترك واجبا فعليه دم ولو كان سهوا
او جهلا وتقدم في بعض مسايل حلاف بقدر وجوب الدم كما لو ترك المبيت بمنى في ليالي ونحو

وكذا لو شرع نفلا ثم افسده ثم احرم بالحج جاز كما مر في الصوم ولو فاتته الغوات والاحصار فوله ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج بلا نزاع وسواء فاتته الوقوف لعذر حصر او غيره او لغير عذر فوله ويتحلل بطواف وسعي يحتمل ان يكون مراده انه يتحلل بطواف وسعي فقط ولم يكن عمرة وهو الظاهر وهو قول ابن حامد ذكره عنه جماعة ويحتمل ان يكون مراده يتحلل بعمرة من طواف وسعي وغيره ولا ينقلب احرامه واختاره ابن حامد ايضا ذكر عنه القاضي ومورود عن احمد واختاره في الفايق وعنه انه ينقلب احرامه لعمرة وهذه الرواية هي المذهب نص عليه قال في التلخيص هذا الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع والمستوعب وقالا اختاره الاكثر قال وعنهم ابو بكر وهو ظاهر كلام الخرقي وهو من المفردات قال الزركشي فالمذهب المنصوص انه يتحلل بعمرة اختاره الخرقي وابو بكر والقاضي واصحابه والشيخان قال فعلى هذا صرح ابو الخطاب وصاحب التلخيص وغيرهما ان احرامه ينقلب بمجرد الفوات الى عمرة قال في الرعاية ويحتمل ان من قال ويحتمل احرامه عمرة اراد انه يفعل فعل المعتمر من الطواف والسعي فلا يكون بين القولين خلاف انتهى ونقل ابن ابي موسى انه يمضي في حج فاسد ويلزمه توابع الوقوف من مبيت ورمي وغيرهما وتقضيه انتهى فعلى المذهب يدخل احرامه الحج فقط وقال ابو الخطاب فايدة الخلاف انه اذا صار عمرة صار قارنا فحال الحج عليها فصار قارنا واذا لم تصر عمرة لم يجز له ذلك واختار القاضي لعدم الصحة على انه لم يبق احرامه الحج والا لم يصح وصار قارنا واحتج به ابن عقيل وبانه لو جاز بقاؤه لجاز اذا افعال الحج به في السنة المستقبلة وبان الاحرام اما ان تؤدى به حجة او عمرة فالحج عمرة فلا فايدة هذه العمرة التي انقلبت يجزي عن عمرة الاسلام على الصحيح من المذهب نص عليه لوجوبها كالمنذورة وقيل يجزي قال في الشرح ويحتمل ان يصير احرامه الحج احراما بعمرة بحيث يجزئه عن عمرة الاسلام ولو ادخل الحج عليها صار قارنا لانه لا يمكنه الحج بها لكن لا احرام الا ان يصير محرما به في غير اشهره وان قلب الحج الى العمرة جاز من غير سبب مع الحاجة اولى فوله ولا قضاء عليه الا ان يكون فرضا ان كان فرضا وجب عليه القضاء بلا نزاع وان كان نفلا فتقدم المصنف انه لا قضاء عليه وهو احدى الروايتين وقدمه في المستوعب والترغيب والتلخيص وصححه في البلغة والشرح وتصحيح المحرر والنظم وصححه ابن رزين في ما اذا حصر بعدو وهو من المفردات وعنه عليه القضاء كالفرض وهو المذهب قال في الفروع والمذهب لزوم قضاء النفل وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز قال الزركشي هذه الرواية اصحها عند الاصحاب وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم وقدمه ابن رزين فيمن فاته الوقوف بعرفة والمذهب في الهداية والمذهب وتسهيل المذهب والخلاصة والشرح والفايق فوله وهل يلزمه

هدي

هدي على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والخلاصة احدهما يلزمه هدي وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وصححه في المغني والشرح والرعايتين والفروع وشرح ابن رزين والتصحيح وغيرهم وقدمه في المستوعب والحاوي قال الزركشي هي اصحهما عند الاصحاب والرواية الثانية لا هدي عليه فعلى المذهب الفرق بين ان يكون ساق هديا ام لا نص عليه ويذبح الهدي في حجة القضاء ان قلنا عليه قضاء والا ذبحه في عامه قال في المستوعب ان كان قد ساق هديا نحره ولم يجزه عن دم الفوات وقال ابن ابي موسى وصاحب التلخيص وغيرهما وقال المصنف يجزيه ان قلنا بوجوب القضاء انتهى فعلى الاول يكون قد وجب عليه فيه وجهان احدهما وجب في سنته ولكن يؤخر اخراجه الى قابل والثاني لم يجب الا في سنة القضاء انتهى قال في الفروع ويلزمه هدي على الاصح قيل مع القضاء وقيل يلزمه في عامه دم ولا يلزمه ذبحه الا مع القضاء ان وجب قيل تحلل منه لدم المتعة والا في عامه انتهى وقال في الرعاية يخرجه في سنة الفوات فقط ان سقط القضاء وان وجب فمعه فيما سوا وجب سنة الفوات في وجه او سنة القضاء انتهى قلت الصواب وجوبه مع القضاء وهو كلام في الرعاية الصغرى والحاوي فايدة الهدي هنا دم واقل شاة هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به وقال في الموجز يلزمه بدنة فعلى المذهب لعدم الهدي زمن الوجوب صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من مفردات المذهب وقال الخرقي يصوم عن كل مد من قيمته يوما وتقدم التنبيه على ذلك في الفدية في الضرب الثالث فوله محل الخلاف في وجوب الهدي اذا لم يشترط ان محلي حيث حبسني على ما يأتي في آخر الحج فايدتان احدهما الواجب على من فاته الحج القران على احرامه ليحج من قابل نص عليه وعليه الصحيح من المذهب جزم به في الفايق وغيره وقدم في الشرح وغيره ويحتمل انه ليس له ذلك الثانية لو كان الذي فاته الحج قارنا حل وعليه مثل ما اهل به من قابل على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في المغني والشرح ويحتمل ان يجزيه عن عمرة الاسلام وتقدم ذلك قريبا وتقدم في باب الاحرام عند ذكر وجوب الدم على القارن والمتمتع وهل يسقط بالفوات على الصحيح وما يلزم القارن اذا قضى قارنا واذا قضى مفردا او متمتعا فليعاود فوله وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة اجزأهم سواء كان وقوفهم يوم الثامن او العاشر نص عليهما قال الشيخ تقي الدين وهل يوم عرفة بالمناقلة خلاف في مذهب احمد بناء ان الهلال لم يطلع في السما او لما يراه الناس وعلى وفيه خلاف مشهور في مذهب احمد وغيرهم وذكر الحج في المدس في موضع اخر عن احمد

وواشر قال والثاني الصواب ويدل عليه لو اخطا واغفل في العدد او في الطريق ونحوه وقضوا
الحاشر لم يجزهم اجماعا فلو اعتقد اخطا الجميع ١٢ اعتقد لم في غير هذه الصورة بتقدير
وقوعها فعلم انه يوم عرفة باطنا وظاهرا لوضحه انه لو كان هنا خطا وصواب ١٢ استحب الوقوف
مرتين ويوجد عنه لم يتعلم الخلف فعلم انه ١٢ اخطا ومن اعتبر كون الدار من مكة دون
مسافة القصر او بكان ١٢ يختلف فيه المطالع فتوقف لم يقل احد من السلف في الحج فلورا
قالية قليلة لم ينفرد وا بالوقوف بل الموقوف مع الجمهور قال في الفروع ويتوجه وقوفا لمبتدا
ان وقف بعضهم آسيا من راه قال وصرح جماعة ان اخطا واغفل في العدد او في الرؤية
والاجتهاد مع الاعمام اجزا وهو كلام الامام وغيره قوله وان اخطا بعضهم فقد فاته
الحج هذا المذهب وعليه الجمهور وجمهور لم يقطع به وقيل هو كحصر العدو سنه
قوله وان اخطا بعضهم هكذا عبارة اكثر الاصحاب وقيل في الانتصار ان اخطا عدد
يسير وفي التعليق فيما اذا اخطا واغفلة قاله العدد الواحد والاثنان وقال
في المكاتي والمحرر ان اخطا نفر منهم قال ابن قتيبة يقال ان النفر ما بين الثلاثة
الى العشرة وقيل انه في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات اكثر من سبعة وقيل تسعة
وقيل اسبوع قال ابن الجوزي ١٢ الصحيح ١٢ ان النفر ١٢ يطلق على الكثير قوله ومن اراد
تحصين غدو رمنه من الوصول الى البيت ولم يكن له طريق امن الى الحج ولو بعدت وبان
الحج ذبح هديا في موضعه وحل حيث يحل بحصر هدية سنه التحلل به وجوبا فتعتبر النية
هنا للتحلل ولم تعتبر في غير المحصر لان غيره قد ١٢ يقال التمسك فقد اتى بما عليه
والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل اكمالها والذبح قد يكون لغير الحل سنه
ظاهر كلام المصنف انه سواحصره العدو قبل الوقوف بعرفة او بعده وهو صحيح وهو المذهب
نص عليه وجزم به في الرعايتين والزركشي والحاوي وقدمه في الفروع وقال المصنف والشارح
انما ذلك اذا كان قبل التحلل الاول فاما اذا تحصر عن طواف الافاضة بعد رمي جمرة العقبة
ان يتحلل ومتى زال الحصر اتى بالطواف وتم حجه قوله ذبح هديا في موضعه يعني في موضع
حصره وهذا المذهب وسواء كان موضعه في الحل او في الحرم نص عليه وعليه الاصحاب وعنه
١٢ يختص ١٢ في الحرم وتواطى رجلا على ذبح في وقت يتحلل فيه قال المصنف هذا والله اعلم
فيمن كان حصره خاصا فاما الحصر العام فلا ينبغي ان يقول احد وعنه ١٢ يختص الذي
الحرم اذا كان مفردا او كان قارنا ويكون يوم النحر قال في المكاتي وكذا لمن ساق
هديا ١٢ يتحلل ١٢ يوم النحر وقدم في الرعاية الا ١٢ بنحر الهدي ١٢ يوم النحر قال الزركشي
وعنه يجب ان ينوي بذبح التحلل به ١٢ ان الهدي يكون لغوا فلزمه اثنية طلب
التمييز سنه قوله ذبح هديا يعني ان الهدي يلزمه وهذا المذهب وعليه الاصحاب

ولغيار

واختار ابن القيم في الهدي فائدة ١٢ يلزم المحصر الاقل واحد سواء حل بصوم او اطعام
على الصحيح من المذهب وقال القاضي وغيره ان تحلل بعد وقاته فعليه هدي يلزمه
لتحلله وهدي لفواته سنه احدهما ظاهر قوله ذبح هديا وحل ان الحل يترتب على
الذبح وهو المذهب بلا ريب وعنه في المحرم بالحج ١٢ حل الا يوم النحر لتحقق الفوات الثاني
ظاهر قوله فان لم يجد هديا صام عشرة ايام ثم حل انه ١٢ الطعام فيه والصحيح
من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو من المفردات وعنه فيه الطعام وقال
ابن حمدان ان عدم الهدي مكانه قوته طعاما وصام عن كل مد يوما وحل واجب ان ١٢ يحل
حتى يصوم ان قدر ان صعب عليه حل ثم صام وتقدم ذلك في الفدية فائدتان
احداهما لو حصر عن فعل واجب لم يتحلل على الصحيح من المذهب وعنه عليه دم وقال
القاضي يتوجه فيمن حصر بعد تحلل الثاني يتحلل وادما اليه قال في التلخيص وقال
شيخنا له التحلل الثانية يباح التحلل لحاجته في الدفع الى قتال او جد له مال كثير فان
كان يسيرا او العدو سلم فقال المصنف والشارح قياس المذهب وجوب بذله كالزاده
في ثمن الماء للوضوء قلت وهو الصواب وقيل لا يجب بذله وتقدم المصنف والشارح
عن بعض الاصحاب واطلقهما في الفروع ومع كفر العدو يتجه قال لهم ان قوي المسلمون
والا فتركه اولى سنه ظاهر كلام المصنف هنا ان اخلاق او التقصير لا يجب
هنا ويحصل التحلل بدونه وهو احد القولين لعدم ذكره في الاية ولانه يباح فليس
نسكا خارج الحرم لانه من توابع الاحرام كالرمي والطواف وتقدم في المحرم عدم الوجوب
وهو ظاهر كلام الخرقي وقدم ابن رزين في شرحه وقيل فيه روايتان مبنيتان على انه
نسك او اطلاق من لحظور وجزم بهذه الطريقة في المكاتي وقال في المغني والشرح
بعد ذكر الروايتين ولعل الخلاف مبني على الخلاف في اكلق هل هو نسك او اطلاق
من محظور وتقدم الوجوب في الرعاية واختاره القاضي في التعليق وغيره واطلق
الطريقتين في الفروع قوله وان نوى التحلل قبل ذلك لم يحل وعليه دم لتحلله
هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقيل لا يلزمه دم لذكر الحرم
به في المغني والشرح قوله وفي وجوب القضا على المحصر روايتان اذا زال الحصر
بعد تحلله وامكنه الحج لزمه فعله في ذلك العام وان لم يمكنه فاعلم المصنف في وجوب
القضا عليه روايتين يعني اذا كان تحلله بعمرة قوله وفي وجوب القضا احدا ١٢
١٢ قضا عليه وهو المذهب نقله الجماعة عن احمد قال في الشرح وغيره هذا الصحيح
من المذهب وجزم به في الموجز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في التصحيح
وغيره وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره القاضي وابنه ابو الحسين وغيرهما والرواية

الثانية يجب عليه القضا نقلها ابو الحارث وابو طالب وخرج منها في الواضح مثلها في
منذورة فائدة مثل الخلاف في هذا الاحكام من حج او اعمى عليه قاله في الانتصار قوله
فان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة وعاش عليه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه
لو كرر منع من البيت وعنه لو حصر مرض قوله ومن احصر عن ادا دماء
نفقة لم يكن له التحلل حتى يقدر على البيت فان فاته الحج تحلل بعمرة وهذا المذهب نقلها الجماعة
وعليه الاصحاب ويحتمل ان يجوز له التحلل لمن حصره عدو ويروى رواية عن احمد قال الزركشي
ولعلها اظهر انتهى واختار الشيخ تقي الدين وقال مثله حابض تعذر عامها وخرج طوافها
او رجعت ولم تطق لجهلها بوجوب طواف الزيارة او لعجزها عنه ولو لزحام الرفقة
قال في الفروع وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب وقال القاضي في التعليق لا تحلل
فوائد منها لا يحل المحصر بمرض ونحوه ان كان معه هدي الا المحرم نص احمد على
التفرقة وفي لزوم القضا والهدي اختلاف المتقدم هذا هو الصحيح واوجب الاجري
القضا هنا ومنها يقضي العبد كالحر وهذا المذهب وقيل لا يلزمه قضا فعلى
المذهب يصح قضاؤه في رقه على الصحيح من المذهب وفيه اوجه اخر اصحها وتقدم ذلك
في احكام العبد في اول كتاب الحج ومنها يلزم الصبي القضا اذا بلغ هذا الصحيح من
المذهب وقيل لا يلزمه قضا فعلى المذهب لا يصح القضا الا بعد البلوغ على الصحيح
من المذهب ونص عليه وقيل يصح قبل بلوغه وتقدم ذلك في احكام الصبي في اول
كتاب الحج ايضا فليعاود ومنها لو احصر في حج فاسد قلنا التحلل فان حل ثم زال
الحصر وفي الوقت سعة فله ان يقضي في ذلك العام قال المصنف واكثر الاصحاب
وجماعة من الاصحاب وليس بتصور القضا في العام الذي افسد الحج فيه في غير هذه المسئلة
وقيل للقاضي لو جاز طوافه في المنصف الاخير لصحة احجتين في عام ولا يجوز اجماعا
لانه مرمى ويطوف ويسعى فيه ثم يحرم بحجة اخرى ويقف بعرفة قبل النحر وهو يمضي
فيها ويلزمكم ان تقولوا به اذا تحلل من احرامه فلا معنى لمنعه منه فقال القاضي
لا يجوز وقد نقل ابو طالب فيمن لبى بحجتين لا يكون الا بشيئين ان الدمي
عمل واجب بالاحرام الباقي فلا يجوز مع بقايه ان يحرم بغيره انتهى وقيل يجوز في
مسئلة المحصر هذه والله اعلم قوله ومن شرط اشتداد احرامه ان تحل حيث حبست
فله التحلل بجميع ذلك وعاش عليه وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثر
وقال في المستوعب وغيره الا ان يكون معه هدي فيلزمه نحره وقال الزركشي ظاهر
كلام الخرقي وصاحب التلخيص وابو البركات انه يحل بمجرد ذلك وتقدم في باب
الاحرام بالحج الهدي والاضاحي فائدة قوله والافضل فيها الابل ثم البقر

ثم الغنم

ثم الغنم يعني اذا اخرج كاملا وهذا بالانواع والافضل منها الاسمن بلا نواع ثم الاغلا
ثمنا ثم الاشهب ثم الاصفر ثم الاسود جزم به في الهداية والمستوعب والتلخيص
والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وغيرهم وقدم في الرعاية الكبرى واختار
فيها البياض ثم الشهب ثم الصفر ثم الخضر ثم السود وقيل عنه اخيرا
من سود او بياض اخر من شهب قال احمد يعجبني البياض وقيل جعيل اكل السواد
وقال في الكافي افضل البياض ثم ما كان احسن لونا فائدة الاشهب هو الاملح
قال في الحاويين الاشهب هو الابيض قال في الرعاية الكبرى الاملح ما بياضه اكثر
من سواده فوائد منها جذع الضان افضل من ثني المعز على الصحيح من المذهب
وقطع به الاكثر قال الامام احمد يعجبني الاضحية الا بالضان وقيل الثني افضل
ولمواحتمال للمصنف واطلق وجهين في الفائق ومنها كل من الجذع والثني افضل
من سبع بعير وسبع بقر على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعند الشيخ
تقي الدين الاجر على قدر القيمة مطلقا ومنها سبع شياه افضل من كل واحد من البعير
والبقرة وهل الافضل زيادة العدد كالعتق او المغالاة في الثمن او الكل سواء قال
في الفروع يتوجه ثلاثة اوجه قال في تجريد العناية والعدد افضل نصا وسأله ابن منصور
بدرهمان سمينان بقفيز وبدينة بعشرة قال شاة اعجب الي ورجح الشيخ تقي الدين
تفصيل احمد بنه السمينة قال في القاعدة الرابعة والعشرون في سنن ابي داود حديث
يدل عليه قوله والذكر والانثى سواء هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به
في الخلاصة وغيره وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والبلغة والتلخيص والرعايتين
والحاويين والفائق والفروع وغيرهم وقيل الذكر افضل اختاره ابن ابي موسى وصاحب
الحاويين وقيل الانثى افضل قدمه في النصول قلت الاسمن والاتبع من ذلك كله
افضل ذكرانا كان او انثى فان استويا فقد استويا في الفضل قال في الفايق والاضحى
راجح على النحيعة نص عليه قال الامام احمد الاضحى احب الينا من النحيعة قال
المصنف والنكيش في الاضحية افضل من الغنم والاضحية التي صلى الله عليه وسلم وذكر
ابن ابي موسى قوله ويجزي الجذع من الضان هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه
الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يجوز التضحية بما كان اصغر من الجذع من الضان
لمن ذبح قبل صلاة العيد حاملا فاكلم اذا لم يكن عنده ما يعتد به في الاضحية وغيرها
لقصة ابي برده وحمل قوله عليه افضل الصلاة والسلام ولن تجزي عن احد بعدك
اي بعد حالتك قوله وهو ما له ستة اشهر هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطعوا
به وقال في الانتصار يجذع ضان شهور قوله وثني الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر

المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال في الارشاد ولثني الابل ست سنين كامل ولثني البقر ثلاث سنين كامل وجزم به في الجامع الصغير واما ما يجزي اعلاسنا ما تقدم قال في الفروع ويجزي اعلاسنا وفي المنيه وسنا المحاصر عن الواحد وحكي رواية ونقل ابو الطالب جذع ابل او بقر عن واحد اختاره الحلال وسالم حرب يجزي عن ثلاثة قال يروى عن الحسن وكانه سهل فيه انتهى وقال في الرعاية وقيل يجزي بنت لحاض عن واحد قال ابو بكر في الشيء يجزي بنت المخاض عن واحد لا يجزي بقر الوحش في الاضحية على الصحيح من المذهب كما لو كانا قال في الفروع لا يجزي في الاضحية في اشهر الوجهين وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقيل يجزي ويجزي شاة عن واحد بلا نزاع ويجزي لحمي الابل بيته وعياله على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يجزي وقدمه في الرعاية الكبرى وقال وقيل في الثواب لا في الاجزاء **قوله** والبدنة والبقرة عن سبعة سواء اراد جميعهم القربة او بعضهم واما قسمة اللحم وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب لان القسمة افراز نص عليه قال في الفروع ولو كان لبعضهم ذمي قياس قوله قاله القاضي وقيل للقاضي اشركه في الثمن فوجب لكل واحد قسط من اللحم والقسمة بيع فاجاب بانها افراز قال في الفروع فعلى المنع ان قلنا هي بيع انتهى قال في الرعاية ولهم قسمتها ان جاز ابدالها وقيل او حرم وقلنا هي افراز جاز والا تكره للفقراء المستحقين فاما جوع ان شاء والا نهى **فوائد** الاولى لو قتل احد ثلاثة اشتركوا في بدنة اضحية وقالوا من جاء يريد اضحية شاركناه فجاء قوم فذكروهم قال لا يجزي الا عن الثلاثة لانهم اوجبوها عن انفسهم قال في المستوعب من اصحابنا من جعل المسئلة على روايتين ومنهم من جعلها على اختلاف حالتين فجوز الشركة قبل الايجاب ومنع منها بعد الايجاب قلت وهو اختيار الشيرازي واقتصر عليه الزركشي فقال الاعتبار ان يشترك الجميع دفعة واحدة **فلو اشترك ثلاثة** في بقرة وذكر بعضهم لم يجز الا عن الثلاثة قاله الشيرازي انتهى **الثانية** لو اشترك جماعة في بدنة او بقرة للتضحية فذبحوها على انهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة واجزاتهم على الصحيح من المذهب نقله ابن المنجا في شرحه وعليه اكثر الاصحاب قال في المنتخب في موضع قاله اصحابنا وقدمه في الفروع والمستوعب اكثر هما والزركشي وغيرهم ونقل مهنا تجزي سبعة ويرضون الثامن ويضحي وهو قول في الرعاية قال الشيرازي وقال بعض اصحابنا لا يجزئ عن الثامن ويعد الاضحية **الثالثة** لو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع اجزاء على الصحيح قال في المنتخب شبه الوجهين الاجزاء قاسم على قول الاصحاب في التي قبلها وقيل لا يجزي **الرابعة** لو اشترى

رجل سبع بقر ذبحت للحم على ان يضحي بها اجزء قال الامام احمد يوطم انه اراد وليشتر اضحية ذكره في المستوعب وغيره **قوله** ولا يجزي فيها العور البين عورها بالنزاع قال الحكم هي التي انخسفت عينها وذهبت فان كان بياض لم يمنع النظر اجزأت وان ذهب الضوء كالعين القائمة ففي اجزائها روايتان في اخلاف وقيل وجهان والملخص في المستوعب والملخص والرعاية والفروع احدا هما لا يجزي قال في المستوعب اصحهما لا يجزي عندي وجزم به في المحرر والمنور والثاني يجزي قال الزركشي اشهر الوجهين الاجزاء قال في الرعاية الكبرى ونصر احمد يجزي قلت وهذا المذهب قال المصنف والشارح فان كان على عينها بياض ولم يذهب جازت التضحية لان عورها كالعين بعين وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب **تنبيه** مفهوم كلامه من طريق اولى ان العيباء يجزي وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب قلت لو قيل الخلاف الذي في العور الذي عليه بياض اذهب الضوء فقط الى العيباء لكان متجها **قوله** ولا يجزي العرجاء البين ظلعها ظلعا يمنعها السعي مع الغنم لا يجزي العرجاء كوكا واصلها في اللغة ثم اختلفوا في مدة ارباع من الاجزاء الصحيح من المذهب قاله المصنف وهي التي لا تقدر على المشي مع الغنم وسائرهم في العلف وعليه جماهير الاصحاب وجزم به المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وقيل هي التي لا تقدر ان تتبع الغنم الى المرعى وقال ابو بكر والقاضي هي التي لا تطيق ان يبلغ المنسك فان كانت تقدر على المشي الى موضع الذبح اجزأت وقال في المستوعب والملخص والرغيب هي التي لا تقدر على المشي مع جنسها قال في الفروع فعلى الاول لا تجزي وذكره في الروضة **قوله** والمريضة البين مرضها سواء كانت بجرب او غيره على الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح وغيرهما وجزم به في المستوعب والمنتخب والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وغيرهم قال في الملخص والمحرر والفروع وما به مرض مفسد لحم كجربا وقال الخرقي والشيرازي في الايضاح هي التي لا يرجى برؤها وقال القاضي وابو الخطاب وابن البنا وتبعهم المريضة هي الجربا ولعلهم اراد وا مثالا من الامثلة لان المرض يخصص بالجرب وهو اولى فيكون موافقا للاول **قوله** والعصماء هي التي ذهب اكثر اذنها او قدرنا هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب واشهر الروايتين وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهما وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه هي التي ذهب ثلثها اختاره ابو بكر واطلقهما في المذهب والمستوعب والملخص ونقل ابو الطالب المصنف فاكثر وذكر الحلال انهم اتفقوا ان بعضها واكثر لا يجوز

وقيل فوق الثلث لا يجزي قاله القاضي في الجامع وذكره ابن عقيل رواية وكون العضباء يجزي من مفردات المذهب وقال في الفروع ويتوجه احتمال يحرم عضب الاذن والقرن وظاهر ان في صحة الخبر نظرا لمعنى يقتضي ذلك لان القرن لا يؤكل والاذن لا يقصد اكلها غالبا فهي كقطع الذنب واولى لا اجزاء قلت هذا الاحتمال هو الصواب قوله ويكره العضب الاذن بخرق او شق او قطع اقل من النصف وكذا الاقل من الثلث وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونقل الجماعة في اقل من الثلث وفي الخرق والشق وتقدم رواية بعدم اجزاء ما ذهب ثلث اذنها وقرنها وقول لا يجزي ما ذهب منه اكثر من الثلث واختار صاحب الارشاد انه يجزي ما ذهب منه اقل من ثلث اذنها وقرنها والعجب خرقا وشق القول على رضي الله عنه الاضحي مقابلة وهي ما قطع شيء من مقدم اذنها وما بعد ابرة وهي ما كان ذلك من خلف اذنها والشرفا وهي ما شق الكي اذنها والخرقا وهي ما ثقب الكل اذنها وحمل الاصحاب على نفي التنزيه فوائد الاولى ذكر جماعة من الاصحاب ان الصمعا تجزي وقال في التلخيص لم اعثر لاصحابنا فيها بشيء وقياس المذهب انها لا تجزي وجزم بعدم الاجزاء في الرعايتين والحاويين والثاقب والنظم وتذكرة ابن عبدوس والزركشي وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين تجزي في اصح الوجهين اذا علمت ذلك فالهتماء التي ذهب ثناياها من اسنانها قال في الترغيب والتلخيص والبلغة والرعايتين والحاويين وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين هي التي سقط بعض اسنانها الثانية قال في المستوعب والتلخيص والترغيب والرعاية الكبرى والزركشي لا تجزي العصماء وهي التي انكسر ظلف قرنها الثالثة لو قطع من الالية دون الثلث فقتل جعفر فيها لا بأس به ونقل هارون كما في الاذن وغيره من الشاة دون النصف لا بأس به قال الخلال روى هارون بن حنبل في الالية ما كان دون النصف ايضا قال فهذه رخصة في العين وغيرها واختار ابن عبدوس لا بأس بكل ما نقص دون النصف وعليه اعتمد قال المروذي اجماعة الا تشديد في العين وان تكون سليمة الرابعة الجدباء وهي التي لا شحم بها وتشف مخ عظمها وجف لا تجزي قاله في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين والثاقب وغيرهم قوله وتجزي اكماء والبتراء والخصي ما لم يشق قرنها على الصحيح وقيل هي التي انكسر كل قرنها قاله في الرعاية وقال ابن البنا هي التي لم يلتحم لها قرن والاذن تجزي على الصحيح من المذهب اختاره القاضي في صحيحه ابن البنا في خصاله وجزم به في الهداية والوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الكافي والشرح وصححه في التصحيح المحرر وقال ابن حامد لا تجزي اكماء وتقدم في الهداية والمستوعب والخلاصة واهلتها في المذهب وسبوك الذهب والتلخيص والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والثاقب والفروع وغيرهم فائدة لو خلقت بلا اذن هي كالجماء قاله في الروضة وقطع به في الرعاية الاجزاء وتقدم كلام ابن البنا والبتراء وهي التي لا ذنب لها فيجزي على الصحيح من المذهب

جزم به

جزم به في العمدة والوجيز وقدمه في الكافي والمغني والشرح وقيل يجزي نقل حنبل الاضحي بابتر وابتر قصه الحلق وقطع في المستوعب والتلخيص واطلقهما في الفروع والرعايتين والحاويين والثاقب والنظم والحق المصنف والشارح بالبتراء ما قطع ذنبها وكلام الخلاف في التلخيص فانه قال هي البتور الذنب قال في الرعاية والبتراء الذنب وقيل هي التي لا ذنب لها خلقة وما الخصي وهو الذي رضت حصياه او سلها فظاهر كلام المصنف انه يجزي وجزم به في المغني والعمدة والمستوعب والتلخيص والشرح والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم وكذا الكلام لو رضت حصياه ايضا ولو كان خصيا مجبوبا فالصحيح من المذهب انه لا يجزي لنص عليه وجزم به في التلخيص وقدم في الرعاية الكبرى قال في المستوعب والحاويين والرعاية الصغري وغيرهم ويجزي الخصي غير المجبوب وقيل يجزي جزم به ابن البنا في الخصال وفي الخصي المقطوع الذكر والهلتها في الفروع فائدة قال في الفروع ظاهر كلام الامام احمد والاصحاب ان الخصاء لا يمنع الاجزاء وقيل للقاضي في الخلاف الكامل يجزي في الاضحية فكذلك في الزكاة فقال القصد من الاضحية اللحم واكمل بنقص اللحم والقصد من الزكاة الدر والنسل واكمل اقرب الى ذلك من اكمل فاجزات قوله والبنة مخ الابل فاعلم ان هذه المسألة يعبر عنها المتأخرون بقولهم يجوز ذبح الانثى لبنها وهذا المذهب وعليه الاصحاب ونقل حنبل نحل كيف شاء بركة وغاية فائدة قوله ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك يعني يستحب ذلك ويستحب ايضا ان يوجهها الى القبلة قال في المستوعب والتلخيص وابن ابي المجد في مصنفه على جنبها الايسر قال الامام احمد يسمي ويكبر حين يحرك يده ليذبح ونص احمد انه لا بأس ان يقول اللهم تقبل من فلان وذكر بعض الاصحاب انه يقول اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وقاله الشيخ تقي الدين وقال يقول اذا ذبح وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين فائدة انا دون المصنف رحمه الله بقوله ويستحب ان يتذبح الامام جواز ذبح الكتابي لها وهو صحيح وهو المذهب مطلقا جزم به في المنور قال الزركشي اختاره اكثر الاصحاب وقدمه في الهداية والمحرر والمغني والشرح والرعاية الكبرى والثاقب وصححه في المذهب وسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والخلاصة وفي الرعاية الصغرى في غير الابل واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعنه لا يجزي ذبحه وعنه لا يجزي ذبح للابل خاصة جزم به في الوجيز والرعاية الصغرى والحاويين والارشاد واختاره الشيرازي وصححه في النظم وقال الشريف وابو الخطاب في خلافيهما جواز ذبح الكتابي على الرواية التي تقول التحوم المحرمة على اليهود لا تحرم علينا زاد الشريف او على كتابي نصراني قال الزركشي ومقتضى هذا ان محل الروايتين على القول بحل الشحوم واما ان قلنا بتحريم الشحوم فلا على اليهودي بلا نزاع قوله وان ذبح بيده كان افضل بلا نزاع ونص عليه فان لم يفعل استحب ان يوكل في الذبح ويشهد نص عليه وقال بعض الاصحاب

ان عجز عن الذبح امسك بيده الكين حال الامرار فان عجز فليشهد وجزم به الزركشي وغيره
واذا وكل في الذبح اعتبرت النية من الموكل اذن الا ان يكون معتقدا تسمية المضحي عنه
وقال في المفردات يعتبر فيه النية قاله في الفروع قال في الرعاية وان وكل في الزكاة من يصح
منه نوي عند دفعها اليه وعنه الدفع اليه وان فوض اليه احتمل وجهين ويكفي نية الوكيل وحده
فمن اراد الزكاة تنوي اذن انتهي قوله ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة او قدرها
ظاهره انه اذا دخل وقت صلاة العيد ومضى قدر الصلاة فقد دخل وقت الذبح وليس مراده
فعل ذلك ولا فرق في هذا بين اهل الامصار والقرى ممن يصلي العيد وغيرهم قاله الزركشي
وقال ابن منجا في شرحه اما وقت الذبح فظاهر كلام المصنف هنا كالماضي احد امرين صلاة
العيد وقدرها لانه ذكر ذلك بلفظ او وهي للتخيير ولم يفرق بين من تمام صلاة العيد في موضع
ذبحه او لم تتم انتهي واعلم ان الصحيح من المذهب ان وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط في حق
اهل الامصار والقرى ممن يصلي وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي وعامة اصحابه كالشريف
ابي جعفر وابي الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في التذكرة والشيرازي وابن المنا في الحفال والمصنف
والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وقدمه في المنور والتلخيص والبلغة والمحرر والفروع
والرعايتين والحاويين والنظم والفائق وغيرهم فلو سبقت صلاة الامام في البلد جاز الذبح وعنه
وقته بعد صلاة العيد والخطبة اختاره المصنف في الكافي وقال الخرقي وغيره وقته قدر
صلاة العيد والخطبة فلم يشترط الفعل وجزم به في الايضاح ومن رواية عن احمد ذكرها في
الروضة وقيل يجزي الذبح قبل الامام اختاره ابن ابي موسى قيل ذلك لخصوص بلد الامام
وجزم به في عيون المسايل وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية فقال وعنه اذا ضحى الامام في بلده نحوا انتهى
قلت وهذا متعين تابع المصنف رحمه الله في عبارته هنا ابا الخطاب في الهداية
وعبارته في المذهب والخلاصة والوجيز وتجريد العناية وغيرهم كذلك فالذي يظهر ان كلام
المصنف ومن تابعه المصنف وتابع المصنف موافق للمذهب وان قوله بعد الصلاة يعني في حق من
يصليها وقوله او قدرها في حق من لم يصل ويكون او في كلام المصنف للتخيير وبهذا والله اعلم يحكم
صاحب الفروع وهذا القول لم يعرج عليه وقد قال في النظم وبعد صلاة العيد او بعد قدرها
لمن لم يصل وكذا قال في الرعاية الكبرى والكافي وغيرهما فغاية كلام المصنف ان يكون
فيه اضمار يعلم وهو كثير مستعمل او بعيد جدا ان يأتي المصنف ومن وافقه بما يخالف كلام الاصحاب
لكن صاحب الرعاية حكاه قولا والظاهر انه توهم ذلك فحكاه قولا فائدة حكم اهل القرى الذين
لا صلاة عليهم ومن في حكمهم كاصحاب الخيام والخركاوات وغيرهم في وقت الذبح حكم اهل القرى والامصار
الذين يصلون على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب فان قلنا وقته بعد صلاة العيد
في حقهم فقدرها في حق من لا يجب عليه كذلك وان قلنا بعد الصلاة والخطبة فقدرهما كذلك الذي جزم

وان قلنا مع ذلك ذبح الامام اعتبر قدر ذلك ايضا وقد علمت المذهب في ذلك وكذا المذهب
هذا الصحيح من المذهب وجزم به كثير من الاصحاب منهم صاحب المستوعب والهادي والمذكر وتبصرة
في الفروع قال الزركشي عامة اصحاب القاضي على ذلك وقال في الترغيب هو كغيره في الاضحية
في المختصر والبلغة فاما اهل القرى الذين لا صلاة عليهم لقلتهم ومن في حكمهم قال وقتهم
ذلك الوقت في احد الوجهين وفي الآخر ان يمضي من يوم العيد مقدار ذلك وقال في الفايق
بعد ان حكى الخلاف في اهل الامصار ومن في حكمهم من اهل القرى وهو وقت اهل البر في احد
الوجهين والثاني مقدار وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقت الذبح بعد صلاة
العيد وقيل او قدرها لاهل البر وقال في الرعاية الكبرى وقته بعد الصلاة او قدرها لاهل
البر وقيل وغيرهم وقيل في الجامع الصغير يجوز الا بعد صلاة الامام وخطبته قال الزركشي
وهو ظاهر كلام ابي محمد يعني به المصنف في المغني قلت قطع به في الكافي ومشى عليه في المستوعب
واكثر الاصحاب قدر الصلاة والخطبة فقال الزركشي يحمل ان يعتبر ذلك بمتوسط الناس وابو محمد
اعتبر قدر صلاة وخطبة ماتيسر والخف ما لكون فوايد منها اذا لم يصل الامام في المصر
لم يجز الذبح حتى تزول الشمس عند من اعتبر نفس الصلاة فاذا زالت جاز على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وقطع به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وغيره وقال ابن عقيل الذبح
يتبع الصلاة فمتى كان يتبع اذا لم يجز عن ايام الذبح فيتبع الوقت ضرورة ومنها حكم المذكر
المتذكر في وقت الذبح حكم الاضحية على ما تقدم وتقدم وقت ذبح فدية الاذى واللبس ونحوها في اواخر
باب الفدية وتقدم وقت ذبح دم المتمتع والقران في باب الاحرام بعد قوله وجب على المتمتع والقارن
دم نسك قوله لو ذبح قبل وقت الذبح لم يجزه وله ان يفعل به ما شاء على الصحيح من المذهب
وقيل يؤكل الاضحية وعليه بدل الواجب ومنها الى آخر يومين من ايام التشريق هذا الصحيح
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال في الايضاح اصح آخر يوم من ايام التشريق واختاره
ابن عبدوس في تذكرته ان اصح آخر اليوم الثالث من ايام التشريق واختاره الشيخ تقي الدين
تاليا في الاختيارات وجزم به ابن رزين في نهايته والظاهر انه مراد صاحب الايضاح مع
ان كلامه محتمل قوله افضل وقت الذبح اول يوم من وقته ثم ما يليه قلت وافضل اليوم
الاول عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام ان كان فايدة ويجزي في ليلتها في قول
الخرقي وهو رواية عن احمد نص عليه في رواية الاثرم واختارها جماعة منهم ابن حامد
رواية واحدة وجزم به في الايضاح والوجيز وقدمه في المغني وقال غيره يجزي وهو الصحيح
من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي واصحابه قال المصنف والشارح
اختاره اصحابنا المتأخرون وصححه في المنتخب وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
وغيره واطلقها في الرعايتين والحاويين والفايق فايدة قال ابن البنا في خصاله يكره ذبح الليل

والضحايا بالتالي في اوله يوم وايكره ذلك في اليومين الاخرين قلت الاولى الكراهة لا مطلقا
قوله فان فاتت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع فان اذبح الواجب كان حكمه حكم اصله على
الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال في التبصرة يكون كما يتصدق به والاضحية
في الاصح قوله وتتعين الهدي بقوله هذا هدي او بتقليده واشعاره مع النية والاضحية بقوله
هذه اضحية وكذا قوله هذا لله وخرج من الفاظ النذر هذا للذهب جزم به في النظم والوجيز وغيرها
وقدمه في الفروع والشرح وغيرها واختار المصنف وقال في الكافي ان قال او اشعره وجب كما لو
بنى مسجدا واذن للصلاة فيه ولم يذكر النية قال في الفروع وهو اظهر قال الزركشي حالت ابو محمد
الاصحاب فقال بوجوبه جاريا به وقطع في المحرر انه لا يتعين الا بالقول وجزم به في المنور وذكره
ابن عبدوس وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاويين والطريق قال الزركشي هذا المذهب المشهور
المعروف وقال في الرعاية الصغرى وقيل او بالنية فقط وقيل مع تقليد واشعار قال في الفروع
وهو مهم يعني قوله وقيل او بالنية فقط ان ظاهر ذلك انه لا يتعين الا بالنية فلا يتعين بالتقليد
والاشعار مع النية على هذا القول ويقول هذا هدي او اضحية وهو كما قال في الفروع فان
لهذا القول هو احتمال في الخطاب وباقي قريبا ولم يذكر لفظه فقط في الرعاية الكبرى وابي عبدوس
وقال في الموجز والتبصرة اذا اوجبه بلفظ النذر كقوله لله علي ذبحه لزمه وتتعين بقعته على المنصوص
وهو معنى قوله في عيون المسائل لو قال لله علي ذبح هذه الشاة ثم التزمها بعينها كبتا المتحى بها
قوله ولو نوى حال الشراء يتعين هذا المذهب وعليه الاصحاب وفيه يتعين الشري
مع النية اختاره القاضي تقي الدين قاله في الطريق وقال ابو الخطاب في الهداية ويحتمل ان يتعين
الهدي والاضحية بالنية كما تتعلم قوله واذا تعينت لم يجز بيعها والهبتها الا ان يبدلها خيرا
منها قطع المصنف رحمه الله ان الهدي والاضحية اذا تعينا لم يجز بيعهما وهبتهما وابدالهما الا
بخير منها وهو احد الاقوال اختاره اكثر اصحاب المنتخب والمصنف وان رح وابن عبدوس
في تذكرته وغيرهم قال في المحرر فان نذرها ابتداء بعينها لم يجز ابدالها الا بخير منها انتهى وقطع به
في القواعد الفقهية يجوز ابدالها بخير منها وقال نص عليه والصحيح من المذهب انه يجوز له نقل الملك
فيهو شري خيرا منه نقله الجماعة عن احمد وعليه اكثر اصحاب قال في الهداية اختاره اصحابنا
قال في الفروع اختاره اكثر قال الزركشي عليه عامة اصحاب قال في المذهب ومسبوك الذهب
هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يجوز ذلك لمن يضحي دون
غيره قال ابن ابي موسى في الارشاد ان باعها بشرط ان يضحي بها صح بيعه قولا واحدا والا فقولان
انتهى وعنه ان ملكه يزول بالتعيين مطلقا فلا يجوز ابدالها وعنه اختاره ابو الخطاب في الهداية
وخلائه الصغير واستشهد في الهداية بما يأتي كبتا تشهد لذلك تعليل هذه الوجه ثم علم عيبه لم يرده
الرد ويلزمه على الاول وعليها ان احدا رسنه فهل هو له او هو كزيادة عن النية فيه وجهان واطلقهما

في الفروع

في الفروع قدم في المغني والشرح ان حكم الزائد عن قيمة الاضحية وقدم في الرعاية انه له
وقيل بل للفقراء وقيل بل يشتري لهم به شاة فان عجز فمهما من بدنه فان عجز فلها قال في الفروع
وذكر في الرعاية الصغرى وجهان اقترن في اضحية معينة كهدي قال وهو مهم فوائد احدها
لو بان مستحقا بعد تعيينه لربه لم نقله علي ابن سعيد قال في الفروع ويتوجه فيه كارش الثاني
قال في الفائق يجوز ابدال اللحم بخير منه نص عليه وذكر القاضي الثالث لو اتلف الاضحية متلف
واخذت منه القيمة او باعها من اوجبها ثم اشتري بالقيمة او الثمن هديا او اضحية فهل تصير متعينة فيحرم
الشري بخرج على وجهين قاله في القاعدة الحادية والاربعين وياتي نظير ذلك في اخر الرهن والوقف
تنبيهان احدهما ظاهر قوله الا بخير منه انه لا يجوز بمثله وهو الصحيح من المذهب سواء كان في
الهدي او الاضحية وسواء كان في الابدال او الشري نص عليه وقدمه في الرعاية الكبرى والمغني
والشرح ونهراء والفائق والفروع وقيل يجوز بمثله نصا قال الامام احمد ما لم يكن اهزل وهما
احتمالان للقاضي واطلقهما في المستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى والحاويين والزركشي
الثاني مفهوم قوله وله ركوبها عند الحاجة انه لا يجوز عند عدمها وهو صحيح وبعد المذهب وهو
ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع وعنه يجوز مع غير ضرر بها جزم به في
المستوعب والترغيب قلت وهو ظاهر الاحاديث واطلقهما في المغني والشرح فوائد
احدها يضمن نقصها على الصحيح من المذهب وظاهر النصوص وغيره يضمنها ان ركبها بعد
الضرورة وتقضي الثانية قوله وان ولدت ذبح ولدها معها بلا نزاع وسواء عينها حاملا
او حدث الحمل بعده فلو تعذر حمل ولدها وسوقهما هو كما لهدي اذا عطب على ما ياتي الثالث قوله
ويشرب من لبنها ما فضل عن ولدها بلا نزاع فلو حالف وفعل حرم وضمنه الرابعة
قوله ويحرصونها وبرها ويتصدق به اي كان انفع لها بلا نزاع في الحمل زاد في المستوعب
يتصدق به ندبا وقال في الروضة يتصدق به ان كانت نذرا وقال القاضي في المجرد يجب
الصدقة بالشعر وله الانتفاع وذكر ابن الزاغوني ان اللبن والصوف لا يتخلان في الاجارة
وله الانتفاع بهما اذا لم يضر بالهدي وكذا قال صاحب التلخيص في اللبن قوله ولا يعطي
اجاز رباجرته شيا منها بلا نزاع لكن ان دفع اليه على سبيل الصدقة او الهدية فلا بأس لانه
مستحق للاخذ فهو كغيره بل اولى لانه باشرها وثاقت نفسه اليها قاله المصنف والشارح
قوله وله ان ينتفع بجلدها وجلها هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب قال
المصنف وان رح لا خلاف في الانتفاع بجلودها وجلالها وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الفروع وغيره ونقل جماعة لا ينتفع بها قال في الفروع وينوجه انه المذهب يتصدق
به ونقل الاثرم وحنبل وغيرهما يتصدق بثمنه وجزم به في الفصول والمستوعب وغيرهما يتصدق
بجميع الهدايا الواجبة والا بثمن منها كالجلد واجزائه وقال في المستوعب وغيره يجب الصدقة بجلالها

قوله ولا بيعه واشياءها يجوز بيع الجلد والحل على الصحيح من المذهب وعليه الاكثر
قال في الذخائر وهو المشهور قال الزركشي بلا ريب وجزم به في الوجيز
والهداية والخلاصة وغيرهم وقدم في الفروع والشرح والمستوعب والمحرر وغيرهم وعنه يجوز
ويشترى به آلة البيت ٢ ما كولا قال في الترغيب والتلخيص وعنه يجوز بيعها بمتاع البيت
كالغزال والمخمل ونحوها فيكون ابدالا ٢ ما يحصل منه بتصدق كما احزنا ابدال الاضحية انتهى وقطع
به في القواعد الفقهية قال نص عليه وعنه يجوز بيعها ويتصدق بثمنه وعنه يجوز ويشترى
بثمنه اضحية وعنه يكره وعنه يجوز بيعها من البدنة والبقرة ويتصدق بثمنه دون ان ٢ ما
اختاره الخلال وقال في الرعاية وقيل له بيع سواقط الاضحية والصدقة بالثمن قال قلت
وكذا الهدى انتهى قوله وان ذبح فسرقت طلبت عليه فيها ولو كانت واجبة هذا المذهب
نقله ابن منصور وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل ذبحه
لم يتعين بدليل ان له بيعه عندنا وتقدم قول في الخطاب انه يزول ملكه عنه كالوحرم وقبضه
قوله وان ذبحها ذابح في وقتها بغير اذن احزات واضمان على ذابحها اذا ذبحها غير ربها
فنارة ينوبها عن صاحبها وتارة يطلق وتارة ينويها عن نفسه فان نوى بذبحها عن صاحبها احزات عنه
والضمان على ذابحها وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الفروع وغيره وقال في الفائق والمختار
لزوم ارش ما بين قيمتها صحية ومذبوحة وان ذبحها واطلق النية فظاهر كلام المصنف هنا الاجزاء
وعدم الضمان وهو ظاهر كلام في المحرر والفائق والشرح والمغني والوجيز والرعاية الصغرى
وغيرهم لاطلاقهم وقاله في الترغيب والتلخيص وغيرها وجزم به في عيون المسائل والرعاية الكبرى والصحيح
من المذهب عدم الاجزاء وجوب الضمان قدمه في الفروع وان ذبحها ونوى عن نفسه ففي الاجزاء
عن صاحبها والضمان روايتان ذكرهما القاضي واطلقهما في المستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى
والحاويين والفروع والفائق احدهما لا يجزى ويضمنها والرواية انه يجزى مطلقا ولا
ضمان عليه قدمه في الرعاية الكبرى وصححه في النظم قال ابن عبدوس في تذكرته ٢ اثر لتنبيه فضولي
قال في القاعدة السادسة والسبعين حكى القاضي في الاضحية روايتين والصواب
ان الروايتين تنزل على اختلاف حالين ٢ على اختلاف قولين فان نوى الذابح بالذبح عن نفسه
مع علمه بانها اضحية الغير لم يجز لغصبه واستيلائه على حال الغير واتلافه له عدوانا وان
كان الذابح ظن انها اضحيته ٢ اشتباها عليه اجزات عن المالك وقد نص احمد على الصورتين
في رواية ابن القاسم وصندي بغرقا بينهما بصورها بالتعليل الذكور كذلك الخلال فرق بينهما
وعندها ما بين منفردين فلا يصح التسوية بينهما انتهى وقيل يخرج على هذه الرواية ان يلزمه
تفرقتها وقال في القاعدة الذكورة واما اذا اخرج الاجنبي اللحم فتلف ٢ اصحاب ٢ يجزى وابدا
ابن عقيل في فنونه احتمالا بالاجزاء ومال اليه ابن رجب وقواه وان لم ينو قها عن الذابح فيه

اللحم وان على رواية عدم الاجزاء يعود ملكا قال في الفروع وقد ذكر الاصحاب في كل تصرف
غاصب حكمي عبادة وعدة الروايات انتهى وقال في القاعدة السادسة والسبعين اذا
عين اضحية وذبحها غيره بغير اذنه اجزات عن صاحبها ولم يضمن الذابح شيئا نص عليه
وافرق عند الاكثرين بين ان يكون معينة ابتدا او عن واجب في الذمة وفرق صاحب
التلخيص بين ما وجب في الذمة وغيره وقال المعينة عما في الذمة يشترط لها نية الملك عند الذبح
فلا يجزئ ذبح غيره بغير اذنه فتضمن انتهى فعلى القول بالضمان تضمن ما بين كونها حية الى مذبوحة
ذكره في عيون المسائل واقتصر عليه في الفروع قوله وان اتلفها اجنبي فعليه قيمتها للاضحية
ويكون ضمان قيمتها يوم تلفها قال في الفائق وجها واحدا فان زادت قيمتها على ثمن مثلها
فحكمها حكم ما لو اتلفها صاحبها على ما يأتي فيما اذا اتلفها ربها وقال في الفروع ضمن ما بين كونها حية
الى مذبوحة ذكره في عيون المسائل كما تقدم قوله وان اتلفها صاحبها ضمنها باكثر الامرين
من مثلها او قيمتها ٢ طلات في ضمان صاحبها اذا اتلفها سقط ثم اختلفوا في مقدار الضمان فجزم المصنف
هنا انه يضمنها باكثر الامرين من مثلها او قيمتها وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب وكذلك
في المغني والهادي والمنظم وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدم في المستوعب والرعايتين والحاويين
والقواعد الفقهية وغيرهم قال الزركشي هو قول اكثر اصحاب القاضي والصحيح من
المذهب انه يضمنها بالقيمة يوم التلف تصرف في مثلها كما لاجنبي اختاره القاضي في الجامع
الصغير وابو الخطاب في خلافه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والفائق واطلقهما
في التلخيص والزركشي فعلى الاول يكون اكثر القيمتين من الايجاب الى التلف وهو الصحيح
على هذا القول جزم به في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين وتذكرة ابن عبدوس وقدمه
في الفروع والنظم وقال في السبعة من الايجاب الى النحر وقيل من التلف الى وجوب النحر وجزم به
اكلوا بي قال في القواعد فعليه ضمان اكثر القيمتين من يوم الاتلاف او يوم النحر وقال الزركشي او بين
حين التلف الى جواز النحر عند الشريف وابي الخطاب في الهداية والشيرازي والشيخين وغيرهم
انتهى ولم ار الا من ذكر قوله فان ضمنها بمثلها واخرج فضل القيمة جاز ويشتري به شاة
او سبع بدنة بلا نزاع لكن قال في المستوعب والرعايتين والحاويين وغيرهم يشتري به شاة فان
عجز فسهم من بدنة انتهوا وقال في المحرر كالمصنف فان لم يبلغ ثمن شاة او سبع بدنة او بقرة
اشترى به كما تصدق به او تصدق بالفضل فجزم المصنف اذا لم يبلغ الفاضل يشترى به
دم بين ان يشتري به كما يتصدق به وبين ان يتصدق بالفضل وهو الصحيح من المذهب
والوجهين جزم به في المحرر وقدمه في الفروع والوجه الثاني يلزمه شراكم يتصدق به
قدمه في الرعايتين والحاويين واطلقهما في المغني والشرح وقال في الرعايتين
والحاويين ومازاد منها اشترى بالفضل شاة فان عجز فسهم من بدنة فان عجز فكما يتصدق

يتصدق به وقيل لا يتصدق بالفضل قوله وان تلفت بغير تفريط لم يضمنها بلا نزاع عند الاكثر
وان تلفت قبل ذبحها او بعده فعليه وفاقا للقاضي في خلافه وابو الخطاب في انتصاره وجوب الضمان كالزكاة
قال في القاعدة الثامنة والعشرين بعد المائة وهو بعيد وقال في القواعد الاصولية اذا نذر اضحية او صدقة
بدراهم معينة فتلفت قبل تعيينها على روايتين وقال جماعة منهم القاضي وابو الخطاب ولو تمكن من الفعل
فلم يفعل تعين بتعيينها كالزكاة وان تلفت بغير تعيين كالمعيبة ايجابي وقال ابو المعالي ان تلفت قبل
التمكن فلا ضمان والا فوجهان ان قلنا ذلك بالنذر مسلك الواجب شرعا ضمن وان قلنا مسلك التبرع
لم يضمن انتهى ومنها لو فعلها عنه تصدق بالجميع ومنها لو ضحى عما نذر ضحايا عن نفسه بدراهم لم تجزه
كانت ظاهر على قاله الامام احمد ومنها لو ضحى كل واحد منهما عن نفسه اضحية الاخر عنها كفتهما
وهل ان استحسنا قاله في الفروع وقال القاضي وغيره القياس صحتها ونقل الاثرم وغيره في الشريكين
هذا اضحية هذا بإذنه ان اللحم ويجزي قوله وان عطب الهدي في الطريق نحره في موضعه
وهذا بلا نزاع ولكن قال جماعة من الاصحاب لو خاف ان يعطب ذبحه ونعل به كذلك قوله
ولا يأكل منه هو ولا احد من رفقته يعني يحرم عليه الاكل هو ورفقته من الهدي اذا عطب وهذا
المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيره وقدمه في الفروع
وغيره واباح الاكل منه القاضي وابو الخطاب في الانتصار وقد واختاره في المنتقى اباحة الرفقة
الفقير وقوله ولا احد من رفقته قال في الوجيز ولا يأكل هو ولا خاصته قلت وهو مراد غيره وقد
صرح الاصحاب بان الرفقة الوزير نحو ممن يلزمه مونته في السفر قوله فان تعين ذبحها واجزاه
لا ان يكون واجبة قبل التعيين كالمنذورة والمنذورة في الذمة فان عليه بدلها اعلم انه اذا تعيب بعينه
فانه يكون قد عين عن واجب فوجب كالهدي المتمتع والقران والدماء الواجبة في النسك بترك
واجب او بفعل محظور اوجب بالنذر وقال يكون واجبا بنفس التعيين فان كان واجبا بنفس
التعيين مثل الواجب اضحية سليمة ثم حدث بها عيب منع الاجزاء من غير فعل فهنا عليه ذبحه
وقد اجزاه عنه كما جزم به المصنف هنا وهو المذهب ونص عليه فمن جزم بتبرعها الى المنحر
فانتفع وجزم به في المغني والشرح والوجيز والزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره وقال الا من القياس لا يجزيه فعلى المذهب يخرج ما تعيب عن كونها اضحية كما لو
في الذمة لا ريب فاذا زال العيب عادت اضحية كما قالت ذكر ابن عقيل في عمد الادلة
فلو تعيبت هدي بتعمد فله بدلها جزم به في المغني والشرح وهو ظاهر ما جزم به في الفروع وان كان
معينا عن واجب في الذمة وتعيبت او تلفت او ضل او عطب او سرق او نحو ذلك لم يجزه
وعليه بدله ويلزمه افضل مما في الذمة ان كان تلفه بتفريط قال الامام احمد من ساق هديا واجابه عطب
او ضاع فعليه بدله وان ضاع ولم يعلم وان نحر جاز اكل منه ويطعم عليه البدل قال في الفروع
وقال كذا الحلواني في الروضة ان الواجب ينحل به ما شاء وعليه بدله انتهى وفي بطلان تعيين الولد

وجهان واطلقهما في الفروع والزركشي وقال في النصول في تعيينه هنا احتمالان قال في المغني
والشرح اذا قلنا يبطل تعيينه ونعود الى ملكه احتمال ان يبطل التعيين في ولده تبعا كما ثبت
تبعا قياسا على نمائها المتصل بها واحتمال ان يبطل ويكون للفقراء لانه تبعها في الوجوب حالة
اتصاله بها ولم يتبعها في زواله لانه صار منفصلا عنها نص عليه لو ولد المبيع المعيب اذا ولد عند المشتري
ثم رده بعيب بطل البيع في ولدها والمدبرة اذا قلنا سيدها فبطلان تدبيرها يبطل في ولدها انتهى
وقدم ابن رزين في شرحه انه يتبعها قلت الذي يظهر انه يبطل تعيينه لانه موجود فدصار
حكمه حكم امه لكن تعذر في الام فبقي حكم الولد باق قوله وهل له استرجاع هذا المعيب
الى ملكه على روايتين واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والشرح وشرح
ابن منجا والزركشي احدهما ليس له استرجاعه الى ملكه اذا كان معينا لانه قد تعلق به حق الفقراء
وهذا المذهب قال في الفروع ليس له استرجاعه على الاصح وصححه في النظم وتصحيح المحرر والروضة
الثانية له استرجاعه الى ملكه صنع به ما شاء وهو ظاهر كلام اكثرهم وصححه في التصحيح والفائق
واختاره المصنف والشارح وابن ابي موسى قاله الزركشي وقدم ابن رزين في شرحه
وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنتخب قوله وكذلك ان ضلت فذبح بدلها
ثم وجدها يعني ان في استرجاع الضال الى ملكه اذا وجده بعد ذبح بدله الروايتين المتقدمتين
وهذا هو الصحيح من المذهب فالحكمان واحد والمذهب هنا كالمذهب هناك وجزم به في الفروع
والرعاية والمحرر وغيرهم واما المصنف والشارح فانهما قطعا بانه يذبح البدل والمبدل ولم يحكيا
خلافا ولكن خرجا تخريج الرواية الكاملة التي قبلها وقال ابن منجا ويقوى لزوم ذبحهما ذبح
الواجب حديث ذكر فيه ايام التشريق اما لاجل الحديث او لان العائط والمعيبة تقدر
اجزاء عن الواجب فخرج حق الفقراء من ذلك الى بدله واما الضال فحق الفقراء فيه باق واما
استنع حكم التقدير وهو فقده وجزم به في الذهب والمستوعب والمحتصر وغيرهم بانه يذبح
البدل والمبدل كما قطع به المصنف والشارح قوله فضل سوق الهدي مستحب
ويجب الا بالنذر ويستحب ان يتفقه بمعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم بلا نزاع فلو اشتراه
في الحرم ولم يخرجه الى عرفة وذبحه كفاه نص عليه قوله ويسن اشعار البدنة فيشق
صفحة سنامها حتى يسيل الدم وكذا ما له سنام من الابل وهذا بلا نزاع والاولى
ان يكون الشق في صفحة سنامها اليمنى حتى يسيل الدم على الصحيح من المذهب قدم في
المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاويتين والفائق وغيرهم وجزم به في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم وعنه الشق من الجانب الايسر اولى وعنه
الايمن والاولى في المحتصر والمستوعب تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لا يشعر عن السنام
وهو ظاهر كلام غيره وقال في الكافي يجوز اشعار غير السنام وذكر في الفصول عن احمد وظاهر

كلام المصنف ايضا الا ابن بنت لبون غير الابل وموظاهر كلام في الهداية والذخب والخلاصة وغيرهم
وقال في [illegible] والتلخيص والمرغيناني والكاوين والخايق وغيرهم وبس اشعار مكان ذلك
من البقر قوله ويقلد بها ويقلد الغنم النعل واذان الذب والعري هذا الذهب
يعني انه يستحب تقليد الهدي كله من الابل والبقر والغنم نص عليه وموظاهر ما جزم به
في الوجيز وجزم به في النظم والخايق وغيرهما وقدمه في الفروع وقال في المنتخب يقلد الغنم فقط
وموظاهر كلامه في الهداية والخلاصة والكافي وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقال
في المستوعب والزغب والتلخيص تقليد البدن جايز وقال الامام احمد البدن تشعر والغنم
تقلد ونقل صفل لا ينبغي سيوقف حتى يشعر ويقلد بثوب ابيض ويقلد نعلا او علاقة
قربة قوله واذا نذر هديا مطلقا فاقل ما يجزيه شاة او سبع بدنة وكذا سبع بقرة وهذا
بلا نزاع لكن لو ذبح بدنة فالصحيح وجوبها كلها قدمه في سبوك الذهب والخلاصة والتلخيص
والرعايتين والحاويين واختاره ابن عقيل وقيل الواجب سبعها فقط والباقي له اكله والتقرب
فيه وبهما احتمالان مطلقان في الهداية والمستوعب وبهما وجهان مطلقان في المذهب والخلاف
وتتفرع نظيرها في اصحاب الفدية عند قوله وكل هدي ذكرناه يجزي فيه شاة او سبع بدنة وذكر
فايدة اخلاف هناك قوله واذا نذر بدنة لم يجزه بقرة اذا نذر بدنة فنارح ينوي بها
مطلقا فان نوى فقال القاضي واصحابه يلزمه ما نواه وجزم به في التلخيص وغيره وان اطلق
فني اجزا البقرة روايتان واطلقهما في الشرح احدهما يجزي مطلقا وموظاهر كلام المصنف
هنا وظاهر كلامه في الوجيز وغيره واختاره المصنف وابو الخطاب والقاضي واصحابه وقدمه في التلخيص
والرواية الثانية لا يجزي البقرة الا عند تعذر الابل لانها بدل عنه وتتفرع نظير ذلك عند
قوله ومن وجبت عليه بدنة اجزاته بقرة في اصحاب الفدية قوله فان عين بنذره
اجزاه ما عينه صغيرا كان او كبيرا من الحيوان وغيره وعليه ابداله اذا فقرا الحرم
الا ان يعينه بموضع سواه اعلم انه اذا عين بنذره شيا الى مكة او جعل دراهم هديا
فهو لاهل الحرم نص عليه المروذي وابن هاني وبحث عن غير المنقول قال الامام احمد فيمن
نذر ان يكتب نفقة في تعلم ابراهيم بن عقيل بمكان نذره واستحبه ابن عقيل فيكفران
لم يلتزمه رمو لفقرا الحرم وقال القاضي في التعليق وابن عقيل في المفردات وموظاهر
كلام في الرعاية له ان يبيعه ثم المنقول قال ابن عقيل او يقومه وبحث القيمة
وقال القاضي واصحابه ان نذر بدنة فالحرم احرزوا او ان نذر جذعة كفت ثنية واحسن
وتقل يعقوب بن جعل على نفسه ان يضحي كل عام بشاتين فاراد عاما ان
يضحي بواحدة ان كان نذر فيوفي به والا فكفارة يمين وان قال ان لبيت نوبا
من غزلك فهو هدي فلبسه اهداه او ثمنه على اكلات المتقدم قوله ويستحب

ان لا يأكل

ان لا يأكل من هديه شيا سلبتين احدهما ان يكون تطوعا فيستحب الاكل منه بلا نزاع
وحكم الاكل هنا والصدقة كالاضحية على الصحيح من المذهب اجتزا به عن [illegible]
وقدمه في الفروع وقيل لا يأكل هنا الا اليسير وقدمه في المغني والشرح وذكره [illegible]
في القواعد الفقهية والثانية ان يكون واجبا بالتعيين من نذر ان يكون واجبا في ذمته
فيستحب الاكل منه ايضا اختاره المصنف والشارح واقتصر عليه الزركشي وموظاهر
كلامه في الوجيز وغيره والصحيح من المذهب انه لا يستحب الاكل منه قدمه في الفروع
قوله ولا يأكل من واجب الا من دم المتعة والقران هذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال اختاره
الاصحاب قال الزركشي وهو الاشهر وظاهر كلام اخرين انه لا يأكل من دم المتعة فقط
قاله في المستوعب والتلخيص والفروع وغيرهم لكن قال الزركشي كان اخرين استغنى
بذكر الممتنع عن القران لانه نوع تمتع لكن فهمه ما جد السفرين اتفاقي وقال الاجري
لا يأكل من التمتع والقران ايضا وقدمه في الرعاية وعنه يأكل من الكل الا من النذر
وجزا الصيد واختار ابن ابي موسى بها الكفارة وجواز الاكل ما عدا هذا الثلاث واختار ابو بكر
والقاضي والمصنف والشارح وصاحب الخايق جواز الاكل من الاضحية المنذورة بالاضحية
على رواية وجوزها في الوجيز لكن جماهير الاصحاب على خلاف ذلك فوايد
احداها يستحب القاضي الاكل من دم المتعة ان نيته ما جازله اكل جازله هديته والا فلا
ان فعل ضمنه بمثله تما على الصحيح وعليه اكثر الاصحاب وقطعوا به كسيره وانكاره
وقال في التصحيح يضمنه بقيمته كالاجنبي بلا نزاع فيه الثالثة يستحب التفرا حتى
الشريف قال القاضي لا يأكل الا قدر ما يسد به الجوعة فقط قلت يتوجه
ان يضمنه بمثله حيا لانه كالمعيب الحي قوله والاضحية سنة مؤكدة هذا المذهب
بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وقطع به كثير منهم قال في الرعاية
ويكره تركها مع القدرة نص عليه وعنه انها واجبة تبع الغني وذكر جماعة وذكر الحواني
عن ابي بكر وخرجها ابو الخطاب وابن عقيل في التضحية عن اليتيم وعنه انها واجبة
على ابي صغر الغني فايدة يشترط ان يكون الضحي سليما تاما فلا يضحي الكاب
والمكسورة في احد الوجهين قدمه في الرعاية الصغرى والخايق والوجه الثاني يضحي
بان سيده كما لو فيق وجزموا لا يضحي قطع به في المغني والشرح والنظم وتذكر ابن
عبدوس وزاد في الرعاية الكبرى والبرع منها بقي واطلقهما في التلخيص والرعايتين الكبرى
والفروع قوله وذبح افضل من الصدقة بثمنها وكذا الصحة وهذا المذهب نص
عليها وعليه الاصحاب وقال في الفروع يتوجه تعيين ما تنقل في صدقة مع خروج قوله

والسنة ان ياكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وان الاكل اكثر جاز هذا المذهب نص عليه
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابو بكر يجب اخراج الثلث هديه والثلث
الاخر صدقة نقله عنه ابن الزاغوني في الواضح وغيره واطلقهما فيه قال ابو بكر في التنبيه
ويدفع الى المساكين ما يستحي من توجيهه به الى خليفته قال في المستوعب فيحتمل
انه اراد ان لا يجزي في الصدقة اذا جرت العادة ان يتهادى بمثله انتهى قلت
هكذا هذا الاخير قوله في الرعاية والنظم وغيرهما وقدمه في الرعاية الكبرى انه لو تصدق
منها باوقية كفى وموظاهر كلام الزركشي ان المذهب ان الواجب اقل ما يجزي في الصدقة
على ما ياتي مبهما احد هذا الحكم اذا قلنا هي سنة وكذا الحكم اذا قلنا انها واجبة
فيجوز له الاكل منها على القول بوجوبها على الصحيح من المذهب صححه في المستوعب
والنذر والخلاف وغيرهم ونقله المصنف والشارح وغيرهما وقيل لا يجوز الاكل منها
قدمه في الرعايتين واطلقهما في الهداية والمذهب وسوك الذهب والتلخيص والحاويين
والزركشي وغيرهم فعلى المذهب له اكل الثلث صرح به في الرعاية وموظاهر كلام جماعة وقطع
في الهداية والمذهب وسوك الذهب والمستوعب والتلخيص وغيرهم انه ياكل كما
ياكل من دم التمتع والقران وياتي هذا ايضا قريبا الذي يستثنى من كلام المصنف
وغيره ممن اطلق الصدقة والهداية اضحية اليتيم اذا قلنا يضحى عنه على ما ياتي في باب الحجر
فان الولي لا يتصدق منها بشيء ويوفرها له لان الصدقة لا تحل بشيء من حلة تطوعا جزم به
المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم قلت لو قيل يجوز الصدقة والهدية
منها باليسير عرفا لكان متجها ويستثنى الناس ذلك المكاتب اذا ضحى على ما قطع به
في الرعاية انه لا يتبرع منها بشيء قوله احدها يستحب ان يتصدق بما فضل ويهدي
الوسط وياكل الادون قاله في المستوعب والتلخيص وغيرهم وظاهر كلام الاصحاب
الاطلاق وكان من شعارا السلف تناول لقمة من الاضحية من كبده او غيرها تبركا
قاله في التلخيص وغيره الثاني يجوز ان يطعم الكافر منها كالزكاة ولهذا قيل لا يدس ويدفع
الواجب الى فقير وتمليك وهذا خلاف الاهدا انه يجوز الى غني واطعامه انتهى وقال في الرعاية
الكبرى ويجوز الهدية من نقلها الى غني وقيل من واجبها ان جاز الاكل منه والا فلا
يعتبر تملك الفقير فلا يكفي اطعامه قاله في الفروع وغيره وقال في الرعاية الكبرى ويسن ان يفرق
اللحم ربه بنفسه وان خلى بينه وبين الفقراء جاز الثالث يستحب تحنيك الاد خار من الاضاحي
مطلقا نص عليه وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه احتمال لا في مجاعة لانه سبب
تحريم الاد خار قلت اختار هذا الشيخ تقي الدين وموظاهر في القواعد الزاهر لو مات
بعد ذبحها او تعيينها قام وارثه مقامه ولم يتبع في حينه قاله الاصحاب وقال في الرعاية

قلت

وقلت ان وجب بنذر او غيره ولم ياكل ما كان له اكل منه فتلزمه زكاته ان مات قبل
ثم قال قلت ان كان دينه مستغرقا فان كان قد ذكاها او اوجبها في مرضه موته فهل
تباع كلها او ثلثاها يحتمل وجهين انتهى وتقدم قريبا هل يجوز الاكل من الاضحية المنذورة
ام لا قوله وان اكل كلها ضمن اقل ما يجزي في الصدقة منها وهذا متفرع على المذهب
من انها مستحبة وهذا المذهب اختاره المصنف والشارح وجزم به في المنور وغيره
وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الخلاف وتصحيح المحرر وغيره وقيل يضمن الثلث
جزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنتخب وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة
والنظم والرعايتين والحاويين والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والمحرر
والزركشي وغيرهم وقيل يضمن ما جرت العادة بصدقته واما على القول بوجوبها فقال
اكثر الاصحاب ياكل كما ياكل من دم التمتع والقران وقال في الرعاية ياكل الثلث وتقدم
قريبا ان حكم الهدي المنذور به حكم الاضحية في هذه الاحكام على الصحيح قوله
ومن اراد ان يضحي فدخل العشر ولا ياخذ من شعره وبشرته شيا اختلفت عبارة
الاصحاب في ذلك فقال في المحرر والوجيز والحاويين وغيرهم كما قال المصنف فظاهر
ادخال الظفر وغيره من البشرة وصرح في الرعايتين والفروع والنايق وغيرهم
بذكر الشعر والظفر والبشرة وقال في الهداية والخلاصة والتلخيص والبلغة وادراك
الغاية وابن رجب وغيرهم لا ياخذ شعرا ولا ظفرا نظمه الاقتضاء على الشعر والظفر
لم ار في ذلك خلافا نعم يحتمل ان خص الشعر والظفر اراد ما في معناهما او ان الثالث لا ياخذ
غيرهما والشعر والظفر على الغالب قوله وهل ذلك حرام على روايتين واطلقهما في الفصول
والمستوعب والمغني والشرح وشرح ابن منجا والنايق وشرح الزركشي احدهما هو
حرام وهو المذهب وموظاهر رواية الاثرم وغيره وصححه في التصحيح ونصره المصنف
والشارح والناظم قال في تجريد العناية ونصف ابن ابي المجد ويحرم في الاظهر وقال
في النايق والمنصوص تحريمه وجزم به في الوجيز والمنتخب ونظم المفردات ونسبه
الى الاصحاب وموظاهر كلام الخرقي وابن ابي موسى والشيرازي وغيرهم وابنه سيل
الزركشي وقدمه في الفروع وهو من المفردات والوجه الثاني يكره اختاره القاضي
وجماعة وجزم به في الجامع الصغير والمذهب ومسبوك الذهب والبلغة وتذكرة ابن
عبدوس والمنور وقدمه في الهداية وتبصرة الوعظ ابن الجوزي والخلاصة
والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين وادراك الغاية وابن رزين وقال انه
اظهر قلت وهو اولى واطلق احمد الكراهة فعلى المذهب لو خالف وفعل فليس
عليه الا التوبة واقتضى اطلاق جماعة ينهى المنع بذبح الاضحية صرح به ابن ابي موسى والشيرازي

وصاحب المذهب والمحرر والبلغة والرعاية الكبرى وغيرهم **فائدة** يسن الحلق بعد
الذبح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال احمد هو على فعل ابن عمر تعظيم
لذلك اليوم وجزم به في الرعاية وغيرها وقدمه في الفروع وعنه يستحب اختاره الشيخ تقي الدين
قوله والعقيقة سنة مؤكدة يعني على الاب وسواء كان الولد غنيا او فقيرا وهذا
المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره وعنه انها واجبة اختاره ابو بكر وابو اسحاق البركاني وابو الوفا **فوايد** الاولى قوله
والمشروع ان يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهذا بلا نزاع مع الوجدان
ويستحب ان يكونا شاتان متقاربتين في السن والشبه نص عليه فان عدم الشاتان فواحدة
فان لم يكن عنده ما يعق فقال الامام احمد لعله يقترض ارجو ان يخلف الله عليه وقال الشيخ تقي الدين
يقترض مع وفاء عقيقته وقال المصنف وان راح ان خالف وعق عن الذكر بكبش
اجزأ قال في الرعاية قوله يوم سابعه قال في الروضة من ميلاد المولود وقال في المستوعب وغيره
المايل يستحب ذبح العقيقة ضحوة النهار وجزم به في الرعاية الكبرى وذكر ابن البنا
انه يذبح احد اثنين يوم الولادة والاخر يوم سابعه الثالث ذبحها يوم ان بلغ افضل ويجوز
ذبحه قبل ذلك ولا يجوز قبل الولادة **الثاني** لو عق بعدده او بقي لم يجزه الا كاملة نص
عليه قال في النهاية والفائق وتوجيه مثله في اضحية الخامسة يستحب
تسمية المولود يوم السابع قدمه في الفروع وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والخلاصة والمحرر والحاويين والرعاية الصغرى وغيرهم وقيل او قبل
جزم به في الرعاية الكبرى وجزم في اداب الاكل انه يستحب يوم الولادة وهي حق للاسلام
ان ذبحة لو اجتمع عقيقة واضحية فهل يجزئ عن العقيقة ان لم يعق فيه
روايتان منصوصتان واطلقهما في الفروع وتجريد العناية والقواعد الفقهية وظاهر
ما قدمه في المستوعب الاجزاء قال في رواية حنبل ارجو ان يجزي الاضحية عن العقيقة
قال في القواعد وفي معناه لو اجتمع هدي واضحية واختار الشيخ تقي الدين انه ان نوى الاضحية
وانها تسمى الهدي **قوله** ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا يعني يوم السابع
وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الروضة ليس في حلق رأسه ووزن شعره
سنة وكيف وان فعلا فحسن والعقيقة هي السنة **تنبيه** الظاهر ان مراده
بالحلق الحلق او ما يقوم مقامه وهو الصحيح وعليه الاكثر وقدمه في الفروع وقال الارجح في نهايته
لا فرق في استحباب الحلق بين الذكور والاناث قال ولعله يختص بالذكور دون الاناث
يكره في حقهن الحلق قال ابن حجر في شرحه وعن بعض الحنابلة: حلق **فائدة**
يكره تلطخ المولود بدم العقيقة على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به

ابن البنا

ابن البنا في الخصال وقدمه في المغني والشرح والفروع والفائق وقال جمل هو سنة وجزم
به في المستوعب والحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يكره بل يطلخ بخلوق قال في الرعاية
الكبرى ومواساة قال ابن البنا وابو حكيم هو افضل من الدم تنبيه مفهوم قوله فان فات
ففي اربع عشرة فان فات ففي احدى وعشرين انه لا يعتبر الا سابيع بعد ذكره وفيفق
بعد ذلك في اي يوم اراد وهو اصح الوجهين وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
وصححه ابن رزين في شرحه قلت وهو الصواب قال في الرعاية الكبرى فان فات
ففي احدى وعشرين او ما بعدها قال في الكافي فان اخرها عن احدى وعشرين وجبت
بعد انه قد تحقق سببها والوجه الثاني يستحب اعتبارها فيستحب ان يكون في
الثامن والعشرين فان فات ففي الخامس والعشرين وعلى هذا افتى واطلقهما
في المغني والشرح والزركشي والفروع والفائق وتجريد العناية وعنه يجزئ الواحد
بالصغير **فايده** لا يعق غير الاب على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه اكثر
الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والفائق وقدمه في الفروع وقال في المستوعب
والروضة والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم اذا بلغ عق عن نفسه قال في
الرعاية ناسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واطلقهما في تجريد العناية قال الحافظ
ابن حجر في شرحه وعن الحنابلة يتعين الاب الا ان تعذر بموت او امتناع
قوله وحكمها حكم الاضحية هكذا قال جماعة من الاصحاب واختاره المصنف
وان راح وجزم به في الوجيز والمنتخب وتجريد العناية وقدمه في الفروع وقال
ذكر جماعة ويستثنى من ذلك انه لا يجزئ فيها شرك في بدنه وسابقا كما تقدم
وانه يتعين اعضاؤها ويكره اعطاء على القولين والمنصوص عن الامام احمد
انه يباع الجلد والرأس والسواقط ويتصدق بثمنه وهو المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وجزم به في المستوعب والخلاصة والمنور وغيرهم وقدمه في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق وهي اظهر
وحمل ابن منجا كلام المصنف على ذلك قال في الفروع الكبرى ويتركب في اكثر اصحابها
كالاكل والهدية والصدقة والضمان والولد والكبد والصوف والزكاة
والركوب وغير ذلك ويجوز بيع جلدها وسواقطها ورأسها والصدقة بثمنه نص
عليه انتهى وقال ابو الخطاب يحتمل ان ينقل حكم اضاحيها الى اخرى فيخرج في المسألة
روايتان انتهى وقال في المستوعب وحكمها حكم ما يجزئ من الحيوان وما يجتنب فيها
من العيوب وغيره حكم الاضحية قال ان راح ويحتمل ان يفرق بينها من حيث
ان الاضحية ذبيحة شرعت يوم النحر فاشبهت الهدي والعقيقة شرعت

عليه سرور حادث وتحدد نعمة اشبهت الذبح في الوليمة ولبن الذبيحة لم يخرج عن ملكه
هنا فكان له ان يفعل فيها ما شاء من بيع وغيره انتهى قال في الرعاية الكبرى والتفرقة
اشهر واظهر ولم يعتبر الشيخ تقي الدين التمليك وقال المصنف ومن تبعه وان طبخها ودعى
اخوانه فحسن فوائد الاولى طبخها افضل نص عليه وقيل لا احد يتفق عليهم قال ابن منجا
ذلك وقال في المستوعب ويستحب ان يطبخ منها طبيخ حلوا تنا ولا علاوة اخلاقه وجزم
به في الرعايتين والحاويين وتجريد العناية وقال ابو بكر في التنبيه يستحب ان يطعم
القابلة منها فحدا الثالثة يوذن في اذن المولود حين يولد قاله في الفروع وقال في الرعاية
يوذن في اليمنى ويقام في اليسرى الثالثة ويستحب ان يحنك بتمرة وقال في الرعاية بتمر
او حلو وغيره وتقدم متى تحنك بجواب السؤال الثالث قوله والاولى الترعة وهي ذبح
اول ولد الناقة والعتيرة وهي ذبيحة رجب وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال
في الرعايتين والحاويين وتذكره ابن عبدوس وغيرهم يكره ذلك ولا يأتيه ما تقدم
كتاب الجهاد قوله والواجب الاعلى ذكر حر مكلف مستطيع وهو الصحيح
الواحد لزاده وما يحل اذا كان بعمه افلا يجب على انثى بالانواع والاجنبي صرح به المصنف
والشارح وصاحب الرعايتين والحاويين وغيرهم ولا عبد ولو اذن له سيده
ولا صبي ولا مجنون ولا يجب على كافر صرح به الاصحاب وصرح به المصنف في هذا
الكتاب في اواخر قسمة الغنائم قوله مستطيع وهو الصحيح هذا شرط في الوجوب
على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه يلزم العاجز بنفسه في ماله
اختاره الآجري والشيخ تقي الدين وجزم به القاضي في احكام القرآن في سورة
براءة فعلى المذهب لا يلزم ضعيف ولا مريض مرضا شديدا اما المرض اليسير الذي
لا يمنع الجهاد كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب ولا يلزم الاعمى
ويلزم الاعور بلا نزاع وكذا الاعشى وهو الذي يبصر بالنهار دون الليل ولا
اقطع اليد او الرجل ولا اخس اكراصابعه دائبة او ابهام او يذهب بذهابه
نفع اليد او الرجل ولا يلزم الاعرج وقال المصنف وان رأى العرج اليسير الذي
يمكن معه من الركوب والمشي وانما يتعذر عليه شدة العدو لم يمنع قال
في البلغة يلزم اعرج يسيرا وقال في المذهب بعد تقديمه عدم اللزوم وقد قيل
في الاعرج ان كان يقدر على المشي وجب عليه قوله وهو الواحد لزاده
كذا قال الجمهور وقدمه في الفروع وقال في المحرر من تابعه وهو الصحيح الواحد
عليه او بدل من الامام منهم صاحب الرعايتين والحاويين سبعة مراده بقوله
بعيدا مسافة القصر فائدة ظهر الكفاية واجب على الجميع نص عليه في الجهاد

اذا قام به من يكفي سقط الوجوب عن الباقين لكن يكون سنة في حقهم صرح به في الرعاية
وهو معنى كلام غيره وان ما عدا الفتيين هنا سنة قاله في الفروع قلت اذا تأمل تعريف
الكفاية مرتين فقي كون الثاني فرض وجهان واطلقهما في القواعد الاصولية والمرداوي
وقال وكلام ابن عقيل يقتضي ان فرضه محل وفاق وكلام احمد محتمل انتهى وتقدم ان ابن منجا
في صوله انه ليس بفرض وينبني على الخلاف جواز فعل الخانة ثانيا بعد الفجر
والعصر وان فعلم الجميع كان نفلا وفرضا ذكره ابن عقيل محل وفاق قال الشيخ تقي الدين
لعله اذا قطن جمعا فانه لا خلاف فيه انتهى قال في الفروع ويتوجه احتمال يجب الجهاد
باللسان لعجزهم ان عرفوا ذكر الشيخ تقي الدين الامر بها ومنه ما يكون بالقلب واللسان
والحجة واللسان والرأي والتدبير والبدن فيجب بقدر ما يمكنه قوله واقل
ما يفعل مرة في كل عام سراده مع القدرة على فعل قوله الا ان تدعوا حاجة الى
تاخير وكذا قال في الوجيز وغيره قال في الفروع في كل عام مرة مع القدرة قال في المحرر
للامام تاخير لضعف المسلمين زاد في الرعاية او قلة علف في الطريق او انتظار مدد
او غير ذلك قال المصنف وان رأى فان دعت حاجة الى تاخير مثل ان يكون
بالمسلمين ضعف في عدد او عدة او يكون منتظر المدد يستعين به او يكون في
الطريق اليهم مانع او ليس فيها علف او يعلم من عادة حسن الرأي في تمام سلام
ويطمع في اسلامهم ان اخرتم اكم وكذا لو جاز تركه وقال في الفروع ويتعين كل
عام مرة الا لمانع بطريق او لعتيرا منها فان وصفه على الكوف وعنه يجوز تاخيره
لحاجة وعنه ويصالحهم كرها اسلم وهذا الذي قطع به المصنف وان رأى والصحيح
من المذهب خلافه ما قطع به قدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين قوله
ومن حضر الصف من اهل فرض الجهاد او حصر العدو وبلد تعين عليه بلا نزاع
وكذا لو استنفره من له استنفاره بلا نزاع تنبيه ظاهر قوله من اهل فرض
الجهاد تعين عليه انه لا يتعين على العبد اذا حضر الصف او حصر العدو وبلده
وهو احد الوجهين وهو ظاهر ما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والمحرر وغيرهم وصححه في الرعايتين والحاويين في باب قسمة الغنيمة عند استجارهم
والوجه الثاني يتعين عليه واختاره هنا وهو الصحيح من المذهب قدمه في الفروع
قال الناظم وان قياس قولهم وجوب الجهاد على النساء في حضور الصف دفاعا واعتبار
وقال في البلغة هنا ويجب على العبد في اصح الوجهين وقال ايضا فرض العين في
موضعين احدهما اذا التقى الزحفان وتواجه راضر والثاني اذا نزل الكفار ببلد المسلمين
تعين على اهله النفير اليهم الا احد رجلين من يدفعوا الحاجة الى تخلف لخوف الاهل

او الكان او الاتان والاخر ميتة الغير من الخروج هذا في اهل الناحية ومن بعدهم اما البعيد على مسافة
القصر فلا يجب الا اذا لم يكن دونهم كفاية من العلماء انتهى وكذا قال في الرعاية فقال او كان
بعيدا او عجز عن قصد العدو قلت او قرب منه وقدر على قصده لكنه يعد فوز بمضر اوخر او منع
امير او غيره بحق كحبسه بدين انتهى قلت منطوق قوله او حصر العدو بلده انه لا يلزم البعيد
وهو صحيح الا ان تدعو حاجة لحضور لقلة كفاية الحاضرين للعدو فيتعين الباقي على البعيد
وتقدم كلام في المبلغة ثم اخر قوله او حضر العدو بلدا موالبا ذا بحجه وظاهر
ك ابن منجا في شرح انه بالمهملة وكلام محتمل لكن كلام الاصحاب صريح في ذلك او بلدهم
والحصر الحضور والعكس قوله لو نودي بالصلاة والنفير معا صلى ونفر بعدها
ان كان العدو بعيدا وان كان قريبا نفر وصلى راكبا وذلك افضل ولا ينفر في حلبة الحجة
ولا بعد الاقامة نص عليه للاشغال وقال ابو داود في المراسيل اخبره ان نفير ان كان عليه
وقت قلب لا يدري نفير حتى اذا قال ذا نادوا بالنفير فهو حق قلت ان اكثر النفير هكذا الا ان يعرف
قال نفير يكون يعرف يجيء عدو ام كيف هو قوله وافضل ما تطوع به الجهاد وهذا
المذهب اطلقه الامام احمد والاصحاب وقيل الصلاة افضل من الجهاد وهو ظاهر
كلام المصنف في باب صلاة التطوع وقدمه في الرعاية الكبرى هناك والحواشي
وقال الشيخ تقي الدين استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من
الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وهي في غير تعدله قال في الفروع وعلى ما ذكره
عندنا العلم تعلما وتعليما افضل من الجهاد وغيره وتقدم ذلك في اول صلاة التطوع تتمة من هذا
فوائد احدها الجهاد افضل من الرباط على الصحيح من المذهب وقاله القاضي في الخلاف
وقدمه في الفروع وغيره وقال الشيخ تقي الدين هو المنصوص عن الامام احمد في رواية
عبد الله وابن الحكم في تفصيل محمد الغازي على المرابط من غير عذر وقال ابو بكر
في التنبيه الرباط افضل من الجهاد وان الرباط اصل والجهاد فرع لانه يعقل
للعدو وزيادة لم عن المسلمين والطلقها في الرعايتين والحاويين وقال الشيخ تقي الدين
العمل بالقوس والرمح افضل من الثغر وفي غيرها نظر وتقدم ذلك ايضا هناك في
اول صلاة التطوع الثاني الرباط افضل من المجاورة بمكة وذكر الشيخ تقي الدين اجماعا
والصلاة بمكة افضل من الصلاة بالثغر نص عليه الثالث قال اهل الكتاب
افضل من غيرهم قاله المصنف وابن رزين وغيرهما قوله وغزو البحر افضل
من غزو البر وتعرو اجمع كل بر وفاجر بالنزاع وذلك بشرط ان يحفظ المسلمون وكلون
لعدوهم فحذا او اكثر خفارا ونحوها وتقدم القوي منها نص على ذلك قوله وتمام الرباط
اربعون كيلا ومولى الثغر الجهاد هكذا قاله الامام احمد فيها ويستحب ولو ساعة

نص عليه

نص عليه وقال الاجري وابو الخطاب وابن الجوزي وغيرهم واقله ساعة انتهى
وافضل الرباط اشده خوفا قاله الاصحاب قوله ولا يتعين لقتال اهله اليه
يعني لكن وهذا المذهب نص عليه جزم به في المغني والشرح وغيرها وقدمه في الفروع وقيل
حتى ينتقل بالله الى حد يتعين بعقلا المسلمين كالناكيه والروم ودمشق تنبيه
محل هذا اذا كان الثغر مخوفا قاله المصنف والشارح فان كان الثغر امنا لم يكن
فتال اهله اليه وهو ظاهر ما جزم به المصنف والشارح وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل
لا يستحب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام كثير من الاصحاب فاما اهل الثغور
فلا بد لهم من المكث بالمكان الذي لا ذلك الحرب الثغور وتعطلت فانه يستحب تشييع
الغازي كما نص عليه وقاله الاصحاب لانه قصد بالسلام من الشهادة قال في الفروع
وهو متجه وانه يقصد للحاج وتشيع جنده في حج او ان كان قصده اولى واعلم او ما اشبهها
او يخاف شر وتشييع احرام الحج وقال في الفنون يحسن التهنئة بالقدوم للغازي
وفي نهاية ابي المعالي يستحب زيارة القادم وقال في الرعاية لو دع الغازي والحاج
ما لم يشغل عن الكلم وذكر الاجري استحباب تشييع الحاج ووداعه وسألته ان
يدعو له قوله ويجب النصر على من يعجز عن اظهار دينه في دار الحرب بالخروج
في الحال فدار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر زاد بعض الاصحاب منهم صاحب الرعايتين والحاوي
او بلد بغاة او بدعة كرفض واعتزال قلت وهو الصواب وذكر المعتبر اذا اطاقه فاذا
اطاقه وجبت الهجرة ولو كانت اماكن في البحرة ولو بلا راحلة والمحرم وذكر ابن الجوزي في قوله تعالى
في الملائكة قبض عن القاضي ان البحرة كانت فرضا الى ان فتحت مكة قال في الفروع كذا قال
وقال في عيون المسايل في الحج عجزهم ان امنت على نفسها من الفتنة في دينهم تهاجر الاعجم وقال
المجد في شرحه ان امكنها اظهار دينها وامنتهم على نفسها لم تجز الاعجم كالحج وان لم يامنهم جاز
الخروج حتى وجدها يخلان الحج قوله ويستثنى ممن قدر عليه هذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر
والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال ابن الجوزي يجب عليه والحق قاله في الفروع
وقال في المستوعب لا يمنع امرأة بلا مرافقة فائدة لا يجب البحرة من بين اهل الحاضر
قوله ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له الا باذن غريمه هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر
الاصحاب وقطعوا به وقيل يستأذنه في دين حال فقط وقيل ان كان الدين جدا
موثوقا لم يلزمه استيذانه وعنه يلزمه قلت يأتي حكم هذه المسألة في اول كتاب الحجر
يأتي من هذا محررا فعلى المذهب لو اقام له ضامنا او رهنا محرزا او جلا يقضيه جاز
تنبيهان احدهما مفهوم قوله لا وفاء له ان كان له وفاء جاهد بغير اذنه وهو صحيح وصرح به

الشارح وغيره وكلامه في الفروع كالمتن المصنف وقيل لا يجاهد الا باذنه ايضا وقدمه في الرعايتين والحاوي
وموظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر وغيرهم لاطلاقهم عدم المجاهد بغير اذنه قلت
مراد من اطلق كما قاله المصنف وغيره ويكون المسئلة قولا واحدا ولكن صاحب الرعاية ومن تابعه
حكى وجهين فقالوا ويستاذن المدين وقيل المعسر الثاني لعموم قوله ومن احد ابويه مسلم الا
باذن ابيه يقتضي وجوب استيذان الابوين الرقيقين المسلمين احدهما كالحرين وهو احد
الوجهين وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب الهداية والخلاصة وغيرهم وقدمه الزركشي والوجه
الثاني لا يجب استيذانه وهو احتمال في المغني والشرح وهو المذهب وجزم به في المحرر
والنظم والملتقا في الرعاية الصغرى والحاوي والكافي والبلغة والفروع وقال في الرعاية
الكبرى ومن احد ابويه مسلم وقيل او رقيق لم يتطوع بلا اذنه وبع رقهما فيه وجهان انتهى
فائدة الاذن لجد وجدة ذكره الاصحاب وقال في الفروع ولا يخرج الان عن احد فيه شئ
وتوجيه تخريج واحتمال في الجد ابي الاب يعني انه كالاب في الاستيذان تنبيهات
احدها مفهوم قوله الا ان يتعين عليه الجهاد وهو انه لا طاعة لهما في ترك فرضه انه اذا لم يتعين
انه لا يجاهد الا باذن وهو صحيح وهو المذهب وقال في الروضة حكم فرض الكفاية في عدم الاستيذان
حكم المتعين عليه الثاني اذا دنا المصنف رحمه الله بقوله فانه لا طاعة لهما في ترك فريضة انه
تعلم من العلم ما يقوم به دينه من غير اذن لانه فرض عليه قال الامام احمد يجب عليه في نفسه
صلاته وصيامه ونحو ذلك وهذا خاصة يطلبه بلا اذن ونقل ابن هانئ فيمن لا يأذن له
ابواه يطلب منه بقدر ما يحتاج اليه العلم لا بعد لم يحتج وقال في الرعاية من لزمه التعلم وقيل
او كان فرض كفاية وقيل او نفلا ولا يحصل ذلك ببالغ فله السفر لطلبه بلا اذن ابويه انتهى
وتقدم في اواخر صفة الصلاة هل يجيب ابويه وهو في الصلاة وكذلك لو دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فائدة قوله ولا يحل للمسلمين الفارس صنفهم الا متحيزين للقتال او متحيزين الى فيه يعني لو ولوا
الثلث وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطعوا به وقال في المنتخب يلزم ثبات
واحد اثنين على الانفراد وقال في عيون المسايل والنصيحة والنهاية والطريق الاقرب والهداية
والمذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي وغيرهم يلزم ثبات اثنين وهو ظاهر كلام من اطلق
ونقله الاثرم وابو طالب وقال الشيخ تقي الدين لا يفروا الا ان يكون قتال دفع او طلب اول
بان يكون العدو كثيرا لا طبقتهم المسلمون ويخافون انهم ان انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف
من المسلمين فهنا صرح الاصحاب بوجوب بذل مهجهم في الدفع حتى يقتلوا ومثل لو هجم عدو
على بلاد المسلمين والمقاتلة اقل من النصف لكن ان انصرفوا استولوا على الحريم والثاني لا يفروا
الا ان يكون بعد المصافة او قبله فقبله وبعدها حرم الشروع في القتال لا يجوز الا دون
ومطلقا الا التحرف او تحيز انتهى اذا علمت ذلك فقال الاصحاب معنى التحرف ان يجاز الموضع

يكون

معطية ؟

يكون القتال فيه اكمن مثل ان يحاز من مقابلة الشمس او الريح ومن يسهل الى الخلوص من معطية
الى الجبل او قريبين الى بعيد ليصير صفوفهم او ينيف وظهم من وراءهم او لمعرفتهم بمرصاد البيعة
الى الجبل ونحو ذلك لما جرت به عادة اهل الحرب وقالوا في التحيز الى فئة سواء كانت قريبة او بعيدة
قوله فان زاد الكفار على الضعف جاز الفرار قال الزركشي والقرار الاولى والحالة هذه مع ظن الغلبة
بتركه واطلق ابن عقيل في الفنون استحباب الثبات للزايد على الضعف فائدة قال المصنف فاسد
والشارح وغيرهما لو خشي الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يستاسر وان استاسر
جاز لقصة خبيب واصحابه وباقي كلام الاجري قريبا قوله الا ان يغلب على ظنهم
الظفر فليس لهم الفرار ولو زاد وا على اضعافهم وظاهر وجوب الثبات علم وحالة
بعد ومواحد الوجهين وهو ظاهر الوجيز وموا احتمال في المغني والشرح وهو ظاهر كلام
الشيرازي فانه قال اذا كان العدو اكثر من مثلي المسلمين فلم يطيقوا قتالهم لم يتقض
من ايمانهم والوجه الثاني لا يجب الثبات بل يستحب وهو المذهب جزم به في المحرر
وغيره وقدمه في الشرح والفروع والرعايتين والحاويين وقال الزركشي هو المعروف
عند الاصحاب قال ابن منجا وهو قول عامة الاصحاب فائدة لو خافوا الهلاك في الفرار
وفي الثبات فالاولى لهم القتال من غير ايجاب على الصحيح من المذهب جزم به في المغني
والشرح وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والمحرر والهداية قال الزركشي
هذا المشهور المختار من الروايتين وعنه يلزمه القتال والحالة هذه وهو ظاهر الخرقي
قال في الهداية قال الزركشي وهو اختيار الخرقي قلت وهو الاولى قال الامام احمد يعجبني
ان تتفاسر يتاتل احب الي الاسر سديد ولا بد من الموت وقد قال عمار من استاسر
برئت منه الذمم فلهذا قال الاجري يأثم بذلك فانه قول احمد وذكر الشيخ تقي الدين
انه ليس انحيازه في العدو لمنفعة المسلمين والا بعد عنه وهو من التهلكة قوله
وان التقى في معركتهم نار فعلوا ما يرون الا لمانع فيه بلا نزاع فان شكوا فعلوا ما شاءوا
من المقام او القتال نص عليهما في الحالة هذه المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر
والشرح والرعايتين والحاويين وغيرهم وعنه يلزمه المقام لقرع الناضح واصحابه قلت
وهو الصواب وقال ابن عقيل يحرم ذلك وحكاه رواية عن احمد وصححها قوله
ويجوز تبييت الكفار بلا نزاع ولو قتل فيه صبي او امرأة او غيرهما ممن يحرم قتالهم اذا لم يتعمدهم
قوله ولا يجوز احراق نحل ولا تغريقه بلا نزاع وهل يجوز اخذ عسله كل حيث لا يترك
للنحل ما يعيشه روايتان واطلقهما في المغني والشرح والبلغة والفروع احداهما يجوز
قدمه في الرعايتين والحاويين والثانية لا يجوز قوله ولا عقر دابة ولا شاة الا لحاجة
اليه يعني لا يجوز فعل ذلك الا لذلك وهذا المذهب قدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والزركشي

وجزم به في المحرر وغيره وهو ظاهر كلام الخرقي وعنه يجوز الا لحاجة وعدمها في غير دواب قتالهم كالبقر والغنم وجزم به بعضهم واختاره المصنف والشارح وذكرا ذلك اجماعا في جاج وطير واختار ايضا جواز قتل دواب قتالهم ان عجز المسلمون عن سوقه ولا يدعها لهم وذكره في المنتخب وجزم به في الوجيز قال في الفروع وعكسه اشهر قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه الزركشي وقال في البلغة يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال وجزم به المصنف والشارح وقالا لانه يتوصل به الى قتلهم وهذا نهم وقالا ليس في هذا خلاف وهو كما قالا فانه يدان احداهما لو حرقنا دوابهم التي لم تحرق قتلها الا للاكل ولو تعذر حمل متاع قدرك ولم نر ذلك اخف تلفا واحراقه نفعا عليها والاحرم اذا جاز اعتنامه حرم اتلافه والاجاز اتلاف غيره الحيوان قال في البلغة ولو غنمناه ثم عجزنا عن نقله الى دارنا فقال الامير نأخذ منه شيئا فهو له فمن اخذ منه شيئا فهو له وكذا ان لم يقل ذلك في اكثر الروايات وعنه عنه الثانية يجوز اتلاف كبهم المذكور جزم به في الرعاية الصغرى والكاوين وقدمه في الرعاية الكبرى وقال في البلغة يجب اتلافها واقتصر عليه في الفروع قال في الرعاية الكبرى وقيل يجب اتلافها كفرا وتبديل قوله وفي جواز حرق شجرهم وزرعهم وقطع رواتيهم واطلقهما في المغني والشرح والزركشي اعلم ان الزرع والشجر ينقسم ثلاثة اقسام احدها ما تدعو الحاجة الى اتلافه لغرض ما فهذا يجوز قطعه وحرقه قال المصنف والشارح بغير خلاف نعلمه الثاني ما يتضرر المسلمون بقطعه فهذا لا يجوز قطعه وحرقه الثالث ما عدا هذين فيه روايتان احداهما يجوز وهو المذهب جزم به في الوجيز والخرقي وصححه في التصحيح وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والكاوين واختاره ابو الخطاب وغيره والاخرى لا يجوز الا ان يقدر عليهم الا به او يكونوا يفعلونه بنا قال في الفروع نقلا واختاره الاكثر قال الزركشي وهو الظاهر وقدمه ناظم المفردات وقال هذا هو المفتى به في الاشهر وهو من المفردات وقال في الوسيلة لا يحرق شيء ولا بهيمة الا ان يفعلوه بنا قال الامام احمد انهم لكافرون على فعلهم قوله وكذلك يرميهم بالنار وفتح المنجنيق عليهم وكذا هدم عامرهم يعني ان رميهم بالنار وفتح المنجنيق عليهم كحرق شجرهم وزرعهم وقطع رواتيهم وهو احدى الطريقتين جزم به الخرقي والزعايتين والكاوين والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والمحرر والنظم وغيرهم والطريقة الثانية الجواز مطلقا وجزم به في المغني والشرح بالجواز اذا عجزوا عن احذ بغير ذلك وان لم يجز والملتها في الفروع قوله واذا ظفرنا بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان وافق رأي الامام ولا رأي لهم الا ان يقاتلوا قال اصحابنا او كرضوا وهذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وقيد بعضهم الاصحاب عدم قتل الراهب بشرط عدم مخالطة الرأي فان خالطه قتل وأطلقوا المذهب لا يقتل مطلقا وقال المصنف في

المغني

المغني والشارح في المرأة اذا تكشفت وشتمت المسلمين رميت وظاهر ما ذكره في الكافي والرعايتين وقال في الفروع ويتوجه على قول المصنف غير المرأة مثلها اذا فعلت ذلك تنبيه ظاهر كلام المصنف انه يقتل غير ذي رأي سالم وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وقال المصنف في المغني وتبعه الشارح لا يقتل العبد والفلاح وقال في الارشاد لا يقتل الا المكلف الا بالردة المتقدمة ونقل المروذي لا يقتل معتوه مثله لا يقاتل ولا يدل كالمرأة صرح به المصنف في الكافي ويقتل المريض اذا كان ممن لو كان صحيحا قوتل لانه بمنزلة الاجتهاد على الجريح الا ان يكون مأيوسا من برئه فيكون بمنزلة الزمن قاله المصنف وغيره قوله وان سبوا مسلمين لم يجز رميهم الا ان نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار هذا بلا نزاع وظاهر كلامه انه اذا لم نخف على المسلمين ولكن لا يتدر علم الا بالرمي عدم الجواز وهو المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في الوجيز وقال القاضي يجوز رميهم حال قيام الحرب لان تركه يفضي الى تعطيل الجهاد وجزم به في الرعاية الكبرى قال في الصغرى والكاوين فان خيف على الكمين او فوت الفتح رميناهم بقصد الكفار وغايته حينئذ ان يحرم الرمي فانه يجوز لكن لو قتل بسهم الرمية الكفار على ما ياتي في بابه وادية عليه على الصحيح من المذهب وعنه عليه الدية وياتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الجنايات في فصل والخطأ على ضربين وقال في الوسيلة يجب الرمي ويكفر وادية قال الامام احمد لو قالوا ارطوا عنا ارطوا قتلنا اسراكم فليرطوا عنهم قوله ومن اسر اسيرا لم يجز قتله حتى يأتي به الامام الا ان يمتنع من السير معه ولا يمكنه اكراهه بضرب او غيره هذا المذهب بهذين الشرطين قال في الفروع حرم على الاصح وقدمه في الشرح والمحرر وعنه يجوز قتله مطلقا وقوفت الامام احد في قتل المريض وفيه وجهان والملتقى في الفروع والمذهب ومسبوك الذهب والصحيح من المذهب جواز قتله قاله المصنف والشارح وصححه في الخلاصة وقدم في المحرر والرعايتين والكاوين وقيل يجوز قتله ونقل ابو طالب لا يخلیه ولا يقتله فائدة يحرم قتل اسير غير ما تقدم على الصحيح من المذهب واختار الآجري جواز قتله للمصلحة كقتل بلال رضي الله عنه اميه ابن خلف لعنه الله اسير عبد الرحمن ابن عوف وقد اعانه عليه الانصار لعلي المذهب لو حالف ونقل ان كان المقتول رجلا لتأتي عليه وان كان صبيا او امرأة عاتبه الامير وغيره لمنه عنه وقال في المحرر ومن قتل اسيرا قبل تخيير الامام فيه لم يضمنه الا ان يكون مملوكا قوله وغير الامير في الاسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفدى على ارمال يجوز الفداء بمال على الصحيح من المذهب جزم به في الخرقي والمغني والمحرر والفروع والقاضي في كتبه والرعايتين والكاوين وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في الشرح والزركشي وعنه لا يجوز بمال ذكره المصنف ولم ار لها الغير وهو وجه في الهداية وغيرها وصححه في الخلاصة واطلق الوجهين في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والبلغة وقال الخرقي فمن لا يقبل منه

الجزية ٢ يقبل منه ١ الاسلام او السيف او الفداء وكذا قال في الايضاح وابن عقيل في تذكرته
والشريف ابو جعفر نظر كلام هاؤلاء ١ يجوز المن قال في الفروع عن الخرقي انه قال
٢ يقبل في غير من ٢ يقبل منه الجزية ١ الاسلام او السيف والظاهر انه ما راجع الخرقي وجعل
شرط قال الفداء المذكور في الخرقي وذكر في الانتصار رواية بجبر المجوسي على ٢ سلام قوله ١ غير الكتابي
ففي استرقاقه روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغني والشرح والبلغة
والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع احداهما يجوز استرقاقهم نص عليها في رواية محمد بن
الحكم وجزم به في الوجيز قال الزركشي وهو الصواب وإليه ميل المصنف وقدمه في الخلاصة والرواية
الثانية ٢ يجوز استرقاقهم اختارها الخرقي والشريف ابو جعفر وابن عقيل في التذكرة والشيرازي
في الايضاح قال في البلغة هذا اصح وجزم به ناظم المفردات وموهنها وقال ان ارجو يحتمل
ان يكون جواز استرقاقهم مبنيا على اخذ الجزية منهم فان قلنا بجواز اخذها جاز استرقاقهم و١
للتنبيه زاده ١ اهل الكتاب من ٢ يقبل منه الجزية فيدخل فيهم المجوس ذكره ١ اصحاب وزاده
غير اهل الكتاب من ٢ يقبل منه الجزية قال الزركشي ابو الخطاب والموجز يكون الخلاف في غير
اهل الكتاب والمجوس وابو البركات جعل منا طا الخلاف فيمن ٢ يقر بالجزية فعلى قوله نصارى
بني تغلب يجري فيهم الخلاف لعدم اخذ الجزية منهم قال ويتوجه من نحو هذا قول القاضي في الروايتين
فانه حكى الخلاف في مشركي العرب واهل الكتاب تعميم محل الجزية للاسير اذا كان ١ اسير صرا فاتلا
على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع واختارها بكر ٢ يسترق من عليه ولا ٢ سلم بخلاف ولده
الحربي التبعي قال ابن رجب وعلى قول ابي بكر ٢ يسترق ولده ايضا اذا كان عليه وكذلك
واطلقهما في المحرر وقيل ٢ يسترق من عليه و٢ الذمي ايضا وجزم به وبالذي قبل في البلغة
قال في الرعايتين والحاويين وفي رقه من عليه و٢ سلم او ذمي وجهان فائدة ٢ تبطل الاسترقاق
حتى سلم قاله ابن عقيل وهو ظاهر ما قدمه في الفروع قاله في الانتصار ٢ عمل السبي الذي في ملك
يسقط حق قوده او عليه وفي سقوط الدين من ذمته لضعفه برقه كزمنه مريض احتمالان
وقال في البلغة يتبع به بعد عتقه الا ان يقيم بعد اقامة فيقضي من دينه فيكون رقبته
كموته وعليه يخرج حلوله برقه وان اسر اضطرارا مع قاتل للعابين والدين باق في ذمته انتهى
وقيل ان زنا سلم بحربه واجله ثم سبيت لم يسترق تحلها سنه قوله ويجوز ان يختار ١
الاصلح للمسلمين هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال في الروضة يتحتم ان يختار
الاصلح قلت ان اراد انه يتاب عليه فلم ران اراد انه يجوز له ان يختار غير الاصلح
ولو كان فيه ضرر فهذا لا يقوله احد فائدة كونه مردد ا راي ١ امام ونظره في ذلك فاقتل او اقام
المصنف وابن رجب وصاحب الفروع وغيرهم تنبيه هذه الخيرة التي ذكرها المصنف وغيره
في الحر لا المعاملة اما العبيد والاماء ٢ امام مخير بين قتل ان راي او تركهم غنيمة كالبهيم

واما المال

واما المال والصبيان فيصيرون ارقاء بنفس السبي واما من يحرم قتله غير المال والصبيان كالشيخ
الفاني والراهب والزمن والاعمى فقال المصنف في المغني والكافي وان راح ١ يجوز سبيهم
وحكى ابن منجا عن المصنف انه قال في المغني يجوز استرقاق الشيخ والزمن والاعمى في احتمال قدمه
وحكى ايضا عن الاصحاب انهم قالوا كل من ١ تقتل كالاعمى نحو ترق نفس السبي واما المجنون
من فيه نفع من هاؤلاء حكم حكم المال والصبيان قال الزركشي وهو اعدل الاقوال قلت
وهو المذهب قطع به في الرعايتين والحاويين قال في الفروع والاسير الذي غنيمه وله قتله
ومن فيه نفع و١ تقتل كامرأة وصبي ومجنون واعمى رقيق بالسبي وفي الواضح من ١ تقتل
غير المرأة والصبي غير فيه بغير قتل وقال في البلغة المرأة والصبي رقيق بالسبي وغيرهما يحكم
قتله ورقه قال وله في المعركة قتل ابيه وابنه قوله وان اسلموا وقوا في الحال يعني اذا
اسلم الاسير صار رقيقا في الحال وزال التخيير فيه وصار حكمه حكم المال وهذا احدى الروايتين
ونص عليه وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وتجريد العناية
وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاويين والزركشي وقال وعليه الاصحاب وعنه حكمه حكم قتله
وتحرا ١ امام فيه بين الخصال الثلاث الباقية صححه المصنف والشارح وصاحب البلغة
وقاله في الكافي وقدمه في الفروع وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة فعلى هذا يجوز
قتله المتحتم من الدق ويجوز رده الى الكفار اطلقه بعضهم وقال المصنف والشارح
٢ يجوز رده الى الكفار ١ ان يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها فائدة لو اسلم قبل ان
٢ يسترق وحكم حكم المسلمين لكن لو ادعى الاسير اسلاما سابقا يمنع رقه واقام بذلك شاهدا
وحلف لم يجز استرقاقه جزم به ناظم المفردات وموهنها وعنه ٢ يقبل ١ اثنان عدلان منها
في الفروع والرعاية وغيرهما وذكروه في باب اقسام المشهود به وياتي ذلك ايضا هناك
قوله ومن سبي من اطفالهم منفردا او مع احد ابويه فهو مسلم اذا سبي الطفل منفردا فهو مسلم
قال المصنف والشارح وغيرهما بالاجماع وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه انه كافر فائدة
المميز السبي كالطفل في كونه مسلما على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب ونقل
ابن منصور يكون مسلما ما لم يبلغ عشرا وقيل ٢ يحكم باسلامه حتى يسلم بنفسه كالبالغ وان
سبي مع احد ابويه فهو مسلم كما قاله المصنف على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم
به اخرقي وابن عقيل في تذكرته وصاحب الوجيز والمنور وتجريد العناية والمنتخب
وقدمه في المغني والكافي والشرح والفروع والرعايتين وغيرهم قال القاضي بعد هذا النهر
المرويين وهو من مفردات المذهب وعنه يتبع اباه قال المصنف وان راح اختار ابو الخطاب
وعنه يتبع السابي بعد منها قال في الفروع اختاره الاجري انتهى وقدمه في الهداية وصححه
في الخلاصة وقال في الحاويين والزركشي وان سبي مع احد ابويه ثم في اسلام رواتان قال

فائدة

فائدة

فائدة

قال في الرعايتين وغيره وعنه انه كافر **قوله** وان سبي مع ابويه تبعهما على ما هذا المذهب
وعليه الاصحاب وعنه انه مسلم وسبي من المفردات فائدة لو سبي ذمي حربيا تبع سابيه
حيث يتبع المسلم على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعايتين وجزم به في الحاوي الكبير وقيل
ان سباه منفردا فهو مسلم قلت فيحتمل كلام المصنف هنا بل ظاهره ونقل عبد الله والفضل
يتبع مالكا سلما كسبي اختارها الشيخ تقي الدين وياتي في اخر باب الخرف اذا مات ابوا الطفل الكافر
او له الكافر او اسلما احدهما **قوله** ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين هذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم ويحتمل
ان ينفسخ ذكره المصنف والشارح ومر رواية عن احمد واختار المصنف والشارح انه
ان تعدد السابي مثل ان يسبي المرأة واحد والزوج اخر وقلنا لم يفرق اصحابنا **قوله**
وان سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وعلل لها هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في المبهج كزوجة ذمي وقال في البلغة ولو سبيت دونه فهل يتخير الزوج
او يقف على قوات اسلامها في العدة على وجهين تنبيه ظاهر كلام المصنف ان الزوج السبي
وحده لا ينفسخ نكاح زوجته وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في المغني والشرح
والفراء والرعايتين والحاويين وهو من المفردات وقال ابو الخطاب ينفسخ قال في الرعاية
القاضي قال ابو الخطاب وتعلل انا الخطاب اختاره في غير الهداية كما اتى الهداية فانه قال
فان سبي احدهما او استرق فقال شيخنا ينفسخ النكاح وعندي انه لا ينفسخ واطلقهما في المذهب
قوله وهل يجوز بيع من استرق منهم للشركين على روايتين احداهما لا يجوز بيعهم للشرك مطلقا
وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والمذهب وجزم به الشريف ابو جعفر في رؤوس المسائل
وصاحب الخلاصة والوجيز قال في تجريد العناية لا يجوز في الاظهر وقدمه في الهداية والمحرر والشرح
وقال هو اولى والرعايتين والحاويين والنظم والفروع وهو من المفردات والرواية الثانية يجوز مطلقا
اذا كان الكافر ارعنه يجوز بيع البالغ دون غيره وعنه يجوز بيع البالغ من الذكور دون الاناث
وياتي في باب الهدنة جواز بيع اولاد المحاربين من اباءهم في ثبة حكم المفاداة بمال حكم بيعهم
خلاف ومذهب واما مفاداة المسلم فالصحيح من المذهب جوازه وعليه الاصحاب وعنه المنع لصغير
ونقل الاثرم ويعقوب لا يرد صغير ولا انثى الى الكفار وقال في البلغة في مفاداتهما بمسلم روايتان
قوله ولا يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم بعد البلوغ على احد الروايتين ان كان قبل البلوغ
لم يجز قولا واحدا وان كان بعد البلوغ ففيه روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك
المذهب في كتاب البيع والمنور به والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص والبلغة والشرح والرعاية
الصغرى والحاويين وشرح ابن زرين والزركشي احدهما يجوز والصحيح وهو المذهب قال في
المذهب ومسبوكه المذهب فيه وضع ولا يفرق بين كل ذي رحم محرم واطلق وجزم به في المنور ناظم
المفردات وهو منها واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر والفروع والفائق وغيرهم قال

في الفصول

في الفصول هو المشهور عنه وهو ظاهر كلام الخرقي والرواية الثانية يجوز وصححه في التصحيح
وجزم به في الهداية والوجيز قال المرداوي في المنتخب ويحرم تفريق ذوي الرحم قبل البلوغ قال
الناظم وهو اول وقدمه في الرعاية الكبرى تنبيه قوله بين ذوي رحم محرم هذا المذهب وعليه الاصحاب
قال في المغني وتبعه في الشرح قاله اصحابنا غير الخرقي وجزم به في الفروع والرعايتين والحاويين
فيدخل في ذلك الخالة مع ابن اخيها والعمة مع ابن اخيها وهو ظاهر كلام الخرقي اختصاص الابوين
والجدين والاخوين بذلك ونص في المغني والشرح وقيل يجوز ذلك في غير الابوين تنبيه ظاهر
كلام المصنف تحريم التفريق ولو رضوا به وهو صحيح ونص عليه الامام احمد فائدتان احداهما
حكم التفريق في الغنيمة وغيرها كاخذ عطاياه والهبة والصدقة ونحوها حكم البيع على المقدم
الثانية يحرم التفريق بالعتق والاسر على الصحيح من المذهب وعليه الاكثر الاصحاب
وجزم به في المحرر والمنور وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع قال الخطابي لا اعلم مختلفين
في العتق انه لا يمنع من الحضانة وقيل يحرم في اسر ويجوز في العتق قدمه في الرعاية
الكبرى وعنه حكمها حكم البيع ونحوه وهو ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره الثالثة لو باعهم على
ان بينهم نساء منع التفريق ثم بان ان اب بينهم كان للسابع الفيء الرابعة قول الخرقي واذا
حصر الامام حصنا لزمه مصابرته اذا رأى المصلحة فيها فان اسلموا او من اسلم منهم احرز
دمه وماله واولاده الصغار بحرز بذلك اي اذا دخل صغار سرا لكان في بلاد الحرب
وكذا ماله اي كان ويحرز ايضا النعشة كالاجانة ويحرز ايضا رحل الذي في بطن امرأته
امرأته ولا ينفسخ نكاح برقها على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في
الفروع وغيره وقال في البلغة ولو سبيت الحربية وزوجها مسلم لم يمنع رقها فينقطع نكاح
المسلم ويحتمل ان لا ينقطع في الدوام بخلاف الابتداء او يتوقف على اسلامها في العدة انتهى
قوله وان سألوا الموادعة بمال او غيره جاز ان كانت المصلحة فيه وكذا قال في الهداية
والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وهو ظاهر الرعايتين والحاويين قلت بل يلزمه ذلك
ونقله المروذي وجزم به في الفروع والمغني والشرح وغيرهم **قوله** بمال او غيره
اما المال فلا نزاع فيه واما اذا سألوا الموادعة بغير مال فجزم المصنف بالجواز وهو الصحيح من
المذهب قدمه في المذهب ومسبوك المذهب والرعايتين والحاويين وشرح ابن منجا وقيل
لا يجوز الا ان يعجز عنهم ويستمر لهم القتال واطلقهما في الهداية والخلاصة **قوله** وان نزلوا
على حكم حاكم جاز اذا كان مسلما حرا بالغا عالما من اهل الاجتهاد يعني في اهل دارهم ولو كان اعمى
وجزم به في المغني والمحرر والشرح والفروع والنظم وغيرهم ومن شرطه ان يكون عدلا
ولم يذكره المصنف هنا ولا في الرعاية الصغرى والحاويين والهداية والمذهب وغيرهم وقال في
البلغة يعتبر فيه شروط القاضي البصير **قوله** ويحكم بما فيه الاحظ للمسلمين من القتل والسبي

والله اعلم هذا بلا نزاع قوله فان حكم بالمن لزم فبوله في احد الوجهين وهو المذهب صححه في التصحيح
والرعايتين وجزم به في الوجيز وقدم في الفروع والمحرر واختاره القاضي والوجه الثاني لا يلزم قتله
وقواه الناظم واختاره ابو الخطاب في الهداية وقيل يلزم في المسالة و لا يلزم في النساء والذرية
فائدة يجوز للامام احد الغداء من حكم برقه او قتله ويجوز له المن مطلقا على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع وجزم به في الرعايتين وغيرهما وقال في الكافي والبلغة يجوز المن على محكوم برقه برضى الغانمين
قوله وان حكم بقتل الذي فاسلموا عصموا دماءهم بلا نزاع وفي استرقاقهم وجهان عند الاكثر وفي الكافي
والرعايتين والحاويين وغيرهم روايتان واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والبلغة والمحرر والشارح
الكبير والفروع وشرح ابن منجا احدهما لا يسترقون وهو المذهب اختاره القاضي وصححه في التصحيح
والخلاصة وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني يسترقون جزم به في الوجيز والمنتخب
وصححه الناظم وهو احتمال في الهداية ومال اليه فوائد الاولى لو سالوه ان يرسلهم على حكم الله لم يرسلهم
وخيرهم كالاسرى فيخير بين القتل والرق والمن والفداء وهذا الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية الكبرى
وقدمه في الفروع وقال في الواضح يكره ولم يصح لانه كالمتزم لهم حكما ولم يرضوا به الثانية لو قال في الحصن
من لا جزية عليه قد اسلمنا لاجله عتقت سبايانا وحرم بيعهم الثالثة لو جاءنا عبدان مسلمان واسر سيده
او غيره فهو حر والا يرده في هدنة قاله في الرعيب وغيره والكل له وان اقام بدار الحرب فهو ولاؤه
ولاء مسلم بعد لم يرد اليه ولو جاء قبله مسلما ثم جاء العبد مسلما فهو لهما وان خرج عبدنا بامان او ترك من
حصن فهو حر نص عليه في الكل قال وليس للعبد حق في عينه فلو هرب الى العدو ثم جاء بامان فهو لسيده
والمال لبيت المال يلزم الامام والجيش قوله يلزم الامام فعل كذا الى اخره هذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل يستحب قال في قوله وباصح للحرب يمنعهم من الدخول
ويمنع الخذل والمرجف في المحل هو الذي يفتد عنه من الفرو والمرجف هو الذي يحدث بقوة الكفار
وكثرتهم وضعف غيرهم ويمنع ايضا من يكاتب باخبار المسلمين ومن يرمي بينهم بالفتن ومن يموه
بنفاق وزندقة ويمنع ايضا الصبي على الصحيح من المذهب كل جاعة وقدمه في الفروع وقال في المغني
والكافي والبلغة والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم يمنع الطفل اذا لم يصف والشارح وغيره ان اذن
لمراهق من الصبيان فيهما احدهما ظاهر قوله في المحرر انه لا يصحبهم ولو لضرورة وهو صحيح
وهو ظاهر كلام الاصحاب وقيل يصحبهم لضرورة الثاني ظاهر قوله ويمنع النساء لحاجة في المغني
لسقي الماء ومعالجة الجرحى ومنع غير ذلك من الناس وهو صحيح وهو ظاهر كلامهم وقال بعض
الاصحاب لا تمنع اذا لم تكن كحجة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم المصنف والشارح تنبيه
ظاهر كلام المصنف ان المنع من ذلك على سبيل التحريم وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقدمه
في الفروع وجزم في المغني والشرح انه يكره دخول ان يأذن الناس ارض العدو وجوز للامام خاصة
ان يدخل بامرأة واحدة اذا احتاج اليها قوله ولا يستعين بمشرك الا عند الحاجة هذا قول جماعة

من الاصحاب

من الاصحاب اعني قوله الا عند الحاجة منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب وقدمه في
البلغة والصحيح من المذهب انه يحرم الاستعانة بهم الا عند الضرورة جزم به في الخلاصة وقدمه
في الفروع والمحرر والرعايتين والحاويين واختاره ابن حامد وعنه يجوز مع حسن رأي قيل وجزم به في البلغة
زاد بجماعة وجزم به في المحرر ان قوي جيشنا عليهم وعلى العدو ولو كانوا معه في الوقت روايتان
احداهما الجواز وصرح بلا ضرورة وبنى ذلك على الاسهام له قال في الفروع كذا قال وقال في البلغة يحرم
الا لحاجة كحسن الظن قال وقيل الا لضرورة واطلق ابو الخطاب وغيره ان الرواية اختلفت
انه لا يستعان بهم والصحيح من المذهب ان واحد القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العارية والكتبه
وساله ابو طالب عن مثل الخراج فقال لا يستعان بهم في شيء واحد القاضي منه انه
لا يجوز كونه عاملا في الزكاة قال في الفروع فدل ان الحاجة على روايتين قال والاولى المنع
واختار شيخنا يعني التقي الدين وغيره الضابط انه يلزم منه مفسدة او تفضي اليها فهو اولى
من سلة السيف وقال الشيخ تقي الدين من تولى منهم ديوانا للمسلمين انتقض عهده لانه
من الصغار وقال في الرعاية يكره الا لضرورة وحرم الاستعانة تأهيل الا هو في شيء
من امور المسلمين لان فيه اعظم الضرر لانهم رعاة مخالف اليهود والنصارى نص عليه
تنبيه قوله ولا يستعين بمشرك يعني بحرم الا في الامور التي لا بد منها لان الملائكة
اذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها فتح صل واقتصر عليه في الفروع وقال
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والحاويين يجعل لهم الا لويه
والرايات بايدينا ن قوله ويجعل لكل طائفة شعارا يتعاونون به عند الحرب ويتخير لهم
المنازل وينتفع مكانها فيحفظها ويسعى العيون على العدو حتى لا يخفى عليه امرهم
ويمنع جيشه من المعاصي والفساد وتفقد الصبر بالاجر والعدل ويثيب ذوي الرأي
ويصف جيشه ويجعل في كل جنبة كفوا ويسد خلل قريبه وذي مذهبه على غيره بلا نزاع
ويجوز ان يبدل جعلا على مرة بدله على طريق او تعلم او ما وجب ان يكون معلوما الا ان
يكون من مال الكفار فيجوز مجهولا ان جعل له حارته منه فانت قبل الفتح فلا شيء له
بلا نزاع قوله وان اسلمت قبل الفتح فله قيمتها وان اسلمت بعد سلمت اليه
وكذا ان اسلمت قبل وبعد الا ان يكون كافرا فله قيمتها بلا نزاع لكن لو اسلم
بعد ذلك فنفي جواز رد ها اليه لعدم ان واطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع والقواعد
الفقهية قلت ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والمسترعب وغيرهم
ان لا ترد اليه لانتصارهم على بعض قيمتها قوله وان فتحت صلحا ولم يشترطوا الحاربة
فله قيمتها بلا نزاع فان ابى الحاربة وامتنعوا من بذلها فتح الصلح هذا المذهب وعليه اكثر
الاصحاب قال في الفروع فتح الصلح في الاشهر قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وقدمه في المحرر

١٣٧

والنظم والرعايتين والحاويين واختار القاضي وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم ويحتمل ان لا يكون له الا قيمته وهو وجه لبعض الاصحاب وصححه في المحرر واليه ميل الشارح وقواه قلت وهو الصواب وظاهر قول ابن هانئ انه لا شيء له وقرب لكصن القيمة فان قيل لو بدلت الجارية له لحانا او بالقيمة لربه اخذها واعطاه مثلها والمراد اذا كانت غير حرة الاصل والا فقيمتها **قوله** ولو ان سيفا في يد الرابع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد ذلك اذا دخل الجيش بعث سرية تغير واذا رجع بعث اخرى فاتت به اخرج خمسه واعطى لسرية ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش والسرية هذا الصحيح من المذهب ان السرية لا يستحق الفعل المكث الا بشرط نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والمكاني وقدمه في الفروع وعند يستحق من غير شرط وقدمه في الرعايتين والحاويين واطلقهما في المحرر والزركشي وجوز اعطاء النفل من مخرجات للذهب فائدة يجوز ان يجعل لمن عمل ما فيه غنا جعلا كمن نقب او صعد هذا المكان او جاء بكذا قاله من الغنيمة او من الذي جاء به كذا الجاوز تلك الغنيمة بعد الخمس نص عليه وجزم به في المغني والشرح وغيرها وقدم في الفروع وغيره وعنه يحرم بلا شرط فتحط صححه في الرعاية الكبرى وقدمه في الصغرى والحاويين واطلقهما الزركشي **قوله** فان دعا كافر الى البراز استحب لمن علم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته باذن الامير هذا المذهب يعني تحريم المبارزة بغير اذنه وهو ظاهر كلام في المغني والشرح بل هو كالصريح ونص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في الهداية والمذهب والنظم قال في النظم المفردات بغير اذن تحرم المبارزة على المشهور ليتجاذبن وعنه يكره بغير اذنه حكاها الخطابي وهو ظاهر كلام المصنف في المغني قائله قال ينبغي ان يستاذن الامير في المبارزة اذا امكن وقال في الفصول في الناس هل تستحب المبارزة لشجاع ابدا فيه من كسر قلوب المشركين ام يكره لما ينكسر فيضعف قلوب المؤمنين فيه احتمالان وقال الشارح المبارزة تنقسم الاحكام احدها مستحبة وهي سلة الضعف والنكاية بهم وهو ان يبتدئ الشجاع فيطلبها فيباح ويستحب قلت وفي البلغة انها تستحب ايضا والمكروهة وهو ان يبرز الضعيف الذي لا نفع من نفسه فيكره لم **قوله** فان شرط الكافر ان لا يقاتله غير الخارج اليه فله شرطه وكذا لو كانت العادة كذلك فان انهزم المسلم او استحن بالجرح جاز الدفع عنه قال في الفروع فان انهزم المسلم او الكافر وفي البلغة او استحن فللكل مسلم الدفع والرمي وقال في الرعاية وان انهزم المسلم او استحن بالجرح او عجز وقيل او ظهر الكافر عليه فللكل مسلم الدفع عنه والرمي والقتال وقيل ان اعاد احدهما صحيحا او تحاربا جاز رمي الكافر انتهى **قوله** وان قتل المسلم قاتله سلبه وكذا من قتل قتيلا فله سلبه غير مخموس هذا المذهب بشرطه وهو ان شرطه له الامام او الناس عليه وعليه الاصحاب وهو كان القاتل من اهل الاسلام او الاوضاع حتى الكافر صرح به في النظم وغيره وقطع به المصنف وغيره وعليه جماهير الاصحاب

قال

قال الزركشي يستحق سواء شرطه الامام او على المنصوص الشهور والمذهب عند عامة الاصحاب وعنه لا يستحق الا ان شرط وجزم به ابن رزين في نهايته وناظمه واختاره ابو الخطاب في الانتصار وصاحب الطريق الاقرب وعنه يعتبر ان اذن الامام وهو ظاهر كلام ناظم المفردات كما تقدم لفظه قال ابن ابي موسى اظهرهما انه لا يستحق وقيل لا يستحق من كان من اهل الردغ فائدة لو بارز العبد بغير اذن سيده فقتل قتيلا لم يستحق سلبه لانه عاص قاله المصنف وغيره قال وكذلك كل عاص لكن حصل بغير اذن وعنه فيه يوخذ منه الخمس وباقيه له قال ويخرج في العبد مثله **قوله** اذا قتل حال الحرب مقبلا على القتال غير منهزم ولا مضروب بقتله وكذا لو استحن الكافر بالجراح بلا نزاع ومن شرطه ان يقتله او يسحنه في حال امتناعه وهو مقبل فان قتله وهو مشتغل بالهرب او وهو منهزم لم يستحق السلب نص عليه وقال في الترغيب واللفظة فان كان منهزما الا للانحراف او التحرز لم يستحق السلب وقال المصنف اذا انهزم والحرب قائمة فادركه وقتله فسلبه له لقصة سلمة **قوله** حال الحرب هكذا قال الاصحاب قال الشيخ تقي الدين في هذا نظر فان حديث ابن الاكوع كان المقتول منهزما او قال هو كذلك بل كان المقتول قد هرب منهم تنبيه شمل كلام المصنف لو قتل صبيا او امرأة او قتلوه وهو صحيح وهو المذهب جزم به المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يستحق سلبها واطلقهما في المحرر والزركشي والرعاية فائدة يشترط في استحقاق السلب ان يكون من اهل الغنيمة حرا كان او صبيا او امرأة فلو كان ليس له حق كالمخذل والمرجف قال في الكافي والكافر اذا حضر بغير اذن لم يستحق السلب وتقدم كلام الناظم في الكافر **قوله** وان قطع اربعتهم وقتلهم آخر فسلبه للقاطع بلا نزاع **قوله** وان قتل اثنان قتله غنيه هذا المذهب نص عليه في رواية حرب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم قال الزركشي وغيره هذا المشهور وقال الاجري والقاضي وصاحب المستوعب وابن حمدان ان كانت ضربة احدهما اثبت كان السلب له وان كان ضربتهما قاتلة او قتلا اكثر من اثنين فسلبه غنيه بطريق اولى وقيل سلبه لقاتليه **قوله** وان اسر فقتله الامام فسلبه غنيه وكذا ان رقه الامام او فدى وهذا الصحيح من المذهب نص عليه وقال القاضي هو لمن اسر **قوله** وان قطع يد رجل وقتله اخر فسلبه غنيه هذا المذهب نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في الفروع والمحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم قال الزركشي المنصوص انه غنيه وقيل هو للقاتل وقيل هو للقاطع واطلقهن الزركشي فائدة حكم من قطع يديه او رجليه حكم من قطع يد ورجل خلافا ومذهبا قاله الاصحاب منهم ظاهر كلام المصنف انه لو قطع يديه او رجليه وقتله اخر ان سلبه للقاتل وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الوجيز وغيره وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره

وقيل يحرم عينه وهي الاولى وهكذا الاول الحاوي وجزم بانه غنيمة في الكافي واطلقهما في الشرح وغيره قوله
والبلبل والطير عليه من ثياب وحلي وسلاح والدابة قالها يعني التي قال عليها هذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم
قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا اعدل الاقوال واختاره
الخرقي والخلال وعنه ان الدابة والبهائم ليست من السلب نقل ذلك عنه احمد واختاره ابوبكر في
الكافي واختاره الخلال قال الزركشي وهو ظاهر قول الخرقي في الكافي انه اختيار الخلال فانه
وهم وقال في التبصرة طية الدابة ليست من السلب بل هي غنيمة وعنه انه قال في السيف اذري
به مراده بهذه الرواية التي قالها على الصحيح من المذهب وعنه ان كان احد اعضائها
وسوطه من كلام الخرقي قوله وتفتقر غنيمة هذا الصحيح من المذهب والرواية قاله
في الفروع والمحرر وغيرهما وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وهو من مفردات
المذهب وعنه انه من السلب قال في الرعاية الكبرى قلت وكذا حقيقة المذروة على الرمح
وعنه فيما حمس دراهم ودنانير روايتان انتهى قوله ويجوز للوالي الامير
الا ان يجاهم عدو يخافون كلبه وهذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به
في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال المصنف في المغني يجوز اذا اصل المسلمين فرصة
يخاف فوتها وجزم به في الرعاية الكبرى والنظم وقال في الروضة اختلفت الرواية عن احمد فيه
فمرة يجوز وعنه يجوز بكل حال ظاهر اذ خيفة جاعة واحادا بعيثا وسرية وقال القاضي
في خلاف الشافعي يجوز ان يقيه كل احد على آخر ويدخل دار الحرب بلا اذن الامام وتهم
فعل ذلك اذا كانوا عصبة لم يمنع قوله فان دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير اذنه
فغنموا اقتسموها في هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم ولو كانوا قليلا وكثيرا بعضي ولو كان واحدا او عبدا
جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي والمحرر والخلاصة وعنه هي
لهم بعد الخمس اختاره القاضي واصحابه والمصنف والشارح والناظم وعنه هي لهم من غير
خمس والطلقهن في الهداية والمذهب فعلى الثانية فيما اخذه سرقة متعورتسليم
قاله في الفروع وقال في التبصرة فيما اخذ بسرقة واختلس الروايات الثلاث المتقدمة تنبيه
مفهوم كلام المصنف ان القوم الذين دخلوا لو كان لهم منعة لم يكن ما غنموه فيئا وهو واضح
اذ معنى انه غنيمة ان خمس قال المصنف والشارح هما صحيح ومن ظاهر ما قدمه في الفروع
وعنه انه فيء جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر ومن ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى وقال الشارح
ويخرج فيه وجه كما لو دخلوا بغير اذن الامام وقال في الفروع وعلى الرواية الثانية هنا اقيف واختار
في الرعاية الصغرى هذا الوجه يعني انه لهم من غير خمس وقدمه في الحاوي قوله ومن اخذ
من دار الحرب طعاما اكله قبل قسمة الغنيمة بقدر الحاجة ولو كانت للمجاهدين وعلفا لدابته بقدر الحاجة من

من الدواب الا المعد للركوب ذكره في القواعد واطلقهما ولو كان غير محتاج اليه على اسري
الطريقتين والصحيح من المذهب والطريقة الثانية لا يجوز الا عند الضرورة وهي طريقة
ابن ابي موسى وكذا ان يطعم سيبا للشراء وهذا المذهب وعليه الاصحاب لكن بشرط ان لا يجوز
فان احرز ذلك او حرب فليس له ذلك على الصحيح من المذهب الا عند الضرورة وقيل له ذلك
واختاره القاضي في المجرد وعنه يرد قيمته كله ذكرها ابن ابي موسى ثالثة لا يجوز ان يطعم
الفهد وكلب الصيد والجارح من ذلك وفيه وجه اخر يجوز ذكر في القاعدة الحادية والثلاثين
واطلقهما قوله وليس له بيعه فان باعه رد ثمنه في الغنم هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال
القاضي والمصنف في المغني لا يخلو اما ان يبيعه من غازي وغيره فان باعه لغير غاز فالبيع باطل
فان فقد رد قيمته او ثمنه ان كان اكثر من قيمته وان باعه لغاز لم يحل اما ان يبيعه بطعام
او علف له الانتفاع به او بغير فان باعه بمثله فليس هذا بيعا في الحقيقة انما سلم اليه
صاعا واخذ صاعا مثله فعلى هذا لو باع صاعا بصاعين او اكثر فاقبل التمر جاز وان باعه
بسنة او اقرضه اياه فاخذ تمرا حق به كما يلزمه اتفاقا وان باعه بغير الطعام والعلف
فالبيع غير صحيح ويصير المشتري احق به ولا غرم عليه وان اخذ منه وجب رده اليه انتهى
قوله وان فضل معه شيء دخله البلد رده في الغنيمة الا ان يكون يسيرا فله اكله في
احدى الروايتين نص عليها في رواية ابن ابراهيم وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز
ومنتخب الادمي والعمدة والرواية الثانية يلزمه رده في المغنم نص عليها في رواية ابي طالب
وهي المذهب اختاره ابوبكر الخلال وابوبكر عبد العزيز والقاضي وابو الخطاب في خلافهما وجزم
به في المنور وقدمه في الفروع والمحرر والنظم واطلقهما الخرقي وابن حمدان في الرعايتين والحاوي
والارشاد والزركشي ثالثة لو باعه رد ثمنه وان اكل لم يرد قيمة ما اكله على الصحيح وقيد به
تبعهما ابن رزين الاول الذي يظهر ان اليسير هنا مرجع قدر الى العرف وقال في التبصرة
والمرجع في طعام او علف يومين ونقل ابو طالب قال في الرعاية اليسير كعلفة ودهن
ولحم وطبخ الثاني ظاهر كلام المصنف انه لا ياخذ غير الطعام والعلف والمذهب صحيح
قال الامام احمد لا يغسل ثوبه في الصابون فان غسل رد قيمته في المغنم نقله ابو طالب
واقتصر عليه في الفروع الثالث الكمء والعاجن ونحوها كالطعام وفي الحاوي العاجن
بالطعام وجهان واطلقهما في الرعايتين والحاويين والفروع قلت الاولى الحاقه بالطعام
ان احتاج اليه والا فلا وقال في موضع من الرعاية وله شرب الدواب من المغنم فاكل
الرابع كمل جواز الاخذ والاكل اذا لم يجز فالامام اما اذا اجازها الامام وكل من يحفظها
فانه يجوز احد اخذي منه الا الضرورة على الصحيح من المذهب والمنصوص عنه واختاره
المصنف وغيره وقدمه الزركشي وغيره وجوز القاضي في المجرد الاكل منه في دار الحرب مطلقا

فائدتان احداهما يدخل في الغنيمة جوارح الصيد كالفهود والبزاة نقل صاحب الاباس يحل
البازي انتهى ولا يحل ثمن كلب وخنزير وبعض الانام ما الكلب من شأنه ولو رغب فيها بعض الغانمين
دون بعض دفعت اليه وان رغب فيها الكل او ناس كثير قسمت عدد امن غير تقويم ان امكن
قسمها وان تعذر او تنازعوا في الجميع اقرع بينهم ويكره الطبل ويحل الخزير قاله الامام
احمد ونقل ابو داود يصف الخمر وايكره الا ما الثانية يجوز له اذا كان محتاجا دهن بدنه
ودابته بدهن ويجوز شرب شراب ونقل ابو داود دهنه بدهن للتزين لا بحسني

قوله ومن اخذ سلاحا يعني من الغنيمة قبله ان يقاتل به حتى ينقضي الحرب ثم يرده يجوز
له اخذ السلاح الذي اخذ من الكفار للقتال وسواء كان محتاجا اليه او على الصحيح
من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وهو ظاهر كلام في الخلاصة وقدمه في الفروع والمحرر وقال
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغني والمستوعب والكافي والمحرر والشرح
والرعايتين والحاوي والفروع والزركشي احدها يجوز جزم به في المنور وقدمه في المحرر والرواية
الثانية لا يجوز جزم به في الوجيز والمنتخب والمغني والشرح ابن رزين وصححه في التصحيح والنظم
ونقل ابو ابراهيم ابن الحارث لا يركبه الا لضرورة او خوف على نفسه ونقل المروذي لا بأس ان يركب
الدابة من الفيء ولا يعجفها قائلة حكم البغل حكم ركوب الفرس خلافا ومذهب عند الاصحاب
يركب ولا يلبس ذكره في الرعاية **باب قسم الغنيمة قوله** وان ادرك صاحبه مال المسلم قادركه
صاحبه قبل قسمها فهو احق به وان ادركه بعد قسمها فهو احق به بثمنه واعلم انه اذا اخذ
مال المسلم من الكفار بعد اخذهم له فلا يخلوا اما ان يقول انهم يملكون اموال المسلمين
او لا ولو جاوزها الى دارهم فان قلنا يملكونها واخذناها منهم فلا يخلوا اما ان يعرف
صاحبه او لا فان لم يعرف صاحبه قسم وجاز التصرف فيه وان عرف صاحبه فلا يخلوا
اما ان يدركه بعد قسمه او قبل قسمه فان ادركه قبل قسمه فهو احق به ويرده اليه ان شاء
وهذا هو غنيمة وهو قول المصنف فهو احق به وان ادركه بعد قسمها فهو احق به بثمنه
كما قاله المصنف وهو المذهب قال في المحرر وهو المشهور عنه وجزم به في الوجيز
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وقدمه في الفروع والارشاد واختار ابو الخطاب
وهو من مفردات المذهب وعنه لا حق له فيه كالو وجد بيد المستولي عليه وقد اسلم
او فان بأمان وقدم في المحرر والرعايتين والحاوي والنظم واطلقهن في المغني والشرح والقواعد
الفقهية فعلى المذهب لو باعه الغانم قبل اخذ سيده صح ويملك السيد انتزاعه من المشتري
وكذلك لو رهنه صح ويملك انتزاعه من المرتهن ذكر ابو الخطاب في الانتصار ولم يفرق بين

ان يطالب

ان يطالب باخذه او لا قال في التعليقة الثالثة والخمسين والاظهر ان المطالبة تمنع التصرف كالشفعة
قوله وان اخذ احد الرعية ثمن ما حق به بثمنه وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور
قال في المحرر هذا المشهور عن احمد وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاوي
والارشاد وقال القاضي حكمه حكم الواحد صاحبه بعد القسمة على ما تقدم وقوله وان اخذه
بغير عوض وهو احق به بغير شيء وهو المذهب قال في المحرر هذا ظاهر المذهب قال في الفروع
اخذه منه بغير قيمة على الاصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي والمغني والشرح
ونقله وصححه في النظم وعنه ليس له اخذه الا بقيمته وعنه لا حق له فيه فوائد الاولى لو باعه مشتريه
او شقصه او دها، او كان عبدا فاعتقه لزم لقرفها وهل له اخذه من اكر مشتر او متهب
مبني على ما سبق من الخلاف في الاصل الثانية اذا قلنا يملكون ام الولد على ما ياتي قريبا لزم السيد
قبل القسمة اخذها ويتمكن منه بعد القسمة بالعوض رواية واحدة قاله في المحرر ونص عليه
وجزم به في الفروع وغيره الثالثة حكم اموال اهل الذمة قال في الرعاية والمستامن اذا استولى
عليها الكفار ثم قدر عليها حكم اموال المسلمين فيما تقدم الرابعة لو بقي مال المسلم بعض الحول
فلا زكاة فيه ولو كان عبدا او امة سيده لم يعتق ولو كانت امة مزوجة فنكاحها
انفاسخ نكاحها وقيل لا ينفسخ كالحرة وروى ابن هانئ عن احمد فيها تعود الى زوجها
ان شاءت وهذا يدل على انفاسخ النكاح بالسبي **تنبيه** بعد الاحكام المذكورة على
القول بان الكفار يملكون اموال المسلمين اما على القول بانهم لا يملكونها فلا يقسم حال ويوقف
اذا جهل ربها ولربه اخذه بغير شيء حيث وجده ولو بعد القسمة او اشتراهم او اسلم
اخذه وهو معه هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به في المحرر
والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع وقال في التبصرة هو احق بما لم يملكوه بعد
القسمة بثمنه ليلا ينتقض حكم القاسم وعلى هذه الرواية في وجوب الزكاة روايتا المال
المغصوب وصح عنه ولم ينفسخ نكاح المزوجة **قوله** ويملك الكفار اموال المسلمين
بالقهر ذكره القاضي وهو المذهب قال في القواعد الفقهية المذهب عند القاضي يملكونها
من غير خلاف وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عقيل وقدمه في الفروع والمحرر فعليه يملكون
العبد المسلم صرح به في القواعد وبقي في ذلك في اواخر كتاب البيع وقال ابو المحاسن ظاهر كلام
احمد انهم لا يملكونها يعني ولو جاوزتها الى دارهم وبه رواية عن احمد اختارها البرمكي
وابو الخطاب في تعليقه وابن شهاب وابو محمد الجوزي وجزم به ابن عبدوس في تذكرته قال في
النظم لا يملكونه في الاظهر وذكر ابن عقيل في فنونه وتعرد اته روايتين وصحح فيها عدم الملك
وقدمه في الارشاد ومسبوك الذهب والكافي والرعايتين والحاوي وصححه في النهاية ابن رزين
ونظم قال في المحرر وصرح ابو الخطاب في تعليقه ان الكفار لا يملكون ما لم يقسم بالتهر دانه ما خذ بغير

ابن بطاله

حتى معتوها وس العدو اذا اسلم وذلك يخالف لنصوص احد انثني واطلقهما في البلغة وشرح ابن منجا وذكر الشيخ تقي الدين ان احدهم ينص على الملك و٢ على عدمه وانما نص على احكام احد منها ذلك كمال والصواب انهم يملكونها ملكا مقيدا لاباري الملك المالك من كل وجه انتهى وعنه لا يملكونها حتى يجوز رهنها الى دارهم اختاره القاضي في كتاب الروايتين واطلقهن ابن ح قال في القواعد الاصولية واذا قلنا يملكون فهل بشرط ان يجوزوه بدارهم فيه روايتان والترجيح مختلف وقال في الغاية اتباعة عشر والمنصوص انهم لا يملكون بمجرد استيلائهم بل بالحيازة الى دارهم وفيه رواية تخرج بانهم يملكون بمجرد الاستيلاء وبنى ابن الضيف في ملكهم اموال المسلمين على انهم هل هم مخاطبون بفروع الاسلام ام لا فان قلنا هم مخاطبون لم يملكوها والا ملكوها وردبان الذهب عند القاضي انهم يملكون من غير خلاف والمذهب انهم مخاطبون وانما الخلاف في ملك الكفار وعليه اموالنا في اصل الحرب اما اهل الذمة فلا يملكونها بلا خلاف وانما الخلاف في كلب الكفار عام في اصل الذمة والحربيات احداهما حيث قلنا يملكونها فلا يملكون الجيش و٢ الوقف ويملكون ام الولد في احدي الروايتين قدم في المغني والشرح والفروع والرواية الثانية هي كالوقف فلا يملكونها صححها ابن عقيل وصاحب النظم قلت وهو الصواب وهو احتمال في المغني والشرح واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والقواعد من فتاوى منهم قول ملك الكفار اموال المسلمين انهم لا يملكونها بغير ذلك فلا يملكون ما شرد اليهم من الدواب لوتيقن العينية او الفتنة البرج انهم لا يملكون ما لفن وهو احدى الروايتين صححه في النظم قال في القواعد الاصولية الذهب لا يملكون والرواية الثانية حكم حكم ما اخذوه بالقهر وهو المذهب قدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع والرعايتين والحاوي الثاني وهو معنى قول ملك الكفار اموال المسلمين انهم لا يملكون الا بالقهر وهو صحيح فلا يملكون حرا مسلما ولا ذميا ولا مستولا عليه وبلزم من ذلك تحقيقهم من المدبر ونحوه في الذمي اذا استعبده ومن اشتراه منهم بنية الرجوع عليه ذلك على الصحيح من المذهب وقيل لا يرجع وقال في المحرر عليه عليه منه دينا عالم بنوبه البرع فان اختلفا في قدر ثمنه فوجهان اطلقهما في الفروع قلت الظاهر ان القول قول المشتري والصحيح من المذهب ان القول قول الاسير انه غانم وقطع به في المغني والشرح ونصراه واختاره الاجري لا ان يكون عادة الاسرى واهل النغر ذلك فتشترتهم لتخليصهم ياخذ ما وزن لا زيادة فله الرجوع قوله وما احدس دار الحرب من ركاز او مباح نحو عنبة اذا كان مع الجيش واخذ من دار الحرب ركازا ونحوه او جاءة منهم لا يد عليه لانهم نحو عنبة وسواء اخذ المسلم هذا او اذن له فيه عليه بشيء كالمتلصص ونحوه فانه يكون له نحو كما لو وجد في دار الحرب في الخمس وهذا المذهب

وخرج انه غنيمة وتقدم ذلك مستوفى في اخر باب زكاة الخارج من الارض واما المأخوذ في دار الحرب من المباح وله قيمة كالصيد والضبع والدارصيني والجحالة والخشب ونحوها فالصحيح من المذهب انه غنيمة مطلقا كما قال المصنف ونقل عبد الله ان صاد سمكا وكان يسير الاياس به ما يبيعه بدانق او قيراط وما زاد على ذلك يرده في المغني وقال ابن رزين في مختصره وهديه ومباح وكب طائفة غنيمة في الملاءة وان الماخوذ لا قيمة له كالاخلاط فهو لاخذه واما رصاره قيمة بعد ذلك لتقوم وعلى طريقته تحمل عليه وقاله المصنف والمجد وغيرهما وياتي في اخر الباب حكم من اخذ من الغنيمة او اهدى له اسير او غيره والمعتبر القائم قوله وملك الغنيمة بالاستيلاء في دار الحرب هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدم عليه قال في القواعد الفقهية هذا المنصوص وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الذهب والمحرر والشرح والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم وقال في الانتصار وعصون المسايل وغيرها الملك بالاستيلاء تام لانه فوز المنزمة لا لنفس لا مرهقة بوجيلة او ضعف وقاله في البلغة وانه ظاهر كلام كثير وقال القاضي في الملك لا تقصد التملك لا يملك الارض وتردد في الملك قبل القسمة هل هو باق للكفار او ان ملكهم انقطع عنه وقاله في الفروع وظاهر كلامه في الملك كثيرا وغيره واختار في الانتصار بالقصد وقيل لا يستقر ملكه قبل احراز بدار قوله ويجوز قسمها غنيمة وكذا اتباعها وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل لا يجوز ذلك بها وفي البلغة رواية اخرى قسمها كلها قائمة لوارد الامير ان طلب البعض منها فوكل من لا يعلم انه وكيل صح البيع والا لم يصح عليه وياتي في اخر الباب اذا تبايعوا بعد قسمها فغلب عليها العدو وهل يكون من مال المشتري او البايع قوله ومن لم تشهد الواقعة من اهل القتال قاتل او لم يقاتل وهذا ابلا نزاع في الجملة ظاهر كلامه انه متى شهد الواقعة استحق سهمه وهو صحيح وهو المذهب مطلقا وقال الاجري لو جاؤوا قبل ان يقسم ثم ان قوما غلبوا عليهم لم يكن لهم شيء حتى صاروا عصابة قائمة فيستحق ايضا من الغنيمة من بعثه الامير لمصلحة الجيش مثل الدليل والجاسوس واتباعهم فيسهم لهم وان لم يحضروا وسهم لمن لم يحضر في بلاد العدو وغزوا ولم يعلموا بهم فرجعوا نص عليه وقوله من تجار العسكر واجرائهم هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب قال الامام لهم كالكاري والبيطار والحداد والخياط والسكاف والصباغ وهو من المفردات وذكر ابن عقيل في اجير تاجر روايتين والامام للناصح من المفردات وعنه يسهم لاجير الخدمة وقال القاضي وغيره يسهم له اذا قصد الجهاد وكذا قال في المنتخب وقال في الموجز

من المذهب ان هذا السهم يصرف لمصرف الفئ وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم وصححه في البلغة والنظم وغيرها قال الزركشي هذا المشهور وعنه
تصرف في الخيل والكراع والسلاح وقال في الانتصار هو من جملة الفئ كما مر وذكر بعضهم انه
وذكر بعضهم عن ابن حامد وقال ابو بكر الخاجري ذلك على من قام مقام النبي ﷺ وعن ابن
جاز وذكر الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي عن بعض اصحابنا ان الله اضاف هذه الاموال
اضافة ملك كسائر اموال الناس ثم اختار قول بعضهم انها ليست ملكا لاحد بل امر
الى الله والرسول يصرفها فيما امر الله به **قوله** الذكر مثل حظ الانثيين هذا المذهب جزم به
في آخر في صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغنة والوجيز وغيرهم وقدمه
في الرعايتين والحاويين وسماه وغيرهم وصححه في البلغة والنظم وغيرها وعنه للذكر والانثى
سواء قدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في المغني والشرح والمحرر والفروع **قوله**
غنيهم وفقيرهم فيه سواء هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور
المعروف وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الهداية والمذهب والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع
والمحرر والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم وقيل يفضل به فقراءهم اختاره ابو الخطاب ابن
شاقلا **فوائد** احدها يجب تعميمهم وتفرقته بينهم حيث ما كانوا واحب الامكان على الصحيح
من المذهب وعليه اكثر الاصحاب فعلى هذا يسوغ الامام الى اقاليم وينظر ما حصل
من ذلك فان استوت الاخماس فرق كل خمس فيمن قاربه وان اختلفت استحب التفاضل
فيما بينها فيما يراه ويتوخى وقال المصنف والصحيح ان شاء الله انه يجب التعميم انه يتعذر او يشق
فلم يجب كالمساكين والامام ليس له حكم الا في قليل بلاد الاسلام فعلى هذه التفرقة كل سلطان
فيما يمكن من بلاده قاله الزركشي قلت وقد اظن الاصحاب بالغوه في هذا انتهى وقال في الانصار
يكفي واحد ان لم يمكنه وقال في الرعاية وقيل يسهم ذوي القربى من الغنيمة والفئ
وكل اقليم وقيل ما حصل في مغزاه وقيل يجوز تفريق الخمس في جهة مغزاه وغيرها وان كان
بينها مسافة القصر وبالي قربا ما هم من هذا الذي انتابه لاني لهم ولا دنياهم والغرماء
من قريش وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع حيث الموالي هنا فيه نظر ان مولى القوم منهم
ولكونهم منعوا الزكاة لكونهم منهم فوجبان يعطوا من الخمس انتهى اذا لم ياخذوا سهمهم من
في الكراع والسلاح **قوله** وسهم للمتأمل الفقراء هذا المشهور في المذهب قاله في الفروع وجزم
به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغنة الكافي والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والوجيز
وغيرهم وقدمه في النظم قال الزركشي هو قول اكثر الاصحاب وقيل يسقط هذا السهم الذي
قال الناظم وهو بعيد وليه سهل الخطب فوائد احدها السهم من ٢٧ الذي له اذا لم يبلغ
الحلم وقوله وسهم للمساكين يدخل فيه الفقراء الا نزاع الثاني يشترط في المستحق من ذوي

هل لهم ايثار العسكر وسوقه ومتاجره حيث ذكر كالي رياسيس ام يرضخ لهم فيه روايتان
وقال في الوسيلة ظاهر كلامه لا يصح النيابة تبرع او اجارة وقطع به الشيرازي فاما المرض
العاجز عن القتال فلا حق له هذا المذهب نقلا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم
وقال الاجري من شهد الوقعة ثم مرض سهم له وان لم يقاتل وانه قول احمد نصه
قوله الخذل والمرجف يعني في حقهما والتدسيس فيه قال الاصحاب ولو تركا ذلك وقاتلا
والمرضح لهم لانهم عصاة والمرضح للعبد اذا غزا بغير اذن سيده لانه عاص ولانه لم يعد عليه
عدوا والمن لا يقاتل الامام عن الحضور والطفل والمجنون وكذا حكم من هرب من كافرين ذكر
في الرعايتين والحاويين وسهم لمن منع من الجهاد لمرض لحقه او لعمى او لعمه الامام من جهاد
التطوع فخالف صرح به في المغني والشرح وغيرهما ان الجهاد لم يتعين عليه بحضور الصف بخلاف العبد
قوله والمدسس الضعيف العجيف فلا حق له وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وحبها وقيل يسهم له ومشوا ورايته في الرعاية
وقال فلك وضع الهرم والضعيف والعاجز وقال في التبصرة لهم لدى ضعف
وعمل لا ولو سهما عليه **قوله** واذا التحق مددا وهرب اسيرا او ركبوا الحرب قبل انقضائها
لهم لهذا المذهب وعليه جمهور الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل لا شيء لهما وذكر في
الرعايتين والحاويين تنبيه منهم قول وان جاؤا بعد احراز الغنيمة فلا شيء لهم انهم
لو جاؤا قبل احراز الغنيمة وبعض الحرب الله سهم لهم وهو احد الوجهين وهو ظاهر
كلام الخرقي وقدمه الزركشي وقيل لا سهم لهم ولا كرامة هذا وهو المذهب قدمه في الفروع والرعاية
في موضع وصححه في النظم قال في الوجيز فهم للاسير والمدد ان ادركا ما اختار القاضي
وقال في القاعدة الخامسة والثلاثين اذا هلك الغنيمة بمجرد الاستيلاء هل يملك بالحيازة
الاحراز فيه وجهان احدهما الاكتراط وتملكه بمجرد بقضي بعدم وجوب وتموتول القاضي
ومن تابعه والثاني يشترط وموتول الخرقي وابن ابي موسى كسائر المباحات وارجح صاحب
المغني فعلى هذا لا يستحق من هذا من شهد الاحراز وعلى الاول لعشر الخاص والاكثرون
شهود احراز الوقعة وقالوا لا يستحق من لم يشهده وقيل في حكم الملائكة من
اهل الجيش واهل المدد فيستحق اهل الجيش بحضور جزء من الوقعة اذا كان تخلفهم
لعذر ويعتبر في استحقاق المدد دخلا الحرب انتهى والمغني والشرح والكافي
نائبة لو لحقهم مدد بعد احراز الغنيمة لم يستحقوا منها شيئا قلو لحقهم عدو فقاتل
المدد مع الجيش حتى سلم ما بالغنيمة لم يستحقوا الضاء منها لانهم انما كانوا عونا
اصحابهم ان الغنيمة في ايديهم وحروبها تبقى بيدي **قوله** يخمس لما في صحيحين
خمس على خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم يصرف مصرف بقي الصحيح

من المذهب

القرفي والتنائي والمالكي وابن السبيل ان يكون مسلمين وان يعطوا الزكاة بلا نزاع ويعم بها جميع البلاد حسب الامكان على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وذكر في الشرح وغيرها وشمل كلام المصنف في متن الهداية والمطلب وقال في الانتصار يكفي ولقد مر في الامانات الثلاثة ومن دعوى القرب ان لم يمكنه واختار الشيخ تقي الدين اعطاء الامام منها سهم للمصالح كالزكاة واختار القاضي ان الخمس والفيء يصرف في المصالح وذكر في شرحه على الوجيز انه قول في مذهب احمد وان عم احد بابا وافق ذلك فانه جعل مصرف خمس الزكاز مصرف الفيء وموضع خمس الغنائم وذكر ايضا رواية واختار ابن القيم في الهدى القول الاول وهو ان الامام مخير فيهم وبين اعطائهم كالزكاة الثالثة لو اجتمع في واحد اسباب كالمسكين ابن السبيل استحق بكل واحد منها لانها اسباب لاحكام فان اعطاه لسببه فذاك فقد لم يعط الفقر شيئا قال في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة هذا المشهور في المذهب وله نظير مما في الوقف والمواريث وغيرها تنبيهان احدهما قوله ثم يعطى النفل وهو الزيادة على السهم المصلحي ثم مثل بعلف سرية فغير في البداية والرعاية وكذا صنع جعل له الامام جعلا آخر ظاهر قوله ثم يعطى النفل ويرضخ لمن لا سهم له ان النفل والرضخ يكونان لواحد بعد اخراج خمس الغنيمة ويكونان من اربعة اخماس وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل الرضخ من اصل الغنيمة وحكاه النووي في شرح مسلم عن احمد ولم يذكره في كتب الاصحاب كذلك وقيل من سهم المصالح وقيل النفل والرضخ من اصل الغنيمة ذكره في الرعايتين والحاويين **قوله** ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان يرضخ للعبد والنساء بلا نزاع والمدبر والمكاتب كالقن بلا نزاع والخنثى كما مر له على الصحيح من المذهب وقيل يعطى نصف سهم رجل ونصف الرضخ فان انكسف حاله فان رجلا تمم له وهو احتمال للمصنف واطلقهما في المحرر ويرضخ للعبي اذا كان يسهم الى البلوغ على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل لا يرضخ له اذا كان لا يطيق القتال وهو ظاهر ما جزم به في البلغة وقيل يرضخ ايضا لمن دون التمييز ذكر في الرعاية **فائدتان احداهما** يرضخ للمخنث لعدم سهم له على الصحيح من المذهب واختاره ابو بكر وقيل يرضخ له لفظه قدمه في الرعاية قال المصنف وهو ظاهر كلام احمد واطلقهما في النظم **الثانية** قال الاصحاب يجوز التعويل بما فيه رضخ لهم على ما يراه الامام على تعداد غنائمهم وقلتها **قوله** وفي الكافر روايتان يعني هل يرضخ له او لا سهم له والطلقهما في الهداية والخلاصة والمغني والشرح والكافي والارشاد احدا هما يرضخ له قال في الفروع اختاره جماعة وجزم به في الوجيز وقدمه في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والحاويين والكافي وصححه في النظم والاخرى لا سهم له وهي المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هي اشهر الروايتين واختارها الخلال والقدحي وابو بكر والقاضي الشريف ابو جعفر وابن عقيل والشيرازي وغيرهم وهي ظاهر كلام الخرقي وصاحب المحرر والفروع هذا ظاهر ما قدمه المصنف وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح ابن منجا وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وقيل يرضخ له ان قاتل وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين والحاوي الكبير وقيل يرضخ له ان حضر الوقعة ولم يقاتل ذكره في الرعايتين والحاوي الكبير **قوله** ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان يرضخ للعبد والنساء بلا نزاع والمدبر والمكاتب كالقن بلا نزاع والخنثى كما مر له على الصحيح من المذهب وقيل يعطى نصف سهم رجل ونصف الرضخ فان انكسف حاله فان رجلا تمم له وهو احتمال للمصنف واطلقهما في النظم ويرضخ للصبي اذا كان يسهم الى البلوغ على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل لا يرضخ له اذا كان لا يطيق القتال وهو ظاهر ما جزم به في البلغة وقيل يرضخ ايضا لمن دون التمييز ذكر في الرعاية **فائدتان احداهما** يرضخ للمخنث لعدم سهم له على الصحيح من المذهب واختاره ابو بكر وقيل يرضخ له لفظه قدمه في الرعاية قال المصنف وهو ظاهر كلام احمد واطلقهما في النظم **الثانية** قال الاصحاب يجوز التعويل بما فيه رضخ لهم على ما يراه الامام على تعداد غنائمهم وقلتها **قوله** وفي الكافر روايتان يعني هل يرضخ له او لا سهم له واطلقهما في الهداية والخلاصة والمغني والشرح والكافي والارشاد احدا هما يرضخ له قال في الفروع اختاره جماعة وجزم به في الوجيز وقدمه في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والحاويين والكافي وصححه في النظم والاخرى لا سهم له وهي المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هي اشهر الروايتين واختارها الخلال والقدحي وابو بكر والقاضي الشريف ابو جعفر وابن عقيل والشيرازي وغيرهم وهي ظاهر كلام الخرقي وصاحب المحرر والفروع هذا ظاهر ما قدمه المصنف وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح ابن منجا وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وقيل يرضخ له ان قاتل وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين والحاوي الكبير وقيل يرضخ له ان حضر الوقعة ولم يقاتل ذكره في الرعايتين والحاوي

تنبيهان احدهما قال الزركشي وقول الخرقي غزا معه لم يشترط ان يكون باذن الامام وشرط ذلك الشيخان وابو الخطاب انهى واختاره في المغني ومسبوك الذهب والرعاية الكبرى وظاهر كلامه في الرعاية الصغرى والحاويين كالخرقي **الثاني** يستثنى من قوله ولا يبلغ بالرضخ للرجل سهم راجل والفارس سهم فارس سهم عبده اذا غزى على فرس سيده فانه يرضخ للفرس سهمان كما قاله المصنف بعد ذلك وقاله الخرقي وصاحب المحرر والفروع وغيرهم لكن يشترط ان لا يكون مع سيده فرسان قلت يتوجه ان يلحق به الكافر اذا غزى على فرس واراه **الثالث** مفهوم قوله فان تغير حاله قبل تقضي الحرب اسهم لهم انه اذا لم تغير حالهم بعد تقضي الحرب لا سهم لهم فيشمل صورتين احداهما ان تتغير احوالهم بعد تقضي الحرب وقبل احراز الغنيمة نص الصورة فيها وجهان احدهما وهو ظاهر كلام المصنف هنا انه لا سهم لهم وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الوجيز واختاره القاضي وقدمه في الفروع والرعاية + في موضع والثاني لهم وهو ظاهر كلام المصنف في قوله وان جاؤا بعد احراز الغنيمة ثلاثي لهم كما تقدم وهو ظاهر كلام الخرقي واطلقهما في الشرح وتقدم نظير هذا قريبا عند قوله واذا اختلى مدا وهرب اسير لكن كلامه هناك في تغير حال من يرضخ له وكلام المصنف هنا في الاول الصورة الثانية ان يتغير احوالهم بعد احراز الغنيمة فلا سهم لهم قولا واحدا

تنبيه قول المصنف ولو غزى العبد على فرس سيده قسم للفرس يفيد بان لا يكون مع سيده فرسان فان كان معه فرسان غير فرس العبد لم يسهم لفرس العبد كما تقدم والحكم في فرس العبد من المعذرات **قوله** ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وهذا بلا نزاع في الجملة والعدد انه يسهم لمن بعثه الامام لمصالحة الجيش او حفظ في ارض العدو وان لم يشهد القتال **قوله** الا ان يكون فرسه هجينا او برذونا فيكون له سهم هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر قلت منهم الخرقي وابو بكر والقاضي والشريف ابو جعفر وابو الخطاب في خلافهما والشيرازي وابن عقيل وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والفروع قال في الانتصار هذا اظهر وجزم به في العمدة والمنور ومنتخب الآدمي والايضاح قال الخلال تواترت الروايات عن احمد في سهام البرذون انه سهم واحد وعنه له سهمان كالعربي اختارها الخلال وقال روى عنه ثلاثة متقطون انه يسهم للبرذون سهم العربي وظاهر كلامه في الوجيز انه اطلق ان للفارس ثلاثة اسهم وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين واطلقهما في المغني والشرح وعنه له سهمان ان عمل عمل العربي ذكرها ابو بكر واختارها الاجري وقدمه في الرعاية الكبرى وعنه لا سهم له اصلا ذكرها القاضي واطلقهن في البلغة والزركشي فائدة الهجين من امه غير عربية وابن عربي وعكسه المقرف والبرذون من ابواه غير عربيين والعربي من ابواه عربيين ويسمى العتيق **قوله** ولا يسهم لاكثر من فرسين هذا المذهب وعليه

وقطع به الاكثر وقيل يسهم للثلاثة جزم به في البلغة والاسهام للفرسين او الثلاثة من مفردات المذهب

قوله والاسهم للراجل هذا المذهب وجزم به في الوجيز والعمدة ومنتخب الادمي وغيرهم قال
ابن نجا في شرح هذا المذهب قال في تجريد العناية والاسهم للبعير على الاظهر واختاره ابو الخطاب في
الهداية والمصنف في المغني والشارح وغيرهم وقدموه في البلغة والمحرر والنظم والفروع وقال
الخرقي ومن غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له وللبعير سهمان وهو رواية عن احمد نقلها
الميموني واختارها ابن البنا في خصاله وقدمها في المفردات وهو منها وعنه لهما سهم له وطلتا فرسه عليه
في رواية مهنا واختارها ابو بكر والقاضي في الخلاف والشريف وابو الخطاب في خلافهما وجزم في الملخص
وابن عقيل في التذكرة قال ابو الخطاب في الهداية ان كان على بعير فقال اصحابنا له سهمان
سهم له وسهم لبعيره واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والحاويين واوراك الغاية
وهذا وجه مخرجات في المذهب ومسبوك المذهب نقلا المنقول بانه يسهم له فيكون له سهم بلا نزاع
ولبعيره سهم على الصحيح من المذهب قال الزركشي هو قول العامة وقال في الفروع وظاهر كلام بعضهم
انه كفرسه وقال القاضي في الاحكام السلطانية ان حكم البعير في الاسهام حكم البحيرين وهو تعقب كلام
المصنف في المغني فانه يؤخذ من شرط الاسهام للبعير ان يهدى عليه الوقيعة وان يلون لا يكون
القتال عليه فلو كان قتيلا لم يصح الا لاجل ثم يستحق شيئا قاله المصنف والشارح وقال
سئل قوله ولا يسهم لاكثر من الفيل الفيل وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال القاضي
في الاحكام السلطانية حكم الفيل حكم البعير قال الزركشي وهو حسن وهو من مفردات المذهب قال
في الخلاصة وفي البعير والفيل روايتان وقال في الفروع وقيل للبعير وقيل سهم بعيرين انتهى قلت
لو قيل يسهم للمقاتل كالقولين لكان متجها فائدة لا يسهم للبغال ولا للحمير بلا نزاع وذكر القاضي في خلاف
مسئلة البعير ان احمد قال في رواية الميموني ليس للبغل الا القتال قال في الكبير وهذا يدل على انه
صريح بان البغل يجوز الرضخ له وهو قياس الاصول والمذهب كما ان الذي ينتفع به ولا يسهم له
كالبغال والحمير يرضخ له قال العلامة ابن رجب الم قال احمد البغل للقتال يعني انه اعد للركوب
والقتال بل حمل الاثقال فصحف القتال بالمقاتل ثم زيد فيه لفظه ليس والا قوله ومن دخل
دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا او استعاره او استاجره وشهد به الوقعة فله سهم فارس لا سهم
للفرس المستعار والمستاجر بلا نزاع نعم الفرس المستاجر بلا نزاع كما سهم الفرس المستعار
للمتعدي على الصحيح من المذهب قدم في المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاويين والهادي وغيرهم وجزم
به ناظم المفردات وهو منها ذكر في الفروع في باب العارية وعنه سهم للبعير نائبة لو غزى على فرس
جبيس استحق سهما جزم به في المغني والشرح والرعايتين والحاويين والفروع وذكر في الفائق
عنه كالمذهب قوله وان دخل فارسا فمات فرسه او نفق او عرد حتى فقد الحرب فله سهم راجل
لانه لو صار فارسا بعد انقضاء الحرب وقبل احراز الغنيمة ان له سهم الجيل وهو صحيح لانه انما يستحق

وهو المذهب اختاره القاضي ونصره المصنف والشارح وقدمه في الفروع وقيل له سهم فارس
والحالة هذه قال الخرقي الا عتبار بحال احراز الغنيمة فان احرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل وان احرزت وهو فارس فله سهم فارس قال في الرعاية الكبرى فيحتمل انه اراد بحيازة الغنيمة
الاستيلاء عليها فيكون كالاول ويحتمل ان يكون اراد جمع الغنيمة وضمها واحرازها قال الزركشي
هل المعتبر اصلا وهو ان الغنيمة تملك بالاحراز على ظاهر كلام الخرقي ان به يحصل تمام
الاستيلاء فعلى هذا اذا جاء مدد بعد ذلك او انقلب الحر فلا شئ له وان وجد قبل ذلك
شاركهم وعن القاضي ان الغنيمة تملك بانقضاء الحرب وان لم يحرز فعلى هذا اذا جاء مدد
او اسير بعد انقضاء فلا شئ له وان لم يجز الغنيمة انتهى وتقدم نظيره في كلام قريبا اذا لحق
مدد وفيما اذا انقرحالهم قبل تقضي الحرب ومفهوم كلام المصنف يحتمل وعلى ظاهر كلام الشارح
الفرق بين دينك الموضعين وبين هذا الموضع قوله وان عقب فرسا فقاتل عليهم
فسهم الفرس لما تقدم هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وهو من المفردات
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والخلاصة والمغني والشرح والرعاية الصغرى
والحاويين والهادي وقدمه في الرعاية الكبرى وقال ويحتمل ان سهم لغاصبه وعليه اجرته
لربه وباقي ان اعقب فرسا وكب عليه في السرية الثانية وفي العقب في كلام المصنف
وباقي هذه المسئلة ايضا في كلام المصنف في باب الغصب تنبيه اذا دخل المصنف رحمه الله
سهم للفرس المغصوب وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقيل لا وضح لها والاسهم
قال في الرعاية الكبرى وهو بعيد تنبيه ظاهر كلام المصنف انه يسهم لها ولو كان غاصبها
من الاصحاب الراضخ وهو صحيح قدمه في الرعايتين والحاويين وقيل بلى يرضخ له واطلقهما في المغني
والشرح وقيل لا يسهم له ولا يرضخ كما تقدم وقال في الفروع في باب العارية وسهم فرس مغصوب
كصيد جارح مغصوب وقال في باب الغصب اذا صاد بالجارح هل يرد صيده او اجرته او هما ملاحة
لوجهين واطلقهن ثالثة ليس للاجير لحظ الغنيمة وكوب دابة من الغنيمة لا شئ له
واذا قال الامام من اخذ شيا فهو له او فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز في احدى الروايتين اذا
قال الامام من اخذ شيا فهو له ففي جوازه روايتان واطلقهما في المغني والشرح والفروع
احداهما لا يجوز مطلقا وهو المذهب صححه في التصحيح وابن منجا في شرحه وجزم به في الوجيز
والثانية يجوز مطلقا وقيل يجوز لمصلحة والا فلا وصححه في الرعايتين والحاويين وحكاه رواية
قلت وهو الصواب ونقل ابو طالب وغيره ان بقي ما لا يباع ولا يشترى فهو لمن اخذه
فائدة لو ترك صاحب المغنم شيا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال الامام من اخذ شيا فهو له
فهو لمن اخذه نص عليه احمد وسيل قوم غنموا غنائم كثيرة فمنعوا جنبي المتاع ما لا يباع ولا يشترى
فندم الاول بمنزلة الفخار وما اشبهه اما خذ الناس لنا قال نعم اذا ترك ولم يشتر ونقل
ابو طالب في المتاع لا يقدرون على حمله اذا احمل بغير قال الخلال لا اشك ان احمد قال هذا او

ثم تبين له بعد ذلك ان للامام ان يبيحه الثانية لواحد ما لا قيمة له في ارضهم كالمسن والاصنام والادوية كان له وهو احق به وان صارت له قيمة بمعالجته او نقله نص احمد على نحوه وقاله في المغني والشرح ونحوه وتقدم بعض ذلك في اخر الباب الذي قبله في جواز الاكل واما اذا فضل بعض الغانمين على بعض فلم المصنف في جوازه روايتين واطلقهما ابن منجا في شرحه ومحلهما اذا كان في المعطى بعثا كالشجاعة ونحوها فان كان لا لمعنى فيه لم يجز قولا واحدا وان كان لمعنى فيه ولم يشترطه وهي مسئلة المصنف فالصحيح من المذهب جوازه كذلك جزم به في المغني والكافي والشرح وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والروايه الثانيه لا يجوز جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح وتقدم التنبيه على ذلك في الباب الذي قبله عند ذكر النفل **قوله** ومن استوجر للجهاد سمر لا يلزمه حضور العبيد والكفار فليس له الا اجرة اعلم انه اذا استاجر من لا يلزمه الجهاد فظاهر كلام المصنف هنا صحة الاجارة وهو احدى الروايتين وقدمه في الشرح قال في الرعايتين والحاويين وان استاجر من لا يلزمه كصبي وامرأة صح في الاظهر وان استاجر الامام كافرا صح على الاصح وجزم به في القواعد الاصولية بصحة اجارة الكافر للجهاد وقال وبناء على انهم هل هم مخاطبون بفروع الاسلام ام لا وقال في الترغيب يصح استيجار الامام لاهل الذمة عند الحاجة وقال في المبلغة ولا يصح غير استيجار الامام لهم انتهى وعنه لا يصح الاجارة قدمه في الفروع واختاره القاضي في التعليق وظاهر كلام الخرقي وحمل القاضي كلام الامام احمد والخرقي على الاستيجار لخدمة الجيش فعلى الاول ليس لهم الا الاجرة كما جزم به المصنف هنا وجزم به الخرقي وصاحب الهدية والمذهب ومسبوك الذهب والمبلغة وغيرهم قال في الفروع فلا يسهم لهم على الاصح قال الناظم نص عليه في رواية جماعة وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم وعنه لهم اختاره الخلال وابو بكر بن عبد العزيز ذكره الزركشي واطلقهما وعنه يسهم للكافر وقيل يرضخ لهم تنبيه ظاهر كلام المصنف ان من يلزمه الجهاد من الرجال الاحرار الاصحاء اجارتهم وهو صحيح وهو المذهب اختاره القاضي في التعليق وغيره وجزم به في المذهب وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والشرح وعنه يصح وهو ظاهر ما ذكره الخرقي واليه ميل المصنف في المغني وحمل القاضي على ما تقدم تنبيه محل الخلاف في ذلك اذا لم يتعين عليه كان تعين عليه ثم استوجر لم يصح قولا واحدا صرح به في الرعاية وغيرها وحمل المصنف كلام الخرقي عليه فعلى المذهب يرد الاجرة وسهمهم لهم وعلى الثانية لا سهم لهم على الصحيح وعنه سهم لهم اختاره الخلال وصاحبه ذكره الزركشي قال في الرعاية وعنه يسهم له اذا حضر القتال مع الاجرة **قوله** ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب ونص عليه قال في القاعدة الثامنة عشر لو مات احدهم قبل القسمة والاختيار فالمنصوص ان حقه ينتقل الى ورثته وظاهر كلام القاضي انه وافق على ذلك وقال في المبلغ ولم اجد اصحابنا في

هذا

هذا الفرع خلافا والذي يقوى عندي انه متى قسم الغانم يملكونها وانما لهم حق التملك وان لا يورث فان التوريث مذكور على الوجه الثاني وفروعه باطلة فان من اختار جعلهم كالشفيع وقال في الترغيب ان قلنا لا يملكون بدون الاختيار لم يملك قبله فلا شئ له ولا يورث عنه لحق الشفعة ويحمل على هذا ان يقال يكفي في المطالبة في ميراث الحق كالشفعة تنبيه ظاهر كلام المصنف ان الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب سواء احرز الغنيمة او لا وينقضه كلام القاضي قاله في الشرح وقدمه في الفروع وقال بعد ذلك ووارث كمورثه نص عليه وظاهر كلام اكثرهم انه لا يستحق قبل حيازة الغنيمة لانه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها واقتضى كلام الزركشي وقدمه في الشرح وجزم به في المغني ونصره **قوله** واذا قسمت الغنيمة في ارض الحرب فبايعوها ثم غلب عليها العدو ثم استنقذها المشتري في احدى الروايتين اختارها الخلال وصاحبه وهو المذهب نقلها الجماعة عن الامام احمد وصححه في التصحيح وقدمه في النظم قال في الخلاصة فهي من مال المشتري على الاصح واختاره القاضي وجزم به في الوجيز وتذكره ابن عبدوس وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي قال الزركشي هذا المشهور عن الامام احمد والاخرى من مال البائع اختارها الخرقي وجزم به في الارشاد واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والشرح والمحرر والزركشي والقواعد **قيد** المصنف في المغني الخلاف بما اذا لم يحصل تفريط من المشتري اما اذا حصل منه تفريط مثل ما اذا خرج باشتراه من العسكر ونحو فانه من ضمانه وتبعه في الشرح والظاهر انه مراد من اطلق **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انهم لو بايعوا شيئا من غنم الغنيمة انه من ضمان المشتري قولا واحدا وهو صحيح قال الزركشي وهو الذي ذكره الخرقي والشيخان وابو الخطاب ونصوص احمد انما وردت في ذلك قال وظاهر كلام القاضي في كتاب الروايتين ان المسئلة على روايتين واحد وان الخلاف جار فيهما فانه ترجم المسئلة فيما اذا باع ثم ان في دار الحرب وتناقضا وعلل رواية الضمان على البائع بانه ان كانت حال خوف فالقبض غير حاصل به لبقاء مالوا بتياع شيئا في دار الاسلام وسلمه في موضع فيه قطاع طريق لم يكن ذلك قبضا صحيحا وتلف من البائع نقله ذلك هنا وهذا الترجيح والتعليل يسهل الفقيه وغيره انتهى قال في القاعدة الرابعة والخمسين حصر اكثر الاصحاب اخلاف بال الغنيمة وقال ان عقيل في بايع الغانمين اموالهم بدار الحرب اذا غلب عليها العدو وقبل قبضه وجهان كال الغنيمة واما ما بيع في دار الاسلام في من هرب ونحو فمضمون على المشتري قولا واحدا ذكر كثير من الاصحاب كشراء من يغلب على الظن انه لصاحبه **قوله** ومن وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حق او لولده اذا ولم يبلغ به الحد وعليه مهر مثلها هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في المغني والشرح والزركشي وغيرهم وقال القاضي يسقط عنه من المهر قدر حصته كالجارية المشتركة ورده المصنف وافاد بقوله او ان قل رمنه فيكون عليه قيمتها وتصير ام ولده اذا اولدها من المغنم له فيها حق او لولده لم يلزمه الا قيمتها فقط على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي والمصنف هنا وعنه

يقسم قسمها وبهرها انتهى قال الزركشي ولعل مبناها على ان المهر هل يجب بمجرد الايلاج فيجب المهر او يجب
بتمام الوطء وهو النزع فلا يجب بذلك تامل انتهى وعنه يقسم قيمتها ومهرها وولدها
وقال في الرعاية وقيل يلزمه منه مازاد على حقه منها وان رجعت لم يرد اليه مهرها انتهى قال القاضي
اذا صار نصفها ام ولد يكون الولد كله حرا وعليه قيمة نصفه وحكى ابو بكر رواية انه لا يلزمه قيمة الولد ذكره في
الشرح وغيره قوله ويحرم ولد هذا المذهب المنصوص عن احمد وعليه اكثر اصحاب وقال القاضي
في خلافه الصغير مستولدة له وانما يتعين حقها ان حملت بحر يمنع بيعها وفي اخر قسمها حتى تضع
خير وعلى اهل الفتيا توجب قسمتها اليه من حقه قال في القواعد الفقهية وهو بعيد جدا قال
القاضي ايضا ان كان مهرا حسب على قدر حصته من القيمة فصارت ام ولد وبانت وقيل القاسمي
نقله الزركشي وابي الخطاب في انتصاره طريقة اخرى وهي انما يفيد استيلادها لشبهة الملك فيها
وان لم تفد اعتاقها كما تفيد استيلاد الابن في امة ابيه دون اعتاقها وهو ظاهر ما ذكره صاحب
المحرر وحكى في تعليقه على الهداية احتمالا اخر بالفرق بين ان تكون القيمة حبا واحدا او اجناسا
كما ذكر في العتق انتهى قوله ومن اعتق منهم عبدا عتق عليه قدر حصته وقوم عليه باقيه ان كان
موسرا وكذا ان كان فيهم من يعتق عليه وهذا المذهب فيهما وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم واختاره القاضي
في المجرد وقال القاضي في خلافه يعتق حتى يستوفي تملكه لفظا واتفق ابو الخطاب في انتصاره
القاضي لكنه اثبت الملك بمجرد قصد التملك وقال في الارشاد لو اعتق جارية قبل القسمة
لم يعتق فان حصلت بعد ذلك بالقسمة عتقت ان كانت قدر حقه والا قوم عليه الباقي ان كان
موسرا والا عتق قدر حقه انتهى وقال المجد في المحرر وعندي ان كانت القيمة حبا واحدا
فكالمنصوص وان كانت اجناسا فكقول القاضي وقال في البلغة اذا وقع في القيمة من
يعتق على بعض الغانمين فعلى يعتق عليه فيه ثلاث روايات احداهن يكون لوقوفها ان تعين سهمه
في الرقيق عتق عليه والا فلا قوله والغالس في القيمة يحرق رحلها كما سوا كان ذكرا او انثى مسلما
او ذميا الا السلاح والمصحف والكتب انتهى يعني يحرق ذلك وهذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وهو من مفردات المذهب ولم يستثن الخرقي والاجري من المحرق المصحف
والدابة وقال هو قول ابن حامد واختاره الشيخ تقي الدين وبعض المتاخرين ان تحريق رحل
الغال من باب التعزير لا الاجتهاد فيجتهد الامام بحسب المصلحة قال في الفروع وهذا اظهر
قلت وهو الصواب بنهاز احدهما اراده بالحيوان الحيوان بالله من شرح ونحام وجلد رحل
وغيره لكن نص عليه وقاله الاصحاب قال في الرعاية وعلى الثاني ظاهر كلام المصنف انه يحرق كتب العلم
وثيابه التي عليه وهو احد الوجهين اختاره الاجري والصحيح من المذهب انها لا تحرق قال في الفروع
والاصح لا تحرق كتب علم وثيابه التي عليه وتعفى الرعايتين والحاويين وجزم به في المغني والشرح ان ثيابه

التي عليه

التي عليه لا تحرق وقالا في كتب العلم والحديث ينبغي ان لا تحرق انتهى وقيل تحرق ثياب الاسير
عورته فقط وجزم به في المنور والنظم قال في البلغة الا المصحف والحيوان وثياب ستر عورة فوا
الاولى مالم تاكله النار يكون لربه وكذا ما استثنى من التحريق على الصحيح من المذهب
وقيل يباع المصحف ويتصدق به وهما احتمالان في المغني والشرح الثانية ظاهر
كلام المصنف انه يستحق سهمه من الغنيمة وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع والمغني
والشرح ونصره وصححه في النظم وعنه يحرم سهمه اختاره الاجري وجزم به ناظم المفردات وهو من
وقدمه في الرعايتين والحاويين والمقنع في المحرر والقواعد الفقهية انه ليس له ما غله من الغنم
فان تاب قبل القسمة رده المغنم وان تاب بعد القسمة رد خمسه للامام وتصدق بالباقي
نص عليه وقال الاجري يأتي به الامام فيصرفه في مصالح المسلمين قلت وهو الصواب
الرابعة يشترط لاحراق رحله ان يكون القتال حيا نص عليه حراما كان او لا وسواء كان ذميا
او امرأة صرح به المصنف والشارح وغيرهما وهو ظاهر الفروع قاله في الفروع والمراد
ملزما ذكره ابن بدران البغدادي وصاحب الوجيز وقال في الرعاية سلما ويشترط ايضا ان
لا يكون باعه ولا وهبه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل يحرق بعد البيع والهبة
ايضا وهما احتمالان مطلقان في المغني والشرح وبنيا هما على صحة البيع وعدمه فان صح
البيع لم يحرق والا احرق واطلقهما في القواعد الفقهية الخامس يعزر القاتل ايضا
مع احراق رحلها بالضرب ونحوه لكن لا ينفى نص عليه سهمان احدهما طاهر كلام المصنف
وغيره ان الرقيق من الغنيمة لا يحرق رحله وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام كثير
من الاصحاب وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وقيل حكمه حكم الغال جزم به في التلخيص
وان سوا كان له سهم او لا الثاني ظاهر كلام المصنف ايضا ان من ستر على المال او اخذ منه
ما اهدي له منها او باعه امام او حابا له لا يكون غالا وهو صحيح وهو المذهب وعليه
الاجري فانه قال هو غال ايضا الثالث لو قتل عبدا وصي لم يحرق رحله للنزاع قوله
والاصح من القرية او العداء الكفار لا سير اليش او بعض قواده فهو غنيمة للاطلاق نقله
واما اهداه الكفار لا سيرا جيشنا او بعض قواده فلا يخلو اما ان يهدي في ارض الحرب او
فان اهدي في دار الحرب فهو غنيمة على الصحيح من المذهب كما جزم به المصنف وجزم
به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه
في الفروع والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم وعنه هو لمن اهدي
له وعنه هو في اختياره في الاحكام السلطانية وجزم به ابن عقيل في تذكرته
وان اهدي من دار الحرب الى دار الاسلام فقيل هو لمن اهدي له جزم به في المغني
والشرح ونصراه وقيل هو في فاكهة ان احدهما اذا اهدي لبعض الغانمين في دار الحرب

فقيل يجوز غنيمة وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع وجزم به في المنور ومنتخب وعنه يكون لمن أهدي له قدمه في المغني والشرح واطلقهما في الرعاية الكبرى وسيلان كان بها مهادنة فله والا فغنيمة وهو احتمال في المغني والشرح وان اهدي اليه في دار الاسلام فهو له انتهى لو اسقط بعض الغانمين حقه ولو كان ملكا فهو للباقين وفي كيفيه وجهان واطلقهما في الفروع قلت الاولى ان يسقط لانه ملك الغانمين وفي ملكهم قبل القسمة وجهان واطلقهما في الفروع قال القاضي لا يملكون قبل القسمة وانما ملكوا ان يتملكوا وقال ايضا لان الغنيمة اذا قسمت بينهم ملك كل حقه منها الا بالاختيار وهو ان يقول اخترت تملكي فاذا اختار ملك حقه قال في الفائق لي الدين وهذا ليس بصحيح قلت وهو الصواب وان اسقط كل واحد منهم حقه فهو فيء **باب حكم الارض المغنومة** قوله احدها ما فتح عنوة وهي ما اجري عليها الملك بالسيف فيخير الامام بين قسمها كالمنقول واخراج عليها بالجزية في ارض عشر ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف هذا المذهب بلا ريب قاله في الفروع وغيره وعليه اكثر الاصحاب قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب زاد في المغني والشرح او يتركها للمسلمين بخراج مستمر يوخذ ممن يقوم بيده من مسلم او ذمي بلا اجارة وتخيير الامام في الارض التي فتحت عنوة بين قسمها وبين وقفها من مفردات المذهب وعنه يقسم بين الغانمين كالمنقول وعنه انها تصير وقفا من غير استدلال عليها ولا يعتبر لها التلفظ بالوقف بل تركه لها من غير قسمة وقف لها كالو قسمها بين الغانمين لا يحتاج بعد الى لفظ وتصير الارض عشرية والملك في الرباع والكاوين تنبيه قوله في الرواية الاولى والثانية كالمنقول قاله المجد في المحرر وصاحب الفروع وجماعة قال الشيخ تقي الدين اذا قسم الامام الارض بين الغانمين فمقتضى كلام المجد وغيره انه يجب حيث قالوا كالمنقول قال وعموم كلام احمد والقاضي وقصة خيبر يدل على انها لا تخمس انتهى قلت بقيمة ان الغنيمة لا توقف والارض ان شاء الامام وقفها وان شاء قسمها كالمنقول وليس في الفيء خمس وارجع ذلك وقال الشيخ تقي الدين لو جعل الامام فيئا صار ذلك حكما باقيا فيها وليها انها لا تعود الى الغانمين وما في ذلك في كتاب البيع فائدتان احداهما اذا صحت قلنا للامام اخرج ما يليق بحاله لا صلحة كما لو خير في الاسارى قاله الاصحاب وقال القاضي في المجرد اذا ملكها اهل الحرب او غيرهم بخراج قال في الفروع فدل كلامهم انه لو ملكها بغير خراج لم يجز الثانية قال المصنف في المغني ومن تبعه مانع الامام من وقف وقسمة ليس لاحد نقضه وقال القاضي في المجرد في البيع ان حكم بصحته حاكم صح بحكمه كالمختلف فيه واذا بيع الامام

للصلحة

للصلحة لان فعله كالحكم قوله الثاني ما خلا عنه اهلها هو فتا فتصير وقفا بنفس الظهور عليها هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم وعنه حكمها حكم العنوة فيما سبيا عليها فلا تصير وقفا حتى يقفها الامام وقيل حكمها حكم الفيء المنقول قوله الثالث ما صولحوا عليه وهو ضربان احدهما ان يصالحهم على ان الارض لنا ويقرها معهم بالخراج فهذه تصير وقفا ايضا وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه تصير وقفا بوقف الامام كالتي قبلها ويكون قبل وقفها كالفيء المنقول فائدة هذه الدار والتي قبلها دار اسلام فيجب على ساكنها من اهل الذمة الجزية وحولها ولا يجوز اقرارها على وجه الملك لهم ذكر القاضي في الجامع الصغير وقفه في الرعايتين والحاويين وذكر القاضي في المجرد للامام ان يقر الارض ملكا لاهلها وعليهم الجزية وعليه الخراج ويسقط باسلامهم قال في الحاوي الكبير وهذا الصحيح عندي قوله الثاني ان يصالحهم على انها لهم ولنا الخراج عنها فهذه ملك لهم هذا الصحيح من المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والمحرر والوجيز والرعايتين والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يمنعون من احداث كنيسة وبيعة وقال في الترغيب ان اسلم بعضهم او باعوا المنكر من سلم منعوا اظهاره قوله حزناها كالجزية ان اسلم سقط عنهم هذا المذهب عليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر وغيرها وصححه في الرعايتين والحاويين وغيرها وعنه لا يسقط باسلام واحد فقط بل حتى تنتقل لتعلقها بالارض كالخراج الذي صرح به في الترغيب تنبيه مفهوم قوله وان انتقلت الى مسلم فلا خراج عليه انها لو انتقلت الى ميت من غير اهل الصلح ان عليه الخراج وهو المذهب قدمه في الفروع وقيل لا خراج عليه واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين قوله والمرجع في الجزية والخراج الى اجتهاد الامام من الزيادة والنقصان هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الخلال نقله الجماعة عن احمد قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب واختاره الخلال وعامة شيوخنا قال في الهداية اختاره الخلال وعامة اصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر الرعايتين والحاويين والشرح ابن منجا وعنه يجوز الزيادة دون النقص اختاره ابو بكر وقال ابن ابي موسى لا يجوز النقص عن الدينار بحال ويجوز الزيادة قال وهذا قول عن الرواية انتهى وعنه يجوز الزيادة والنقص في الخراج خاصة ولا يجوز في الجزية اختاره الخرقي والقاضي في روايتيه وقال نقل الجماعة قال في المحرر والحاويين والواضح وذكر في الواضح رواية يجوز النقص في الجزية فقط وعنه يرجع في الاجتهاد الى الامام في الجزية والخراج الا ان جزية اهل اليمن دينار واختار ابو بكر وعنه يرجع الى ما ضربه عمر رضي الله عنه ولا يزاد عليه ولا ينقص منه واطلق الروايتين الاولى وهو في المبلغ وما في المغني والمتوسط والفقير في باب عقد الذمة في كلام المصنف قوله وقدر العصر ثمانية ارطال يعني بالمكي فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي هذا الصحيح قدمه في الشرح وقال نص عليه واختاره القاضي وقال ابو بكر قيل ان قدره ثلاثون دينارا وقدمه في المحرر ان قدره ثمانية ارطال بالعراقي وقدمه في الرعايتين والحاويين وقالوا نص عليه قال ابن منجا في شرح المنور

عن احدى ثمانية ارطال فعنه الحاصل بالمكي قاديتان احداهما هذا القصر وقفيز الحجاج وهو صاع عمر
رضي الله عنه نص عليه والقفيز الهاشمي كوكبان وموطلاثون رطلا عراقية ثانيتهما ما قدره عمر على جريب الزرع
درهم وقفيز طعام وعلى جريب النخل بهما درهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة ستة دراهم
قاله جماعة منهم صاحب المحرر والحاويين وقال ابو الخطاب عن عمر وقال في الرعاية الكبرى وخراج عمر على جريب
الشعير درهمان والحنطة اربعة والرطبة ستة والنخل ثمانية والكرم عشرة والزيتون اثنا عشر
وعن عمر انه وضع على كل جريب عامر او غامر درهما وقفيزا وقيل من نبته فمن البر والقفيز مثلها
وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وقيل على جريب نخر احتطه ستة دراهم انتهى قوله والقصبة
ستة اذرع وموذراع وسط وقبضة وابهام قائمة هكذا قال الاصحاب وقال في الحاوي الصغير والمذهب
وسبوك الذهب والخلاصة والرعايتان وغيرهم وقيل بل ذراع هاشمية وهي اطول من ذراع البز
باصبعين وقيل باصبع وقال الاصحاب منهم صاحب المحرر عن الاول على ذراع العمرية قال شارح المحرر
وهو الذراع الهاشمي فظاهر من ان الذراع الاولى هي الثانية فلا اثنا في بينهما وظاهر من حكي
الخلاف الثاني وهو الصواب ولعل في النسخة غلطا ويكون بني هاشم ذراعان ذراع عمر وذراع
زاد وها قوله وما لا مالك له الامام ان يمكن زرعه فلا خراج عليه هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال
في الواضح فيها لا ينتفع به مطلقا وابتان قاديتان احداهما الخراج على الارض التي لها ما لم يسقي
به فتوط على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والحاوي وعنه وعلى الامام ان يمكن زرعها
بالماء قال ابن عقيل او الدوالب واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والخلاصة
والرعايتين الثانية لو امكن احياؤه فلم يفعل وقيل او زرع بالامكان فروايتان واطلقهما
في الفروع فقدم في الرعاية انه لا خراج على ما يمكن احياؤه وقدمه في المغني والشرح والكافي وقوله
وقيل او زرع بالامكان ذكر هذا القول ابن عقيل ان حنبليا قال لزان حنبليا اعترض عليه
بان هذا غلط فان الدوابتين في ارض لا ماء لها ولا زرعت فاذا زرعت فقد وجد حقيقة
التعوف كالارض المتاجر ذكره ابن الصيرفي في الاجارة قوله فان امكن زرعه
عاما بعد عام وجب نصف خراجه في كل عام هكذا قال جماعة من الاصحاب وقال في الترغيب
والمحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم فان كان له ما لا يمكن زرعها صح ان تواجر عاما وتزرع
عاما وقال في الترغيب ايضا يوخذ خراج ما لم يزرع عن اقل ما يزرع وقاله في الرعاية وقال الشيخ
تقي الدين بين النخل ليس فيه الا خراج الارض وكذا قال في التبصرة والرعاية قال الشيخ
تقي الدين ولو بيت الفروع خراجا وغيره سقط من الخراج حيث تعطل من المنع قال واذا لم يمكن
المنع به ببيع واجارة او غيرهما لم يجب الطالبة بالخراج انتهى قاعدة لو كان بارض الخراج
ثمر وقت الوقت فترة المستغل من تثميره وفيه عشر الزكاة كما تقدم فيها وهذا الصحيح من
المذهب قدمه في المحرر والفروع والحاويين وقيل هو للمسلمين بلا عشر جزم به في الترغيب

قوله

قوله والخراج على المالك دون المتناجر هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه على المتناجر
وهو من المفردات وتقدم ذلك في الواجب بالغرر من الارض قوله ويجوز
له ان يرشو العامل ويهدي له ليدفع عنه الظلم في اخراجه نص عليه قال ترشوه ما يعطي بعد طلبه
والهدية الدفع اليه ابتداء قاله في الترغيب واما الاخذ فانه حرام عليه بلا نزاع لكن هل ينتقل
الملك قال بعض الاصحاب يتوجه وجهان قلت الذي يظهر انه لا ينتقل وياتي في باب ادب القاضي
بانهم من هذا قاديتان احداهما لا يجب بها ظلم في خراجه من الغرر على الصحيح من المذهب
قاله الامام احمد انه غصب وعنه بلى اختاره ابو بكر الثانية الخراج على المالك على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب وان كان احد يخرج عن داره ان بعد او كانت مزارع وقف فتحها
وياتي في كتاب البيع هل على مزارع مكة خراج وهل فتحت عنوة او صلحا قوله وان راى الامام المصلحة
في استئناط الخراج عن انسان جاز هذا المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في المحرر
والفروع وغيرهما وقال الامام لو رد يدع خراجا ولو تركه لم يجز انتهى كلام هذا ما لا مالك له
فلا ما ـــ الغي قوله وما اخذ من مال مشترك بغير حق
كالجزية والخراج الصحيح من المذهب ان مصرف الخراج كالفيء وعليه اكثر الاصحاب وقطع
به كثير منهم وجزم به ابن شهاب وغيره بالمنع واقتاره الى اجتهاد لعدم تعيين مصرفه
تنبيه المحرر وما تركوه فزعا وخمس خمس الغنيمة وما مات من مات لا وارث له قد تقدم
حكم قسم خمس الغنيمة وانه يقسم خمسة اقسام وذكرنا الخلاف في سهم النبي لله ولرسوله هل
يصرف مصرف الفيء ام لا في الباب الذي قبل قوله فيصرف في المصالح يصرف الفيء
في مصالح المسلمين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المغني والمحرر والنظم والفروع والرعايتين والحاوي وغيرهم وقيل
كخمس الغنيمة المتقدم اختاره القاضي واختار ابو حكيم والشيخ تقي الدين انه لا حصر لمصرفه
فيه وذكر ابن القيم في الهدي عن مالك ولعله وقد يعطى لاصحاب الاصحاب انه لجماعة المسلمين
فائدة انفرد عبد الله بن عطا على الصحيح من المذهب بل يزاد سيده وقيل ينفرد بالاعطا
قوله وفي خمس هذا المذهب نص عليه في رواية ابي طالب وعليه اكثر الاصحاب وجزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح
والفروع وغيرهم قال المصنف والشارح وغيرهما هذا ظاهر المذهب وهي المشهورة
وقال الحرقي نقلت وانبته رواية في الشرح والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم
فعلى هذا يصرف خمس الغنيمة على ما تقدم واختار الاجري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسمه خمسة وعشرين سهما فله اربعة احماس ثم خمس احد وعشرين سهما في المصالح وبقية
خمس الخمس لاهل الخمس وقال ابن الجوزي في كشف المشكل كان ما لم يوجف عليه بالخيل والركاب

١٤٨

صلى الله عليه وسلم خاصة هذا اختيار ابي بكر من اصحابنا **قوله** وان فضل ممكه فضل قسم بين المسلمين غنيمتهم وفيئهم مزاده ابن العبيد وهذا المذهب نص عليه واختاره جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه تقدم المحتاج قال الشيخ تقي الدين وهي اصح عن الامام وتقدم اختيار القاضي وابي حكيم والشيخ تقي الدين قريبا وقيل يوخر ما تقي بعد الكفاية **قوله** ويبدا بالمهاجرين وتقدم الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الرعاية وقيل تقدم بني هاشم على بني المطلب ثم بني عبد شمس ثم نوفل ثم بني عبد الدار ثم بني عبد العزى **قوله** وهل يفاضل بينهم على روايتين قال في المحرر والفروع وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة روايتان محصا الخلاف واطلقهما في المغني والكافي والشرح والمحرر وشرح ابن منجا والمهرك في احدهما لا يجوز التفاضل بينهم بل يجب التسوية بينهم صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والرواية الثانية يجوز التفاضل بينهم لعني فيهم وهو الصحيح من المذهب اختاره الشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته وصححه في النظم وادراك الغاية ونظم نهاية ابن رزين وجزم به في المنور وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين قال ابو بكر اختار ابو عبد الله ان التفاضل مع جواز التفروع وهو ظاهر كلام احمد رحمه الله عليه افضل الصلاة والسلام وعنه له التفضيل بالسابقة والهجرة ذكرها في الرعاية وقال المصنف والصحيح ان شاء الله ان ذلك مفوض الى اجتهاد الامام فيفعل ما يراه قلت وهو الصواب فقد فضل عمر رضي الله عنه عثمان ولم يفضل ابو بكر وعلي رضوان الله عليهم اجمعين فان احدهما اذا استوى اثنان من اهل الفيء في درجته قال في المجرد يقدم اسنهم اقدمهم هجرة وقال في الاحكام السلطانية يقدم مال بقعة في الاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالشجاعة ثم ولي الامر مخيران شاء اقرع بينهما وان شاء نبههما على رايه واجتهاده تنبيه في الشاهد الاخير الثانية الواجب لا يكون الا لبالغ يطيق مثله القتال ويكون عاقلا حرا بصيرا صحيحا لا يضر به مرض يمنع القتال فان مرض مرضا مرجوا زال كالزمانة ونحوها خرج من المقاتلة وسقط سهمه على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرها وقدمه في الفروع وقيل له فيه حق **قوله** ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع الى ورثته حقه ومن مات من اجناد المسلمين دفع الى اولاده الصغار وكفنائهم بلا نزاع **قوله** فاذا بلغ ذكورهم واختاروا ان يكونوا في المقاتلة فرضلهم وان لم يختاروا تركوا هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وعنه في المقاتلة اذا كان ابا او حاجة اليهم والا فلا ان كان بيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم اخذه منه الا باذن الامام قدمه في الفروع وذكره في عيون المسائل وذكر في الانتصار ايضا في احيا

الموات لا يجوز له الصدقة ويلزم للامام قال في الفروع وهو ظاهر كلامهم في الزكاة منه وقاله الشيخ تقي الدين وقال ايضا ولو اتلف ضمنه وقال ايضا يتصور في المشترك بين عدد موصوفين غير معينين ان يكون ملكا كخمسة المال والمباحات والوقف على طلبة سواء قدرنا المستحق بالاعطاء او الاستعمال او بالقدر الكفاية وغيره وذكر القاضي وابنه في بيت المال ان المالك غير معين وقال المصنف في المغني وتبعه الشارح في احياء الموات بلا اذن مالك بيت المال ملوك للمسلمين والامام يعينهم مصارفه وترتيبها كما تقدم في اذنه ويأتي في آخر باب اصول المسائل هل هي ملك بيت المال وارث ام لا وفائدة الخلاف **ماب الامان قوله** ويصح امان المسلم المكلف ذكرا كان او انثى حرا او عبدا مطلقا او اسيرا هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقال في عيون المسائل وغيرها يصح منهم بشرط ان يعرف المصلحة فيه قال في الفروع وذكر غير واحد الاجماع في الجملة بدون هذا الشرط وقال في الرعاية يصح امان الملتزم بعدم القتل دون الرق وقال ويشترط للامام عدم الضرر علينا وان لا تزيد مدته على عشر سنين وقوله وان لا تزيد مدته على عشر سنين جزم به في الرعايتين والحاويين وقدمه ابن عبدوس تنبيه مفهوم كلامه انه لا يصح امان الكافر ولو كان ذميا وهو كذلك ولا امان المجنون والطفل والمغمى عليه وهو كذلك ولا يصح امان السكران على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وقيل يصح امان السكران على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وقيل يصح امان المميز ولا يصح امان الصبي المميز وليان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والبلغة والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين والقواعد الاصولية احدهما يصح وهو المذهب وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة ابن عقيل والقاضي في الجامع الصغير والشريف وابو الخطاب في خلافيهما وتذكرة ابن عبدوس وتجريد العناية والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في الفروع قال ابو بكر يصح امانه رواية واحدة وحمل رواية المنع على غير المميز وهو مقتضى كلام شيخه قاله الزركشي والرواية الثانية لا يصح امانه وحمل كلام اكثر في فاقئة يصح امان الامام للاسير الكافر على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في المغني والشرح والمحرر والنظم والحاويين وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين وهو ظاهر ما قدمه في الفروع انه لا يصح فانه قال بعد ان ذكر صحة الامان وقيل يصح للاسير من الامام وقيل والاسر انتهى وهو مشكل ويصح امان عن الامام للاسير الكافر نص عليه في رواية ابي طالب وقدمه في المحرر والرعايتين والنظم والحاويين واختار القاضي علم المحة من غير الامام كالو كان فيه ضرر وقال في المغني والشرح فاما اذا جاز الرعم فليس له امانه وذكر ابو الخطاب انه يصح انتهى **قوله** وامان احد الرعية للواحد والعشرة بلا نزاع والقافلة وكذا الحصن مراده بالقافلة اذا كانت صغيرة وكذا اذا كان الحصن صغيرا

يعني عنا وهذا احد الوجهين وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسوك الذهب
والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والوجيز وغيرهم لاطلاقهم النقل وقدمه في الرعايتين
والحاويين وقيل يشترط في النقل والحصن ان يكون مأمنه فان لم يعلم امان ولا عهد
في الفروع والملتقى في الروضة الحصن وقيل يستحب استحسانا ان لا يجاور على ١٢ فيرا ١٢ باذنهم

قوله ومن قال لكافر قف او لا تخف سلاحك فقد امنه وكذا قوله قم وهذا المذهب
وعليه الاصحاب وقال المصنف يحتمل ان لا يكون امانا الا ان يريد به ذلك فهو على هذا كناية
لكن ان اعتقد الكافر انه امان رد الى مأمنه وجوبا ولم تجز قتله وكذا حكم نظائره قال
الامام احمد اذا اشار اليه بشيء غير الامان نظنه امانا فهو امان وكل شيء يرى العلج انه
امان فهو امان وقال اذا اخذه ليقتله فلا يقتله لانه اشتراه فقد امنه قال الشيخ
تقي الدين فهذا يقتضي انه يعتبر بما يعتقده العلج وان لم ينضم الى لفظه ما يدل عليه

قوله ومن جاء بمشرك نادعى ابن المشرك انه امنه فانكر يعني الامام
فالقول قوله يعني الامام هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب
الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر والنظم وغيرهم قال في النهاية ابن رزين وتقبل
قول المسلم في الاظهر وعنه قول الاسير اختاره ابو بكر وقدمه في خلافته والرعايتين والحاويين
وعنه قول من يدل الحال على صدقه واطلقهن في الهداية والمذهب ومسوك الذهب
والمغني والشرح فائدة تقبل قول عدل ابي امنته على الصحيح من المذهب قال في الفروع
يقبل في الاصح كاخباره بما انها امناه كما لو وضعه على فعلها قال القاضي هو قياس قول احمد
واختاره ابو الخطاب وغيره وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في النظم وغيره وقيل لا يقبل

قوله ومن اعطى امانا لفتح حصن ففتحه واشتبه علينا انهم حرم قتلهم للانتزاع ونص
عليه في رواية ابي داود وابي طالب واسحاق ابن ابي اسحاق وحرم استرقاقهم على الصحيح
من المذهب نص عليه في رواية ابن هاني وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره قال
في القواعد الفقهية هذا الصحيح وقدمه في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين
والمذهب والخلاصة وغيرهم وقال ابو بكر يخرج واحدا بالقرعة ويسترق الباقون قال
في الفائقة الناسعة بعد المائة هذا قول ابي بكر والخرقي وابن عقيل في روايتيه
انتهى واختاره في التبصرة واطلقهما في المغني والشرح فائدة وكذا الحكم لو اسلم واحد
من اهل حصن واشتبه علينا حال ومذهب

قوله ويجوز عقد الامان للرسول
والمتاجر ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر
الاصحاب قال في الهداية كالمنا اصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
والمحرر والخلاصة والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم وقال في التبصرة بشرط

ان لا يزيد

ان لا يزيد مدة على عشر سنين وفي جواز اقامتهم بدارنا هذه المدة بلا جزية وجهان انتهى وقال ابو الخطاب
في الهداية وعندي لا يجوز سنة فصاعدا الا بجزية واختاره الشيخ تقي الدين والطلقهما في المذهب
وقيل يجوز عقده للمتاجر مطلقا ذكره في الرعاية قوله ومن دخل دار الاسلام بغير امان او دعي
انه رسول او تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه وهذا مقيد بان يعيده بان عادته وهذا المذهب نص عليه
وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره ونقل ابو طالب ان لم يعرف بتجارة
فلم يشبههم او كان معه السلاح لم يقبل منه ويحبس حتى تبين امره قلت وهو الصواب
ويعمل فيه ذلك بالقرائن وعلى المذهب ان لم يصرفه عادة او لم يكن معه تجارة وادعى انه جا
متاملنا فهو كالاسير يخير الامام فيه على ما تقدم فائدة لو دخل احد من المسلمين دار الحرب بامان بتجارة او رسالة
لم يجبهم في شيء ويحرم عليه ذلك

قوله وان كان ممن يمل الطريق او حملته الريح في ركب اليهم
فهو لمن اخذه هذا المذهب جزم به في الوجيز وصححه في النظم وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاويين
والخلاصة وعنه يكون فيئا للمسلمين والطلقهما في الهداية والمذهب والمغني والشرح ونقل ابن هانئ
ان دخل قريبه واخذوه فهو لاهله فائدة وكذا الحكم لو شرد الينا دابة منهم فوجدها او ند بعير او آبق
رقيق ونحو فائدة لا يدخل احد منهم الينا بلا اذن على الصحيح من المذهب وعنه يجوز للرسل
والتجار خاصة اختاره ابو بكر وقال في الترغيب دخول الفارة او اسماع قرآن امان لا عقد
لا التجار على الاصح فيها بلا عادة نقل حرب في غواه في البحر وجده واتجارا بقصد بعض البلاد
لم يتعرض لهم

قوله واذا اودع المستامن ماله مسلما او اقترضه اياه ثم عاد الى دار الحرب
بقي الامان في ماله ويبعث به اليه ان طلبه وكذا اودعه لذمي او اقترضه اياه وهذا الصحيح
من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع
والهداية والخلاصة وغيرهم وصححه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم وقيل
ينتقض في ماله ويصير فيئا وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر وقول الزركشي ان هذا
اختيار صاحب المحرر غير مسلم فعلى هذا لو اسلم ان طلبه وان مات بعث به الى ورثته
فان لم يكن له وارث فهو في بيت مال حكم مال من نقض العهد من اهل الذمة في باب احكامهم
لو اسر قن كان مستامنا او ذميا وحق بدار الحرب وماله عند مسلم وقف ماله على الصحيح
قال في الفروع هذا اشهر وقدمه في النظم والرعايتين والحاويين وحكاه في الشرح عن القاضي وابن عقيل
وقيل يصير ماله فيئا بمجرد استرقاقه اختاره صاحب المحرر والفروع والطلقهما
الزركشي فعلى المذهب ان عتق ورد اليه وان مات رقيقا فهو في على الصحيح من المذهب وقيل يكون
لوارثه والطلقهما في المحرر

قوله واذا اسر الكفار مسلما فاطلقوه بشرط ان يقيم عندهم مدة
وكذا لو شرطوا ان يقيم عندهم مطلقا لزمه الوفاء بهم هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والمحرر والنظم والوجيز والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع

والرعايتين وغيرهم وقيل لا يلزمه الوفاء له ان ضرب وقال في الرعاية وقيل ان التزم الشرط لزمه والا فلا وقال الشيخ تقي الدين ماينبغي ان يدخل معهم في التزام الاقامة ابدا لان الحجة قائمة عليه فيكفيه التزام ترك الواجب اللهم الا ان يتعنوه من دينه فعليه التزام ترك المستحب وفيه نظر

قوله وان لم يشرطوا شيأ او شرطوا كونه رقيقا فله ان يقتل ويسترق ويضرب اذا اطلقوه ولم يشرطوا عليه شيأ فتارة يامنوه وتارة لا يامنوه وان لم يامنوه وهو مراد المصنف فله ان يقتل ويسترق ويضرب نص عليه وان امنوه فله الضرب لا غير فليس له القتل ولا الرقبة نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقال في الشرح ويحتمل ان يلزمه الاقامة اذا قلنا يلزمه الرجوع اليهم على ما ذكر في المدة التي بعدها ان شاء الله تعالى قوله وان اطلقوه بشرط ان يبعث اليهم مالا فان عجز عنه عاد اليهم لزمهم الوفاء لهم الا ان يكون امة فلا يرجع اليهم اذا كانت اطلقت لم يرجع اليهم بلا نزاع لخوف فتنتها والحق في نظم نهاية ابن رزين الصبي بالمرأة قال في الفروع فيتوجه منطوق بعد البداءة بالحامل للخوف عليه ويتوجه ان يبدأ بغداء العالم لشرفه وحاجتنا اليه وكثرة الضرر بفتنته انتهى وان كان رجلا وشرطوا عليه ما لا ورضي بذلك فالصحيح من المذهب انه يلزمه الوفاء لهم نص عليه وجزم به في الوجيز وصححه في النظم وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسوك الذهب والمستوعب والخلاصة والفروع والرعايتين والحاوي وغيرهم وقال الحلواني لا يرجع الرجل ايضا وبه رواية عن احمد واطلقهما في الكافي والمحرر والشرح والزركشي

قال القدسي قوله يعني المدة ان يعقد الامام او نائبه عقدا على ترك القتال مدة ويسمى هدنة وموادعة ومعاهدة قوله ولا يصح عقد الهدنة والذمة الا من الامام او نائبه هذا المذهب وعليه الاصحاب الا انه قال في الترغيب لآحاد الولاة عقد الهدنة مع اهل قرية وقيل يجوز عقد الذمة من كل مسلم وهو احتمال في الهداية قائلا ان احدا لا يصح عقد الهدنة الا حيث تاخير الجهاد على ما تقدم في اول كتاب الجهاد على الصحيح من المذهب وقال القاضي يجوز عقد ذلك وغيره مع القوة ايطاء والاستظهار انتهى وقال في الارشاد وعيون المسائل والمنهج والمحرر ويجوز عقد الهدنة مع قوة المسلمين واستظهارهم مدة اربعة اشهر لا يجوز فوقها وقيل يجوز وبالحاجة هنا دون علم وصححه في النظم الثانية يجوز بلا حاجة للضرورة على الصحيح من المذهب وعليه الاكثر وقال في الفنون يجوز لضعفنا مع المصلحة وقال ابو يعلى الصغير كالحاجة وقال ابو يعلى الكبير في الخلاف في المولفة وقال في الرعاية الكبرى والاشهر يجوز بلا حاجة وقيل للضرورة او لترك تعذيب اسير مسلم او قتله او اسير عنده او خوف على من عندهم من ذلك انتهى قلت هذا القول متعين والذي قدمه ضعيف او ساقط قوله فتفي راى المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة بعلمه وان طالت

هذا

هذا الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والمنور قال في المنتخب يجوز سنة معلومة وقدمه في الهداية والهادي والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين وصححه في الخلاصة وغيره وعنه يجوز اكثر من عشر سنين قال القاضي بعد اظهر من كلام احمد واختاره ابو بكر وجزم به في الاصول واطلقهما في المذهب ومسوك الذهب قال يكون العقد لازما على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين ويكون ايضا جائزا

قوله فان زاد على عشر بطل في الزيادة يعني على الرواية الثانية وفي العشر وجهان واطلقهما في المذهب والمحرر والنظم والرعاية وغيرهم احدهما يصح وهو الصحيح قال في الهداية والاصول والمغني والشرح والفروع والحاوي وغيرهم وان زاد فليترك الصفقة وبقي في تفريق الصفقتان الصحيح من المذهب الصحة والثاني لا يصح قائله وكذا الحكم لو هادنهم اكثر من قدر الحاجة

قوله وان هادنهم مطلقا لم يصح هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يصح ويكون جائزا ويعمل المصلحة الا ان الله تعالى امر بنبذ العهود المطلقة واتمام الموقتة

فائدة لو قال هادنتكم ما شئنا او ما شاء فلان لم يصح على الصحيح من المذهب وقيل يصح اختاره القاضي ولو قال يعرض علي امركم فاقركم الله لم يصح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يصح ايضا وان منعناه في قوله ما شئنا

قوله وان شرط شرطا فاسدا كتقصيتي متى شاء او رد الينا اليهم او سلاحهم او دخالهم اي اهله ابطل الشرط فقط واحدا او كذا او ورد بي اليهم قال في الرعاية الكبرى وقيل يصح وجزم في المغني والشرح انه يجوز رد الطفل دون المميز وقيل وجزم غيرهم بذلك واما اذا شرط رد نسائهم فالصحيح من المذهب بطلان الشرط كما جزم به المصنف هنا قال في الفروع شرط قصد على الاصح قال ان لم في الاظهر وعنه لا يبطل قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وان شرط تقصيتي متى شاء او كذا او كذا او ورد بهم في رواية بطل الشرط وذكر في المبهج رواية برد بهم من شرط رد نسائهم وصبيانهم لا يلزم ذلك كما لو لم يشترط ذكره في اكراه الجهاد في اصل ارض العنوة والصلح واما العقد حيث قلنا يبطل الشرط ففي بطلانه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسوك المذهب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والفروع والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم قال في الهداية والحاوي والمصنف والشارح وابن منجا وغيرهم بناء على الشروط الفاسدة في البيع قال المصنف والشارح الا فيما اذا شرط تقصيتي متى شاء فينبغي ان لا يصح العقد قولا واحدا وظاهر الوجه صحة العقد فائدة لو دخل ناس من الكفار في عقد بامان دار الاسلام يعتقدون الامان كانوا امينين ويردون الى دار الحرب ولا يقرون في دار الاسلام قاله الاصحاب قوله واي شرط رد من جاء منهم الرجال المسلمين جاز قال الاصحاب جاز ذلك لحاجة ولا يمنعهم اخذ الخبر وبيانه سرا بقتالهم والفرار منهم وقال في الترغيب وغيره يعرض له الا ان يرجع اليهم فوائد الاولى لو هرب منهم عبد ليسلم فاسلم لم يرد اليهم وكذا حكم به في الحاوي والرعاية الصغرى وغيرهم وقدمه في الكبرى وقال وقيل ان علم انه يستدل وحاسن في طلبه قلده فيمته من الغي

ارصد انهم او سلاحهم او دخالهم الحرم بطل الشرط اذا شرطه في الهادنة تقصيتي متى شاء او رد الينا او

قال قلت وكذا كل امة وتقدم ما يشبه ذلك في آخر كتاب الجهاد الثانية يضمنون ما اتلفوه للمسلم والمعاهدين
لحق الله تعالى وان قتل مسلما لزمه القود وان قذفه حد وان سرق ماله قطع على الصحيح قال في الرعاية
الكبرى قطع في الاقيس وقيل لا يقطع صححه في النظم ولطلقهما في المغني والشرح والحاوي والرعاية
الصغرى الثالثة قوله وعلى الامام حماية من في هادية من المسلمين وهذا بلا نزاع ويلزمه ايضا حمايتهم
من اهل الذمة قوله وان سبوا ثم كفارا اخرون لم يجز لنا شراؤهم هذا الصحيح من المذهب
جزم به في المحرر وغيره وصححه في الفروع وغيره وقدمه في المغني والشرح وغيرها وقيل يجوز وهو
احتمال في المغني والشرح وذكر الشيخ تقي الدين رواية منصوصة بجواز شرائهم من سبايهم فائدتان
احداهما الصحيح من المذهب جواز شراء اولاد الكفار المعاهدين منهم واهليهم كحربي باع اهله واولاده جزم
به ابن عبدوس في تذكرته وقدم في الفروع وصححه في النظم وعنه يحرم شراؤهم كذمي باعهم واطلقهما
في المحرر والرعايتين والحاوي في الاهل والاولاد وذكر جماعة من الاصحاب ان تمهر حربي ولده ورجعه
على نفسه وباعه من مسلم وكافر فقيل يصح البيع نقل ابن النجي لا بأس فان دخل بامان لم يشتر وقيل يصح
والثانية موصل بعضهم وان لم يكن صحيحا كقوله بغير امان فرأيتهم نص عليه قال في الفروع والمسئلة
مبنية على العتق على الحربي بالرحم هل يصح ام لا انه من حكم الاسلام انتهى قال في الرعاية الكبرى
يصح شراء ولد الحربي منه قلت ان عتق عليه بالملك فلا وكذا ان قهر اباه وامه وملكهما وباعهما وان
قهر زوجته وملكها وباعها صح لبنائها على العتق انتهى ومنع ابن عبدوس في تذكرته في الزوجة الثانية
لو سبي بعضهم اولاد بعض وباعوهم صح البيع قال في الفروع قوله وان خاف نقض العهد
منهم نبذ اليهم عهدهم بلا نزاع ويجب اعلامهم قبل الاعادة عليهم على الصحيح من المذهب وعليه اكثر
الاصحاب وجزم به كثير منهم بخلاف الذمي اذا خيف منه اخبانه لم ينقض عهده وقال في الترغيب ان صدر
من اهل الهدنة خيانة قال علموا انها خيانة اغتالهم والا فوجهان وقال الشيخ تقي الدين ابن المنجى في الهدي
في غزوة الفتح ان اهل العهد اذا اغاروا بمن في ذمة الامام وعهده صاروا بذلك اهل حرب نابذين
لعهده فله ان يهجم واياهم اذا خاف منهم الخيانة وانه ينتقض عهد الجميع اذا لم ينكروا عليهم
فوائد احداها ينتقض عهد النساء والذرية بنقض عهد رجالهم نبه عليه الاكثر انه لو نقض الهدنة
بعض اهل قرية فانكر عليهم الباقون بقول او فعل ظاهر او علموا الامام بذلك كان الناقضون خالتهم
دون غيرهم وان سكتوا عما فعله الناقض ولم ينكروه ولم يكاتبوا الامام انتقض عهد الكل وباقي نظير
ذلك في نقض العهد الثالثة يجوز قتل رهائنهم اذا قتلوا رهائننا جزم به ابن عبدوس في تذكرته
وقدمه في الرعايتين والحاوي وعنه لا يجوز واطلقهما في المحرر والفروع والنظم الرابعة شيات
الامام او عزل لم ينتقض عهده الوفاء بعقده على الصحيح من المذهب لانه عقده باجتهاده
فلا ينتقض باجتهاد غيره وجوز ابن عقيل وغيره نقض ما عقده احد الائمة الاربعة نحو صلح الثغر
لاخلال الصلح باخلال الازمنة باب عقد الذمة تنبيه تقدم

اول باب الهدنة ان عقد الذمة لا يصح الا من الامام او نائبه على الصحيح من المذهب وتقدم هناك فوائد ان الحر
فانه يجب عقدها اذا اجتمعت الشروط ما لم يخف غائلة منهم قوله ويجوز عقدها لاهل الكتاب وهم
اليهود والنصارى ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والانجيل كالسامرة والفرنج ومن له شبهة كتاب وهم المجوس
لا يجوز عقد الذمة الا لليهود الذين ذكرهم المصنف على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه
يجوز عقدها لجميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب نقلها الحسن ابن ثواب وذكر القاضي وجها
ان من دان بصحف شيث وابراهيم والزبور حل ذبائحهم ويقرون بجزية قال في الفروع فيأتي
المحرمات في النكاح ويتوجه اخذ الجزية منهم وتحل ذبائحهم واختار الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي
اخذ الجزية من الكل وانه لم يبق احد من مشركي العرب بعد نزول الجزية بل كانوا اسلموا وقال
في الاعتصام بالكتاب والسنة من اخذها من الجميع اذ سوى بين المجوس واهل الكتاب وقد ظاهر
والافلا هذه اختيار المصنف والشارح وجماعة من الاصحاب وجزم به ابن البنا في عقوده وابن منجا
في شرحه قال في الرعاية الكبرى والصابي ان وافق اليهود او النصارى في دينهم وكتابهم فمنهم
والا فهو كعابد وثن وقيل بل يقبل مطلقا ان قال الفلك ناطق والكواكب السبعة انتهى
وقال في الترغيب في شبيحة الساسه وجهان ماخذهما هل هم فرقة من النصارى ام لا والصحيح
منهم جنس من النصارى وجزم به في الهداية وتذكرة ابن عقيل والمذهب ويسمون الذهب
والمحرم والنظم والرعاية الصغرى والحاوي وادراك الغاية وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم انهم
يوافقون النصارى في حكمهم لكن يخالفونهم في الفروع وقال الامام احمد انصافي موضع
اخر يبلغني انهم يشبتون فاذا استبوا منهم من اليهود وقتل صبيانهم وسبوهم عمر
فانه قال لهم يشبتون فجعلهم بمنزلة اليهود فائدة صفة عقد الذمة ان يقول اقررتكم بالجزية
والاستسلام او يبذلون ذلك فيقول اقررتكم على ذلك او نحوه هذا الصحيح من المذهب وقيل
يشترط فيه ذكر قدر الجزية وفي الاستسلام وجهان ذكرهما في الترغيب قوله ومن تهود
او تنصر بعد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم او وافى من اليهود لا تقبل الجزية من احدهما فعلى
وجهين وهما روايتان اذا تهود او تنصر بعد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم فالصحيح من
المذهب ان الجزية تقبل منه وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره القاضي وصححه المصنف وابن رزين
وصاحب التصحيح قال في الوجيز وان انتقل الى دين اهل الكتاب غير سلم اقر
وقدم في الفروع وعنه لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف صححه في النظم
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمذهب احمد في المحرر والرعايتين والحاوي
الصغير وقال في الرعاية الكبرى قلت من صار كفارنا بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم او حمل وقته
لا تقبل جزيته تنبيه مفهوم كلام المصنف انه لو تهود او تنصر قبل بعث نبينا صلى الله عليه وسلم

الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب

يقبل منه الجزية وهو صحيح وهو المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
واختار القاضي وغيره وقطع في التبصرة ان الجزية لا تقبل منه مطلقا وذكر في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والترغيب انه لو تنصر او تهود قبل البعثة وبعد التبديل لا يقبل
منه الجزية والا قبلت واطلقه هو والاول في البلغة والرعايتين والحاوي الصغير ثم قال
حكم من تجسس بعد البعثة او قبلها بعد التبديل او قبل حكم من تنصر او تهود على ما تقدم وبالي
الكلام على ذلك بالتمام من هذا في اخر باب احكام الذمة بعد قوله وان تهود نصراني او تنصر
يهودي لم يقروا اذا ولدين ابوين لا تقبل الجزية من احدهما نص عليه واختاره من قبل
منه الجزية فاطلق المصنف في قوله الجزية منه وجهين واطلقهما في الرعايتين والحاوي الكبير
احدهما تقبل منه الجزية ويعقد له الذمة وهو المذهب صححه في المغني والمذهب ومسبوك الذهب
والبلغة والتصحيح والشرح والنظم وغيرهم وقدمه في الكافي والمحرر والفروع وغيرهم والوجه
الثاني لا يقبل منه الجزية ولا يقبل منه غير الاسلام ذكره ابو الخطاب فيمن بعده قوله وهو اخذ
الجزية من نصاري بني تغلب هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل تقبل
منهم الجزية للاية وتحريجي انهم لم يدخل في العهد اذا ابدلوها على الصحيح وظاهر الخبر في خلافه
قاله الزركشي قلت ظاهر كلام المصنف انها لا توخذ منهم ولو بدلوها وهو صحيح وهو المذهب
وعليه الاصحاب وقطعوا به في المغني ومن تابعه احتمال يقبل اذا بدلوها فائدة ليس للامام
نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم على الصحيح من المذهب لان عقد الذمة لهم ابد وقد عقد عمر معهم
هكذا ابدا وعليه اكثر الاصحاب واختار ابن عقيل جواز ذلك لاختلاف المصلحة باختلاف الازمنة
وقد نفع عمر من عيبا الغير وحمل ذلك جماعة كالجراح والجزية واختار الشيخ تقي الدين
وجزم القاضي في الخلاف بالفرق وكلام المصنف في غير هذا الكتاب وغيره يقتضيه قوله
ويوخذ ذلك من تغلبهم وصبيانهم ومن نسائهم وكذا ارقائهم ومكاتبهم وشيوخهم وزمنهم وهذا
المذهب في ذلك كله واختاره جماهير الاصحاب وهو من المفردات وفيه وجه لا يوخذ
من هاولا قال المصنف هذا اقيس فما توخذ منه جزية باسم الصدقة فضعفه معرف الجزية
وقال في الفروع الاظهر ان قيل انها كالزكاة في المعرف اخذت ممن لا جزية عليهم كالنساء
وغيرهم والا فلا انتهى فعلى المذهب لا يوخذ من فقير وكاسب له مال غير زكوي قوله
ومصرفه مصرف الجزية هذا المذهب اختاره القاضي والمصنف والشارح والناظم وغيرهم
وجزم به في المنور وقدمه في الفروع وقال اكثرهم في مصرف الزكاة وهو رواية ثابتة عن احمد
جزم به في الفصول لابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والكافي
والرعايتين والحاوي وسياوراك الغاية واطلقهما في المحرر والزركشي قوله فائدة من كان
عربيا كمن تنصر من تنوخ وبهرا او تهود من كنانة وحمير او تجسس من تميم وغوث
وهذا احد الوجهين اختاره المصنف والشارح وذكر ان ظاهر نص عليه وجزم به في الوجيز وهو
كلام الخرقي وقال القاضي يوخذ من نصارى العرب ويهودهم كبني تغلب وهو المذهب نص عليه

كاثر اهذا الصحيح عن احمد انتهى وقال في الوجيز وغيره وبوخذ ممن صار اهلا للغاية اخر الحول وهو ظاهر
ما قدمه في المحرر وجزم به الخرقي والرواية الثانية لا جزية عليه قال الخلال هذا اقول قديم رجع عنه
وتوهمها وعنه رواية ثالثة لا جزية عليه اذا كان المعتق له سلما الثانية قال الامام احمد المكاتب
عبد فيعطى حكمه قوله ولا فقير يعجز عنها هذا المذهب وعليه الاصحاب نص عليه وفيه احتمال يجب
عليه ويطالب بها اذا يسر لانه من اهل القتال فعلى المذهب لو كان معتملا وجبت عليه على الصحيح من المذهب
قال في الفروع يخرج على الاصح قال في القواعد اشهر الروايتين الوجوب وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والحاوي الكبير والبلغة والخلاصة والكافي والوجيز وغيرهم قال الزركشي وهي
ابعد دليلا وهو ظاهر ما قطع به في الرعايتين الصغرى والحاوي الصغير وعنه لا يجب وهي ظاهر
كلام الخرقي واطلقهما في المحرر والزركشي وقال في الرعاية الكبرى ولا يجب على معسر عاجز عرفه له
اوله حرفه لائق بحاله نص عليه وقال في كتاب اخر ويلزم الفقير المحترف التي يقوم بكفايته كل سنة
فائدة يجب الجزية على الكمل جزم به في الحاوي الصغير وتذكره ابن عبدوس والمغني والشرح
وقدمه في الرعايتين وقيل لا يجب عليه قال في الرعاية الكبرى وهو اظهر وجزم به في الحاوي
الكبير والكافي وهذا المذهب واطلقهما في الفروع فعلى القول الثاني لو بان رجلا اخذت منه لم تستقبل
فقط على الصحيح من المذهب وقطع به من ذكره منهم القاضي وقال في الفروع ويتوجه والماخذ قوله
ومن بلغ او افاق او استغنى وكذا الوعتق وقلنا عليه الجزية فهو من اهلها بالعقد الاول هذا المذهب
وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور وقدمه في المغني والشرح ونصراه والفروع
وجزم به في الحاوي وغيره وقال القاضي في موضع من كلامه هو مخير بين العقد وبين ان يرد الى مامنه فيجاب
الى ما يختار قوله وبوجد منه في اخر الحول بقدر ما ادرك معنى اذا بلغ او افاق او استغنى في اثنا
الحول وكذا الوعتق في اثنائه على الصحيح من المذهب مطلقا وعنه لا جزية على عتيق سلم وعنه وعتيق
ذمي جزم به في الروضة قوله ومن كان يجن ويفيق لفقت افاقته فاذا ملغت حولا اخذت منه
هذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاويين وقدمه في النظم اذا تيسر
ضبطه وقيل سعسر الغالب وقيل بعسر الغالب فيما لا ينضبط امره وقال المصنف والشارح اذا
كان يجن ويفيق لا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يكون غير مضبوط مثل ان يفيق ساعة من ايام او من
يوم فيعتبر حاله بالاغلب الثاني ان يكون مضبوطا مثل ان يجن يوما ويفيق يومين او اقل او اكثر
الا انه مضبوط ففيه وجهان احدهما يعتبر الاغلب من حاله والوجه الثاني لفقت افاقته فعلى هذا
الوجه في اخذ الجزية وجهان احدهما تلفق ايامه فاذا ملغت حولا اخذت منه والثاني يوخذ منه
في اخر كل حول بقدر ما افاق منه وان كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه او بالعكس ففيه الوجهان
قال استوت افاقته وجنونه مثل ان يجن يوما ويفيق يوما او يجن نصف الحول ويفيق نصفه عاد
لفقت افاقته لانه بعد الاغلب الحال الثالث ان يجن نصف يوم يعقبه افاقة مستمرة او يفيق نصفه

ترجح حتى استبرأ فلا جزية عليه في الثاني وعليه في الاول الجزية بقدر ما افاق كما تقدم انتهى **قوله** ويقسم الجزية عليهم فيجعل على الغني ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الفقير اثني عشر درهما قد تقدم ان مرجع الجزية والخراج الى اجتهاد الامام على الصحيح من المذهب فله ان يزيد وينقص على قدر ما يراه فلا تفريع عليه وتفريع المصنف هنا على القول بان الجزية مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص منه وهذا التقدير على هذه الرواية لا نزاع فيه وهو تقدير عمر رضي الله عنه وجرى به في المحرر وغيره فائده يجوز ان ياخذ من كل اثني عشر درهما دينارا او قيمته نص عليه لتعلق حق الادمي فيها **قوله** والغني منهم من عنده النصاب غنيا في ظاهر المذهب هو المذهب كما قاله وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والمحرر وغيرها وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الخلاصة وغيرها وقيل الغني من ملك نصابا وحكي رواية وقيل من ملك عشره الاف درهم ذكره التركي وقيل الغني من ملك عشره الاف دينار وهي مائه الف درهم ومن ملك دونها الى عشره الاف درهم فمتوسط ومن ملك عشره الاف فادون فقير قدمه في الخلاصه واما المتوسط فهو المتوسط عرفا جزم به في الوجيزين والحاويين وغيرهم وتعدم القول الذي قدمه في الخلاصه قوله ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم ويلزم الامام ايضا دفع من قصدهم باذى ولا طلع في الدب عن دار الحرب قال في الترغيب والمنفرد دون بيلد غير متصل ببلدنا يجب دب اهل الحرب عنهم على الاشبه انتهى ولو شرطنا ان يدب عنهم لاسقط الشرط وما ورد للذمي في اثنا الباب الاربعه عند قوله وعلى الامام حفظهم والمنع من اذاهم **قوله** ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به في المغني والشرح والمحرر وغيرهم اكثرهم قطع به وقدمه في الفروع وقال في الايضاح لا تسقط بالاسلام قلت وهذا ضعيف ومع الاصرار وجوبها اصلا وانها مرعاة **قوله** وان مات بعد الحول احد من تركته هذا المذهب وعليه معظم الاصحاب منهم الخرقي وابو بكر وابن حامد والعاقي في المجرد والاحكام السلطانيه وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وصححه في الفروع وغيره قال المصنف والشارح هذا ظاهر كلام الامام احمد وقال العاقي في الخلاف يسقط وتقرره تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لو مات في اثنا الحول انها تسقط وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وقيل يجب بقسطه فوائد الاولى لو اسلم خلافا ومذهبا او طرى مانع بعد الحول كالجنون وغيره الثانيه **قوله** وتوخذ الجزية في اخر الحول ومتهنون عند اخذها وتطال اهانتهم وتحقيرهم قال ابو الخطاب ويصفعون عند اخذها نص عليه التركي ولا يقبل منهم ارسالها مع غيرهم لزوال الصغار عنهم كما لا يجوز تفريقها بنفسه قال ابن منجا في شرحه على قول المصنف ومتهنون عند اخذها فاو قبل الانهان المذكور مستحق او مستحب قيل فيه خلاف وسفرع عليه عدم جواز التوكيل ان قيل هو مستحق لان العقوبه لا يدخل النيابه وكذا اعدم صحة ضمان الجزية لان البراءة تحصل

بادائها فسقوط الاهانه وان قيل هو مستحب انعكست هذه الاحكام انتهى وقال في الرعايه الكبرى وهل للمسلم ان يوكل الذمي اذا اجرته او ان يحملها او ان يحمل الذي عليه بها حمل وجهان الظاهر انها المنع كما سبق انتهى قلت فعلى المنع يعايا بها في الضمان والحواله والوكاله واما صاحب الفروع وغيره فالملفوظ الانهان الثالثه لا يصح شرط تعجيله ولا يقتضيه الاطلاق على الصحيح من المذهب قال الاصحاب واذا اسقط الامام نقص الاهانه فيسقط حقن الدم وقدمه في الفروع وعند ابي الخطاب يصح ويقتضيه الاطلاق **قوله** ويجوز ان يشرط عليهم ضيافه من عبر بهم من المسلمين بلا نزاع وقوله وسر ايام الضيافه وقدر الطعام والادام والعلف وعدد من يضاف اذا شرط عليهم الضيافه فتشرط تعيين ذلك لهم كما ذكره المصنف ويعين لهم المنزل وما هو على الغني والفقير على الصحيح من المذهب في ذلك كله اختاره العاقي وهو ظاهر كلامه في الهدايه والمذهب والمستوعب والخلاصه والمحرر والنظم والرعايه الصغرى والحاويين وغيرهم وعبارة بعضهم كعبارة المصنف وقدمه في الرعايه الكبرى وقيل يجوز اطلاق ذلك كله وقدمه في الكافي واختاره قال في المغني والشرح فان شرط الضيافه مطلقا فهو في الظاهر قال ابو بكر اطلق قدره الضيافه فالواجب يوم وليله واطلقهما في الفروع وقيل يقسم الضيافه على قدر جزيتهم ذكره في الرعايه وجزم به في المذهب والكافي والحاوي الكبير **قوله** ولا يجب ذلك من غير شرط هذا الصحيح من المذهب قدمه في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه والكافي والمحرر والنظم والفروع والحاوي الكبير وغيرهم وقال العاقي يجب وصححه المصنف والشارح فان في الرعايتين ولا يزيد على ثلاثه ايام فائده لو جعل الضيافه مكان الجزيه صح على الصحيح من المذهب اختاره العاقي واقتصر عليه في المغني وقدمه في الشرح ونصره لكن يشترط ان يكون قدرها اقل الجزيه اذا قلنا الجزيه مقدرة الاقل وقيل لا يصح العقد على ذلك جزم به في الرعاية الكبرى والفصول واطلقهما في الفروع **قوله** واذا تولى الامام تفرق قدر جزيتهم وما شرط عليهم اقرهم عليه وكذا الوقامت بينه بذلك وكذا الوكان ذلك ظاهرا على الصحيح من المذهب واعتبر في المستوعب ثبوته **قوله** وان لم يعرف رجع الى قولهم ولنا تخليفهم وهذا المذهب قدمه في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصه والمغني والشرح والرعايتين والحاويين وغيرهم وجزم به في الكافي وغيره وعند ابي الخطاب انه يستانف العقد معهم قال في الهدايه وعندي انه يستانف عقد الذمه معهم على ما يودي اجتهاده واطلقهما في المحرر والفروع فعلى المذهب ان تبرع كذبهم رجع عليهم

باب احكام الذمه فائدة

لا يجوز عقد الذمه الا بشرطين بذل الجزيه والتزام احكام الملة وجريان المسلمين عليهم فلذلك قال المصنف يلزم الامام ان ياخذهم باحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض واقامه الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه ان لا يتعرض لذلك بعضهم على بعض اختاره ابن حامد ومثله القطع بسرقه بعضهم من بعض

قوله ويلزمهم التمييز عن المسلمين في شعورهم بحذف مقادم رؤوسهم قال في الفروع لا كعادة
الاشراف قال في الرعايه وقيل هو حلق شعر التحذيف من العذار والنزعتين فايده قوله
وكناهم فلا تكنوا بكنايه المسلمين كابي القاسم وابي عبد الله وكذا ابو الحسن وابو بكر وابو
محمد ونحوها وكذا الالقاب كعز الدين ونحوه ممنوعون من ذلك قاله الشيخ تقي الدين وذكر
الامام احمد لطبيب نصراني فقال ما اسمك ونقل ابو طالب لا اناديه الا بالنبي صلى الله عليه
وسلم قال لا اسقف بحران يا ابا الحارث اسلم تسلم وعمر قال يا اباحازم قال في الفروع ويتوجه
احتمال وكره بالجواز للمصلحة ومحل ما روي عليه قوله ولا يجوز بدئهم بالسلام قوله
لهم كيف اصبحت هذا المذهب وعليه الاصحاب وفيه احتمال يجوز للحاجه قال
في الاداب رايته بخط الوزيراني وقد قال الامام احمد لا يعجبني فعلى المذهب لو سلم عليه
مراعاة انه ذمي استحب قوله رد علي سلامي فايدتان احدهما سئل بدئهم بالسلام قوله لهم
كيف اصبحت وكيف امسيت وكيف انت وكيف حالك نص عليه وجوزه الشيخ تقي الدين
وقال في الفروع يتوجه يجوز بالنيه كما قاله المزني يقول اكرمك الله قال نعم يعني
بالسلام الثانيه يجوز قوله له عداك الله زاد ابو المعالي واطال بقاءك ونحوه قوله
وان سلم احدهم قيل له وعليكم يعني ان بالواو وزد وعليكم اولى وهو المذهب وعليه عامة الاصحاب
قال في الرعايه الكبرى واختارا صحابنا بالواو وقلت جزم به في الهدايه والمذهب وسوك الذهب
والمستوعب والخلاصه والهادي والكافي والبلغه والشرح والنظم والوجيز والمنور وشرح
ابن منجا والرعايتين والحاويين ونهايه ابن رزين ومنتخب الادمي وادراك الغايه ومحرر الطحاوي
وغيرهم قال زيد في الفوائد واحكام الذمه له والصواب اثبات الواو وبه جاءت اكثر الروايات
وذكر ما الطحاوي الاثبات ايضا وقيل الاولى ان يقول عليكم بلا واو وجزم به في الارشاد وذكره
ابن عبدوس والطلبتهما في الفروع فايدتان احدهما اذا سلموا على مسلم لزم الرد عليهم قاله الاصحاب
وقال الشيخ تقي الدين يستحب وقال يجوز ان يقول اهلا وسهلا وجزم في موضع اخر بعدم ما قاله
الاصحاب الثانيه كره الامام احمد مصافحتهم قيل له فان عطس يقول يهديكم الله قال اي شيء يقول
له كانه لم يره وقال القاضي ظاهره انه لم يستحبه كالابتداء بالسلام وقال الشيخ تقي الدين فيه
الروايتان قال والذي ذكره القاضي يكره وهو ظاهر كلام الامام احمد وابن عقيل وانما نهى الائمه
وان شمته كافر اجابه **قوله** وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان والملتهما في الهدايه
والمذهب ونبوك الذهب والمستوعب والخلاصه والكافي والمغني والشرح والمحرر والنظم
وشرح ابن منجا احدهما يحرم وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به الوجيز وقدمه في الفروع والروايه
الثانيه لا يحرم فيكره وقدمه في الرعايتين والحاويين وباب الجنايز ولم يذكر روايه التحريم وذكر
في الرعايتين والحاويين روايه تقدم الكراهه فيباح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وعنه

يجوز

يجوز لمسلم راجحه كرجا اسلام اختاره الشيخ تقي الدين ومعناه اختيار الاخرى وان قول العلماء يعرض
ويعرض عليه الاسلام قال هذا الصواب وقد اعاد النبي صلى الله عليه وسلم جيسا يهوديا ما
خدمه وعرض عليه الاسلام فاسلم نقل ابو داود اركان سرنده ان يدعوه الى الاسلام فنعم
فحيث قلنا يعزره بعد تقدم ما يعول في تعزيرهم في احركام الجنايز ويدعوا بالبقاء وكثره المال
والولد زاد جماعه من الاصحاب منهم صاحب الرعايتين والحاويين والنظم وبذكره ابن عبدوس
وغيرهم قاصده الكثره الجزيه وذكره الامام احمد له دعا بالبقاء وخصوه الكراحه لانه شيء
فرع منه واختاره الشيخ تقي الدين واستدله ابن عقيل وغيره وذكره الاصحاب هنا منهم
ظاهر قوله ويمنعون من علو البنيان على المسلم ان سواء كان المسلم ملاصقا او لا وهو صحيح
قال ابو الخطاب وابن عقيل لانه حق لله زاد ابن الزاغوني ويدوم بدوام الاوقات ولو اعتبر
رضاه سقط حق من يحدث قال الشيخ تقي الدين وكذا الوكان البناء المسلم وذمي لان هذا لا يتم اجتنابه
المحرم الا باحتنابه فتحرم **فائده** لو خالفوا وفعلوا وجب هدمه **قوله** وفي سلوك البحر وجهان
والملتهما في الهدايه والمذهب وسوك الذهب والمستوعب والخلاصه والكافي والمغني
والبلغه والمحرر والنظم والشرح والرعايتين والحاويين والفروع والمذهب الاحمد احدهما
لا يمنعون قال ابن عبدوس ويتدثرنه ولا يعلون على جار مسلم وصححه في التصحيح وجزم
به في الوجيز والوجه الثاني يمنعون جزم به في المنور ومنتخب ابن رزين وقطع به ابن رزين
وان ركبوا دارا عاليه من مسلم الحق بعضهم هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به
كثير منهم وقيل يجب بعضها وهو احتمال في المغني وغيره فلو انهدمت هذه الدار او هدمت
ليعيد عاليه على الصحيح من المذهب وقيل على فايده وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو سلم دارا
عبيد دورهم دور بيعتهم قوله ويمنعون من احداث الكنايس والبيع قال الشيخ تقي الدين
اجماعا واستثنى الاصحاب ما شرطوه فيما يصح صلحا على انها للنا فايده لزوم عدم الوجود
من اجل العهود وقد فعلها وجهان وهما في الرعايتين لم يقربه احد كرهه والا لزم
قال الشيخ تقي الدين ومعاوده ليس عليكما فيأخذه لمصلحه واطلق الحلاد في المغني والشرح
والفروع احدهما لا يلزم وهو المذهب صححه في النظم وقدمه في الكافي والبيان في المغني
والشرح والوجه الثاني يلزم واختار الشيخ تقي الدين جواز هدمها مع عدم الضرر علينا
وعلى عدم هدمها قال في الرعايه الكبرى وهو اشهر قال في الفروع كذا قال **قوله** ولا يمنعون
مرمم شعثها هذا المذهب جزم به في الهدايه وادراك الغايه ومحرر المحامله والكافي
وقال رواية واحده قال في الرعايتين هذا اصح وقدمه في الفروع والمحرر والنظم وغيرهم وعنه
المنع مرد لكن اختاره الاكثر قال ابن منجا كجمع الزياده قال في المحرر وتفسيرها العاقبي
في خلافه والملتهما في المذهب وسوك الذهب والحاوي **قوله** وفي بنا ما استهدم منها

بيان وتفسيرها

والوكيل وابنائه واطلقهما في الهدايه والمذهب وسوك الذهب والملحه والرعاس
والحاوي والقواعد الفقهيه احدا الطرق وذلك هو المذهب صححه في التصحيح وحرم
به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والكافي والنظم واليه ميله في المغني والشرح ونصره
القاضي في خلافه قال ابن منجا اختاره الاكثر قال ناظم المفرد ارجح مرسلها اذا اتحدت
وهو مر المفردات والروايه الثانيه يجوز ذلك قال في الخلاصه ومنعون ايضا
على الاصح قال في القواعد الفقهيه عر الحلاف بنا على ان الاعاده هل هي استدامه او انشا
وقيل ان جاروها جاز ساعته مستندة حمه سلد فحماه قال في القواعد ولو فتح بلد
عنوه وفيه كنيسه متهدمه فهل تحوز سناوها فيه طريقان احدهما المنع مطلقا
والثاني سناوه على الحلاف فايدتان احدهما حكم المهدوم ظلما حكم المهدوم سنسنا على الصحيح
مر المذهب وعليه الاكثر وقيل يعاد المهدوم ظلما قال في الفروع وهو اولى الثانيه
قوله ومنعون مر اظهار المنكر وضرب الناقوس والجهر بكتابهم يعني بحب المنع ومنعون
ايضا مر اظهار عيد وصليب ورفع صوت على ميت قال الشيخ تقي الدين ومنعون مر
اظهار الاكل والشرب في رمضان واحتاره ابر الصيمري في دعله عر القاضي قال في القواعد
الاصوليه وقد يكون مبنيا على تكليفهم قال والاظهر ممنعون مطلقا وان قلنا بعدم
تكليفهم انتهى قلت هذا انما يتجه به لان المنع مر اظهار ذلك فقط وتقدم نظير ذلك فيما
اذا له العظاهر المسلم في اول كتاب الصيام بعد قوله وان راى هلال شوال وحده
لم يفطر قال في الفروع وان اظهر واجبا ما كولا في رمضان كدا منعوا دلره القاضي وانه
لا يحوز ان يتعلموا الرمي وظاهره لا في غير سوقنا او عمد واحله وممنعون ايضا
مر المهار الخمر والخنزير فان اظهروها اتلفناها والا فلا نعرض عليه وممنعون ايضا
مر بيع المصحف وقال في المغني والشرح والرعايه وغيرهم وكتاب حديث وفقه زاد
في الرعايه وان رمز دلك ولا مصحفان او ورقا منهما احد وقيل في الفقه والحديث وجهان
وافتصر في عيون المسائل على المصحف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يبعوا
ثوبا مطرزا بذكر الله او كلامه قال في الرعايه قلت ويحتمل التحريم والبطلان ويكره
للامام تعليم بعر القران الا الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم والمنصوص التحريم على ما يابى
قربا والاول المذهب قدمه في الفروع وهو اختيار القاضي قال في الرعايه وتعليم بعر
بعض العلوم الشرعيه يحتمل وجهين والكراهه اظهر انتهى قوله وممنعون مر دخول
الحرم هذا المذهب نص عليه مطلقا وعليه الاصحاب ولو غير مكلف وقيل لهم
دخوله واومى اليه في رواية الاثرم ووجه في الفروع احتمالا المنع مر المسجد الحرام
الا الحرم لظاهر الايه وقيل ممنعون مر دخول الحرم الا لضروره وقال ابن الجوزي

ممنعون

ممنعون مر دخوله الا لحاجه قال ابن منجا في اواخر اجتناب النجاسه ليس للكافر دخول الحرمين
لغير ضروره قطع به ابن حامد قلت فيه ظاهر كلام المصنف انهم لا ممنعون مر دخول حرم المدينه
وهو صحيح فيجوز وهو المذهب قال في الفروع هذا الاشهر قال في الرعايه قلت باذن مسلم وقيل
ممنعون ايضا اختاره القاضي في بعض كتبه وحكي عر ابر حامد وقدمه في الرعايه الكبرى فاسده
قوله وممنعون مر الاقامه بالحجاز كالمدينه واليمامه وحيبر واعلم ان الحجاز هو الحاجز بين تهامه
ونجد كذلك والمدينه واليمامه وحيبر وينبع وفدك وما والاها مر قراها وقال الشيخ تقي
الدين ومنه تبوك ونحوها وما دون المخنى وهو عقبه الصوان قوله فاذا دخلوا الحجاز
لم يقيموا في موضع واحد اكثر مر اربعه ايام هذا احد الوجهين اختاره القاضي والوجه
الثاني لا يقيمون اكثر ثلاثه ايام وهو الصحيح مر المذهب جزم به في الوجيز والكافي والهادي
والمنور ونهايه ابن رزين ونظمها وقدمه في الهدايه والمذهب وسوك الذهب
والمستوعب والخلاصه والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي وادراكه
الغايه وتجريد العناية وغيرهم فعليهما اذا كان له دين حال او حق يرجع عزيمه على وفايه فاذا بعذر
وفاوه فطلوا وتغيب فينبغي ان يجوز له الاقامه ليستوفي حقه قلت لو امكن الاستيفاء بوكيل
مر الاقامه فان كان موجلا لم يمكن مر الاقامه وسوكل مر يستوفيه قلت فينبغي ان يمكن مر
الاقامه اذا تعذر الوكيل فايده قوله فان مرض لم يخرج حتى يبرا نص عليه يجوز اقامته حتى يبرا
وهذا بلا نزاع وما في كلامه في الرعايه ويجوز الاقامه ايضا لمر مرضه قوله وان مات دفن
به وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهدايه والمذهب وسوك الذهب
والخلاصه والكافي والهادي والمغني والشرح والمحرر والوجيز وغيرهم وفيه وجه لا
يدفن فيه وقال في الفروع عليه قلت ان شق نقلوا المريض ودفن الميت والا فلا قوله وهل الكفر
دخول المساجد يعني مساجد الحل باذن مسلم على روايتين والطقهما في الهدايه والمذهب
وسوك الذهب احدهما ليس لهم دخولها مطلقا وهو المذهب جزم به في المنور ونظم نهايه
ابن رزين وقدمه في الفروع والمحرر وادراك الغايه قال في الرعايه المنع مطلقا اظهر والرواية
الثانيه يجوز باذن مسلم اذا كان لمصلحه وقدم في الحاوي الكبير الجواز لحاجه باذن مسلم بنسبه
ظاهر كلام المصنف انه لا يجوز لهم دخولها بلا اذن مسلم وهو صحيح وهو المذهب وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر
وغيرهما قال المصنف والشارح هذا اصح قال في الرعايه هذا اظهر وحكى المصنف وغيره روايه
بالجواز وعنه يجوز بلا اذنه اذا كان لمصلحه ذكرها بعضهم وقال في المستوعب هل يجوز لاهل
الذمه دخول مساجد الحل على روايتين فظاهره الاطلاق يعني جوازه مطلقا لسماع القران
والذكر لهم وقلبه ويرجى اسلامه وقال ابو المعالي ان شرط المنع وعقد ذمتهم منعوا والا فلا

١٥١

وروى احد عنه عليه افضل الصلاه والسلام لاتدخل سحنة بعد عامنا هذا اعنى عام الكتاب وحدهم
قال فى الفروع فيكون للتاريخ رواية بالتعريف بين الحافى وغيره تنبيه قال فى الاداب الكبرى بعد ذكر
الخلاف المذكور هذا انه هل يجوز للكافر دخول مساجد الحل فيه روايتان ثم على الخلاف فى كل كافر
ام فى اهل الذمه قطع فيه طريقان وهل محل الخلاف مع اذن مسلم لهم او لا يعتبر او يعتبر اذن
المسلم قطع فيه ثلاث طرق انتهى وقال فى الفروع بعد ذكر الروايتين ثم منهم من اطلقهما يعنى الروايه
الثانيه ومنهم من قيدها بالمسلحه ومنهم من جوز ذلك اذا دخل مسلم ومنهم من اعتبر هما معا انتهى فعلى القول
بالجواز هل يجوز حولها وهو حبب فيه وجهان واطلقهما فى الفروع والاداب الكبرى
والرعايه الكبرى فى باب الغصب والقواعد الاصوليه والرعايه الصغرى فى مواضع الصلاه
والحاوى الصغير وتقدم هذا هناك تنبيه حيث قلنا بالجواز فانه مقيد بما لا يعتقد
استيطانا كما يأتى ويأتى ذكره فى الاحكام السلطانيه فايدتان احدهما يجوز استيجار الذمى
لعمارة المساجد على الصحيح من المذهب حرم به فى المصنف وغيره وكلام العامرى فى احكام القراءات
يدل على انه لا يجوز الثانيه يستعمر من فواء القراءات على الصحيح من المذهب نص عليه وقال
العامرى فى التحرير لا يستعمر قال فى القواعد الاصوليه هذا اختيار يكون مبنيا على انهم
هل هم مخاطبون بفروع الاسلام وما فى هل يصح اصدقى الذميه اقترا القراءات الصدقات

قوله وان اخرجه الى غير بلده عاد فعليه نصف العشر وان اخرجه الى البلد اخذ منه
العشر هذا المذهب فيهما سألقا وعليه اكثر الاصحاب وحرم به فى المحرر والمنور والوجيز
وغيرهم وقدمه فى الفروع والمغنى والشرح وغيرهم وذكره فى الترغيب وغيره وقيل يلزم
الذمى العشر وحرم به فى الواضح وذكر ابن هبيره عنه يجب العشر على الحربى مالم يشرط
الكثر وفى الواضح يوخذ من الحربى الخمس وقيل لا يوخذ منه شىء اصلا وقيل يوخذ منه
العشر ان كان حربيا اختاره القاضى وذكر المصنف والشارح ان للامام ترك العشر على الحربى اذا رآه
مصلحه وقال ابن عقيل الصحيح انه لا يجوز اخذ شىء من ذلك الا بشرط او تراض منهم ومن الامام
وقال العامرى فى شرحه الصغير الذى عند العلى يوخذ منه الجزيه وفى غيرها روايتان
احدهما لا شىء عليهم فيها اختاره شيخنا والثانيه عليهم نصف العشر فى اموالهم وعلى ذلك يحمل
كتب ذلك بالاموال التى تجر ورد بها الى بلدنا على روايتين احداهما يحمل ما كتب بها والثانيه
يجب فى ذلك ومما لا تجر وابه من ابو الهمر وثمارهم ومواشيهم قال واهل الحرب اذا دخلوا الينا
تجارا باماننا اخذ منهم العشر دفعه واحده سواء عشروا اموال المسلمين اذا دخلت اليهم
ام لا وعنه ان فعل ذلك بالمسلمين فعل بهم والا فلا انتهى واخذ العشر منهم فى المفردات قال
ناظمها والاثر فى التاجر ان مر على عاشر بنا باخذ عشرا بلا حتى ولو لم يداعليهم شرطا
او لم يبيعوا عندنا ما شاء طال او لم يكونوا يتجلوا ذلك بنا هذا هو الصحيح من المذهب هنا

انتهى

انتهى تنبيه شمل كلام المصنف الذمى العلى وهو صحيح وهو المذهب قال المصنف والشارح
هو ظاهر كلام الخرقى وهو قياس قوله فى الفروع والنظم والكافى وقال فى منتخب ما على المسلم
وعنه يلزم العلى العشر نص عليه وحرم به فى الترغيب كالذمى وغيره وقيل لا شىء عليه
قدمه فى المحرر والرعايتين والحاوى قال الناظم وهو بعيد فايدتان احداهما الصحيح من المذهب
ان المراه الناجره كالرجل فى جميع ما تقدم وعليه جماهير الاصحاب وقدمه فى المغنى والشرح
والفروع والمحرر وغيرهم قال الزركشى هذا المذهب وقال العامرى ليس على المراه عشر الا
اذا دخلت الحجاز تاجره فيجب عليها ذلك لمنعها منه قال المصنف لا نعرف هذا التفصيل
عن احد ولا يقتضيه مذهب الثانيه الصغير كالكبير على الصحيح من المذهب وقيل لا شىء عليه
الثالثه عفو دين الذمى نصف العشر كما يمنع الزكاه ان نبت دلالة ببينة الرابعه لو كان معه جاريه
فادعى انها ام ولده وحنته واسنته قبل يصدق وقام لا فيه روايتان واطلقهما فى الفروع والمغنى
والشرح والزركشى احداهما يصدق قدمه فى الرعايه وشرح ابن رزين قلت وهو الصواب
لان ذلك لا يعرف الا من جهته والثانيه لا يصدق وقال والروضه لا عبرة بزى وجنه
وسرته قوله ولا يوخذ من اقل من عشرين دينارا وهو رواية عن احمد واطلقهما فى الكافى
وقيل يجب فى مقدارهما قلت احداه ابن حامد وقدمه فى الخلاصه والرعايتين والحاوى
وهو ظاهر كلام الخرقى والمذهب الاول والثالث فى الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب
وذكر فى المنتخب عن القاضى وغيره انه انما قال ان بلغت تجارته دينارا فالواجب فيه
اذا علم ذلك فالخرقى مساو والذى فى هذه الاقوال قال فى الفروع بعد ان ذكر هذه الاقوال
فى الذى والعشر للخرقى وقال العامرى ابو الخير بعشر الذى عشره والخرقى خمسه انتهى
وقيل يجب فى نصف ما يجب فى نصف مقداره من الذى قوله ويوخذ فى كل عام مره هذا
الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وحرم به فى الوجيز وغيره وقدمه
فى الفروع والمحرر والهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه
والكافى والمغنى والشرح ونظمه قال فى الناظم هذا الصحيح وصححه فى النظم ايضا وقال
ابن حامد يوخذ من الجزى كلما دخل البلد واختاره الاسدى وقدمه فى الرعايتين والحاوى
الصغير وظاهر ابن رزين ونظمها وظاهر الحاوى الكبير الاطلاق فايده لا يعشر من الخمر
والخنزير على الصحيح من المذهب نص عليه قدمه فى الفروع والحاوى والمحرر والرعايه
الصغرى وعنه يعشر ارجح به فى الروضه والجنبه وزاد وانه يوخذ عشر عينه واطلقهما
فى الكافى والرعايه الكبرى وخرج المجد تعشير الجلود والخنزير قوله لعموم الاخبار فيلزم
والمعنى مرادهم واستفاد من اسر منهم يلزم الامام حاكمهم من رسل وذمى وحربى حرم به المصنف

والشارح وصاحب الرعايتين والحاوين والوجيز والمحرر وغيرهم واما استعاد مراسم
مرهم فجزم المصنف هنا بلزومه وجزم به في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصه
والبلغه والمحرر والوجيز والرعايتين والحاوين وغيرهم وقدمه في الشرح وقال هو
ظاهر كلام الخرقي وقدمه في النظم وقال العامري اعلم انه اذا استعان بهم الامام
في القتال فسواء قال المصنف والشارح والزركشي وهو المنصوص عن احمد قوله وان
حاكم بعضهم مع بعض او استعدى بعضهم على بعض فيخير بين الحكم بينهم وبين تركهم هذا احدى
الروايات اعني المخيره في الحكم وعدمه وبين الاعداد وعدمه قاله في المحرر والفروع وهو
الاشهر عنه قال الزركشي وهو المشهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح
والرعايتين وعنه يلزم الاعداد والحكم بينهم قدمه في المحرر والطلبتين والكافي وعنه يلزمه
اذا خلفت الملة والاخير والظهير في الفروع وعنه اربطالموا في حوادي لزمه الحكم والا
فهو مخير قال في المحرر وهو اصح عندي وقال في الروضه في ارث المجوس يخير اذا تحاكموا الينا
واصح بانه التخير وقال في الفروع فظاهر ما قدموا انهم على الحلاف لانهم ذمة ويلزمهم حكمنا
لاشرعنا تنبيه مبنى قول اله المخيره حار له اربعدي وعلم منه احد هما على الصحيح من المذهب
وعنه لايجوز الا باتفاقهما لو كانوا استامنين اتفاقا فان تاب احدهما لا بعض مهود يا
مع السبت ذكره ابن عقيل لبقاء حرمه وقيه وجهان ولا بعضهم مطلقا لعزوه وافساد
سبتهم قال ابن عقيل ويحمل ان السبت مستثنى من عمل اجارة ذكره كذلك في الفروع وافتض
عليه قاله في المحرر وشرحه والنظم والرعايتين والحاوين وفي نقاعزم السبت عليهم
وجهان وبقي من هذا الباب في باب الركاه الثانيه لو حاكم الينا مستامنان خير نا الحكم وعدمه
قوله وارسلوا بيوعا فاسده ونقاضوا لم ينقض فعلهم فسمه سواء كان حكم بينهم
حاكم او لا الصحيح من المذهب انهم اذا لم يتقاضوا بيوعهم وكانت فاسده ينقضها ولو
كان قد الزم حاكمهم بالتنفيذ بعد حكمه وهذا الالتزامهم بحكمه لا لزومه لهم قال في الفروع
والاشهر منا انه لا يلزمهم حكمه لانه لغو لعدم وجود الشرط وهو الاسلام والطلبتين
في الرعايتين وقال في الكبرى تقبل هدايا وايتاء وقال في الحاوين وان الزمهم حاكمهم
التسليم احتمل تقضه وامضاه انتهى وعنه في الخمر المبوضه دونه يمنها ما دفعه
المشتري الى البائع او وارثه عملا ضرر لحرمه عينه فلو اسلم الوارث قبله الثمن قاله في
المبهج والمستوعب والترغيب والرعايتين والحاوين لشبوته قبل اسلامه ونقله ابو
داود قوله فان يهود صراني او نصراني يهودي لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او
الدين الذي كان عليه هذا احد الروايات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في
الوجيز وقدمه في الهدايه والخلاصه وادراك الغايه وعنه ان لا يقبل الا الاسلام وهو

روايه

روايه عن الامام احمد فلا يقر على غير الاسلام وعنه يقر مطلقا وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره
الحلال وصاحبه ابو بكر وقدمه في الرعايتين والحاوين والنظم والطلبتين في الشرح وعنه
يقر على افضل مما كان عليه كيهودي نصراني وجه ذكره في الوسيله قاله الشيخ تقي الدين
ويسوا على المسوبه بين اليهودي والنصراني لتقابلهما وتعارضهن والطلبتين في الفروع
والمحرر وكبد العماله تبين ان احدهما احسن فانا لا نقر فيما بعدهم وان عقد وجب
وجبر على الصحيح من المذهب قاله ابن منجا هذا المذهب واختاره وجزم به في المحرر والفروع
وقدمه في الرعايتين والحاوين ويحتمل ان ينقل وهو رواية في الشرح والطلبتين الثاني
حيث قلنا ينقل فهل يستناب فيه وجهان والطلبتين في المغني والشرح قلت الاولى استنابته
لاسيما اذا قلنا لا يسلم منه الا الاسلام قوله وان انتقل الى غير دين اهل الكتاب لم
يقر اذا انتقل الكتابي الى غير دين اهل الكتاب لم يقر عليه هذا المذهب قال المصنف
والشارح لا نعلم فيه خلافا قلت ونص عليه وجزم ابن منجا في شرحه وصاحب الوجيز وقدمه
في الرعايتين والحاوين وعنه نص على دين يقر عليه اهله كما اذا تهود وهو قول في الرعايه
وغيرها فعلى المذهب لا يقبل منه الا الاسلام او السيف نص عليه احمد واختاره الخلال
وصاحبه وجزم به ابن منجا في شرحه والمصنف هنا وقدمه في الرعايتين والحاوين وعنه
لا يقبل منه الا الاسلام او الدين الذي كان عليه وعنه يقبل منه بلا نية اشبا الاسلام
او الدين الذي كان عليه او دين اهل الكتاب واطلقهن في المغني والمحرر والشرح
والفروع واما اذا انتقل المجوسي الى غير دين اهل الكتاب وعنه او دينه الاول
والطلبتين لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام فان ابى قتل وهو المذهب واحد الروايات
جزم به ابن منجا في شرحه والرعايتين والحاوين واختاره الخلال وصاحبه وعنه يقبل
منه الاسلام او دين اهل الكتاب وعنه او دينه الاول والطلبتين في الفروع قوله
وان انتقل غير الكتابي الى دين اهل الكتاب اقر ان انتقل غير الكتابي الى دين اهل الكتاب
فلا يخلو اما ان يكون مجوسيا او غيره فان كان مجوسي فالصحيح من المذهب انه يقر
قاله ابن منجا هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوين
قال في الفروع وان انتقل غير الكتابي ومجوسي الى دينهما هل البعثه قبله حكمهما وكذا
بعدها وعنه ان اسلم قبل وعنه ان تحجر انتهى ويحتمل ان لا يقبل منه الا الاسلام فان لم
يسلم قتل وهو رواية احمد ذكرها الاصحاب وان كان مجوسيا فانتقل الى دين اهل
الكتاب فالصحيح من المذهب انه يقر عليه قال ابن منجا هذا المذهب وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوين ويحتمل ان لا يقبل منه الا الاسلام او دينه الذي
كان عليه وهو قول في الرعايتين والحاوين والطلبتين في المغني والشرح والمحرر والفروع

قوله وان مجن الوثني فعل يقتل عليه واسين واطلقهما في المغني والشرح وشرح
ابن منجا احداهما يقتل عليه وهو المذهب وصححه في التصحيح قال الشارح وهو اولى وقدمه في
الرعايتين والحاويين والفروع ويقدم لفظه والثانية لايقتل منه الا الاسلام
او السيف بقيه ذكر الاصحاب انه لو تهود او تنصر او تمجس كان قبل النعمة وقبل التبديل
اقر بلا نزاع واحدة منها الجزية بلا نزاع وان كان قبل النعمة وبعد التبديل فعل هو كما قبل
التبديل او كما بعد النعمة فيه خلاف سبق في باب الجزية وان كان بعد البعثة او قبلها وبعد
التبديل على القول بانه كما بعد البعثة فهذا حكم هذه الاحكام المذكورة هنا والخلاف
في هذا الاخير فليعلم ذلك صرح به الاصحاب منهم صاحب المحرر والرعايتين والحاويين
وغيرهم فقد تقدم في اول باب عقد الذمة التنبيه على بعض ذلك في كلام المصنف وغيره
قوله قوله وان امتنع الذمي من بذل الجزية او التزم احكام الملة انتقض عهده بلا نزاع
لكن قال المصنف وتبعه الشارح ينتقض عهده بشرط ان حكم بها حاكم قال الزركشي ولم ار
هذا الشرط لغيره انتهى وكذا الروياني من الصغار انتقض عهده قال الشيخ تقي الدين وكذا
لو لحق بدار الحرب مقيما بها على الصحيح من المذهب قال في الفروع هذا الاشهر وجزم به
الحاويين والرعايتين والمغني والشرح وغيره وقيل لاينتقض عهده بذلك وكذا لو
قاتل المسلمين انتقض عهده بلا خلاف قوله وان تعدى على مسلم بقتل او قذف او زنا او قطع
طريق او تجسس او اسر جاسوس او ذكر الله او كتابه او رسوله فعلى روايتين وكذلك
لو فتن مسلما عن دينه او اصاب مسلمة باسم نكاح ونحوها والظاهر في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والكافي والمغني والبلغة والشرح وغيرهم وزيد ذكر القذف في الكافي
والهادي والبلغة بل عد ذلك عامتهم وزيد ذكر اي احد انتقض عهده بذلك في غير
القذف وهو المذهب سواء شرط عليهم او لا اختاره القاضي والشريف الرضي وصححه
في النظم قال الزركشي ينتقض على المنصوص والمختار للاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور
ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في سبوك الذهب والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين
وتجريد العناية وادراك الغاية وغيرهم قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وعليه
ابو الخطاب النقل بالعهد وهو حسن وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام جماعة الاطلاق
والسواد الاول والظاهر انه مراد الاطلاق والرواية الثالثة لاينتقض عهده بذلك
ما لم يشترط عليهم لكن يقام عليه الحد مما يوجبه وينتقض منه فيما يوجب القصاص ويعزر
فيما سوى ذلك مما يكفي به امثاله بدعله وذكر في الوسيلة ان اسمه في غير ذكر
الله او كتابه او رسوله يسب وشرط عليه فوجهان وقال في الرعاية قلت ويحتمل
النقض بالقذف شرط واما القذف فالمذهب انه لاينتقض عهده به نص عليه

في رواية

في رواية جماعة وقدمه في المحرر والفروع وصححه في النظم وغيره ينتقض ذكرها
ذكرها المصنف هنا وجماعة من الاصحاب قال ابن منجا هذا المذهب وهو اولى وجزم به في الوجيز
وتجريد العناية وقدمه في الرعايتين والحاويين وذكر هذه الروايات في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم قال الزركشي وحكى ابو محمد روايته
في المقنع بالنقض ولعله اراد بحرجه بقوله حكى الروايتين القذف وغيره المصنف وجماعة
كثير من الاصحاب وقال في المحرر وان قذف مسلما استفتح نص عليه وقيل لي وان فتنه عن دينه
وعد ما تعدم استفتح نص عليه وقيل فيه روايتان بناء على بعضه في القذف والاصح التفرقة
انتهى وقال في تجريد العناية ان زنا بمسلمة وعد ما تعدم استفتح عهده ونفسه وجزم
بقذف مسلم ايضا وقدم هذه الطريقة في الفروع قوله حكم ما ان اكره فاداء وبضرفه
حكم القذف نص عليهما قوله وان اظهر منكرا او رمى صومعة بكتابه ونحوه لم ينتقض عهده
هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الشارح قال الحرقي وجماعة لاينتقض عهده قال
الزركشي هذه العبارة اكثر وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر وغيره واختاره القاضي وغيره
وظاهر كلام الحرقي انه ينتقض ان كان مشروطا عليهم وقدمه في الرعايتين والحاويين والمذهب
ومسبوك الذهب في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والفروع قوله وكذا حكم كل ما شرط عليهم
مخالفته تنبيه محل الخلاف بين الحرقي وجماعة اذا شرط عليهم قال الزركشي لا خلاف
فيما اعلم انه اذا لم يشرط عليهم لاينتقض به عهدهم وان اشترط عليهم فكذلك على اختيار الحرقي
واختيار الاكثر وقال في الفروع وان ابى مامنع منه في الفصل الاول فهل يلزم تركه بعقد
الذمة فيه وجهان وان لزم او شرط تركه فهل ينقضه وجهان وذكر ابن عقيل روايتين وذكر
في مناظراته في رجم اليهوديين زنيا يحتمل النقض العهد وينتقض باظهار ما اخذ عليهم ستره مما
هو دين لهم فكيف باظهار ما لبس بدين انتهى وذكر جماعة الخلاف في الشرط فقط قال ابن رزين
وغيره يلزم اهل الذمة ما ذكر في شروط عمر وذكره ابن رزين للرواية ابن شهاب مل اقام
من الروم في مدائن الشام لزمهم هذه الشروط شرطت عليهم اولا قال وما عدا الشام قال
الحرقي ان شرط عليهم في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفته والا فلا لانه قال ومن نقض العهد
بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل ماله ودمه وقال الشيخ تقي الدين في مصر اذا لم يسلم اجب
عقوبته عما رد عنه واسأله عن ذلك وفي مذهب احمد وغيره قول يقتل لكن المعروف
في المذاهب الاربعة الاول انتهى كلام صاحب الفروع قوله ولا ينتقض بنسائه واولاده
ينتقض عهده هذا المذهب وسواء الحقوا بدار الحرب او لا نقله عبد الله وجزم به في المغني
والمحرر والنظم والوجيز والرعايتين والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع وقال
جزم به بعض جماعة وقال في العمدة ولا ينقض عهد نسائه واولاده الا ان يذهب بهم الى

فار الحرب قلت وهو الصواب وذكر العاضي في الاحكام السلطانيه انه يسعمر في اولاد
الحادث بعد نقضه بد ار الحرب بعله عبد الله ولم ينفذ في الفصول والحرر الولد الحادث
بد ار الحرب بسبه ظاهر كلام المصنف وغيره انه لا ينتقض عهدهم ولو علموا بنقض عهد
ابيهم او رجعوا ولم ينكروه وهو احد الوجهين وقيل يسعمر اذا علموا ولم ينكروا وقدمه
في الرعايه الكبرى وجزم به في الصغرى كالهدنه قلت والظاهر ان محلهما في الحبيز واطلقهما
في الفروع فايده لو جاءنا مان فحمل له ذرية عند نا ثم نقض العهد فهو ذي دلك
في المنتخب واقتصر عليه في الفروع وعدم عهده ورد رسته في الجهاد ثم وكذا لو لم ينكر
عليهم او لم يعرفهم او لم يخبره الامام ونحوه في باب الهدنه قوله واذا انتقض عهده
خير الامام فيه كالاسير الحربي فيخير فيه كما تقدم في اثناء كتاب الجهاد هذا المذهب قال
في الفروع وهو الاشهر واحتاره العاضي وقدمه في الشرح وجزم وقيل يتعين قتله وهو ظاهر
كلام الخرقي قال في المحرر والنظم هذا المنصوص قلت هو المذهب وقدمه في النظم والرعايتين
والحاويين واطلقهما في الفروع والمحرر وقيل من نقض العهد بغير القتال الحق عامته وقيل
يتعين قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا هو الصواب وجزم به في الارشاد
وابن البنا في الخطال وصاحب المستوعب والمحرر والنظم وغيره واختاره العاضي في
الخلاف وذكر الشيخ تقي الدين ان هذا هو المذهب قال الزركشي يتعين قتله على
المذهب وان اسلم قاله الشارح وقال بعض اصحابنا في سب النبي صلى الله عليه وسلم
يقتل كل حال وذكر ان احد نص عليه قلت وان احد يهما محل هذا الخلاف فمن انتقض
وله بخويد ار الحرب فاما ان يخويد ار الحرب فانه يكون كالاسير الحربي قولا واحدا جزم
به في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الكبير وغيرهم وقال الخلاف
الا ان قاله الزركشي وغيره وتقدم اذا رتد بعد لحوقه بد ار الحرب وله قال وبلده
الاسلام ما حله في باب الامان الثانيه لو اسلم من انتقض عهده حرم قتله ذكره جماعه منهم
صاحب الرعايه وقدمه في الفروع وقال والمراد غير السابه فانه يقتل ولو اسلم
على ما تقدم وقال في المستوعب ثم رجع قتله وكذا حرم رقه وكذا قال في الرعايه
وان رقه اسلم في رقه وذكر الشيخ تقي الدين ان احد قال فيمن زنا مسلمه يقتل قيل له فان
اسلم قال يقتل وان اسلم هذا احد وجب عليه وقال الشيخ تقي الدين ايضا في قوم من
المسلمين ذهبوا الى دار الحرب ظاهر المذهب انه يقتل ولو بعد اسلامه وانه اشبه بالكتاب
والسنه كالمحارب قوله وماله في عنه الخرقي وهو ظاهر كلام الامام احمد فينتقض
عهده في ماله كما ينتقض عهده في نفسه وهو المذهب صححه في المحرر وقدمه في الفروع وذكره
في اثناء الامان وقدمه في النظم في باب نقض العهد وقدمه في الحاوي الكبير والرعاية والحاوي

الكبير

المعنى

الكبير والخلاصه وتبعهما ابن رزين ونظمها وقال ابو بكر يكون لورثته فلا ينتقض
عهده في ماله فان لم يكن له ورثه فهو في وهون وابيه عراجد قاله في الرعايه وهذا ان
قادر ان تاب قبل قتله دفع اليه وان تاب قبل ورثته واطلقهما في المغني والشرح والحاوي
الصغير والمذهب وشرح ابن منجا وقال وقيل الخلاف المذكور مبني على استفاد العبد والمال
بنقضه في صاحبه فان قيل ينتقض كان فيئا وان قيل بشرط لا ينتقض استقل الى الورثه
انتهى قلت هذه طريقه صاحب الرعاية والحاوين وجماعه كتاب
البيع قوله وهو مبادله المال بالمال لغرض التملك واعلم ان للبيع معنيين معنى
في اللغه ومعنى في الاصطلاح فمعناه في اللغه دفع عوض واخذ معوض عنه وقال ابن منجا
في شرحه اراد المصنف هنا تحديد بيان معنى البيع في اللغه وقال في المستوعب البيع في اللغه
عباره عن الايجاب والقبول اذا تناول عينين او عينا بثمن واما معناه في الاصطلاح
فقال العاضي وابن الزاغوني وغيرهما هو عباره عن الايجاب والقبول اذا تضمن عينين
للتملك وقال في المستوعب هو عباره عن الايجاب والقبول ان تضمن مالين للتملك
فايده العين مالية لتخرج عما ليس بمال ولا يظهر الحدان اي كل واحد منهما غير
مانع لدخول الربا ويدخل التعريض عن المباني ولا ينعكسان اي كل واحد منهما غير جامع
لخروج المعاطاه وخروج المنافع وعمر الدار ونحو ذلك قال المصنف ويدخل فيه
عقود سوى البيع وقال في الرعايه الكبرى هو بيع عين ومنفعه وما يتعلق بذلك
وقال الزركشي حد المصنف هنا حده شرعي لا لغوي انتهى قلت وهو مراده لانه
يصدق دلالة لا تصديقا وحده في اللغه في حل في حده بيع المعاطاه لكن يرد عليه
التعريض والربا فليس مانعا وما بعده على هذا الحد صاحب الحاوي الكبير والغاية وقال
في النظم هو مبادله المال بالمال بقصد التملك بغير ربا وقال المصنف والشارح هو مبادله
المال بالمال تمليكا وتملكا وقال في الوجيز هو عباره عن تمليك عين مالية او منفعه
مباحه على التابيد بعوض مالي ورد عليه ايضا الربا والقرض وبالجمله فلا يسلم حد
قلت لو قيل هو مبادله عين او منفعه مباحه مطلقا ما حد هما كذلك على التابيد فيها
بغير ربا ولا قرض لسلم فايده اشتقاقه عند الاكثر الباع لان كل واحد منهما مد باعه للاخذ
منه قاله الزركشي ورد مرجحه الصناعه قال المصنف وغيره ويحتمل ان كل واحد منهما
كان يبايع صاحبه اي يصافحه عند البيع ولذلك سمي البيع صفقه وقال ابن رزين في شرحه
البيع مشتق من الباع وكان احدهم يمد يده الى صاحبه ويضرب عليها ومنه قول عمر البيع صفقه
او خيار اي وقيل هو مشتق من البيعة قال الزركشي وفيه نظر اذ المصدر لا يشتق من المصدر
ثم معنى البيع غير معنى المبايعه وقال في الغاية هو مشتق من المبايعه بمعنى المطاوعه لان الباع

انتهى **قوله** وله صورتان احدهما الايجاب والقبول فيقول البائع بعتك او ملكتك
ونحوهما مثل وليتك او شركتك فيه ويقول المشتري ابتعت او قبلت وما في معناها
مثل ملكت وما يأتي من الالفاظ التي يصح بها البيع وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا ينعقد
بدون بعت واشتريت لا غير ذكرها في التلخيص وغيره فوائد احداها لو قال بعتكه بكذا
فقال اخذته بذلك لم يصح وان قال احد نصفيه او بنصفه فقبله فرضا البائعة لا ينعقد
البيع بلفظ السلف والسلم قاله في التلخيص في باب السلم وهو ظاهر كلام الامام احمد في روايه
المروزي لا يصح البيع بلفظ السلم ذكره في القاعده الثامنه والثلاثين وقيل يصح بلفظ السلم قاله
القاضي في المبهج قال في التلخيص في باب العمل في انعقاد البيع بلفظ العمل تردد فصحح الصحه
وعدمها وقال في الفروع ويصح بلفظ الصلح على ظاهر كلامه في المحرر والفصول وقاله في
الترغيب **قوله** فان تقدم القبول الايجاب جاز في احدى الروايتين وهي الطلاق في الهدايه
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والتلخيص والبلغه والمحرر وشرح
ابن منجا احدهما جزم به وهو المذهب سواء تقدم بلفظ الماضي او بلفظ الطلب كقوله
بعتني ثوبك او ملكنيه فيقول بعتك جزم به في الوجيز وغيره وصححه والنظم
وغيرها واجازه ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين وغيرهم
والروايه الثانيه لا يصح اي لا يصح اختارها اكثر الاصحاب قاله في الفروع كالنكاح قال
في الكافي نصره القاضي واصحابه قال القاضي هذه الروايه هي المشهوره واختاره ابو بكر
وغيره قال ابن هبيره هذه اشهر عن احمد وهي وجزم به في المبهج وغيره وصححه في الخلاصه
وغيرها وهو من مفردات المذهب وعنه ان تقدم بلفظ الطلب لم يصح محل الخلاف وهو مراد
المصنف اذا كان بلفظ الماضي المستقبل به مثل قوله ابتعتي بكذا او انتبعني هذا بكذا فيقول
بعتكه لم يصح نص عليه حتى يقول بعد ذلك ابتعت او قبلت او اشتريت او ملكت ونحوه
فوائد الاولى لو قال البائع للمشتري اشتره بكذا او ابتعه بكذا فقال اشتريته او ابتعته
لم يصح حتى يقول البائع بعتكه او ملكتكه قاله في الرعايه قال في النكت وفيه نظر ظاهر والاولى
ان يكون كتقدم الطلب من المشتري وانه داخل في الايجاب والبدل انتهى الثانيه لو قال
بعتك او قبلت ان شاء الله صح بلا نزاع اعلمه وجزم به في المغني وغيره في اخر الاقرار وبالى
نظيره في النكاح وبالى ذلك في باب ما يحصل به الاقرار الثالثه قوله وان تراخى القبول عن
الايجاب صح ما دام في المجلس ولم يشتغلا عما يقطعه قيد الاصحاب قولهم ولم يشتغلا بالصرف
قوله والثاني المعاطاه الصحيح من المذهب صحة مع المعاطاه مطلقا وعليه جماهير الاصحاب
وهو المعمول به في المذهب وقال القاضي لا يصح الا في الشيء اليسير وعنه لا يصح مطلقا وقدمه
في الرعايه الكبرى واطلق في التلخيص والبلغه ثلاث روايات احداها بيع المعاطاه حكم مثل المصنف

وقيل

وشله لو ساومه سلعه بمئه فقال خذها بمئه لك او قد اعطيتكها او نحو ذلك فيقول
كذا بمئه ففعل صح وقيل خذ وهاك او زنه ونحو ذلك مما يدل على البيع والشراء قاله في الرعايه
وقال ايضا ويصح بشرط خيار مجهول كالمنوط على وجه اللوم والخيار مع قطع
ثمنه عرفا وعاده قال في الفروع المعاطاه ومن ثمنه عاده واحد الثاني كلام المصنف
كالصريح وان بيع المعاطاه لا يسمى ايجابا وقبولا وصرح به القاضي وغيره فقال الايجاب والقبول
للصيغه المنعوت عليها قال الشيخ تقي الدين عباره اصحابنا وغيرهم تقتضي ان المعاطاه ونحوها
ليست من الايجاب والقبول الالفاظ المعده لشرطها والمعاطاه وهو صحيح وهو المذهب
وعليه الاصحاب واختار الشيخ تقي الدين صحه البيع بكل ما عده الناس بيعا من تعاط ومتراخ
من قول او فعل وان لم يكن احدهما الصحيح من المذهب ان الهبه كبيع المعاطاه على ما ياتي في بابه
قال في الفروع ومثله الهبه وقال في المغني والشرح والنظم والرعايه الكبرى وغيرهم
وكذا الهبه والهديه والصدقه وذكر ابن عقيل وغيره صحه الهبه سواء صحابيع
المعاطاه او لا انتهى حتى قلنا بالصحه تكون كجهيز ابنته جهازا الى زوجها تملكا في احد الوجهين
قاله في الفروع قال الشيخ تقي الدين كجهيز المراه جهازا الى بيت جوزها مليك قال القاضي فسائر قولنا
وبيع المعاطاه انها تملكه بذلك وافتى به بعض اصحابنا الثالثه لا يازم البيع الا بتفرق
نص عليه لقول ابن عباس وقال الامام احمد مره لا ادري الا ان يتفرقا **قوله** فان كان احدهما
مكرها لم يصح هذا البيع المذهب بشرطه وعليه الاصحاب وقال في الفائق قلت وتحمل الصحه وثبوت
الخيار عند زوال الكراهه فوائد احدها الترامي به وهو ان ما سامحه اختيارا والواكره على وزن
مال فباع ملكه لذلك كره الشري وصح على الصحيح من المذهب والرواسر وهو بيع المضطر وسل
حنبل تحرمه وكراهته واختار الشيخ تقي الدين الصحه مع تحريمه وكراهته وذكره عن الفائق الثانيه
بيع اللجنه والامانه وهو ان يظهر استعلام سعره ليأخذه بالثمن الرخيص فان طالبه بالمزيد كره القاضي
واصحابه والمصنف والشارح وصاحب الفروع والرعايه وغيرهم وهو من مفردات المذهب
وقال في الرعايه ومن اخذ من ضيعه ماله او نهبه او سرقه او غصبه او اخذه منه ظالم
فسعه قال في الفروع في كلامه وظاهره انه لو اودع شيئا وده فقال اتهمتك واعلى ان ابيعه او ابرئ
به خوفا او بنفسه انهم صح ذلك خلافا لمالك وفي البرع قال الشيخ تقي الدين من استولى على مال
غيره مالا بغير حق فطلبه غيره فطلبه صاحبه فجحده او منعه اياه حتى بعده فباعه على هذا
الوجه فهذا اقراره بغير حق الثالثه لو اسر الثمن الثابت لا عند عقده بالثمن فقولان
واطلقهما في الفروع في باب الصداق والرعايه الكبرى وقطع ناظم المفردات ان الثمن الذي اسراه
وهو من المفردات وحكاه ابو الخطاب وابو الحسين والقاضي والذي قطع به القاضي في الجامع
الصغير ان الثمن ما اظهراه ولو اعتقداه سرا ثمنا وعلانيته بالترفع قال الحلواني هو كالنكاح

اصر عليه في الفروع ذكره في كتاب الصداق الرابعة في صحة البيع الهازل وجبان واطلقهما
في الفروع صح في الفايق البطلان واختاره القاضي وجزم به المصنف والشارح وهو ظاهر
ما جزم به في الرعايه الكبري قال في القواعد الاصوليه والفقهيه والمشهور
البطلان وقيل لا يبطل اختاره ابو الخطاب قاله في القواعد الاصوليه والفقهيه وقال
في الانصاف يقبل منه بقرينه الخامسه لو قال لا خر اسرى من زيد ثم بعد فاشتراه فبان
حرا لم يلزمه العبده حضر البائع او غاب على الصحيح من المذهب نقله الجماعه كقوله اشتر منه عبده
هذا وهو دب هو وما بعده لكن ذكر اخذ المقرر منه نص عليها وساله ابن الحكم عن رجل يشتري
بالعبود به حتى يباع قال يوخذ البائع والمقر بالثمن فان ماب احدهما او غاب اخذ الاخر بالثمن
واختاره الشيخ تقي الدين قلت وهو الصواب قال في الفروع وينوجه هذا في كل عار وما هو
بعيد ولو كان الغائب انثى حدث ولا يجبر منقر عليه وتلحقه الولد السادسه لو اقر انه عبده
فرهنه قال في الفروع فيوجه كبيع قلت وهو الصواب ولم يسقل عن احمد فيه الا رواية
ابن الحكم المتقدمه وقال بها ابو بكر فوله الثاني ان يكون العاقد جائز التصرف وهو الملك
او الوليه الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب اشتراط التكليف والرشد في صحة البيع حتى
الجمله وعنه يصح تصرف المميز ويقف على اجازه وليه وعنه يصح مطلقا ذكرها الشيخ اسمعيل
البعداوي وقال في الانتصار وعيون المسايل ذكر ابو بكر صحة بيعه ونكاحه فوله الا الصبي
المميز والسفيه فانه يصح تصرفهما باذن وليهما في احد الروايتين وهي المذهب وعليه الاصحاب
والروايه الاخري لا يصح تصرفهما الا في اليسير واطلقهما في المغني والشرح والطرق وجهين
في الكافي والملخص واطلقهما في السفيه في باب الحجر والهدايه والمذهب والخلاصه والكافي
تنبيه مستثنى من محل الخلاف عدم وقف تصرف السفيه قال في الفروع والسفيه مثل المميز
الا في عدم وقفه يعني ان لنا روايه في المميز صحة تصرفه ووقوفه على اجازه الولي بخلاف
السفيه ويستثنى ايضا من الخلاف في المميز والمراهق تصرفه للاختبار فانه يصح قولا واحدا جزم
به في الفروع والرعايه وغيرهما قلت ظاهر كلام الاصحاب اجراء الخلاف فيه تنبيه ظاهر كلام
المصنف عدم صحة تصرف غير المميز مطلقا اما في الكثير فلا يصح قولا واحدا ولو اذن فيه الولي
واما اليسير فالصحيح من المذهب صحة تصرفه وهو الصواب قطع به في المغني والشرح وقيل لا يصح
وجزم به في الرعايه الكبري والمطلقهما في الفروع فايده يصح تصرف العبد والامه بغير اذن السيد
فيما يصح فيه تصرف الصغير بغير اذن وليه قاله الاصحاب تنبيه افاد المصنف رحمه الله
ان تصرف الصبي والسفيه لا يصح بغير اذن وليهما الا في اليسير كما قال المصنف وهو صحيح في الجمله
وهو المذهب وعليه الاكثر الا ما استثنى قال حنبل ان تزوج الصغير قبل اباه فاجازه جاز قال
جماعه ولو اجازه وقوفه بعد رشده لم يجز ونقل ابو طالب وابو الحرث وابن منصور صحة عتقه

اذا عقله وكذا قال في عيون المسايل يصح عتقه وان احد قال وقدم في التبصره صحة عتق
المميز وذكر في المبهج والترغيب في صحة عتق المحجور عليه وابن عقيل وابن عبدوس
وقال في الموجز في صحة عتق المميز روايتان وقال في الانتصار والهدايه والمذهب
والخلاصه والمصنف وهذا الكتاب في باب الحجر وغيرهم في صحة عتق السفيه روايتان
وبناهما بعضهم ذكر ذلك في اول كتاب العتق وقال ابن عقيل الصحيح من احد عدم صحة عقوده وان
شيخه القاضي قال الصحيح عندي في عقوده كلها روايتان وقدم في التبصره صحة نصرف مميز
وعقوده بلا اذن ولي وابراءه واعتاقه وطلاقه روايتان انتهى وسر السفيه في
باب الحجر واما الصبي فله احكام كثيره متفرقه في الفقه ذكر اكثرها في القواعد الاصوليه
وبناهما بعضهم في كلام المصنف في وصيته وتزويجه وطلاقه وظهاره وايلاءه واسلامه
وردته وشهادته واقراره وعن ذلك وفي قبول المميز والسفيه وكذا العبد هبته ووصيته
بدون اذن ثلاثة اوجه مالكها بصح من العبد دون غيره منصوص عليه قال في الفروع وذكر في
المغني انه يصح قبول المميز وكذا فيما منه واختاره ايضا الشارح والحارثي وفيه احتمال
واطلقهما في المايق في المميز قلت الصواب الصحة في الجميع وينقل عن عمير قال ابو الفرج
ودونه هدية ارسل بها واذنه في دخول الدار ونحوها وجماعه القاضي ومن فاسق
وكافر وذكره القرطبي اجماعا وقال القاضي في موضع يقبله منه ان لم يكن صدقه بقرينه
والا فلا قال في الفروع وهذا محتمل تنبيه قوله الثالث ان يكون المبيع مالا وهو ما فيه
منفعه مباحه للضروره كالكلب ونحوه قال ابن منجا فلو قال المصنف لغير حاجه لكان
اولى لان اقتنا الكلب يحتاج اليه ولا يضطر اليه لمراده بالضروره الحاجه وقال الشارح
وقوله لغير ضروره احتراز من الميته والمحرمات التي تباح في حال المخمصه والخمر التي يباح لدفع
اللقمه بها انتهى قلت وهو اقعد من كلام ابن منجا وهو مراد المصنف تنبيه دخل في كلام
المصنف صحة مع نجاسه في ملك غيره ودخل في ضابط محل باب ومن ارضه نصيبه بيرا او
بالوعة وعلو بيت معين لبنى عليه بناء موصوفا ولو لم يكن البيت بنيانا على اصح الوجهين
قاله في الرعايه وجزم به ابن عبدوس في تذكرته والهدايه والخلاصه والحاوي الكبير وقيل
لا يصح اذا لم يكن بنيانا واطلقهما في الرعايه الصغري والحاوي الصغير وبناهما دلك وكلام
المصنف في باب الصلح فوله وحور سمع النخل والحارهذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب
وحكاه في التلخيص والبلغه اجماعا وقال الاوجي في الرعايه الثناء انه لا يجوز بيعهما لان
قلنا بنجاستهما وخرجه ابن عقيل قولا فوله ودود القز الصحيح من المذهب جواز
بيع دود القز وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير من الاصحاب وقال ابو الخطاب
في انتصاره لا يجوز بيعه فوله وزرع بعني اذا ابيد هذا المذهب وعليه جماهير

وقال في

كثير من

ولا متعذر

اذا عقله

الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم
وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والفروع وغيرهم وفيه وجه لا يجوز بيعه
مالم يذب وجزم به في عيون المسائل واختاره القاضي واطلقهما في المحرر والرعايتين
والحاوي والثالث قوله واذا دب بزر الفز فهو مردود الفز حكمه حكم كما تقدم
قوله والنحل منفردا او في كوارانه يجوز بيع النحل منفردا على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة ومسبوك الذهب
والمغني والتلخيص والبلغة والشرح والمحرر والحاوي والوجيز والمنور وغيرهم
وصححه في الفروع وقدمه في الرعايتين وقيل لا يصح بيعهما في كوارانها واطلقهما في المغني
والتلخيص والبلغة والشرح والحاوي الكبير فعلى المذهب فيهما اشترط ان شاهد داخلا
اليها عند الاكثر قاله في الفروع وقيل لا اشترط قدمه في الرعايتين قال في الكبرى بعد
ان قدم هذا ويصح بيعه منفردا وقيل ان راى الماء فيها وعلم قدره وامكن اخذه وقيل
ان راى الماء يدخلها والا فلا فائدة قال في التلخيص والبلغة وحماعة لا يصح بيع الكواره
ما فيها من عسل ونحل واقتضى عليه في الثالث وقدمه في الرعاية وجزم به في الحاوي
الصغير وقال في الفروع وظاهر كلام بعضهم صحة ذلك انتهى قلت احتاره في الرعايتين
واما اذا كان مستورا بما قراصه فانه لا يجوز بيعه جزم به في المغني والشرح والرعاية
الكبرى والحاوي الكبير وغيرهم فائدة اذا اراد الحربي ان يشتري نحلا ويوكل
كافرة نحوم الحيات فعلى هذا لا يجوز بيعه لان بيعه اعانة لنا لاهل وهو محرم
فلا مرتفع مباح ولا يجوز التداوي به ولا بسم الافاعي واما السم الحشائش والنبات
فان كان لا ينتفع به او كان قليلا لم يجز بيعه لعدم نفعه وان انتفع به وامكن التداوي
بيسيره كالسقمونيا ونحوها جاز بيعه الثانية يصح بيع علق لمص دم وديدان يترك
والسمك لصيد السمك على الصحيح من المذهب صححه في المغني والشرح والنظم والحاوي
الكبير وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا يصح واطلقهما في الفروع والثالث قوله
وجرز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصيد للصيد ولذ اسباع الطير في احد الوجهين
وهو المذهب صححه في التصحيح والكافي والنظم وغيرهم واختاره المصنف والشارح وابن
رزين في شرحه قال الحارثي في شرحه الاصح جواز بيع ما يصلح للصيد وقدمه ابن
رزين في شرحه والحاوي الكبير وجزم به الحربي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الادمي
وغيرهم والاخر لا يجوز اختاره ابو بكر وابن ابي موسى واختاره صاحب الهدى
والثالث والهر قال في القواعد الفقهية لا يجوز بيع الهر في اصح الروايتين واطلقهما في
الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والحرر والرعاية

الصغير والحاوي

الصغير والفروع وكريد العبادة والزركشي وكذا الغالق في غير الهر وقيل
يجوز فيما قيل بطهارته منها وقيل يجوز بيع المعلم منها دون غيره وعبارته كلام
المصنف هنا المثل الاولى انه اراد ما يصلح ان يقبل التعليم وهو محل الخلاف فعلى
المذهب في جواز بيع فراخه وبيضه وجهان واطلقهما في الفروع واطلقهما في
الرعاية والسمر احدهما يجوز فيهما اذا كان البيض يبيع به بان تصر فراخا
اختاره المصنف والشارح وصححه في النظم وقدمه في الكافي والحاوي الكبير وابن
رزين قال الزركشي ان قبل التعليم جاز على الاشهر كالجر الصغير وقيل لا يجوز بيعهما
وقال القاضي لا يجوز بيع السمر لخاسته ورده المصنف والشارح قوله
قول الذي يصلح للصيد عائد الى سباع البهائم فقط وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
وتعليلهم يدل عليه لا الى الهر والفيل وقال في الفروع وفي بيع هر وما يعلم
الصيد او يقبل التعليم لفيل وفهد وباز الى آخره وقال بعد ذلك فان لم
يقبل الفيل والعهد التعليم لم يجز بيعه كاسد وذيب ودب وغراب فلعله
اراد ان تعليم الفيل للصيد فان هذا بعيد وكريد لره الاصحاب فيما يصاد
به على ما مائي وتبعنا عليه كلام في حواشي الفروع قوله الاولى في حواشي
ما يصاد عليه كالبومة التي يحتال بها لتجمع الطير اليها فيصيد الصياد وحيتان
وبما احتمال ان مطلقا في المغني والشرح والرعاية الكبرى واطلقهما في الفروع
والحاوي الكبير وكذا حكم اللقلق احدهما يجوز بيع الكراهة وقدمه ابن
رزين في شرحه وكذا اقدم الجواز في اللقلق والثاني لا يجوز صححه الناظم
وصححه ايضا في اللقلق الثالثة بيع الفرد ان كان لاجل اللعب به لم يصح على الصحيح
من المذهب جزم به في الرعاية والمستوعب وقيل يصح بيع الكراهة وقدمه في الحاوي
الكبير وقد اطلق الامام احمد بيع الفرد وان كان لاجل حفظ المتاع ونحوه
فقيل يصح اختاره ابن عقيل وقدمه في الحاوي الكبير وتقدم نص احمد قلت
وهو الصواب وعمومات كثير من الاصحاب تعمي ذلك وقيل لا يصح قال المصنف
والشارح هو قياس قول ابي بكر وابن ابي موسى واختاره ابن عبيدوس وتذكرته
واطلقهما في المستوعب والرعايتين والفايق وظاهر المغني والشرح والفروع
الاطلاق وقال في آداب الرعايتين يكره اقتناء فرد لاجل اللهو واللعب وقيل يطلق
قلت الصواب التحريم باللعب الرابعة بيع طير لاجل صوته كالهزار والبلبل
والببغاء ذكره جماعة منهم صاحب المستوعب والمصنف والشارح وصاحب الرعاية
والحاوي والنظم وصرح ابن رزين وقدمه في الفروع وقال الشيخ تقي الدين يجوز

صحة ان جاز حبسه وفي جواز حبسه احتمالان ذكرهما ابن عقيل وقال في الموجز لا يصح اجاره ما قصد صوفه لذلك وقري وقال في التبصرة لا يصح اجارة سالا ينتفع به كغنم ودجاج وقري وبلبل وقال في الفنون يكره قوله ويحرم بيع العبد المرتد والمريض اما المرتد فيجوز بيعه بلا نزاع ويفسخ عليه الا ان صاحب الرعايه قال يجوز بيعه مع جواز استتابته والا فلا فائده لو حمل المشتري انه مرتد قبله الارش سواء قبل اولا وفيه احتمال ان له الارش كله واما المريض فالصحيح من المذهب جواز بيعه مطلقا وعليه الاصحاب وقيل ان كان مايوسا لم يجز بيعه والاجارة قوله وفي بيع الحاني والقاتل في المحاربه وليس الاد ميات وجهان اما بيع الحاني فاطلق في صحة بيعه وجهين واطلقهما في الرعايه الصغري والحاوي احدهما يصح وهو المذهب نص عليه وعليه الثر الاصحاب وصححه في التصحيح والشرح والنظم وغيرهم وجزم به في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه والمحرر والحاوي الكبير والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايه الكبري والفائق وغيرهم قال في القاعده الثالثه والخمسين فعلى المذهب هو قول اكثر الاصحاب وقيل لا يصح بيعه اختاره ابو الخطاب في الانتصار قاله في اول القاعده الثالثه فعلى المذهب سواء كانت الجنايه عمدا اوخطأ على النفس وما دونها سطر فاركان الجاني معسرا بارش الجنايه فبيع للبيع وقدم حق المجني عليه لتعلقه به واركان موسرا بالارش لزمه وكان البيع بحاله لانه ملكه باختيار سيد ار بعد به او سلمه فاركان عاجزا عنه فعد اختار فداءه واما المشتري اذا لم يعلم فله الخيار بين اخذ الارش او الرد فاركان عوض الجنايه قبل طلبها سقط الرد والارش وان اقبل ولم يعلم المشتري بان دمه مستحق تعين الارش لا غير وهو من المفردات وباقي هذا بعيد وكلام المصنف في اخر خيار العيب فائده السرقه جنايه وباقي محل يجوز بيع المدبر والمكاتب وام الولد وابنها واساس القاتل والمحاربه معنى اذا اهدر فعله فاطلق المصنف فيه وجهين واطلقهما في الكافي والمحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق احدهما يصح وهو المذهب صححه في المغني والشرح والنظم والتصحيح وجزم به في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والحاوي الكبير والوجه الثاني لا يصح قال العامري ان قدر عليه قبل التوبه لم يصح بيعه لانه لا قيمه له اصلي وعلى الخلاف حكم قتله فاما اذا اباء قبل القدره عليه فحكمه حكم الجاني على سائر نفسه الحق في الرعايه الكبري من تحتم قتله في كفر غير حكم قتله في المحاربه واساس للاد ميات فاطلق المصنف فيه وجهين واطلقهما في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب

ومسبوك الذهب والخلاصه والوجيز والمنور وغيرهم

والخلاصه

والخلاصه والحاوي والتلخيص والبلغه والفروع والرعايتين والحاويين وجزم الغايه احدهما يصح مطلقا وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي ومحمد المصنف والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي واختاره ابن حامد وابن عبدوس وبدلرته والوجه الثاني لا يصح مطلقا قال المصنف والشارح وهذا جماعة من اصحابنا الى بحريم بيعه وجزم به في المنور وقدمه في المحرر فعليه لو اطلقه ملك ضمنه على الصحيح ويحتمل ان لا يضمنه كالدم والعرق قاله العامري ونقله في شرح المحرر للشيخ تقي الدين وقيل يصح من الامه دور الحرة واطلقهن في الفائق والطرق الامام احمد الكراهه قوله لا يجوز بيع لبن الرجل ذكره العامري محل وفاق وتابعه الشيخ تقي الدين على ذلك قلت وفي تقييد الاصحاب ذلك بالاد ميات اعمالا لدليل قوله لا يصح بيع ريقه وعرقه على الصحيح من المذهب قال في الفروع الاشهر منعه وجزم به في المحرر والفائق والمنور وتذكره ابن عبدوس وقدمه في الرعايتين والنظم وقال العامري وصاحب المنتخب في بيعه نظر وقال في الرعايتين من عنده بعد ان قدم عدم الصحه قلت ان علقه بشرط صح بيعه قبله زاد في الكبري ويحتمل وجوب الاجاره وجنس وجزم بما اختاره في الرعايه صاحب الحاوي الصغير وقال الناظم وقيل قبل الشرط الشراء قوله وفي جواز بيع المصحف روايتان واطلقهما في المذهب والمحرر والبلغه وجزم وقدم احداهما لا يجوز ولا يصح وهو المذهب على ما اصطلاحناه قال الامام احمد لا اعلم احدا رخصه وجزم به في الوجيز واختاره المصنف والشارح وقدمه في المغني والشرح والرعايه الكبري والنظم والكافي وابن رزين وشرحه ونصره والروايه الثانيه يجوز بيعه ويكره وصححه في التصحيح ومسبوك الذهب والخلاصه وجزم به في المنور وادراك الغايه وسبب الاذي قلت في الرعايه الكبري وهو الظهر وقدمه في الهدايه والمستوعب والهادي والمحرر والرعايه الصغري والحاويين والفائق وناظم المفردات وهو فيها واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعنه روايه ثالثه يجوز من غير كراهه ذكرها ابو الخطاب واطلقهن في الفروع فائده حكم اجارته حكم بيعه خلافا ومذهبا وكذا رهنه قاله الناظم المفردات وغيره ومال في اخر كتاب الوقف جواز بيعه ان اسقط منافعه قوله وفي كراهه شراء وابده الله روايتان واطلقهما في الهدايه ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والفائق والحاويين احدهما لا يكره وهو المذهب فقد رخص الامام احمد في شراها وجزم به في الوجيز والمنور وصححه في التصحيح قاله في الفروع

الاصح انها لا تعرمان وقدمه في الخلاصه والشرح واختار ابن عبدوس كراهه
التري وعدم كراهه الابدال والروايه الثانيه ملغره فقدمه في الخلاصه وعنه
تحرم وله يذكر لها بعضهم وذكر ابو بكر في المبادله هل يسع امر الاعلى روايتين فذكر
القاضي ذلك وقال يسع بلا خلاف واغا اجاز احمد ابدال المصحف بمثله لانه
لا بد لعلى الرغبه عنه ولا عن الاستبدال به بعوض دنيوي بخلاف احد منه
ذكره في القاعده الثالثه والاربعين بعد المايه وتقدم مظير ذلك في اواخر
كتاب الزكاه بعد قوله وان باعه بنصاب حرحته بني على حوله قوله محل
الخلاف في ذلك اذا كان مسلما فاما ان كان كافرا فلا يجوز بيعه له قولا واحدا وان
ملكه بارث او غيره الزم بازاله ملكه عنه وتقدم التنبيه على ذلك في اواخر
نواقض الوضوء وماتي في اواسط الرهن هل يجوز الشراء فيه من غير اذن ربه
وهل للرهن بدله للشراء فيه قوله ولا يجوز بيع الكلب هذا المعي مطلقا
وعليه الاصحاب وقطع به وقال الحارثي في شرحه وكتاب الوقف
عن قوله المصنف ولا يصح وقف الكلب والخمر لحصار النهي
عن البيع عما عدا الكلب الصيد لدليل رواه حماد ابن سلمه عن ابي الزبير
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور الا كلب
صيد والاسناد جيد قال فيصح وقف المعلم لاربعه جابر انتهى وماتي
دليله في كتاب الوقف قال الزركشي وماله بعض اصحابنا المتاخرين الجواز
بيعه وماتي احكام الكلب المباح واقساوه في باب الموصى به قوله ولا يجوز
بيع السرجين النجس هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير
منهم وخرج قول بصحه بيعه من الدهر قال في الفائق فهنا سالت اما عبد الله عن
السلم في البعر والسرجين قال لا باس والطواحين رزين وبيع النجاسه وجبير
والطواحين الخطاب جواز بيع جلد الميته قال في الفروع فيتوجه منه بيع نجاسه
يجوز الاسقاع بها ولا فرق ولا اجماع كما قيل لكره في باب الانيه وتقدم دليل
وتقدم انتصار على المنع هل يجوز ايقاد النجاسه تحت الماء في كتاب الطهاره وتقدم
في باب الانيه هل يجوز بيع جلد الميته قبل الدبغ او بعده قوله ولا الادهان
النجسه هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المذهب
المشهور المجزوم به عند عامه الاصحاب قال في المذهب والحاوي وغيرهما هذا
ظاهر المذهب قال في المصنف والشارح والناظم وغيرهم هذا الصحيح من المذهب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المستوعب والمحرر والفروع والرعايتين
والحاوي والغايه وغيرهم وعنه يجوز بيعها للكافر يعلم نجاستها ذكرها ابو

الخطاب

170

الخطاب في باب الاطعمه ومن بعده وخرج ابو الخطاب والمصنف وصاحب التلخيص وغيرهم
جواز بيعها حتى لمسلم من رواية جواز الاستصباح على ما ياتي من مخرج المصنف وكلامه
وقيل يجوز بيعها ان لم تظهر نجاستها والا فلا قاله في الرعايه قلت المذهب ولا حاجه
الى حكايته قولا والعجب قال في المحرر والحاوي وغيرهم على القول بانها تظهر يجوز
بيعها ولم يحكوا خلافا وقيل يجوز بيعها ان جاز الاستصباح بها ولعله القول
المخرج المتقدم للرحكاها والرعايه تنبيه قال ابن نجا في شرحه مراد المصنف بقوله
والرواية الثانيه بعلم نجاستها اعتماده للطهاره قال لان نفس العلم بالنجاسه ليس بشرط
وبيع الثوب النجس فكذا هنا قال في المطلع وقوله بعلم نجاستها معناه انه يجوز له في سريعته
الاسقاع بها قلت ظاهر كلام المصنف وكثير من الاصحاب اشتراط اعلامه بنجاسته لا غير
سواء اعتقد طهارته او لا وهو كالصريح في كلام صاحب التلخيص وغيره فانه قال وعنه
يباح للكافر شرط ان يعلم بالحال وقال في الهدايه وغيرها الشرط ان يعلمه انها نجسه وقد
استدل لهذه الروايه بما مر وقول من قال انهم استدلوا بقول ابي موسى لتوابه السوق
وبيعوه ولا تبيعوه من مسلم وبيتموه قال في الحاوي ويجعل محالا لانه يعتقد حله قوله وفي
جواز الاستصباح بها روايتان واطلقهما في الهدايه والايضاح والمذهب والمسبوك
المذهب والمستوعب والكافي والمغني والتلخيص والمحرر والرعايه الصغرى
والحاوي من الشرح وشرح ابن منجا والفايق والمذهب الاحمد والفروع احدهما
يجوز وهو المذهب صححه في التصحيح والخلاصه والرعايه الكبرى وغيرهم قال
الزركشي هذا اشهر الروايتين ونصرها في المغني واختاره الحرقي والشيخ تقي الدين وغيرهما
وجزم به في الاقناع في باب النجاسه والرواية الثانيه لا يجوز الاستصباح بها
جزم به في الوجيز فائدتان احدهما حيث جوزنا الاستصباح بها فلكونه في وجه
لا يعتبر نجاسته اما ان يجعل في ابريق ويصب منه في المصباح او لا بأس واما ان يدع
على راس الجره التي فيها الدهن سراجا مثقوبا وطينه على راس الجرة وكلما نقص
دهن السراج صب فيه ما يحت رؤس الدهن ويملا السراج وما اشبهه قاله جماعه ونقله
طائفه عن الامام احمد قلت الذي يظهر ان هذا البس شرطا في صحه البيع وظاهر كلام
الفروع انه جعله شرطا عند القائلين به الثانيه لا يجوز الاستصباح بشحوم الميته
ولا شحم الخنزير ولا الاسقاع بشيء من ذلك قولا واحدا عند الاصحاب ونص
عليه واحمد الشيخ تقي الدين جواز الاسقاع بالنجاسات وقال سواء في ذلك شحم الميته وغيره
وهو قول للشافعي وقال البيهقي رواه ابن منصور تنبيه قوله وخرج على ذلك جواز
بيعها بعدم ان المصنف وغيره خرجوا جواز البيع من روايه جواز الاستصباح بها
تنبيه سمل قوله الرابع اذكور على كالله كالاسير لوناع ملكه وهو صحيح صرح به في الفروع

هذا ع

وغيره قوله فان باع ملكا غيره بغير اذنه او اشترى بعين ماله شيا بغير اذنه لم يصح وهذا
المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين
والحاويين والنظم وغيرهم وعنه يصح ويقف على اجازة المالك اختاره في الغايق وقال
ولا قبض ولا اقباض قبل الاجازة قال بعض الاصحاب وظاهر نقله صح ويقف على اجازة
المالك ولو لم يكن له حين العقد وعنه صحة تصرف الغاصب وساق حكم تصرفات
الغاصب الحكمية في بابه اول الفصل الثاني قوله وان اشترى له في ذمته بغير اذنه
صح اذا اشترى له في ذمته فلا يخلو اما ان يسميه في العقد او لا فان لم يسمه في العقد صح
العقد على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر والوجيز والغايق والرعاية الصغرى
والحاوي وغيرهم قال الزركشي هذا المذهب المعروف المشهور قال في الفروع صح
على الاصح وقدمه في التلخيص والتلخيص والرعاية الكبرى وعنه لا يصح واختاره في العقد
فالصحيح من المذهب لا يصح وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره
القاضي وغيره وقيل حكمه حكم ما اذا لم يسمه وهو ظاهر كلام المصنف فان قوله وان
اشترى له في ذمته بغير اذنه يشمل ذلك وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره المصنف قال
في القاعدة العشرين اذا تصرف له في الذمة دون المال فظاهر كلام الخرقي واختاره المصنف قال
الذي في تصرف الفضولي قاله القاضي وابن عقيل في موضع وابو الخطاب في الانتصار
والثاني الحرم بالصحة هنا وهو قول الخرقي والاكثر قاله القاضي وابن عقيل في موضع اخر
واحمد الاصحاب هل يقع الشراء للمسمى في العقد ام لا منهم من قال لا فرق ومنهم ابن عقيل
وصاحب المغني ومنهم من قال ان سماه في العقد فهو كالوكيل وان اشترى له بعين ماله ذكره
القاضي وابو الخطاب في انتصاره في غالب ظنه وابن المنى وهو مفهوم كلام صاحب
المحرر فائدة لو اشترى بماله نفسه سلعة لغيره فنيه طريقان عدم الصحة
قولا واحدا وهي طريقة القاضي في المجرد واجرا الخلاف فيه كتصرف الفضولي وهو
الاصح قاله في القاعدة العشرين قوله فان اجازه فالشراء له ملكه والالزم
المشتري يعني حيث قلنا بالصحة وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في
المحرر والشرح والبلغة والوجيز والمنور والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع
والرعايتين وغيرهم وعنه لا يملكه المشتري له ولو اجازه ذكره في الرعايتين وقال
في الكبرى بعد ذلك فان قال بعتك هذا فقال اشتريته لزيد فاجازه لزمه ويحتمل
ان لا يلزم المشتري اسمي وقدم هذا في التلخيص الغا للاضافة تنبيه حيث قلنا
يملكه بالاجازة فانه يدخل في ملكه من حين العقد على الصحيح من المذهب جزم به القاضي
في الجامع والمصنف في المغني في مسئلة نكاح الفضولي وقدمه في الفروع وقيل من حين
الاجازة جزم به صاحب النهاية قال في القواعد الفقهية وتشهد لهذا الوجه ان القاضي

صرح بان حكم الحاكم يختلف فيه انما يستند صحة المحكوم به وانعقاده من حين العقد وقيل الحكم
كان باطلا انتهى فائدة لو قال بعته لزيد فقال اشتريته له بطل على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع والرعاية الكبرى وحتمل ان يلزمه ان اجازه قال في الفروع
وان حكم بصحته بعد اجازته صح نص حكم الحكم ذكره القاضي وهو الذي ذكره في
القواعد قبل ذكره مستشهدا به قال في الفروع وتوجيه انه كالاجازة بعين
ان فيه الوجهين المتقدمين هل يدخل من حين العقد او الاجازة وقال في الفصول
في الطلاق في نكاح فاسد انه يقبل الالزام والالزام بالحكم والحكم لا يبنى الملك
بل تحققه فائدة لو باع ما ظنه لغيره فظهر انه ورثه او وكل فيه صح البيع على الصحيح
قال في التلخيص صح على الاظهر وقدمه في المغني في باب الربا وقيل لا يصح وجزم به
في المنور واطلقهما في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي والفايق والقواعد
الفقهية والاصولية والمغني في اخر الوقف وقيل الخلاف وابتنا ذكرها
ابو المعالي وغيره وقال القاضي لاصل الوجهين من باشر امراه بالطلاق يعتقدها
اجنبية فبانت امراته او واجه بالعتق يعتقد هاجره فبانت امه في وقوع
الطلاق والكره روايتان والاشبه في قواعده قاعده في ذلك وهي القاعده
الخامسه والستون فيمن تصرف في شئ يظن انه لاهله فتبين انه كان لهله قوله
ولا يصح بيع ما لم يملكه ولا يتم هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به كثير منهم وعنه يصح ذكرها الحنواني واختارها الشيخ تقي الدين وذكره
قولا عندنا قلت والعمل عليه في زمننا وقد جوز الامام احمد اصدقا وقاله
المجد وناوله القاضي على نفعها فقط وعنه يصح الشراء دون البيع وعنه يصح لحاجة
قوله كاهل الشام والعراق ومصر ونحوها الصحيح من المذهب ان مصر كما فتح
عنوة وابن عقيل جزم به في الفروع في ظهيره وغيره من الاصحاب وقال في الرعاية وكمصر
والاشهر فيها فائدة لو حكم بصحة البيع حاكم صح لانه مختلف فيه قاله المصنف والشارح
وان اقطع الامام هذه الارض او وقفها فقبض صح وقال في النوادر لا يصح قلت
الصواب ان حكم الوقف حكم البيع واطلقهما في الفروع وقال الشيخ تقي الدين لو
جعلها الامام فيئا صار ذلك حكما لازما فيما ذا عناه وانما لا تعود الى الغانمين
تنبيهان احدهما يحمل قوله الا المسائل انها سوالك ما تملكه بعد العقد او من
حين العقد وهو احتمال جماعة من الاصحاب قاله في الفروع ويحمله كلامه في المغني
والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي من التوجيز وغيرهم على الحكم ثم او هي
سلك ملكه وله عقار في ارض السواد فقال لا تباع ارض السواد الا ارباع البناء وتنقل

المرودي الشيخ تقي الدين في الفروع وظاهر كلام القاضي والمجد وغيرهما النسوبه وجزم
به صاحب المحرر انتهى والذي قدمه في الفروع المعروف قال وسع بناليس منها
وغرس يحدث بحور قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام الاصحاب
كان الاسبق اخراج مالولاه لدخل والمصنف ابدا كر الامافي عنوة فاما
المحدث فادخل البستاني ونقل المرودي ويعقوب المنى وهو ظاهر كلامه في الكافي
فانه قال فاما المساكن في المدائن فيحوز بيعها لان الصحابة اقطعوا الخطط
في الكوفة والبصرة في زمن عمر ونحوها اماكن ونحوها من غير نكير فكان
اجماعا انتهى واقتصر على هذا الدليل قلت وهذا هو الصواب الثاني قوله
وارض العراق فتح صلحا يعني انه يجوز بيع هذه الارض لكن بشرط ان يكون لاهلها
كما سلمه المصنف ولا يصح بيع ما فتح عنوة ونحوه وكذا كل ارض اسلم اهلها
عليها كالمدينة وشبهها لانها ملكهم وقول المصنف ولا يصح بيع ما فتح عنوة
يكون عمر وقفها ولذا حكم كل ما كان وقفا كالمعدم وليس كل ما فتح صلحا يصح
بيعه بل لابد ان يكون موقوف قوله ويجوز اجارتها هذا المذهب نص عليه
وعليه جماهير الاصحاب وعنه لا يجوز ذكرها القاضي وابن عقيل وصاحب المنتخب
وغيرهم واختار في الترغيب اجارتها موقته قوله ولا يجوز بيع رباع
مكة ولا اجارتها هذا المنصوص وهو مبني على ان مكة فتحت عنوة على الصحيح
من الطريقين والصحيح من المذهب انها فتحت عنوة وعليه الاصحاب وعنه
فتحت صلحا وقال ابن عبدوس في تذكرته والتذكرة مكة فتحت عنوة فعلى المذهب
لا يجوز بيع رباعها وهو المنزل ودار الاقامة ولا اجارتها وهو الصحيح من
المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يجوز اختاره المصنف والشارح واختار
الشيخ تقي الدين جواز بيعها فقط واختاره في الهدي وعنه يجوز البيت
لحاجته وعلى المذهب ايضا لو سكن باجرة لم يلزمه بذلها على الصحيح من الروايتين
جزم به المصنف والشارح وعند انكار علم الدفع جزم به القاضي في الجرده
وقال احمد لا ينبغي لهم اخذه قلت يعايا بهذه المسئله واطلقهما في الفروع
وقال يتوجه حكمه فيمن عامل نفسه ونحوها في الزياده عن راس المال وقال
الشيخ تقي الدين من باع قطعه كحرم بدلها ومن عنده فضل تركه فمنه لوجوب بدله
والاحرم نص عليه نقل حنبل وغيره سواء العاكف فيه والباد وان مثله
السواد وكل عنوة وعلى الروايه الثانيه فاهل المسله يجوز البيع والاجاره
بلا نزاع لكن يستثنى من ذلك رباع المناسك كالمسجد والربض ونحوهما بلا نزاع والطريقه

البلغه

الثانيه انما حرم بيع رباعها واجارتها لان الحرم حرم البيت والمسجد الحرام وقد جعله
الله للناس سواء العاكف فيه والباد فلا يجوز لاحد التخصيص بملكه وتحجيره لكن ان
احتاج الامام اليه منه وسلك القاضي في خلافه واختاره الشيخ تقي الدين وتردد كلامه
في جواز البيع فاجازه مره ومنعه اخرى فائده الحرم كمكة على الصحيح من المذهب جزم
به المصنف والشارح وصاحب الرعايه وغيرهم وقدمه في الفروع وعنه له
البناء والانفراد به فائده اجرى الاجراج على منازل مكة لانه حريم الارض وقال
في الانصاف على الاولى على كل بقاع الحرم وهو من المفردات قال المجد لا اعلم فيما اجاز
ضرب الخراج عليها سواه قوله ولا يجوز بيع كل ما عد كالماء العيون والبئر
البحر ولا في المعادن الجاريه كالقار والملح والنفط والماييت وما منه من الكلا
والشوك هذا مبني على اصل وهو ان الماء العد والمعادن الجاريه والكلا النابت
وما منه هل يملك الارض قبل حيازتها او لا يملك وفيه روايتان احديهما لا يملك
قبل حيازتها على ما يراى له وهو المذهب قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب
وجزم به في الوجيز والخلاصه وغيرهما وقدمه في الهدايه والتلخيص والمحرر والفروع
والرعايتين والحاويين والنايق وغيرهم والروايه الثانيه يملك ذلك بمجرد ملك
الارض اختاره ابو بكر قال في القاعده الخامسه والثمانين واكثر النصوص عن احمد
تدل على الملك واطلقهما في المذهب وما في معناهما في الروايتين في كلام المصنف في باب
احياء الموات وليس من الاصحاب ذكر وما هنا فعلى المذهب لا يجوز لمالك الارض بيع
ذلك ولا يملك بعقد البيع لكن يكون مستحقا به احق به من غيره وعلى المذهب ايضا
من اخذ منه شيا مما ملكه على الصحيح من المذهب يقر عليه وعليه جماهير الاصحاب لكن لا
يجوز له دخول ملك غيره بغير اذنه ولو استاذنه حرم منعه ان لم يحصل ضرر
واختار ابن عقيل انه لا يملكه باخذه وخرجه رواية من ان النهي يمنع التملك وعلى
الروايه الثانيه يجوز لمالك الارض التصرف فيه بساير ما في الملك لانه متولد
من ارضه وهي مملوكة له وجوز ذلك الشيخ تقي الدين ايضا وقطع بعضهم بانه
تفضل ما سحقته من زرع وبيع الماء قال في الاختيارات ويجوز بيع اللاء ونحوه
الموجود في ارضه ان قصد استنباته وعلى الروايه ايضا لا يدخل الظاهر منه
في بيع الارض الا بشرط سواء قال بحقوقها او لا صرح به الاصحاب وذكر المجد احتمالا
يدخل فيه جعلا للشرب منه الغرفه كالنقط وله الدخول لرعي الكلا واحده ونحوه
اذا لم يحط عليها بناء له ابن منصور وقال انه ليس لاحد منعه وعنه مطلقا بناء له
المرداوي وغيره وعنه عليه وهو قوله الا انه لا يجوز له دخول ملك غيره

بغير اذنه وكذا قال الحارثي في احيا الموات قوله الا انه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير اذنه وكذا قال غيره من الاصحاب ولا شك في بطلانها عما هو محوط وما ليس بمحوط ونص على الاطلاق في رواية هنا وقيد في المحرر واحيا الموات بالمحوط وهو المنصوص من رواية ابن منصور وهذا الاصطلاح المذهب فيه قال فيقيد كون التقييد اشبه بالمذهب قال والصحيح ان الاذن فيما عدا المحوط لا يعتبر بحال انتهى وقال في القاعدة الثالثة والعشرين هل يجوز اخذ ذلك بغير اذنه على وجهين في غير الاصطياد قال الحلاف في غير المحوط فاما المحوط فلا يجوز بغير حلاف انتهى وكرهه في المغني والوسيلة والتبصرة [illegible] احدها ذكره المصنف هنا والمجد وغيرهما وانه يجوز سعه ذلك مع عدم الملك في ذلك كله قال في القاعدة السابعة والعشرين ولعله من باب المعاوضة عما يستحق عليه انتهى قلت صرح الشارح ان الحلاف الذي ذكره المصنف هنا مبني على الملك وعدمه [illegible] يأتي في آخر كتاب الصيد لو جعل في ارضه سمكا او عشش فيها طيرا فانه لا يملك بذلك فلا يجوز سعه على الصحيح وقيل يملكه الثاني محل الحلاف المتقدم اذا لم يحره فاما اذا اجاره فلا يملكه بلا نزاع [illegible] ظاهر قوله لا يجوز سع ما في المعادن الجارية ان المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والكحل والفيروز والزبرجد والياقوت وما اشبهها مما يملك يملك الارض الذي هو فيها ويجوز بيعها وسواء كان موجودا حين احياها او حدث بعد ملكها وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الرعاية الكبرى سواء كان ذلك فيها وقيل حين احياها او حدث ذلك فيها بعد ان ملكها [illegible] ظاهر قوله فلا يجوز سع الابق انه سواء كان المشتري قادرا عليه او لا وهو صحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الاكثر قال في الفروع والاشهر المنع وقيل يصح بيعه لقادر على تحصيله كالمغصوب اختاره المصنف والشارح وابن منجا وغيرهم وذكره القاضي في موضع من كلامه وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى قلت وهو الصواب على هذا القول ان عجز عن تحصيله كان له الفسخ كالمغصوب وظاهر كلامه انه ما وكلام غيره انه لو اشتراه يظن انه لا يقدر على تحصيله فبان بخلاف ذلك وحصله فانه لا يصح وهو احد الوجهين قلت وهو الصواب [illegible] كان له الفسخ وقيل يصح واطلقهما في القواعد الفقهية والاصولية وفي المغني احتمالا بالعرف فيمن يعلم ان المبيع مغصوب انه كالمعيب المعلوم عيبه وبين من لا يعلم ذلك فيصح قوله وقال الطبري في العدة هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم وقيل يجوز سعه والحالة هذه اذا كان يائقا للمكان والرجوع اليه واختاره في الفنون وقال هو قول الجماعة وانكره من التحقيق فائدة لو كان البرسيم مقطوعا وعلى

اخذ الطير

اخذ الطير مته كالسمك في مكان له يمكن اخذه فلا يحلوا اما ان يطول اقامته فيه بحيث لا يمكن اخذه الا بتعب ومشقة والصحيح من المذهب عدم اعتبار ذلك هنا انتهى والشارح وقدمه في الشرح والفائق وقال القاضي لا يجوز سعه والحالة هذه واطلقهما في الفروع واما اذا طالت المدة وامكن اخذه بحيث لا يعجز عن تسليمه اشبه البيع المحرز عن تسليمه في الحال والمحل بوفي تسليمه وهذا المذهب وهو ظاهر ما حرم به في الرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وقاله وظاهر الواضح وغيره صح وهو ظاهر تعليل احمد لحمالة السمك قوله ولا المغصوب الا من غاصبه او من يقدر على اخذه من الغاصب سع المغصوب من غاصبه صحيح بلا نزاع وسعه ممن يقدر على اخذه من الغاصب صحيح على الصحيح من المذهب حرم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم قال في الفروع وكذا القادر عليه على الاصح وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير وعنه لا يصح قدمه في الفائق والرعاية الصغرى وعلى المذهب لو عجز عن تخليصه فله الفسخ قوله الثالث ان يكون معلوما مر به يعني من المتعاقدين يصح السع بالرؤية وهي ناره بكون معاينة للمبيع وناره بكون غير مقارنة وان كانت مقارنة لجميعه صح السع بلا نزاع وان كانت مقارنة لبعضه فان دلت على بقيته صح البيع نص عليه فرؤية احد وجهي موت تكفي فيه اذا كان منقورا وكذا رؤية وجهي الرقيق وظاهر الصبرة المتساوية الاجزاء كحب وتمر ونحوهما وما في الظروف من مائع متساوي الاجزاء وما في الاعدال من جنس واحد نحو ذلك ولا يصح سع الانموذج بان يريه صاعا ويبيعه الصبرة على انها من جنسه على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وغيره وقيل يصح ضبط الانموذج كذكر الصفات نحو جعفر فمن يصح حراما ويقول الثاني بصفته اذا اجاءه على صفته لزمه وهو الصواب قال في الفروع قال القاضي وما عرفه بلمس او سمع او وصف فكرؤيته وعنه وبشرط ان يخبره المبيع بتبرسا فلا يصح شري غير جوهري جوهره وقيل وبشرط سمه ووصفه قوله فان اشترى ما لم يره ولم يوصف له او راه ولم يعلم ما هو او وكل من صفته ما لا يكتفي في السلم [illegible] البيع اذا لم ير المبيع فناره يوصف له وناره لا يوصف فان لم يوصف له لم يصح البيع على الصحيح من المذهب وعنه يصح نقلها حنبل واختاره الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه واختاره في الفائق وصنفه الشيخ تقي الدين في موضع اخر تنبيه محل هذا اذا ذكر جنسه فاما اذا لم يذكر جنسه فلا يصح رواية واحدة قاله القاضي وغيره وان وصف له فناره يذكر من صفته ما يكتفي في السلم وناره

١٧٨
او لطول المدة فان بطل للمدة فمن كعسيله
جاز سعه حزم به في المغني والشرح والفائق
وان قاس وعزم وظاهر كلامه في الفروع
ان فيه وجهين وان طال المدة وعلى تسليمه
للزم كعمل الاسبوع و

ه لم يملكه في السلم فان ذكر له من صفته ما لا يكتفي في السلم فهل يصح السلم على الصحيح من المذهب
كما قدمه المصنف هنا وعليه الاصحاب وعنه يصح وهو من مفردات المذهب
محل هذه الرواية والروايه التي اختارها الشيخ تقي الدين في عدم اشتراط الرويه
لاختيار الرويه على احد الرواسين وله ايضا في العقد قبل الرويه على الصحيح من المذهب
وقال ابن الجوزي لا قبض له كما مضى به ولصاحبه الاختيار قبل الرويه قاله المصنف
والشارح وصاحب الرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم والمذهب ايضا الخيار
اذا باع ما لم يره وقلنا يصح على تلك الرواية عند الرويه ذكره المصنف والشارح
وغيرهما وقال بعضهم احد انواع البطل بذلك انفاقا اسرته فيان
وقتا او خيارا المبيع على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايه الكبرى الثانيه قال في الرعايتين
وعنه يصح المبيع ولا رويه ولا صفه وللمشتري خيار الرويه وخياره في مجلس الرويه
ودليل على الفور واطلقهما في الفائق وعنه لا خيار له لا بعيب الصحيح قال في الفائق
وهو بعيد وذكر في الرعايتين ضمنا اذا راى عينا وجهلها او ذكر له من الصفه ما لا يكتفي
في السلم رواية الصحه وقال وله خيار الرويه على الفور وقيل في مجلس الرويه
انتهى وقال في المغني والشرح وابن رزين اذا قلنا يصح مع الغيب يثبت الخيار
عند رويه المبيع ويكون على الفور وقيل سعيد بالمجلس الذي وجدت فيه الرويه
انتهى وقال في الفروع والمسري الصحيح اذا اطلع بخلاف رويه سابقه او صفه على
البراءة الاعادله على الروي من رسوم ونحوه لا بركوبه الدابه في طريق الرد وعنه الفور
وعليها متى ابطل حقه من رده فلا اوش في الاصح انتهى قوله وان ذكر له من صفته
ما يكتفي في السلم او راه ثم عقد بعد ذلك بزمن لا تغير فيه ظاهر اصح في احد الروايتين
وهو المذهب وعليه الاصحاب والرواية الاخرى لا يصح حتى يراه عند ظاهر
قوله او راه ثم عقد بعد ذلك بزمن لا تغير فيه ظاهر انه لو عقد عليه بعد ذلك بزمن
يحتمل التغير فيه وعدمه على السواء انه لا يصح وهو الصحيح من المذهب وهو ظاهر
كلام كثير من الاصحاب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه في الرعايه الكبرى
وقيل يصح حزم به في المغني والشرح واما اذا عقد اه بعد الرويه بزمن يتغير ظاهرا
لم يصح البيع قاله في الرعايه الكبرى قلنا يصح السلم بالصفه صح مع الاعمى وشراؤه
وقال في المغني والشرح فان امكن معرفه المبيع بالذوق او بالشم صح مع الاعمى وشراؤه
وان لم يكن جاز سلمه بالصفه كالبصير وله خيار الخلف في الصفه انتهى وقال في
الكافي فان عدمت الصفه وامكن معرفه المسلم فيه ذوقا او شما صح والا فلا قوله
ولم ان وجده ولم يتغير فلا خلاف له وان وجده متغيرا فله الفسخ لم يذكر هذا اختيار

الخلاف

الخلاف في الصفه لانه وجد الموصوف بخلاف الصفه واعلم ان للمشتري الفسخ
ان وجده متغيرا او وجده على خلاف ما وصفه له على الصحيح من المذهب مطلقا
وقيل له الفسخ مع القبض وتلون على الرابع الا ان يوجد فيه شاهد على الرضى
من سوم ونحوه لا بركوبه الدابه وطريق الرد وعنه على الفور وعليها متى ابطل
حقه من الرد فلا ارش في الاصح في الوجيز قال في الفروع وعدم كلامه في الرعايه
والشرح قوله والقول قول المشتري مع يمينه يعني اذا وجده
متغيرا او على خلاف ما وصفه له وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز
وغيرهم وورد في الرعايه وغيرها قال في الرعايه وفيه نظر وقال المجد ذكر
القاضي وابو الخطاب وابن عقيل بعد كلامه اذا اختلفا وصفه المبيع فالمتحالفان
او القول قول البائع فيه روايتان وساق قال في الملك بعد ان قدم ان القول
قول المشتري وتوجه فيه قولان احدهما مقدم قول البائع والبادي بالفاء قال
وجعل الاصحاب المذهب هنا قول المشتري مع ان المذهب عندهم فيما اذا اختلفا
هذين عايه والمثل احدهما محسن او عايه ان القول قول البائع لان الاصل عدم حق الاخر
مع ان الاصل السابق موجود هنا وهو بكل ابن عايه السلم بالصفه نوعا احدهما
مع عين معينه مثل ان يقول بعتك عبدي التركي وذكر صفاته فوجد انعقد العقد
عليه رده على البائع وتلفه قبل قبضه وجواز التفرق قبل قبض المبيع كسلم الحاضر
البائع مع موصوف غير معين مثل ان يقول بعتك عبدا تركيا بهذه صفات
السلم فيصح على الصحيح من المذهب قطع به جماهير الاصحاب في الجامع الكبير والمستوعب
والمغني والشرح والوجيز وغيرهم قال في الملك قطع به جماعه قال في الرعايه
صح السلم في الاصح وذلك لانه في معنى السلم الذي سلم البيه عبدا على غير ما وصفه له
رده او على ما وصفه له فابى له نفسه العقد لان العقد لم يقع على غير هذا وقيل
لا يصح السلم وحكاه الشيخ تقي الدين رواية وهو ظاهر ما ذكره في المحرر لانه اقتصر
عليه وقيل يصح ان كان في ملكه والا فلا واختاره الشيخ تقي الدين وقد يوخذ هذا
من كلام المصنف في قوله ولا يصح سلم ما لا يملكه لعجزه ولتشتريه ويسلمه واطلقهن
في الفروع فعلى المذهب لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع او
قبض عنه على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والرعايه الكبرى وجزم
به في الوجيز وقال العامري يجوز وظاهر ما جزم به في المستوعب في اول
باب قال في الفروع فظاهره لا تغير يعتبر عنه وظاهر المستوعب وغيره يعتبر
قال في الفروع وهو اولى ليخرج عن سلم دينار واطلق الوجهين في الفروع

وغيرهم

والفروع وقيل يصح وله الخيار قدمه

فائدة ذكر القاضي واصحابه انه لا يصح استصناع سلعة لانه باع ما ليس عنده
على غير وجه السلم واقتصر عليه في الفروع وقالوا ايضا لا يصح بيع ثوب
بعضه على ان ينسج بقيته وعللوا ايضا للقاضي بأن بيع المنسوج بيع غير والذي
موصوف في الذمة ولا يصح ان يكون الثوب الواحد بعضه بيع غير وبعضه سلم
فيه لان الباء وسلم في اعيان وذلك لا يجوز ولانه بيع وسلم واستحسن فالمحمد غايبه
في سلم فيه والشيخ استحسنه واقتصر على ذلك في المستوعب والحاوي والفروع
وغيرهم وقدمه في الرعايه الكبرى وقال وقيل يصح بيع ثوب المسرى ارضع جمع
بيع واجاره منه تعقد واحدا لانه بيع وسلم او شرط فيه نفع البائع انتهى فان
احضر المحمد وما معها مع الثوب وشرط على البائع نسجها فعلى الروايتين واشتراط
منفعه البائع على ما ياتي ذكره في المستوعب والحاوي وغيرهم فوائد ولا
يجوز بيع الحمل في البطن والبيض في الضرع بيع الحمل في البطن نهي الشارع عنه
فلا يصح بيعه احتياطا وهو بيع المجزوم بعدمه الشارع انهى عنه قال ابو عبيد هو
بسكون الحاء وقال ابو عبيده والقيسي هو بفتحها والمعنى واحد وفي ايضا
عن بيع المضامين والملاقيح قال ابو عبيد الملاقيح الاجنه والمضامين
ما في اصلاب الفحول وقال ابن الاعرابي الحجر ما في بطن الناقه والحجر الرسا
والحجر الحمل والحجر المحافله والمزابنه انهى وقيل المضامين ما في بطونها
والملاقيح ما في ظهورها وعلى التفسيرين هو غير العسب عند الاكثر لان عسب
الفحل هو ان يؤجر الفحل للبر واعلم ان عنزه وظاهر ما في التلخيص ان الذي في
الظهور عسب الفحل وقال في الفروع بيع الحمل في البطن هو بيع المضامين
وهو الجر انهى وعلى كل حال لا يجوز بيع عسب الفحل وهو حرام بلا نزاع وباقي
والاجاره حكم اجاره واما بيع اللبن في الضرع فلا يصح قطع به الاصحاب الا
ان الشيخ تقي الدين قال ان باعه لبنا موجودا في الضرع واشترط لونه مرئيا
او قدره معينه جاز وحكى ابن رزين في نهايته في جواز بيعه خلافا واطلقهما
قوله والصوف على الظهر يعني لا يصح بيعه وهو المذهب وعليه الاصحاب الخ
حاصله للفروع وعنه يجوز بشرط جزه في الحال قلت وفيه قوه واطلقهما
في المذهب وقيده ابن عبيدان وزاد في تذكرته ما لم يكن متصلا بحيوان قلت
قلنا ملهارته والاصح انه لا يشترط ذلك وهو ظاهر كلام الاكثر فائده
لو اشتراه بشرط القطع وتركه حتى طال فحكمه حكم الرطبه اذا طالت على ما
تذكره في باب بيع الاصول والثمار ذكره المصنف والشارح قوله
ولا يجوز بيع عبد اغير معين بلا نزاع وقوله ولا عبدا من عبيد ولا

شاة

شاة من قطيع هذا المذهب وعليه الاصحاب مرجوا به وظاهر كلام الشريف ابي جعفر
وابي الخطاب انه يصح ان تساوت قيمتهم قلت هذا كالمتعذر وجوده وقال في
الانتصار ارسله بغير النقود اربعه للثياب عرف وصفه صح اطلاقا والعقد على كالنقود
اوى اليه احمد وفي المفردات اربعه مع عدم ثلاثة اعبد بشرط الخيار فائده لا يصح
بيع المغروس في الارض الذي ظهر ورقه فقط كالقت والبصل والجزر والفلفل
والبصل والثوم وكذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في المغني والشرح وغيرهما ذكراه في بيع الاصول والثمار وقيل يصح واختاره
الشيخ تقي الدين وقال اختاره بعض اصحابنا واختاره في الفايق قال في الرعاية قلت
وكذا الصحه وله الخيار بعد قلعه قال في الفايق وخرجه ابن عقيل على رواية
الغايب قال الطوفي في شرح الخرقي والاستحسان جواز ذلك للحاجه داعيه اليه
والغرر مدفوع باجتهاد اهل الخبره والدربه وهو مذهب مالك انهى قوله ولا بشجره
مربسنار ولا هو ولا العبد الا واحدا غير معين ولا هذا القطيع الا شاه بلا نزاع ونص
عليه فائده لا يصح بيع العطا قبل قبضه لانه غرر ومجهول ولا رقعه به وعنه
بيعها بعرض يقبوض كبيعه قوله وان باع قفيز امن هذه الصبره صح قيد بان
يكون الصبره اكثر من قفيز وهو الظاهر من كلامهم وقيده ايضا بان يكون اجزاؤها
متساويه فلو اختلفت اجزاؤها لم يصح البيع على الصحيح كصبره بقال القريه والمجدر
من قريه الى قريه مجهول ما يسع به من الرمثلا او السعر المختلف الاوصاف وقيل يصح ذلك
من صبره بقال القريه ويحمله كلام المصنف وقال ابن رزين في شرحه وان باع نصفها
او ثلثها او جزا منها صح مطلقا لظاهر النصوص وقيل ان اختلفت اجزاؤها كصبره
بقال القريه لم يصح انهى وهذه المسله غير مسله المصنف فما يظهر فائدتان
احدهما لو تلفت الصبره كلها الا قفيزا كان هو المبيع قاله الاصحاب الثانيه
لو وقف وقفيزان من الصبره المتساويه الاجزا وباع احدهما صح قدمه في
الرعايه قال في القاعده الخامسه بعد المايه ظاهر كلام القاضي الصحه لانه ذكر
في الخلاف صحه اجاره عين من اعيان متقاربه النفع لان المنافع لا تتفاوت
كالاعيان انهى وهو الصواب ويحمل ان لا يصح صحه في التلخيص وبهما احتمالان
مطلقان في الفروع والقواعد قوله وان باعه الصبره الا قفيزا لم يصح هذا المذهب
بلا ريب وعليه الاصحاب قال في المغني والشرح والفروع وغيرهم لم يصح في ظاهر
المذهب وعنه يصح قلت وهو قوي واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي
الصغير والفايق قوله بلا نزاع محل الخلاف اذا لم يعلما قفيزا قفيزا فاما ان علما قفيزا

فصل الاعراض قاله في المستوعب وغيره وهو واضح **فائدة** لا يشترط معرفة باطن
الصبرة وكذا الاسطاح تساوي فوضعها على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وشرطه
ابو بكر في التنبيه الا يكون لمشتر افعلى المذهب ان ظهر خيارا سوه ونحوها خير المشتري
بين الرد والامساك كما لو وجد بالمبيع ردا نقص عليه ويحتمل ان يرجع بمثل ما فات
قاله ابن عقيل وان ظهر بعضها حصره او باطنها خير ظاهرها فلا خيار للمشتري وللبائع
الخيار ان لم يعلم على الصحيح من المذهب ويحتمل انه لا خيار له قاله المصنف ويحتمل ان
ما خذ منها ما حصل في الاحصار قاله ابن عقيل ولخيار صاحب التلخيص ان حكم المسئله
الاولى حكم ما لو باعه ارضا على انها عشرة اذرع فبانت تسعة وحكم الثانية حكم
ما لو باعه على انها عشرة فبانت احدى عشر **فائدة** اشتراط مشاع من عشرة بستان كاشتراط
قفيز من صبرة قاله الاصحاب واطلق الخلاف في هذه المسئلة في المستوعب والمحرر والفائق
وغيرهم وجزم ابو محمد الجوزي بالصحة فيها وفي قرسا اذا اشترى مشاعا من صبرة
او بستان ونحوه كثلث وربع **قوله** او عشرة الشجرة الاصاعا لم يصح في هذه المسئلة
طريقان احدهما انه حكم اشتراط صاع من شجرة كاشتراط قفيز من صبرة وهي طريقة
المصنف وصاحب المستوعب والرعايتين وجزم به في الوجيز واطلق الروايتين
فيها في المستوعب والطريق الثاني صحة اشتراط صاع من شجرة ولو شغلت مخندق في الصبرة
وهي طريقة القاضي في شرحه وجامعه الصغير وفاقا على سوافط الشاة وقدمها
في الفروع فهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة ورد المصنف والشارح ذلك
قوله وان باعه ارضا الا حرسا او حرسا من ارض بعلما جرمانها صح وان كان حرسا عا
فيها والام يصح يعني وان لم يعلما جرمانها لم يصح وكذا الحكم لو باعه ذراعا من ثوب
واعلم ان اعتبار العلم بالجرمان والاذرع في الثوب صحيح السمع وكان مشاعا وان لم يعلما
ذلك يصح على الصحيح من المذهب قال في الفروع فيما لم يصح ذا الاصح ذكره صاحب
المحرر لانه لا معين ولا مشاعا وجزم به في المغني والشرح والفائق وغيرهم وقيل
يصح وهو من المفردات وقوله بعتك ذراع هذا الثوب من هذا الموضع الى هذا صح
وان كان القطع لا يضبطه قطعاه وان كان يضبطه وشاحاه وكانا شريكين فيه
على الصحيح من المذهب وقال القاضي لا يصح وعلله بانه لا يمكنه تسليم المبيع الا بضرر يدخل
عليهما واقتصر على قول القاضي في المستوعب والحاوي الكبير قال في الرعاية الكبرى
وهو بعيد **فائدة** لو باعه عشرة اذرع وغير الاذرع ان لم يصح البيع
يعني عليه ومثله لو قال بعتك نصف هذه الدار التي يلي ذكره الحد وغيره
قوله وان باعه حيوانا ما كولا الا راسه وجلده والحراقد صح على هذا المذهب

عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشارح والمحرر والفائق والوجيز
والرعايه الكبرى وهو من مفردات المذهب وقيل لا يصح **فوائد الاولى** لو اراى
المشتري دكه لم يخبر عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب
ويلزمه قيمة ذلك على التقريب نص عليه وقيل يخير وهو احتمال في الرعايه
وقال في الفروع وجوبه انه متى لم تدكه يكون له الفسخ والا فعينه ولعله
مراد من اطلق **الثانيه** للمشتري الفسخ بعيب حصر هذا المسئلة ذكره في الفنون
وقدمه في الفروع وقال وجوبه لا فسخ له **الثالثه** لو باعه الحلاد والراس والا
طراف منفرده لم يصح وان صح اسثناؤه وجزم به في المغني والشرح والفروع
وغيرهم لعدم اعتياده عرفا ولان الاستثناء اسقاط وهو يخالف العقد المقتضي الجواز
استثنا الدار المستحقة الى رفقه المعتاد ويمكن التكاح على المعتاد من غيره والمرتده
والصحيح بيع الورثه انه موصى بحملها ودور حملها قلت الذي يظهر ان مراد هم
بعدم الصحة ان لم يكن الشاه للمشتري فان كان للمشتري فيخرج على الوجهين
فيما اذا باع الثمره قبل بدو صلاحها لمن الاصل له الا ان يعتبر على فرق بينهما **الرابعه**
لو استثنا جزا مشاعا معلوما من شاه صح على الصحيح من المذهب قال في الفروع
صح على الاصح ونصره المصنف والشارح واختاره ابن عقيل وغيره قال في المستوعب
وهو الصحيح عندي لاختياره القاضي وقاسه على استثنا الشحم واطلق وجهين
في التلخيص وغيره وردا قياس القاضي بان الشحم مجهول ولا جهاله هنا وحمل ابن
عقيل كلام القاضي على انه استثنى ربع لحم الشاه لا ربعها مشاعا ثم احتار الصحة في
ذلك ايضا **الخامسه** لو استثنى مشاعا من صبره او حائط ثمرا او ربع او جزا فلانه
اعانه صح البيع والاستثنا على الصحيح من المذهب قال المصنف والشارح ذكرا صحابنا
قال في الفروع صح على الاصح وقال ابن بكر وابن ابي موسى لا يصح **قوله** وان
استثنى حمله لم يصح هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع لم يصح في ظاهر
المذهب وعنه يصح نقلها ابن القاسم وسندي واطلقهما في المستوعب والمحرر
والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم قال ناظم المفردات حمل المسع كالاما
يستثنى اطراف شاة هكذا في المغني **فائدة** لو استثنى الحمل في الاصح قولا واحدا
على ما ياتي في بابه قاله غير واحد من الاصحاب قال في الرعايه صح على الاصح **فوائد**
احداها استثنا رطل لحم او سمن كاستثنا الحمل على الصحيح من المذهب جزم به والمحرر
وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال ابو الوفا المذهب صحة استثنا
رطل من لحم **الثانيه** يصح مع حيوان مذبوح ويصح مع لحم فيه ونص بيع جلده

وحده وهذا المذهب في ذلك كله قدمه في الفروع واختاره السبكي تقي الدين وغيره
وقال في المحرر وغيره لا يصح مع اللحم بدون رؤيته ولا صفته قال ولذا لو كور مع اللحم
وحده والجلد وحده الثالثة لو باع حاملا حرم الحمل على الصحيح اختاره المصنف
والشارح قال في العباب صح في أحد الوجهين وقال القاضي لا يصح وقدمه في الرعاية الكبرى
وقال ان فيه رؤوس واطلافها والطلو وجهين في القاعدة الثالثة الرابعة قال المصنف
وصاحب التلخيص والشارح والناظم وابن حمدان وغيرهم لو عد للذبح جوزه
ووضعها في كيس ونحو ذلك ولا عد لم يصح ونص عليه قوله وهي مع الناقلا
والجوز واللوز في قشريه والحب المشتد في سنبله هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة
وقطع به لانه قال في التلخيص يصح على المنصوص وعنه وسواء كان في اباعه صلاح كالمدة
ولم يكن قوله السابع اربطوا اللبن معلوما بشرط معرفة المرجال العدد على الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب واختار الشيخ تقي الدين صحة البيع وان لم يشد اللبن يجوز وصححه في الرعاية
وربها وبصره عما على الصحيح من المذهب قال في الفروع وهي في الاصح وصححه في التصحيح
وصل لا يصح فيهما وحمله كلام المصنف هنا واطلقهما في الرعاية والحاوي الاولى
ومثل ذلك ما يباع هذا الكيل المنصوص هنا الصحيح الثانية لو باعه شهرا مع ذكره الغائب في خلاف
واقتصر عليه في القاعدة الثانية والسبعين قوله وان باعه السلعة برقمها لم يصح هذا المذهب
وعليه الاصحاب وعنه يصح واختاره الشيخ تقي الدين يشبه مراده قوله برقمها
واذا كان مجهولا عندهما او عند احدهما دل قوله اربطوا اللبن معلوما وهو
واضح اما اذا كان الرقم معلوما فان البيع صحيح ويدخل في قوله معلوما
وقدم عليه المصنف في الفصل السادس في باب الخيار في البيع قوله او مالف ذهبا
وفضة لم يصح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وساه القاضي
وغيره على السلام عمر واحد في خمسين وساوى الخلاف في ذلك في باب السلم ووجه في الفروع الصحة
ولزمه المشتد ذهبا والنشد فضة ساعد اختيار ابن عقيل فيما اذا قرعاية ذهبا
وفضة فانه يصح اقراره بذلك مناسفه قوله او مما يطلع به السعراي لا يصح
وهو المذهب وعليه الاصحاب وقيل يصح واختاره الشيخ تقي الدين قوله او باع به فلا رطح
وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يصح واختاره الشيخ تقي الدين وقال هو احد القولين
وفي البلد نقود فلا غلوا الا ان يكون فيها ما لا يعلم كلام المصنف لا يصح به اذا اطلق
وهو احد الوجهين وهو ظاهر ما جزم به الشارح وقدمه في الفروع والوجه الثاني يصح
وينصرف اليه وهو المذهب وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والمنور والنظم والحاوي
والوجيز وغيرهم قال في الفروع وهو لا صح وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته

وان لم يكن

وان لم يكن في البلد نقد غالب فالصحيح من المذهب انه لا يصح كما جزم المصنف هنا وجزم به في المغني
والشرح والمحرر والمنور والناظم والوجيز والحاوي والرعاية الصغرى وغيرهم
وقدمه في الفروع وعنه يصح فعلى هذه الرواية يكون له الوسط على الصحيح
وعنه الادنى قال في الرعاية وقيل اذا حل عند النقود فله اقلها قيمة قوله
وان قاله بعشرة صحاحا او احدى عشر مكسرة او بعشرة نقدا او عشرين نسيئة
لا يصح يعني عالم بسعر فاعل احدهما وهذا المذهب منصوص عليه وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به كثير منهم ويحتمل ان يصح وهو لابي الخطاب واختاره في العباب قال ابو الخطاب
قياسا على قوله في الاجارة ارخطه اليوم فلك درهم وارخطه غدا فلك نصف
درهم وفرق بعض الاصحاب بينهما بان ذلك جعالة وهذا بيع ويغتفر في الجعالة ما
لا يغتفر في البيع ولان العمل الذي يستحق به الاجرة لا يملك وقوعه الا على احدى
الصفتين فيتغير ما يسمى لها انتهى وما ذهل هذا سعين في سعة او في اول باب
الشروط في البيع قوله وان باعه الصبرة كل قفيز بدرهم والقطيع كل شاة
بدرهم والثوب كل ذراع بدرهم صح وهو المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع
وهي في الاصح وجزم به في المغني والشرح والهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والوجيز والعباب وغيرهم وقيل لا يصح وفي الرعاية
الصغرى والحاوي الصغير هنا سهو لكونهما قالا وان باعه صبرة كل قفيز
بدرهم صح ان جهلا ذلك عند العقد وان علما فوجهان وان جهله المشتري وجهل
علم بايعه به صح وخير وقيل يبطل انتهيا وهذا الحكم اغلبي فهو في صبرة جزافا
علم مائها ولعل في النسخ غلط فوائد احدها يصح مع الصبرة جزافا اذا جهلها
البائع والمشتري نص عليه واختاره الخرقي وابو بكر في التنبيه وابن ابي موسى
وغيرهم قال الزركشي هذا منصوص احمد وعليه الاصحاب وقدمه في المستوعب
والمغني والشرح وغيرهم وعنه مكروه اختاره القاضي في المجرد وصاحب الغاية
فيه واطلقهما في الفروع فعلى القول بالكراهة مع العقد لا يتأتى عليه وعلى القول
بالتحريم لا يصح العقد وله الرد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمغني والشرح
وهو ظاهر كلامه في رواية ابن الحكم وقال القاضي واصحابه هذا غير له الفسخ
والعتق له الرد مالم يعلم البائع يعلم قدره جزم به في المحرر والنظم والزركشي وابن رزين
وغيرهم وقال في الرعاية الكبرى ان جهله المشتري وحده وجهل علم بايعه
به صح وخير فيه وقيل لا يصح وان علم البائع به صح ولزم انتهى وقال ابو بكر وابن
ابي موسى يبطل البيع وقدمه في التبصرة والحاوي الكبير وغيرهم قال الزركشي قطع

ة طائفة من الاصحاب **الفايدة الثانيه** علم المشترى وحده مثل علم البايع وحده
قدمه فى الفروع وقال كلام بعضهم او العبرة بالبايع والمشترى وقدمه الزركشى وقدم
ابن عقيل وصاحب المغنى والعلم البايع به ليس العيب لو علمه المشترى وحده
جار ومع علمهما يصح وفى الرعايه وجهين قال فى الفروع وهو ظاهر الترغيب وغيره
وذكرهما جماعه فى المكيل **الفايدة الثالثه** لو علم قدر الصبره البايع والمشترى
فعلم حكمها حكم علم البايع وحده على ما تقدم وقدمه فى الحاوى الكبير وقال الزركشى
فعموم كلام الخرقى يقتضى المنع من ذلك وجزم به ابو بكر فى البسيط بالبطلان وقال
العاضى البيع صحيح لازم وقال فى الرعايه الكبرى وان علماه اذا فوجهان **فايده**
يصح بيع دهن فى ظرف مواز نه كل رطل بكذا اذا علما قدر كل واحد منهما وان جهلا
زنه كل واحد منهما او احدهما فوجهان واطلقهما فى الفروع وصحح المجد الصحه ان
علما زنه الظرف فقط وجزم فى الرعايه الكبرى بعدم الصحه فيهما بعدم الصحه فيهما
واختاره القاضى فى المحرر واقتصر عليه فى الحاوى الكبير وصحح المصنف والشارح
الصحه مطلقا وهو الصحيح من المذهب وان احسن مزنه الظرف على المشترى فليس
ببيع وعلما مبلغ كل منهما او لا فلا لجهاله الثمن وان باعه حرفا بظرفه او دونه
صح وان باعه اياه فى ظرفه كل رطل بكذا على ان يطرح قدر زنه الظرف صح قال
المجد لا نعلم فيه خلافا وذكر قوله حدب لاحد الرجل يبيع السمن وظرفه مثل ظرف
جواليق قريه وملئ للظرف كذا وكذا قال ارجو ان لا بأس وبذل للناس ذلك
ثم قال المجد وحكى بعض القاضى خلاف ذلك قال فى الفروع ولم اجده ذكر الاوائل
القاضى الذى ذكره الشيخ اذا باعه بيعه اسمنا وازيتا فى ظرف فوجده
فيه زيتا صح فى الزائد بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الزيت احرم به المصنف
والشارح وصاحب الفروع وغيرهم **قوله** وان باعه صبره كل قفيز بدرهم
وكذا ان ثوب كل ذراع بدرهم لم يصح وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به فى المستوعب والرعايتين والحاوى والوجيز وغيرهم وقدمه فى المغنى
والشرح والفروع وغيرهم وقيل يصح قال ابن عقيل وهو الاشبه كبيع الصبره
كل قفيز بدرهم لان مرواريد اعلمت البعض كما هو بعض مجهول بل قد جعل المجاز
معلوم منها ثمنا معلوما فهو كما لو قال قفيز منها اسمى وهو اجتمال فى المغنى والشرح
وقال ابن عقيل فى قوله فى الاجاره اذا اجره كل شهر بدرهم صح لتساوى اجزائها بخلاف
بعض المسائل اذا باعه الصبره كل قفيز بدرهم صح لتساوى اجزائها بخلاف
بعضه من الدار كل ذراع بدرهم لاختلاف اجزائها قال بعد ذلك

اذا باعه

اذا باعه مرهده الصبره كل قفيز بدرهم لم يصح لانه لم يبعه كلها ولا قدرا معلوما منها بخلاف قوله
اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم فانه يصح هنا فى الشهر الاول فقط للعلم به وبقسطه من الاجره
قوله وان باعه عابه درهم الا دينارا لم يصح ذكره القاضى وهو المذهب جزم به فى المحرر والوجيز
والمنور وغيرهم وقدمه فى المغنى والشرح والفروع وغيرهم وبنى على قول الطرفى انه يصح يعنى اذا اقر
واستثنى عشاره دراهم او دراهم من عين كما ذكره المصنف عنه فى كتاب الاقرار انه يصح فيجئ هنا كذلك قال
ابن منجا قابل ان يقول الصحه والاقرار اختلف الاصحاب فى تعليلها فعللها بعضهم باتحاد الثمن والمثمن
الاشياء واروش الجنايات وعللها بعضهم لان قيمه الذهب يعلمها كثير من الناس فاذا استثنى احدهما من الاخر
لم يود الى الجهاله غالبا قال وعلى كلا التعليلين لا يجئ صحه البيع على قول الخرقى فى الاقرار لان المفسد
للبيع الجهل فى حال العقد الا ترى انه اذا باعه بزنه لم يصح للجهاله حال العقد وفارق هذا الاقرار
لان الاقرار بالمجهول يصح قال وهذا قول متجه لادائه له انتهى قلت فيما قاله نظر فان قوله على كلى
التعليلين لا يخرج الثمن عن كونه مجهولا حاله العقد غير مسلم فان كثيرا من الناس بل كلهم لا القليل يعلم
قيمه الدينار من الدراهم فلا تحمل الجهاله له حاله العقد لغالب الناس على القليل الباقى **قوله** فى قفيز
الصفه احد عشر باع مجهولا ومعلوما فلا يصح للنزاع وقد اطلق كثير من الاصحاب الجهل قال فى الفروع
كجهل ثمنه مطلقا قال فى التلخيص والبلغه مجهولا لا مطعم فى معرفه قيمته وقال فى الرعاية وان
جمع بين معلوم ومجهول وعلم قدر علم قيمه انتهى واما ان قال كل واحد بكذا فصه وجهان واطلقهما
فى الفروع والرعايتين والحاوين والفايق قال فى التلخيص اصل الوجهين ان قلنا العله اتحاد الصفقه
لم يصح البيع وان قلنا العله جهاله الثمن فى الحال صح البيع وعلى التعليل الاول يدخل الزهر والهبه والنكاح
ونظائرها وذكر التعليلين فى الفروع وحرم ابن عبدوس فى تذكرته بالصحه فى المعلوم قلت وهو الصواب
فائده لو باعه بايه وظل خمر فسد البيع وحرم فى الانتصار صحته على رواية **قوله** التاسعه باع
مشاعا منه وبين غيره كعبد مشترك بينهما او ما سمى عليه الثمن بالاجزاء كقفيزين متساويين فيصح فى
نصيبه بقسطه على الصحيح من المذهب والمشترى الخيار اذا لم يكن عالما وهو المذهب كما قال وعليه
جماهير الاصحاب وصححه فى المغنى والشرح والنظم وغيرهم وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى المحرر
والرعايتين والحاوين وغيرهم قال فى الفروع صح فى ظاهر المذهب اختاره الاكثر وعنه لا يصح وهما
وجهان فى المغنى والشرح والحاوين والرعايه الصغرى وغيرهم فعلى المذهب له الارش اذا لم يكن
عالما واسمك بالقسط فيما سقط بالتفريط ذكره فى المغنى والضمان **قوله** الحاديه باع عبده وعبد غيره
بغير اذنه او عبدا وحرا او خلا وخمرا ففيه روايتان واطلقهما فى الهدايه والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والمغنى والبلغه والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم اولاهما لا يصح اختاره المصنف
والشارح وصححه فى التصحيح والخلاصه والنظم وجزم به فى الوجيز وقدمه فى الرعايتين والحاوين والاخرى
يصح فى عبده وفى الخل بقسطه وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وصححه فى التلخيص وغيره وجزم به فى المنور

وعبره وقدمه في المحرر والفروع والرعاسي والحاوي والفائق والغاية لا يصح جزم به في الوجيز وهو
محتمل ما ذكره المنصور الازدي قال في الرعاية الكبرى هذا اقيس ثانيها منها مثل هذه المسئلة خلافا ومذهبا
لو باع عبدين لاثنين بثمن واحد لكل واحد منهما عبد وكذا لو اشتراهما منهما لكن قدم في الرعاية الكبرى
في المسئلة الاخيرة عدم الصحة لتعدد العقد حكاه قال وقيل يصح ان صح تعريف الصفقة وهو ما ذكره اولا
انتهى فعلى المذهب في المسائل الثلاث يقسط الثمن على قدر القيمة على الصحيح من المذهب وذكر في المنتخب
وجها في المسئلة الاخيرة يقسط الثمن على عددهما قال في الفروع وجه مثله في غيرها ثالثها لو كان
لاثنين عبدان مفردان لكل واحد منهما عبد فباعاهما الرجلين صفقة واحدة كل واحد عبدا
بمائة واحدة صح البيع وجهان احدهما يصح وهو الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يصح على
المذهب بقسمان الثمن على قدر قيمتي العبدين على الصحيح من المذهب وذكر القاضي وابن عقيل وجها
يقتسمانه على قدر رؤوس المسح ذكره في العاشر الخامسة عشر بعد المائة رابعها الاجارة مثل
ذلك خلافا ومذهبا رابعها لو اشتغله عبده بعبد غيره اقرع بينهما وان صح بيع احدهما قبل القرعة قدمه
في الرعاية الكبرى وهو احتمال للقاضي في خلافه وقيل يصح ان اذن شريكه وقيل بل سعيه وكلهما
او احدهما باذن الاخر اوله ويقسم الثمن بينهما بقيمة العبدين قال القاضي في خلافه هذا احوط
ما قاله فيه كما لو مزج زيتا في زيت اخلط بزيت لاخر واحدهما اجود من الاخر رابعها وان جمع بين بيع وايجاره
او صرف بمعنى بمر واحد صح فيهما في احد الوجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمسبوك
والتلخيص والبلغة احدهما يصح وهو المذهب نص عليه قال الناظم وهو الاقوى وصححه في التصحيح
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور قال السامري هي الدين يجوز الجمع بين
البيع والاجارة وعبد واحد والظهر قولهم وقدمه في المحرر والنظم والفروع والفائق والغاية والماء
لا يصح وقدمه في الرعاسي والحاوي قال في الخلاصة لو اشترى ثوبا ودراهم بدنانير او اشترى
دارا وسكنى دار بمائة لم يصح في الاصح وهما روايتان في الفروع وغيره على المذهب يقسط العوض
عليهما مولا واحدا كما قال المصنف هنا خامسها احدهما الوجه بين بيع وخلع بعوض واحد فالحكم
كما تقدم في الجمع بين البيع والاجارة او البيع والصرف قاله في الفروع وغيره سادسها لو جمع بين بيع
ونكاح بعوض واحد فقال زوجتك ابنتي وبعتك داري بمائة صح في النكاح على الصحيح من
المذهب جزم به في الكافي والمغني والشرح والمحرر والنظم والكافي والفائق والرعاية الصغرى
والكبرى في موضع قال في الفروع صح في الاصح وقيل لا يصح وقال في الرعاية الكبرى في موضع وان
جمع بين بيع ونكاح بطلا وقيل يصحان انتهى وقال في الهداية والمذهب والمسبوك والتلخيص والبلغة
وغيرهم اذا جمع بين مختلفي الحكم كالاجارة والبيع والنكاح والبيع فالعقد صحيح على احد الوجهين
جعلوا الجمع بين النكاح والبيع كالجمع بين الاجارة والبيع على المذهب نص البيع انه على الصحيح اختاره المصنف
وجزم به في الوجيز وقيل لا يصح اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعاية الصغرى

والحاوي

والحاوي الصغير وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع واطلقهما في المستوعب والكافي والمغني والشرح والتلخيص
والبلغة والمحرر والنظم والحاوي الكبير والفائق والرعاية الكبرى في موضع قوله وان جمع بين كاتبه وبيع فكاتب
عبده وباعه شيأ صفقه واحده بطل البيع وهو الصحيح من المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح والنظم
والوجيز والفائق والمنور وغيرهم واختاره القاضي وابن عبدوس في تذكرته وابن عقيل في التذكرة
في الفروع والرعايتين والحاوي وقيل يصح وقيل الصحيح منصوص احمد واختاره القاضي وابن عقيل في الكلام
وابو الخطاب والآمدي وابن الزاغوني وبعض الشافعية ان شرط السبع وبشرطه وهو كون المشتري مكاتبا يصح معاملته
قاله في القاعدة السادسة والخمسين واطلقهما في المستوعب وفي الخلاف والكافي وجهان واطلقهما
في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والفروع والفائق والنظم والرعاية الكبرى في موضع قال
الساري وهل بطل الكتابة بنى على الروايتين في تفريق الصفقة احدهما يصح وهو الصحيح من المذهب
صححه في المغني والحاوي واختاره ابن عبدوس في تذكرته والوجه الثاني لا يصح صححه في التصحيح وجزم به
في الوجيز وقدمه في الكافي والرعاية الصغرى وفي الكبرى في موضع قوله تتعدد السمعة بتعدد
الباع او المشتري او المسح او يقسط الثمن على الصحيح قدمه في الرعاية قال ابن الزاغوني في المبسوط
ان شرى الاسير من عدتان وصفعان وقال الحارثي لو باع انسان نصيبهما من اثنين صفقة واحدة
قال اصحابنا هي عثابة اربع عقود وجزم به في المغني والشرح وقالا هي اربعة عقود اذا عقد
الواحد مع الاسير عقدان انبهما وصل لا سعد حال واطلقهما في الحاوي وصل يتعدد بتعدد
قط قال في الرعاية الكبرى وان اتحد الوكيل دون الموكل او بالعكس فاحتمالان والاظهر
الاعتبار بالموكل فان قال لاثنين بعتكما هذا فقبل احدهما وقلنا تتعدد الصفقة بتعدد المشتري
ففي الصحة وجهان وتأتى ذلك في باب الشفعة محررا قوله ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها هذا الصحيح
من المذهب بشرطه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يصح مع التحريم وهو رواية في الفائق واطلقهما
والتفريع على الاول محل الخلاف اذا لم يكن حاجة فان كان ثم حاجة صح البيع جزم به
في الفروع وغيره والحاجة هنا كالمضطر الى الطعام والشراب اذا وجده يباع والعريان اذا وجد
الثوب يباع وكذا كفن الميت في موته بجهيزه اذا خيف عليه الفساد بالتأخير وكذا لو وجده اباه
وهو ممن لو تركه معه رطر فانه الشرى وكذا على الصحيح لو لم يجد من يكريا وكان عاجزا او لم يجد
الضرير قائدا او وجد دكان يباع وقال ابن عقيل وحمل ان لا يصح وقال في الفائق لو كان الشرا
لازما كالصلاة او المشتري اباه جاز في احد الوجهين قال ابن تميم لا بأس بشرائها للطهارة بعد اذان
الجمعة وكذا قال في الرعاية وزاد وله شرى السترة كما تقدم الثاني مراده بقوله بعد اذانها
النداء الثاني الذي عند اول الخطبة وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه اعتبار المنع من
النداء الاول وهو الذي نقل على المنارة وعنه من دخول الوقت قدمه في المنتخب وهذه الروايات
وعيون المسائل والرواسي للقاضي والتلخيص والبلغة والمرعي والرعايتين والحاوي وغيرهم

بالزوال واطلق هذه الروايه واطلق هذه الروايه والروايه الاولى في التلخيص والبلغه **الثالث**
مفهوم قوله ممن تلزمه الجمعه انها اذا لم تلزمه يصح سعد وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب
وعنه لا يصح من مريض ونحوه دون غيره فعلى المذهب صاح على الصحيح وقيل يكره وجزم به الزركشي
وغيره في الاسواق **الرابع** ظاهر كلام المصنف انه لو كان احد المتعاقدين ممن تلزمه الجمعه ان البيع لا يصح
وهو صحيح وهو المذهب اختاره ابن عمل وصاحب التلخيص وغيرهما وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه
في الرعايه الكبرى وقيل يصح وقال المصنف والشارح فان كان احدهما مخاطبا بها دون الآخر حرم
على المخاطب دكره للفخر وحمل ان تحرم وهذا هو الذي قدمه في الفروع وقال في الفصول يحرم
على من تجب عليه وباتم فقط كالمحرم يشتري صيدا من محل غيره حلال للمحل والصيد حرام على المحرم
كذا قال **الخامس** ظاهر كلام المصنف ايضا انه لو وجد الايجاب قبل النداء والقبول بعده انه لا يصح وهو
قول في الرعايه وغيرها والصحيح من المذهب ان حكمه حكم صدور البيع بعد النداء حرم به في التلخيص وغيره
قال في الفروع واحد شقيه كهو وقدمه في الرعايه واختاره ابن عقيل في الفنون **السادس**
ظاهر تقييده لجمعه صحة البيع بعد النداء غيرها من الصلوات من ظهر وغيره فشمل صورتين احدهما
اذا لم يتضيق الوقت فالصحيح من المذهب انه لا يحرم وعليه الاصحاب وقيل يحرم وهو احتمال
لابن عقيل قلت ويحتمل ان يحرم اذا فاتته لجماعه بذلك ويتعذر عليه جماعه اخرى حيث قلنا
يحرم بها والثانيه اذا تضيق حرم البيع وصحته وجهان واطلقهما في الفروع والزركشي والحارثي
احدهما لا يصح قال في الرعايه البطلان اقيس قال في الفايق بعد ذكر حكم الجمعه ولو ضاق وقت
سلاه فكذا حكمه في التحريم والانعقاد وجزم به الناظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قلت وهو
الصواب وقواعد المذهب تقتضي ذلك وهو شبيه بانعقاد النافله مع ضيق الوقت عن الفريضه
كما تقدم والوجه الثاني يصح مع التحريم قال في الرعايه وهو اشهر **الثامن** احدهما الواجب اما
عقد بيع الخيار بعد النداء صح على الصحيح من المذهب قال في الفروع صح في الاصح وحرم به في التلخيص
والرعايه الكبرى والزركشي وقيل لا يصح **التاسع** يحرم المناداه والمساومه ونحوهما مما يشغل حتى بالبيع
السع **العاشر** يستوي في ذلك بيع الكثير والقليل وهو ظاهر كلام المصنف وغيره وصرح به كثير من الاصحاب
قوله ويصح النكاح وسائر العقود في اصح الوجهين وهو المذهب صححه في الفروع والشرح والرعايه
الصغرى والحاوي والنظم والزركشي وغيرهم وقيل لا يصح اختاره ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما
في الهدايه والمستوعب والخلاصه والكافي والتلخيص والبلغه والرعايه الكبرى والفايق وغيرهم
قوله ولا يصح مع العصير لمن يتخذه خمرا ولا يصح السلاح في الفتنه او لاهل الحرب وهذا المذهب
نقله الجماعه وعليه الاصحاب قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب وقدمه في الفروع وغيره
وعنه ان البيع مع التحريم وعدم صحة بيع العصير لمن يتخذه خمرا من المفردات **تنبيه**
محل هذا اذا علم انه يفعل ذلك على الصحيح وقيل او ظنه احتراز الشيخ تقي الدين وهو ظاهر نقل ابن الحكم

١٧٥

فلا وهو الصواب **الثاني** مثل ذلك في الحكم بيع المأكول والمشروب والمشموم لمن يشره عليه
المسكر وكذا الافاويه لمن يشرب بها وكذا الجوز والبيض ونحوها للقمار وكذا بيع الامه والغلام
لمن عرف بوطء الذكور والغناء ما بيع السلاح لاهل العدل كقطاع الطريق فجايز **قوله**
ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر هذا المذهب في الجمله نص عليه وعليه الاصحاب وذكر بعض الاصحاب في المسئله
رواية بصحة سعد لكافر كمذهب ابي حنيفه ومن يبيعه او كاتبه **قوله** الا ان يكون ممن يعتق عليه
فيصح في احد الرواسي واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والكافي والهادي والمحرر والسوا
والرعاسي والحاوي والفروع والفايق احدهما يصح وهو المذهب قال في الرعايه الكبرى في
اواخر العتق وان اشترى الكافر اباه المسلم صح على الاصح وعتق واجازه ابن عبدوس في تذكرته
وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز واليه يميل الشارح قلت وهو الصواب والروايه الثانيه
لا يصح جزم به في الهدايه والمستوعب والخلاصه والتلخيص وقال نص عليه وقدمه الناظم وباقي
في باب الولاء اذا قال الكافر لرجل اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه هل يصح ام لا وباقي في كتاب
العتق اذا اعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر هل يسري الى باقيه ام لا **الثاني** لو كان مسلم
كافرا في شرى عبد مسلم لم يصح على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاسي والحاوي وقدمه ابن
عبدوس والفايق وقيل يصح مطلقا واطلقهما الناظم وقيل يصح ان سمى الموكل في العقد والا فلا واختاره
الازجي والنهايه واطلقهن في الفروع وقال في الواضح ان كفر بالعتق وكل من يشتريه له ويعتقه وقال
في الاسمار لا يبيع الكافر ابتداء ويوكل فيه لمن هو في يده ويعدم في اواخر كتاب الجهاد هل صح من استرق
من الكفار للكفار في كلام المصنف وعدم المذهب في ذلك **قوله** وان اسلم عبد الذمي اجبر على ازاله
ملكه عنه بلا نزاع وليس له كتابته هذا احد الوجهين هذا احد الوجهين والمذهب منهما جزم به
ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الشرح وقال هو اولى وصححه في النظم واحرباب الكافيه قال
ابن منجا هذا المذهب وقدمه في الفروع في باب التدبير وقدمه في الهدايه والخلاصه وباب الكتابه قال
وقال القاضي له ذلك جزم به وقال القاضي في الوجيز وحكاه في الفروع عن ابي بكر وانها تكفي
قال في الرعايتين والحاوي الصغير صح في اصح الوجهين ويكفي في الاصح واطلقهما في الكافي والملخص
والبلغه والمحرر والنظم والحاوي الكبير والفايق واطلقهما في المذهب في باب الكتابه وباب اذا
اسلم عبد او ام ولده وباب التدبير وفي الاكتفا بالكتابه اذا ورثه الوجهان خلافا ومذهبا
الثالث دخل العبد المسلم في ملك الكافر اسدا في سبع مسايل **احدها** الارث **الثاني** استرجاعه
بافلاس المشتري يعني لو اشترى عبدا كافرا من كافر ثم اسلم العبد وافلس المشتري وحجر عليه
الثالث اذا رجع في هبته لولده يعني لو وهب الكافر عبده الكافر لولده المسلم ثم اسلم العبد قبل
ورجع في هبته **الرابع** اذا رد عليه بعيب بعد اما عدم اسلم وظهر به عيب فرده وحكي القواعد
فيه وفيما شابهه وجهين **الخامس** اذا قال الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عني وصححناه على ما بابا في

باب الولاء قوله اذا كاتب عبده ثم اسلم ثم عجز نفسه على قول الا نعم اذا اشترى من يعتق عليه
على ما تقدم قله وباقى الباب وهى جواز شراء ونو مرتبه او كتابته على رد ابه ذكرها بعض
الاصحاب فى طريقته الباب وهى ما اذا ملك اكثرى وقلنا انه يملك ما لنا باب استيلاء عليه ما تقدم
فى قسمه الغنيمه الباب وهى اذا استولد المسلم امه الكافر قاله ابن رجب فى القاعده الخمسين
وقال ملك الكافر المصاحف ونرد عليه بعيب ونحوه بالفلس وغاره وهى ما اذا باع الكافر عبدا
كافرا بشرط الخيار مده واسلم العبد فيها قلت قد قال الشيخ تقى الدين فى شرح المحرر يحتمل على الكافر
فسخ العقد بافلاس المشترى او عيب الثمن او خيار او اذا وهبه لابنه المسلم ام لا قياس المذهب
ملكه ولا يقر فى ملكه لان فى منعه من ذلك ابطال حق العقد قال وفيه نظر انتهى وتوجد مسائل
اخرى وهو ما اذا وجد عنده معسا وقلنا الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين وكانت معينه وردها
وكان قد اسلم قبل ذلك فيكون ابى عشر مسئله قاعده قوله ولا يجوز بيع الرجل على بيع اخيه وهو ان
يقول لمن اشترى سلعه بعشره انا اعطيك مثلها بتسعه ولا شراء على شراء اخيه وهو ان يقول لمن باع
سلعه بتسعه عندى فيها عشره ليفسخ البيع ويعقد معه وهذا بلا نزاع فيهما ويتصور ذلك فى مسئلتين
الاولى فى خيار المجلس والثانيه فى خيار الشرط وحرم به فى الفروع والرعايه وغيرهما قال ابن رجب فى
شرح التوديه فى شرح الحديث الخامس واللاحى وهو ظاهر كلام احمد فى روايه ابن منصور قال
وقال الى القول بانه عام فى الخيارين انتهى يعنى فى مده الخيار وبعدها قال وهو قول طائفه من اصحابنا
وهو اظهر انتهى وعلله بعلل جيده واما قبل العقد فهو سوم على سوم اخيه على ما ياتى قوله
فان فعل فهل يصح على وجهين وهما روايتان فى الفروع وغيره واطلقهما فى الهدايه والمحرر والرعايتين
والحاوى والمستوعب احدهما لا يصح اعنى البيع الثانى وهو المذهب صححه فى التصحيح قال فى المذهب
ومسبوك الذهب البيع باطل فى ظاهر المذهب قال فى الفروع لم يصح على الاصح قال فى الرعايه الكبرى
اشهرهما البطلان واختاره ابو بكر وغيره وحرم به فى الخلاصه والوجيز وتذكره ابن عبدوس وقدمه
فى الشرح والحاوى والوجه الثانى يصح اختاره القاضى وابو الخطاب وقال الشيخ تقى الدين يحرم الشراء
على شراء اخيه فان فعل كان للمشترى الاول مطالبه البائع بالسلعه واخذ الزياده او عوضها مسئلتان
احداهما سوم على سوم اخيه يحرم مع الرضى صححا على الصحيح من المذهب وقيل يكره ذكره فى الرعايه
الكبرى وكره فعلى المذهب يصح البيع على الصحيح من المذهب وعلى لا يصح وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس
فى تذكرته وظاهر الرعايه الصغرى والحاوى الصغير ان فى صحه البيع روايتين وان حصل الرضى
ظاهرا لم يحرم السوم على الصحيح من المذهب اختاره القاضى وغيره وجزم به فى التلخيص وغيره وقدمه
فى الفروع وغيره وقيل يحرم كرضاه صححا قال المصنف لو قيل بالتحريم هنا لكان وجها حسنا وصححه
الناظم وعليه لو تساوى الامران لم يحرم على الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وغيرهم
وقيل يحرم ايضا واما اذا ظهر منه ما يدل على عدم الرضى فانه لا يحرم قولا واحدا وقسم فى عيون

المسائل السوم على سوم اخيه كالخطبه على خطبه اخيه على ما ياتى ان سالت الباء سوم
الاجاره كالبيع ذكره والانتصار ذكره عنه فى الفروع فى اخر التصرف فى البيع قله وكذا استيجاره
على الكار اخيه حصلها خيار المجلس فيهما وقال البيع هو الدرس قسم المحرر قله واستيجاره
على استيجار احد واقتراضه على ان يرد اكثر او اقضانيه على ان يهاب اخيه مثل شرايه على سوم اخيه او شراوه على
اتهابه او سراوه على صداقه ونحو ذلك يحسب تختلف جهد الملك قوله وفى بيع الحاضر للبادى روايتان
واطلقهما فى الهدايه والمذهب والملخص والمحرر وشرح ابن منجا والغايه والزركشى احداهما يحرم والبيع
بشروطه وهو المذهب قال فى المغنى والشرح والفروع يحرم وفسد العقد رضوا بذلك ام لا وفى ظاهر
المذهب قال الناظم وهو الاظهر واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وجزم به فى الوجيز والمنور ونظم المفردات
والحرقى وهو منها وقدمه فى الحاوى والكافى والروايه الثانيه يكره ويصح قدمه فى الخلاصه والرعايتين
وعنه يحرم ويصح ذكرها فى الرعايه الكبرى وغيره قال الزركشى وجعل ابن منجا فى شرحه الصحه على العوله
قال وليس بشئ واما الروايتان على الغوله بيقا الهى انتهى قله ما قاله ابن منجا قاله المصنف والشارح
والروايه الوارده عن احمد يدل على ذلك ذكرها اسنده لا قال الشارح بعد ان قدم المذهب والنهى عنه ويعلل
ابن شاقلا ان الحسن ابن على المصرى سال احمد عن سوم حاضر لباد فقال لا باس به فقال له اكبر الذى جاء
بالنهى قال ذلك مره قال وظاهر هذا ان النهى اختص اول الاسلام لما كان عليهم من الضيق فى ذلك
انتهى فعلى المذهب يشترط لعدم الصحه خمس شروط كما ذكره المصنف وهى ان يحصر البادى
لبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها وينصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجه اليها
فى اغتباع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب كما تقدم فان اختل منها شرط صح البيع
على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ولم يذكر الامام احمد فى الشروط ان يكون بالمسلمين
حاجه اليها قوله وينصده الحاضر هذا شرط لكن يشترط فيه ان يكون عارفا بالسعر على الصحيح
من المذهب وعنه او ابيرفه قوله وجاهلا بسعرها يعنى البادى وهذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وعنه لا يشترط جهله بالسعر قوله ان يحضر البادى ليبيع سلعته هذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وعنه حكمه اذا وجه بها البادى الى الحاضر ليبيعها له حكم حضور البادى
ليبيعها نقله ابن هانى ونقل المروذى يخاف ان يكون منه جزء بها الخلال وبوظاهر كلام الخرقى
لعموم ذكره له قوله بسعر يومها زاد بعضهم فى هذا الشرط ان يقصد البيع بسعر يومها كالا فيه
فتح المذكور ولم يذكر الخرقى بسعر يومها قوله واما شراؤه له فيصح رواية واحدا وهو المذهب
وعليه الاصحاب ونقل ابن هانى لا يشترى له وتقدم اول الباب بيع الحاضر والبادى ونحوهما
قليلا وذكرنا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه ان النهى فى هذه المساله ما زال وعنه
زواله وقال ذلك مره والتفريع على الاول قوله ومن باع سلعته بثمن لم يجز ان يشتريها
باقل منها باعها نقدا الا ان يكون قد تغيرت صفتها هذه مساله العينه وفيها يحرم على الصحيح من المذهب

نص عليه وعليه الاصحاب وعند ابي الخطاب يحرم استحسانا ويجوز قياسا وكذا قال في الترغيب لم يجز استحسانا وفي كلام القاضي واصحابه القياس صحة البيع قال في الفروع وهو ادهم انه القياس حوالت لدليل راجح فلا خلاف اذن في الصحة وعلى الاركني الصحة قولا واحدا وذكر الشيخ تقي الدين ايضا انه يصح البيع الاول اذا كان بيان فلا مواطاة والا بطلا وانه قول احمد قال في الفروع ويتوجه ان مراد من اطلق هذا الا انه قال في الانتصار اذا فسد البيع الاول الثاني يحرم وبراقلنا ببطلانه وقال ايضا يحتمل اذا فسدوا ان يصحا وان سلم البيع الاول فلا عن ذريعة الربا **تنبيه** قوله لم يجز ان يشتريها باقل مما باعها نقدا قاله ابو الخطاب والمصنف في المغني وابن رزين والناظم وصاحب الوجيز والرعاية وغيرهم والصحيح من المذهب لا يشترط في التحريم ان يشتريها بنقد بل يحرم شراؤها صوا كان بنقد او نسيئة قال في الفروع اذا لم يقل احمد والاكثير بل ولو كان بعد حلول اجله نقله ابن القاسم وسندي **فوائد** احدها لو اشتراها بعرض او كان بيع الاول بعرض فاشتراها بنقد جاز قاله المصنف وابن رزين لانعلم فيه خلافا قال في الفروع فان كان بغير جنس جاز انتهى وان باعها بنقد واشتراها بنقد اخر فقال الاصحاب يجوز قاله المصنف وابن رزين وفي الانتصار وجه لا يجوز اذا كان بعرض فلا يجوز اذا كانا بنقدين مختلفين واختاره المصنف قلت وهو الصواب **الثاني** من مسائل العينة لو باعه شيئا بثمن ذكره القاضي واصحابه وهو ظاهر كلام الامام احمد ثم اشتراه باقل مما باعه نقدا او غير نقد على الخلاف المتقدم لم يصح **الثالثة** على العينة مثلها في الحكم وهي ان يبيع السلعة بثمن حال ثم يشتريها اكثر منه نسيئة على الصحيح من المذهب نص عليه قدمه في المغني والشرح والفروع وابن رزين ونقل ابو داود يجوز بلا حيلة ونقل المروذي فيمن باع شيئا ثم وجد يباع اكثر منه باقل مما باعه قال لا ولكن ياكل اكثر لا بأس قال المصنف ويحتمل ان يجوز له شراؤها بجنس الثمن اكثر منه اذا لم يكن مواطاة ولا حيلة بل وقع اتفاقا من غير قصد **قوله** فان اشتراها ابو ابنه جاز ما لم يكن حيلة فاذا كان حيلة لم يجز وكذا ان يجوز له اشتري من غير مشتريه لا من وكيله قال في الفائق قلت بشرط عدم المواطاة انتهى قلت وهو مراد الاصحاب **فائدة** لو احتاج الى بيعه فاشتري بأربعين مائة بمائة وخمسين فلا بأس نص عليه وهو المذهب وعليه الاصحاب وهي مسألة التورق وعنه يكره وعنه يحرم اختار الشيخ تقي الدين فان باعه لمن اشتري منه لم يجز وهي العينة نص عليه **قوله** وان باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشتري منه بثمنه قبل نقده من جنسه او لا لم يجز ابيعه به نسيئة لم يجز وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم واختار المصنف الصحة مطلقا اذا لم يكن حيلة وقال قياس مسألة العينة اصح غير جزم به واختاره في الفائق واختار الشيخ تقي الدين الصحة اذا كان ثم حاجة والا فلا **تنبيه** شمل كلام المصنف ما لو باع احدا ان يبيعه كل يوم الى شهر بمائة ثم يشتري بثمنه بعد استحقاقه منه يوما فلا يجوز قال في التلخيص قاله اصحابنا ونص عليه احمد ان باعه بالثمن منه شعيرا او غيره مما يجري فيه الربا نسيئة فلا يجوز **فوائد** منها التعبير بكره الشراء على الصحيح من المذهب وان هدد من طالبه حتم

وبطل

وبطل العقد على الصحيح من المذهب وصححه في الفروع والرعاية الكبرى وقدمه في الرعاية الصغرى وقيل لا يبطل العقد ما خرجها هل الوعيد الكراهة ام لا ويحرم **قوله** بيع كان بن على الصحيح من المذهب وفيه وجه ويحرم ويوجب الشيخ تقي الدين الزامهم المعاوضة بمثل الثمن وقال لا نزاع فيه لانها مصلحة عامة لحق الله تعالى ولكن الامام احمد البيع والشري من مكان الزام الناس لا فيه لا الشري ممن اشتري منه ولكن ايضا الشري لا حاجة من جالس على الطريق ومن بايع مضطرا ونحوه قال في المنتخب لبيعه بدون ثمنه ويحرم لا حكار في قوت الادمي فقط على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يحرم وعنه يحرم ايضا فيما يكاله الناس وعنه او يصوم ادخاره بشرايه في ضيق وقال المصنف من بلده لا جالبا والاول اقوى في الفروع وقال القاضي وغيره ويصح شراء المحتكر على الصحيح من المذهب وفي الترغيب احتمال بعدم الصحة وفي كراهة التجارة في الطعام اذا لم يرد الكره روايتان واطلقهما في الفروع قال في الرعاية الكبرى ومن جلب شيئا او استعار من ملكه او استاجره او اشتراه زمن الرخصة ولم يضيق على الناس اذا او اشتراه من بلد كثير كبغداد والبصرة ونحوها فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نص عليه وترك اذا خاف لذلك اولى انتهى وقال القاضي يكره ان تربصه السعر غالبا بسعر يومه نقل عبد الله وحنبل الغالب احسن حالا وارجو ان لا باس بالم يحتكر وقال لا ينبغي ان يتمنى الغلا وقال في الرعاية الكبرى يكره واختار الشيخ تقي الدين ويجبر المحتكر على بيعه كما يجبر الناس ان ابى وجيب المثلث نرقه الامام ويردون مثله قال في الفروع ويتوجه قيمته قلت وهو قوي وكذا السلاح كما قاله الشيخ تقي الدين قلت واولى لا يكره اذا خاف فوت اهله ودوابه نص عليه ونقل جعفر سنه وسنين ولا بنو النجار فارجو ان لا يضيق ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري وجب كل الشري منه بلا حاجة ويحرم عليه اخذ زيادة بلا حق ذكر الشيخ تقي الدين **باب الشروط في البيع** **تنبيه** قوله وهي ضربان صحيح وهو ثلاثة انواع احدها شرط مقتضى البيع كالتقابض وطول الخيار ونحوه بلا نزاع وباقي لو جمع بين شرطين من هذا **قوله** الثانية شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفته في الثمن كتاجيله او الرهن والضمين به او صفة في المبيع بحو كون العبد كاتبا او خصيا او صانعا او سماه او الامة بكرا او الدابة هملاجة والنخل صيودا فيصح الشرط بلا نزاع فان وفى به والا فلصاحبه الفسخ يعني اذ لم تتعذر الرد فاما ان تعذر الرد لتعين له الارش وان لم تتعذر الرد فظاهر كلامه انه ليس له الا الفسخ او غيره وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلام في الشرح وشرح ابن منجا والوجيز قال الزركشي في الزمن وهو ظاهر كلام الخرقي والقاضي وابي الخطاب وصاحب التلخيص نبه والسامري وابي محمد والصحيح من المذهب ان له الفسخ او الارش فقد الصفة جزم به في المنور وغيره واختاره ابن عبدوس وغيره قال الزركشي وحكى عن ابن عقيل في الفهم وقدمه في الفروع

والفروع والنظم والرعايتين والنايق والطلبة الزركشي وكذا حكم سايرهذا النوع في هذه المسايل
الاتيه حيث صحح الشرط وتقدم **تنبيه** قوله الموهن والضمين به من شرط صحته ان يكونا معينين
فان لم يعينهما لم يصح وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحة ويلزم بتسليم رهن المعين ان قيل يلزم بالعقد
وفي المنتخب هل يبطل بيع ببطلان رهن فيه وجهان لم يسم في نكاح فيه احتمالان **فايده**
ومن الشروط الصحيحة ايضا لوشرطها تحيض او شرط البايعة لبونا او الارض خراجها كذا
ذكر القاضي واقتصر عليه في الفروع فيها وجزم به في الكافي والمغني والشرح في كونها لبونا وقال
ابن رزين ان لم تحيض طمعا فقعده بمنع الفسل وان كان لكبر فعيب ٢ انه ينقص الثمن وجزم
في التلخيص انه ٢ يصح شرط كونها لبونا قال في الرعايه وهو اشهر **قوله** وان شرطها ثيبا فكانت
فبانت بكرا سلمة فلا فسخ وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به في الوجيز والنظم وغيرهم
وصححه في النايق وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان له الفسخ كان له فيه قصد اقلت
وهو قوي واختاره ابن عبدوس في تذكرته ونصره المصنف في المغني وقدمه في الحاوي الكبير واطلقهما
في الكافي فيما اذا شرطها كافرة فبانت مسلمة **تنبيه** ما يحتمله كلام المصنف لوشرطها ثيبا فبانت
بكرا او شرطها كافرة فبانت مسلمة واكثر الاصحاب انما مثلوا بها لكن كذلك حمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف
عليه قلت يمكن حمله على ظاهره ويكون ذلك من باب التنبيه على مثل الاصحاب ولذلك اجراه ان زرع
على ظاهره **فايده** لو شرطه كافرا فبان مسلما فكما لو شرطه قدمه في الفروع ان له الفسخ قال شيخنا في حواشيه
وهو مشكل من جهة المعنى ان العلة المكدرة في الكافرة موجودة في المكافر وقال ابو بكر حكمه
حكم ما اذا شرطها كافرة فبانت مسلمة قال في الرعاية هذا ليس قال في التلخيص هذا اظهر الوجهين
قلت وهو الصحيح وذكر ابن الجوزي فيما اذا شرطه كافرا فبان مسلما روايتين **قوله**
وان شرط الطير صوتا او انه يحسن صناعة صح ان شرط الطير صوتا فقيل المصنف
الصحة وهو المذهب على اصطلاحه جزم به في الهداية والوجيز ومنتخب الازجي واختاره المصنف
وابن عبدوس في تذكرته قال ان رزين الاولى جوازه قال في النايق صح في اصح الوجهين وجزم
به في الهداية وقدمه في الكافي وقال للقاضي لا يصح قال في الرعاية الكبرى وهو اشهر قال الناظم وهو
اقوى وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي
والتلخيص والمحرر والمنور وادراك الغاية وقدمه في الحاوي قلت وهذا المذهب وقد وافق
على ذلك في الهادي واطلقهما في الرعاية الصغرى والفروع وشرح ابن منجا وان شرط
انه يحسن صناعة تعلم المصنف هنا الصحة وهو المذهب جزم به في الوجيز
والمنور ومنتخب الازجي قال ان رزين وهو اولى قال في النايق صح في اصح الوجهين وقطع به
ابو الخطاب في الهداية والمصنف وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في ادراك الغاية والكافي وقال
القاضي لا يصح وصححه في المذهب ومسبوك الذهب قال في الرعاية الكبرى اشهرهما بطلانه واطلقهما

والمستوعب والخلاصة والمغني والتلخيص والمحرر والرعايه الصغرى والحاوي والفروع وشرح ابن منجا
والمحرر والمستانس طرق صح الشرط فيها لا يصح فيها لا يصح والاولى في الثانيه الحلاف لا يصح في الاولى
يصح في الباقيه وهو المذهب والصحيح **فايده** اذا شرط احدهما لوشرط تعلم او نحوه للصلاة او الامه
حاملا لم يحكموا كالمسالتين المتقدمتين عند صاحب الفروع اما اذا شرط الطائر يتكلم فقال
المعنى الاولى الصحة ملك وهو اولى وقيل لا يصح وان شرط انه يوقظه للصلاة كالصحيح من
المذهب انه لا يصح قال في النايق يطلق وجهين قال في الرعايه الكبرى الاشهر
البطلان وقدمه في الحاوي وجزم به في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والتلخيص والشرح وغيرهم وصل يصح ونسبه في الحاوي الى اختيار المصنف
وقدم في الكافي اذا شرط انه يفيق في وقت مرارا انه يصح واما اذا شرط انه يصيح في اوقات
معلومة فانه يجري مجرى الصوت في القري وحكى قال المصنف وان راح وان شرط الامة
حاملا فالصحيح من المذهب الصحة قدمه في المغني والكافي والشرح والرعاية الكبرى قلت
وهو اولى وقال القاضي قياس المذهب لا يصح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور
فيه وصححه الزركشي في نهايته وقدمه في التلخيص واطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي
الصغير والفروع كالتنقيح واما اذا شرط الدابة حاملا فقال في الرعاية الكبرى اشهر الوجهين البطلان
وقيل يصح الشرط قدمه في المغني والشرح **الثالث** لو شرط انها لا تحمل فسد وان شرطها
حايلا فبانت حاملا فله الفسخ في الامة بلا نزاع والاصح له في غيرها من البهايم على الصحيح من المذهب
وقيل بلى كالامة وقال في الرعاية والحاوي ليس بعيب في البهايم ان لم يضر الحمل وباتي ذلك
في العيوب في الباب الذي بعد هذا **قوله** الثالث ان شرط البايع نفعا معلوما
في المبيع كركوبي الدابة شهرا او هلان انتفع الى موضع معلوم بعد الصحيح من المذهب وعليه
الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وكحمله على ظهره والانتفاع
به والاشهر لا ينتفع وقيل يلزم تسليمه ثم يرده لبايعه ليستوفي المنفعة ذكر الشيخ
تقي الدين وعنه لا يصح قال في القواعد وحكى عنه رواية ٢ يصح واطلقهما في الرعاية الصغرى
تنبيه يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن اطلق اشتراط وطي الامة ودواعيه
فانه ٢ يصح قولا واحدا صرح به الاصحاب ومرادهم المصنف وغيره **فايده** يجوز للبايع
اجارة ما استثناه واعارته مدة استثنايه كالعين الموجرة اذا بيعت وان تلفت
العين فان كان بفعل المشتري فعليه اجرة مثله وان كان بتفريط فهو كتلفه بفعله
نص عليه وقاله وقال يرجع على المبتاع باجرة المثل قاله القاضي خلافا عندي يضمنه بالاقل من الذي
تعذر البايع ٢ جل الشرط ورده المصنف والشارح وان كان المتلف بغير فعله وتفريط
لم يضمن على الصحيح من المذهب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع واختاره المصنف والشارح

الطايرم

جواز اجارة البايع واعارته ما استثناه

والمستوعب

وقراه العالم وهو احتمال في الرعاية وقال القاضي يضمن وجزم به في الفايق والحاوي والرعاية
الكبرى وقالوا نص عليه ورده المصنف والشارح فعلى قول القاضي يضمنه بالنقص جزم
به في الفروع وقال في الرعاية الكبرى وان تلف بلا تفريط ولا فعل ضمن نقصه المذكور باجرة
مثله نص عليه فيقوم المبيع بنقصه وبدونه فالنقص قسمته اخذ من ثمنه بنسبته
وقيل بل ما نقص البايع بالشرط انتهى فائدة لو اراد المشتري ان يعطي البايع ما يقوم مقام
المبيع في المنفعة او يقوطعه عنها لم يلزمه قبوله فان تراضيا على ذلك جاز قوله او يشترط
المشتري نفع البايع في المبيع كحمل الحطب ونكس وخياطة الثوب وتفصيله الواو هنا
بمعنى او تقدير كحمل الحطب او تكسيره وخياطة الثوب او تفصيله بدليل قوله وان جمع بين
شرطين لم تصح فلو حمل الواو على ظاهرها كان جمعا بين شرطين ولا يصح ذلك واعلم
ان الصحيح من المذهب صحة اشتراط المشتري نفع البايع في المبيع وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه
قال ابو بكر وابن حامد المذهب جوازه سواء كان حصادا او حرزا طبه او غيرها قال الزركشي
هو المختار للاكثر قال في الهداية والمستوعب والفايق هذا ظاهر المذهب نص عليه
وكذا قال في القواعد الفقهية والحاوي الكبير في غير شرط الحصاد قال القاضي لم اجدها
قال الخرقي رواية في المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وغيره وصححه في الفروع
وغيره وهو من مفردات المذهب وعنه لا يصح صححه في الرعاية الكبرى واطلقهما في التلخيص
والرعاية الصغرى والحاوي الصغير فائدة حكى كثير من الاصحاب فيما اذا اشترط المشتري
نفع البايع في المبيع الروايتين وقطعوا بصحة شرط البايع نفعا معلوما في المبيع وفرقوا
بينهما بان في اشتراط نفع البايع جمعا بين بيع واجارة فقد جمع بين بيعتين وبيع
وهو منهي عنه واما اشتراط منفعة المبيع فهو استثناء بعض اعيان المبيع وكلها لو باع امة
مزوجة او موجرة او شجرة عليها ثمر قد بدا صلاحه لبقاء الصحة لا بد من معرفة
النفع لانه بمنزلة الاجارة فلو شرط الحمل الى منزله وهو لا يعرفه لم يصح ذكره المصنف وغيره
قوله وذكر الخرقي في جزء الترتيب ان شرطه على البايع لم يصح وجعله ابن ابي موسى
المذهب وقدمه في القواعد الفقهية قال المصنف فيخرج ها هنا مثله وجزم قبله ابو الخطاب
وابن البزوري وجماعة واعلم انه اختلف في كلام الخرقي فقيل يقاس عليه ما شبهه من اشتراط
منفعة البايع وهو الذي ذكره المصنف وهنا والجماعة وهو الصواب فانه الذي نقل عن الامام احمد
رواية يوافق من خرج ذكرها صاحب التلخيص والمجد وصاحب الفروع وغيرهم واختارها في الرعاية
الكبرى كما تقدم واليه مال الزركشي وغيره وقيل يختص مسئلة الخرقي بما نقص الشرط فيه
الى التنازع لا غير قال المصنف وان صح رواية احمد انه قال في موضع آخر
لا يبطل البيع شرط واحد والثاني ان المذهب صحة اشتراط منفعة البايع في المبيع واطلق

هذين

هذين القولين من كلام الخرقي في الكافي قال في نهاية ابن رزين وقيل لا يصح شرط جز الرطبة عليه فيخرج مثله
وليس بشيء وتبعه في تجريد العناية وناظم النهاية قال ابن رزين في شرحه هذا التخريج ضعيف بعيد
مخالف القواعد والاصول وخرج ابن رجب في قواعده صحة الشرط من النكاح قال وهو ظاهر كلام
اكثر المتاخرين ولذلك استشكلوا مسئلة الخرقي في حصاد الزرع انتهى فعلى المذهب في اصل المسئلة يلزم
البايع فعل ما وقع عليه الشرط وله ان يقيم غيره مقامه كالاجير فان مات او تلف او استحق والمشتري
عوضه ذلك نص عليه ولو اراد البايع بدل العوض عنه لم يلزم المشتري قبوله وان اراد المشتري اخذ
العوض عنه لم يلزم البايع فلو رضيا بعوض النفع فهي جوائز وجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع
احدهما يجوز وجزم به في الرعاية وقدمه ابن رزين في شرحه قلت وهو الصواب والثاني لا يجوز قوله
وان جمع بين شرطين لم يصح هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه يصح اختاره الشيخ تقي الدين قاله في الفايق
تنبيه محل الخلاف اذا لم يكونا من مصلحة العقد فان كانا من مصلحته فانه يصح على الصحيح من المذهب
اختاره القاضي في شرحه والمصنف وصاحب التلخيص والمجد وابن منجا في شرحه وغيرهم وردوا غيره وعنه لا يصح
اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل في التذكرة وقال في المستوعب والكافي لا يجوز شرطان في بيع
فان فعل بطل العقد سواء كانا من الشروط الفاسدة او الصحيحة وقدماه وقال في الرعاية الكبرى لو شرطا
شرطين فاسدين او صحيحين لو انفرد ابطل العقد ويحتمل صحته دون شرطه المذكور وقال في الصغرى وان جمع
في عقد شرطين فما فيه نفع ظاهر انها اذا كانا من مصلحة لا يبطل كالاول واما اذا كان الشرطان
فاكثر من مقتضاه فانه يصح موا واحدا قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم لصحة الاخلاف
فائدة اذا روى عن احمد رحمه الله انه فسد الشرطين المنهي عنهما شرطين فاسدين وكذا فسد بعض
الاصحاب ورده في التلخيص بان الواحد يوثر في العقد فلا حاجة الى التعدد واجاب بان الواحد قد يوثر
خلاف الاثنين لا خلاف في تاثيرهما قاله الزركشي وروى عن احمد انه فسدهما بشرطين صحيحين ليسا
من مصلحة العقد ولا مقتضاه وهذا المذهب على ما تقدم وقال الناظم في المجرد ما شرطان
مثلان يعني سواء كانا صحيحين او فاسدين او من غير مصلحته وقال هو ظاهر كلام الامام احمد
وكذا قال ابن عقيل في التذكرة على ما تقدم قريبا الثانية يصح تعليق الفسخ بشرط على المذهب
اختاره الناظم في التعليق وصاحب المبهج وقدمه في الفروع وقال ابو الخطاب والمصنف لا يصح وذكر
في الرعاية اذا اجر هذه الدار كل شهر بدرهم فاذا مضى شهر فقد فسختها او يصح لتعليق الفسخ وهو فسخ
على الاصح قال في الفصول والمغني في الاقرار لو قال لعبدك ان شاء فقد اعتقتك او قبل صح وبانى في الخلع تعليقه
على نفي قوله في الشرط الفاسد احدهما ان يشترط احدهما على صاحبه عقدا آخر
كسلف او قرض او بيع او اجارة او صرف للثمن او غيره فهذا ابطال البيع وهو الصحيح من
المذهب قال المصنف وان الزركشي هذا المشهور في المذهب قال في الفروع كذا لم يصح
على الاصح قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وجزم به في الوجيز وابن تميم في المنور وغيرهم وقدمه

في الرعايتين والحاويين ويحتمل ان يبطل الشرط وحده ويؤيد رواية عن احمد ويوطىء كلام ابن عبدوس في تذكرته
واطلقهما في المذهب والمحرر والناظم **فائدة** هذه المسئلة هي مسئلة بيعتين في بيعة التي عبر بها الامام احمد
وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وعنه البيعتان في بيعة اذا باعه بعشرة نقدا او بعشرين
نسيئة جزم به في الارشاد والهداية والمذهب وغيرهم وعنه بل هذا شرطان في بيع وقال في العمدة
البيعتان في بيعة ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة صحاح او عشرين مكسرة او يقول بعتك هذا على ان تبيعني هذا
او يستأجرني هذا انتهى فجمع نوعي الروايتين ونقل ابو داود وان اشتراه بكذا الى شهر كل صحيح وفي رهان قال
هذه البيعتان في بيعة وربما قال بيعتان في بيعة **قوله** الثاني شرط يقتضي البيع كان يشترط
ان الخارية عليه او متى عتق المبيع والارده او ان لا يبيع ولا يهب ولا يعتق او ان يعتق فالاول او يشترط
ان يفعل ذلك هذا داخل فيما تقدم على الصحيح من المذهب الا ما استثنى وعليه الاصحاب وباقي الدواجع
في ذلك والكلام عليها وهل يبطل البيع على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والكافي والمغني والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والشرح والناظم وغيرهم احدهما لا يبطل
العقد وهو الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في التصحيح والنظم
وغيرهما واختاره المصنف والشارح وغيرهما قال القاضي المنصوص عن احمد ان البيع صحيح وهو ظاهر
كلام اكثرهم وتذكره ابن عبدوس وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره قال في القاعدة الثامنة والثلاثين لو شرط
ان لا يبيع ولا يهب وان باعه فالمشتري احق بها فنصر احد على الصحة وقال وصوبه صريحه بصحة هذا
البيع والشرط ومنع الوطي وذكر نصوصا كثيرة والرواية الثانية يبطل البيع قال في الفروع اختاره
القاضي واصحابه وصححه في الخلاصة فعلى المذهب الذي مات عرضه الفسخ او ارش ما نقص
من الثمن بالغا ما بلغ على الصحيح جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يختص ذلك بالجاهل
بفساد الشرط دون العالم جزم به في الفائق وقيل لا ارش له بل يثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء
لا غير وهو احتمال في المغني والشرح قال الشيخ تقي الدين هذا ظاهر المذهب **قوله** اذا شرط
العتق فعنه صحته روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفروع
والحاويين والزركشي احدهما يصح وهو المذهب صححه في التصحيح والناظم والوجه الآخر قال في النظم
وهو الاقوى قال الزركشي في الكفارات المذهب من الروايتين عند الاصحاب جواز ذلك وصححه وجزم
به في المنور وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر والرعايتين والرواية الثانية لا يصح تقدم في اذا كان الخيار
قال الزركشي في الكفارات وهو ظاهر كلام الوجيز فعلى هذه الرواية لا يبطل البيع عند المصنف وغيره
ويبطل عند ابي الخطاب في خلافه وغيره فعلى المذهب يجبر عليه ان اباه كما قال المصنف ظنه حق لله كالنذر
وهو الصحيح قال الناظم هو الاقوى وقدم في الفروع والرعايتين قال الزركشي هذا المشهور وقيل هو
حق للبائع واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعلى بعضهم اطلاق روايتين فيثبت له خيار الفسخ وله امضاؤه
فان رده الارش او امضاه العبد ولم يعتق تلف ان يرده وان اعتق تلف الارش في الاصح قاله

في الفروع

في الفروع واطلق الخلاف في المستوعب والكافي والمغني والشرح والمحرر والحاويين والفائق
والقواعد الفقهية فعلى المذهب لو امتنع من العتق واصر فقال في القواعد الفقهية
توجه ان يعتقه الحاكم عليه فلو بادر المشتري وباعه بشرط العتق ايضا لم يصح قدمه في نهاية
ابي المعالي للتسلسل وصححه الارجي في نهايته وقيل يصح واطلقهما في القاعدة الرابعة والعشرين
وقال وعندي ان هذا اقرب على ان العتق هل هو لله ويجبر عليه ان ابا او للبائع فعلى
الاول هو كالمنذور عتقه وعلى الثاني يسقط الفسخ لزوال الملك وللبائع الرجوع
بالارش فان هذا الشرط ينقص به الثمن عادة ويحتمل ان يثبت له الفسخ لبقاء حقه انتهى
تنبيه قول المصنف وعنه فيمن باع جارية وشرط على المشتري ان باعها فهو احق
بها بالثمن ان البيع جائز ومعناه والله اعلم انه جائز مع فساد الشرط يعني ان ظاهر
هذه الرواية صحة الشرط لسكوته عن فساده فيما تقدم المصنف معناه روى المروذي عنه
انه قال هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا شرطان في بيع يعني انه فاسد
وروى عنه اسماعيل انه قال البيع صحيح والعتق عمر وابن مسعود على صحته قال المصنف
يحتمل ان يحمل كلام احمد في رواية المروذي على فساد الشرط وفي رواية اسماعيل على جواز
البيع فيكون البيع صحيحا والشرط فاسدا وهو موافق لاكثر الاصحاب وقال الشيخ
تقي الدين نقل علي ابن سعيد فيمن باع شيا وشرط عليه ان باعه فهو احق به بالثمن
جواز البيع والشرط وسأله ابو طالب عمن اشترى امة بشرط ان يتسرى بها الآخر
قال لا باس به قال الشيخ تقي الدين وروي عنه نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط
قال وهذا من احمد يقتضي انه اذا شرط على البائع فعلا او تركا في البيع او شرط
البائع او المبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق واختار الشيخ تقي الدين
صحة هذا الشرط بل اختار صحة العقد والشرط وكل شرط لم يحالف الشرع
وان اطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية كالنذر وكما يتناوله
بالعربية والعجمية انتهى واطلق ابن عقيل وغيره في صحة هذا الشرط ولزومه
روايتين ونقل حرب ما تنقل الجماعة لا باس بشرط واحد **فائدتان** احدهما لو شرط
على المشتري وقف البيع فالصحيح من المذهب انه يلحق بالشروط المنافية لمقتضى البيع
تقدم في الفروع وهو ظاهر كلام المصنف وغيره من الاصحاب وقيل حكمه حكم العتق
اذا شرطه على المشتري كما تقدم **الثانية** محل هذه الشروط ان تقع مقارنة للعقد
قال في الفروع وان شرط ما ينافي مقتضاه قال ابن عقيل وغيره في العقد وقال بعد ذلك
باسطر ويعتبر مقارنة الشرط كذا قيل في الانتصار ويتوجه انه كالنكاح وباقي كلام الشيخ
تقي الدين وغيره فيما اذا شرط عند عقد النكاح شرطا في اول باب الشروط في النكاح

قوله

قوله وان شرط رهنا فاسدا ونحو مثل ان شرط خيارا او اجلا مجهولين او بيع بابع ومبيع ان لم يصح او تاخير تسليمه بلا انتفاع وكذا في الدار على الاصح طريقة فتحمل بطلان البيع على وجهين بناء على الروايتين في شرط ما ينافي مقتضى العقد ظلما ومذهبا وقد علمت ان المذهب البطلان **فائدة** لو علق عتق عبده على بيعه فباعه عتق وانفسخ البيع نص عليه في رواية الجماعة قال في القواعد الفقهية ولم ينقل عنه في ذلك خلاف اثنى وهذا المذهب وعليه الاصحاب حيث اجل قال في المذهب وغير عتق العبد على قول اصحابنا وترد فيه الخ قلت الذي في المنهج وله فيه طريقة اخرى تاتي قال العلامة ابن رجب في قواعده اختلف الاصحاب في تخريج الامام احمد على طرق **احدها** انه مبني على القول بان الملك لم ينتقل عن البايع في مدة الخيار بناء على القول بالانتقال وهو الصحيح ظاهر المنتخب وهي طريقة ابي الخطاب في انتصاره واختاره في الرعاية الكبرى وهو احتمال في الحاوي وغيره قال ابن رجب وفي هذه الطريقة ضعف وبينه **الثاني** ان العتق على البايع لثبوت الخيار له فلم ينقطع علقه عن المبيع بعد وهي طريقة القاضي وابن عقيل وابي الخطاب **الثالث** انه يعتق على البايع عقب ايجابه وقبل قبول المشتري حكى طريقة ابن ابي موسى وصاحب المستوعب والمصنف في المغني والشارح وصاحب التلخيص وغيرهم انه علق على بيعه وبيعه الصادر منه هو الايجاب فقط وهذا المسمى بايعا قال ابن رجب وفيه نظر وهو كما قال **الرابع** انه يعتق على البايع في احد قولي انتقال الملك الى المشتري حيث يترتب على الايجاب والقبول انتقال الملك وثبوت العتق فيه افعال وبيده العتق لقوته وسراية دون انتقال الملك وهي طريقة ابي الخطاب في رؤوس المسايل قال ابن رجب وينبغي لها تشبيه احد المدبر والوصية **الخامس** انه يعتق بعد انعقاد البيع وصحته وانتقال المبيع الى المشتري ثم ينفسخ البيع بالعتق على البايع وصرح بذلك القاضي في خلافه وابن عقيل في تعليقه الادلة والمجد وهو ظاهر كلام الامام احمد وتشبيهه بالوصية وسلك **السادس** الخ قلت الذي طريقا سادسا فقال ان كان المعلق للعتق قصد اليمين دون السرور يعتق اجزاء كفارة يمين لانه اذا باعه خرج عن ملكه فلم يقع كفارة ان يعتق عبدا غيره فيجزيه الكفارة وان قصد به القرب صار عتقا مستحقا كالنذر فلا يصح بيعه ويكون العتق معلقا على صون البيع كما لو قال لله علي بيعه اذا بعته فعلي عتق رقبة او قال لله علي ان بعتك فانت حرة انتهى كلام ابن رجب فلعد احاد وله على هذه الطرق اعتراضات وهو اخذات اليق ذكرها هنا وذلك في التاسعة والخمسين وباقي في اواخر باب التدبير المجد لوقتان لعبده ان اقدرت بكرا لزيد فانت حر او فانت حر ساعة اتدارى **قوله** الثالثة ان شرط شرطا ينافي البيع كقوله بعتك ان حبسني بكذا او ان رضي فلان فلا يصح البيع

وهو

وهو المذهب وعليه الاصحاب قال في الفايق فاسده قاله اصحابنا لكونه عقد معاوضة ثم قال وينتقل عن احد تعليقه فعلامنه قال شيخنا وهو صحيح وهو المختار انتهى **قوله** او يقول للمرتهن ان حبسك بحقك والا فالرهن لك يعني مبيعا بالك عندي من الحق فلا يصح البيع ولا الشرط في الرهن وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وجزم في الرعايتين والحاوي وغيرهم ونصره عليه لبطلان الشرط وموضعي قوله عليه افضل الصلاة والسلام اتعلو الرهن وقال الشيخ تقي الدين لا يبطل الثاني وان لم يات صاحبه وفعل الامام قاله في الفايق وقال قلت فعلمه بملك الرهن استحقاق المرتهن له بوضع العقد بالشرط كما لو باعه منه ذكره في باب الرهن واما صحة الرهن فيه روايتان ياتيان هناك في بيع الشرط في كلام المصنف في باب الرهن في اخر الفصل الاول **فائدتان** احداهما لو قبل المرتهن ذلك فهو امانة عنده الى حلول الوقت ثم يصير مضمونا ان قبضه صار بعقد فاسد ذكره القاضي وابن عقيل وقال في القواعد الفقهية والمنصوص عن احمد في رواية محمد بن الحسن ابن هارون انه امانة بحال ذكر القاضي في الملاك ان الشرط فيه فيصير وجود كعدمه **الثانية** يصح شرط رهن المبيع على ثمنه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب ويقوم بملا على ان ترهنه بثمنه وقيل لا يصح واختاره ابن حامد والقاضي ولو قال ان اداء ارهنتنيه على ثمنه وهو كذا فقد بعتكه فقال اشتريت ورهنته عندك على الثمن صح الشرى والرهن **قوله** الا بيع العربون الصحيح من المذهب ان بيع العربون صحيح وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والشرح والفروع والمستوعب وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعند ابي الخطاب لا يصح وهو رواية عن احمد قال المصنف وهو القياس واطلقهما في الخلاصة والرعايتين والحاويين والفايق لكن قال في الرعاية الكبرى المنصوص الصحة في العقد والشرط **قوله** وهو ان يشتري شيئا ويعطي البايع درهما ويقول ان اخذته والا فالدرهم لك الصحيح من المذهب ان هذه صفة بيع العربون ذكره الاصحاب وسواء وقت اولم يوقت جزم به في المغني والشرح والمستوعب وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل العربون ان تقول ان اخذت المبيع وحسبت بالباقي وقت كذا والا فهو لك جزم به في الرعايتين والحاوي والفايق **فائدة** اجازة العربون كبيع العربون قاله الاصحاب **تنبيه** ظاهر كلام المصنف وغيره ان الدرهم للبايع مطلقا وهو جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وقال في التلخيص والبلغة والنظم والحاوي الصغير والفايق ان لم يتم البيع فالدرهم للبايع وان تم البيع فهو من الثمن وقال في الرعاية الكبرى والفايق وغيرهم ان لم يتم البيع بسبب من البايع فالدرهم له وان تم البيع بسبب من المشتري فالدرهم من الثمن وان تم البيع بسبب منهما فالدرهم بينهما نصفين وقال في الفروع وقال في التبصرة ان تم البيع فالدرهم من الثمن والا فهو للبايع وقال في الفايق فاسده قاله اصحابنا لكونه عقد معاوضة ثم قال وينتقل عن احد تعليقه فعلامنه قال شيخنا وهو صحيح وهو المختار انتهى **قوله** او يقول للمرتهن ان حبسك بحقك والا فالرهن لك يعني مبيعا بالك عندي من الحق فلا يصح البيع ولا الشرط في الرهن وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وجزم في الرعايتين والحاوي وغيرهم ونصره عليه لبطلان الشرط ومومعني قوله عليه افضل الصلاة والسلام اتعلو الرهن وقال الشيخ تقي الدين لا يبطل الثاني وان لم يات صاحبه وفعل الامام قاله في الفايق وقال قلت فعلمه بملك الرهن استحقاق المرتهن له بوضع العقد بالشرط كما لو باعه منه ذكره في باب الرهن واما صحة الرهن فيه روايتان ياتيان هناك في بيع الشرط في كلام المصنف في باب الرهن في اخر الفصل الاول **فائدتان** احداهما لو قبل المرتهن ذلك فهو امانة عنده الى حلول الوقت ثم يصير مضمونا ان قبضه صار بعقد فاسد ذكره القاضي وابن عقيل وقال في القواعد الفقهية والمنصوص عن احمد في رواية محمد بن الحسن ابن هارون انه امانة بحال ذكر القاضي في الملاك ان الشرط فيه فيصير وجود كعدمه **الثانية** يصح شرط رهن المبيع على ثمنه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب ويقوم بملا على ان ترهنه بثمنه وقيل لا يصح واختاره ابن حامد والقاضي ولو قال ان اداء ارهنتنيه على ثمنه وهو كذا فقد بعتكه فقال اشتريت ورهنته عندك على الثمن صح الشرى والرهن **قوله** الا بيع العربون الصحيح من المذهب ان بيع العربون صحيح وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والشرح والفروع والمستوعب وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعند ابي الخطاب لا يصح وهو رواية عن احمد قال المصنف وهو القياس واطلقهما في الخلاصة والرعايتين والحاويين والفايق لكن قال في الرعاية الكبرى المنصوص الصحة في العقد والشرط **قوله** وهو ان يشتري شيئا ويعطي البايع درهما ويقول ان اخذته والا فالدرهم لك الصحيح من المذهب ان هذه صفة بيع العربون ذكره الاصحاب وسواء وقت اولم يوقت جزم به في المغني والشرح والمستوعب وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل العربون ان تقول ان اخذت المبيع وحسبت بالباقي وقت كذا والا فهو لك جزم به في الرعايتين والحاوي والفايق **فائدة** اجازة العربون كبيع العربون قاله الاصحاب **تنبيه** ظاهر كلام المصنف وغيره ان الدرهم للبايع مطلقا وهو جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وقال في التلخيص والبلغة والنظم والحاوي الصغير والفايق ان لم يتم البيع فالدرهم للبايع وان تم البيع فهو من الثمن وان تم البيع ولم يرض المشتري برد الدرهم **قوله** وان قال بعتك على ان تبيعني الثمن الى ثلاثة والا فلا بيع بيننا فبيع صحيح نص عليه وهو المذهب وعليه الاصحاب يعني ان البيع والشرط صحيحان فان مضى الزمن الذي وقته له ولم ينقد الثمن انفسخ العقد على الصحيح من المذهب وجزم به في المغني والشرح والرعاية الكبرى والفايق وغيرهم

وقدم في الفروع وقيل يبطل البيع بفواته **قوله** وان باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ
وكذا لو باعه وشرط البراءة من عيب كذا ان كان وهذا المذهب في ذلك بلا ريب وعليه جماهير
الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقاله هذا ظاهر المذهب قاله ابو الخطاب وجماعة
لانه خيار ثبت بعد البيع فلا يسقط كالشفعة واعتمد عليه في عيون المسائل وعنه يبرأ الا ان يكتم
البائع علم العيب فكتمه واختاره الشيخ تقي الدين ونقل ابن هانئ عن عينه صح ومعناه نقل ابن القاسم وغيره
لا يبرأ الا ان يخبره بالعيوب كلها لانه توثق في البيع كالاجل والخيار وقال في الانتصار الاشبه باصول الشافعي
الصحة كالبراءة من المجهول ذكر هو وغيره رواية وذكره في الرعايتين قولا ونحوه تخريج في الكافي والمغني
والشرح قال في المستوعب خرج اصحابنا الصحة من البراءة من المجهول واطلاقه في الغاية
تنبيهان احدهما ظاهر قول المصنف لم يبرأ ان هذا الشرط لا ينزله في البيع وانه صحيح وهو
صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع هذا ظاهر المذهب
وقيل يعتد البيع به ونحوه تخريج لابي الخطاب وصاحب الكافي والمحرر قال الشارح وغيره وعن احمد
في الشروط الفاسدة روايتان احداهما يفسد العقد فدخل فيها هذا البيع انتهى **الثاني**
ظاهر كلام المصنف وغيره ان العيب الظاهر والباطن سواء وهو صحيح صرح به في الرعاية
الكبرى وقال في الفروع وفيه في عيب باطن وصرح انوف عوده احتمالان وقال اصح وان باعه
على انه به وانه يبرئ منه صح **قوله** وان باعه دارا على انها عشر اذرع فبانت احد عشر ذراعا
فالبيع باطل وهو احدى الروايتين اختارها ابن عقيل قال الناظم وهو اولى وقدم في الشرح والرعاية
الصغرى والكافي الصغير والناظم وشرح ابن رزين وعنه انه صحيح جزم به في الوجيز وتذكرة
ابن عبدوس والمنور وقدمه في المحرر واطلقهما في المذهب والمستوعب والملخص وشرح ابن منجا والرعاية
الكبرى والفروع على الرواية الاولى لا تفريع وعلى الثانية الزائد للبائع كما قال المصنف **تنبيه** ظاهر قوله
وكل واحد منهما الفسخ انه سواء سلمه البائع المزاد او هو احد الوجهين قدمه في الرعاية الكبرى والفائق
والوجه الثاني ان محل الفسخ اذا لم يعطه المزاد مجانا فان اعطاه اياه مجانا فليس له الفسخ وهو الصحيح
من المذهب جزم به في المغني والشرح وتذكرة ابن عبدوس وشرح ابن رزين وقدمه في الفروع **قوله**
فان اتفقا على البناء جاز يعني على ابقاء البيع فللمشتري اخذه بثمنه وقد زاد الزائد فان رضي المشتري
باخذه اخذه بالعشرة والبائع شريك له بالدراع وهل للبائع خيار الفسخ على وجهين وأطلقهما
في المغني والشرح والفروع احدهما له الفسخ قال الشارح لو اجاله الفسخ وقدمه ابن رزين
في شرحه والوجه الثاني لا خيار وإليه ميل المصنف في المغني فانه رد تعليل الوجه الاول
قوله ان بانت تسعة قابله وهو احدى الروايتين قدمه في الشرح والرعاية الصغرى والحاوي
الصغير والفائق وقوا الناظم وهذا صحيح جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور واطلقهما
في المذهب والمستوعب والملخص وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى والفروع على الرواية الاولى لا تفريع

وعلى الرواية

وعلى الرواية الثانية النقص على البائع والمشتري الخيار بين الفسخ واخذ المبيع بقسطه من الثمن وان اتفقا
على تعويضه عنه جاز فان اخذ المشتري بقسطه من الثمن فللبائع الخيار بين الرضى وبين الفسخ فان بذل
له المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ **فوائد** احدها حكم الثوب اذا باعه على انه عشرة فبان احد عشر
او تسعة حكم الدار والارض على ما تقدم هناك ومذهبنا قطع به في المغني والشرح والفروع وغيرهم
الثاني لو باعه صبرة على انها عشرة افقز فبانت احد عشر فالبيع صحيح جزم به في المغني والشرح
والفروع وغيرهم والزائد للبائع شائعا والخيار للمشتري وان بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن
بقدره والخيار له على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل له الخيار واطلقهما في المغني والشرح
والرعاية الكبرى **الثالث** المفوض لعقد فاسد لا يملك به ولا بعقد تصرف فيه على الصحيح
من المذهب جزم به المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وخرج ابو الخطاب نفوذ تصرفه
فيه من الطلاق في نكاح فاسد فعلى المذهب يضمنه كالمغصوب ويلزمه رد النماء المنفصل والمتصل الحادث
مثل مدة بقائه في يده وان نقص ضمن نقصه وان تلف فعليه قيمته يوم تلفه وان كانت امة
فوطئها فلا حد عليه وعليه مهر مثلها وارش بكارتها والولد حر وعليه قيمته يوم وضعه وان سقط
ميتا لم يضمن وعليه ضمان نقص الولادة وان ملك المواطئ لم تصر ام ولد على الصحيح من المذهب
وقيل بلى قال ذلك كله المصنف والشارح وغيرهما وياتي هذا بتمام منه في آداب الخيار في البيع
فيما يحصل به النقض وذكر الخلاف فيه والله اعلم **مات الخيار في البيع سبعة**
الاول ليستثنى من عموم قوله احدها خيار المجلس وقد تقدم في البيع الكناية فانها بيع وايجاب
فيها خيار المجلس على الصحيح من المذهب وقطع به الاكثر وقد ذكر المصنف وغيره من الاصحاب
في باب الكناية وفقه ظلت ياتي في ذلك الباب فالاولى ان يقال عموم كلام المصنف هنا مخصوص
بكلامه في الكناية **الثاني** ليستثنى ايضا لو تولى طرفي العقد فانه لا يثبت فيه خيار المجلس على
الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم
وصححه في الفروع وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم وقيل يثبت وهو ظاهر
كلام المصنف هنا ونقل ابن رزين في شرحه قال الارجي في النهاية وهو اصح واطلقهما
الزركشي وعلى هذا الوجه يلزم العقد بمفارقة الموضع الذي وقع العقد فيه على الصحيح جزم به في المغني
والشرح والرعاية والفائق وغيرهم وقيل لا يحصل اللزوم الا بقوله اخترت لزوم العقد ونحوه
واطلقهما الزركشي **الثالث** وكذلك الهبة اذا تولى طرفيها واصدقها في الفائق وغيره **الرابع**
ظاهر كلام المصنف وغيره انه لو اشترى من يعتق عليه ثبت خيار المجلس له وهو احد الوجهين
والثاني لا خيار له قال الارجي في نهايته الظاهر في المذهب عدم ثبوت الخيار في شرى من يعتق عليه
وجزم به ابن عبدوس في تذكرته والزركشي واطلقهما في الملخص والبلغة والرعاية الكبرى والفروع
والفائق وتجريد العناية **الخامس** وكذا الكلام في حق البائع في هذه المسألة وقيل ثبت له الخيار

وان منعناه من المتبر قاله في الرعاية وقال الزركشي وفي ستوط حق صاحبه وجهان **قوله** ويثبت في البيع هذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وقطع به اكثرهم وفي طريقة بعض الاصحاب رواية لا يثبت خيار المجلس في بيع وعقد معاوضة **ش** ظاهر قوله ويثبت في البيع انه سوا كان فيه خيار شرط او لا وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلام في الفروع والوجيز وغيرهما وقيل لا يثبت فيه خيار المجلس وباني في خيار الشرط ان ابتدا من حين العقد على الصحيح من المذهب واطلقهما في المختصر والبلغة والرعايتين والحاوين والنايق وفائدة الوجهين اهل ابتدا مدة خيار الشرط من حين العقد او التفرق فعلى الاول يكون من حين التفرق وعلى الثاني من حين العقد قاله في المختصر وغيره **قوله** والاجارة **ش** خيار المجلس في الاجارة مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمختصر والبلغة والشرح والمحرر والوجيز والنايق وغيرهم وقدم في الكافي والفروع والزركشي وغيرهم وقيل لا يثبت في اجارة تلي العقد وهو وجه في الكافي واطلقهما في الحاوي الكبير واطلق في الرعاية الكبرى الوجهين في الاجارة وفي الذمة وجزم في الحاوي الكبير بثبوت الخيار فيها **قوله** ويثبت في الصرف والسلم وهو المذهب قال في الفروع يثبت على الاصح قال الناظم هذا الاولى وصححه المصنف والشارح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الكافي والزركشي وغيرهما وعنه لا يثبت فيهما وجزم به ناظم نهاية ابن رزين واطلقهما في الهداية والتلخيص والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوين والنايق وغريب الغاية وغيرهم وخص الخلاف في الحاوي الصغير في كتاب الرواشن بالصرف ونزه في السلم لحق بالصرف او بقية البياعات على احتمالين

فائدة قال المصنف والشارح وغيرهما ويثبت في الصرف والسلم وما اشترط فيه القبض في المجلس كبيع مال الربا بجنسه على الصحيح وقال في الفروع وعلى الاصح وما اشترط فيه قبض كصرف وسلم وقال في الرعاية الكبرى في الصرف والسلم وقيل وبقية الربوي بجنسه وهو اثنان

قوله ويثبت في سائر العقود الا في اربعة وكذا المزارعة والحوالة وابن في احد الوجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والنايق والمغني في الحوالة في الحاوي الكبير احدهما لا يثبت فيهما وهو المذهب جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح وقدمه في الفروع والشرح وقدمه الزركشي في غير الحوالة وقدمه في الحاوي الكبير في المساقاة والمزارعة والوجه الثاني يثبت فيهما قال الزركشي يثبت في الحوالة ان قيل هي بيع ان قيل هي استيفاء او عقد مستقل انتهى وعلى هذا الوجه يثبت الخيار للمحال لا غير سواء قلنا الحوالة هنا في المساقاة والمزارعة مبنية على الخلاف في كونها لازمة او جايزة على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وابن حمدان وغيرهم فان قلنا هما جايزان وهو المذهب على ما ياتي

علم ثبوت خيار المجلس

فلا خيار

فلا خيار فيها وعلى القول بلزومهما يدخلهما الخيار وقيل الخلاف على القول بلزومهما وجزم به في الحاوي الكبير **الثاني** شمل قوله واثبت في سائر العقود غير ما استثناه مسايل **منها** الهبة وهي ما تمحضت عن عوض وما لا يكون بغير عوض فان كانت بعوض ففي ثبوت الخيار فيها روايتان مبنيتان على انها هل تصير بيعا او يغلب فيها حكم الهبة على ما ياتي في اول باب الهبة قاله المصنف والشارح وغيرهما وجزم به في المنتخب والخلاصة والبلغة بان الخيار يثبت فيها قال في الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم فان شرط فيها عوضا فهي كالبيع فقد يقال ظاهر كلام المصنف هنا ان الخيار لا يثبت فيها ويحتمل ان يقال لم تدخل هذه المسالة في كلام المصنف لانها نوع من البيع على الصحيح وهو اولى وقال القاضي الموهوب له يثبت له الخيار على الثاني بخلاف الواهب قال الشيخ تقي الدين وفيه نظر وقال ابن عقيل الواهب بالخيار ان تلف المعوض او امتنع فاذا قبض فلا خيار له وكذا قال غيره واه كانت بغير عوض فهي كالوصية لا يثبت فيها خيار استغنا بجوازها جزم به المصنف والشارح وابن حمدان وصاحب الحاوي وغيرهم **ومنها** الصدقة وظاهر كلام هنا انه لا يثبت فيها وهو احد الوجهين قال الزركشي في الصدقة اذا رجي على الصحيح فلا يبعد فيها خيار المجلس وان كان فيها بعيدا انتهى والوجه الثاني يدخلها خيار المجلس وهو الصحيح من المذهب قاله في الفروع وفي الاصح وفي تبصرة وقطع القاضي في التعليق بثبوت الخيار فيها مطلقا وقطع به في الرعاية ان قلنا هي بيع وكذا الزركشي قال القاضي في المجرد ولا يدخل عتقا هي اذا قلنا هي الحاوي الكبير ان كان فيها رد فهي كالبيع يدخلها الخياران معا وان لم يكن فيها رد وعدلت القرعة نظرت فان كان القاسم الحاكم فلا خيار لانه حكم وان كان احد الشريكين لم يدخلها خيار لانها اقرار حق وليت بيع انتهى وقاله ابن عقيل ايضا **ومنها** الاقالة فلا يثبت فيها خيار المجلس على الصحيح من المذهب لانها فسخ وان قلنا هي بيع ثبت وقال في التلخيص وعلل عندي لا يثبت وباني ذلك في الاقالة **ومنها** الاخذ بالشفعة فلا خيار فيها على الصحيح من المذهب كما هو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم واختاره المصنف والقاضي وابن عقيل وصاحب التلخيص وغيرهم ذكر الحارثي في النسخة وقيل فيها الخيار وهو احتمال في المغني والشرح وغيرها واطلقهما في الرعايتين والحاويين والقواعد **ومنها** ساير العقود اللازمة غير ما تقدم كالنكاح والوقف والخلع والابرا والعتق على مال والرهن والضمان والاقالة للزاهب وخلاص وكفيل قاله في الرعاية فلا يثبت في شيء من ذلك خيار المجلس وذكر في الحاوي الكبير فيما اذا قالت طلقني بالف فقال طلقتك بها طلقة احتمالين احدهما عدم الخيار مطلقا واناني مسالة الخيار في الامتناع من تبصرة الى ليكون الطلاق رجعيا **ومنها** جميع العقود الجايزة كالجعالة والشركة والوكالة والمضاربة والعارية والوديعة والوصية قبل الموت

وخود ذلك ثلاثيث فيه خيار المجلس **الفقيه الثالث** مراده بقوله مالم يتفرقا بابدانهما التفرق العرفي قاله الاصحاب وقد ضبط ذلك فعرف كل مكان بحسبه فلو كانا في فضاء واسع او مسجد كبير او سوق فقيل يحصل التفرق بان يمشي احدهما مستدبر صاحبه خطوات جزم به ابن عقيل وقدمه المصنف وان رجح وقدم به في المستوعب وشرح ابن رزين والكافي وقيل بل بعد عنه بحيث لا يسمع كلام عادة جزم به في الكافي والنظم وان كانا في سفينة كبيرة صعد احدهما على اعلاها او تركها الاخر الى اسفلها وان كانت صغيرة خرج احدهما منها ومشى وان كانا في دار كبيرة فتحصل المفارقة بخروج من بيت الى بيت او الى مجلس او صفة ونحو ذلك بحيث يعد مفارقا وان كانت صغيرة كان صعد احدهما السطح او خرج منها فعند ارتفاعه ولو اقاما في مجلس وبنى بينهما حاجز من حائط او غيره لم يعد متفرقا جزم به في المستوعب والمغني والشرح وصاحب الكافي وغيرهم **الفقيه الرابع** ظاهر كلام المصنف ان التفرقة تحصل بالاكراه وفيه طريقان احدهما طريقة الاكثر منهم المصنف في الكافي قال الزركشي وهو اجود وهي ان الخلاف جار في جميع مسائل الاكراه فقيل تحصل التفرقة به مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة وقدمه الزركشي وقيل لا تحصل به مطلقا اختاره القاضي وجزم به في الفصول والمستوعب والكافي وصححه في الرعاية الكبرى وقدمه في التلخيص فعليه متى اختار في مجلس زال عنها الاكراه فيه حتى يفارقاه والطريقة الثانية في الوجه الثالث ان امكنه ولم يتكلم بطل خياره والا فلا وهو احتمال في التلخيص **الطريق الثاني** ان حصل الاكراه بهما جميعا انقطع خيارهما قولا واحدا وان حصل احدهما فكالات فيه وهي طريقة المصنف في المغني والشارح وابن رزين في شرحه وذكر في الهادي احتمالا وقال في الفروع وكل من البيعين اختار مالم يتفرقا بابدانهما عرفا ولو كرها وفي فتاوى اختيار المكره وجهان انتهى **فائدة** ذكر ابن عقيل من صور الاكراه لو رأيا سبعا او ظالما خافاه فهو بامنه او حالهما سيل اوبرج وفرقت بينهما وقدم في الرعاية الكبرى ان الخيار لا يبطل في هذه الصور وجزم به قاله ابن عقيل وابن رزين في شرحه **فوائد** لو ماتا صدفة في خيار المجلس انقطع الخيار ونص عليه جزم به في التلخيص والفروع والنظم والكافي وغيرهم وقيل لا يبطل ويحتمل كلام الخرقي والطريقتان للزركشي وقال في الرعاية يبطل الخيار ان قلنا لا يورث وان قلنا يورث لم يبطل انتهى وبناء على هذا لو مات في خيار المجلس ام لا عند ارتفاع خيار الشرط وانما خيار صاحبه فني بطلانه وجهان والطريقتان في الفروع والرعاية الكبرى في موضع احدهما لا يبطل قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في الرعاية الكبرى لا يبطل ان قلنا يورث والا بطل والوجه الثاني يبطل **الثالث** لو جن قبل المدة او في المدة والاختيار فهو على خياره اذا افاق على الصحيح من المذهب جزم به في المستوعب والمحرر والكافي وغيرهم وقدم في الفروع والرعاية وقيل وهو الطريقة الثانية في حالة الجنون قاله في الرعاية قال الشارح ان جن او اغمي عليه قام ابوه وصيه او الحاكم مقامه وقيل من اغمي عليه قام الحاكم مقامه

مقامه **الثالثة** لو خرس احدهما قامت اشارته مقام نطقه وان لم تفهم اشارته قام وليه مقامه **الرابعة** خيار الشرط كخيار المجلس فيما ذكر ان اغمي عليه او خرس **الخامسة** لو الحق بالعقد خيارا بعد لزومه لم يلحق على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال في الفايق ويخرج الخامسة من الزمان قبل وهو المختار انتهى وهو رواية في الرعاية وغيرها وياتي ذلك في كلام المصنف بعد الموانع وياتي نظيرها في الرهن والصداق **السادسة** تحرم الفرقة خشية الاستقالة على الصحيح من المذهب قال في الفروع ويحرم على الاصح قال في الفايق العمل في اصح الروايتين قال في الرعاية الكبرى وان مشى احدهما او فر ليلزم العقد قبل استقالة الاخر وفسخه ورضاه حرم وبطل خيار الاخر في الاشهر فيهما واختاره ابو بكر والمصنف وجزم به في سبوك الذهب وعنه يحرم قدره في المستوعب والكافي واطلقهما في المذهب والقواعد **السابعة** مفهوم قوله وكل واحد من المتبايعين اختار مالم يتفرقا بابدانهما انهما اذا تفرقا بابدانهما لزم البيع وبطل خيارهما وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب الا ان القاضي قال في موضع ما يقتضي ان القصر يلزم الا بقبضه وياتي ذلك في اخر الباب **قوله** الا ان يتبايعا على ان احدهما او يسقط الخيار بعده فيسقط في احدى الروايتين واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والكافي والتلخيص والمبلغة والكافي احدهما يسقط الخيار فيهما وهو المذهب قال في الرعاية الكبرى سقط على الاصح قال في الفايق سقط على الصحيح من الروايتين وجزم به في الوجيز والمنور ونهاية ابن رزين وقدمه في الهادي والمحرر والفروع وغيرهم واختاره ابن ابي موسى والقاضي في كتابه الروايتين والتبصرة والمصنف والشارح وغيرهم والرواية الثانية لا يسقط فيهما وهو ظاهر كلام الخرقي ونصه القاضي واصحابه وقدمه في الكافي وعنه رواية ثالثة لا يسقط في الاول ويسقط في الثاني واطلقهن في تجريد العناية فعلى القول بالسقوط لو اسقط احدهما اختياره قال في الرعاية بعتك اسقط خياري سقط خياره وحده وبقي خيار صاحبه وعلى المذهب يبطل العقد اذا شرطا فيه ان لا خيار بينهما سقط على الصحيح من المذهب قال الزركشي وهو اظهر وهو ظاهر كلام الخرقي وقيل يبطل العقد **ثانية** لو قال لصاحبه اخترت سقط خياره على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل لا يسقط وهو احتمال في المغني والشرح وغيرهما واذا قلنا يسقط خيار فوات احدهما **ثالثة** قوله في خيار الشرط ثبت فيها وان طالت هذا بلا نزاع وهو من مفردات المذهب نقلوها عن ابن ابي موسى الى ثلاثة ايام كطعام رطب قال الشارح بشرط الخيار ولا نفقال القاضي يصح الخيار ويباع ويحفظ ثمنه الى ثلاثة قلت لو قيل بعدم الصحة لكان متجها وهو اولى ثم رايت الزركشي نقل عن الشيخ تقي الدين انه قال ينبغي عدم الصحة من وجه وفي الاجارة اي من وجه عدم صحة اشتراط عدم الخيار في اجارة تلي العقد قال وفي زمان تلك المبيع يبطل الخيار انتهى **قوله** ولا يجوز مجهولا في ظاهر المذهب وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجوز وبناها على خيارهما

ابو الفتح خيار المجلس لزمهما والمعاوضة

الا ان يقطعاه او ينهى مدته وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في الهداية والمذهب ومسوك
الذهب والمتوعب تنبيه ظاهر كلام المصنف هنا انه لو شرط الى الحصاد او الجذاذ انه
لا يجوز لانه مجهول وهو لحدى الروايتين والمذهب منها وهو ظاهر كلام في الوجيز وظاهر
ما قدمه في الفروع وصححه في التصحيح والرواية الثانية يجوز بها وان منعنا في المجهول
لانه معروف في العادة واختارت كثيرا واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الكافي
قلت وهو الصواب واطلقهما المصنف في هذا الكتاب في باب السلم والمحرر والخلاصه
فائدتان احدهما اذا اشترط الخيار مدة على الرسم لم يجز وان ثبت وبالمثل يصح مطلقا
قدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا يصح مطلقا ومواضعا في المغني وقيل يصح في المبيع
الاول اختاره ابن عقيل وجزم به في المذهب وقدمه في الكافي واطلقهن في الفروع
الثاني لو شرط خيارا لشريك حيا لم يجز نص عليه وعليه اصحاب
قلت وكره الناس يستعملونه في هذه الاعصار ممنوعا ولونه فيما بينهم فلا حول ولا قوة
الا بالله الثالثة لو مات المشروط له الخيار فالخيار لورثته على الصحيح من المذهب
وهو قوله وعند ابي الخطاب يبطل الخيار بموته وهو احتمال في المذهب ذكره في الانتصار
وصححه في النظم وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يبطل ان كان الخيار للمجلس
من الجامع الصغير قال في الكافي اختاره شيخنا وهو المختار انتهى واطلقهما في المحرر
والرعايتين والحاويين الثانية قوله وعنه في الحاوي في الدين هكذا قال الاصحاب
وقال في الرعاية الكبرى لكنت ان لم يجب الفروع فيه عتق العبد الثالث ظاهر كلام
المصنف ان خيار الشرط لا يثبت الا فيما ذكر وهو البيع والصلح بمعناه والاجارة
وجزم به في الوجيز وهو المذهب الا في الشفعة فانه يثبت فيها على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع وقطع به القاضي في التعليق وقدمه المحرر في شرحه وقال ابن عقيل يثبت
كان فيها عوض والا فلا قال القاضي في المجرد ولا يدخل الشفعة خيار الا ان قلنا هي افراز
كما مال في خيار المجلس وقدم في الرعاية الكبرى انه يثبت في الحوالة انتهى وجزم به في المتوعب
وقيل يثبت في الضمان والكفالة اختاره ابن حامد وابن الجوزي وفي طريقة بعض الاصحاب
يثبت خيار الشرط في كل ما يثبت به خيار المجلس وجزم به في المذهب فقال خيار الشرط يثبت
فيما يثبت فيه خيار المجلس وقال الشيخ تقي الدين يجوز خيار الشرط في كل العقود قوله
وان شرطاه الى العقد لم يدخل في المدة وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يدخل قال في مسوك
الذهب وان قال بعتك على اختيار الى الغد فله ان يفسخ الى ان ينقضي من الغد ادنى جزء من الليلة
في الهداية والمذهب والمتوعب قوله وان شرطاه مدة فابتدأوها من حين العقد

هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه المصنف والشارح
وغيرهما ويحتمل ان يكون من حين التفرق وهو وجه وجزم به في نهاية ابن رزين وتظمها وجزم به في المنور
ابن رزين وتظمها وجزم به ابن رزين في شرحه واطلقهما في الهداية والمذهب والرعاية الكبرى والحاويين
فائدة لو قلنا من حين العقد فمفهوم ما شرط له من حين التفرق او العكس ففي صحة ذلك وجهان
اظهرهما بطلانه في الشرط الاول وصحته في الثاني قاله في التلخيص والرعاية وغيرها وقال في الرعاية قلت
ان علم وقت التفرق فهو اولى والا بطل الشرط وان جهل فمن العقد ولا يصح شرط علمهما الا ان يصح
قوله وان شرطا الخيار لغيره جاز وكان توكيلا له فيه وان شرطا الخيار لاحدهما دون صاحبه
جاز بجوز ان شرط الخيار لاحدهما ولغيرهما لكن اذا شرطه لغيره فتارة يقول له اختر دوني وتارة
يقول اختر لي وتارة يجعل الخيار له ويطلق فان قال له اختر دوني فهو كما صححه من المذهب انه لا يصح
وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الكافي والتلخيص والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والمنور
ومنتخب الازجي والفائق وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وتخريج
القاضي وغيره وظاهر كلام احمد صحته واختاره المصنف والشارح فعلى هذا هل يختص
الحكم بالوكيل او يكون له وللموكل ويلغى قوله دوني تردد شيخنا في حواشيه على الفروع قلت
ظاهر كلام المصنف والشارح انه يكون للوكيل والموكل كما قاله بعيد ذكر امثلة كلام فعلى
هذا يكون الفسخ لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له اختر وان قال اختر لي وله صح
قولا واحدا وان جعل الخيار له واطلق صح على الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح
وجزم به في الحاوي الكبير قال في الفائق وقال الشيخ وغيره صحيح وهو ظاهر ما جزم به في المنور
وتجريد العناية وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وصححه في تصحيح المحرر وقيل لا يصح اختاره
القاضي في المجرد وجزم به في الكافي واطلقهما في المحرر والخلاصة والنظم والفروع والفائق
قوله وكان توكيلا له فيه حيث صححناه يكون خيار المجلس له ولموكله فلا ينفرد به الموكل وتطع به
الاكثر قال في الفروع ويكون عزل كل واحد منهما في الاصح وقيل للموكل ان شرطه لنفسه وجعل
وكيلا انتهى ربما عبارة تمثيلية والحال هنا لا تأتي فيها نظير ما ذكر حيث جعلنا توكيلا لا بد ان
يكون في شيء يسوغ له فعله وقوله ويكون توكيلا لاحدهما في الفسخ لعل المراد للوكل منهما يعني في الصورتين
الاخيرتين وهو شكل ايضا وللشيخنا على هذا كلام لم يتبرم منه على شيء فائدة اما خيار
المجلس فيختص بالوكيل انه اذا حضر فان حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في اختيار رجعت
حقيقة الاختيار الى الموكل في اظهر الاحتمالين قاله في التلخيص وجزم به في الفروع في باب الوكالة وباقي
هناك شيء يتعلق بهذا قوله وكره له اختيار الفسخ من غير حضور صاحبه وارضاه هذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب واطلقوا وقال المجد في شرحه هو ظاهر كلام الاصحاب ونقل ابو طالب له
الفسخ بردا الثمن وجزم به الشيخ تقي الدين وكأنه شفيع قلت وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه بحضرة

في زمننا هذا وقد كثرت الحيل ويحتمل ان يحمل كلام من اطلق على ذلك وخرج ابو الخطاب ومن تبعه من عزل الوكيل انه لا ينفسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة قال في الفائق الثالثة والستين وفيه نظر فان من له الخيار ينصرف بالفسخ قوله وان مضت المدة ولم يفسخه بطل خياره يعني ولزم البيع وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يلزم بمضي المدة اختاره القاضي لان مدة الخيار ضربت لحق له كالحق عليه فلم يلزم الحكم بمضي المدة كمضي الاجل في حق المولى فعلى هذا ينبغي ان يقال اذا مضت المدة يؤمر بالفسخ فان لم يفعل فسخ الحاكم عليه المدة كما قلنا في الخيار ياتي قوله وينتقل الملك الى المشتري بنفس العقد في احد الروايتين وكذا قال في الهداية والمنور والتلخيص وغيرهم وهذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب قال في القواعد الفقهية وهي المذهب الذي عليه الاصحاب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم هذا ظاهر المذهب . قال في المحرر هذا اشهر الروايتين قال في الغاية هذا اصح الروايتين قال في الرعاية الكبرى واذا ثبت الملك في البيع للمشتري ففي الثمن للبايع انتهى والرواية الثانية لا ينتقل الملك عن البايع حتى ينقضي الخيار فعليها يكون الملك للبايع وقال في القواعد الفقهية ومن الاصحاب من حكى ان الملك يخرج عن البايع ولا يدخل الى المشتري قال وهو ضعيف قوله حكم انتقال الملك في خيار المجلس حكم انتقاله في خيار الشرط خلافا ومذهبا واحدا هذا الخلاف فوائد ذكرها العلامة ابن رجب في قواعده وغيره منها لو اشترى من يعتق عليه او زوجته فعلى المذهب يعتق وينفسخ نكاحها وعلى الثانية لا يثبت ذلك ومنها لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار خرج على الخلاف قدمه في القواعد وقال ذكره القاضي وانكر المجد ذلك وقال يحنث على الرواية تعلقت وهو الصواب واما الاخذ بالشفعة فلا يثبت في مدة الخيار على كلا الروايتين عند اكثر الاصحاب ونص عليه في رواية حنبل فمنهم من علل بان الملك لم يستقر بعد ومنهم من علل بان الاخذ بالشفعة يستدعي حق البايع من الخيار فلذلك لم تجز المطالبة بها في مدته وهو تعليل القاضي في خلافه فعلى هذا لو كان الخيار للمشتري وحده ثبتت الشفعة وذكر ابو الخطاب احتمالا باثبوت الشفعة مطلقا اذا قلنا بانتقال الملك الى المشتري قال في الفروع وهو قياس المذهب قال ابو الخطاب وغيره ويأخذ بالشفعة وباقي ذلك في اخر الشفعة في اول الفصل الاخير من كلام المصنف ومنها لو باع احد الشريكين نصيبه بشرط الخيار فباع الشفيع حصته في مدة الخيار فعلى المذهب يستحق المشتري الاول انتزاع نصيب الشفيع من يد مشتريه لانه شريك الشفيع حال البيعه وعلى الثانية يستحق البايع الاول لان الملك باق له ومنها لو باع عبدا بشرط الخيار واهل هلال الفطر وهو في مدة الخيار فعلى المذهب الفطرة على المشتري وعلى الثانية على البايع ومنها لو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار وحال الحول فعلى المذهب هو للمشتري على الصحيح من المذهب انعقد او فسخاه وعنه ان فسخ احدهما فالنماء المنفصل للبايع وعنه وكسبه وعلى الثاني للبايع وقيل هما للمشتري ان ضمنه وسياتي في هذه المسئلة

في كلام

في كلام المصنف ومنها فوت المبيع من الحيوان والصيد فعلى المذهب على المشتري وعلى الثانية على البايع على ما ياتي في كلام المصنف ومنها لو تلف المبيع في مدة الخيار فان كان بعد القبض او لم يكن منها قبض فمن مال المشتري على المذهب ومن مال البايع على الثانية ومنها لو بقيت في مدة الخيار فعلى المذهب لا يرد بذلك الا ان يكون غير معتاد على المشتري لانتفاء القبض وعلى الثانية له الرد بكل حال ومنها لو باع الملتقط اللقطة بعد الحول بشرط الخيار ثم جاء في مدة الخيار فان قلنا لم ينتقل الملك فالرد واجب وان قلنا انتقل لم يجب هذا في الكافي بالوجوب قلت ويوجه عدم الوجوب ويكون له القيمة او المثل ومنها لو باع محل صيد بشرط الخيار ثم احرم في مدته فان قلنا بانتقال الملك عنه تعين له الفسخ لانه ابتداء ملك على الصيد وهو ممنوع منه وان قلنا لم ينتقل الملك عنه فله ذلك ايضا ان كان في يد امين المدة ارسله والا فلا ومنها لو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار ثم طلقها قبل القبض فان قلنا انتقل الملك عنها فلها استرداده وجهان قلت الاولى عدم لزوم استرداده وان قلنا لم ينزل منها استرده وجها واحدا ومنها لو باع امة بشرط الخيار ثم فسخ البيع وجب على البايع الاستبراء على المذهب وعلى الثانية لا ومنها لو اشترى امة بشرط الخيار واستبرأها في مدته فان قلنا الملك لم ينتقل اليه لم يكفه ذلك الاستبراء وان قلنا بانتقاله لم يكفه على المذهب وهو الذي ذكره في الهداية والمغني وغيرهما بكفي وذكره في الترغيب والمحرر وجهين لعدم استقرار الملك ومنها لو تصرف في مدة الخيار او الوطء وقلنا في كلام المصنف قبيل باب الربا تم البيع بانقضاء الخيار او امضاء البيع وقت العقد ببيع على الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وغيرهما وقدم في الفروع وغيره قال في القواعد الفقهية قال القاضي وابن عقيل ان قلنا بالحال حكم نهوده داخل في العقد ويأخذ قسطا من العوض وان قلنا بالكشف حكم لهما بالخيار قسطا وكان بعد وضع حكم حكم النماء المنفصل فلو ردت العين بعيب فان قلنا بالحكم رد مع الاصل والا كان حكم حكم النماء قال وقياس المذهب يقتضي ان حكمه حكم الاجزاء حكم الولد المنفصل فيجب رده مع العين وان قلنا بالحكم له وهو واضح انتهى وذكر في اول القاعدة الرابعة والثمانين ان القاضي وابن عقيل وغيرهما قالوا الصحيح من المذهب ان له حكما انتهى وعنه الحمل ناقص الام بعيب بالثمن كله وقطع به في الوسيلة واتفقا عليه في الفروع فعلى المذهب هل هو كاحد عينين او تبع للام بالحكم له فيه روايتان ذكرهما في المحرر في الصداق وقد تقدم كلام ابن رجب وقال القاضي في المجرد في اثنا الفلس فان كانت حين البيع حاملا لم يلزم المشتري قبوله الرجوع بها وفي ولدها روايتان اذا كانت حاملا حين البيع فتد باع عسر وقد رجع فيها قوله فان حصل من كسب او نماء منفصل فهو له اضيا العقد او فسخاه هذا مبني على المذهب وهو انه ينتقل الملك الى المشتري وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في القواعد وغيرها وقدم في الفروع وعنه ان فسخ احدهما فالنماء المنفصل للبايع وعنه وكسبه

وعلى الرواية الثانية يكون للبائع وقيل هما للمشتري ان فسخه وتقدم ذلك في الفوائد وقال في القاعدة الثانية والثلاثين لو فسخ البيع في مدة الخيار وكان له نماء منفصل كالثمرة والكسب المستوعب والتخمير وجهين كالفسخ بالعيب وذكر القاضي في خلافه وابن عقيل في الفسخ بالخيار في المعتمد من اصله انه لم يرد فيه بلزوم البيع بخلاف الفسخ بالعيب ونحوه فعلى هذا يرجع بالنماء المنفصل في الخيار بخلاف العيب انتهى وما ذكر في خيار العيب هل اعمال او اطلاق ويحتمل ان يصير زرعا زيادة منفصلة او منفصلة قوله وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار الا بما يحصل به تجربة المبيع وان تصرفا ببيع او هبة ونحوهما لم ينفذ تصرفهما اعلم ان تصرف المشتري والبائع في مدة الخيار يحرم عليهما سواء كان الخيار لهما او لاحدهما او لغيرهما قاله كثير من الاصحاب وقطع به جماعة قال في الفروع وفي طريقة بعض اصحابنا للمشتري التصرف ويكون رضى بلزومه وقال في القواعد والمنصوص عن احمد في رواية ابي طالب ان للمشتري التصرف فيه بالاستغلال وعلى القول بان الملك ينتقل اليه وهو المذهب وعلى الرواية الثانية يجوز التصرف للبائع وحده لانه ملكه وملك الفسخ انتهى فعلى الاول ان تصرف المشتري فتارة يكون الخيار له وحده وتارة يكون غيره ذلك فان كان الخيار له وحده فالصحيح من المذهب ان تصرفه قال في الفروع نفذ على الاصح وجزم به في الكافي والمغني والمحرر والشرح والنظم والحاوي والغاية والمنور وغيرهم وقدمه في القواعد الفقهية وقال ذكر ابو بكر والقاضي وغيرهما قال الزركشي وقاله الخطاب في الانتصار وعنه لا ينفذ تصرفه وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى فمن بعد وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين فقال تصرف المشتري في مدة الخيار له وللبائع المنصوص عن احمد انه موقوف على امضاء البيع ولذلك ذكر ابو بكر في التنبيه وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه وقال لبعض اصحابنا على طريقته واذا قلنا بالاول فقال باشتغال الثمن الى البائع قال في الفروع وقاله غير واحد تنبيه محل الخلاف اذا كان تصرفه مع غير البائع فاما ان تصرف مع البائع فالصحيح انه ينفذ جزم به في المحرر والحاوي والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وعنه لا ينفذ وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكثير من الاصحاب وقدمه في الرعاية والملخص في الفروع وقال بناء على ان التصرف على الرضى والمذهب احتمالان وان تصرف البائع لم ينفذ تصرفه سواء كان الخيار له وحده او لهما على الصحيح من المذهب وجزم به المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاويين والفائق والفروع وقال اطلق جماعة وهو من المفردات قال في القاعدة الخامسة والاربعين واما تنمية التصرف فهو ممنوع على الاقوال كلها صرح به الاكثرون من الاصحاب لانه لم يتقدم ملك انتهى وقيل ينفذ ان قيل الملك له والخيار له قال ابن نصر الله ومن افرده بالخيار يمكن له التصرف لمضي منه دون نقده وقال المصنف والشارح ينفذ تصرف البائع ان قلنا

ان البيع

ان البيع لا ينقل الملك وكان الخيار لهما او للبائع وقطع به في القواعد الفقهية وذكر الكلوذاني في التبصرة ان تصرفه ينفذ مطلقا ومحل الخلاف في تصرفهما اذا لم يحصل احدهما اذن من الاخر فلو تصرف المالك منهما باذن الاخر او تصرف وكيلهما صح على الصحيح من المذهب قال في الفروع نفذ في الاصح نقلها وجزم به في الحاوي وقدمه في المغني والشرح وقيل لا ينفذ وهو احتمال في المغني والشرح فائدة كوا ذن البائع للمشتري في التصرف فتصرف بعد الاذن وقبل العلم فهل ينفذ تصرفه يخرج على الوجهين التي في الوكيل على ما ياتي واولى وجزم القاضي في خلافه بعدم النفوذ قوله ويكون تصرف البائع فسخا للبيع وتصرف المشتري اسقاطا لخياره في احد الوجهين وهما روايتان في المغني والشرح والفروع وغيرهم ووجهان عند كثير من الاصحاب وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي والملخص في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب في غير الوطي والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والرعاية الكبرى والحاوي الكبير وغيرهم واعلم انه اذا تصرف البائع فيما لم يكن فسخا على الصحيح ونص عليه قال في الفروع ليس تصرف البائع فسخا على الاصح ونص عليه قال في الفروع ليس تصرف البائع فسخا على الاصح قال في القواعد الفقهية وهي اصح وجزم به ابو بكر والقاضي في خلافه وصاحب المحرر فيه وصححه في التصحيح وقدمه في الفائق وهو من مفردات المذهب وعنه يكون فسخا جزم به القاضي في المجرد والحلواني في الكفاية وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الوجيز وغيرهم وجزم به ابن عقيل والمصنف في المغني وقدمه في الشرح والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقيل يتضرفه بالوطي فتح جزم به في المذهب ومسبوك الذهب والكافي قال في القواعد وممن صرح بان الوطي لاختيار القاضي في المجرد وحكاه في الخلاف عن ابي بكر قال ولم اجده فيه واما تصرف المشتري وملكه وتقبيله ولمسه بشهوة وسومه ونحو ذلك فهو امضاء وابطال لخياره على الصحيح من المذهب صححه المصنف والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع والفائق والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وعنه لا يكون امضاء ولا يبطل خياره بشيء من ذلك وهو وجه في الشرح وغيره قال في التلخيص وعلى كلا الوجهين في تصرف البائع والمشتري لا يصح تصرفهما ان في طرف الفسخ لا بد من تقدمه على العقد وفي طرف الرضى يمتنع لتعلق حق الاخر قوله وان استخدم المبيع لم يبطل خياره في اصح الروايتين وفي نسخة الوجهين وعليها شرح ابن منجا وهو المذهب صححه في النظم وابن منجا في شرحه وتصحيح المحرر وقدمه في الحاوي الكبير والرواية الثانية يبطل خياره قال في الخلاصة والحاوي الصغير بطل خياره على الاصح وقدمه في الهداية والمنتوعب

١٨٧

والتلخيص والرعاية الصغرى وجزم به في المنور والمنتخب قال في الوجيز وان استخدم المبيع للاستعلام لم يبطل خياره فدل كلامه انه لو استخدمه لغير الاستعلام يبطل وعبارة جماعة من الاصحاب كذلك واطلقوا في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والشرح والرعاية الكبرى والفروع وذكر جماعة ان استخدامه للتجربة يبطل والا فلا منهم صاحب الرعاية والشارح والفايق وغيرهم وذكروه قولا ثالثا ومواضع احتمال في المغني والشرح فظاهر كلامهم ان الخلاف يشمل الاستخدام للتجربة وهي بعيدة قال في الكافي وما كان على وجه التجربة للمبيع كركوب الدابة لينظر سيرها والطحن عليها ليعلم قدر طحنها او استخدام الجارية في العمل والطبخ واخبزة يبطل الخيار رواية واحدة وقال في الرعاية وله تجربته واختباره بركوب وطحن وحلب وغيرها وتقدم كلامه في الوجيز قال في المنور ومسح الارجي ونحوه بكل حال وهي للتجربة قال الشارح فاما ما استقام به المبيع كركوب الدابة ليختبر قوتها والطحن على الرحى ليعلم قدره ونحو ذلك فلا يدل على الرضى ولا يسقط به الخيار انتهى قلت الصواب ان الاستخدام للاختبار يستوي فيه الامة وغيرها ويشمل الرواية المطلقة وقطع بما قلنا في الكافي وغيره ومنشأ هذا القول ان حربا نقل عن احمد ان الجارية اذا غسلت راسه وعمرت رحله او طبخت له لو خيرت يبطل خياره قال المصنف وان رح يمكن ان يقال ما قصد به من الاستخدام تجربة المبيع لا يبطل الخيار كركوب الدابة ليعلم سيرها والا يقصد به ذلك لا يبطل الخيار كركوب الدابة لحاجته انتهى **قوله** وكذلك ان قبلته الجارية ولم يمنعها لم يبطل خياره هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وسواء كان لشهوة او لغيرها وقال ابو الخطاب ومن تبعه ويحتمل ان يبطل ان لم يمنعها وتقدم هذه الطريقة في الفروع وجزم بها في المغني والشرح والفايق وغيرهم وقيل محل الخلاف فيما اذا كان لشهوة اما اذا كان لغير شهوة لم يبطل قولا واحدا وجزم به في الكافي وغيره وقال نص عليه وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه وقدمه في الرعاية الصغرى **قوله** وان اعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خياره هما وكذلك اذا تلف المبيع اذا اعتق المشتري نفذ عتقه وهذا مبني على ان المبيع ينتقل الى المشتري في مدة الخيار وهو المذهب كما تقدم فيصح عتقه وهو من المفردات ويسقط خيارهما على الصحيح من المذهب اختاره الخرقي وابو بكر وقدم في المحرر والشرح والفروع والفايق والرعاية وعنه لا يبطل خيار البايع وله الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق وقدم في الكافي واطلقهما في الهادي والتلخيص والمتوعب والحاوي **فائدة** على القول بان الملك لا ينتقل عن البايع لو اعتق نفذ عتقه كالمشتري واما اذا تلف المبيع في مدة الخيار فلا يخلو اما ان يكون قبل قبضه او بعد فان كان قبل قبضه وكان

مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا انفسخ البيع على ما يأتي اخر الباب وكان من ضمان البايع الا ان يتلفه المشتري فيكون من ضمانه ويبطل خياره وفي خيار البايع الروايتان وان كان المبيع غير ذلك ولم يمنع البايع المشتري من قبضه فالصحيح من المذهب انه من ضمان المشتري على ما يأتي وان كان تلف بعد قبضه في مدة الخيار فهو من ضمان المشتري وهي مسألة المصنف ويبطل خياره على الصحيح من المذهب قال في الفروع يبطل خيار المشتري في الاشهر وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقيل لا يبطل خياره وهي طريقة المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم واما خيار البايع فيبطل على الصحيح من المذهب اختاره الخرقي وابو بكر وغيرهما وقدمه في المحرر والفايق والنظم وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وعنه لا يبطل خيار البايع وله الفسخ والرجوع بالقيمة او مثله ان كان مثليا اختارها القاضي وابن عقيل وحكاه في موضع من الفصول عن الاصحاب وقدمها في الكافي والرعايتين والحاوي الصغير والخلاصة وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة واطلقهما في الهداية والمذهب والمتوعب والمغني والهادي والمستوعب والفروع والحاوي الكبير والزركشي **فائدة** قوله والرجوع بالقيمة تكون القيمة وقت التلف على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعاية وقيل وقت القبض واصل الوجهين انتقال الملك قاله في التلخيص والفروع **فائدة** جليلة لو انفسخ البيع بعد تبضه بعيب او خيار او انهت مدة العين المتاجر او اقبضها الصداق وطلقها قبل الدخول فتبين خلافه على من هو في يده ارجح احدهما حكم ضمانه انه بعد زوال العقد حكم ضمان المالك الاول قبل التسليم ان كان مضمونا عليه كان مضمونا له والا فلا وهي طريقة ابي الخطاب والمصنف في الكافي في آخرين فعلى هذا ان كان عوضا في بيع او نكاح وكان متميزا لم يضمن على الصحيح وان كان غير متميز ضمن وان كان في اجارة ضمن بكل حال **الثاني** ان كان انهاء العقد بسبب ستقل به من هو في يده كفسخ المشتري او وطء كره فيه الاخر كالفسخ منها هو من له وان استقل به الاخر كفسخ البايع وطلاق الزوج فلا ضمان لانه حصل في يده هذا بغير سبب واعد وان وهذا ظاهر ما ذكر في المغني في مسألة الصداق وعلى هذا يتوجه ضمان العين المتاجر بعد انتهاء المدة **الثالث** حكم الضمان بعد الفسخ حكم ما قبله فان كان مضمونا فهو مضمون والا فلا فيكون البيع بعد فسخه مضمونا لانه كان مضمونا على المشتري بحكم العقد وانزول الضمان بالفسخ رجع بذلك القاضي في خلافه ومقتضى هذا ضمان الصداق على المراة وهو ظاهر كلام المحرر وانه لا ضمان في الاجارة على المراد وصرح به القاضي وغيره حتى قال القاضي وابو الخطاب لو عجل اجرة ثم انفسخت قبل انتهاء المدة فله حبسها حتى يستوفي الا حيث يكون هناك

الرابع ٢ ضمان في المبيع ويكون المبيع بعد فسخه امانة لحصه صرح به ابو الخطاب في انقاده واختار القاضي في المجرد وابن عقيل في الصداق بعد الطلاق **الخامس** الفرق بين اداه
سنهي العقد او يتعلق الروح وبين ان ينفسخ العقد ففي الاول يكون امانة لحصه
بان حكم الملك ارتفع وعاد بقاء الاول وفي الفسخ يكون مضمونا ومن صرح بذلك الارجي
في نصانيفه وصاحب التلخيص وبعض كلام ابن عقيل في مسايل الرد بالعيب وصرح
بانه يضمن نقصه فيما قبل الفسخ وبعد بالقيمة ٢ ارتفاع العقد ذكر ذلك في القاعدة الثالثة
والاربعين **قوله** وحكم الوقف حكم المبيع في احد الوجهين وهو المذهب صححه في
التصحيح والطائفي والمغني والشرح والزركشي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الفروع وغيره وفي الاخر حكم العتق صححه في النظم وقدمه في الرعايتين وادراكه الطائفتان
والمستوعب والتلخيص والحاوين والتايق **قوله** وان وطي المشتري
اكارة فاحبلها صارت ام ولد وولده حر ثابت النسب هذا مبني على ان الملك ينتقل
اليه في مدة الخيار وهو المذهب واما اذا قلنا ٢ لا ينتقل اليه فقيه الخلاف الاتي
في البايع قاله في القواعد الفقهية وقال المصنف والشارح ان قلنا ان الملك
٢ ينتقل اليه ٢ حد عليه ايضا وعليه المهر وقيمة الولد وان علم التحريم وان لم يعلم
عد ثابت فولده رقيق **قوله** وان وطيها فكذلك ان قلنا البيع ينفسخ بوطيه
وتعلم هل يكون تصرف البايع فسخا للبيع وان الصحيح يكون فسخا **قوله**
وان قلنا ٢ لا ينفسخ فعليه المهر وولده رقيق قد تقدم ان المذهب ٢ ينفسخ العقد
بتصرفه **قوله** الا اذا قلنا الملك له وتقدم ان المذهب ٢ يكون الملك له في مدة
الخيار **قوله** واحد على كل حال هذا اختيار المصنف والشارح والمجد في شرحه
والناظم وصاحب الحاوي وصححوه في كتاب الحدود وقدموه في الرعايتين والفروع
هناك وانه ميل ابن عقيل وحكاه بعض الاصحاب رواية عن احمد قلت
وهو الصواب فعلى هذا يكون ولده حرا ثابت النسب ولا يلزمه قيمته
ولا مهر عليه ويصير ام ولد له وقال ايضا عليه احد اذا علم زوال الملك
وان البيع ٢ ينفسخ بالوطي وهو المنصوص وهو المذهب وهو من مفرداته
وباقي ذلك في حد الزنا ايضا **قوله** اذا علم ان البيع ٢ ينفسخ هكذا قيده
بعض ٢ اصحاب وقال ان اعتقد انه ينفسخ بوطيه فلا حد عليه كمن ٢ لم
الوطي وقع في ملك فتمكنت الشبهة وقال اكثر الاصحاب عليه احد اذا كان
عالما بالتحريم وهو المنصوص عن احمد في رواية مهنا وهو اختيار ابي بكر وابن حامد
والاكثرين قال في القواعد الفقهية ومحل وجوب احد ايضا عند الاصحاب اذا

كان

كان عالما بتحريم الوطي اما اذا كان جاهلا بتحريمه فلا حد عليه كما سياتي في شروط الزنا معللين قول الاصحاب ان علم
التحريم فولده رقيق لئلا يلحق نسبه وان لم يعلم لحق النسب وولده حر وعليه قيمته يوم ولادته وعليه المهر
ولا نصير ام ولد له **قوله** ومرادات منهما بطل خياره ولم يورث عند المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم
به كثير منهم وتخرج ان يورث كالاجل وخيار الرد بالعيب وهو لابي الخطاب وذكره في عيون المسايل
في مسالة طل الدين بالموت رواية **قوله** ولم يورث مراده اذا لم يطالب الميت فاما ان طالب في حياته
فانه يورث نص عليه وعليه الاصحاب **فائدة** خيار المجلس ٢ يورث على الصحيح من المذهب نص عليه
وقيل كالشرط وفي خيار صاحبه وجهان واطلقهما في الشرح والفروع قال في الرعاية وخيار المجلس ٥
يحتمل وجهين احدهما يبطل وهو الصحيح قدمه في المغني وشرح ابن رزين والوجه الثاني لا يبطل وهو احتمال
في المغني **فائدة** حد القذف ٢ يورث ٢ بمطالبة الميت في حياته كخيار الشرط على الصحيح من المذهب
ونص عليه وعليه ٢ اصحاب وفي ٢ انتصار رواية ٢ يورث حد قذف ولو طلبه فتدرون كحد زناه
وباقي كلام المصنف في باب القذف وباقي هل يورث المطالبة بالشفعة في كلام المصنف في اخر الفصل الخامس
من باب ٢ الشفعة وتعلم اذا علق عتق عبده على بيعه في الباب قبل في الشروط الفاسدة **قوله**
اذا ثبت خيار التغبير وثبت في ثلاث صور احدها اذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم فلهم الخيار ٥
اذا هبطوا السوق وعلموا انهم قد غبنوا اعلمنا المصنف رحمه الله انه اذا تلقى الركبان واشترى ٥
منهم وباع لهم ان البيع صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وعنه انه باطل اختاره ٥
ابو بكر فعلى المذهب يثبت لهم الخيار بشرطه سواء قصد تلقيهم او لم يقصد وهو الصحيح من المذهب ٥
نص عليه وعليه اكثر ٢ اصحاب وقيل ٢ خيار لهم ٢ الا اذا قصد تلقيهم وهو احتمال في المغني والشرح ٥
قوله وعلموا انهم قد غبنوا هذا المذهب وعليه ٢ اصحاب وعنه لهم الخيار وان لم يغبنوا **قوله**
غبنا يخرج عن العادة مرجع الغبن الى العرف والعادة على الصحيح من المذهب نص عليه
وعليه جماهير ٢ اصحاب وقيل تقدر الغبن بالثلث اختاره ابو بكر وجزم به في الارشاد قال في المستوعب
والمنصوص ان الغبن المثبت للفسخ ما لا يتغابن الناس بمثله وحده اصحابنا بقدر ذلك قيمة البيع انتهى
وقيل يقدر بالسدس وقيل يقدر بالربع ذكره ابن رزين في نهايته وظاهر كلام اخرين ان الخيار يثبت
بمجرد الغبن وان قل قاله الشارح وغيره وهو ظاهر ما قدم في المستوعب وقد قال ابو يعلى الصغير
في موضع من كلامه له الفسخ بغبن يسير كدرهم من عشرة بالشرط وباقي ذلك بعد نقد العيوب
قوله الثانية في النجش وهو ان يزيد في السلعة من ٢ يريد سواء كان لغير المشتري افاد المصنف
رحمه الله ان بيع النجش صحيح وهو المذهب وعليه جماهير ٢ اصحاب وعنه يبطل اختاره ابو بكر
قاله المصنف وقال في التنبيه ٢ يجوز ٢ زمانا فلا فسخ من غير رضى ذكره في الانتصار
وفي الفاسد هل ينقل الملك على المذهب يتخرج للمشتري اخيار بشرطه وسواء كان ذلك عن مواطاة
من البايع او لا وهو المذهب وعليه جماهير ٢ اصحاب وقيل ٢ خيار له ٢ ١ اذا كان عن مواطاة من البايع

فرعان احدهما الوحش البايع فزاد او واطئ فهل يبطل البيع وان لم يبطل في الولي فيه وجهان واطلقهما في الفروع والثاني احدهما يبطل البيع وهو آصحهما ومو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وهو كما صحح في كلام المصنف وان رجح وقدمه الزركشي وقال هذا المشهور والوجه الثاني يبطل البيع قال في الرعايتين والحاويين وعنه لا يصح بيع الوحش كالوراد فيها البايع او واطئ عليه قال في الرعاية الكبرى لو زاد زيد بادنه في اصح الوجهين وقدمه في المحرر وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس الثاني لو آخر انه اشتراها بكذا وكان زاد اعما اشتراها به لم يبطل البيع وكان له الخيار على الصحيح من المذهب وقال في الانصاف يبطل مع علمه سلسة قال في الفروع وقولهم في الوحش لغير المشتري يحتجوا التوقف الخيار عليه قال وفيه نظر والمنقول الخيار فيما اذا غبن كثيرا من الثمن لكن قال بعضهم انه في معنى الوحش فيكون القيد زادا وشبهه اذا اخرج ولم يقصد التلقي ويتوجه ان المنصوص الخيار انتهى قلت قال في الرعاية يحرم ان يزيد في سلعة من يريد شراءها وقيل بل لغير مشتريها المعروف وقال ابن منجا في شرحه وزاد غير المصنف ان يكون الذي زاد معروفا بالحذق ولا بد منه انتهى ولم نره في غيره وقال الزركشي وزاد بعض اصحابنا في تفسيره فقال لغير المشتري وهو حسن انتهى فائدة قال الزركشي وغيره حكم زيادة الدلال في الثمن كما لو تنول اعطيت في هذه السلعة كذا وهو كما قال في الفروع انتهى قوله الثالثة المسترسل بفتح السين المهملة وكسر الراء اذا عرض على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه لا يثبت قوله الثانية المسترسل هو الذي لا يحسن مماكسة قاله الامام احمد وفي لفظ عنه هو الذي لا يحسن المماكسة قال في المنتخب والتاج هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة قال في التلخيص والنظم وغيرها هو الذي لا يعرف سعرها بيعا او شراء فصرحا ان المسترسل يتناول البايع والمشتري وانه كالجاهل بالبيع كما قاله الامام احمد وقال في الرعاية الكبرى هو الجاهل بقيمة المبيع بايعا كان او مشتريا وقاله في الفروع في باب خيار التدليس في حكم سلعة كالم يفرقوا في الغبن بين البايع والمشتري فلخصر ان المسترسل هو الجاهل بالقيمة سواء كان بايعا او مشتريا وقال في المذهب لو جهل الغبن فيما اشتراه لجلبة وهو اهل القيمة ثبت له الخيار ايضا وجزم به في النظم وقال في الرعاية الكبرى لو تحمل في العقد فغبن فلا خيار له انتهى وعنه يثبت ايضا المسترسل الى البايع لم يماكس آختاره الشيخ تقي الدين وذكر المصنف وقال في الانصار له الفسخ مالم يعلم انه غالى وانه مغبون فيه انتهى الثالثة قال المجد في شرح يثبت خيار الغبن للمسترسل الى الجائر كما في البيع الا انه اذا فسخ وتدرفضي بعض الحدة يرجع عليه باجرة المثل للان لا يفسخه من المسمى لانه لو رجع بذلك لم يتبرع بالاقالة الغبن وقارف مالم يظهر على عيب في الاجارة فسخ فانه يرجع عليه بقسطه من المسمى لانه لم يتبرع بالاقالة

بذلك لانه يرجع بقسطه منها معيبا فيرتفع عنه الضرر بذا لا قال المجد قلت من خط القاضي على ظهر اخر الثلاثين من التعليق الرابعة الغبن محرم نص عليه ذكره ابو يعلى الصغير وقدمه في الفروع وجزم به في المنور ونقل ان احد مال اكرهه وقال في الرعاية يكره تلقي الركبان وقيل يحرم وهو اولى انتهى الرابعة هل غبن احد هما في بعض مثل كبيع او آفسخ فيه احتمالان في التعليق للقاضي والانتصار ابي الخطاب وفي عيون المسائل يمنع وتسليم ثم فرق وقال ولهذا لا يرد الصداق عندهم وفي وجه لنا يعيب يسير ويرد المبيع بذلك قلت الصواب انه لا يفسخ بل يقع العقد لازما وما ذكر قريب من ذلك في ابواب الشروط في النكاح وفي باب العيوب في النكاح الخامسة يحرم تغرير مشتر بان يسوم كثيرا ليبذل قريبا منه ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع وهو الصواب قال الشيخ تقي الدين وان دلس مستاجر على موجر وغره حتى استاجره بدون القيمة فله اجرة المثل وفي مفردات ابن عقيل في المسئلة الاولى كقوله وانه كالغش والتدليس سواء ثم قال انه لا يحرم السادسة لو قال عند البيع لا خلابة فالصحيح من المذهب ان له الخيار اذا خلبه قدم في الفروع وقال المصنف وغيره لا خيار له قوله الرابع خيار التدليس يثبت به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده وجمع ما لرحى وارسالها عند عرضها قال في الرعاية وكذا تحسين وجه الصبرة وتحويلها وتنضيد الثياب ووجه الثوب وصقال الاسكاف وجه المتاع ونحو هذا يثبت للمشتري خيار الرد بلا نزاع وظاهره انه لو حصل ذلك من غير قصد التدليس لا خيار له وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلام جماعة والوجه الثاني يثبت بذلك ايضا اختاره القاضي واقتصر عليه في الكافي وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين والحلبة في الفروع وقيل لا يثبت تحمير الخجل والتعب ونحوهما وهو اولى من الاول وما آل اليه المصنف والتاج فائدة لو سود كاتب العبد او ثوبه ليظن انه كاتب او جعد اذنا على انها اذن او غير ذلك ليظن انها حامل لم يثبت للمشتري بذلك خيار على الصحيح من المذهب وقيل يثبت قوله وبرد مع المصراة عوض اللبن صاع من تمر فتعين التمر في رد بشرطه ولو زادت قيمته على المصراة او نقصت عن قيمة اللبن على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل بجزئ لقمح ايضا اختاره الوزيري كحديث رواه البيهقي وقال الشيخ تقي الدين يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته فائدتان احدهما علل ابو بكر وجوب الصاع بان لبن المصراة اختلط بلبن حدث في ملك المشتري فلما لم يتمكن قطع عليه افضل الصلاة والسلام الحاجة منها بالصاع الثانية لو اعتاد المرء من قصراة رد مع كل واحدة صاعا صرح به في الفائق وغيره قلت وهو داخل في عموم كلامهم الثامنة قوله فان لم يجد التمر قيمته في موضعه اي في موضع العقد صرح به الاصحاب ولو زادت على قيمة المصراة نص عليه احمد قوله فان كان اللبن بحاله لم يتغير رده واجزاه هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقطع به التاج وغيره واختاره المصنف وغيره قال القاضي الاشبه انه يلزم البايع قبوله قال في الرعاية الكبرى لعل البايع قبوله في القديم واقتصر عليه ويحتمل ان لا يجزيه الا التمر

وهذا احد الوجهين وصححه في الخلاصة والبلغة والنظم وقدمه في الهداية والمنتوعب والتلخيص والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي والفايق وغيرهم وشمل كلام الخرقي واطلقهما في الذهب ومسوك الذهب والكافي والزركشي وغيرهم **سهان** احدهما مفهوم قوله لم يتغير رده اذا تغير لزم البايع قبوله وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع والرعاية والكافي وغيرهم وقيل يجبر رده ويلزم البايع قبوله اختاره القاضي **الثاني** لو علم النصرية قبل الحلب فردها فله رجع ولم يلزمه شئ **قوله** ومتى علم التصرية فله الرد ظاهره انه سواء كان قبل مضي ثلاثة ايام او بعدها لم يلزمه شئ وهذا قول ابي الخطاب قال المصنف وان رأى هذا القياس قال ابن رزين في شرحه هذا اقيس قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في الكافي والنظم وادراك الغاية قال الزركشي ويخرج من قول ابي الخطاب قول اخوان الخيار على الفور كالعيوب ان فيها قولا كذا قال وقال القاضي ليس له رد ها بعد ثلاث متى علم ويكون على الفور بعدها وهذا ظاهر كلام الامام احمد وجزم به في الوجيز وصححه في الخلاصة وقدمه في المنتوعب وشرح ابن رزين والحاوي الكبير والمذهب ومسوك الذهب وقال فيهما اذا مضت الثلاثة النصرية الاربعة ثلاث فوجهان احدهما يثبت الرد عند تبين النصرية والاخر يكون مدة الخيار ثلاثا انتهى قلت الذي يظهر من تعليلهم لكلام القاضي انه اذا لم يعلم الا بعد ثلاث ان خيار يكون على الفور وظاهر كلام ابن ابي موسى انه متى علم النصرية ثبت له الخيار وفي الايام الثلاثة الى تمامها قاله المصنف في المغني والشارح عنه وقال في الكافي وقال ابن ابي موسى اذا علم النصرية فله الخيار الى تمام ثلاثة ايام من يوم البيع وقفه في الرعاية الكبرى لكن قال الزركشي والعبرة بما ادعوه كلام ابي بكر في الكافي في ان ابتداء الثلاثة على قول ابن ابي موسى من حين البيع والملتقى في المغني والشرح وتجريد العناية واعلم ان الصحيح من المذهب انه متى علم النصرية خير ثلاثة ايام منذ علم جزم به في المحرر والمنور وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الازجي وقدمه في الفروع والفايق والرعاية الصغرى والحاوي الصغير قال المصنف والشارح والعمل بالخبر اولى قال الزركشي هذا ظاهر الحديث وعليه المعتمد وفهم كلام ابن ابي موسى والفرق بين هذا وبين قول الخرقي ان الخيار على قول القاضي يكون بعد الايام الثلاثة ويكون هذا على الفور وعلى المذهب يكون الخيار في ايام الثلاثة **تنبيه** ظاهر قوله فله الرد انه ليس له سواء اوطأ او لا وهو صحيح من المذهب قال الزركشي هو المشهور عند الاصحاب وجزم به في المحرر والنظم والوجيز وغيرهم وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى والفايق وغيرهم وقيل يخير بين الامساك مع الارش وبين الرد وجزم به ابو بكر في التنبيه والمبهج والتلخيص والترغيب والبلغة والرعاية الصغرى والحاوي

والحاوي الصغير وذكره ابن عبدوس وماله اليه صاحب الروضة ونقله ابن هانئ وجزم به في المستوعب والحاوي الكبير في التصرية وحكياه عن ابي بكر واقتصر عليه وقدماه في غير التصرية لكن قال الزركشي كلام غير ابي بكر من اصحابنا انه ليس له الا الرد او الامساك بلا ارش **قوله** وان صار لبنها عادة لم يكن له الرد في قياس قوله اذا اشترى امة متزوجة فطلقها الزوج لم يملك الرد اعلم انه اذا صار لبنها عادة لم يكن له الرد وجزم به كل من ذكرها واما اذا اشترى امة متزوجة فطلقها الزوج وهو الاصل المقيس عليه فالصحيح من المذهب انه لا خيار للمشتري نص عليه قال ابن عقيل في الفصول بشرط ان لا يكون طلقها رجعيا قلت لعله مراد المصنف والمذهب وقال ابن عقيل التصا في طلاق باين فيه عود احلاله قلت الذي يظهر ان كان العدة بقدر الاستبراء انه لا خيار له وقال في الرعاية من عنده ان المشتري معتده من طلاق او موت جاهلا ذلك فله رد ها او الارش **فائدة** قوله وطلقها الزوج هذا الطلاق اكثر الاصحاب وقال في الرعايتين والفايق ولو طلقت قبل علمه زال نص عليه فعنده الطلاق بعدم العلم كما لو اشتراها ولم يعلم بكونها متزوجة خير بين الرد او الامساك مع الارش وان كان عالما فلا خيار له وليس له منع زوجها من وطيها بحال **قوله** فان كانت النصرية في غير بهيمة الانعام فلا رد له في احد الوجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسوك الذهب والمنتوعب والخلاصة والكافي والمغني والحاوي والتلخيص والشرح والزركشي والحاوي الكبير احدهما لا رد له وهو ظاهر الوجيز قال ابن البناء تبعا للشيخ القاضي هذا قياس المذهب قال ابن رزين في شرحه هذا اقيس والوجه الثاني له الرد وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير واختاره ابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر والفروع وشرح ابن رزين **قوله** والبان بدل اللبن هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وقالوا في تعليله لانه لا يتعاض عنه في العادة قال في الفروع كذا قالوا وليس بمانع انتهى وقيل ان حادث لبن الامة غرمه ذكره في الرعاية قلت وخرج عليه غيره بل اولى **قوله** والحمل للبايع تدليس سلعته والكتمان عيب اما التدليس فتحرم بلا نزاع واما كتمان العيب فالصحيح من المذهب انه حرام وعليه اكثر الاصحاب وهو الصواب وذكره الترمذي عن العلماء وذكر ابو الخطاب انه يكره قال في المستوعب الكراهة المطلقة تحمل على التحريم وجزم به في المذهب وقدمه في الرعايتين والفايق لكن اختار الاول قال في التلخيص والمشهور صحة البيع مع الكراهة انتهى قلت الذي يظهر ان مراد الامام احمد بالكراهة التحريم **قوله** فان فعل فالبيع صحيح يعني اذا كتم العيب او دلسه وباعه وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه لا يصح نقل حنبل بيعه مردود واختاره ابو بكر قال في الحاوي الكبير وهو ظاهر منصوص احمد في رواية حنبل اذا دلس البايع العيب وبلغ ثلث الثمن في يد المشتري بغير فعله فانه يرجع على البايع بجميع الثمن **قوله** وقال ابو بكر ان دلس العيب فالبيع باطل قيل له فما تقول في المرأة فلم يذكر جوابا قال ان راح وابن منجا في شرح ندل على رجوعه قلت اكثر الاصحاب على ان هذا اختيار ابي بكر

ولم يذكروا انه رجع **فائدة** قال الشيخ تقي الدين وكذا لو اعلمه ولم يعلما قدره وانه يجوز عقابه بالملاقاة والتصدق به اذا دلسه وقال افتى به طائفة من اصحابنا **قوله** الخامس خيار العيب وهو النقص الذي تقصر فيه المبيع عادة على الصحيح من المذهب وقال في الترغيب وغيره هو ما ينقص قيمة المبيع بعجزه نقص الوقوف سلامة المبيع عنها غالبا **قوله** وعيوب الرقيق من فعله كالزنا والسرقة والاباق والبول في الفراش وكذا شربة الخمر والنبيذ اذا كان من مميز نص عليه انا ظط المصنف رحمه الله الحكم في ذلك بالتمييز وهو احد الوجهين وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والتلخيص والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والوجيز والمنور والناظم وتذكرة ابن عبدوس وتجريد العناية وادراك الغاية وغيرهم وزاد بعضهم فقال اذا تكرر قال في الرعاية وبوله في فراشه مرارا والوجه الثاني يشترط ان يكون ذلك من ابن عشر فصاعدا وهو المذهب نص عليه وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه بح ان كلام من تقدم ذكره ٢ يابا، وجزم به في المغني والشرح قال في الكافي فاما العيوب المنسوبة الى فعله كذلك او كذا ان كانت من مميز جاز العقد مع نهي عنه وقدمه في الفروع وقال في الرعاية الكبرى وزنا من له عشر سنين او اكثر وقيل ان دام زنا منه او سرقته او اباقه او شربه الخمر او بوله في فراشه انتهى وقال في الواضح يشترط ان يكون مالغا وقيل يشترط في البول ان يكون من كبير وتكرر وشرط الناظم ان يكون من كبير ولم يذكر التكرار **قوله** كالمرض وذهاب جارحة او سن او زيادتها ونحو ذلك كالخصي ولو زادت قيمته ولكن يفوت به غرض صحيح مباح والاصبع الزائدة والعمى والعور والعول والكوم وزرقة السبل وهو زيادة في الاجفان والطرش والخرس والصمم والدرع والقشان والبهق والبرص والجذام والبواسير والكلف والنمش والقرن والقنن والرتق والاستحاضة والجنون والعال والبخر وكثرة الكذب والتحدث وكونه حبسي والتاليل والبثور وانفطار الندوح والجروح والشجاج والجدر والحكة وهو وسخ يركب اصول الاسنان والدلوع فيها وذهاب بعض اسنان الكبير وهو مراد المصنف والوسم وتحريم عام كلام تحويه بخلاف خاصة من الوضح وحماته ونحو ما قال في الفروع وظاهر كلامهم ونوع شديد من كثير وهو متجه انتهى وكون الثوب غير جديد لم يظهر عليه اثر استعمال ذكر في الواضح واقتصر عليه في الفروع والدرع والفرس والاجارة قال في الرعاية وشامات ومحاجم في غير موضعها وشرط بعير **منها** اهمال الادب والوقار في ماكلها نص عليه ذكر اخلال قلت لعل المراد في غير الحلب والصغير **ومنها** الاستطالة على الناس ذكره المصنف والشارح وصاحب عيون المسايل وغيرهم **ومنها** احمق من كبير على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وهو ارتكاب الخطأ على بصيرة وقال المصنف والشارح وحمق شديد واعتبر القاضي وغيره العادة دون الدابة قال في الرعاية والحاوي ان لم يضر اللحم وتقدم في اول باب الشروط في البيع عدم خيار عبد كبير مطلقا على الصحيح من المذهب وجزم به في المحرر والحاوي وغيرهما وقدمه في الفروع وقال المصنف والشارح وصاحب الكافي ان كان العبد الكبير مجربا فليس بعيب والا فعيب **ومنها** عثر الركوب

وكذا

وكذا ورقه وقرن راسه وحزه وشرصه وكيه او بعينه ظفرة او باخنه شقر قد خيط او جلة تعالج او عدة او عقدة او به زور وهو تنوء الصدر عن البطن او بيده او رجله شتاق وتقدم قرع وهو تنوء وسط القدم او به دخس وهو ورم حول الكارع او كوع او خروج العرقوب في الرجلين عن قدميها او كوع وهو انثلاث اصابع اليدين عليها او بقبضها صكك وهو تقاربهما وقيل اصطكاكهما او انثناؤهما او بالرجل حنف وهو كون احدى قدميه بزرق والاخرى كحلا **ومنها** كونه اعسر على الصحيح من المذهب قال في الفروع والمراد ولا يعمل باليمين عملها العشار والافزيادة خير وقال المصنف في المغني كونه اعسر ليس بعيب لعله باجري يديه قال الشيخ تقي الدين واجار المستوعب قال في الفروع وظاهر كلامهم وهو محض غير معتاد بالدار قال وقاله جماعة في زمننا قال في الرعاية واخلاق الاسنان وطول احدى ثدي الانثى وحلم سوقها **ومنها** اكل الطين ذكر جماعة انه يطيب الابن به مرض نقل عنهم ابن عقيل ذكره في الفروع في باب الاطعمة قلت وهو الصواب وقطع به في الرعاية وغيرها وقال في التلخيص والترغيب وغيرهما وكون الدار يربها الجند عيب وعبارة القاضي وحدها بمنزلة قدتنزل الجند قال القاضي وصاحب الترغيب والحاوي ومن تابعهم لو اشترى قرية فوجد بها سبعا او حية عظيمة فهو عيب ينقص الثمن وقال ابن الزاغوني ومن تبعه وحدها كان السلطان ينزلها ليس بعيب وتقصر العمة به عادة ان عين لذلك الثلث وكان سمسما فله الفسخ العين ٢ للعيب واجاب ابو الخطاب ٢ يجوز الفسخ لهذا ٢ الامر المتردد انتهى وليس العنسق من جهة الاعتقاد او الفعل او التغفيل بعيب على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وفي قوله او الفعل نظر ٢ انه قد تقدم ان شرب الخمر من المميز عيب وقيل موعيب في الثلاثة قال في الفائق ولو ظهر العبد فاسقا بغير اسلامه فله الرد سواء كان فسقه لبدعة او غيرها ذكره في الفصول قال وكذا لو ظهر متوانيا في الصلاة والمختار ما ذكره ابن عقيل انتهى والشوبة ليست بعيب على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي وغيره وقدمه في المغني والشرح والحاوي وجزم به في الكافي وغيره وقاله ابن عقيل ان ظهرت بتبا مع اطلاق العقد فهو عيب واطلقهما في الفروع وليس معرفة الغناء والكفر بعيب على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والكافي والشرح والرعاية وقال ابن عقيل الغناء في الامة عيب وكذا الكفر واطلقهما في الفروع وقال في الفائق وعدم بنات عانة الامة ليس عيبا في قياس الحيض وقال على قول ابن عقيل هو عيب وعدم الحيض في الكبيرة ليس بعيب على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الكافي والمغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل هو عيب قال ابن عقيل محل الخلاف الحيلة فيه قلت وهو الصواب وفي الاقناع ليس عيبا مع بتا القيمة وليس عجمة اللسان والقتان والبهام والارث والترابة بعيب وكذا الثلج جزم به في الفروع والرعاية الكبرى في موضع وقال في موضع ان المنع وعنه الصواب عيب **فائدة** قال في الانتصار ومفردات

ابو علي الصغير بالفتح كعيب يسير كصداع وحمى يسيرة وسنوط اما يسيرة في المصحف للعادة
كعين يسير ولو من ولي قال ابو علي ووكيل وقاله في ولي ووكيل لو كثر العين بطل وقال ايضا
بوجوب الرجوع عليها وذكر ايضا الفتح كعيب يسير وان المهر مثلي في وجه وان له الفتح بغبن يسير
كدرهم في عشرة بالشرط وعدم ظاهر كلام آخرين في العين وفي مفردات ابي الوفا وغيره ايضا الفتح
بعيب او غبن يسير فان الكثير يمنع الرد ولو جب الارش فالرجوع على ولي ووكيل قال احد من اشترى
صحنا فوجد بنصفه الاية والاثنين ليس هذا عيبا ٢ جعلوا المصحف من هذا في جامع القاضي بعد هذا القصر
قال انه كغبن يسير قال واجود من هذا انه ليس عادة من ذلك كثير التراب والعفن في البر

قوله فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه هكذا عبارة غالب الاصحاب وقال ابو الخطاب في الانتصار
فمن اشترى معيبا لم يعلم به او كان عالما به ولم يرض به قوله فله الخيار بين الرد والامساك
مع الارش هذا المذهب مطلقا اعني سواء قدر ارشه او لا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم
وهو من مفردات المذهب وعنه كبير له ارش اذا تعذر رده اختاره صاحب الفايق وتقي
الدين وقال ولذلك يقال في تظاير كالصفقة اذا تعرقت قاله الزركشي وهو الاصح واختار
شيخنا في حواشي الفروع انه ان دلس العيب خير بين الرد والامساك مع الارش وان لم يدلس
العيب خير بين الرد والامساك بلا ارش وعنه رد وارش لمشتر ونحوه بايع ثمنا او ابراه
منه كهو في رواية واطلقهما في الفايقة الرابعة والمئتين قال واختار القاضي في خلافه
انه اذا اراد رده لم يرجع عليه بشيء مما ابراه منه ويخرج التفريق بين الهبة والابراء رجوع
في الهبة دون الابراء ولو ظهر هذا البيع معيبا بعد تلف المبيع سقط له المطالبة بارش العيب
فيه طريقان احدهما تخريجه على الخلاف في رده والطريق الاخر تمنع المطالبة وجها واحدا
وهو اختيار ابن عقيل ويأتي في كتاب الصداق ما يأتي به هذا فائدتان احداهما لو ظهر
بالمأجور عيب فقال المصنف والمجد وابن تميم وغيرهم قياس المذهب ان حكمه حكم البيع وحكم
به بعض المفردات وهو منها والصحيح من المذهب انه لا ارش له وبأتي ذلك في الاجارة
عند قوله وان وجد العين معيبه بأتم من هذا الثانية اذا اختار الامساك مع الارش فيحتمل
ان ما خذ من عين الثمن مع بقايه لانه فسخ او اسقاط وقاله القاضي في موضع من
خلافه ويحتمل ان ما خذ من حيث شاء البايع لانه معاوضة وقاله القاضي ايضا في موضع
من خلافه قلت وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب واطلقهما في التلخيص والرعاية والفروع
والزركشي قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والخمسين واختلف الاصحاب يعني
في اخذ ارش العيب فمنهم من يقول هو فسخ العقد في مقدار العيب ورجوع ببعضه
من الثمن ومنهم من يقوله هو عوض عن اجزاء الفايت ومنهم من قال هو اسقاط لجزء من
الثمن في مقابلة الجزء الفايت الذي تعذر تسليمه وكل من هذه الاقوال الثلاثة قاله القاضي

في موضع

فيما يتعلق بالغبن

في موضع من خلافه ويبنى على الخلاف في ان الارش فسخ او اسقاط جزء من الثمن او معاوضة انه ان كان
فسخا او اسقاطا لم يرجع الا بقدر من الثمن وتستحق جزءا من عين الثمن مع بقايه بخلاف ما اذا قلنا انه معاوضة
انتهى وقد صرح المصنف وان رح وغيرهما ان الارش عوض عن الجزء الفايت في المبيع وقال في القاعدة
المذكورة اعلاه اذا قلنا هو عوض عن الفايت فهل هو عوض عن اجزائه او عن قيمته ذهب القاضي
في خلافه الى انه عوض عن القيمة وذهب ابن عقيل في فنونه وابن المني الى انه عوض عن العين الفايتة
ويبنى على ذلك جواز المصالحة عنه باكثر من قيمته فان قلنا المضمون العين فله المصالحة عنها بما شاء وان قلنا
القيمة لم يجز ان يصالح عنه باكثر منها من جنسها انتهى فائدة لو استحق المشتري خيار الرد بعوض بدله
له البايع وقبله جاز على حسب ما يتفقان عليه وليس من الارش في شيء ذكره القاضي وابن عقيل في الشفعة
ونص احمد على مثله في خيار العتق تحت عبد قاله في القاعدة التاسعة والخمسين قوله وهو قسط ما بين
قيمة الصحيح والمعيب من الثمن وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال في الرعاية بعد ان ذكر
الاول وقيل قدره من الثمن كنسبة ما نقص العيب من القيمة الى تمامها لو كان سليما يوم العقد
قوله وما كسب فهو للمشتري هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم المصنف في المغني
والشرح وقال لا نعلم فيه خلافا وعنه للبايع ونقلها الزركشي ولا يلتفت الى ما قال عن صاحب
الكافي في حمايته اكلان فيه فقد ذكر الرواية جماعة قوله وكذلك نماؤه المنفصل وهو المذهب وعليه
الاصحاب وعنه لا يرده لا مع نمايه وان قلنا يرد كسبه وقال في القواعد الفقهية ونقل ابن منصور
كلاما يدل على ان اللبن وحده يرد عوضه كحديث المصراة فائدة لو حدث حمل بعد الشراء
فنماء منفصل او متصل جزم المصنف والشارح هنا انه زيادة منفصلة وقال القاضي وابن عقيل هو
في الصداق هو زيادة منفصلة ثم اختلفا فقال القاضي يجبر الزوج على قبوله اذا بذلها الزوجة
ابن عقيل في الاد ميات وقال القاضي في التلخيص ينبغي على ان اكمال هل له حكم ام لا ان قلنا
له حكم فهو زيادة منفصلة والا فهو زيادة متصلة كالسمن وقال في التلخيص ايضا ان ينبع
في الرجوع كما يتبع في البيع ذكره في القاعدة الثانية والثمانين واما اذا حملت وولدت بعد الشراء
فهو منفصل لا نزاع وظاهر كلام المصنف هنا انه يرده امه دونه وهو رواية عن احمد اختارها
الشريف ابو جعفر وابو الخطاب في رؤوس مسايلهما قال الزركشي قاله القاضي في تعليقه
فيما اظن وفي قوله في الفروع كالولد نظر وهو ظاهر كلام في الوجيز وغيره والصحيح من المذهب
انه اذا اراد رد الام يرد ولدها الا بولد فيتعين له الارش جزم به في المحرر والمغني وغيره في الشرح
والفروع والرعاية والفايق والزركشي وغيرهم فائدة للاصحاب في الطلع هل هو
نماء متصل او منفصل طريقان احدهما هو زيادة منفصلة مطلقا جزم به القاضي وابن عقيل في الصداق
وكذا في الكافي وجعل كل ثمرة على شجرة زيادة منفصلة الثاني زيادة منفصلة مطلقا ذكره القاضي
وابن عقيل في موضع من التلخيص والرعاية بالعيب وذكر في المغني احتمالا وحكاه في الكافي عن اصحابه

الثالثة الموبر زيادة منفصلة وغير زياده متصلة بلا خلاف وفي الموبر وجهان وهي طريقته في الزعيب
في الصداق الخامسة الموبرة زيادة متصلة وجها واحدا وفي غير الموبرة وجهان واختار ابن حامد انها
متصلة وهي طريقته في الكافي في التدليس واما الحب اذا صار زرعا وابيضت اذا صارت فرخا فكزراعة
على انها داخلة في البيع المنفصل قاله القاضي وابن عقيل وذكر المصنف وجها وصححه انه من باب تغير يزيل
الاسم ان الاول استحالة وكذا قال ابن عقيل في موضع اخر فرعه طاهر كلام المصنف ان النماء المتصل للبائع
وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا قول عامة الاصحاب وقال ابن عقيل النماء
المتصل لا يكون للمشتري فيها وقال الشيرازي النماء المتصل للمشتري واختار الشيخ تقي الدين قال في الكافي
الثمانية ونص عليه في رواية ابن منصور واختار ابن عقيل ايضا فعلى هذا يتم على البائع وقال في الفروع
وفي المغني في النماء المتصل في مدة ضمنه ونحوه له ارشه ان رده انتهى والذي في المغني فله ارشه لا غير
فوله ووطء الثيب لا يمنع الرد فله ردها ولا يجب عليه وطؤها وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب
ويجوز له بها مراحة بلا اجارة قاله في الانتصار وغيره وعنه وطؤها يمنع ردها اختاره الشيخ تقي الدين ذكره
عنه في الفائق قال ابو بكر في التنبيه لا يرد الامة بعد وطئها ويأخذ ارش العيب وطئا وعنه له رد
بهيمة مثلها واطلقهما في الرعاية والحاوي الوجيزين اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض
كالعيب قبل العقد فيما مضى انه على البائع كالمكيل والموزون والمعدود والمذروع والثمرة على رؤس النخل
ونحوه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وقال جماعة لا ارش الا ان تتلفه ادمي فيأذن منه وحدوث
العيب بعد القبض من ضمان المشتري مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه تعهدة الحيوان ثلاثة
ايام وعنه سنة وقال في المبهج وبعد السنة والمذهب عهدة الامام احمد لا يصح فيه حديث الثانية
لو اشترى متاعا فوجد فيه عيبا لم يعلمه فعليه رده الى البائع كالموصى اردى كان له رده نص عليه
قال في الرعاية والحاوي وغيرها قلت لعل محمله ذلك اذا كان البائع جاهلا به فوله وان وطئ
البكر او ثيبت عنده بكلام الارش يعني يتعين له الارش وهو احدى الروايات قال ابن ابي موسى
هي الصحيحة عن احمد قال ابن منجا في شرح هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب
الارجح وقدمه في المحرر والنظم واختاره ابو بكر وابن ابي موسى وابو الخطاب في خلافه وعنه انه مخير بين الارش
وبين رده وارش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن نقلها الجماعة عن احمد قال في التلخيص والترغيب
والبلغة عليها الاصحاب زاد في التلخيص وهي المشهورة قال المرداوي هي اشهرها واختارها ابو الخطاب
في الانتصار والقاضي ابو الحسين والمصنف والشارح ميالا الى ترجيحها صححها القاضي في الروايتين واختارها
الحرقي اذا لم يدلس العيب وجزم به في الخلاصة وقدمه في الهداية والمستوعب والرعايتين والحاوي
والفائق وقال هو المذهب واطلقهما في المذهب والكافي والشرح والفروع وغيرهم وعنه يلزمه
ايضا مهر البكر سبعان احدها ارش العيب الحادث عنده هو المقدم مطلقا الثاني
على رواية التخيير يلزم المشتري اذا رده ارش العيب الحادث عنده ولو امكن زوال العيب

على الصحيح

على الصحيح من المذهب وعنه لا يلزمه ارشه اذا امكن زواله كزواله قبل رده واذا زال بعد الرد ففي رجوع
مشتر على بائع بما دفعه اليه احتمالان واطلقهما في الفروع قلت الذي يظهر عدم الرجوع فوله قال الزركشي
الا ان يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا وهو المذهب اعني فيما اذا دلس البائع قال الزركشي
وهو المذهب المنصوص المعروف وقاله في الفروع ونصه له رده بلا ارش اذا دلس البائع العيب قال
في القواعد الفقهية هذا المنصوص قال الشيخ تقي الدين يرجع المشتري بالثمن على الاصح قال في الكافي
والمنصوص انه يرجع بالثمن وابى عليه قلت نص عليه في رواية حنبل وابن القاسم وقدمه في الكافي
والمستوعب والشرح وشرح ابن رزين والحاوي قال القاضي ولو تلف المبيع عنده ثم علم ان البائع
دلس العيب رجع بالثمن كله نص عليه في رواية حنبل قال الامام احمد في رجل اشترى عبدا فابق
وافام البينة ان اباقه كان موجودا في يد البائع يرجع على البائع بجميع الثمن لانه غره المشتري وتبع البائع عبدا
حيث كان انتهى قلت وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه فعلى هذا قال المصنف والشارح وصاحب
الفائق سواء كان التلف من فعل الله او من فعل المشتري او من فعل اجنبي او من العبد وسواء كان
من نهبا بجملة: او بعضه قال في الفائق قلت لم يفصل احد على جهات الاتلاف والمقتول في الاباق انتهى
وقال في القواعد وهذا التفصيل بين ان يكون التلف باتلافه او بفعل الله كما حمل القاضي عليه
رواية ابن منصور اصح وهو ظاهر كلام ابي بكر قال المصنف هنا ويحتمل ان يلزمه عوض العين
اذا تلفت وارش البكر اذا وطئ لقوله عليه افضل الصلاة والسلام الخراج بالضمان وكما يجب عوض العين
يعني بهذا الاحتمال اذا دلس البائع العيب واختاره المصنف وابو الخطاب في الانتصار والشيرازي مثل
الشارح قال الزركشي وهذا هو الصواب وقدمه في المحرر وحكاه رواية وكذلك صاحب التلخيص لكنه
انما حكاها في التلف في ان المشتري لا يرجع الا بالارش قال في القاعدة الثانية والثمانين وحكى طائفة من
المتاخرين رواية بذلك فائدة لو كان كاتبا او صانعا فاخذ في ذلك عند المشتري فهو عيب حدث
اختاره المصنف والشارح وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق وعنه يرد مجانا
ونص عليه في الكتابة وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير وجزم به في المستوعب والتلخيص وقال نص عليه
فوله وان اعتق العبد اي غير عالم بعيبه رجع بارشه يعني بتعين له الارش ويكون ملكا له
وهو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب قال جماعة من الاصحاب منهم صاحب التلخيص والرعاية وغيرهما
وان اعتق عن واجب وعسر لم يمنع الاجزاء له ارشه وعنه ان اعتق عن واجب حصل الارش
في الرقاب وان كان عن غير واجب كان له وحكى جماعة منهم المصنف والشارح وصاحب الفائق
هذه الرواية مطلقا يعني سواء كان العتق عن واجب او غيره فان الارش يكون في الرقاب
ورده القاضي وغيره قال في الفروع ويحتمل ان الارش ويتخرج من خيار الشرط ان يفسخ ويغرم
القيمة ذكره كثير من الاصحاب فائدة في قوله وان اعتق العبد اشارة الى انه لو اعتق القرابة
الارش له وهو صحيح جزم به في الفروع قلت لو قيل بوجوب الارش لكان متجها بل فيه قوة

قوله او تلف المبيع رجع بارشه يعني يتعين له الارش وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وتخرج ان
يفسخ ويغرم القيمة وخرج القاضي قولا خلافا انه يملك الفسخ ويرد به لما مر رد المشتري ارش العيب كما لو
عاد وذكر انه قياس المذهب وتابعه عليه ابو الخطاب في انتصاره وجزم به ابن عقيل في قوله من غير خلاف
وقال ابن رجب عن المذهب هو ضعيف ذكره في القاعدة التاسعة والخمسين قوله وكذا لو باعه
غير عالم بعيبه يعني يتعين له الارش وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المحرر والفروع والشرح والحاوي وغيرهم واختار القاضي والمصنف والشارح
وغيرهم ويخرج من خيار الشرط ان يفسخ ويغرم القيمة وذكر ابو الخطاب رواية اخرى فيمن باعه
ليس له شيء الا ان يرد اليه المبيع فيكون له حينئذ الرد او الارش وهو ظاهر كلام اخرين قال
المصنف وان رخ والزركشي وغيرهم وكذا لو ان احد المشتريين من المشتري الاول قبل الارش
فله الارش من البائع الاول فائدة لو باعه المشتري لبايعه كان له رده على البائع الثاني ثم الثاني
رده عليه وفائدته اختلاف الثمنين وهذا المذهب وفيه احتمال يرد هنا قوله وكذا لو ان وهبه
اي غير عالم بالعيب يعني يتعين له الارش وهو المذهب جزم به القاضي وغيره وقدمه في المحرر والفروع
وعنه الهبة كالبيع فيها الروايتان واطلقهما في الشرح وتخرج من خيار الشرط ان يفسخ ويغرم القيمة
فائدة حيث زال ملكه عنه واخذ الارش فانه يقبل قوله في قيمته ذكره في المنتخب واقتصر عليه في الفروع
قوله وان باع عالما بعيبه فلا شيء له وكذا لو تصرف فيه بما يدل على الرضى وعرضه للبيع او استغله
وهو المذهب في ذلك كله وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكر ابن ابي موسى والقاضي وغيرهما
واختلف كلام ابن عقيل فيه وعنه له الارش كما لو تصرف كل قال في الرعاية الكبرى والفروع وهو اظهر وان
دل على الرضى فمع الارش كما مر قال في القاعدة العاشرة بعد المائة هذا قول ابن عقيل وقال
عن القول الاول فيه بعد قال المصنف وقياس المذهب ان له الارش بكل حال قال في التلخيص وذهب
اليه بعض اصحابنا قلت وهو الصواب قال في الشرح والنابغ ونص عليه في الهبة والبيع قوله
وان باع بعض قفيز ارش الباقي يعني يتعين له الارش في الباقي وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه المصنف والشارح وغيرهما قال المصنف والشارح
وذلك اذا كان المبيع عينا واحدة او عينين تنقصها التفريق ثم قالا وقد ذكر اصحابنا في غير
هذا الموضع فيما اذا كان المبيع عينين تنقصها التفريق يجوز رد احدهما وحدها وان كان المبيع
عينين لا تنقصها التفريق فله رد العين الباقية في ملكه يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة
وهذا كلام اكثر في اذا دلس البائع العيب كالغبن انتهى وعنه له رده بقسطه اختاره الخرقي
وهو قول المصنف وقال الخرقي له رد ملكه منه بقسطه من الثمن او ارش العيب يقدر ملكه قال ابن منجا
في شرحه والمشهور جواز الرد كما قال الخرقي وبنى القاضي وابن الزاغوني وغيرهما الروايتين على تفريق الصفقة
قال القاضي ومحل كون المبيع عينا واحدة او عينين قال المصنف والشارح والتفصيل الذي ذكرنا اول

(يتبع)

ومثل ابن الزاغوني بالعبد فائدة قول الخرقي ولو باع المشتري بعضها قال الزركشي يحتمل ان العود الضرر الى البعض
السلعة المبيعة وعلى هذا شرح ابن الزاغوني فاذن يكون اختيار الخرقي جواز رد الباقي وكذا حكى ابو محمد عنه
وعلى هذا ان حصل بائتلاف تنقص قدر ارشه من كلامه انه بقي للبائع التدليس ويحتمل ان يرجع الى البعض
السلعة المدلسة وعلى هذا لا يكون في كلامه تعرض لرد الباقي فيما اذا كان المبيع غير مدلس انتهى قوله
وفي ارش المبيع الروايتان يعني المتقدمتين فيما اذا باع المبيع غير عالم بعيبه وتقدم ان الصحيح من المذهب
يتعين له الارش ونص الامام احمد هنا شيء له مع تدليسه قوله وان صبغه او نسجه فله الارش يعني
يتعين له الارش وهذا المذهب قال في الحاوي هذا المذهب قال في الفائق يتعين الارش في اصح الروايتين وجزم
به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الهداية والخلاصة والمغني والكافي والمذهب والمستوعب
والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين والفروع وادراك الغاية وغيرهم وعنه له الرد ويكون بصبغه ونسجه
والطحنه في المذهب فعلى الرواية الثانية لا يجبر البائع على بدل العوض الزائد وهل يجبر المشتري على قبول لو بذله
البائع على الصحيح فيهما قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم في الاولى وجزم به في المغني والشرح وقدمه
في الفروع في الثانية وفي الاولى رواية بجبر قال الشارح وهو بعيد وفي الثانية وجه بجبر ايضا فوائد احداها لو اتلفه
اجنبي فالمشتري بالخيار بين امضاء البيع واخذ الارش من البائع وبين فسخه ورجوعه بالثمن على المتلف
قاله في التلخيص والرعاية الكبرى وهل يكون اقالة او تملكا حتى لو سقط كان للبائع او للمشتري فيه
احتمالان وأطلقهما في التلخيص والرعاية الكبرى قلت الاولى يكون تركه اقالة حتى لو سقط كان للمشتري
الثانية لو اشترى حلي فضة بوزنه دراهم فوجد به عيبا جاز رده ويسير له اخذ الارش جزم به في المغني
والشرح والمحرر والرعاية والحاوي وغيرهم قال في القاعدة التاسعة والخمسين وهو الصحيح قلت فيعايا بها
فان حدث به عيب عند المشتري فليه رده ويرد ارش العيب الحادث عنده ويأخذ ثمنه وقدمه في الرعاية
الكبرى وقال القاضي ليس له رده لانه تفاضل ورده المصنف والشارح وقال في الفائق وقول المصنف
ضعيف والرواية الثانية ينفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطالب بقيمة الحلي لانه لا يمكن اهمال العيب
واخذ الارش وهذا المذهب قدمه في الفروع والفائق والملتقى في المغني والشرح واختار المصنف ان الحاكم
اذا فسخ وجب رد الحلي وارش نقصه واختاره في التلخيص والفائق الثالثة لو باع قفيزا مما يجري فيه الربا
بمثله فوجد احدهما ناقصا فان عينا بنقصه قيمته دون كيله لم يملك الا ارشه ليلا يفضي الى التفاضل والحكم فيه
كما ذكرنا في الحلي بالدراهم قال في الفروع وله الفسخ في بهيمة بجنسه مطلقا للضرورة وعنه له الارش وقيل مشتريه
على بدعتي وفي المنتخب ينفسخ العقد بينهما ويأخذ الجيد ربه ويدفع الردي انتهى قال في القواعد لو اشترى ربويا
بجنسه فبان معيبا ثم تلف قبل رده ملكه الفسخ ورد بدله ويأخذ الثمن انتهى الرابعة لو باع شيئا بذهب ثم اخذ
عنه دراهم ثم رده المشتري بعيب قديم رجع المشتري بالذهب لا بالدراهم نص عليه وبناه في نظير له في خيار باب
الاجارة قوله وان اشترى ما كوله في جوفه نكس فوجده فاسدا فان لم يكن له مكسور اقيمة بيض
الدجاج رجع بالثمن كله هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف والشارح صاحب

الغابة وغيرهم هذا ظاهر المذهب قال الزركشي وهذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وعنه لا شيء للمشتري مع شرط البايع سلامته وقدمه ابن رزين في شرحه **فوله** وان كان له مكسورا
قيمة كبيض النعام وحوز الهدد وكذا البطيخ الذي فيه نفع ومحل قوله ارشه يعني يتعين له الارش
وهو احدى الروايات وقدم في الرعايتين والحاوي وعنه يخير بين ارشه وبين رده ومورد المنتقر اظهر
الثمن وهذا المذهب قال الزركشي هذا اعدل الاقوال واختاره المصنف وصاحب التلخيص وان رح
وجزم به في الوجيز وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن رزين وابن ابي
الغاية وغيرهم وقيل يتعين له الارش اذا اراد في الكسر على قدر الاستعلام وان لم يرد خير وهو رواية في الشرح
وعنه ليس له رد ولا ارش في ذلك كله يعني الا ان يشترط البايع سلامته والطلاقين في المذهب والاولى وجه
فيه وخرج في الهداية وقال في الفروع في الذي لمكسوره قيمة فضه له الارش وعنه له رده وحده اخر في بينها انتهى
فالرواية الثامنة التي ذكرها لم ار لها الى الآن **سبه** قوله فكسره فوجده فاسدا علم انه اذا كسر الذي لمكسوره
قيمة فتارة يكسره كسرا لا يبقى له قيمة وتارة يكسره كسرا لا يمكن استعلام المبيع بدونه وتارة يكسره كسرا
يمكن استعلامه بدونه فان كسره كسرا لا يبقى له قيمة فلنا يتعين له الارش قولا واحدا وان كسره كسرا لا يمكن
استعلامه بدونه فظاهر كلام المصنف في قوله ورد ما نقصه انه يرد ارش الكسر وهو الصحيح وهو ظاهر ما جزم به
الخرقي وجزم به في الوجيز والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم وقدمه في التلخيص والبلغة وشرح ابن رزين
والرعاية الكبرى والمغني والشرح وشرح ابن منجا وقال القاضي عندي له الرد بلا ارش عليه الكسر لانه
حصل بطريق استعلام العيب والبايع سلطه عليه واطلاقهما في الفروع وقيل يخرج على الروايتين فيما اذا
غاب عنه المشتري على ما تقدم ذكره في التلخيص والبلغة وان كسره كسرا يمكن استعلام بدونه فهو على الروايتين
فيما اذا غاب عنه المشتري على ما تقدم قال الزركشي نعم على قول القاضي في الذي قبله اذا رد هل يلزمه
ارش الكسر ام لا يلزمه الا القدر الذي يحتاج اليه استعلام المبيع محل تردد انتهى قال المصنف والشارح وابن رزين
حكم الذي قبل عند الخرقي والقاضي انتهى قلت يشبه ما قاله الزركشي ما قالوا فيما اذا وكل في بيع شيء
فباعه بدون ثمن المثل او قاتض ما قدره وقلنا يصح ويضمن النقص كان في قدره وجهان احدهما
لموكله بين ما باع به وبين ثمن المثل والثاني موكله بين ما تغابن به الناس ولا يتغابنون على ما ياتي في الوكالة
فوله ومن علم العيب ثم اخر الرد لم يبطل خياره الا ان يوجد منه ما يدل على الرضى من التصرف
ونحوه اعلم ان خيار العيب على الفراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى على الصحيح من المذهب نص
عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال الشيخ تقي الدين فيما لو تصرف على رده او ارشه
لتضرر البايع بالتاخير وعنه انه على الفور قطع به القاضي في الجامع الكبير في موضع منه قال في التلخيص
وقيل عنه رواية على الفور انتهى وقيل لكونه لم يعد تقصيرا في العيب رضي **سبه** قوله الا ان
يوجد منه ما يدل على الرضى من التصرف ونحوه مبني على الصحيح من المذهب وقد تقدم رواية اختارها
جماعة انه لو تصرف فيه بما يدل على الرضى ان له الارش عند قوله وان فعل عالما بعيبه فلا شيء له

وقوله من التقرير نحوه كما خلاف المبيع ونحو ذلك لم يمنع الرد لانه لم يذكر له اخرا قال في عيون المسايل
او ولدها لبقيها او علفها وقال المصنف في المغني والشارح وغيرهما ان استخدم للاختبار بطل رده بالكثير
والا فلا قال المصنف وقد نقل عن احمد في بطلان خيار الشرط بالاستخدام روايتان فكذا يخرج هنا واختاره
وقال هو قياس المذهب وقدمه في المنتخب وذكر في التنبيه ما يدل عليه فقال والاستخدام والركوب
لا يمنع ارش العيب اذا ظهر قبل ذلك او بعده واحدى رواية حنبل انا نص انه يمنع الرد لدل انه لا يمنع
الارش وقيل ركوب الدابة لردها رضى ذكر في الغابة وغيره **فائدتان** احداهما قال الشيخ تقي الدين
في شرح المحرر لو اشترى رجل سلعة فاصاب بها عيبا ولم يحر الفسخ ثم قال انما ابقيته لاني لم اعلم ان
لي الخيار لم يقبل منه ذكره القاضي اصلا في المعتقة تحت عبد اذا قالت لم اعلم ان لي الخيار وخالفه
ابن عقيل في مسالة المعتقة ووافقه في مسالة الرد بالعيب انتهى **الثانية** خيار الخلف في الصفة على الفراخي
قاله في المحرر والرعاية والفروع والغابة وغيرهم وتقدم ذلك مستوفى عند بيع الموصوف في كتاب
البيع وكذا الخيار لافلاس المشتري قاله في المحرر والغابة والرعاية والحاوي وغيرهم وتقدم ان
الشيخ تقي الدين قال يخير في خيار العيب على الرد او الارش ان تضرر البايع فكذا هنا **فوله**
وان اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار او وجدا معيبا فرضي احدهما فللاخر الخ هذا المذهب فيهما
وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والحاوي وغيرهم ونص المصنف
وان رح رغيرها وعنه ليس لهما ذلك فيهما كالوارثا خيار عيب وعنه ليس له ذلك في العيب
قاله في الرعاية من عنده في مسالة الشري ان قلنا هو كعقد من فله الرد والا فلا وتقدم في اواخر
كتاب البيع انه كعقد من على الصحيح من المذهب وبناه في الشرح على الشفعة **سبه** قال في الفروع وقياس
الاول لحاضر منها فقد تضمن عنه وقبض نصفه وان نقده كله قبض نصفه وفي رجوعهم الروايتان
ذكره في الوسيلة وغيرها وعلى الاول لو قال بعتكما فقال احدهما قبلت جاز وان سلما فالاقاة فعلى ذلك
عنده وهنا لا يتم ملك الغائب ذكر بعضهم في طريقته **فائدتان** احداهما لو اشترى واحد من اثنين شيئا
وظهر به عيب فله رده عليهما ورد نصيب احدهما واما نصيب الاخر لانه يرد على البايع
جميع ما باعه ولم يحصل رده لتشقيص لانه كان مستقصا قبل البيع وقال في الرعاية
ويحتمل المنع ثم قاله من عنده وان قلنا هو كعقد من جاز والا فلا **الثانية** لو ورث اثنان خيارا
فرضي احدهما سقط حق الاخر من الرد **فوله** وان اشترى واحد معينين صفقة واحدة
فليس له الرد بعضهما او اما كما والمطالبة بالارش وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وتذكرة
ابن عبدوس وشرح الارجي واختاره القاضي وقدمه في الشرح والنظم والرعايتين والحاوي وشرح
ابن منجا وعنه له رد احدهما بقسطه من الثمن واطلقهما في الفروع **فوله** وان تلف احدهما
فله رد الباقي بقسطه هذا احدى الروايتين جزم به في الوجيز ومنتخب الارجي وقدمه في الرعايتين
والحاوي وشرح ابن منجا وصححه الناظم وعنه يتعين له الارش واطلقهما في الشرح وقال ابن منجا في شرح

وحكى المصنف في المغني ان الرد هنا مبني على الروايتين في احداهما فعلى هذا ان قلنا ليس له رد احداهما فليس
له رد الباقي اذا تلف احداهما انتهى **قوله** والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه وهو المذهب وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم قال في الفروع قبل قول المشتري في قيمته في الاصح
وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق والكافي وغيرهم وقيل القول قول البائع
في قيمته **فائدة** الصحيح ان حكم بعد الصلة كالصلة الاتية بعد رد الصلة الاولى وعليه اكثر وقال القاضي ليس
له في ثمن الصلة رد احداهما وله الرد في الصلة الاتية قال في الحاوي الكبير وان كانا معيبين رد احداهما
وقيل هي كالصلة الاولى وهي ما اذا احدهما معيب الاتية **قوله** وان كان احدهما معيبا
فله رده بنظيره يعني اذا ابا ان ياخذ الارش وقوله فله رده يعني لهلاك الاخر رده وهذا دليل الرواية
الثانية الاتية وهو احدى الروايتين جزم به في الوجيز والمنور وسنخب الازجي قال ابن منجا هذا المذهب
وعنه لا يجوز الرد هنا اواسا كما قدمه في الهداية والخلاصة والمذهب والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق والنظم
وجزم به في الفروق الدرعانية والملتقا في المذهب والمغني والكافي والشرح وعنه له رد المعيب وحده
ورد هما معا قال في المحرر وهو الصحيح تاك في الفائق وهو الاصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته والملتقا
في الفروع **فائدة** مثل ذلك لو اشترى طعاما في وعاءين ذكره في الترغيب وغيره واقتصر عليه في
الفروع **تنبيه** محل الخلاف في ذلك اذا كان المبيع مما لا ينقصه التفريق او مما لا يحرم التفريق بينهما
كما صرح به المصنف بعد ذلك **قوله** وان كان المبيع مما لا ينقصه التفريق كمصراع باب وزوج خف
وجاريه وولديها كذا وجد في نسخة مقروءة على المصنف وزاد من اذن له في الاصلاح او ممن يحرم
التفريق بينهما قاله ابن منجا في شرحه تلك وفي تمثيل المصنف كفاية ويتاثر عليه ما ذكر وقد نبه المصنف على ذلك
في كتاب الجهاد **قوله** وان اختلفا في العيب هل كان عند البائع او حدث عند المشتري فالقول
قبل قوله روايتان والملتقا في المذهب وسبوك الذهب والكافي والمغني والتلخيص والملتقا
والشرح وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى والفروع والفائق والقواعد الفقهية والزركشي احداهما
يقبل قول المشتري صححه في التصحيح والنظم قال في ادراك الغاية يقبل قول المشتري في الاظهر
وقطع به الكرمي وصاحب الوجيز وناظم المفردات وهو منها وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة
وشرح ابن رزين والرعاية الصغرى والحاوي والرعاية الثانية يقبل قول البائع وهي اضعفها
واختارها القاضي في الروايتين وابو الخطاب في الهداية وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور
وسنخب الازجي وقدمه في المحرر وقال في القواعد الفقهية وفرق بعضهم بين ان يكون المبيع عينا كثوب
او في الذمة فان كان في الذمة فالقول قول القابض وجها واحدا الا ان الاصل اشتغال ذمة البائع

الاختلاف عند حدوث العيب للبائع والمشتري

فلم يبرأ

فلم يثبت براءتها وقال في الايضاح يحلف كالحالف في قدر الثمن على ما ياتي ان شاء الله تعالى **فائدة** اذا قلنا القول
قول المشتري فمع يمينه ويكون على البت قاله الاصحاب وان قلنا القول قول البائع فمع يمينه وهي على حسب
جوابه ويكون على البت على الصحيح من المذهب وعنه على نفي العلم ذكرها ابن ابي موسى **قوله** الا ان لا يحتمل
الا قول احدهما فالقول قوله بغير يمين وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب واكثرهم قطع به وقيل القول
قوله مع يمينه اختاره ابو الخطاب قال في الترغيب واطلقهما في الرعاية **تنبيه** محل الخلاف في اصل الصلة
اذا لم يخرج عن يده فان خرجت عن يده الى غيره لم يجز له رده فتنبه لهذا واقتصر عليه في الفروع **فوائد**
احداها لو رد المشتري المبيع بعيب فانكر البائع انها سلعته فالقول قوله مع يمينه لانه منكر كمن عليه سلعة
وينكر استحقاق المنع والقول قول المنكر **الثانية** لو رد المشتري السلعة بخيار الشرط فانكر البائع انها
سلعته فالقول قول المشتري لانهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد والرد بالعيب بخلاف وهذا ان النزعات
يقبل عليها الامام احمد وجزم بها المصنف والشارح وصاحب المحرر والفروع وغيرهم وقال في الرعاية الكبرى
قبيل باب العلم وان رده بعيب فقال ليس هذا المبيع الذي قبضته مني صدق وان حلف واختار فيها
هذا ان كان معينا في العقد وان عينه بعده عاد وجب في ذمته بالعقد صدق المشتري ان حلف انتهى
الثالثة لو باع سلعة بنقد او غيره معين حال العقد وقبض البائع ثم احضر وبه عيب وادعى انه الذي
دفعه اليه المشتري وانكر المشتري كونه الذي اشتراه وابتاعه لو احدهما فالقول قول المشتري مع يمينه
لان الاصل براءة ذمته وعدم وقوع العقد على هذا المعيب ولو كان الثمن في الذمة ثم اقام المشتري الثمن او قبضه
من قرض او سلم او غير ذلك مما هو في ذمته ثم اختلفا كذلك وكما بينا فالقول قول البائع وهو الذي رجح يمينه
على الصحيح من المذهب لان القول في الرعاوي قول من الظاهر معه والظاهر مع البائع لانه ثبت له في ذمة
المشتري بالعقد عليه العقد غير معيب فلم يقبل قوله في براءة ذمته جزم به في الفروق الذرية آنفا وصححه
وصححه في الحاوي الكبير في باب احكام القبض في الفصل الرابع وصححه في الحاوي الصغير في باب العلم
وقال في الرعاية الكبرى قبيل الترمز بخط ولو قال العلم بعد الذي اقبضتني وهو معيب فانكر انه
هذا قدم قول القابض انتهى وقيل القول قول المشتري وهو المنصوص منه لانه قد اقبض في الظاهر ما عليه
واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى في اخر باب القبض ومحل الخلاف اذا لم يخرج عن يده كما تقدم في التي قبلها
تنبيه هذه طريقة صاحب الفروق والرعاية والحاويين والفروع وغيرهم في هذه المسالة وقال
في القواعد في الفائدة الثالثة والاربعين لو باع سلعة بنقد معين ثم اتاه به فقال هذا الثمن وقد خرج عيبا
وانكر المشتري ففيه طريقان احدهما ان قلنا النقود تتعين بالتعيين فالقول قول المشتري لانه يدعي
عليه استحقاق الرد والاصل عدمه وان قلنا لا تتعين فوجهان احدهما القول قول المشتري
ايضا لانه اقبض في الظاهر ما عليه والثاني قول البائع لان الثمن في ذمته والاصل اشتغالها به
الا ان يثبت براءتها منه وهي طريقة **الطريقة الثانية** ان قلنا النقود تتعين
فالقول قول البائع وجها واحدا لانه قد ثبت اشتغال ذمة المشتري بالثمن ولم يثبت براءتها منه وان قلنا

يتعين فوجهان مخرجان من الروايتين فيما اذا ادعى كل من المتبايعين ان المبيع حدث عنده في المدة احدهما القول قول البايع لانه يدعي سلامة العقد والاصل عدمه ويدعي عليه فسخه والاصل عدمه والثاني قول القابض لانه منكر التسليم والاصل عدمه وهي طريقة القاضي في بعض تعاليقه وجزم صاحب المغني والمحرر بان القول قول البايع اذا انكر ان يكون المردود بالعيب هو المبيع وتم تحليفا ظلان والاظهر ان يكون المبيع في الذمة او معينا نظرا الى انه يدعي عليه استحقاق الرد والاصل عدمه وذكر اصحاب مقتى ذلك في مسائل الصرف وفرق الشاشي في فروعه بين ان يكون المردود بالعيب هو المبيع وتم تحليفا بان يكون المبيع في الذمة او معينا نظرا الى انه فيكون القول قول المشتري لما تقدم وهذا اذا انكر المدعى عليه العيب ان ماله كان معينا اما ان اعترف بالعيب فقد صرح صاحبه وانكر ان يكون هو هذا المعين فالقول قوله صرح به في التلخيص في المعين معللا بانه قبل استحقاق ما ادعى عليه الاخر والاصل عدمه وتشهد له ان المبيع في مدة الخيار اذا رده المشتري بالخيار وانكر البايع ان يكون هو المبيع فالقول قول المشتري جاء ابن المنذر عن احد ما يقتضيها على استحقاق الفسخ بالخيار وقد ينبني على ذلك ان المبيع بعد الفسخ بغيب ونحو هل هو امانة في يد المشتري او مضمون عليه فيه خلاف وقد يكون ماخذه انه امانة عنده ومن اصحابنا من علل بان الاصل براءة ذمة البايع مما يدعى عليه فهو كما لو اقر بعين ثم ادعى تلفها فانكر المقر له ان يكون تلفها فان القول قول المقر مع يمينه انتهى كلام في المواعد **الواسعة** لو باع الوكيل شيئا ثم ظهر المشتري على عيب فله رده على الوكيل كان كان لم يكن حدوثه قادرا الوكيل انه كان بوجود حالة العقد وانكره الموكل فقال ابو الخطاب يقبل اقرار على موكله بالعيب قال المصنف والاصح انه لا يقبل وصححه في الثاني وكذا ابن الرفعة في الخادم لو اشترى جارية على انها بكر فقال المدعي عيب ادعيت انها ثيبات وشهد بذلك اثنان وطلها المشتري وقال ما وجدتها بكرا خرج فيها وجهان بناء على ان العيب القديم الحادث قاله المصنف وابن الرفعة **السادسة** لو باع امة بعيب ثم ظهر بالعبد عيب قبله فله الفسخ واخذ الامة او قبلها لعتق مشتر وليس للبايع الامة المقرن بها قبل الاسترجاع بالقبول لان بذكر المشتري عليها تام مستقر فلو اقدم البايع واعتق الامة او وطيها لم يكن ذلك فسخا ولم ينتد عنه قاله القاضي وذكر في المجرد وابن عقيل في الفصول احتمالا ان وطيه استرجاعا وهو في الثامنة الخامسة والعشرين **قوله** ومن باع عبدا يلزمه عقوبة من قصاص او غيره يعلم المشتري ذلك فلا خيار له بلا نزاع وان علم بعد البيع فله الرد او الارش **قوله** وان لم يعلم حتى قتل فله الارش يعني بتعين له الارش بعد الذهاب وعليه الاصحاب ومن مفردات المذهب وخرج مالك الفسخ وجزم قيمته الذي ذكره في الرعاية **فائدة** لو كانت الجناية من العبد موجبة للقطع فقطعت يد عند المشتري فقد تعيب عند كل استحقاق القطع دون حقيقته قاله المصنف وابن الرفعة وهل منع ذلك رده بعيب على روايتين قاله المصنف وابن الرفعة ظاهر ان ذلك ليس بعيب عند المشتري لانه يستحق قبل البيع نهايته انه استوفى ما كان مستحقا فلا يسقط ذلك حق المشتري الرد **قوله** وان اشترى بيع بعضه بشطر من الثمن ويصح بقوله اشتركتك في نصفه او ثلثه بلا نزاع

اعلم

اعلمه لكن لو قال اشركتك وسكت صح على الصحيح من المذهب وينصرف الى النصف وقيل لا يصح فعلى المذهب ان لقيه اخر فقال اشركني في الباقي شركة الاول فله نصف نصيبه وهو الربع هو ان لم يكن تعاملا فالصحيح من المذهب صحة البيع وقيل لا يصح فعلى المذهب ياخذ نصيبه كله وهو النصف وهو الصحيح اختاره القاضي وقدمه في الفروع قال في القاعدة الرابعة والخمسين لو باع احد الشريكين نصف السلعة المشتركة هل تنزل البيع على نصف شائع وانما نصفه وهو الربع او على النصف الذي يخصه كله ظلان وكذلك في الوصية فيه وجهان واختار القاضي انه ينزل على النصف الذي يخصه كله ظلان ما اذا قال له اشركتك في نصفي وهو لا يملك سوى النصف فانه يصح بلا خلاف انتهى وهو الربع ان الشركة تقتضي التساوي في الملكين بخلاف البيع والمنصوص في رواية منصور انه لا يصح بيع النصف حتى يقول نصيبي كان اطلق ينزل على الربع انتهى وقيل ياخذ نصفا في يده وهو الربع قلت وهو الصواب وقيل له نصف ما في يده ونصف ما في يد شريكه ان اختار واطلق في المغني والشرح وعلى الوجهين الاخيرين لطالب الشركة وهو الاخير منهما الخيار لا ان يقول بوقوعه على الاجانة في الوجه الثاني وكره الاخير وان كانت السلعة اثنين فقال لهما اخر اشركتكما في شركتكما صافقاه الملك على الصحيح صححه المصنف وابن الرفعة وقدمه في الرعايتين والفائق وقيل له النصف وقدم ابن رزين في شرحه واطلقهما في الفروع وان اشركه كل واحد منهما شركة اكان له النصف والكل والربع وان قال اشركتكما فيه فشركه احدهما فعلى الوجه الاول وهو الصحيح له النصف وعلى الثاني له الربع وان قال احدهما اشركتكما ابيعي على الصفة المفصولة ان قلت به واحد قبل ثبت له الملك في ثلثه او نصفه على الوجهين **فائدة** لو اشترى قفيزا وقبض بعضه فقال له شخص بعني نصف هذا القفيز فباعه انصرف المقبوض وان قال اشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل لم تصح الشركة لانها تقتضي منه فيكون النصف المقبوض بينهما ذكره القاضي وقال المصنف والصحيح ان الشركة تنصرف الى النصف كله فيكون تابعا لما يصح بيعه وما لا يصح بيعه ويصح في نصف المشاع في اصح الوجهين ولا يصح فيما لم يقبض كما قلنا في تنزيل الصفقة قلت وهو الصواب وظاهر الشرح الاطلاق **قوله** والمرابحة ان يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعتك بها وربح عشرة او على ان ازيد في كل عشرة درهما الاولى وهي قوله بعتك بها وربح عشرة لا يكون قولا واحدا والمسألة الثانية وهي قوله على ان ازيد في كل عشرة درهما مكروهة نص عليه وفي رواية الجماعة وهو من المفردات نقل الاثرم انه كره بيع ده يازده وهو هذا ونقل ابو الصقر موالكا واقتفر عليه ابو بكر في زاد المسافر ونقل احمد بن ابراهيم لا يصح وقيل لا يكره وذكر رواية في الحاوي والفائق وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير وحكى ابن حامد انه ليس ببرباء فالبيع صحيح بلا نزاع **قوله** والمواضعة ان يقول بعتك هو بها ووضيعة درهم من كل عشرة فيلزم المشتري بقسط ذلك من الثمن وهذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يلزمه بقسط عشرة وعشر اجزاء من احد عشر جزءا من درهم كالوقيلة ووضيعة درهم لكل عشرة او عن كل عشرة اخبارا القاضي ذكره في المختصر وصححه في الرعاية الكبرى قال الشارح وهذا اغلط وقيل يلزمه بقسط عشرة واحد عشر درهما وهكذا ابدا وجزم به في الرعاية وهو مبهم وهو كما قال **فائدتان** احدهما مشى بان الثمن اذا لحظ الزيادة ويحط في المرابحة قسطها وينتصف في المواضعة والخيار له فيهما على الصحيح

من المذهب نص عليه قال في الفروع اختاره الاكثر وعنه بلى **قاله** حكم بيع المواضعة في الكراهة وعدمها والصحة وعدمها حكم بيع المرابحة على ما تقدم **قوله** ومتى اشتراه بثمن مؤجل ولم يبين ذلك للمشتري فللمشتري الخيار بين الامساك والرد هذا احدى الروايات جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وصححه في الخلاصة وقدمه في الرعاية وعنه ياخذ موجلا ولا خيار له نص عليه وهذا المذهب قدمه في الفروع والرعاية والمحرر وغيرهم ويحمل كلام المصنف هنا وعنه ياخذه حالا او يفسخ ويحتمل كلام المصنف هنا **فوائد** الاولى لو علم تاجيل الثمن بعد تلف المبيع حبس الثمن بقدر الاجل ويحتمل ان يبطل البيع قاله في الرعاية **الثانية** لو ادعى البائع غلط وان الثمن اكثر مما اخبر به لم يقبل قوله الا ببينة مطلقا اختار المصنف وابن رزين وصاحب الحاوي وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والمذهب والرعايتين والحاوي والفائق واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور وقال ابن رزين في شرحه وهو القياس والمشتري الخيار وعنه يقبل قوله ان كان معروفا بالصدق والا فلا واطلقهن في الفروع والزركشي والطلق الاولى والاخيرتين في الكافي فان لم يكن للبائع بينة وقلنا لا يقبل فالقول قوله بلا يمين على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع وقال المصنف وابن رزين هو الصواب وصححه في الكافي قلت وهو الصواب واطلقهما الزركشي **الثالثة** لو باعها بدون ثمنها عالما لزمه على الصحيح من المذهب وخرجها الازجي على التي قبلها **قوله** او باكثر من ثمنه حيلة مثل ان يشتري من غلام وكانه اكره او غيره على وجه احيله لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين وان لم يكن حيلة فقال القاضي اذا باع غلام دكانه سلعة ثم اشترى منه باكثر من ذلك لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين امره لانه يتهم في حقه وقال المصنف وابن رزين والصحيح جواز ذلك وجزم به في الكافي وظاهر الفائق اطلاق الخلاف **قوله** او باع بعض الصفقة بقسطه من الثمن ولم يبين ذلك للمشتري فللمشتري الخيار هذا المذهب وسواء كانت السلعة كلها او البعض المبيع اذا كان الجميع صفقة واحدة وعليه الاصحاب جزم به في المحرر والوجيز وغيرها وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه يجوز بيع نصيبه مرابحة بقسط من الثمن الذي اشتراه واقتسماه ذكره ابن ابي موسى وعنه عكسه **تنبيه** محل الخلاف اذا كان المبيع من المثليات التي ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالبر والتمر ونحوهما مما وزن فانه يجوز بيع بعضه مرابحة بلا نزاع اعلمه في الثمن او خطه منه في مدة الخيار ويلحق برأس المال ما زاد بعد الوقوف على ما مر ذكره في الرعاية ولم يقيده في الفروع بما قبل البيع ولا بعده وكذا الحكم لو زاد في الثمن في مدة الخيار **فوائد** احدها قال بعض الاصحاب في طريقته مثل ذلك لو زاد اجلا او خيارا في مدة الخيار وقطع به في المحرر وغيره **الثانية** قال في الرعاية الكبرى فلو حط كل الثمن قبل سجل البيع او بعضه او يكون هبة يحتمل وجهان قلت الاولى ان يكون كذلك **قوله** او ياخذ ارش العيب يلحق برأس المال اي يحط من الثمن ويخبر بالباقي هذا احد الوجهين اختاره ابو الخطاب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب

ذكره في الخلاصة والمحرر ونظم المفردات والرعايتين والحاويين والفائق واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور قال ابن رزين في شرحه وهو القياس والمشتري الخيار وعنه يقبل قوله ان كان معروفا بالصدق والا فلا وعنه لا يقبل قوله وان اقام بينة حتى يصدقه المشتري واطلقهن في الفروع والزركشي والطلق الاولى والاخيرتين في الكافي فان لم يكن للبائع بينة او كانت له وقلنا لا يقبل فادعى ان المشتري يعلم انه غلط وانكر المشتري ذلك فالقول قوله بلا يمين على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع وقال المصنف والشارح الصحيح ان عليه اليمين لانه لا يعلم ذلك وجزم به في الكافي قلت وهو الصواب واطلقهما الزركشي **الثالثة** لو باعها بدون ثمنها عالما لزمه على الصحيح من المذهب وخرجها الازجي على التي قبلها **قوله** او باكثر من ثمنه حيلة مثل ان يشتري من غلام وكانه اكره او غيره على وجه احيله لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين وان لم يكن حيلة فقال القاضي اذا باع غلام دكانه سلعة ثم اشترى منه باكثر من ذلك لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين امره لانه يتهم في حقه وقال المصنف وابن رزين والصحيح جواز ذلك وجزم به في الكافي وظاهر الفائق اطلاق الخلاف **قوله** او باع بعض الصفقة بقسطه من الثمن ولم يبين ذلك للمشتري فللمشتري الخيار هذا المذهب وسواء كانت السلعة كلها او البعض المبيع اذا كان الجميع صفقة واحدة وعليه الاصحاب جزم به في المحرر والوجيز وغيرها وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه يجوز بيع نصيبه مرابحة بقسط من الثمن الذي اشتراه واقتسماه ذكره ابن ابي موسى وعنه عكسه **تنبيه** محل الخلاف اذا كان المبيع من المثليات التي ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالبر والتمر ونحوهما مما وزن فانه يجوز بيع بعضه مرابحة بلا نزاع اعلمه في الثمن او خطه منه في مدة الخيار ويلحق برأس المال ما زاد بعد الوقوف على ما مر ذكره في الرعاية ولم يقيده في الفروع بما قبل البيع ولا بعده وكذا الحكم لو زاد في الثمن في مدة الخيار **فوائد** احدها قال بعض الاصحاب في طريقته مثل ذلك لو زاد اجلا او خيارا في مدة الخيار وقطع به في المحرر وغيره **الثانية** قال في الرعاية الكبرى فلو حط كل الثمن قبل سجل البيع او بعضه او يكون هبة يحتمل وجهان قلت الاولى ان يكون كذلك **قوله** او ياخذ ارش العيب يلحق برأس المال اي يحط من الثمن ويخبر بالباقي هذا احد الوجهين اختاره ابو الخطاب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجه الثاني يجب عليه ان يخبر به على وجهه اختاره القاضي قاله الشارح وقدمه في الكافي وقال هو اولى وقدمه في المغني والمقنع وقطع به في المحرر والمنور قلت وهذا المذهب وعليه في الهداية والمستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق والفروع والشرح وقيل يحط هنا من الثمن قولا واحدا **فوائد** الاولى اذا علم انما اشتراه او استحوذ او وطيء لم يجب بيانه على الصحيح من المذهب وفيه رواية كتفسخ **الثانية** لو رخصت السلعة عن قدر ما اشتراها به لم يلزمه اخباره بذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم

وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في الكافي وعليه الاصحاب ويحتمل ان يلزمه الاخبار بالحال ذكره المصنف
والشارح وغيرهما قلت وهو قوي فان المشتري لو علم بذلك لم يرض بذلك الثمن ففيه نوع تغرير ثم وجدت
في الكافي قال والاولى انه يلزمه **الثالثة** لو اسر اليه بثمن لرغبة خصه كحاجة الى الرضا لزمه ان يخبر بالحال
ويصير كالشري بثمن غال لاجل الموسم الذي كان حال الشري ذكره في الفنون واقتضر عليه في الفروع قلت وهو
الصواب فيهما **قوله** او زيد في الثمن او حط منه بعد لزومه لم يلحق وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يلحق به
واختاره في الخلاف وتقدم التنبيه على ذلك في اخر خيار المجلس **فائدة** هبة مشتر لوكيل بائعه كزيادة وسئل
عكسه **قوله** وان اشتري ثوبا بعشرة ونقده بعشرة اخبر به على وجهه فان قال حصل على بعشرين
فهل يجوز ذلك على وجهين واطلقهما في الحاويين احدهما لا يجوز وهو المذهب وهو ظاهر كلام الامام احمد
واختاره القاضي ونقره المصنف والشارح قال في الرعايتين والفروع لا يجوز في الاصح وصححه في التصحيح
وجزم به في المذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم والوجه الثاني يجوز وهو احتمال في الهداية **فائدة**
مثل ذلك حكما وخلافا ورتبه بما بعته كيلا ووزنه وساعه وعلم وخياطته قال الازجي وعلف الدابة وذكر المصنف
انه قال احد اذا بين فلا بأس **قوله** وان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة اخبر
بذلك على وجهه فان قال اشتريته بعشرة جاز اختاره المصنف والشارح وقدمه في الفروع قلت وهو الصواب
وقال اصحابنا يحط الربح من الثمن الثاني وخيره ابن حامد اشتراه بخمسة وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب
كما قال المصنف قلت ربما ضعيفه ولعل مراد الامام احمد استحباب ذلك لا انه على سبيل اللزوم **فائدة**
محل الخلاف اذا بقي شيء بعد حط الربح اما اذا لم يبق شيء فانه يخبر بالحال قولا واحدا عندهم **فائدة** احد اذا
لو اشترى شخص نصف سلعة بعشرة واشترى اخر نصفها بعشرين ثم باعاها مساومة بثمن واحد فهو بينهما
نصفان وهذا المذهب وقطع به الاكثر قال المصنف والشارح لا يعلم فيه خلافا قال في الحاوي رواية واحدة
قال ابن رزين ولو حاط وخرج ابو بكر ان الثمن يكون على قدر رؤوس اموالهما كشركة الاحتطاط وان باعاها مرابحة
او مواضعة او تولية فالحكم كذلك على الصحيح من المذهب ونص عليه قال المصنف والشارح هذا المذهب
وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعاية الكبرى وعنه الثمن بينهما على قدر رؤوس اموالهما نقلها ابو بكر
وانكرها المصنف لكن قال في الفروع نقل بزيعاني وحنبل على راس مالهما وصححه في الرعاية الكبرى
والحاوين والملخصين في الكافي وقال وقيل المذهب رواية واحدة بينهما نصفان والقول الاخر وجه خرجه
ابو بكر انتهى وعنه لكل واحد راس ماله والربح نصفان **الثالثة** قال الامام احمد المساومة عندي
اسهل من بيع المرابحة قال في الحاوي الكبير وذلك لان المرابحة على البائع انه يحتاج ان يعلم المشتري
بكل شيء من النقد والوزن وتاخير الثمن وممن اشتراه وبلغه الهدية والرقم والنقصان والهلال وما اشبه ذلك
ولا يحل له ان يزيد على ذلك شيئا الا بعد ان يعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع وليس كذلك المساومة
انتهى قلت اما بيع المرابحة في هذه الازمان فهو اولى بالمشتري واسهل **قوله** وعنه اختلفا في قدر الثمن تحالفا
هذا المذهب ونقل الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب لان كلا منهما مدع ومنكر صورة وكذا احكام سائر الوجوه

منها قال في عيون المسائل والبيع البينة المدعي بتاخر قبضه انتهى وعنه القول قول البائع مع يمينه ذكرها ابن ابي موسى
وابن المنذر وذكر في الترغيب المنصوص كاختلافهما بعد قبضه وفسخ العقد في المنصوص قال الزركشي هذه
الرواية وان كانت خفية بدنهائي ظاهره دليلا وذكر دليلها ومال اليها وعنه القول قول المشتري ونقل
ابو داود قول البائع او يتراادان قيل فان اقام كل واحد منهما بينة قال كذلك قال الزركشي وعنه ان كان
قبل القبض تحالفا وان كان بعده فالقول قول المشتري حكاها ابو الخطاب في انتصاره **قوله** فيحلف البائع
فيحلف ما بعته بكذا وابنه بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا اعلم ان كلام المتابعين يذكرون منه اثباتا
ونفيا ويبدأ بالنفي على الصحيح من المذهب كما قال المصنف وعنه يبدأ بالاثبات وذكرها الزركشي وصاحب الحاوي
وغيرهما وجها وذكرها في الرعاية قولا **فائدة** لو قال البائع بعته بكذا بكذا او يقول المشتري اشتريته بكذا بكذا او نحو ذلك
في الحاوي الكبير قال في الفروع والاشهر يذكر كل واحد منهما اثباتا ونفيا فظاهره ان خلاف الاشهر الاكتفاء
باحدهما اعني الاثبات او النفي وقد قال في الرعاية الصغرى حلف البائع ما بعته بكذا ثم المشتري انه
ما اشتراه بكذا **قوله** فان نكل احدهما لزمه ما قال صاحبه وهو المذهب وعليه الاصحاب قاله بعض
الاصحاب او نكل مشتر عن اثبات قضي عليه قاله في التلخيص فان نكل المشتري عن الاثبات قضي عليه بتخيير
البائع **قوله** وان حالف فرضي احدهما بقول صاحبه اقر العقد وان نكل احدهما فسخ هذا الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب وقيل يقف الفسخ على الحاكم وهو احتمال لابي الخطاب وقطع به ابن الزاغوني
فائدة ظاهر قوله وان نكل احدهما الخ ان البيع لا ينفسخ بنفس التحالف وهو الصحيح من المذهب وعليه
الاصحاب وقيل ينفسخ قال ابن الزاغوني وهو المنصوص وكذا لا ينفسخ البيع لو امتنع البائع من اعطائه
بما قال المشتري وامتنع المشتري من الاخذ بما قال البائع على الصحيح من المذهب قال الزركشي هو المعروف
عند الشيخين وغيرهما وعنه ينفسخ مجردا بإبائهما وهو ظاهر كلام الخرقي **قوله** وان كانت السلعة تالفة رجعا
الى قيمة مثلها هو كالصريح انهما يتحالفان مع تلف السلعة وقد دخل ذلك في عموم قوله وبدأ بيمين البائع
في قدر الثمن تحالفا وهذا المذهب قال في التلخيص اصح الروايتين التحالف قال الزركشي هذا اختيار الاكثرين
قال ابن منجا في شرح هذا اولى وجزم به في الوجيز والخرقي وذكره ابن عبدوس والمصنف هنا في المغني وقدمه
في المحرر والرعايتين والمنور والنظم والفائق وادراك الغاية والمذهب الاول وعنه لا يتحالفان ان كانت تالفة
والقول قول المشتري بيمينه اختاره ابو بكر قال الزركشي هي اضعفهما والمذهب
والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والشرح والحاوي الكبير والقواعد الفقهية والفروع
وقال المصنف والشارح وينبغي ان لا يشرع التحالف والا فمتى اذا كانت قيمة السلعة مساوية
للثمن الذي ادعاه المشتري ويكون القول قول المشتري مع يمينه لا فائدة في ذلك ليس الحامل له الرجوع
الى ما ادعاه المشتري وان كان الثمن اقل فلا فائدة للبائع في الفسخ فيحتمل ان لا يشرع اليمين ولا الفسخ لان ذلك ضرر
عليه من غير فائدة ويحتمل ان يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري انتهى **تنبيهان** احدهما قولنا رجعا الى قيمة مثلها
هكذا قال الخرقي وشراح وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحرر والنظم والرعايتين

والحاوي والفروع والفايق وغيرهم من الاصحاب وقال في التلخيص ثم يرد عين المبيع عند الفاسخ ان كانت باقية
والا فمثلها ان لم تكن مثلية فقيمتها فاعتبر المثلية كان لم تكن مثلية فالقيمة واجمعوا اذا وجبوا القيمة
واطلقوا الثاني قوله في الرواية الاولى رجع الى قيمة مثلها ويكون القول قول المشتري في قيمة الثالث
تعلم بحمد الله ذلك وفي قدره وصفته وعليه الاصحاب كما صرح به المصنف بقوله فان اختلفا في صفته
فالقول قول المشتري ظاهر كلامه انه سواء كان الاختلاف في صفة العين او العيب او صفة الثمن
للاختلاف فيها ان القول قول المشتري وان كانت الصفة عينا كالمرض والحرق في الثوب فالقول
قول المشتري ايضا على الصحيح من المذهب قال الزركشي هو المشهور وقيل القول قول البايع وبنى ذلك
على المذهب في اصل المسئلة ان رضي المشتري باقالة البايع والا رجع كل منهما الى المخرج منه فيأخذ
الثمن ان كان قد قبضه ويأخذ البايع القيمة فان تساويا وكانا من جنس تقاصا وتساقطا على اياهما
والا سقط الاقل ومثله من الاكثر قال الزركشي هو المشهور المعروف وقال ابن منجا في شرح ظاهر
كلام ابي الخطاب ان القيمة ان زادت على الثمن لا يلزم المشتري الزيادة لانه قال المشتري بالخيار
بين دفع الثمن الذي ادعاه البايع وبين دفع القيمة لان البايع لا يدعي الزيادة قال الزركشي
وكلام ابي الخطاب كقلام اكثرهم وليس فيه ان ذلك بعد الفسخ بل هذا التخيير مصرح به بانه بعد
التحالف وليس ادراك فسخ ولا شك ان المشتري بالخيار هذا هو خبر على المشهور والذي قاله ابن منجا
بحث لصاحب النهاية يعني جده ابا المعالي صاحب الخلاصة فانه حكى عنه بعد ذلك انه قال وجوب
الزيادة اظهر لان بالفسخ سقط اعتبار الثمن وجب ذلك الشيخ تقي الدين ايضا فقال ينوجه ان لا تجب
قيمته الا اذا كانت اقل من الثمن اما ان كانت اكثر فهو قد رضي بالثمن فلا يعطى زيادة لاتفاقهما على عدم
استحقاقها ومثل هذا في الصداق والفرق الا ان هنا الفسخ العقد الذي هو سبب استحقاق المسمى
بخلاف الصداق فان المقتضي لاستحقاقه قايم انتهى ولو ومتى فسخ المظلوم منهما الفسخ العقد ظاهرا
وباطنا وان فسخ الظالم منهما فسخ في حقه باطنا وعليه اثم الغاصب قال المصنف في المغني ويقوى عندي
انه ان فسخ المظلوم منهما انفسخ ظاهرا وباطنا وان فسخ الكاذب عالما بكذبه لم ينفسخ بالنسبة اليه فوافق
اختياره في المغني ما جزم به هنا ووافق ابن عبدوس في تذكرته فقال وينفسخ ظاهرا فقط ففسخ احدهما
ومطلقا ينفسخ المظلوم وقدم الناظم فقال وان فسخ المظلوم ينفسخ مطلقا وينفسخ العقد في ظاهر ام فكر
الخلاف وقال في الوجيز واذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا مطلقا فاذا دخل الظالم والمظلوم وقدمه في الفروع
واختاره القاضي ثم قال في الفروع وقيل مع ظلم البايع ينفسخ ظاهرا وقيل وباطنا في حق المظلوم وقال
في الرعايتين ومع ظلم البايع وفسخ ينفسخ ظاهرا وقيل وباطنا ومع ظلم المشتري وفسخ ينفسخ ظاهرا وباطنا
انتهى وقال في الهداية فان انفسخ العقد فقال شيخنا ينفسخ ظاهرا وباطنا فيباح للبايع جميع التصرف
في المبيع وعندي ان كان البايع ظالما انفسخ في الظاهر دون الباطن لانه لم يكن لهما العقد واستقر
حقه فاذا فسخ فقد تعدى فلا ينفسخ العقد ويباح له التصرف لانه غاصب وان كان المشتري هو الظالم

انفسخ

انفسخ العقد ظاهرا وباطنا لان البايع ما يكنه استيفاء حقه بابطال العقد فكان له الفسخ كالمولى المشتري انتهى
وتابعه في المستوعب والكافي والتلخيص والحاوي الكبير والشرح وقال في الخلاصة وينفسخ في الباطن وقيل ان كان
البايع ظالما لم ينفسخ في الباطن وقال في المذهب والمبلغة ومتى وقع الفسخ انفسخ ظاهرا وباطنا في حق
احد الوجهين وفي الاخر ان كان البايع ظالما انفسخ في الظاهر دون الباطن وهو كما في الخلاصة
الا انها اطلقتا وقدم هو وقال ابن منجا في شرحه عن كلام المصنف وظاهر كلام الفرق بين الظالم والمظلوم
سواء كان الظالم البايع او المشتري ولم اجد نقلا صريحا يوافق ذلك ولا دليلا يقتضيه بل المنقول في
مثل ذلك وذكر كلام القاضي وابي الخطاب انتهى وهو عجب منه فان المسئلة ليس فيها منقول صريح
عن الامام احمد حتى نحالف بل المنقول فيها عن الاصحاب وهي من اعظمهم وقد اختاره وقطع به هنا في المغني
فقال ويقوى عندي ذلك وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في النظم وذكره قولا في الفروع واختاره
وقولا واحدا دليلا منتفيه غير سلم فان فسخ المظلوم ظاهرا وباطنا ظاهر الدليل وهو ظاهر كلام الامام احمد
واختاره القاضي وغيره واما فسخ الظالم للعقد فانه لا يصح بالنسبة اليه لانه لا يحل له الفسخ فلم يثبت
حكمه بالنسبة اليه وهذه عادة ابن منجا في شرح مع المصنف اذا لم يطلع على منقول يقوله قال المصنف اعتمد عليه
وهذا ليس بجيد فان الاعتماد اعتماد اولى من ذلك والمصنف امام جليل له اختياراته اطلاع على لم
يطلع عليه اذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب في حكم المسئلة ان العقد ينفسخ ظاهرا وباطنا مطلقا
كما جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والخلاصة واختاره القاضي وقال هو ظاهر كلام الامام
احمد واختار ابو الخطاب ان كان البايع ظالما انفسخ في حقه ظاهرا لا باطنا وان كان المشتري ظالما
انفسخ ظاهرا وباطنا وقدمه في الرعايتين واطلقهما في المذهب والمبلغة واختار المصنف قول الثالث والله اعلم

ولو وان اختلفا في صفة الثمن تحالفا الا ان يكون للبلد نقد معلوم فيرجع اليه اذا كان للبلد
نقد واحد واختلفا في صفة الثمن احد به نص عليه في رواية الاثرم وان كان في البلد نقود فقال
في الفروع اخذ الغالب وعنه الوسط اختاره ابو الخطاب وعنه الاقل قال القاضي وغيره وتحالفا
وقال في المحرر وان اختلفا في صفة الثمن فظاهر كلام احمد يرجع الى غالب نقود البلد فان وسطا فوسطها
وقال القاضي تحالفا وقال في الرعايتين والحاوي الصغير اتحد نقد البلد او غالبه ان تعددت نقود
نص عليه فان استوت فالوسط ومن قال قوله حلف وقيل تحالفا وزاد في الكبرى وقيل ان قال
بعتك هذا الثوب بدرهم واطلق وهناك نقود مختلفة ولا قل ذلك فظاهره جواز البيع بثمن مطلق
والبلد نقود مختلفة ولا ادناها ثمنا لانه اليقين وقال في الهداية فان اختلفا في صفة الثمن فان كان فيه
نقود رجع الى اوسطها وقال شيخنا تحالفا وكذا قال في الهداية ومسبوك الذهب والمستوعب
والكافي والنظم والحاوي الكبير وادراك الغاية وغيرهم قال في المغني والشرح ان كان في البلد نقود
رجع الى اوسطها نص عليه في رواية جماعة قال فيحتمل انه اراد اذا كان هو الاغلب والمعاملة
به اكثر لان الظاهر وقوع المعاملة به اشبه ما اذا كان في البلد نقد واحد ويحتمل انه اراد ما ليس

ان فيه تسوية بينهما في الكل وتوسطها بينهما وفي الدرر الى غير ميل على احدهما فان التوسط اولى وعليه دعى ذلك الثمن انتهى قال ابن زرين في شرحه وان كان البلد تنقد رجع الى اوسطها متسوية بينهما وكلف مدعية فان كانت متساوية تحالفا انتهى وقال في الخلاصة اخذ بنقد البلد وقيل يتحالفان وقال في التلخيص فان كان فيه نقود فهل يرجع الى الوسط او يتحالفان على وجهين وقال في البدائع اذا اختلفا في صفة الثمن رجع الى نقد البلد وغالبه تقرر عليه ولو تساوت نقوده فهل يرجع الى الوسط او يتحالفان على وجهين وقال ابن عبدوس في تذكرته ويقع نقد البلد او غالبه او احدها المتساوية او وسط المتقاربة يحلفها في صفة الثمن اذا علمت ذلك فان المصنف رحمه الله هنا قطع بالتحالف اذا كان في البلد نقود وهو قول القاضي وغيره وقدمه ابن منجا في شرحه والصحيح من المذهب انهما يتحالفان لكن هل يوخذ الغالب وهو الصحيح من المذهب جزم به في اللفتة والمنور والناظم وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والكافي الصغير قاله في المحرر هو ظاهر كلام وقال في الرعايتين والناظم تقرر عليه او ياخذ الوسط اختاره ابو الخطاب وجزم به في التلخيص وشرح ابن رزين وقدمه في المذهب وسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والنظم والكافي الكبير وادراك الغاية وغيرهم او يوخذ الاقل فيه ثلاث روايات والثالثة قول في الرعايتين كالتفليس وتقدم كلام المصنف والشارح في الكلام على رواية الوسط والثاني قول رابع بالتحالف وهو قول القاضي وغيره فعلى المذهب ان تساوت النقود ولم يكن فيها غالب فقال في المحرر والرعايتين والناظم والمنور اخذ الوسط لكن قال في التلخيص والناظم هل توخذ الوسط او يتحالفان على وجهين كالتفليس وتقدم كلام ابن عبدوس الوسط الذي في الفروع غير الوسط الذي في المحرر والرعايتين فليعلم ذلك قوله وان اختلفا في اجل او شرط فالقول قول من ينتفيه هذا احد الروايتين قال في تجريد العناية تقدم قول من يبقى اجلا او شرطا على الاظهر وجزم به في الوجيز والمذهب الاحمد ومنتخب الادمي والمنور وناظم ابن نجا هذا المذهب وعنه يتحالفان جزم به في تذكرة ابن عبدوس وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والمجرد والرعايتين والكافي وشرح ابن رزين ونهايته ونظمها وادراك الغاية وهو المذهب على اصطلاحه واطلقهما في المذهب وسبوك الذهب والكافي والتلخيص واللفتة والشرح والنظم والفروع والفائق مثل ذكره خلافا ومذهبا اذا اختلفا في ثمن او ضمن او في قدر الاجل او الرهن او المبيع قوله الا ان يكون شرطا فاسدا فالقول قول من يسقطه على الصحيح من المذهب وقدمه المصنف هنا وجزم به وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقدمه ابن رزين وغيره وعنه يتحالفان وباقي كلام ابن عبدوس واطلقهما في الفروع وان كان يبطل العقد فالقول قول من ينفيه ولعل المذهب وعليه عامة الاصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه في دعوى عبد علم الاذن ودعوى انه كان صغيرا حالة العقد وفي من يدعي الصغر وجه يقبل قوله لانه الاصل واطلقهما في الفروع في كتاب الاقرار انها اذا اقتصر وقال لم يكن بالغا وقطع به ابن عبدوس في تذكرته انه لو ادعى الصغر او الجنة حالة البيع انهما يتحالفان وقال في الانتصار في مدعي جنون لو اختلفا في صحته وفساده قبل قول البائع يدعي فساده وباقي نظير ذلك في القان

في القان وكتاب الاقرار فيما اذا اقر وادعى انه كان صغيرا حالة القان والاقرار يتم من هذا قوله وان قال بعتني هذين قال بل احدهما يعني بثمن واحد فالقول قول البائع هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والخلاصة والمغني والهادي والوجيز وادراك الغاية والمنور وغيرهم وقدمه في المستوعب والتلخيص واللفتة والمحرر والرعايتين والكافي والفائق وصححه القاضي وذكره ابن عقيل رواية وصححها وقدمه في النبذة وغيرها قال الشارح هذا القياس واولى ان شاء الله تعالى قال في التلخيص هذا القياس قال القاضي في المجرد في باب المزارعة وباب الدعاوى والبينات اذا اختلف المتبايعان في قدر المبيع تحالفا كما ذكرنا عنه في التلخيص قوله وان قال بعتني هذا قال بل هذا حلف كل واحد منهما على انكره ولم يثبت بيع واحد منهما هذا احدى الطريقتين وهي طريقة المصنف هنا في الهادي والهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص واللفتة والشرح وادراك الغاية والفائق والكافي الكبير والطريقة الثانية ان حكم هذه المسئلة حكم التي قبلها وهي المنصوص عن احمد وهي طريقة صاحب المحرر والمنظم وتجريد الغاية وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الرعايتين والكافي الصغير واطلق الطريقتين في الفروع فلدان احدهما اذا قلنا يتحالفان وتحالفا ثمن ما ادعاه البائع مبيعا بيد المشتري فعليه رده الى البائع وليس للبائع طلبه اذا بذل له ثمنه لانتزاعه بيعه وان لم يعطه ثمنه فله فسخ البيع واسترجاعه قاله المصنف والشارح وقال في المنتخب لا يرده المشتري الى البائع واحدا كان بيد البائع فانه يقر في يده ولم يكن للمشتري طلبه وعلى البائع رد الثمن لو كان واحدا او ان انكر المشتري شراءه الا ان لم يطالبه البائع لانه سقط حقه بترك المطالبة نقل جعفر بن محمد فيمن اشترى ثوبا فادعى البائع ان ثمنه مائة والمشتري مائتين فتحالفا قال ابو بكر لا يفسخ البيع بمجرد هذا وهو باق على ما كان عليه ذكره في الهداية في باب الطلاق الثاني لو ادعى البيع ودفع الثمن فقال بل وهبتنيه وقبضته فقد اتفقا على اباحة القبض ولم يقبل دعوى الناكح يمينه وذكر ابو بكر انه يقبل دعواه البيع بيمينه وباقي فصوله في اوائل عشرة الف ذكر هذه المسئلة المصنف كاخر باب ما اذا وصل باقراره ما ينفيه وتقدم في كتاب البيع في فصل البائع اذا اختلفا في صفة المبيع قوله وان قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري لا اسلم حتى اقبض المبيع والثمن عين حمل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم اليهما وهذا المذهب وعليه جمهور الاصحاب وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي والمنظم والوجيز والفائق والقواعد وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى والفروع وغيرهم وعنه ما يدل على ان البائع يجبر على تسليم المبيع على الاطلاق فعلى المذهب يسلم البيع او ثمن المبيع على الخلاف من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يسلم اليهما معا وقال ابن منصور عن احمد وقيل انها يتبايعان البداءة بمثل وجهين ذكرهما في الرعاية فائدة من قدر منهما على التسليم واستنع منهما ضمنه كغاصب قوله وان كان غائبا يعني في البلد حالا اجبر البائع على التسليم ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن ان كان حاضرا يعني في المجلس وهذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقيل لا يجبر حتى يقبض ثمنه الحال

كالوخاف فواته واختار المصنف واختاره في الانتصار قاله في الفروع والقواعد وعلى اختياره المصنف
لو سلمه البائع الى المشتري لم يملكه بعد ذلك استرجاعه ومنع المشتري من التصرف فيه قاله في القواعد
وهو خلاف ما قاله القاضي واصحابه في سلعة الحجر القريب قوله لو كان اختيارها او احدهما لم يملك البائع
المطالبة بالنقد ذكر القاضي في الاجارات يملك وصرح به الازجي في نهايته ولا يملك المشتري قبض
المبيع في مدة الخيار بدون اذن صريح من البائع نص عليه قال في القاعدة الثامنة والاربعين قوله
وان كان غائبا بعيدا او المشتري بعدا فللبائع الفسخ هذا المذهب قطع به الجمهور منهم صاحب الفروع
وقيل له الفسخ مع اعسار فقط او يصير مع الحجر عليه قاله في الرعاية وقال ويحتمل ان يباع المبيع وقيل
وغيره سواء في وفائه اذا تعذر اعسار او بعد قوله قد يقال ظاهر قوله والمشتري بعدا انه سواء
كان بعدا به كله او بعضه وسواء الوجهين قلت وسواء الصواب ولا بد ان يكون بعدا به
كله قدمه في الرعاية قوله لو احضر نصف الثمن فهل يأخذ المبيع كله او نصفه او لا يأخذ شيئا
حتى يزن الباقي او فسخ البيع ويرد ما اخذ قال في الرعاية يحتمل اوجها وقيل فقد بعض الثمن لا يمنع
الفسخ انتهى وقال في الفروع وان احضر نصف ثمنه فقيل يأخذ المبيع وقيل نصفه وقيل لا يتحى
مطالبة بثمن وثمن مع خيار شرط انتهى قوله اما اخذ المبيع كله فيه ضرر على البائع وكذا اخذ
نصفه للتشقيص فاظهر انه لا يأخذ شيئا من المبيع حتى يأتي بجميع الثمن قال في الفروع ومثله الموجر بالنقد في الحال
قوله تقدم قوله والمشتري بعدا انه لو كان موسرا ما طلاقيس له الفسخ وهو صحيح وهو المذهب
وعليه الاصحاب الا البعلي تبعا للدين فانه قال له الفسخ قلت وهو الصواب قوله وان كان في
البلد حجر على المشتري في ماله كله حتى يسلم هذا المذهب وعليه الاصحاب وقيل له الفسخ قوله
وان كان غائبا عن البلد قريبا احتمل ان يثبت للبائع الفسخ وهو احدى الوجهين قدمه في الرعايتين
والحاويين وجزم به ابن رزين في نهايته وهو ظاهر ما جزم به في الهادي واحتمل ان يحجر على المشتري
من غير فسخ وهو الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في الكافي
والمغني والمحرر والشرح والناظم وشرح ابن منجا والهداية والخلاصة وقال احدهما لو كان الحجر موقوفا
على الصحيح من المذهب ان المبيع لا يحبس من المشتري نص عليه وقدمه في الفروع وقيل يحبسه الى الجملة جزم به
في الرعاية والوجيز قال قاله في الفروع اختاره الشيخ يعني به المصنف الثانية مثل البائع في هذه الاحكام
الموجر المقدم في اكاله قاله في الوجيز والفروع وغيرها مسألة الاولى ظاهر قوله ومن اشترى
مكيلا او موزونا انه سواء كان مطعوما او غير مطعوم وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه
محل ذلك اذا كان مطعوما مكيلا او موزونا وعنه محل ذلك في المطعوم سواء كان مكيلا او موزونا
او لا الثانية اناط المصنف وجملة الاحكام باكال ووزن لا بما يبيع من كيل او وزن فدخل في
قوله ومن اشترى مكيلا او موزونا الصبرة وهو احدى الروايتين وهي طريقة الخرقي والمصنف
وان تابع ونصره القاضي واصحابه وذكره الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب وصححه في النظم والصحيح

من المذهب

من المذهب ان الحكم منوط بذلك اذا بيع بالكيل او الوزن لا بما يبيع من ذلك جزافا كالصبرة المتفاوتة وهي طريقة
صاحب المحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفايق وغيرهم وصاحب الفروع وقال هذا اذهب
قال في التلخيص هذه الرواية اشهر وهو اختيار اكثر الاصحاب وهي الرواية التي ذكرها المصنف بقوله
وعنه في الصبرة المتفاوتة انه يجوز بيعها قبل قبضها وان تلفت هي من ضمان المشتري واطلقهما في الحاوي الكبير
الثالثة في اقتصار المصنف على المكيل والموزون اشعار بان غيرهما ليس مثلهما في الحكم ولو كان معدودا
او مذروعا وقد صرح به في قوله وما عدا المكيل والموزون نحو التصرف فيه قبل قبضه وهو حق قدمه
في الشرح والفايق والرعاية الكبرى قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وظاهر المذهب ان المعدود
كالمكيل والموزون قاله في الفروع وقطع به الخرقي وصاحب الرعايتين والمحرر والنظم والحاوي الكبير
وقال لا يختلف الرواية فيه والمشهور في المذهب ان المذروع كالمكيل والموزون قاله في الفروع
وقطع به في التلخيص والمحرر والنظم والحاوي الكبير وغيرهم قوله لم يجز بيعه حتى يقبضه هذا المذهب مطلقا
وعليه الاصحاب وعنه يجوز بيعه لبايعه اختاره الشيخ تقي الدين وجوز التولية فيه والشركة وخرج
من بيع دين والمذهب خلاف ذلك وعليه الاصحاب تنبيه ظاهر قوله لم يجز بيعه انه ملكه بالعقد
ولكن هو ممنوع من بيعه قبل قبضه وهو صحيح وهو المذهب نقله ابن منصور وغيره وعليه الاصحاب
وحكاه اجماعا وذكر في الانتصار رواية انه لا يملكه بالعقد وذكرها في سلعة تقل المدة بين
اختيار ونقل ابن منصور ملك البائع فيه تام حتى يوقفه المشتري فائدتان احداهما يلزم البيع بالعتق
على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل في تغريبه وجلد من وجب عليه يلزم بقبضه وقال القاضي
في موضع من كلامه ينتقل الى القبض لا يلزمه بقبضه ذكره الزركشي وقال في الروضة يلزم البيع بكيله ووزنه
وليس هذا قولا لكل واحد منهما الفسخ بغير اختيار الاخر ما لم يكيلا او يزنا قال في الفروع كذا قال فيتجه اذا قبل
الملك رواية اختار وقال في الروضة كالاصل قبل وقال غير المكيل والموزون كهما في رواية وتقدم التنبيه
على ذلك اول الباب عند قوله وكل واحد من المتبايعين اخيار ما لم يتفرقا بابدانهما الثانية البيع بروية
او صفة متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري ويجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه بكيل او وزن
او غيره قوله ظاهر قوله لم يجز بيعه حتى يقبضه جواز التصرف فيه بغير البيع وهو اختيار الشيخ تقي الدين
وتقدم انه اختار جواز بيعه لبايعه وجواز التولية فيه والشركة وهما مسائل منها العتق وفيه رواية
واحدة قال الشيخ تقي الدين اجماعا ومنها رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه وفي جوازهما وجهان
واطلقهما في الفروع ظاهر ما تقدم به المصنف في باب الربا عدم جواز رهنه حيث قال ويجوز ربا النسيئة بين
غير المكيل والموزون قبل قبضه وهو صحيح وهو المذهب نقله ابن منصور وغيره وعليه الاصحاب
وحكاه اجماعا صح بيعه قبل قبضه قال في التلخيص ذكر القاضي وابن عقيل انه لا يصح رهنه قال في الفائق
الثانية واعتمر قال القاضي في المجرد وابن عقيل لا يجوز رهنه وهبته واجارته قبل القبض كالبيع
وهو ظاهر كلام في الرهن عن الاصحاب انه يصح رهنه قبل قبضه انتهى وقطع به في الحاوي الكبير انه يصح رهنه
وهبته وهو ظاهر كلامه في الرعايتين والحاوي الصغير في هذا الباب واختار القاضي الجواز فيها واختاره

واختاره الشيخ تقي الدين قال في التلخيص ايضا وذكر القاضي وابن عقيل في موضع اخر ان كان الثمن قد قبض صح رهنه
وتقدم كلامهما فيما نقلاه عن الاصحاب في القواعد وللاصحاب وجه اخر بجواز رهنه على غير ثمنه قاله في القواعد وغيرها
وقدم في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والنظم وغيرهم صحة رهنه وصححه في الرعاية الكبرى والفائق ذكروا ذلك
في باب الرهن ويأتي هناك باتم من هذا ومنها الاجارة والصحيح من المذهب انها لا تصح مطلقا اختاره القاضي
في المجرد وابن عقيل وقدمه في الفروع وقيل يصح من بائعه اختاره الشيخ تقي الدين ومنها الوصية به والخلع عليه يجوزه
ابو يعلى الصغير واختاره الشيخ تقي الدين وفي طريقة بعض اصحابنا يصح تزويجه به واختاره الشيخ تقي الدين قال في القاعدة
الثانية والخمسين ومن الاصحاب من قطع بجواز جعلها مهرا معللا بان ذلك غرر يسير يغتفر في الصداق ومنهم المجد انتهى
وفيه وجه اخر لا يصح جعله مهرا واختار الشيخ تقي الدين ايضا جواز التصرف فيه بغير بيع وظاهر كلام الاكثر وصرح
به كثير منهم عدم الجواز قوله وان تلف قبل قبضه فهو من مال البائع اعلم انه اذا تلف كله وكان بافة سماوية انفسخ
العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه او ينفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة
وقد تقدم المذهب منهما قال الزركشي ظاهر كلام ابي محمد انه يخير بين قبول المبيع ناقصا ولا شيء له وبين الفسخ والرجوع
بالثمن وظاهر كلام غيره ان التخيير في الباقي وان التالف ينفسخ العقد فيه ما قابله من الثمن انتهى والاولى العيب بافة سماوية
فتقدم ما قاله المصنف في تلف البعض انه كالعيب قوله الا ان يتلفه ادمي فيخير المشتري بين فسخ العقد والرجوع بالثمن
ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم قال المصنف والشارح
وغيرهما قاله اصحابنا وقيل ان اتلفه بائع انفسخ العقد وهو احتمال في الكافي قال الزركشي قد يقال ان اطلاق
الخرقي بطلان العقد مطلقا وظاهر ما روى اسماعيل بن سعيد اذا كان التلف من جهة البائع لا يبطل العقد ولا
يخير المشتري انتهى تنبيه قوله ومطالبة متلفه بالقيمة وكذا قال كثير من الاصحاب قال في الفروع ومرادهم
بقولهم بقيمته ببدله وقد يقال انه يعم مطالبة متلفه في المكيل والموزون بمثله فوائد منها لو خالطه بما لا يتميز
فهل ينفسخ العقد فيه وجهان واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفائق والزركشي احدهما ينفسخ العقد
قدمه في الرعايتين وصححه في النظم والثاني لا ينفسخ وقال في الفائق والمختار ثبوت الخيرة في فسخه ولعل الخلاف
مبني على ان الخلطة هل هي اشتراك او هلاك وعلى ما في كلام المصنف في الغصب ومنها لو اشترى
شاة بشعير فاكلته قبل القبض فان لم تكن بيد احد انفسخ العقد كالسماوي وان كان في يد المشتري او البائع
او اجنبي فمن ضمان من هي بيده ومنها لو كان المبيع قفيزا من صبرة او رطلا من زبرة فتلفت الا قفيزا
او رطلا فهو المبيع ومنها لو اشترى عبدا او شقصا بمكيل او موزون او معدود او مذروع فقبض العبد
وباعه واخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الاول دون الثاني ولا يبطل
الاخذ بالشفعة ويرجع مشتري الطعام على مشتري العبد او الشقص بقيمة ذلك لتعذر رده وعلى
الشفيع مثل الطعام لانه عوض الشقص تنبيه يأتي حكم الصبرة والسلم قبل قبضهما في بابيهما ويأتي حكم
الثمرة اذا باعها على الشجر هل يجوز بيعها قبل جذها وتحقيق قوله وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف
فيه قبل قبضه وان تلف فهو من ضمان المشتري وهذا انبنى على ما ذكر في المكيل والموزون وقد تقدم ان المعدود

والمذروع

والمذروع كهي فيما عدا هذه الاربعة يجوز التصرف فيه قبل قبضه وان تلف فهو من ضمان المشتري كما قال المصنف وهذا
المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع هذا المذهب كما هنا بشفعة قال في التلخيص هذا اشهر الروايات
واختيار اكثر الاصحاب قال في المحرر هذا المشهور قال في الشرح هذا الاظهر قال في الرعاية والفائق هذا الاشهر قال الزركشي
هو الاشهر عن الامام احمد والمختار لجمهور الاصحاب وصححه ابن عقيل في الفصول وهو من مفردات المذهب وعنه يجوز التصرف
فيه ان لم يكن مطعوما وفي طريقة بعض الاصحاب رواية يجوز في العقار فقط وذكر ابو الخطاب رواية اخرى
انه كالمكيل والموزون في ذلك فلا يجوز التصرف فيه مطلقا ولو ضمنه اختاره ابن عقيل في غير الفصول والشيخ تقي الدين
وجعله طريقة الخرقي وغيره وقال عليه تدل اصول احمد كتصرف المشتري في الثمرة والمستاجر في العين مع انه لا ضمنه
وعكسه كالصبرة المعينة لا شرط قبضه لصحته كسلم وصرف وقال في الانتصار في الصرف قبل من صور المسألة
وقيل لا القول الا ههنا فوائد الاولى ضابطه المبيع متميز وغير متميز فغير المتميز منه تعلق به حق توفية كقفيز من
صبرة ونحوه فيفتقر الى القبض على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وفي كلام المصنف ما يقتضي رواية بعدم
الافتقار قال الزركشي ولا نزاع عليها ومنهم لم يتعلق به حق توفية كنصف عبد ونحوه ففي البلغة هو كالذي قبله
وفي التلخيص هو من المتميزات فيه الخلاف الاتي في المتميز والمتميز قسمان ما يتعلق به حق توفية كبعتك هذا القطيع
كل شاة بدرهم ونحوه فهو كالمبهم الذي تعلق به حق توفية عند الاصحاب وصرح انه كالعبد ومن ظاهر كلام ابن منصور
وما لا يتعلق به حق توفية كالعبد والدار والصبرة ونحو ذلك من الجزافيات ففيه الروايات المذكورة بعد كلام المصنف الثانية
ما جاز له التصرف فيه فهو من ضمانه اذا لم يمنعه البائع نص عليه قال في الفروع وظاهره تمكن من قبضه او لا وجزم به
في المستوعب وغيره وقال الشيخ تقي الدين لا يكون من ضمانه الا اذا تمكن من قبضه وقال ظاهر المذهب الفرق بين ما تمكن من قبضه
وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره قال في الفروع كذا قال قال ولم اجد الاصحاب ذكروا فيه ... ما قاله
الشيخ تقي الدين واستشهد له بكلام بعض الاصحاب الثالثة الثمن الذي ليس في الذمة حكمه حكم المثمن اما ان
كان في الذمة فله اخذ بدله لاستقراره قال المصنف في فتاويه فيمن اشترى شاة بدينار فبلعته ان قلنا يتعين
الدينار بالتعيين انفسخ العقد بتلفه قبل قبضه انفسخ هنا وان لم نقل باحدهما لم ينفسخ الرابعة حكم كل عين ملكت
بعقد معاوضة ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كالاجرة المعينة والعوض في الصلح بمعنى البيع ونحوهما حكم العوض في البيع
في جواز التصرف ومنعه كما سبق قطع به الاصحاب وجوز الشيخ تقي الدين البيع فيه وغيره لعدم الربح انتهى
وحكم ما لا ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه كالعوض في الخلع والعوض في العتق والمصالح به عن دم العمد قبل حكم
المبيع لا تعتبر له القبض قبله اختاره القاضي في المجرد لكن يجب بتلفه مثله او قيمته جزم به في المحرر والرعاية
الصغرى والحاوي الصغير ولا فسخ على الصحيح واختار الشيخ تقي الدين لها فسخ نكاح لفوات المقصود كعيب مبيع
انتهى وقيل له التصرف قبل قبضه فيما لا ينفسخ بقبضه جزم به في المغني والشرح والحاوي الكبير وقدمه في
الرعاية الكبرى والفائق واطلقهما في الفروع وفي المستوعب وفي التلخيص بل ضمانه كبيع وحكم المهر كذلك عند
القاضي وهو ظاهر كلام احمد وجزم به في الحاوي الكبير والمحرر وقدمه في الرعاية الكبرى وقال ابو الخطاب ان لم
يكن متعينا ذكره المصنف واطلقهما في المغني والشرح والفروع والفائق الخامسة لو تعين ملكه في موروث

او وصية او عينه لم يعتبر قبضه في صحة تصرفه فيه ذكره الشيخ تقي الدين بلا خلاف وجزم به في التلخيص والمغني والمجرد والشرح والحاوي الصغير والفائق والنظم في الفروع والرعاية الكبرى وغيرهم لعدم ضمانه بعقد معاوضة كمبيع بشرط وكوديعة وكالمرهون ونحو ذلك وقيل وصية كبيع وقيل وارث ايضا كبيع وفي الانصاف عن احد مع بيع الطعام قبل قبضه في ارث وغيره وفي الانتصار مع تفرقه في غير مكيل قبضا اجماعا وعارية كوديعة في جواز التصرف وتضمينها مستعيره وياتي حكم القرض في اول باب **قوله** ويحصل القبض فيما يباع بالكيل والوزن بكيل ووزنه وكذا المعدود والمذروع بعده ومذهبه على ما تقدم نص عليه وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب لكن يشترط في ذلك كله حصول المتحق اقباضه وعنه لا بد قبض جميع الاشياء بالتخلية مع التمييز نصره القاضي وغيره وقال في المحرر ومن تكاليفه وان تفاضلا جزافا فعلها بقدر بحار الا في المكيل فانه على ما يباع به ويأتي في اواخر البيع هل يكفي بعلم كيله او وزنه وتحرر ذلك بالكتابة عن الكيل والوزن ونحوهما **٢ فوائد احداها** نص الامام احمد على كراهة نزلة الكيل **الثانية** الصحيح من المذهب صحة ما من عليه الحق المتحق في الشهر قال في التلخيص صح في اظهر الوجهين وقدم في الفروع وقيل **٢** يصح **الثالثة** نص احمد وقاله القاضي واصحابه ظاهر كيس بدليل تناوبهما ما فيه وعلل **٢ الرابعة** نص كعدا ايضا على صحة قبض وكيل من نفسه للبيع وهو المذهب وعليه جمهور الاصحاب قاله في الفروع قال في التلخيص هذا المشهر في المذهب وعليه جمهور الاصحاب وقاله في المرغب وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل **٢** يصح ولو قال اكتل من هذه الصبرة قدر حقك فعمل صح وقيل **٢** وياتي ذلك في اخر البيع **قوله** وفي الصبرة وما ينقل بالنقل وما يتناول مما يتناول هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعنه ان قبض جميع الاشياء بالتخلية مع التمييز وقدمه القاضي وغيره كالمتعلم **فائدة** قال الحسن في المغني في كتاب الهبة والقبض في المتاع بتسليم الكل اليه فان ابى التزيد ان يسلم نصيبه قبل المغيب وكل الشريك في قبضه ونقله فان ابى تعذب الحاكم من يكون في يده لهما فيقبضه ليحصل القبض الذي لا ضرر على الشريك في ذلك ويتم به عقد شريكه وقال في الرعاية ومن اتهب بهما او متاعا من منقول وغيره ما ينقسم او غيره فاذن لشريكه في التقبض كان سهمه امانة سهمه ويكون امانة وان تنازعا قبض لهما وكلهما او امر اكاكم انهى وقال في الفروع في باب الهبة قال في المحرر يعتبر لقبض المتاع اذن الشريك فيكون قبض بعضها كلها وقبض الشريك امانة وقال في الفنون بلا عارية انتهى وقال في الرعاية ايضا في باب القبض والضمان ومن باع حقا لمتاع من عين وسلم الكل الى المشتري بلا اذن شريكه فهو غاصب حق شريكه فان علم المشتري عدم اذنه في قبض حقه فلشريكه تضمين ايهما شاء والقرار على المشتري وكذا ان جهل الشركة او وجوب الاذن ومثله بجهل لكن القرار على البائع انه غر ويحتمل ان يخير بالمشتري **قوله** وفيما عدا ذلك بالتخلية كالذي لا ينقل ولا يحول وهذا بلا نزاع لكن قال المصنف وابن رزين وصاحب الترغيب والرعاية والحاوي وغيرهم مع عدم المانع قلت ولعله مراد من اطلق **فائدتان احداهما** اجرة توفية الثمن والمثمن على ما ذكرناه قاله الاصحاب وقال في النهاية اجرة نقله بعد قبض البائع له عليه انتهى واجرة المنقولات على المشتري ان قلنا كمقبوض جزم به في التلخيص وغيره وقدمه في الفروع والرعاية وقال المصنف وابن رزين وغيرهما اجرة المنقولات على المشتري سواء قلنا كمقبوض او لا قال المصنف لانه لم يتعلق به حق توفية نص عليه قال في الرعاية الكبرى ومؤنة توفية كل واحد من العوضين عن الغير وزنه وكيله وذرعه وعده وغير ذلك على بائع ذله ومؤنة قبض بائع بيع جزافا وهو متميز على من صار له ان قلنا

هو في حكم المتبرع والا فلا وبائع بصفة او رؤية متقدمة كهو كالمكيل والموزون ونحوهما في حق التوفية وغيرها وقيل اجرة المكيال على البائع وكذا اجرة الوزان والنقل وقيل بل على المشتري ثم قال من عنده ويحتمل ان عليه اجرة النقاد ووزنة الوزان انتهى وقال القاضي في التعليق واما اجرة النقاد فان كان قبل ان يقبض البائع الثمن فهي على المشتري ان عليه تسليم الثمن اليه صحيحا وان كان قد قبض فهي على البائع لانه قد قبض منه ولكن فعليه ان يبين ان شيئا منه معيبا يجب رده **الثالثة** يتميز الثمن عن المثمن بحول ما اليه لئلا مطلقا على الصحيح قدمه في التلخيص والرعاية وقال وهو اولى قال الازجي في نهايته وهو اظهر وقيل ان اشتملت الصفقة على احد النقدين فهو الثمن والا فهو ما دخلته الباء عليه نحو بعتك هذا بهذا فقال المشتري اشتريت او قال المشتري هذا بهذا فقال البائع بعتك وذكر الازجي في نهايته وجها ثالثا وهو ان الثمن الدراهم والدنانير الموضوعة للثمنية اصطلاحا فيختص بها فقط قلت هو قريب من الذي قبله **فوائد منها** لا يضمن النقاد ما اخطا واعلى الصحيح من المذهب نص عليه زاد في الرعاية اذا عرف حذقه وامانته والظاهر انه مراد من اطلق وقيل يضمنون **ومنها** اتلاف المشتري للمبيع قبض بطلقا على الصحيح من المذهب وقيل ان كان عند البائع والا فلا وعصيه ليس بقبض وفي الانتصار خلاف ان قبله هل يصير قابضا ام يفتح ويلزم قيمته وكذا استهلاكه باذنه هل يصير قابضا فيه وفي غصب عتار لواستولى وحال بينه وبين بائعه صار قابضا **ومنها** يصح قبضه من غير رضى البائع على الصحيح من المذهب وقال في الانتصار يحرم في غير متعين **ومنها** لو غصب البائع الثمن او اخذه بلا اذنه لم يكن قبضا **الرابعة** الفاسدة **فاسد** يحرم تعاطيها عقدا فاسدا فلو فعلا لم يملكا به وان تلف تعرف على الصحيح من المذهب وخرج ابو الخطاب في انتصاره صحة التصرف فيه من الطلاق في النكاح الفاسد واعترض احمد الخرقي في تعليقه وفرق بينهما وابدا ابن عقيل في عمده الادلة احتمالا بنقوده الاقالة في البيع الفاسد كالطلاق في النكاح الفاسد قال وتعمد ذلك ان حكم الحاكم بعد الاقالة بصحة العقد **٢ يوتر انهى** قال في الفائق قال شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين نزع انه يملك بعقد فاسد وفعل المذهب حكم حكم المغصوب في الضمان على الصحيح من المذهب جزم به في الرعايتين والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره قال في القاعدة الثانية والاربعين بعد المعروف من المذهب وقال ابن عقيل وغيره حكم حكم المقبوض على وجه السوم ومنه خرج ابن الزاغوني الضمان وياتي حكم المقبوض على وجه السوم في باب الضمان وان كان هذا محل لعزيا وعلى المذهب ايضا يضمنه بقيمته على الصحيح نص عليه في رواية ابن منصور وابي طالب وذكر ابو بكر يضمنه بالمسمى **٢** الفتيه كنكاح وخلع حماه القاضي في الكفاية واختار الشيخ تقي الدين وقال في الفصول يضمنه بالثمن والاصح بقيمته كمغصوب وفي الفصول ايضا في اجرة المثل في مضاربة فاسدة انه كبيع فاسد اذا لم يستحق فيه المسمى استحق ثمن المثل وهو القيمة كذا يجب قيمة المثل لمدة المنفعة انتهى وقال في المغني في تصرف العبد وصاحب المستوعب او يضمن مدبر تلفه وخرج القاضي وغيره وفي رعايته كمغصوب وقال في الوسيلة وقيل له حبس المقبوض بعقد فاسد على قبض ثمنه وعلى المذهب يضمن زيادته على الصحيح قال في الرعاية الكبرى وله مطلقا نماء المتصل والمنفصل واجرته مدة قبضه بيد المشتري وارش نقصه لمالكه وقيل عليه اجرة المثل لمنفعة وضمانه ان تلف بقيمته وزيادته امانة

انتهى وتبعه القاضي الصافي المزيدة وصححه في تصحيح المحرر وقال في الفروع والمحرر والنظم وفي الحان زيادة وجهان
وقال في المغني والمزجد والرعايتين والحاويين وغيرها ان سقط الخيار ميتا فهو لورثته قاله القاضي وعبد ابي الوفا فيضه
لنتهى وبضعه ضاربه بلا نزاع وحكم في الوطي حاكم القاضي قاله في القواعد الفقهية اختارها الخرقي والقاضي والاكثرون قال الزركشي
المذهب بلا ريب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قاله في القواعد الفقهية اختارها الخرقي والقاضي والاكثرون قال الزركشي
هو اختيار جمهور الاصحاب القاضي واكثر اصحابه قاله في المغني والشرح والناظم وغيرهم وشرح اقاله الخادم وهي
صحيح في اصح الروايتين وقدمه في الفروع والرعايتين والمحرر وغيرهم وحكاه القاضي والمصنف وغيرها عن ابي بكر
وعنه انه بيع اختارها ابو بكر في التنبيه **سبعة** يبنى على هذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها ابن رجب في قواعده
وغيره **ومنها** اذا قايلا قبل القبض فانه لا يجوز بيعه قبل قبضه فيصح على المذهب ويصح على الثانية على رواية
حكاها القاضي في المجرد في الاجارات انه يصح بيعه من بايعه خاصة قبل القبض وقد تقدمت واختارها تقي
الدين وقاله تواخطا في الانتصار **ومنها** جوازها في المكيل والموزون بغير كيل ووزنه على المذهب ويصح
على الثانية وهو ظاهر قول ابي بكر في التنبيه والقاضي والاكثرين وجزم به في الفروع وغيره وحكى عن ابي بكر انه لا بد
فيها من كيل او وزن فان علي الروايتين جميعا وقطع به المصنف والشارح عن ابي بكر **ومنها** اذا قايلا
بزيادة على الثمن او نقص منه او بغير جنس الثمن لم يصح الاقالة وهلك المشتري على المذهب وعلى الثانية كذلك
وجهان واطلقهما المصنف هنا واطلقهما في الهداية والمذهب والمحرر والرعاية والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم
احدهما لا يصح الاستقالة اختاره القاضي في المجرد وصاحب الحاوي الكبير والمسوعب والناظم وهو
المذهب عند القاضي في خلافه قال في القواعد وهو ظاهر ما قدمه في الفروع فانه قال وعنه بيع فيعكس ذلك
الاستقالة الثمن في وجه ويكون هذا المذهب على اصطلاحه **ومنها** يصح الاقالة بلفظ الاقالة والمصالحة
على المذهب ذكره القاضي وابن عقيل وعلى الثانية لا ينعقد صرح به القاضي في خلافه فقال ما يصلح للحل عند
لا يصلح للعقد والصلح للعقد لا يصلح للحل فلا ينعقد الاقالة بلفظ البيع والبيع بلفظ الاقالة قاله في الهدا
وظاهر كلام كثير من الاصحاب انعقاده بلفظ البيع ويكون معاطاة قاله في الفوائد **ومنها** عدم اشتراط شروط البيع
لمعرفة الثمن فيه والقدرة على تسليمه وتحيزه عن غيره على المذهب وعلى الثانية يشترط معرفة ذلك ذكره في
المغني في التدليس قال في القواعد وفي كلام القاضي ما يقتضي ان الاقالة لا تصح مع غيبة الاحد على الروايتين
ولو قال اقلني ثم غاب فقاله لم يصح قدمه في الفروع وقدم في الانتصار يصح على الفور وقال ابن عقيل وغيره
الاقالة لما انفرت الى الرضى وتفث على العلم **ومنها** لو تلفت السلعة قبل القبض لا تصح الاقالة على الروايتين
وهي طريقة القاضي في موضع من خلافه وهو قياس المذهب وفي التلخيص وجهان وقال اصلهما الروايتان اذا
تلفت المبيع في يد الخيار واطلقهما في الفروع وقالا وفارق الرد بالعيب لانه تعقد مردودا **ومنها** صحتها بعد الحجر
على المفلس وعلى الثانية لا يصح قاله القاضي وابن عقيل ومن تابعها **ومنها** لو فلس المشتري قبل القبض
وعلى المذهب قال القاضي هو للبايع وقال ابن رجب وينبغي تخريجه على الوجهين كالرد بالعيب والرجوع
للمفلس وخرج القاضي وجها بتردده مع اصله حكاه المجد عنه في شرحه وقال في المستوعب والرعايتين اذا للبايع

على المذهب

على المذهب مع ذكرهما ان ما العيب للمشتري **ومنها** لو باعه خلا فاملاه فقايلا وقد املح فعلى المذهب يتبع الاصل سواء كانت
موجودة او لا وعلى الثانية ان كانت موجودة في المشتري الاول وان لم تكن في البايع الاول **ومنها** خيار المجلس لا يثبت
فيها على المذهب وعلى الثانية قاله في التلخيص يثبت فيها كسائر العقود قال ويحتمل عندي لا يثبت **ومنها** هل يرد
بالعيب فعلى الثانية له الرد وعلى المذهب يحتمل ان لا يرد به قاله في القواعد **ومنها** الاقالة في السلم فيه قبل قبضه
فقيل يجوز لا قالة فيه على الروايتين وهي طريقة اكثرين وقال ابن المنجا لا جماع على ذلك وقيل يجوز
على المذهب لا الثانية وهي طريقة القاضي وابن عقيل في روايتها وصاحب الروضة وابن الزاغوني في باقي
ذلك ايضا وفي باب السلم **ومنها** لو باعه جزافا ما من ارضه فعلى المذهب لا يتحيز المشتري وكان هو شريكه
في الارض قبل المعاملة بما يخص المبيع من الثمن بالقسمة وعلى الثانية يثبت لهم وكذا لو باع احد الشريكين
حصته ثم عفا الاخر عن شفعته ثم تقايلا واراد العافي ان يعود الى الطلب فليس له ذلك على المذهب
وعلى الثانية له ذلك **ومنها** لو اشترى شقصا وشفيعه حاضر فتقايلا قبل الطلب فعلى الثانية لا يسقط
وعلى المذهب لا يسقط ايضا وهو قول القاضي واصحابه وقيل يسقط وهو المنصوص وهو ظاهر كلام
ابي حفص والقاضي في جامعه **ومنها** هل يملك المضارب او الشريك الاقالة فيما اشتراه فاكثرون على
انهما لا يملكانها بل مع المصلحة وقال ابن عقيل في موضع من فصوله على المذهب لا يملك وعلى الثانية
يملك وبابى ذلك في كلام المصنف في اول الشركة **ومنها** هل يملك المفلس بعد الحجر المقايلة
لظهور المصلحة فعلى الثانية لا يملك وعلى المذهب الاظهر يملك قاله ابن رجب **ومنها** لو وهب الولد
لولده شيئا فباعه ثم رجع اليه بالاقالة فعلى الثانية يمنع رجوع الاب وعلى المذهب فيه وجهان واطلقهما
في الفوائد والمصنف في هذا الكتاب في باب الهبة وبابي هذا هناك وكذا حكم المفلس اذا باع السلعة
ثم عادت اليه بالاقالة ووجدها بايعها عنده وبابي هذا في الحجر **ومنها** لو باع امة ثم اقاله فيها قبل القبض
فقال ابو بكر والقاضي وابن عقيل وعلى الثانية يتعين رجوع الاب وعلى المذهب قاله ابن رجب **ومنها**
لو وهب الولد
لولده شيئا فباعه ثم رجع اليه بالاقالة فعلى الثانية يمنع رجوع الاب وعلى المذهب فيه وجهان واطلقهما
في الفوائد والمصنف في هذا الكتاب في باب الهبة وبابي هذا هناك وكذا حكم المفلس اذا باع السلعة
ثم عادت اليه بالاقالة ووجدها بايعها عنده وبابي هذا في الحجر **ومنها** لو باع امة ثم اقاله فيها قبل القبض
فقال ابو بكر وابن ابي موسى والشيرازي يجب استبراؤها على الثانية ويجب على المذهب وقيل
فيها روايتان من غير بنا قال الزركشي والمنصوص في رواية ابن القاسم وابن منجا وجوب الاستبرا
مطلقا ولو قبل القبض وهو مختار القاضي وجماعة من الاصحاب انا لم نملك واحتياطا للابضاع
ونص في رواية اخرى ان الاقالة ان كانت بعد القبض والتفرق وجب الاستبرا والا لم يجب وكذلك
حكى الرواية القاضي وابو محمد في المغني والمغني وكان احمد لم ينظر الى انتقال الملك الناظر للاحتياط
قال والعجب ان المجد حيث لم يذكر قيد التفرق مع جودته وتصحيح الامام به لكنه قيد المسئلة بقبد الا يملك
به وهو سلوك على القول بانتقال الملك اما لو كانت الاقالة في بيع خيار وقلنا لم ينتقل فظاهر كلام ابن الاستبرا
لا يجب وان وجد التفرق ولم يعتبر المجد ايضا التفرق فيما اذا كان المشتري لها اصلة بل حكى فيه الروايتين والخلاف
وخالف ابا المهر في تصريحه بان الملك بعد التفرق كالرجل ونص احمد الذي فرق فيه بين التفرق وعدمه
وقع في الرجل انتهى كلام الزركشي وقال في القواعد بعد ان حكى الطريقتين الاولين ثم قيل انه مبني على انتقال
الظان عن البايع وعدمه وايه ان ابن عقيل وقيل بل يرجع الى ان تجدد الملك مع تحقق البراءة من الحمل

هل يوجب الخيار ام لا قال وهذا الظاهر انتهى ومنها لو حلف لا يبيع او لا يشتري او علق في البيع طلاقا او عتقا
ثم اقال فان قلنا ان بيع يترتب عليه احكام من البر والحنث والا فلا قال ابن رجب وقد يقال الاقالة بيع
وليس في العرف ان الاقالة بيع ومنها لو باع ذميا خمرا وقبضت دون ثمنها ثم اسلم البائع وقلنا يجب له الثمن فاقال
المشتري فهل تعتبر الاقالة بيعا يصح وعلى المذهب قيل لا يصح ايضا وقيل يصح واطلقهما في الفوائد ومنها هل تصح الاقالة
بعد موت المتقايلين ذكر القاضي في موضع من خلافه ان خيار الاقالة يبطل بالموت ولا يصح لجده وقال في
موضع اخر ان قلنا الاقالة بيع صحت من الورثة وان قلنا فسخ فوجهان وبنى في الفروع صحة الاقالة من الورثة
على الخلاف ان قلنا فسخ لم تصح منهم والا صحت ومنها لو تقايلا في بيع فاسد ثم حاكم حاكم بصحة العقد وفقده فهل
يؤثر حكمه ان قلنا الاقالة بيع فحكمه بصحة البيع صحيح وان قلنا فسخ لم ينفذ لان العقد ارتفع بالاقالة ويحتمل ان ينفذ
وهي الاقالة وهو ظاهر ما ذكره ابن عقيل في عمد الادلة ومنها مؤنة الرد فقال في الانتصار يلزم مشتريا وبقي
بيده امانة كوديعة وفي التعليق القاضي يضمنه قال في الفروع فيتوجه يلزمه المؤنة وقطع به في الرعاية في بحث وفي ضمانه
النقص خلاف في المغني قال في الفروع فان قيل الاقالة بيع يوجه على مشتر فالجواب اذا وقع الفسخ بالاقالة او خيار
شرط او عيب او غيره فكما لو فسخ بغير ذلك هل يرتفع العقد من حينه وهذا المذهب قال في اخر الباب العاشر ان رد الثلاثين خاصة
ان يفسخ ذكر الموجز ويعود الى من انتقل اليه منه على ما يعرف في المذهب ان الاقالة لا تفسخ بذلك وان فسخ العقد
رفع له من حينه لا من اصله انتهى قال الشيخ تقي الدين القياس ان الفسخ رفع للعقد من حينه كالرد بالعيب وسائر الفسوخ
وقال في الفروع وفي طريق القاضي والمغني وغيرها الاقالة فسخ للعقد من حينه وهذا الظاهر انتهى والذي رأيناه في المغني
الاقالة فسخ للعقد ورفع له من اصله ذكره في الاقالة في السلم فلعل صاحب الفروع اطلع على مكان غير هذا
او موكا قال شيخنا في حواشيه ان الضمير في قوله من حينه يرجع الى العقد لا الى الفسخ قلت وهو بعيد وصرح
ابو بكر في التنبيه بانفساخ النكاح لو نكحها المشتري ثم رد بالعيب بناء على ان الفسخ رفع للعقد من اصله انتهى وقال القاضي
وابن عقيل في خلافهما الفسخ بالعيب رفع للعقد من حينه والفسخ بالخيار رفع للعقد من اصله لان الخيار يمنع
اللزوم بالكلية والعيب يمنع معه من التصرف في المبيع وضمنه فخلاف المعيب انتهى فلخص لنا في المسألة ثلاثة
اوجه ثالثها فرق بين الفسخ بالخيار وبين الفسخ بالعيب وان المذهب انه فسخ للعقد من حينه **باب**
الربا والصرف قوله فالمذهب ان الربا يختص النقدين فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل او موزون نص
من المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال هذا
المذهب قال ابن رجب هذا اظهر الروايات وذكره اكثر اتي وابن ابي عبدوس واكثر الاصحاب قال القاضي
اختارها الخرقي وشيوخ اصحابنا قال الزركشي هي الاشهر عنه ومختار عامة اصحابه قال في الفايق اختاره الاكثرون
فعليه علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزونين جنس وعلة الاربعة الباقية المنصوص عليها في الحديث كونهن
مكيلات جنس على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال بعض الاصحاب الكيل بمجرده علة والجنس شرط
وقال او اتصافه بكونه مكيل جنس هو العلة وفعل الكيال شرط او يتوك المكيال امارة والحكم على المذهب
ايجاب المماثلة مع ان الاصل اباحة بيع الاموال الربوية بعضها ببعض مطلقا والتحريم لعارض وعلى المذهب

يجوز اسلام الثقفي في الموزون وبه اجاب العلة ان كل شيئين شملهما احد حدي علتي ربا الفضل يحرم النساء فيهما وفي
طريقة بعض الاصحاب يحرم سلما فيه والبيع وان صح فلحاجة **مسئلة** فعلى هذه الرواية حرى الربا في كل مكيل او موزون
جنسه مطعوما كان او غير مطعوم كالحبوب والاشنان والنورة والقطن والصوف والكتان والكمون
والنحاس والرصاص ونحو ذلك ويجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات ونحوها عند الاكثر الا الذهب
من الذهب والفضة وكل مطعوم سواه مطعوم الادمي وهو واضح قال ابو بكر روى ذلك عن احمد فعلى هذا تكون العلة
في الاثمان الثمنية وفيما عداها كونه مطعوم جنس فيختص المطعومات ويخرج ما عداها وعند الاكثر الا في ذلك
اذا كان مكيلا او موزونا اختاره المصنف والشيخ تقي الدين وقواها الشارح وجزم به في الحاوي فتكون
العلة في الاثمان الثمنية وفي الاربعة الباقية كونهن مطعوم جنس اذا كان مكيلا وموزونا فلا يجري الربا
في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالبقول والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوه ولا فيما ليس بمطعوم كالاعيان
والاشنان والحديد ونحوه والملهن في الذهب **فوائد الاولى** قولنا في الرواية الاخيرة من العلة
في الاثمان الثمنية هي علة قاصرة قال في الفروع لا يصح التعليل بها في اختيار الاكثر وبعد طرد بالفلوس
لانها اثمان وعكس باكيلي وجيب لعدم العلة قال في الانتصار ثم يجب ان يقول اذا انقطعت ثم
حتى لا تعامل الا بها ان قيمة الربا تكون ثمنا غالبا قال في التمهيد من فوائدها ربا الفضل في معدول عن جنسه فيكون
تلك العلة **الثانية** رجح ابن عقيل اخيرا في عمد الادلة ان الاعيان الستة المنصوص عليها لا تتعدى
علتها لخنابها فاقتصر عليها ولم يتعد بها لمعارضة الادلة له علته في المغني ومذهب طاوس وداود
الثالثة الناصح على غير قول ابن عقيل ان كل شيء جمع نية الكيل والوزن والطعم من جنس واحد فيه الربا
رواية واحدة كالارز والدهن والدبس والقطنيات والدهن واللبن ونحو ذلك وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم
او احدها جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة كالتين والتوى والفستق والجوز واللوز والبطيخ والرمان والبقول
والسفرجل ونحوها مما هو من القسم الاول نوعا وجد فيه الطعم دون الكيل والوزن من جنسه فعنه فيه خلاف
قال ابن رزين والاولى ان شاء الله صحة **الرابعة** الربا في المطعوم على الصحيح من المذهب لا باعتبار اصله وعدم
قبوله عادة وعليه اكثر الاصحاب وقطع به منهم القاضي في المجرد وابن البجوري وابن حمدان والشارح وصححه
المنجى في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وصححه في الفروع وقيل وجزم به في الوجيز قال المصنف وصاحب
انه ليس بمكيل ولا موزون وهو ظاهر كلام في الفروع وغيره انه مكيل غلون مستثنى من عموم كلامهم وحكايا
وقيل يجري فيه الربا ان قيل انه مكيل قال الزركشي والقياس حرمان الربا فيه على رواية ان علة الربا
الطعم قال وهو ظاهر ما في خلاف ابي الخطاب الصغير وتعليلهم بان الاصل الاباحة يقتضي الحل
وبالطين الارمني ونحوه وبانه لا يحمل ورد بان العلة عندنا ثابتة **الخامسة** الذهب والفضة واطلاق علي الروايات كلها فيحرم الفاضل فيهما مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه
الاصحاب الا ان الشيخ تقي الدين جوز بيع المصوغ المباح بجنسه حالا قلت وعمل الناس عليه وكذا
جوز ما لم يقصد كونها ثمنا قال وانما خرج عن الثوب بالصنعة كما قال فليس ببعيد والاجنس بجنسه

فباع خبزا بحنطة وجوزا الشيخ تقي الدين ايضا بيع موزون بوزن بحري للحاجة السادسة فعلى المذهب في اصل المسئلة
هل يجوز التفاضل لانا نوزن لصناعته ام لانه روايتان وذكرهما المحمول من الذهب والفضة والصرف والحديد
والصاص ونحوه وكالمحمول من الموزونات كالخواتم والاسطال والابر والمكاكين والاكسية ونحو ذلك والمذهب انها
الذهب والفروع والفائق واطلقهما في التلخيص فلا تقصد وزنه احداهما يجوز التفاضل وهو المذهب اختاره
المصنف والشارح والشيخ تقي الدين وهو الصواب والثانية لا يجوز اختاره ابن عقيل في الفصول وقدمه في المستوعب
والرعايتين والحاويين قال الزركشي المنع اختيار جماعة منهم ابن عقيل وغيره وعنه يجوز بيع ثوب بثوبين وكسا
بكما بين يديه واصل ذلك الوزن لم يراع اصله وقال القاضي في الجامع الصغير والتعليق ان قصد وزنه كالاسطال
والابر ونحوها لم يجز التفاضل وان لم يقصد وزنه كالصوف والقطن ونحوهما جاز التفاضل وجزم به في التلخيص قال
الزركشي وهو قول جماعة وهو اوجه وقاله في الكافي في الموزون وقطع به في الممسوح من القطن والكتان انه لا ربا فيه
قال في الفروع وعلى هذه العلة مخرج بيع فلس بفلسين وفيه روايتان منصوصتان واطلقهما في التلخيص والفروع
احداهما لا يجوز التفاضل نص عليه في رواية جماعة قدمه في الكافي البكر والمتوعب والرواية الثانية يجوز التفاضل
فعلى هذه الرواية لو كانت ناقصة لم يجز التفاضل فيها على وجهين واطلقهما في التلخيص والفروع احداهما لا يجوز
جزم به ابو الخطاب في خلافه الصغير وقدمه في الكافي البكر والمتوعب والوجه الثاني يجوز قاله الزركشي قال
القاضي في الجامع الصغير وابن عقيل والسامري وصاحب المستوعب والتلخيص وغيرهم سواء كانت ناقصة او كاملة
بيعت باعيانها او بغير اعيانها وجزم ابو الخطاب في خلافه الصغير بالجامع نقصانها لا تباع بمثلها لا مماثلة معلوما
بانقطاعها ثم على اختلاف في معمول المكاييل وقال وتلخص من ذلك في الفلوس اثنا فقد تدخل تحري تحري الاثمان فيجري
الربا فيها ان قلنا العلة في النقدين اثمنيتهما مطلقا وهو ظاهر ما حكاه ابو الخطاب في جامع الصغير او تجري تحري
نظرا الى ان العلة ما هو غالبا وذلك يختص الذهب والفضة وهو قول ابي الخطاب في خلافه الكبير على قولين وعلى
الثاني تجري الربا فيها اذا اعتبرنا اصلها وقلنا العلة في النقدين كما تقدم انتهى كلام الزركشي قوله
وبيع ما اصله الكيل مبني من جنسه وزنا واما اصله الوزن اي مبني من جنسه كيلا اختاره شيخنا قوله فان اختلف
الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا شمل مسئلتين احداهما باع مكيلا بموزون او موزونا بمكيل فهذا
يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا اذا اختلف الجنس نص عليه لكن احد كره الجارفة في نهاية ابن
الحكم الذي يباع مكيلا بمكيل او موزونا بموزون واختلف لجنس فعموم كلام المصنف هنا انه يجوز وهو قول اكثر الاصحاب
وهو ظاهر كلام الخرقي والمذهب الاحمد والنظم والوجيز وتجريد العناية والمنور وادراك الغاية وغيرهم
واختاره ابن عقيل والمجد وصاحب التلخيص وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال في الفروع وهو اظهر
وقدمه في الشرح والفائق والهداية والمستوعب والخلاصة والرعاية الكبرى وغيرهم وعنه لا يجوز ذلك
جزافا اختاره جماعة من الاصحاب منهم ابو بكر وابن ابي موسى والقاضي في المجرد والخلاف والشريف ابو جعفر قال
في الرعاية الكبرى وقيل يحرم وهو اظهر وادعى ابو المعالي فيه الاجماع وجزم به في المحرر وغيرها وقدمه في الفروع وغيره
بما لو اشترى جزافا ما لا يوزن بالموزن جزافا لتفاوت الاجناس او اختلفت وقاله القاضي وهو المنصوص عن الامام احمد

في رواية الحسن ابن ايوب وغيره قال في الفروع وظنه لا يجوز قلت هذا المذهب انه المنصوص عن احمد
والاول اختاره كثير من الاصحاب لكن لم ينقل عن صاحب المذهب واطلقهما في المذهب والرعاية الصغرى
والحاويين قوله والجنس بالالف واللام خاص يشمل انواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح بعض
عليه قال في الطرق الاقرب والابارير جنس سنة صرح المصنف ان البر والشعير جنسان وهو المذهب
وعليه الاصحاب وعنه هما جنس واحد قوله وفروع الاجناس اجناس كالادقة والادهان
وكذا الحلول وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه ان خل التمر والعنب جنس واحد وردوه المصنف والشارح
وغيرهما وقاله في التلخيص وفي الحلول وجهان قال الزركشي وفي التلخيص الحلول كلها جنس واحد وهو المعمول عليه
انتهى قلت يحتمل ان يكون الوجه الثاني الذي في التلخيص يوافق الرواية وخرج في النهاية من هذه
الرواية ان الادهان المائعة جنس واحد وان الشيرج كشحم وسمن جنس فائدة لا يصح بيع خل
بخل الزبيب بطلقا نص عليه وقال القاضي وغيره واقتصر عليه الزركشي لا فراد احدهما بما فيه بها
قوله والحم اجناس باختلاف اصوله وهو المذهب وعليه الاكثر منهم ابو بكر والقاضي في تعليقه وابو الخطاب
وابن عقيل في خلافه وابن عبدوس في تذكرته قال في تجريد العناية الا
وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال في تجريد العناية الا
اجناس باعتبار اصوله على الاظهر وعنه جنس واحد اختاره الخرقي وانكر القاضي كون هذه الرواية عن
احمد وقدمه في الرعايتين والحاويين وادراك الغاية والغاية ابن رزين قوله وكذا اللبن يعني ان فيه
روايتين هل هو اجناس باختلاف اصوله وهو المذهب كالحم اوجنس واحد كالحم سواء اختلفت ومذهبا
وقال ابن عقيل لبن البقر الاهلية والوحشية جنس واحد على الروايات كلها لان اسم البقر يتناولها
ورده المصنف والشارح وعنه في اللبن انه كالاجناس ايضا كالحم ذكرها في المذهب والهادي والتلخيص
والرعاية وغيرهم وعنه في الحم انه اربعة اجناس لحم الغنم ولحم الوحش ولحم الطير ولحم دواب الماء اختارها
القاضي في روايتيه وحمل كلام الخرقي عليه وضعف المصنف اختيار القاضي واطلق في الهداية
والمذهب والمستوعب والكافي والهادي والخلاصة والتلخيص والبلغة وقال ابن ابي موسى باختلاف
عن احمد ان لحم الطير والسمك جنسان انتهى وعنه في الحم انه ثلاثة اجناس لحم الانعام ولحم الطير ولحم دواب
الماء قلت وهو ضعيف قال لحم الوحش على هذه الرواية لم يذكر لحكمه بيان احداها لحم الغنم جنس
واحد على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل جنسان ضان ومعز لتفريق سبحانه وتعالى بينهما
وهو احتمال ذكره المصنف والشارح الثالثة الشحم والاكباد والاطحال والريات والجلود والاصوات
والنطاع والرؤس والاكارع ونحو ذلك اذا اشتمل عليه الحم يجري فيه من الخلاف ما يجري في الحم هل
ذلك جنس واجناس واربعة اوثلاثة قاله الزركشي والى مرئ وغيرها قوله والحم والشحم
والكبد اجناس كما هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز وغيرها وقدمه في الفروع
والرعاية وغيرها قال المصنف والشارح وغيرهما هذا ظاهر المذهب وقال القاضي وصاحب عيون المسائل

لا يجوز بيع اللحم بالشحم قال الزركشي ولا اعلم له وجها قال في عيون المسائل لانه لا ينفك عنه ولهذا الوطف
لا بأكل لحما فأكل شحما حنث قال في الفروع كذا قال تعال المصنف والشارح فان منع القاضي منه لكون اللحم
لا يخلوا عن شحم لم يصح لان الشحم لا يظهر وان كان فيه شئ لكنه غير مقصود فلا يمنع البيع ولو منع لذلك لم يجز بيع
لحم بلحم لاشتمال كل واحد منهما على ما ليس من جنس ثم لا يصح هذا عند القاضي لان الدهن الذي يكون مع
اللحم عنه لحم فلا يتصور اشتمال اللحم على الشحم انتهى فوائد منها الكلوب والرئة والطحال والرئات
والكلوة والاصواف والعظام والاكارع كاللحم والشحم والكبد يعني كل واحد من ذلك جنس غير
اللحم والشحم وهذا الصحيح من المذهب وقيل الرأس من جنس اللحم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا ومنها
الالية والشحم جنسان على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره قال الزركشي هو المشهور عند
اصحاب وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الرعاية الكبرى
وقيل هما جنس واحد وهو ظاهر ما قدمه في النظم وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره للضعف
وقال ظاهر كلام الخرقي ان كل بياض في الحيوان مذوب بالنار ادامة ويجبر دهنا فهو جنس واحد
قال وهو الصحيح واطلقهما في الفروع ومنها اللحم الابيض كسنام الظهر والجنبين ونحوه هو واللحم
الاحمر الخالص جنس واحد قاله القاضي واصبغ وغيرهما قال الزركشي جنس واحد على المشهور وجزم به
في المنتوعب والرعاية الصغرى والحاوي وقدمه في الرعاية الكبرى وقال المصنف ظاهر كلام الخرقي
انهما جنسان ومنها حكاهما ابن البنا وابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب في جواز بيع اللبأ باللبن وجهين
رخصهما القاضي اذا ذابت النار احدهما وورده المصنف والشارح وعندهما مع صاحب المنتوعب انهما
جنس واحد يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا ويجوز ان ذابت النار احدهما وجزم
به في النظم وحمل صاحب المنتوعب وجزم ابن البنا على اذا ذابت النار احدهما وجزم في الرعاية
الكبرى بعدم الجواز ومنها يجوز بيع الزبد بالسمن على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح
وشرح ابن منجا وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين وجزم به في الكافي وقيل يجوز اختاره القاضي وردده المصنف
قال في المحرر توهمه بعض انه جائز وانكر عليه وصححه في النظم واطلقهما في الفروع والمنتوعب وقال
ذكرهما ابن عقيل وذكر ابن عقيل الوجهين وقال في الفروع وذكرهما ابن عقيل روايتين ومنها
يجوز بيع الزبد او السمن المختص على الصحيح من المذهب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع
يجوز ان به في ظاهر المذهب متماثلا ومتفاضلا وجزم به في الرعاية الكبرى وقال نص عليه في الزبد وجزم به
في النظم في بيع السمن المختص وقيل لا يجوز ومنها يجوز بيع اللبن الزبد والسمن بعضه ببعض
كاللبأ نحي رسوبا كان فيه شئ من غيره او لا قدمه في المغني والشرح وقال هذا ظاهر المذهب وقدمه في الرعاية
الكبرى والنظم وعنه بيعه متفاضلا ومنع جواز متماثلا قال القاضي في هذه الرواية لا تخرج على المذهب
قلت تعلل الرواية بشبهة الربا والثانية التي قدم عجز عن مثلها في ربا وقد صرح بذا الكراهة في المذهب
والحكم في السمن كالحكم في الزبد وقدم في الرعاية انه لا يجوز بيع لبن بسمن وان جوزناه بزبد ومنها لا يجوز

بيع اللبن

بيع اللبن بالمخيض نص عليه ويخرج الجواز من التي قبلها قلت صرح في المذهب انها منها وحكى الخلاف في الكل ومنها قال
في الرعاية الكبرى لا يجوز بيع اللبن سواء كان رايبا او حليبا بلبن جامد او مصل او جبن او افطر وجزم به في المذهب وجزم
به في النظم في غير المصل ومنها لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه هذا المذهب وعليه الاصحاب قال المصنف
والشارح لا يختلف المذهب في ذلك وقال التي تقوى لدي بحرم اذا كان الحيوان مقصود اللحم والا فلا ومنها يجوز بيعه
بغير جنسه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمذهب الاحمد والمستوعب والخلاصة
والتلخيص والبلغة والمغني والمحرر والشرح والنظم والفروع والفايق وغيرهم احدهما لا يجوز قال الزركشي
وهو ظاهر كلام احمد واكثر فتى وابي بكر وابن ابي موسى والقاضي في تعليقه وجامع الصغير وابي الخطاب في خلافه
الصغير وغيرهم انتهى وصححه في التصحيح وقدمه في الرعايتين والحاويين واختاره ابن عبدوس في تذكرته والوجه
الثاني يجوز قال المصنف والشارح اختاره القاضي وجزم به في الوجيز والمنور ونهاية ابن رزين ومنتخب الادمي
وصححه المجد في شرحه وسيخنا في تصحيح المحرر وهو المذهب وقال الزركشي وبعض المتاخرين بنى الروايتين على الخلاف
في اللحم هل هو جنس او اجناس وصوب ابو الخطاب انها على القول بانه اجناس قال الزركشي وهو الصواب انتهى قلت
قال في الكافي وارباع اللحم لحيوان ماكول غير اصناف وقلنا انها اصل وحدها لم يجز والا جاز وقال في المغني اصح
من منع لعموم الاخبار وبان اللحم كله جنس واحد ومن اجازه قال الرباع غير اصناف واحبه تجارا كالو
باعه بالاثمان وقال في المدارك الكفاية وعنه اللحم اجناس باختلاف اصوله فلا يصح بيع حيوان من جنسه
وفي غيره وجهان مبنيان على الخلاف في القول بان اللحم اجناس وقال الشارح والظاهر ان الخلاف مبني على الخلاف
في اللحم فان قلنا انه جنس واحد لم يجز وان قلنا اجناس جاز بيعه بغير جنسه فوائد الاولى يجوز بيع اللحم
بحيوان غير ماكول على الصحيح من المذهب قال في الفايق جاز في اصح الوجهين قال المصنف والشارح جاز
في ظاهر قول اصحابنا وكانهم يطلقون على الفعل فيه ظاهر قال ابو الخطاب ولا رواية فيه فيحتمل وجهين وصرح
بالجواز القاضي في التعليق وابو الخطاب في خلاف الصغير وابن الزاغوني وصححه ابن عقيل في الفصول وفي
الفروع والرعاية وهو ظاهر كلام الشريف ابي جعفر والقاضي في جامع الصغير وقيل هو كالماكول جزم به
ابن عقيل في التذكرة والمطلق وجهين في المنتوعب الثانية يجوز بيع اللحم بمثله شرط على الصحيح من
المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي وذهب جمهور الاصحاب الى الجواز واختاره القاضي
وابو الخطاب وغيرهما وقدمه في المحرر والشرح والفروع والنظم وغيرهم وعنه يجوز اذا كان رطبا
اختاره الخرقي وابو حفص العكبري وقدمه في الرعايتين والحاويين وابي وريا بيع رطبه بيابسه وهو
شامل لهذه المسئلة فعلى المذهب يشترط نزع عظم على الصحيح من المذهب قال الزركشي اشترط القاضي
واكثرون في بيع اللحم بمثله نزع العظم قال في الفروع ويعتبر نزع عظم في الاصح وقدمه في الرعاية الكبرى
وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والتلخيص والمحرر وتذكرة ابن عبدوس والهداية
وقيل لا يشترط قال المصنف والشارح وصاحبة الحاوي الكبير وغيرهم وكلام احمد لعله ينتفض الاباحة
من غير نزع عظام ومالوا الى ذلك وقدمه في النظم الثالثة يشترط لصحة بيع العسل بالعسل تصفيته

من الشيخ فان لم يصف فحكم بدعجوة على اباني في كلام المصنف قوله ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا بسويقه
في اصح الروايتين وهي المذهب وعليه الاصحاب والرواية الثانية يجوز فسلم وزنا اختارها في الخلاف وعند الامام
احمد المنع بان الاصل الكيل فوائد احدها يجوم بيع دقيق بسويقه على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح
والفروع وغيرهم قال في الرعايتين يجوز على الاضعف وعنه لا يجوز وزنا قال في الحاوي يجوز بيع دقيق
بسويق في اصح الوجهين الثانية لا يجوز بيع خبز حبه ولا بدقيقه نص عليه وابا حوهم به في الرعاية والمذهب
وغيرها تسل ابن القاسم وغيره المنع ان فيه ما وعلم ابن شهاب مانعا اذا صار اخبزا كان اكثر من هذا
وفي الفروع هذا كلام محمل فلم يذكر الثالثة لا يجوز بيع حب بموبس ذكره ابن عقيل وغيره واقتصر عليه في الفروع
وصحح بيع حب جيد بحب خفيف قال ابن عقيل وبيع عفنه بسليمه محمل كذلك قوله ولا اصله بعصيره
يعني لا يجوز كزيتون بزيت ونحو وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال بعضهم في الزيتون يكره وهو قول
في الرعاية قوله ولا خالص بمشوبه وكذا لا يجوز مشوبه بمشوبه وهذا المذهب وعليه الاصحاب ويجوز
بيع ذلك والذي قبل على الرواية التي في بدعجوة وظاهر ما قطع به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير
والخلاصة جواز بيع خالص بمشوبه وقيه نظر ظاهر وربما كان سهوا قوله ويجوز بيع دقيقه بدقيقه
اذا استويا في النعومة وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدم في المتعة عدم الجواز
فعلى المذهب يباع بالكيل على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاوي
وغيرهم وقيل بالوزن اختاره القاضي وردده المصنف والشارح قال في الرعايتين والحاوي
وقيل او وزنا قوله ومطبوخ بمطبوخ يعني يجوز كالبابنج بمثله والافطح بمثله والتمر بمثله
وبالشهد وهذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وغيرها
وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يصح وقيل ان استويا في عمل النار صح والا لا ذكره قوله وخبز
خبزه هذا المذهب في الجملة وعليه الاصحاب واكثرهم قطع به وقال في البلغة لا يجوز فطير بخمير قوله
اذا استويا في الثخانة او الرطوبة وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز وشرح ابن منجا والزركشي
والتلخيص وذكر ابن عبدوس وقال في الرعايتين وخبز بخبز وقيل ان استويا جفافا وقال في الفروع
وخبز بخبزه والحلق ولم يحك خلافا وكذا قال في الهداية قال في المذهب يجوز بيع الخبز بالخبز وان
تفاوتا في الرطوبة واليبوسة ولعل هذا المذهب قوله وعصره بعضهم هذا المذهب وعلم اكثر
الاصحاب جزم به في المغني والشرح والهداية والخلاصة وصححه في الفروع وقدمه في الرعاية الكبرى وقال
نص عليه وقيل لا يجوز قوله ورطبه برطبه هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني
والمحرر والشرح والفروع والرعاية الكبرى وقال نص عليه وغيرهم قال الزركشي هو قول جمهور
الاصحاب القاضي وابو الخطاب والشيخين وغيرهم ومنع منه ابن شهاب وابو حفص العكبري وهو
رواية عن احمد وقال هذا كلام اكثر في بعض عمله قال في المحرر ولم يجز اكثرهم في الاصل رطبا وقال
المصنف وظاهر كلام اكثرهم اباحته هنا لتوارد وا بتياع بعضه من بعض قال في الفروع

جواز بيع الرطب بالرطب وتقدم بيع اللحم باللحم عند بيع الحيوان قوله ولا يجوز بيع الحاقلة وهو بيع الحب في سنبله
بجنسه قال في المصنف فلم اكب في سنبله وحاقلة ايضا جماعة منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والخلاصة والملخص والنظم والرعاية الصغرى والحاوي والشرح وادراك الغاية وغيرهم والصحيح من المذهب
ان بيع المحاقلة بيع الحب المشتد في سنبله بلا بد ان يكون مشتدا حبه في المحرر والمنور والرعاية الكبرى
وقدمه في الفروع وقال لم تفده جماعة قوله وفي بيعه بغير جنسه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين والفايق والشرح والفروع احدهما يصح وهو الصحيح صححه
في التصحيح والملخص والنظم وهو ظاهر ما صححه في البلغة وجزم به في المنور وصححه في المغني في باب الربا
عند مسئلة البر والشعير حبتان والوجه الثاني لا يصح قوله وفي بيعه بغير جنسه قال
في الفروع وفي بيعه بمكيل غير جنسه ثم قال ويصح بغير مكيل كمعدود الخلاف بالكيل وهو الصحيح وجزم به في التلخيص
والمحرر والفايق والرعايتين وقدمه في الفروع ومثل في الحاوي الصغير العدس ونحوه ومثل في الهداية والمذهب
والخلاصة والحاوي الكبير وغيرها بالشعير وخص المصنف والشارح وصاحب التصحيح وغيرهم الخلاف بالحب
وموطا مر كلام المصنف هنا الاول اعم من الثاني لان كل حب مكيل وليس كل مكيل بحب وظاهر اطلاقه
في الاثمان ونحو ذلك داخل في القول الاول لا الثاني لانه ليس بحب قوله ولا بيع الثمرة رءوس النخل بالثمرة
في رءوس النخل بالثمرة لا في العرايا وهو بيع الرطب في رءوس النخل خرصا بتمر كيلا فيما دون خمسة اوسق من
جنسه اذا حاجة الى اكل الرطب ولا ثمن معه العرايا التي يجوز بيعها هي بيع الرطب في رءوس النخل سواء كان موهوبا
او غير موهوب على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وجمهور الاصحاب وموطا مر عموم كلام المصنف والمجد وصاحب
الوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعايتين والفايق وظاهر كلام اكثرهم وتبعهم جماعة من
الاصحاب منهم صاحب الملخص تخصيص العرايا بالهبة وموطا مر كلام الامام احمد قال في رواية سندي وزيد
القسم العرية ان يهب الرجل للحار او ابن العم النخلة والنخلتين ما لا يجب فيه الزكاة فيأتي هو يبيعه
ان يبيعه بخرصها تمرا للرفق قوله فادون خمسة اوسق بشرط في صحة ذلك ان يكون فيما دون خمسة
اوسق على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجوز في خمسة اوسق وذكر ابن الزاغوني في الوجيز
انه لا يشترط الا وسق اصلا نيا اذا كان المشتري هو الواهب اذا كان يشق عليه دخول الموهوب له حرزه
في بستانه او يكره الموهوب له دخول بستان غيره قال الزركشي واغرب ابن الزاغوني في ذلك
وانظر له قوله لمن به حاجة الى اكل الرطب وانتفاع في ذلك ونحوه وكلام المصنف ان البايع لو احتاج الى اكل
التمر ونحوه لا الرطب انه لا يجوز له ذلك وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وموطا مر جزم به في
المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وقيل يجوز ذلك وعللوه فقالوا جواز ذلك لحاجة التبسه
لانه اذا جاز مخالفة الاصل لحاجة المشتري فلحاجة الاصل اولى اختاره ابو بكر في التنبيه وجزم به في المحرر
والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي والنظم وتذكره ابن عبدوس والفايق والمنور وسمحه الارجي وقدمه في الرعاية
الكبرى وجعل ابن عقيل من صور الحاجة اذا كانت موهوبة ويشق على الواهب دخول الموهوب له وحرزه

او يكره الواهب وهو الغير فيجوز البيع اذن قوله يكفي بالحاجة المتقدمة من جهة البايع او المشتري على الصحيح
من المذهب قاله الزركشي هذا المشهور المختار لابي بكر وغيره وجزم به ابو بكر في التنبيه وحكى المصنف واتباعه عن
ابي بكر والقاضي اشتراط الحاجة من جانبي البايع والمشتري وهو المقدم عند ابن تميم قال الزركشي وظاهر
ما في التلخيص انه يشترط مع حاجة المشتري المتقدمة ان يشق على الموهوب له القيام عليها وعلى المذهب وهو اشتراط
حاجة المشتري وعدم اشتراط حاجة البايع يجوز للبايع ان يبيع اكثر من مائة وسق في عقود متعددة بالشروط
المتقدمة وعلى القول باشتراط الحاجة من البايع والمشتري لا يجوز ان يبيع عشرين رطلا خمسة اوسق فاكثر
وهو قول ابي بكر والقاضي وابن عقيل قوله ويعطيه من التمر مثل ما يؤول اليه ما في النخل عند الجفاف وهذا
المذهب وعليه الاصحاب وعنه يعطيه مثل رطبه قال الزركشي ولعله ظاهر الاحاديث وقيل انه المنصوص واطلقهما
في المذهب والخلاصة والمستوعب والكافي والزركشي مسألة يشترط لصحة بيع العرايا شروط
بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيه احدها كونه رطبا على رؤس النخل فلا يجوز بيع الرطب الذي على الارض بتمر
ولا كونه دون خمسة اوسق على المذهب ولا كونها خرصا جزافا ولا كون المبيع بتمر لا يجوز بيعا بجنسه
رطبا ولا كون المبيع مشتريه كلا جزافا ولا كون التمر مثل ما حصل به الخرص ازيد وانقص ولا
التفرق من الطرفين في مجلس العقد قبض عليه وقبض كل واحد منهما بحيث لو فتش النخل ما فاته شيء وفي التمر بكيل ان كان
احدهما ثم مشى الى الآخر فله جاز للبايع وباقي اذا ترك الرطب حتى تمر في الباب الذي عليه والحاجة الى اكل الرطب
او التمر على سبيل التفكه ولا يكون بيع المشتري منه بتمر بشرط قوله ولا يجوز في سائر الثمار
في احد الوجهين وهو المذهب اختاره ابن حامد وابن عقيل والمصنف وان رجح وصححه في النظم والتصحيح وجزم به
في المحرر وتذكرة ابن عبدوس وهو ظاهر كلام الخرقي والوجيز وقدمه في المغني والشرح والوجه الثاني يجوز قال القاضي
وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين قلت وهو الصواب عند مراعاته وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والتلخيص والبلغة والرعايتين والحاويين والفايق وقيل يجوز
في العنب وحده وهو احتمال المصنف وهو ظاهر ما قطع به الطوفي في مختصره في الاصول في القياس قوله
فهم كلام المصنف وغيره انه لا يجوز في غير التمر قوله واحدا وهو كذلك الا ان الشيخ تقي الدين جوز ذلك في
الزرع وخرج الشيخ تقي الدين جواز بيع اعذار الطرق بالياسمين في بريه ونحوها ذكر عنه في الفايق الزركشي
وزاد بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظرا للحاجة قوله ولا يجوز بيع خمسة فيه الربا بعضه ببعض ومع
احدها او معها مع غير جنسها كمد عجوة ودرهم بدرهمين او بدرهم ودرهم وهو المذهب بلا ريب
عليه جماهير الاصحاب وقدموه وصححوه وما ذا ظهر ان الدين من سلم او زرع واحدا او الدراهم من
نقد واحد وعنه يجوز بشرط ان يكون المنفرد اكثر من الذي معه غيره او يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه
خلاف الشيخ تقي الدين فهو موضع من كلام فعليه يجوز بيع درهمين بمد ودرهم ومدين بدرهم ومد ودرهم ومد
بدرهم ومد ودرهمين ودرهم بمد ودرهم ومكسه ولا يجوز درهم بمد ودرهم ولا مد بدرهم ومد ونحو ذلك ومن المتأخرين
كصاحب المستوعب من يشترط ايضا اذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين التساوي جعلا لكل جنس

في مقابلة

في مقابلة جنسه وهو اولى من جعل الجنس في مقابلة غيره لاسيما اختلافهما في القيمة فعلى هذه الرواية فيشترط
ان لا يكون حيلة على الربا ونصر الامام احمد على هذا الشرط في رواية حرب وابن منصور وعنه رواية ثالثة يجوز ان
لم يكن الذي معه مقصود الكاسيف المحلى اختاره الشيخ تقي الدين وذكره ظاهر المذهب ونصره صاحب الفايق
في قوايده قال ان كانت الحيلة من غير جنس الثمن فانه يجوز على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وعنه لا يجوز قال في الارشاد وهي اظهرهما انه لو استحق وتلف المبيع وما يرجع قال ابن رجب على قواعد
والاصحاب في المسألة طريقة ثانية وهو انه لا يجوز بيع المحلى بجنسه حلية قولا واحدا او في بيعه بنقد اخر
روايتان ذكر بيعه بغير جنسه رواية واحدة ومحل الخلاف اذا كان في التنبيه وابن ابي موسى والشيرازي
وابي محمد التميمي وابي عبد الله الحسين المهراني في كتابه المشتمل وغيرهما والاصح من جزم بالمنع من بيعه بنقد
من جنسه وغير جنسه كابي بكر وقال البرمكي الاظهر المنع ومنهم من جزم بالجواز في بيعه بغير جنسه
كالتميمي ومنهم من حكى الخلاف كابن ابي موسى ونقل البرمكي عن احمد ما يدل على هذه الطريقة في حلي سبع
من مايه درهم فضة ومائتا نحاس انه لا يجوز بيعه كله بالفضة ولا بالذهب ولا مقوما من الفضة والنحاس ولا يجوز
بيعه حتى يخلص الفضة من النحاس ويبيع كل واحد منهما وحده قوله على المذهب في اصل المسألة يكون
من باب توزيع الاقراد على الافراد هذا ما اختاره للاصحاب القاضي واصحابه ان الصفقة اذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة بقسط الثمن على قيمتهما وهذا ودي هنا
اما الى يقين الفاضل واما الى الجهل بالبين وسيأتي وكلاهما مبطل للعقد في باب الربا والماخذ الثاني ان ذلك ذريعة
سد الذريعة الربا فان اتحاد ذلك حيلة على الربا الصحيح واقع كبيع مايه درهم في كيس بمايتين جعلا المايه
في مقابلة الكيس وقد لا يأبى درهما فمنع من ذلك وان كانا منفصلين حسما لهذه المادة وفي كلام احمد اشارة
الى هذا الماخذ فلو فرض ان الدين من شجرة واحدة او من زرع واحد وان الدرهمين من نقد واحد ففيه
وجهان ذكرهما القاضي في خلاف احتمالين احدهما الجواز لتحقق التساوي والثاني المنع لجواز ان يبعث
احدهما قبل العقد فينقص قيمته وحده وصححه ابو الخطاب في انتصاره قلت وهو المذهب وداخل في كلام
الاصحاب لكن القياس الاول واطلقهما في الفروع وقواعد ابن رجب قوله لو دفع اليه درهما وقال
اعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم وبنصفه فلوسا او حاجة اخرى جاز كما لو دفع اليه درهمين وقال
اعطني بهذا الدرهم فلوسا وبالآخر نصفين وكذا لو قال اعطني بهذا الدرهم نصفا وفلوسا جاز ذلك
ذكره المصنف والشارح وغيرهما قوله وان باع نوعي جنس بنوع واحد منه كدينار قد اضه وهو قطع
الذهب وصحيح بمحمدي وكذا عكسه جاز وكذا الرباع خط حمرا وسمرا بيضا او مثل برنيا ومعقلي
بابراهيمي ونحو وهذا المذهب في ذلك كله اومى اليه احمد واختاره ابو بكر والمصنف والشارح وصاحب
الزعيب قال في التلخيص وهو الاقوى عندي وصححه في النظم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح
والفايق وعند القاضي هي كالتي قبلها قال في القواعد وهي طريقة القاضي واصحابه وجزم به في الخلاصة
والمنور وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر واطلقهما في المستوعب والكافي والرعاية الصغرى والحاوي

قال في الرعاية الكبرى وجهان وقيل روايتان انتهى ونقل ابن القاسم انه كان نقد البلد عجوة والطلقين في الفروع والقواعد الفقهية **فائدة** هذه المسألة ومسألة مد عجوة وفروعها الربائية تقصد فيها الحلال فيهما اما اذا كان الربا غير مقصود بالاصالة وانما هو تابع لغيره فنص على ثلاثة انواع احدها ما لا يقصد عادة ولا يباع منفردا كنقر باب الدار ونحوه قال في الرعاية وكذا ثوب طرازه ذهب فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق الثاني ما يقصد تبعا لغيره وليس اصلا كمال الربا كبيع العبد ذي المال بمال من جنسه فهذا الحكم باقي في كلام المصنف لانه يقصد وهو تابع لغيره وهو اصل لمال الربا اذا ابيع بما فيه منه وهو ضربان احدهما ان لا يمكن افراد التابع بالبيع كبيع نخلة عليها رطب برطب فيه طريقان احدهما المنع وهي طريقة القاضي في المجرد والثاني الجواز وهي طريقة ابي بكر والخرقي وابن بطة والقاضي في الخلاف والهرب الثاني ان يكون التابع مما يجوز افراده بالبيع كبيع شاة لبون بلبن او ذات صوف بصوف وبيع التمر بالنوى وهو قول المصنف في بيع النوى بتمر فيه النوى واللبن بشاة ذات لبن والصوف بشجة عليها صوف روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والرعايتين والحاويين والنظم احدهما وهو المذهب يجوز جزمه به في الوجيز وصححه في التصحيح وغيره ولضاق ابن حامد وابن ابي موسى والقاضي في المجرد والشارح وغيرهم وقدمه في المحرر وشرح ابن منجا والثانية لا يجوز اختاره ابو بكر والقاضي في خلافه وقدمه في الحاوي وقال ابن عبدوس في تذكرته يجوز بيع اللبن والصوف بذات لبن او صوف ولو باع نوا بتمر بنواة قال الشارح على القول بالجواز يجوز بيعه متفاضلا ومتساويا على المذهب قال في القواعد الفقهية ولعل المنع ينزل على ما اذا كان الربوي مقصودا والجواز على عدم القصد وقد صرح باعتبار عدم القصد ابن عقيل وغيره ويشهد له تعليل الاصحاب كلهم الجواز بانه تابع غير مقصود **فائدتان** احدهما الصحيح من المذهب تحريم بيع نوى بتمر فيه النوى وان اشتد في عكسها وقيل يباح كالعكس **الثانية** قال ابن رجب واعلم ان هذه المسائل منقطعة عن مسألة عجوة فان القول بالجواز فيها لا يقتضيه بزيادة المفرد على ما معه وقد نص احمد في بيع العبد الذي له مال بال دون الذي معه وقاله القاضي في خلافه في مسألة العبد والنوى بالتمر وكذلك المنع فيها عند الاكثرين ومن الاصحاب من خرجها او بعضها على مسألة عجوة ففرق بين ان يكون المفرد اكثر من الذي معه عينا او قدرا وقد صرح به طائفة من الاصحاب كابي الخطاب وابن عقيل في مسألة العبد ذي المال وكذلك حكاه ابو الفتح الكلوذاني رواية في بيع الشاة ذات الصوف واللبن بالصوف واللبن انه يجوز بشرط ان يكون المفرد اكثر مما في الشاة من جنسه قال ابن رجب ولعل هذا مع قصد اللبن والصوف بالاصالة والجواز مع عدم القصد فيرتفع الخلاف وان حمل على اطلاقه فهو منزل على ان النبوية هنا لا عبرة بها وان الربوي المبيع كغيره فهو مستقل بنفسه **قوله** والمرجع في المكيل والموزون الى عرف اهل الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي والتلخيص والبلغة ونهاية ابن رزين وتذكرة ابن عبدوس وادراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم وقال في المحرر ورد المكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين والنظم والمنور **مستحبا** ادي الى الفروع

والوجيز

والوجيز والزركشي وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى قلت لو قيل ان عبارات الاولين مطلقة وهذه مبينة لها وان المسألة قولا واحدا لكان سبحانا وتقوى ذلك ان صاحب الفروع جزم بذلك مع كثرة اطلاعه وتتبعه والشارح وغيرهما للاول بقوله عليه افضل الصلاة والسلام المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة فعلم ان مرادهم ما قلناه وهو واضح لكن قال في الفايق ومرجع الكيل والوزن الى عرف اهل الحجاز ورد في المحرر الكيل الى المدينة والوزن الى مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى في الرعاية الصغرى الخلاف قولين التعابير ويمكن ان يجاب بانه حكى عبارات الاصحاب **قوله** وما لا عرف له به ففيه وجهان اصلهما اختلاف للقاضي في التعليق واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والهادي والكافي والتلخيص والبلغة والشرح والفايق احدهما يعتبر عرفه في موضعه وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والوجه الاخر يرد الى اقرب الاشياء شبها بها كالحجاز قدمه في الخلاصة وادراك الغاية وتجريد العناية ونهاية ابن رزين وقيل يرد الى اقرب الاشياء شبها بها كالحجاز في الوزن غير فعلى المذهب لو اختلف عرف البلاد فالاعتبار بالغالب فان لم يكن غالب فعلى الوجه الثاني وعلى الوجه الثاني ان تعذر رجع الى عرف بلد قاله في الكافي وغيره **فوائد** احدها المبيع كله مكيل على الصحيح من المذهب كالادهان والزيت والشيرج والعسل والدبس والخل واللبن ونحو قدمه في الفروع قال المصنف والشارح الظاهر انها مكيلة قال القاضي الادهان مكيلة وفي اللبن روايتان قدم في الرعاية الكبرى الماء في اللبن واللبن والسمن فانه اطلق الخلاف فيهما وقدم في موضع ان اللبن مكيل وقال الزبد مكيل وسيل احد عن الخلف في اللبن فقال نعم كيلا او وزنا وجزم ابن عبدوس في تذكرته ان الدهن واللبن مكيل وقال المصنف والشارح يباع السمن بالوزن ويخرج ان يباع بالمكيال وجزما بان الزبد موزون وجعل في الروضة العسل موزونا وقال المصنف والشارح واذا يبس ودق وصار فتيتا بيع كيلا وقال ابن عقيل فيه وجه يباع بالوزن انتهى والدقيق مكيل على الصحيح من المذهب وقال القاضي يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يمتنع ان يكون موزونا واصله مكيل كالخبز وتقدم ذلك عند جواز بيع بعضه ببعض **الثانية** من جاز الموزون الذهب والفضة والنحاس والصفر والحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحرير والقز والصوف والشعر والوبر والغزل والوشي والزجاج والملح والنحم والشمع والزعفران والعصفر والورس والخبر والجبن وما اشبهه ومن ذلك النقول والرخام والفخار والكمثرا والخوخ والمشمش والكمثرى وكل فاكهة رطبة ذكره القاضي وفي جملة المكيل كالحب دبس وزبد وابازير وحمص ونورة واشنان وما اشبهه وكذلك سائر الخل من الرطب والبر وغيرها وسائر ما فيه الزكاة من الثمار كالزبيب والفستق واللوز والعناب والمشمش والزيتون والبطم والملح وما اشبهه **الثالثة** قال في النهاية والترغيب والتلخيص والرعاية وغيرهم يجوز التعامل بكيل كل بعده **قوله** واما ربا النسيئة فكل شيئين لم يكن احدهما ثمنا علة ربا الفضل فيهما واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون لا يجوز النساء فيهما وان تفرقا قبل القبض بطل العقد في احد شرطا الحلول والقبض في المجلس في ذلك نص عليه فيحرم مد عجوة او شعير ونحوها نسيئة بلا خلاف اعلمه **فائدة** لو اصرف الفلوس النافقة بذهب او فضة لم يجز النساء فيها

على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي والتلخيص وابن منصور الجواز ويحتمل كلام المصنف هنا واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وذكر رواية قال في الرعاية قلت ان قلنا هي عرض جاز والا فلا قال في المذهب يجوز اسلام الدراهم في الفلوس اذا لم يكن ثمنا والا جاز اذا لم تكن ثمنا قوله وان باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم قال ابو الخطاب والمصنف وغيرهما جاز رواية واحدة قال الزركشي هو المعروف عند كثير من المتأخرين قال في الفروع والخلاصة جاز على الاصح وعنه لا يجوز وعنه كلام اخرقال وما كان من جنسين فجائز للفاضل فيه يدا بيد قال الزركشي هو ظاهر كلام اكثر قوله وفي الكافي روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والكافي والهادي والمستوعب والمغني والتلخيص والبلغة وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي والزركشي والفروع وشرح ابن رزين احدهما يجوز وهو المذهب صححه في الخلاصة والنظم وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر والتلخيص والرواية الثانية لا يجوز قطع به اكثرهم وصاحب الوجيز وصححه في التصحيح وذكره جماعة من الاصحاب هاتين الروايتين فيما اذا اختلفا في العلة او كان احدهما غير ربوي وأطلق في المغني والشرح والتلخيص فيما اذا كان احد المبيعين غير ربوي كالمكيل او الموزون بالمعدود روايتين قلت ظاهر كلام اكثر الاصحاب هنا الصحة قوله وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان يجوز النساء فيهما وهو الصحيح من المذهب سواء بيع من جنسه او بغير جنسه متساويا او متفاضلا اختاره القاضي وابو الخطاب وابن عبدوس المنتخب والمصنف والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاوي والفائق ونهاية ابن رزين وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقال القاضي ان كان مطعوما حرم النساء وان لم يكن مكيلا ولا موزونا وهو مبني على ان العلة الطعم وعنه رواية ثانية لا يجوز النساء في كل مال بيع بما جرى به الربا من جنسه او لا اختاره ابو بكر وابن ابي موسى قال القاضي وابو الخطاب وغيرهما واختاره اكثر في فعلها علة الربا المالية وضعف المصنف هذه الرواية فعلى هذه الرواية لو باع عرضا بعرض ومع احدهما دراهم كالعروض نقدا والدراهم نسيئة جاز وان كان بالعكس لم يجز لانه يفضي الى النسيء في العرض وعنه رواية ثالثة لا يجوز في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان ويجوز في الجنسين كالثياب بالحيوان فاجاز احد صفتي العلة فاثر وعنه رواية رابعة يجوز النساء فيما بيع جنسه متفاضلا اختاره الشيخ تقي الدين والمجد والملخص في التلخيص والبلغة والمستوعب والزركشي فعلى المذهب قال بعض الاصحاب الجنس شرط لحصول الربا فلم يوثر قياسا على كل شرط كالاصناف مع الزنا والوصفان احدهما حيث قلنا بجهل فلو كان مع احدهما نقد فان كان موجوده نسيئة جاز وان كان نقدا والوصفان او احدهما نسيئة لم يجز نص عليه وقاله القاضي وغيره وجزم به في المستوعب والرعاية واقتصر عليه في المغني والشرح وقدمه في الفروع وفي الواضح رواية يجوز بما فضل بجنسه لانه ذريعة الى قرض جر نفعا الثالث قوله ويجوز بيع الكالي بالحالي وهو بيع الدين بالدين قال في التلخيص له صور احدها بيع ما في الذمة حالا مؤجلا او الثمن بثمن الى اجل مع عليه والثانية جعل راس المال دينا والثالثة لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتقاصا ولم يجمعا اشياء فانه يجوز سواء كانا حالين او مؤجلين نص عليه وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز فعلى المذهب

لو كان

لو كان موجلا فتة توقفا احد من ذلك وذكر القاضي فيه وجهين احدهما يجوز ايضا اختاره المصنف وابن رزين قال في الرعاية الاظهر انه ان تأخر حلوله والوجه الثاني لا يجوز وجزم به في الوجيز والملخص في الفروع والفائق وهي من مسائل المقاصة والمصنف رحمه الله لم يذكرها هنا وقد ذكر في كتاب الصداق ما يأتي وعليه في قوله وان زوج عبده جرحه باعه الصداق ثم في الذمة تحول صداقها انها او نصفه ان كان قبل الدخول الى ثمنه فيذكر هناك في اواخر الباب واختلاف فيها كما ذكرها كثير من الاصحاب هناك قوله في الصرف والسلم وان تفرقا بطل في البعض او افترقا بطل في الجميع وجزم به في الوجيز في الصرف وصححه في التصحيح وفي آخر يبطل فيما لم يقبض وهو المذهب وهما مبنيان عند الاصحاب على تفرق الصفقة وقد علمت فيما مضى المذهب في ذلك قوله وان تفاضلا فتقابضا فافترقا فوجد احدهما ما قبضه رديا فرده بطل العقد في احدى الروايتين والاخرى ان قبض عوضه في مجلس الرد لم يبطل اعلم انه اذا انصارفا ووجدا او احدهما ما قبضه عيبا او غصبا فتارة يكون العقد قد وقع على عينين وتارة يكون في الذمة فان كان قد وقع على عينين فتارة يكون العيب من جنسه وتارة يكون من غير جنسه وان كان من غير جنسه فتارة يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده وان كان من جنسه فتارة ايضا يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده وان كان العقد وقع في الذمة فتارة يكون العيب من غير جنسه وتارة يكون من جنسه فان كان من غير جنسه فتارة يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده وان كان من جنسه فتارة ايضا يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده كما قلنا فيما اذا وقع العقد على عينين فهذه ثمان مسائل اربعة فيما اذا وقع العقد على عينين واربعة فيما اذا كان في الذمة ومن الثمانية فتارة يكون المعاوضة فيها من جنس واحد وتارة يكون من جنسين فهي ستة عشر مسئلة فان وقع العقد على عينين من جنسين ولو يوزن متفاوتا بعلمانه او اخبار صاحبه وكان العيب من غير جنسه فالصحيح من المذهب بطلان العقد سواء كان قبل التفرق او بعده وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال المصنف كقوله بعتك هذا البغل فاذا هو حمار وعنه يصح ويتخير ايهما قاله في الرعاية وهو بعيد قال الزركشي وابعد عليها وعنه له رده واخذ البدل وقال في القواعد ويحتمل ان يصح ما في الدينار من الذهب بقسطه من البيع ويطل في الباقي وللمشتري الخيار بنقص الصفقة قلت وهو قوي في النظر فعلى المذهب ظاهره سواء كان العيب كثيرا او يسيرا وهو كذلك وظاهر كلام ابي الحسين التميمي في خصاله ان كان العيب يسيرا من غير جنسه لا يبطل العقد والية سهل ابن رجب وابعد وان وقع على عينين من جنسين والعيب من جنسه وقلنا النقود تعين بالتعيين فتارة يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده فان كان قبل التفرق فالصحيح من المذهب صحة العقد وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور وقال في المنور هذا الاشهر وقال في الفروع وغيره يبطل وهو ظاهر نقل جعفر وابن هانئ فعلى المذهب له قبوله واخذ ارش العيب من غير جنس الثمن وان اخذ من جنس الثمن وهذا الصحيح وعليه اكثر الاصحاب وهو في بعض نسخ المقنع يجوز اخذ الارش مطلقا وان كان بعد التفرق عن مجلس العقد فالصحيح من المذهب انه كما لو كان قبل التفرق على ما تقدم وهو ظاهر ما جزم به في الشرح وقدمه في الفروع قال الزركشي والصواب لا تفرق في المجلس وبعده وقيل في الوجيز بالمجلس وهو اختيار المصنف قال الزركشي والظن انه اختيار الشيخ تقي الدين وفي الواضح وغيره يبطل وهو ظاهر نقل جعفر وابن هانئ كما تقدم فعلى المذهب له قبوله واخذ ارش العيب ويكون من غير جنس الثمن لانه لا يعتبر قبض بدل بغير نحو احدهما عيبا فاخذ ارشه دراهم بعد التفرق

ويجوز الخيار من جنس الثمن كما تقدم والصحيح من المذهب له رده سواء ظهر على العيب في المجلس او بعده ويبدل له
لانه باعه ما لم يشترط الا على رواية ان النقود تتعين بالتعيين قدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في المحرر
ونقل الاكثر عن احمد ان له رده ويبدله ولم يفرق في العيب واما اذا وقع العقد في الذمة على خفيين
وكان العيب من جنسه فتارة يعلم قبل التفرق وتارة بعده فان وجده قبل التفرق فالصرف صحيح
وله المطالبة بالبدل وله الامساك واخذ الارش في الجنسين على الصحيح من المذهب قاله الزركشي وجزم
في الوجيز بان له المطالبة بالبدل وجزم به في الشرح وغيره وان وجد بعد التفرق فالصرف ايضا صحيح
ثم هو مخير بين الرد والامساك فان اختار الرد فقبضه يبطل العقد اختاره ابو بكر وعنه لا يبطل وله
البدل في مجلس الرد فان تفرقا قبل بطل العقد وهو اختيار الخرقي والكلاذاني والقاضي واصحابه وغيرهم
وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في المحرر واطلقهما المصنف هنا والشارح وابن منجا في شرحه والزركشي
وصاحب الفروع قال الزركشي وهي رواية ثالثة ان البيع فاسد لانه قال وهي بعيده فعلى الاولى ان جد
البعض ربويا فوجه بطلانه وفي الباقي روايتا تفريق الصفقة والمصنف الحق هنا الوجهين وعلى الثانية
له بدله المبذول في مجلس الرد وان اختار الامساك فله ذلك بلا ريب لكن ان طلب معه الارش فله ذلك
في الجنسين على الروايتين قال الزركشي هذا هو المذهب وقال ايضا وقال ابو محمد يعني به المصنف له الارش
على الرواية الثانية لا الاولى انتهى وان كان العيب من غير الجنس فيما اذا كانا جنسين فان كان قبل التفرق
رده واخذ بدله والصرف صحيح على الصحيح من المذهب اختاره ابن عقيل والشيرازي والمصنف وصاحب
التلخيص وغيرهم وجزم به في الوجيز وهو ظاهر كلام ابي الخطاب وقال صاحب المستوعب والشيخ تقي الدين
الصرف فاسد وهو ظاهر كلام الخرقي فعلى المذهب لو وجد العيب في البعض فبعد التفرق يبطل فيه وفي غير العيب
روايتا تفريق الصفقة وقبل التفرق يبدله وان وجد بعد التفرق فح العقد على الصحيح من المذهب قاله
الزركشي هذا هو المذهب المحقق وعليه حمل كلام الخرقي عندي انتهى وجزم به في التلخيص والوجيز واختاره المصنف
في المغني وصاحب التلخيص فيه قال في الفروع وجماعة الروايتين الثانيتين فيما اذا كان العيب من الجنسين احداهما
بطلان العقد برده والثانية لا يبطل وبدله في مجلس الرد ينوب مقام مجرد وجوب العيب من غير الجنس عنه ما بعد
التفرق لا يبطل قولا واحدا عكس المذهب قال الزركشي وليس ببين سببه تعذر الاحكام التي ذكرتها فيما اذا كانت
المعاوضة في جنسين وحكم ما اذا كانت من جنس واحد حكم ما اذا كانت من جنسين الا في احد الارش فانه لا يجوز
اخذ شيء منه قولا واحدا كما تقدم وقيل يجوز قال في الفروع وهو سهو قال المصنف وابن رزين وجه له وبقي
ذلك قرسا واما له الم التي ذكرها المصنف فباقي حكمها وما لم نذكره في اول الفصل الثاني ذكر فوائد
احداها يجوز اقتضاء النقد من اخر على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الاثرم وابن منصور وحنبل وعليه الاصحاب
وقطع به كثير منهم ويؤخذ ذلك من كلام المصنف في قوله في اخر الاجارة واذا اكترى بدراهم واعطاه عنها
دنانير ومنه لا يصح فعلى المذهب يشترط ان يحضر احدهما والاخر في الذمة منتقل بعد يوم نص عليه ويكون صرفا
تعين وذمم وهل يشترط حلوله على وجهين واطلقهما في الفروع والناظم وشرح ابن منجا وقال توقف احمد

احداهما

احداهما يشترط وهو الصحيح صححه في المغني والشرح والنظم والرعاية الكبرى وغيرهم وان باعه شقصا قال في الوجيز ما لا الثانية
لو كان له عند رجل ذهب فصارفه بها وقبل المجلس لم يجز نص عليه كل درهم بحسابه من الدنانير صح نص عليه وان لم ينقل
ذلك لم يحاسبا بعد فصارفه بها وقبل المجلس لم يجز نص عليه لانه بيع دين بدين وهذا الذي ذكره وعليه الاصحاب
وقال في الفروع وان كان في ميتها فاصطرفا فقبض البعض وخالف بعضا انتهى الثالثة منع صارفه وتناضا حاز
له الشري منه من جنسها اخذه بلا مواطاة على الصحيح من المذهب وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن منجا
والفروع وغيرهم وعنه يكره في المجلس قدمه في الرعاية الكبرى وسمع ابن الهوني الا ان يمضي فلم يجد وفقد حبها وغيره
من غير اعجاب الى قوله والدراهم والدنانير سواء في التعيين في العقد في اظهر الروايتين وهو المذهب وعليه الاصحاب
حتى ان القاضي في تعليقه الكبرى ثبوت الخلاف في ذلك في المذهب والاكثرون اثبتوه قال الزركشي هذا المنصوص
عن احمد في رواية الجماعة والمعمول عليه عند الاصحاب كافة انتهى وعنه لا تتعين بالتعيين منها احدهما
قوله يتعين بالتعيين في العقد يعني في جميع عقود المعاوضات صرح به صاحب التلخيص والقواعد والرعايتين
وغيرهم وهو واضح الثاني لهذه الكلام فوائد كثيرة ذكر المصنف هنا بعضها منها على المذهب لا يجوز ابدالها
وان خرجت مغصوبة بطل العقد ويحكم بملكه للمشتري بمجرد التعيير فيملك التصرف فيها وان تلفت ضمانه
وان وجدها معيبة من غير جنسها بطل العقد وان كان العيب من جنسها وهو مراد المصنف هنا خير
بين الفسخ والامساك بلا ارش على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب اذا وقع العقد على مثلين كالذهب
بالذهب والفضة بالفضة وخرج القاضي وجها بجواز اخذ الارش في المجلس قال المصنف وابو حفص له في
الفروع وهو سهو وان كان العقد وقع على غير مثل كالدراهم والدنانير فله اخذ الارش في المجلس والانلا
وجزم به في المغني وغيره قال ابن منجا يجب حمل كلام المصنف هنا على ما اذا كان العقد تناولا على الدراهم
والدنانير من الطرفين انتهى قال في المحرر وغيره في هذا التفريع فان امسك فله الارش الا في صرف
جنسها وظاهر كلام الشارح انه اجرى كلام المصنف وغيره وقال المصنف هنا ويخرج ان يملك ويطالب بالارش
وهو لابي الخطاب قال الزركشي اطلق التخريج فدخل في كلام الجنس والجنسين وفي المجلس وبعده انتهى
وعلى الرواية الثانية له ابدال المبيع عيب وغصب ويملكها المشتري ابتداء وتلفت من ضمانه ومنها لو باعه سلعة بنقد معين وقبض
بعضه منها وسلم اليها وعلى الثانية بعكسه لو باعه بنقد في الذمة يعني انه يجبر البائع على التسليم او لا ثم يجبر المشتري
على تسليم الثمن على ما تقدم في كلام المصنف في الباب قبل في اخر فصل اختلاف المتبايعين مجرا ومنها لو باعه سلعة
بنقد معين حالة العقد وقبض البائع ثم اطلع به على عيب وادعى انه الذي دفعه اليه المشتري وانكر
المشتري وفيه طريقان وتقدم ذلك مستوفى في الباب الذي قبل بعد قوله وان اختلفا في العيب هل كان
عند البائع او حدث عند المشتري فليعاود قوله وحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلم في دار الحرب
كما يحرم بين المسلم في دار الاسلام يحرم الربا بين المسلم في دار الحرب ودار الاسلام بلا تفاوت والصحيح
من المذهب ان الربا يحرم بين الحربي المسلم مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه الامام

احمد وقال في المستوعب في باب الجهاد والمحرر والمنور وتجريد العناية وادراك الغاية يجوز الربا بين المسلم
والحربي الذي لا امان بينهما ونقله الميموني وقدمه ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر كلام الخرقي في دار الحرب حيث
قال ومن دخل الى ارض العدو بامان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا واطلقهما الزركشي ولم يقيد هذه الرواية
في التبصرة وغيرها بعدم الامان وفي الموجز رواية لا يحرم الربا في دار الحرب واقرها الشيخ تقي الدين على ظاهرها
قلت يمكن ان يفرق بين الرواية التي في التبصرة وغيرها وبين الرواية التي في الموجز وحمله على ظاهرها
بان الرواية التي في التبصرة لم يقيده بعدم الامان فيدخل فيه لو كان بدارنا او دارهم بامان او غيره والرواية
التي في الموجز وحملها على ظاهرها انه لا يحرم الربا في دار الحرب سوا كان بامان او غيره فرواية التبصرة اعم
لشمولها دار الحرب ودار الاسلام بامان او غيره ورواية الموجز اخص لقصورها على دار الحرب وحملها على
ظاهرها سوا كان بينهم امان او لا ولا يتوهم متوهم ان ظاهرها يشمل المسلم فان هذا لا نزاع فيه ومعاذ
الله ان يريد ذلك الامام احمد او الامام المجد وقال في الانتصار مال كافر مباح بطيب نفسه
والحربي ابيح اخذه على اي وجه كان فائده لا ربا بين عبد ومدبر او ام ولد ونحوهم وبين سيدهم هذا المذهب
وقطع به الاصحاب ونص عليه والتزم المجد في شرحه جريان الربا فيه ومن سيده اذا قلنا يملك قال في القواعد
الاصولية والصحيح من المذهب تحريم الربا بين السيد ومكاتبه كالاجنبي وعليه اكثر الاصحاب وعنه لا ربا بينه
وبين مكاتبه كعبده اختاره ابو بكر وابن ابي موسى ويستثنى من ذلك مال الكتابة فانه لا يجري الربا فيه قاله
في الوجيز والرعايتين وغيرهم هناك فعلى المذهب لو زاد الاجل والدين جاز في الحال وياتي ذلك في اول الكتابة
في اول الفصل الثاني باب بيع الاصول والثمار قوله ومن باع دارا تناول البيع
ارضها وبناءها بلا نزاع وشمل قوله ارضها المعدن الجامد وهو صحيح ولا يشمل المعادن الجارية على الصحيح من المذهب
وعنه يدخل في البيع فيملكها المشتري وياتي في احيا الموات اذا ظهر فيما احياه معدن جار هل يملكه ام لا ويدخل
ايضا الشجر والنخل المغروس في الدار قولا واحدا عند اكثر الاصحاب وقيل فيه احتمالان فائده مرافق الاملاك
كالطرق والافنية ومسيل الما ونحوها هل هي مملوكة او يثبت فيها حق الاختصاص فيه وجهان احدهما ثبوت حق الاختصاص
فيها من غير ملك جزم به القاضي وابن عقيل في احيا الموات والغصب ودل عليه نصوص احمد وطرد القاضي ذلك
حتى في حريم البير ورتب عليه انه لو باع ارضا بحقوقها لم يصح البيع لان الفنا لا يختص به اختصاص تام بخلاف ما لو باع
بطريقه وذكر ابن عقيل احتمالا لا يصح البيع بالفنا لانه من الحقوق كمسيل المياه والوجه الثاني الملك صرح به الاصحاب
في الطرق وجزم به في الكافي صاحب المغني واخذه من نص احمد والخرقي على ملك حريم البير ذكر ذلك في القاعده
الخامسة والثمانين قوله لا ما كان من مصالحها كالمفتاح وحجر الرحا الفوقاني فعلى وجهين واطلقهما في الهداية
والمذهب والخلاصة والكافي والمغني والهادي والتلخيص والبلغة والشرح والنظم والرعايتين والحاويين والفائق
وشرح ابن منجا احدهما يدخل وهو المذهب قدمه في الفروع والوجه الثاني يدخل صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز
وقيل يدخل في البيع المفتاح ولا يدخل الحجر الفوقاني جزم به ابن عبدوس في تذكرته فائدتان احداهما لو باع الدار
والغلق والباب بحقوقها فهل يدخل فيه ما المبير الذي في الدار على وجهين واطلقهما في التلخيص والشرح واظهرها

هل يدخل

٢١٥

فعل بملك الما او لا قال في التلخيص والصحيح من المذهب انه لا يدخل قاله المصنف والشارح الثانيه لو كان في الدار رماح
وطالب مدرجة نقل وقيده جماعة بفوق ثلاثة ايام منهم صاحب الرعاية الكبرى وكذا الحكم في ارض بها زرع للبائع ولو ذكر
له ولا ضرر فلا خيار له وفي الترغيب وغيره لو قال تركته له ففي كونه تمليكا وجهان ولا اجرة مدة نقله على الصحيح من
المذهب وقيل مع العلم وقيل او لا اجرة مطلقا واطلقهن في الرعاية الكبرى وينقله بحسب العادة ليلا ونهارا ولا يلزمه ليلا وجمع
الحمالين ويلزمه تسوية الحفر وان لم يضر بقاؤه ففي اجباره وجهان واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى قلت
الاولى ان له اجباره قوله وان باع ارضا بحقوقها دخل غراسها وبناؤها في البيع بلا نزاع وان لم يقل بحقوقها فعلى
وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص والبلغة والشرح
وشرح ابن منجا والنظم والفائق والحاويين وادراك الغاية احدهما يدخل وهو المذهب جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس
والمنور ومنتخب الادمي وصححه في التصحيح وقدمه في المحرر والهادي والفروع والرعايتين والوجه الثاني لا يدخل
وللبائع تبقيته فوائد الاولى حكم الارض اذا رهنها حكمها اذا باعها خلافا ومذهبا وتنصيصا لا على ما تقدم صرح به في
النظم والفروع وغيرهما وقال في الترغيب والتلخيص هل يتبعه في الرهن كالبيع اذا قلنا يدخل او لا فيه وجهان
لضعف الرهن عن البيع وكذا الوصية الثانيه لو باعه بستانا بحقوقه دخل البنا والارض والشجر والنخل
والكرم وعريشه الذي يحمله وان لم يقل بحقوقه ففي دخول ما عدا الحائط الوجهان المتقدمان حكما ومذهبا قاله
في الفروع وقال في الرعاية وفيما فيه من بنا غير الحيطان وجهان وظاهره انه سوا قال بحقوقه او لا وهي طريقة في المذهب
الثالثه لو باعه شجرة فله تبقيتها في ارض البائع كالثمر على الشجر قاله ابو الخطاب وغيره ويثبت حق الاجتياز وله الدخول
لمصالحها الرابعه لو باع قرية لم يدخل مزارعها الا بذكرها قاله المصنف وغيره او قرينة قال في الفروع
وهو اولى قلت وهو الصواب الخامسه لو كان في القرية شجر بين بنيانها ولم يقل بحقوقها ففيه الخلاف
المتقدم نقلا ومذهبا وجزم في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير هنا بدخوله السادسه لو باع شجرة فهل يدخل
منبتها في البيع على وجهين ذكرهما القاضي وحكي عن ابن بشار انه لا يدخل وان ظاهر كلام احمد الدخول
حيث قال فيمن اقر بشجرة لرجل هي له باصلها وعلى هذا لو انقلعت فله اعادة غيرها مكانها ولا يجوز ذلك على
قول ابن بشار لانه لا يكون له في الارض سوى حق الانتفاع ذكره في القاعدة الخامسة والثمانين قوله
وان كان فيه زرع يجز مرة بعد اخرى كالرطبة والبقول او يتكرر ثمرته كالقثا والباذنجان فالاصول
للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الظاهرة من القثا والباذنجان للبائع هذا المذهب جزم به في الوجيز والحاويين
والرعاية الصغرى والفائق وقدمه في المغني والشرح قال في الرعاية الكبرى فالاصل للمشتري في الاصح واختار ابن
عقيل انه كان البائع قال بعتك هذه الارض بحقوقها دخل فيها ذلك والا فوجهان وهو ظاهر كلام في الفروع
قال في القاعدة الثانية هل هذه الاشيا كالشجر او كالزرع فيه وجهان ان قلنا كالشجر انبني على ان الشجر هل يدخل
في بيع الارض مع الاطلاق ام لا وفيه وجهان وان قلنا هي كالزرع لم يدخل في البيع وجها واحدا وقيل
حكمه حكم الشجر في تبعية الارض وهي طريقة ابن عقيل والمجد وقيل يتبع وجها واحدا بخلاف الشجر وهي
طريقة ابي الخطاب وصاحب المغني فائده وكذا الحكم لو كان مما يوخذ زهره ويبقى في الارض كالبنفسج

والورد والياسمين والمنثور ونحو فان لقح زهره فهو للبائع وان لم يلقح فهو للمشتري على الصحيح وبناه على قول ابن
عقيل التفصيل **قوله** وان كان فيها زرع لا يحصد مرة كالبر والشعير فهو للبائع مبقى الى اكماده وكذلك
القطنيات ونحوها وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال في المغني لا اعلم فيه خلافا وقال في الشرح ان كان الزرع
بعد اصلاحه لم يتبع الارض وان لم يبد صلاحه على وجهين قلت لا يتبع فللبائع قطعه الا ان يستأجر الارض
قال في القواعد وهو غريب جدا مخالف لما عليه الاصحاب انتهى وكذا ما المقصود منه مشترك كالجزر والفجل واللفت
والثوم والبصل واشباه ذلك وكذا القصب الفارسي الا ان العرف للمشتري فما قصب السكر فالصحيح من
المذهب انه كالزرع جزم به في الرعاية الكبرى وقدمه في المغني والشرح والفروع وقيل هو كالقصب الفارسي وهو اختيار
في المغني والشرح قال في الفروع ويتوجه مثل اكور **سسه** قوله مبقى الى اكماده يعني بلا اجرة وباخذه
اول وقت اخذه زاد المصنف وتبعه اكثر ولو كان بقاؤه ضرارا له وقيل باخذه في عادة اخذه ان لم يشترطه
المشتري **فوائد** الاولى لو استرى ارضا فيها زرع للبائع او شجرا فيها ثمر للبائع وظن دخوله في البيع
او ادعى الجهل به ومثل بجهل قدره انتهى **الثانية** لو كان في الارض بذر فان كان اصله بقي في الارض
كالنوى وبزر الرطبة ونحوها فحكمه حكم الشجر على ما تقدم وان كان لا يبقى اصلا كالزرع ونحوه فحكمه حكم الزرع
البادي هذا المذهب اختاره القاضي وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وقدمه في الرعايتين
والحاوي الصغير وعند ابن عقيل لا يدخل فيها جميعا لانه عين مودعة في الارض فكانت في حكم الحجر المخبأ
المدفونين واطلقهما في التلخيص قال في الفروع والحاق والبذر ان بقي اصله فكشجر والا كزرع عند القاضي
وعند ابن عقيل لا يدخل واطلق في عيون المسايل ان البذر لا يدخل لانه مودع وقال في المبهج في بذر وزرع
لم يبد صلاحه قيل يتبع الارض وقيل لا ويد خذ البائع باخذه ان لم يستاجر الارض **الثالثة** لو باع الارض بما فيها
من البذر فنبت فلانه ارجح احد الوجهين اختاره القاضي في المجرد قلت وهو الصواب انه دخل تبعا والثاني لا يصح مطلقا
والثالث ان ذكر قدرا وصفة صح والا فلا وهو احتمال لابن عقيل واطلقهن في الفروع **قوله** ومن باع
نخلا مؤبرا او مؤبرا يشقق طلع البائر وهو الملقح وهو واضح الذكر في الانثى وان المصنف رحمه الله فسر
بالتشقق ان الحكم عند متروط به وان لم يلقح لصيرورته في حكم عين اخرى وعلى هذا انما انتط الحكم بالتاثير
في احد شيئ للازمته للتشقق غالبا اذا علمت هذا فالذي قاله المصنف هو المذهب وعليه الاصحاب
وجزم به اكثرهم وصاحب المحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الشرح والفروع والتابع والنهاية وغيرهم وبانع
المصنف قال الاخلاف فيه بين العلماء وعنه رواية ثانية الحكم منوط بالتابير وهو التلقيح لا بالتشقق ذكرها ابن
ابي موسى وغيره فعليه لو تشقق ولم يؤبر يكون للمشتري وبضرهذه الرواية الشيخ تقي الدين واختارها
في التابع وقال قلت وعلى قياسه كل ما يعتنى الى صنع كثير لا يكون ظهوره اتصالا بل انتفاع المتصل به كالتلقيح
في التلخيص والرعاية الكبرى فالحاصل ان ما لم يكن تشقق الطلع فيه غير مؤبر وما تشقق والقح مؤبر وما تشقق
ولم يلقح فمحل الروايتين **فائدة** طلع النخل يراد للتلقيح كطلع الاناث على الصحيح من المذهب وعليه
الاصحاب وذكر ابن عقيل وابو الخطاب احتمالا انه للبائع بكل حال **قوله** فان ثمر للبائع متروكا في رؤس

النخل

النخل الى اكماده وهذا اذا لم يشترط عليه وقطعه **فائدة** حكم سائر العقود في ذلك كالبيع في ان ما لم يؤبر يلحق باصل
وما ابر لا يلحق وذلك مثل الصلح والصداق وعوض الخلع والاجرة والهبة والرهن والشفعة الا ان في الاخذ بالشفعة
وجها اخر انه يتبع فيه المؤبر اذا كان في حال البيع غير مؤبر واما الشروح فمن ثلاثة اوجه احدها يتبع الطلع مطلقا بناء على
انه زيادة منفصلة وعلى ان الفسخ رفع العقد من اصله والثاني يتبع كالبناء على انه زيادة منفصلة وان لم يؤبر
والثالث انه كالعقود المتقدمة هذا كله على القول بان الثمار المنفصلة لا تتبع في البيع اما على القول بانها تتبع
فيتبع الطلع مطلقا واطلقهن في القواعد وصرح في الكافي بالثالث وصرح في المغني بالثاني وقاله ابن عقيل
في الفلاس والرجوع في الهبة واما الوصية والوقف فالمنصوص انه يدخل فيها الثمرة الموجودة يوم الوصية او الوقف
الى يوم الموت سواء ابرت او لم تؤبر **سسه** محل قوله متروكا في رؤس النخل الى اكماده اذا لم تجد العادة باخذه قبله
او يكون ضررا من ربطه فان كان كذلك فانه يجبر حين استحكام جذاذ **فرع** قال الزركشي وغيره وكلام
المصنف وغيره انما يبقى الى وقت اكماده ولو اصابتها آفة بحيث انه لا يبقى في بقائها غاية وزيادة وهذا
احد الاحتمالين والاخر يقطع في الحال قلت وهو الصواب وظاهر كلام غيره ان الثمرة لا تنقطع قبل اكماده ولو تضرر
الاصل بذلك ضررا كثيرا وهو احد الوجهين والوجه الثاني يجبر على قطعها واحالة ذهنه واطلقهما الزركشي **قوله**
وكذلك الشجر اذا كان فيه ثمر بارد كالعنب والتين والرمان والجوز يعني يكون للبائع متروكا في شجره الى استوائه وانما ذكر
المشتري واعلم انه اذا كان ما يحال الشجر عليه بارد اقر عليه كالعنب والتين والتوت والجزر واللفت والبصل ونحوه
اذا كان عليه قشر يبقى فيه الى الاكل كالرمان والجوز ونحوها اولا قشر ان كان كالجوز واللوز ونحوها فالصحيح
من المذهب في الجميع ان الكل للبائع مجرد ظهوره وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال القاضي في
قشر ان لم يكون للبائع الا بشتق قشر الاعلى وصححه في التلخيص وقدمه في الرعايتين والحاوي وجزم به في عيون
المسايل في الجوز واللوز وقال ولعلهم اراد الرمان والحنطة ونحوهما والا فلا في قشر لا يتبع الاصل انه
لا غاية لظهوره ورد ما قاله القاضي وتابعه المصنف والشارح وابن منجا في الثابت وقال في المبهج الاعتبار بالعقد
فيه فان لم يتعقد تبع اصله والا فلا **قوله** وما ظهر من ثمر كالمشمش والتفاح والخوخ للبائع وما لم يظهر للمشتري
اناط المصنف رحمه الله الحكم بالظهور من الثمر وظاهره سواء ابر او لا وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المغني والشرح واختاره قال في القواعد الفقهية وهو واضح وقيل ان تناثر ثمر فهو للبائع
والا فللمشتري وجزم به القاضي في خلاف ابن ظهر ثم بيبس توقف على تناثر ثمر وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير واطلقهما
في الكافي والمذهب والتابع وقيل يكون للبائع مجرد ظهور الثمر ذكره القاضي احتمالا لاجعلا للثمر كالتي الطلع **فائدة** قوله
واخرج من اكمامه كالورد والقطن للبائع بلا نزاع جزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم وكذا الياسمين
والنرجس ونحوه قال الاصحاب القطن كالطلع وانحتوا به هذا الزهور قال في القواعد الفقهية
وفيه نظر فان هذا المنظم من نفس الثمرة او قشرها الملازم لها كقشر الرمان فظهور ظاهر الثمرة بخلاف الطلع
فانه وعاء للثمرة وكلام الخرقي يدل عليه حيث قال وكذلك بيع الشجر اذا كان فيه ثمر بارد وبه الورد ونحوه فظهور ثمر
من شجر وانا كمام منظما انتهى **قوله** والورق للمشتري بكل حال هذا المذهب وعليه الاصحاب وتحتمل

في ورق التوت المقصود اخذه ان ينتج فهو للبايع وان كان حياته فهو للمشتري وهو وجه واطلقهما في التلخيص والكافي
الكبير قوله وان ظهر بعض الثمرة فهو للبايع وما لم يظهر فهو للمشتري وكذلك ما ابر بعضه هذا المذهب ان كان نوعا
واحدا نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقدم في المغني والمحرر والشرح والفروع والفايق وابن منجا وقال هذا
المذهب وعنه يتم قال في الكافي الكبير وعنه المنقول عن احمد في النخل ان ما ابر للبايع وما لم يؤبر للمشتري
وكذلك يخرج في الورد ونحوه وكذا قال في الكافي الصغير والرعايتين والوجيز والهادي وغيرهم وقالا ابن
حامد الكل للبايع ومورواية في الانتصار واختاره غير ابن حامد كنجدة وقال في الواضح فيما لم يبد من بعض للمشتري
وذكره ابو الخطاب ظاهر كلام ابي بكر ولو ابر بعض فباع ما لم يؤبره وحده فمرته للمشتري قدمه في الرعاية الكبرى
والمغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وقيل للبايع واطلقهما في الفروع فائدة يقبل قول البايع في بدو
الثمرة بلا نزاع وقال في الفروع ويتوجه وجد من واهب ادعى شرط ثواب واما ان كان جماعا فلم يفرق ابو الخطاب
بينه وبين النوع وهو وجه وقدمه في المبهج والصحيح من المذهب الفرق بين الجنس والنوع قدمه في الفروع
ورد المصنف والشارح الاول وقالا الاشبه الفرق بين النوع والنوعين فما ابر من نوع اوظهر بعض ثمرة
اتبعه النوع الاخر قال الزركشي هذا اشهر القولين تنبيه ظاهر كلام المصنف في قوله وان احتاج الزرع
او الثمرة الى سقي لم يجز المشتري ولم يملكه منع البايع منه انه لا يتقيد الا عند الحاجة وهو لعله الوجيه وهو
ظاهر كلام الشارح والزركشي وغيرهما والوجه الثاني له سقيه للمصلحة سواء كان ثم حاجة اولا ولو تضرر الاصل
وهو المذهب قدمه في الفروع وكذا الحكم لو احتاجت الارض الى سقي فائدة حيث حكمنا ان الثمر للبايع
كأنه باخذه اول وقت اخذه حسب العادة على الصحيح من المذهب زاد المصنف ولو كان بقاؤه ضرره
وقيل يوخره الى وقت اخذه في العادة ان لم يشترطه المشتري وقيل بلزمه قطع الثمرة لتضرر الاصل زاد
المصنف والشارح تضررا كبيرا او اتلافا ما وتقدم معناه عند قوله حتى الحصاد قوله ويجوز بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه بلا نزاع في الحال الا ان شرط القطع في الحال لم يصح عليه لكن
يشترط ان يكون منتفعا به في الحال قال في الرعاية والشيخ تقي الدين في تعليقه على المحرر قالت
هو مراد غيرهما وقد دخل في كلام الاصحاب في شروط البيع حيث اشترطوا ان يكون فيه منفعة
مباحة فوائد الاولى يستثنى من عموم كلام المصنف من عدم الجواز لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها باصلاح
فانه يصح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وحكاه المصنف والشارح والزركشي اجماعا انه دخل تبعا
وقيل لا يجوز وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة واطلقهما في المحرر ويستثنى ايضا لو باع الارض بما فيها
من زرع قبل اشتداد حبه فانه يصح جزم به في المحرر والوجيز والتذكرة ابن عبدوس والحاوي الكبير والمغني
والشرح وصححه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقدمه في الفروع وقيل لا يصح قدمه في الرعاية الكبرى
وهو ظاهر كلام المصنف الثاني يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الشجر جزم به في الرعاية الصغرى
واختاره في الحاوي الكبير وصححه في المستوعب والتلخيص والحاوي الصغير والرعاية الكبرى وفيه وجه
آخر لا يصح وهو ظاهر كلام المصنف والشارح واطلقهما في المغني والشرح والمحرر والفروع والفايق والزركشي

فعلى

فعلى الوجه الثاني لو شرط القطع صح قال المصنف والشارح وان لم يشترط القطع ولا شرط ابقاءه فالظاهر ان الحكم كذلك
قال الزركشي ويقتضي هذا ان اشتراط القطع حق للادمي وفيه نظر بل للموحى له تعالى فيجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه
لمالك الارض جزم به في تذكرة ابن عبدوس والحاوي الكبير واختاره ابو الخطاب وصححه في الرعاية الصغرى
والحاوي الصغير وفيه وجه آخر لا يصح وقدمه في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام المصنف واطلقهما
في المغني والشرح والمحرر والفروع والفايق والزركشي الثالثة لو باع ثمرة لم يبد صلاحها ولا جرت عادة
فلو منعه القطع قاله الاصحاب قلت فيعايا بها قوله والحصاد والقطاع على المشتري بلا نزاع وكذا الجداد
لكن لو شرط على البايع صح على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب منهم ابو بكر وابن حامد والقاضي
واصحابه وغيرهم وجزم به في الشرح وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال آخرون لا يصح وجزم به في الحاوي الكبير
في هذا الباب وهو الذي اورده ابن ابي موسى مذهبا وقدمه في القاعدة الثالثة والعشرين قال القاضي احد
يقول الخرقي رواته قال في الروضة ليس له وجه قال في المحرر المشتهر وقد استشكل سلة الخرقي
اكثر المتاخرين وتقدم ذلك مستوفى في باب الشروط في البيع فليراجع قوله وان باعه مطلقا لم يصح يعني
اذا باعه ولم يشرط القطع ولا التبقية وانما اطلق لم يصح وهذا المذهب نطلقا وعليه جماهير جزم به في المغني
والمحرر والشرح والفايق واكثر الاصحاب قال الزركشي جزم به الشيخان والاكثرون وعنه يصح ان قصد القطع
ويلزم به في الحال نص عليه في رواية عبد الله وقدم في الرعاية ان اطلاقه كشرط القطع وحكى الشيرازي
رواية بالصحة من غير قصد القطع وما حكاه في المستوعب والحاوي الكبير عن ابن عقيل في التذكرة انه ذكر
في هذه المسالة اربع روايات ليس بمذهب الا حكى ذلك على الاقتضاء لقطه فيما اذا شرط القطع ثم تركه
قوله ويجوز بيع الوطبة والبقول الا بشرط جز حكم الوطبة والبقول حكم الثمر والزرع فلا يباع
قبل بدو صلاحها الا مع اصلها او لربه او مع ارضها ولربها كما تقدم خلافا ومذهبا ولا يباع مرة الا بعد صلاحه
الا جزة جزة بشرط قوله والقثاء ونحوه الا ان يلقطه الا ان يبيع اصلها ان باعه باصلها صح على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب وقال في التلخيص ويحتمل عندي عدم جواز بيع البطيخ ونحوه مع اصله الا ان يبيعه
مع ارضه قال في القاعدة الثانية والعشرين ورجح صاحب التلخيص ان القثاء ونحوه لا يجوز بيعه الا بشرط القطع
وهو يقتضي كلام الخرقي وابن ابي موسى وان باعه مزرعا اصلها فان لم يبد صلاحه لم يصح الا بشرط قطعه
في الحال الا ان يمكن بقثه وان بدا صلاحه لم يحز بيعه الا للقطة لقطة قال في الفروع ولا يباع قثا ونحوه الا
للقطة لقطة نص عليه الا مع اصله ذكره في البيع في شرط الخامس وقال هنا وماله اصل يتكرر حمله كقثا
فكالشجر وثمرة كثمرة قيل ما تقدم ذكره جماعة لكن لو جد البايع اللقطة الظاهرة ذكره في الزعيب وغيره
وان تعيب فالفسخ او الارش وقيل لا يباع الا للقطة لقطة ثم لم يبد صلاحه ذكره شيخنا انتهى وقيل
لا يباع بطيخ قبل نضجه ولا قثا وخيار قبل اوان اخذه عرفا الا بشرط قطعه في الحال وقال الشيخ تقي الدين يجوز
بيع اللقطة الموجودة والمعدومة الا ان تيبس القثاة وقال ايضا يجوز بيع القاتي دون اصوله وقال قاله
كثير من اصحاب لقصد الظاهر غالبا فائدة اللقطة ان كان له اصل يبقى في الارض اعواما كالقثاء الحجاز

فحكم الشجر في جواز افراده بالبيع واذا بقيت الارض بحتوتها دخل في البيع وثمرة كالطلع ان تشقق فهو للبائع والا فهو للمشتري وان كان يتكرر زرعه كل عام فحكمه حكم الزرع ومتى كان جوزه ضعيفا رطبا لم يقو فيه لم يصح بيعه الا بشرط القطع كالزرع الاخضر وان قوي جبه واستد جاز بيعه بشرط التبقية كالزرع اذا استد حبه واذا بيعت الارض لم تدخل في البيع الا بشرطه وانباد جان الذي يبقى اصوله ويتكرر ثمره كالشجر ومايتكرر زرعه كل عام كالزرع **قوله** وان شرط القطع ثم ترك حتى بدا صلاح الثمرة وطالت الجزة وحدثت ثمرة اخرى فلم يتميزا او اشترى عريه ليأكلها رطبا ثم بدا صلاح الثمرة بطل البيع بشمل كلام المصنف احدهما اذا حدثت ثمرة اخرى قبل القطع ولم تتميز من البيع الثاني بعد ذلك فان كان ما بعد احدوث ثمرة اخرى هو الصحيح من المذهب بطلان البيع كما قاله المصنف وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه قال في الفروع فلعله في ظاهر المذهب قال في القواعد الفقهية هذا اشهر الروايتين قال القاضي هذا اصح قال الزركشي هذا المذهب المنصوص والمختار للاصحاب وصححه في التصحيح والخلاصة وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم واختاره الخرقي وابو بكر وابن ابي موسى والقاضي واصحابه وغيرهم وقدم في الكافي والهادي والمحرر والرعايتين والحاوي والفايق وقال اختاره الشيخ وهو من مفردات المذهب فعليه الاصل والزيادة للبائع تقطع به اكثر الاصحاب واختاره ابن ابي موسى والقاضي وقاله ابو طالب وغيره ممن احد وقدمه في الفروع وغيره وعنه الزيادة للبائع والمشتري فيقوم الثمرة وقت العقد وبعد الزيادة وهذه الرواية ذكرها في الكافي والمذهب وغيرها وحكى ابن الزاغوني والهتف وغيرهما رواية ان البائع يصدق بالزيادة على القول بالبطلان قال في التلخيص وعنه يبطل البيع ويصدق بالزيادة استحبابا لاختلافهما انتهى وحكى القاضي رواية يصدق فان بها قال المجد وهو محمول القاضي وانما ذلك على الصحة فلا يبع الف دنكا وجه لهذا القول انتهى وعنه رواية ثالثة في اصل المسألة لا يبطل البيع ويتركان في الزيادة قال في الحاوي وهو الاقوى عندي واختاره ابو حفص البرمكي وقال القاضي الزيادة للمشتري وجزم به في كفايته اكثر وابن رزين قال في الحاوي الوجه الاخر مرضي وردده في القواعد وقال هو مخالف لنصوص احمد ثم قال لو قال مع ذلك بوجوب الاجة للبائع الى حين القطع لكان اقرب قال المجد يحتمل عندي ان يقال بان زيادة الثمرة في ملك المشتري وما حال من الجزة للبائع انتهى وعنه يتصدق بها قال في الفروع وعنه يتصدق فان بها على الروايتين وهو وجيه وقيل بذبها وكذلك قال في الرعاية فاختار القاضي انه على سبيل الاستحباب واليه ميل المصنف والشارح وتقدم كلام في التلخيص وقال ابن الزاغوني على القول بالصحة لا يدخل الزيادة في ملك واحد منهما ويتصدق بها المشتري وعنه الزيادة كلها للبائع نقله القاضي في جملة في مسألة زرع الغاصب ونص احمد في رواية ابن منصور فمن اشترى نصيبا وترك على سبيل يكون للمشتري منه نقدر ما اشترى يوم اشترى فان كان فيه فضل كان للبائع صاحب الارض وعنه يبطل البيع ان اخرهما بلا عذر وعنه يبطل القصد حيلة وذكر جماعة منهم ابن عقيل في التذكرة والنجدي في التلخيص قال بعض الاصحاب حتى نفقة الحيوان والاصل

لم ينعقد

ولم ينعقد بغير خلاف ووجه في الفروع فلو اباعه عريه فاثمرت ان ساوى الثمر للمشتري بح صح وقال في الفايق والمختار ثبوت الخيار للبائع لفسخ وعنه اذا ترك الرطبة حتى طالت لم يبطل البيع ذكر الزركشي **مسئلة** صرح المصنف ان حكم العرية اذا تركها حتى اثمرت حكم الثمرة اذا تركها حتى بدا صلاحها وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي وقطع بعض الاصحاب بالبطلان في العرايا وحكى الخلاف في غيرها منهم الكلوذاني وابنه وفرقوا بينهما **فايدتان** **الاولى** للقول بالبطلان ماخذان احدهما ان تاخيره محرم لحق الله فابطل البيع كتاخير القبض في الربويات ولانه وسيلة الى شراء الثمرة وبيعها قبل بدو صلاحها وهو محرم ووسايل المحرم ممنوعة الماخذ الثاني ان مال المشتري اختلط بمال البائع قبل التسليم على وجه لا تتميز منه فبطل به البيع كما لو تلف فعلى الاول لا يبطل البيع الا بالتاخير الى بدو الصلاح واشتداد الحب وهو ظاهر كلام الامام احمد والخرقي ويكون تاخيره الى ما قبل ذلك جايزا ولو كان المشتري ربطه او اشبههما من المنضاع والهند با او صوفا على ظهر غنم حتى طالت لم تنفسخ البيع لانه لا نهي في بيع هذه الاشياء وهذه طريقة القاضي في المجرد وعلى الثاني يبطل البيع بمجرد الزيادة واختلاط المالين الا انه يعفى عن الزيادة اليسيرة كاللوم والبوسين وافرق بين الثمر والزرع وغيرها من الرطبة والبقول والصوف وهي طريقة ابي بكر والقاضي في خلافه والمصنف وغيرهم ومتى تلف بجايحة بعد التمكن من قطعه فهو من ضمان المشتري وهو مصرح به في المجرد والمغني وغيرهما وتكون الزكاة على البائع على هذا الماخذ بغير اشكال واما على الاول فيحتمل ان يكون على المشتري لان ملكه انما انفسخ بعد بدو الصلاح ويحتمل ان يكون على البائع ولم يذكر الاصحاب خلافا لان الفسخ بدو الصلاح استند الى سبب سابق عليه وهو تاخير القطع قال ذلك في القواعد وقال وقد يقال بدو الصلاح بين انفساخ العقد من حين التاخير انتهى **الثانية** تقدم هل تكون الزكاة على البائع او على المشتري اذا قلنا بالبطلان وحيث قلنا بالصحة فان انفقا على النفقة جاز وزكاة المشتري وان قلنا الزيادة لهما فعليهما الزكاة ان بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا وهو انتهى **مسئلة** تقدم حكم ما اذا حدثت ثمرة ولم تتميز قطع المصنف هنا ان حكمها حكم المسايل الاول وهو رواية اجرى ذكرها ابو الخطاب وجزم به في الوجيز والرعايتين والحاوي والهداية والمذهب والخلاصة والمذهب والمسبوك وغيرهم وهو اصح في الكافي والصحيح من المذهب ان حكمه حكم البيع الذي اختلط بغيره فهما شركان فيهما كل واحد بقدر ثمرته فان لم يمكن قسمتها اصطلحا والا بطل العقد في ظاهر المذهب قاله المصنف في المغني والشارح وصاحب الفروع والفايق وغيرهم قال الزركشي وهو الصواب وقدمه في الكافي وغيره واختار ابن عقيل وغيره وقال القاضي ان كانت الثمرة للبائع فحدثت اخرى قبل لكل منهما اسقي بنصيبك فان فعل اجبر الاخر على القبول والا فسخ العقد وان اشتري ثمرة فحدثت اخرى قبل للبائع ذلك والا خير انتهى **فائدة** لو اشترى خشبا فشرط القطع فحدث فيه فزاد فالبيع لازم والزيادة للبائع قدمه في الفايق فقال ولو اشترى خشبا ليقطع فتركه فنما وغلظ فالزيادة لصاحب الارض نص عليه واختاره البرمكي انتهى قال في الفروع ونقل ابن منصور الزيادة لهما واختاره البرمكي وقاله في القواعد ايضا فاختلف النقل عن البرمكي في الزيادة وقيل البيع لازم والكل للمشتري وعليه اجرة اختاره ابن بطة

وقيل ينفسخ العقد والكل للبايع قال الكرخي ينفسخ العقد قال في الخانية بعد قول الجوزي قلت ويتخرج الاشتراك فوافق المنصوص وقال في الفروع وان اخر قطع حتى مع شرطه فزاد فقيل الزيادة للبايع وقيل الكل وقيل للمشتري وعليه الاجرة وذكر ابن منصور الزيادة لهما اختاره البرمكي انتهى **قوله** وان ابد السلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وكذا قال كثير من الاصحاب وقال في المحرر والفروع والخانية وغيرهم واذا عاب اكل الثمر وظهر نضج جاز بيعه وفي الترغيب يظهر مبادي الحلاوة **فائدة** يجوز للمشتري ان يبيعه قبل جذه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ١٢ انه وجوز من القبض ما يمكن فكفى للحاجة المبيحة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه وعنه لا يجوز بيعه حتى يحل اختاره ابو بكر واطلقهما في المحرر والخانية **قوله** وان تلفت حايجه من السماء رجع على البايع هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وسواء اتلفت قدر الثلث او اكثر او اقل ١٢ انه يباح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط نص عليه قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا اختيار جمهور الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في الكافي والمحرر والفروع والرعايتين وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعنه ان اتلف الثلث فاكثر اخذه البايع والا فلا اختاره الخلال وجزم به في الروضة واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة والحاوي الكبير وغيرهم وعنه لا جايحة في غير النخل نص عليه في رواية حنبل ذكره في الفايق واختار الزركشي في شرحه اسقاط الجوايح مطلقا وحمل احاديثها على انهم كانوا يبيعونها قبل بدو صلاحها **فائدة الاولى** قيد ابن عقيل وصاحب التلخيص وجماعة الرواية بما بعد التخلية فظاهره ان قبل التخلية يكون من ضمان البايع قولا واحدا قاله الزركشي وجزم به في الفروع ان تحل الجايحة بعد قبض المشتري وتسليمه وهو موافق للاول وقطع به في الرعايتين والحاوي والظاهر انه اراد من اطلق انه قبل التخلية ما حصل قبض **الثانية** افاد ذا المصنف بقوله رجع على البايع صحة البيع وهو المذهب وعليه الاصحاب ١٢ صاحب الهداية فانه ابطل العقد كالو تلف الكل **الثالثة** على الرواية الثانية وهي التي قلنا بها ١٢ يضمن ١٢ اذا اتلفت اتلف قضاء قيل يعتبر تلف الثمرة وهو الصحيح قدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والتلخيص والبلغة والشرح والرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين وقيل يعتبر القيمة بالقيمة قدمه في المحرر والنظم وغريب الغاية واطلقهما الزركشي والفايق وقيل يعتبر قدر ثلث الثمر اطلقهن في الفروع **الرابعة** على المذهب توضع من الثمن بقدر الثالث نقله ابو طالب وجزم به في الفروع **الخامسة** لو تعيب بنحو برد ولم يتلف خير المشتري بين امضاء الارش وبين الرد واخذ الثمن كاملا قاله الزركشي وغيره **فائدة** مختصر الجايحة ما تقدم على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وكذا ماله اصل يتكرر حمله كقثاء وخيار وباذنجان ونحوها قاله في حاشية وقدمه في الفروع وتقدم نظم وقال في القاعدة الثانية لو اشترى نظم قلادة ثم بعضها لا صوله فتلفت جايحة قبل القطع فان قلنا حكم الثمر فمن مال البايع وان قيل حكم الزرع خرجت على الوجهين في جايحة الزرع وقال القاضي من شرط الثمر الذي يثبت فيه الجايحة ان يكون ما بقي بعد بدو صلاحه الى وقت كالتمر والكرم وما اشبههما وان كان ما لا يبقى كثمر

بعد بدو صلاحه كالقثاء والخوخ ونحوهما فلا جايحة فيه قال بعض الاصحاب وهذا اليق بالمذهب وعنه لا جايحة في غير النخل نص عليه في رواية حنبل كما تقدم ويقدم اختيار الزركشي وقال في الكافي والمحرر وهكذا ان في الزرع وذكر القاضي فيه احتمالين ذكر الزركشي قال في عيون المسايل اذا اتلف البائع او الخلطة في سنبله ما قلنا وجهان ١٢ قوي يرجع به ذلك على البايع واختار الشيخ تقي الدين ثبوت الجايحة في زرع مستأجر وحانوت تنصر نفعه عن العادة وحكم به ابو الفضل ابن حمدون في حمام وقال الشيخ تقي الدين ايضا قياس نصوصه واصوله اذا عطل نفع الارض بافة انفسخت فيما بقي كما لو هدم الدار واتته جايحة فيما تلف من زرعه ان للمؤجر ان لم يبعه اياه والنزاع في هذا من فهم **سهوا** يا **احدها** قوله بجايحة من السماء شاملها ان لا يكون فيه صنع ١٢ دمي كالزرع والمطر والثلج والبرد والجليد والصاعقة والحر والعطش ونحوها وكذا الجراد جزم به الاصحاب **الثاني** يستثنى من عموم كلام المصنف لو اشترى الثمرة مع اصلها فانه لا جايحة فيها اذا اتلفت قاله الاصحاب ويستثنى ايضا ما اذا اخر اخذها عن وقته المعتاد فانه لا يضمنها البايع والحالة هذه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال القاضي ظاهر كلام احمد وضعها عمن اخر الاخذ عن وقته واختاره وفيه وجهان يفرق بين حالة العذر وغيره **فائدة** لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ثم تلفت جايحة فتارة يمكن من قطعها قبل تلفها وتارة لا يمكن فان امكن من قطعها ولم يقطعها حتى تلفت فلا ضمان على البايع قاله القاضي في المجرد والمحد وهو احتمال في التعليق وقدمه الزركشي قال في القواعد الفقهية وهو مصرح به في المغني وذكر الشارح عن القاضي واقتصر عليه وقال القاضي في التعليق ظاهر كلام احمد انه من ضمان البايع اعتمادا على الحالة ونظرا الى ان القبض لم يحصل قال في الحاوي ليكون عندي وجوب الضمان على البايع هنا **قوله** واحدا ١٢ ان شرط فيه القطع فقبضه يكون بالقطع والنقل فاذا اتلف قبل ذلك كانت المبيع قبل القبض انتهى واما اذا لم يمكن من قطعها حتى تلفت فانها من ضمان البايع قولا واحدا **قوله** وان اتلفا وهي خير المشتري بين الفسخ والامضاء ارش النقص هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وهو كاتلاف المبيع الكيل او الموزون قبل قبضه على ما تقدم لكن جزم في الروضة هنا انه من مال المشتري واختاره ابو الخطاب في الانتصار قال الزركشي قال ناظم نهاية ابن رزين وهو القياس وقيل ان كان تلفه بفعل الصوص فحكمه حكم الجايحة واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والتلخيص والشرح والرعايتين والحاويين والفايق **قوله** وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح جميعها بلا نزاع اعلمه وهو ان يبدو صلاح البعض على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب واختار ابن ابي موسى وابو الخطاب وغيرهما وتقدم في الفروع ونقل صالح اذا غلب الصلاح وجزم به في المحرر في النوع وقاله القاضي وابو حكيم النهرواني وغيرهم فيما اذا غلب الصلاح في نخلة قال في الرعاية والحاوي اذا بدا الصلاح في بعض النوع جاز بيع بعض ذلك النوع في احدى الروايتين وان غلب جاز بيع الكل نص عليه **قوله** وهل يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان على روايتين واطلقهما في التلخيص والهداية والمذهب والمستوعب والحاوي الكبير والزركشي احداهما يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز

وعنه قال الزركشي وهذا المختار للاكثرين وقدمه في الكافي والمحرر والوجيزين والحاوي الصغير والفايق قال
المصنف وان راح اظهرهما يكون صلاحا واختار ابن حامد وابن ابي موسى والشيخ واصحابه وغيرهم والرواية
الثانية لا يكون صلاحا فلا يباع الا بدو صلاح قال الزركشي هي اشهرهما واختار ابو بكر في الشافي وابن شاقلا
في تعاليقهما منهم ابن ابي موسى ظاهر كلام المصنف انه لا يكون صلاحا الا بعشرة من ذلك البستان وهو صحيح
وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي وابن عقيل والمصنف والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز
وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال الزركشي اختاره الاكثر وقال ابو الخطاب يكون
صلاحا لما في البستان من ذلك الجنس يصح بيعه قال الزركشي وقال هذا ظاهر النص وجزم به في المنور واختاره
ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في الهداية والمذهب والمذاهب منهم كلام ايضا ان صلاح بعض نوع
من بستان لا يكون صلاحا لذلك النوع من بستان اخر وهو صحيح وهو المذهب قال المصنف والشارح
هذا المذهب قال المصنف والشارح هذا المذهب قال في الفايق هذا اصح الروايتين وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه ان بدو الصلاح في سحر من الفواخ يكون صلاحا له ولما قارنه واطلق
في الروضة والبلغة الروايتين المال ليس صلاح بعض اجناسه صلاحا لجنس الاخر فطريق اولى
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال الشيخ تقي الدين صلاح جنس من الخليط صلاح
لما يجانسه فيبيع الجوز واللوز والعلة عموم اختلاف الايدي على الثمر قاله في الفايق قال في الفروع واختار
شيخنا بقية الاجناس التي تتباع عادة كالنوع فائدة لو افرد عالم بيعه صلاحا ابدا صلاحه وباعه لم يصح على الصحيح
من المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل يصح وهو احتمال في المغني والشرح واطلقهما
في المحرر والرعايتين والحاويين والفايق وهلوجان في المجرد فوله وبدو الصلاح في ثمر النخل ان يحمر او تصفر
في الغالب ان تموه وكذا قال كثير من الاصحاب وقال المصنف في المغني والشارح وغيرهما حكم ما يتغير
لونه عنده صلاح كالاجاص والعنب الاسود حكم عن النخل بان تغير لونه وفي سائر الثمار ان يبدو فيه
النضج ويطيب اكله قال صاحب المحرر وتبعه في الفروع وجماعة بدو صلاح الثمر ان يطيب اكله وينظر نضجه
وهذا الضابط اولى والظاهر انه مراد غيرهم وما ذكروه علامة على هذا فحكم ما يظهر من الثمار ما واحدا
وهذا بالنزاع فاما ما يظهر قاعدة فم كالقثاء والخيار والباذنجان والبطيخ ونحوها فبدو الصلاح فيه ان يؤكل
عادة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب واختاره المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقال القاضي وابن عقيل صلاحه تناهي عظمه وقال في التلخيص صلاحه التفاطم عنها وان طاب اكله
بعد ذلك فائدة صلاح الكسب ان تشتد او تنبض فوله ومن باع عبدا ولماله فالمال للبايع
الا ان يشترط المبتاع بالنزاع في الجملة وقياس قول المصنف في مزارع الزوجة او بقرينة يكون المبتاع
ذلك القرينة ثلاث وهو الصواب واختاره المصنف في شرح العمدة من العتيقة ينبغي ما عليها
مع علمها به وتقل جماعة عن احمد يتبعه وهو المذهب فوله فان كان قصده المال اشترط علمه
وسائر شروط البيع ولم يكن قصده المال لم يشترط فظاهر ذلك انه سواء قلنا العبد يملك بالتمليك او لا

وهو اختيار المصنف وذكره نص احمد واختيار الخرقي وذكره في المنتخب والملخص عن اصحابنا وجزم به في الوجيز وقدمه
في الفروع والشرح وقدمه في المغني والمحرر والحاوي نقل صالح وابو الحارث اذا كان انما قصد العبد كان المال تبعا له
قل او كثر واقتضر عليه ابو بكر في زاد المسافر وقال القاضي ان قيل العبد بملك بالتمليك لم يشترط شروط
البيع وان اعتبرت وقطع به في المجرد وان لا اذا كان قصده العبد قال الزركشي واعلم ان مذهب الخرقي ان العبد
لا يملك فكلام خرج على ذلك وهو ظاهر كلام في التعليق وتبعهما ابو البركات الا ان قال العبد يملك فصح
ابو البركات بانه يصح شرطه وان كان مجهولا ولم يعتبر ابو نهما المالك بل اناط بالقصد وعدمه وزعم ان هذا
منصوص احمد والخرقي وفي نسبة هذا اليهما نظر لاحتمال بنائهما على الملك كما تقدم وهو اوفق الكلام الخرقي ولمفهوم
كلام الامام احمد وحكى ابو نهم عن القاضي انه رتب الحكم على الملك وعدمه فان قلنا يملك لم يشترط وان قلنا لا يملك
اشترط وحكى صاحب التلخيص عن الاصحاب انهم رتبوا الحكم على القصد وعدمه كما يقوله ابو محمد ثم قال وهذا على القول بانه لا يملك اما على القول بانه يملك فينبغي ان يسقط حكم التبعية ويصير كمن باع عبدا وله مال وهذا عكس ما يأتي في الزكاة ان شاء الله تعالى
التفريع على الرواية الضعيفة ويتلخص في المسألة اربعة طرق انتهى كلام الزركشي وقال ابن رجب في قواعده
اذا باع عبدا وله مال فعلى طريقين للاصحاب طرق احدهما المبنا على الملك وعدمه فان قلنا يملك لم يشترط معرفة المال وسائر شروط
البيع لانه غير داخل في العقد والا اشترط على ملك العبد ليكون عبدا ذا مال وذلك صفة في العبد لا غرض والعارضة نحو
كبيع الكاتب الذي له مال وان قلنا لا يملك اشترط معرفة المال وان تبعه بغير جنس المال او جنسه بشرط ان يكون
اكثر على رواية ويشترط التقابض لان المال داخل في عقد البيع وهذه طريقة القاضي في المجرد وابن عقيل وابو الخطاب في
انتصاره وغيرهم والطريقة الثانية اعتبار قصد المال او عدمه فان كان المال مقصودا اشترط علمه
وسائر شروط البيع وان كان غير مقصود بل قصد المشتري ترك المال للعبد لينتفع به وحده ولم يشترط ذلك تبعا غير مقصود
وهذه الطريقة هي المنصوصة عن احمد واكثر اصحابه كالخرقي وابي بكر والقاضي في ظاهر وكلام ظاهر في الصحة
وان قلنا العبد لا يملك ويرجع العلة على هذه الطريقة الى بيع ربوي بغير جنسه وبعضه من جنسه مما هو غير مقصود وهو
صاحب المغني هذه الطريقة وقال في القواعد وانكر القاضي في المجرد ان يكون القصد وعدمه معتبرا في صحة العقد
في الظاهر ويتوجه ويعدل عن قواعد المذهب واصوله الطريقة الثالثة الجمع بين الطريقتين وهي طريقة القاضي
في الجامع الكبير وصاحب المحرر ومضمونها ان قلنا العبد لا يملك لم يشترط المال وان قلنا يملك فان كان المال مقصودا اشترط له شروط البيع وان كان غير مقصود لم يشترط له ذلك
انتهى وذكرها ايضا في القواعد وذكر الزركشي اربع طرق فوله وان كانت عليه ثياب فقال احمد
ما كان للجمال فهو للبايع وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري وهذا المذهب وعليه الاصحاب وتقدم اختيار المصنف
فيما اذا اشترى امة من المغنم واذا كان هناك ثم قرينة تدل على ان اراده جميع الثياب فائدتان احداهما
عذار الفرس ومقود الدابة كثياب العبد ويدخل فيها في بيعها كما لبس العبد قال في الرغيب واولى
الثانية لو باع العبد وله سرية لم يفرق بينهما كما لو باعه للسيد نقله حرب وذكر في الفروع في
احكام العبد بالسلم فائدة قال في المستوعب لو ان سلم اليه مالا

في الموصوف في الذمة وقال المصنف في المغني والكافي والشارح المسلم ان يسلم عينا حاضرة في عرض موصوف في الذمة الى اجل وقال في المطلع هو عقد على موصوف في الذمة بوجل ثمن مقبوض في مجلس العقد وهو معنى الاول وهو حسن وقاله في الوجيز موسيع معدوم حاضر ليس نقدا الى اجل ثمن مقبوض في مجلس العقد وقال في الرعاية الكبرى وغيره بموسيع عين موصوفة معلومة في الذمة الى اجل معلوم يقدر عليه عند الاجل بثمن مقبوض في مجلس العقد وقال في الرعاية الصغرى بموسيع معدوم حاضر بثمن مقبوض بشروط تذكر سه قوله والاصح اشتراط ستة وكذا ذكره جماعة وذكر في الفروع وغيره ستة وذكر في الهداية وغيرها خمسة وذكر في الكافي والمحرر وغيرهما اربعة مع ذكرهم لكلام جميع الشروط والظاهر ان الذي لم يكمل عدد ذلك جعل الباقي من تتمة الشروط اشتراطا بالنص

الاول قوله احدها ان يكون ضبط صفاته كالمكيل والموزون والذروع اما المكيل والموزون فيصح السلم فيهما قولا واحدا واما الذروع فالصحيح من المذهب صحة السلم فيه كما قال المصنف وعليه الاصحاب وعنه لا يصح السلم فيه ذكرها اسمعيل في الطبقة قوله اما المعدود والمختلف كالحيوان فالجواهر والفواكه والبقول والرؤس والجلود ونحوها ففيه روايتان اما الحيوان فاطلق المصنف فيه الروايتان سواء كان رقيقا او غيره واطلقهما في الهداية والمذهب والسوك الذهب والهادي والمحرر وغيرهم احدهما يصح السلم فيه وهو الصحيح من المذهب قاله المصنف في المغني هذا ظاهر المذهب قال ان رجح الشهود صحة السلم في الحيوان نص عليه في رواية الاثرم قال في الكافي هذا الاظهر قال في تجريد العناية صح على الاظهر قال الناظم هذا اولى قال في الفروع يصح على الاصح قال في الفائق يصح في الروايتين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الارشاد والمستوعب والتلخيص والبلغة والوجيز وصححه في التصحيح ونظم نهاية ابن رزين والرواية ان يصح فيه وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وصححه في الرعاية الكبرى والاخرى لا يصح السلم في الحيوان اختاره ابن حامد وجزم به في المنور وقدمه في المنتخب وقيل يصح السلم في الرقيق خاصة وقيل يصح في الجواري خاصة وقيل يصح في الرقيق والجواري خاصة وقيل يصح في الحيوان الذي لا يتغير كالعبد والامة والبغل والحمار والبعير نوع عظيم لانه لا يتمر لكن يغير قوله يقترض ثنيا من معز او ضأن او بعير جذع او ثني ذكرا او انثى خصيا او غير خصي او فحلا او غير فحل صغيرا او كبيرا او صحيحا او مريضا او سمينا او مهزولا او متوسطا ولا يجوز ان يقترض معيبا ولا يجوز ان يقترض صغيرا ولا كبيرا ولا مريضا ولا معيبا ولا يجوز ان يقترض الا ما يجوز السلم فيه ولا يجوز ان يقترض الا ما يجوز السلم فيه ولا يجوز ان يقترض الا ما يجوز السلم فيه

المختلفة الرؤس والاوساط كالقماش والاسطال الضيقة الرؤس وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والتلخيص والهادي وشرح ابن منجا والزركشي والشرح والنظم والفروع والفائق احدهما لا يصح وهو المذهب جزم به في مسبوك الذهب والوجيز وادراك الغاية واختار ابن عبدوس في تذكرته وقفه في المغني وشرح ابن رزين والوجه الثاني يصح صححه في التصحيح فيضبط بارتفاع حائطه ودور اسفله واعلاه قوله وفي ما يجمع اخلاطا متميزة كالثياب المنسوجة من نوعين وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والهادي والمستوعب والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع والفائق والزركشي احدهما يصح وهو المذهب جزم به في المغني والوجيز وصححه في الكافي والشرح والتصحيح وقدمه في النظم وشرح ابن رزين والوجه الثاني لا يصح اختاره القاضي وابن عبدوس في تذكرته فائدة حكم الثياب المنسوجة من نوعين كالمرعز والاقطف والابريسم حكم الثياب المنسوجة من نوعين خلافا ومذهبا قاله في الفروع والمحرر وغيرهما وقدم في المغني والشرح وابن رزين وغيرهم الصحة هنا ايضا واما القسي فجعل صاحب الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم كالثياب المنسوجة من نوعين والصحيح من المذهب انها ليست كالثياب المنسوجة من نوعين ولا يصح السلم فيها لانها مشتملة على خشب وقز وعصب وقوراذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك ويتميز ما فيه منها بخلاف الثياب وما شبهها قدمه في الكافي والمغني والشرح والفروع وغيرهم قال المصنف وان رأى هذا اولى وجزم به في الهادي سه مفهوم كلام المصنف صح السلم في الثياب المنسوجة من نوع واحد وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقد دخل في كلام المصنف السابق في قوله والمذروع وتقدم هناك رواية انه لا يصح السلم في المذروع قوله ولا يصح فيما لا يضبط كالجواهر كلها هذا المذهب في الجواهر كلها وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم ونقل ابو داود لا بأس به وفي طريقه بعض الاصحاب في اللؤلؤ منع وتسلم واطلق في الفروع في العقيق وجهين وجزم به في المغني والكافي والشرح وابن رزين وغيرهم بعدم الصحة فيه قوله والحوامل من الحيوان لا يصح السلم في الحوامل من الحيوان على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقدمه في الشرح والرعاية الكبرى وفيه وجه آخر يصح وفي طريقة بعض الاصحاب في الكلفات منع وتسلم واطلقهما في الكافي والنظم والفائق فوائد احداها لا يصح السلم في شاة لبون على الصحيح من المذهب وقيل يصح واطلقهما في النظم الثانية لا يصح السلم في امة وولدها او اختها او عمها او خالها لذوي الصفة الثالثة يصح السلم في الحمل على الصحيح من المذهب وجزم به في النظم والرعاية الصغرى والحاوي وتذكره ابن عبدوس وصححه في التلخيص وقيل لا يصح واطلقهما في الرعاية الكبرى الرابعة مفهوم قوله ولا يصح فيما لا يضبط ومثل من جله ذلك العضوش من الاثمان ان السلم يصح في الاثمان منها اذا كانت غير مغشوشة والصحيح والمذهب من المذهب يصح ان يسلم عرضا في ذهب او فضة قال في الفروع ويصح السلم عرض في عرض اراه وفي ثمن على الاصح قال في الرعاية الصغرى وان اسلم في غير صرف او نقد عرضا متصفا

جائز في الاصح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ونصره في المغني والشرح وعنه لا يصح قدمه في المستوعب والرعاية الكبرى
واطلقهما في التلخيص والناظم على المذهب يشترط كون راس المال غير ما يجعل عوضا وهذا الصحيح من المذهب
وعليه اجمهور وصححه في الفروع وجزم به في الرعاية وقال ابو الخطاب والمانع ايضا كسلنشا فاربان احدهما يجوز
اسلام عروض في عروض على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وصححه في الفروع وغيره وجزم به في الكافي
وابن عبدوس وغيرهما وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم وعنه لا يجوز السلم الا بعين او ورق خاصة ذكرها
ابن ابي موسى قال ابن عقيل لا يجوز جعل راس المال غير الذهب والفضة فعليه لا يسلم العروض بعضها في بعض
وهو ظاهر كلام الخرقي وعلى الذهب يصح فعلى المذهب لو جاء بعينه عند محل لزمه فتبوله صححه في الفائق
وقدمه في شرح ابن رزين والرعايتين وقال فان اخذ اصفة فجاء عند الاجل بما اخذ منه لزمه اخذه وقيل
لا وان اسلم جارية صغيرة في كبيرة فصارت عند المحل كما شرط ففي جواز احدهما وجهان وان كان حيلة حرم
انتهى وقيل لا يلزمه اخذ عنه اذا جاء به عند محله ورده ابن رزين وغيره واطلقهما فيهما في الكافي الثاني
في جواز السلم في الفلوس روايتان واطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع نقل ابو طالب وابن منصور
في سائله عن النوري واحمد واسحاق الجواز ونقل علي ابن سعيد المنع ونقل حنبل الكراهة ونقل
يعقوب وابن حرب الفلوس بالدراهم يدا بيد ونسيئة ان اراد فضلا لا يجوز فهذا نصوصه فيه لكن قال
في الرعاية بعد ان اطلق الروايتين قلت هذا ان قلنا هي سلعة انتهى اختار ابن عقيل في باب الشركة
من الفصول ان الفلوس عروض بكل حال واختار علي ابن ثابت الطالباني من الاصحاب ذكره عنه ابن رجب
في الطبقات في ترجمته وهي قبل ترجمة المصنف بيسير تعليلا بجواز السلم فيها وصرح به ابن الطالباني واختاره
وتاول رواية المنع وقال ابو الخطاب في خلاف الصغير وغيره الفلوس النافقة اثمان وهو قول كثير من الاصحاب
قال ابن رجب واختار الشيرازي في المبهج انها اثمان بكل حال فعليه حكم الاثمان في جواز السلم فيها وعدمه
على ما تقدم ويوقف المصنف في جواز السلم فيها فقال انا متوقف عن الثبات في هذه المسالة ذكره عنه ابن
رجب في ترجمة ابن الطالباني انتهى قلت الصحيح السلم فيها لانها اما عروض او ثمن لا يخرج عن ذلك
والصحيح من المذهب صحة السلم في كل ما تقدم وانا انا نقول بصحة السلم في الاثمان والعروض
ولا يصح السلم فيها فهذا لا يقوله احد فالظاهر ان محل الكلام الذي اذا قلنا بعدم صحة السلم في الاثمان
قوله ولا يصح فيما جمع اخلاطا غير متميزة كالغالية والمندو والعاجين ونحوها بلا نزاع اعلمه ويصح
فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحة كالخبز يوضع فيه الانفحة واللبن يوضع فيه الملح وكذا الخبز وخل التمر
يوضع فيه الماء والكشك يوضع فيه الخل ونحوها بلا نزاع قوله الثاني ان تصفه بما تختلف به الثمن
ظاهر فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلد وحداثته وقدمه ووجودته وردائته قال في التلخيص واصحابنا
يعتبرون ذكر الجودة والرداءة مع بقية الصفات قال وعندي انه لا حاجة الى ذلك لانه اذا ذكر الى
جميع الصفات التي تزيد الثمن فيها فلا يكون الا جيدا وبالعكس انتهى وذكر على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب ما يميز مختلف النوع وسن الحيوان وذكورته وانوثته وكمنه وهذا المراد باعيانه معلوما

على المتن

على ما تقدم اول الباب ويذكر الصيد اجوله او صيد كلب او فهد او صقر وعند المصنف والشارح لا يشترط
ذلك لان التفاوت فيه يسير قالا واذا لم يعتبر في الرقيق ذكر السمن والهزال ونحوهما مما يتبين به الثمن
فهذا اولى انتهيا ويعتبر ذكر الطول الكثير في الرقيق وقال في المستوعب والتلخيص والترغيب الا ان يكون رجلا
فلا يحتاج الى ذكره لكن يذكر طويلا او قصيرا او ربعة ويعتبر في الرقيق ذكر الكحل والدعج وكثرة الوجه وكون الحاجب
خميصة تقبله الاجفان سمينه بكرا او ثيبا ونحو ذلك مما يقصد ولا طول ولا تناهي ولا عبه الوجود عند الكراهة
قال في التلخيص قاله غير القاضي قال في المستوعب وهو الصحيح عندي وقيل لا يعتبر ذكر ذلك اختاره القاضي في الجرد
والخصال واطلقهما في المبلغة والفروع قال في الرعاية الكبرى وفي اشتراط ذكر الكحل والدعج ونقل الاثرم
وضاء الوجه وكون الحاجبين مقرونين والشعر سبطا او جعدا او اشقر او اسود والعين زرقاء والانف اقنى
في صحة السلم وجهان انتهى وقال المصنف والشارح ويذكر الثيوبة والبكارة ولا حاجة الى ذكر العجوزة والبرطلة
انتهى وان اسلم في الطير ذكر النوع واللون والكبر والصغر والجودة والرداءة ولا يعرف سنها اصلا وقال
في عيون المسائل يعتبر ذكر الوزن في الطير كالكركي والبط لان القصد لحمه وترك الوصف على اقل درجة وقال
في التلخيص وعيون المسائل ويذكر في ابل الضان بلدي او رجلي ربيعي او خريفي واللون والحاجة الى عتيق
او صريف وقال في الرعاية الكبرى وقيل في الحمل فيه خمسة اضرب الاول ما يضبطه كل واحد منه بثلاثة اوصاف
وان اختلف وهو اربعة عشر شيا الرصاص والصفر والنحاس وحجارة الاباتة كالبرام والرخام الظاهر والمدون
ولحم الطير والسمك والابريسم والحجر والرسن والسمن والكبر والعسل الثالث ما يضبطه كل واحد منه باربعة اوصاف
وهو ثلاثة عشر شيا الكلوة وحجارة الارحا والصوف والقطن والغزل وخشب الوقود والماء والكبر والزيت
والرطب والطعام والفحم والخيل الرابع ما يضبطه كل واحد منه بستة اوصاف وهو ثلاثة اشيا التمر والعسل
وخشب البناء الخامس ما يضبطه كل واحد منه بسبع اوصاف وهو شيان الثياب ولحم الصيد وغيره انتهى قلت
جزم بهذا في المستوعب ومن الاوصاف المضبوطة بذلك كله وقال في الرعاية ايضا وغيره غير انتهى قلت
ويذكر ايضا ما تختلف القيمة لاجله غالبا كالعرض والسكك والمدور والسن واللون واللبن والنفوخة والخشونة
والدقة والغلظ والرقة والصفاقة وحلب يوم وزبد يوم والكلاوة والحموضة والمرعى والعلف وكون
المبيع حديثا او عتيقا رطبا او يابسا ربيعيا او خريفيا وغير ذلك كل شيء بحسبه من ذلك وغيره انتهى
وتقدم بعض ذلك وذكر اوصاف كل واحد مما يجوز السلم فيه يطول وقد ذكره المصنف والشارح وصاحب
التلخيص والرعاية وغيرهم فليراجعوا قوله وان شرط الاردي على جيد او عكسه او نوع لم يصح على المذهب
المذهب والمستوعب والكافي والمغني والهادي والشرح وشرح ابن منجا والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين
والفروع احد هذا لا يصح جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر وقدمه
ابن رزين في شرحه وشرح الرعاية والوجه الثاني يجوز جزم به في المنور ومنتخب الادمي وصححه في الفائق
والبلغة والزركشي قال في التلخيص لان طلب الاردي من الاردي عسا وفلانا يوسر فيه نزاع فائده لو شرط
جيدا او ردیا صح بلا نزاع قوله واذا جاء بدون ما وصفه له او نوع لم يلزمه اخذه اذا جاء به دون ما وصفه له

وتقدم في الفروع صحة السلم في معدود غير حيوان يتقارب عددا وهذا المذهب قال في الكافي فاما المعدود فيقدر بالعدد وقيل بالوزن والاول اولى فان كان تتفاوت كثيرا كالرمان والبطيخ والسفرجل والقثاء وجهان وتقدم كلام الشارح فالصحيح اذن من المذهب ان ما تتقارب يسلم فيه عددا وما تتفاوت تفاوتا كثيرا يسلم فيه وزنا قوله الرابع ان يشترط اجلا معلوما له وقع في الثمن لعني في العادة كالشهر ونحوه قاله الاصحاب قال في الرعاية وتتغير فيه الثمن غالبا يجب البلدان والازمان والسلع قال في الكافي كالشهر ونصف ربحوه قال الزركشي وكثير الاصحاب يعمل بالشهر والشهرين قلت بعضهم اقله شهر انتهى قلت قال في الكافية ينتقر الى ذكر الاجل فيكون شهرا فصاعدا قال في الرعاية الكبرى وقيل اقله شهر قال في الفروع وليس هذا اولى كالاجل ويظاهر كلام المستوعب اشتراط الاجل ولو كان قريبا ومال اليه وقال هو اظهر قوله فان اسلم حالا او الى اجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح وهو المذهب وعليه الاصحاب وذكر في الانتصار رواية يصح حالا واختاره الشيخ تقي الدين ان كان نوعا قال وهو المراد بقول عليه افضل الصلاة والسلام لحكيم ابن حزام لا تبع ما ليس عندك اي ليس في ملكك قلت لو لم يجز السلم حالا لقال لا تبع هذا سواء كان عندك او لم يكن على ما ليس عنده ذكره عنه صاحب الفروع في كتاب البيع في الشرط الخامس واختاره في الفائق قال في النظم وهو بعيد وحمل القاضي وغيره هذه الرواية على المذهب ولم يرتضه في الفروع واختار الصحة اذا سلم الى اجل قريب كما تقدم وردها اختيج به الاصحاب قال في القاعدة الثامنة والثلاثين ومحله قال القاضي في موضع من الخلاف بصحة السلم حالا ويكون تبعا انتهى قوله الا ان يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم اجزاء معلومة كالخبز واللحم ونحوهما فيصح هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقيل ان تبين قسط كل اجل وثمنه صح والا فلا قوله وان اسلم في جنس الى اجلين او في جنسين الى اجل صح اذا اسلم في جنس واحد الى اجلين صح بشرط ان يبين قسط كل اجل وثمنه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وان اسلم في جنسين الى اجل صح ايضا بشرط ان يبين ثمن كل جنس وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وان لم يبين وياتي هذا وربما في كلام المصنف في اخر الفصل الثاني حيث قال وان اسلم ثمنا واحدا في جنسين لم يجز حتى تبين ثمن كل جنس وقال في الرعاية بعد ذكرها بين المسلمين وغيرها وعنه يصح في الكل قبل البيان قال مثل المسئلة الثانية لو اسلم ثمنين في جنس واحد على الصحيح من المذهب نقله ابو داود واختاره ابو بكر وابن ابي موسى وقدمه في الفروع وغيره وقيل يصح هذا اختاره المصنف وابن رزين وهو الصواب قوله ويلزم ان يكون الاجل بقدر ما يرتفق به من اسلم الى الحصاد والحصاد ونحوه على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين احداهما يصح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي اختاره عامة الاصحاب قال في الخلاصة والفروع لم يصح على الاصح وصححه في المذهب والنظم والتصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الكافي والمغني والشرح ونصرها وغيرها والرواية الثانية يصح قدمه في الفائق قال الزركشي وقيل محل الخلاف في الحصاد اذا جعل الى زمنه اما الى فعل فلا يصح قلت جزم بهذه الطريقة

من نوعه فلا تجزئ في اخذه وان جاء بنوع اخر قال في الصحيح من المذهب انه يجزئ ايضا في اخذه وعنه يجزئه في الوجيز والنظم وغيرها واختاره المصنف وغيره وقدمه في الشرح والفروع والرعايتين والحاويين والكافي وقال هو اصح وعليه وعند القاضي وغيره يلزم اخذه اذا لم يكن ادنى من النوع المشترط واختار المجد وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وعنه يجزئه اخذه كاخذ غير جنسه نقله جماعة عن احمد واطلق الزركشي واطلق في المنتخب في الاخذ وعدمه روايتين وقال بناء على كون النوعية تجري مجرى الصفة او الجنس قوله وان جاء بجنس اجود لم يلزمه اخذه هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال جماعة عن احمد يجوز اخذ الادنى عن الاعلى كشعير عن برنده وكيل نقله ابو طالب والمروذي وحمله المصنف والشارح على رواية انهما جنس واحد قال في المنتخب جعل بعض اصحابنا هذا روايه في جواز الاخذ من غير الجنس بقدر اذا كان دون السلم فيه قال وليس الامر عندي كذلك والذي اختاره ان يختص الخطة والتمر بطابقة نصه في احدى الروايتين عنه ان التمر في الزكاة يختصهما دون القطنيات وغيرها بناء على كونهما جنسا واحدا في احدى الروايتين عنه وان تنوعا نقلا وحولا والفاصل بينهما ذكرهما ابو يعلى وغيره انتهى قوله وان جاء بما جوده من نوعه لزمه قبوله هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يلزمه قبوله وقيل يحرم اخذه وحكي رواية نقل صالح وعبد الله لا يأخذ فوق صفته بل دونها فائدة لو وجد معيبا كان له رده او ارشه قوله فان اسلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا لم يصح وهو احدى الروايتين نص عليه واختاره اكثر الاصحاب قال الزركشي هو المشهور والمختار للعامة قلت منهم القاضي وابن ابي موسى وجزم به ناظم المفردات وهو منها والخلاصة والهادي والمذهب الاحمد والبلغة وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والمنتخب والرعاية الصغرى والحاويين وادراك الغاية والفائق وهذا المذهب وعنه يصح وهي من زوايد الشارح واختاره المصنف وابن رزين وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور ومسبك الذهب وتجريد العناية وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الكافي والمحرر والرعاية الكبرى والفروع فائدة لا يصح السلم في الخبز بالدرع على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وخرج بعضهم جوازه وزنا قوله وان يكون المكيال معلوما فان شرط مكيالا بعينه او صفته بصفة غير معلومة لم يصح وكذا الميزان والذراع وهذا لا نزاع فيه لان لو عين مكيال رجل او صفته بصفة لم تتعين على الصحيح من المذهب قال في الفروع لم تتعين في الاصح قال في الرعاية صح ولم يصح في الاصح وجزم به في المغني والمنتخب والشرح وغيرهم قال الزركشي هذا المذهب وقيل تتعين فعلى المذهب تفي فساد العقد وجهان واطلقهما في المنتخب والفروع والزركشي واطلق ابو الخطاب روايتين في صحة العقد بتعين مكيال انتهى احدهما يصح وهو الصحيح جزم به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام المصنف والشارح وغيرهما والثانية لا يصح قوله وفي العدد والمختلف فيه كعدد الحيوان روايتان يعني على القول بصحة السلم فيه كما تقدم واطلقهما في الهداية والمذهب والمنتخب والمستوعب والهادي وشرح ابن منجا والزركشي احداهما يلم يعتد باصحهما في التصحيح وهو مقتضى كلام الاكثرين والاخرى يصح فيه وزنا قدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين وقيل يصح في الجوز واليسير عددا وفي النواكه والبقول وزنا قال الشارح يصح في الجوز واليسير عددا في احدى الروايتين واطلق في النواكه وجهين

في الرعاية الكبرى وموطأ مر الرعاية الصغرى وتقدم نظيرها في مسألة خيار الشرط فائدة لو اختلفا في قدر الاجل او مضيه وعدمه فالقول قول المدين بيمينه في قدر الاجل على المذهب وتقل حرب وفيه احتمال ذكر في الرعاية وكذا في مضيه على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره وصححه في الفروع وقيل لا يقبل قوله ويقبل قول المسلم اليه وهو المدين في مكان تسليمه نقله حرب وجزم به في الفروع وغيره قوله او شرط الخيار اليه فعلى روايتين قد تقدم ذكر الروايتين في خيار الشرط وذكرنا الصحيح من المذهب هناك فلا حاجة الى اعادته فوائد منها لو جعل الاجل بقدر اثنا عشر الروم كشباط ونحوه وعدد المسلم لا يختلف كالتمر فالمذهب ونحو ما يعرفه المسلمون صح على الصحيح من المذهب وموطأ مر كلام المصنف وغيره واختاره القاضي وغيره وقدمه في الكافي والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقيل لا يصح كالعاس وعيد الفطير ونحوهما مما يجهله المسلمون غالبا وموطأ مر كلام الخرقي وابن ابي موسى وابن عبدوس المتقدم حيث قالوا بأهلية ومنها لو قال محلم شهر كذا صح وتعلق باوله على الصحيح من المذهب وصححه في المغني والشرح وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها وقيل لا يصح ومنها لو قال محله اول شهر كذا او احد صح وتعلق باوله على الصحيح من المذهب وقيل لا يصح ان اول الشهر يجزم عن النصف الاول وكذا الاخر وموا حتمال في التلخيص ومنها لو قال الى شهر رمضان مثلا حل باول هذا المذهب جزم به الاصحاب قال في القواعد الاصولية ويخرج لنا وجه انه لا يحل الا بانقضائه ومنها لو جعل الاجل مثلا الى جمادى او ربيع او يوم النفر ونحو ما يشترك فيه شهران لم يصح على الصحيح من المذهب قدمه في التلخيص والفروع وقيل يصح وتعلق باوله جزم به في المغني والكافي والشرح وغيرهم واما اذا جعل الى الشهر وكان في اثنا شهر فياتي حكمه في اثنا باب الاجارة قوله واذا جاء بالسلم قبل محله وامتنع من قبضه لزمه قبضه والا فلا هذا المذهب نقله الجماعة عن احمد وجزم به في المحرر والمستوعب والوجيز والمغني والشرح والفائق والرعاية والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع وقال في الروضة ان كان لا تختلف او تتغير قيمتها وجودته لزمه قبضه والا فلا وقطع القاضي وابن عقيل والمصنف والشارح وغيرهم انه اذا كان لا تختلف او تتغير قيمتها وجودته لا يلزمه قبضه للضرر وموطأ مر كلام المصنف هنا سبه عبر المصنف رحمه الله بالسلم عن السلم فيه كما عبر بالمرقة عن المرقوق وبالرهن عن المرهون فائدان احداهما حيث قلنا يلزمه قبضه وامتنع منه قيل له اما ان تقبض حقك او تبرئ منه فان ابى ورفع الامر الى الحاكم فيقبضه له قال في الفروع هذا الشهور وجزم به في الشرح هنا وفي الكافي وقال المصنف والشارح ايضا ان ابى قبضه برئ وذكره في المقنع وقال في الفائق الثالثة والعشرين لو اتاه الغريم بدينه الذي يجب عليه قبضه فان ابى ان يقبضه قال في المغني ليقبضه الحاكم ويراد من الغريم ليقايم الحاكم مقام الممتنع بولايته الثانية وكذا الحكم في كل دين لم يحل اذا ابى به قبل محله ذكره في الفروع وغيره وياتي في كلام المصنف في باب الكتابة اذا عجلها قبل محلها قوله الخامس ان يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فان كان

لا يوجد فيه او لا يوجد فيه الا نادرا كالمسلم في العنب والرطب لا غير وقته لم يصح بلا نزاع قوله فان اسلم في ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة لم يصح وكذا لو اسلم في مثل هذا الثوب وهذا المذهب في ذلك وعليه جماهير الاصحاب وجزم به كثير منهم ونقل ابو الخطاب وجيل يصح ان بدا صلاحه او استحصد وقاله ابو بكر في التنبيه ان امر عليه الجائحة قال الزركشي قلت وهو قول حسن ان لم يحصل اجماع وقال في الروضة ان اطلقت الثمرة موجودة فقبيه يصح للعلم فيها وعنه لا وعليه لا يشترط عدمه عند العقد سبه مقتضى قول المصنف الخامس ان يكون المسلم فيه عام الوجود في محله انه لا يشترط وجوده حالة العقد وهو كذلك وكذلك لا يشترط عدمه على الصحيح من الوجهين قاله ابن عبدوس المتقدم وغيره قوله وان اسلم الى محل يوجد فيه عاما فانقطع خير بين الصبر والفسخ والرجوع برأس ماله او عوضه ان كان محدودا في احد الوجهين وفي الاخر ينفسخ بنفس التعذر اعلم انه اذا تعذر كل المسلم فيه عند محله او بعضه اما لغيبة المسلم فيه او لتعذر عن التسليم او لعدم حمل الثمار تلك السنة وما اشبهه فالصحيح من المذهب انه مخير بين الصبر والفسخ في الكل او البعض جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وصححه في الكافي والمغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وقدمه في الخلاصة والهداية والمذهب والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين والنظم والفائق وغيرهم وقيل ينفسخ بنفس التعذر وهو الوجه الثاني والثلثون في الهداية والمذهب وقيل ينفسخ في البعض المتعذر وله الخيار في الباقي قاله في المحرر وقال في المغني والشرح والفروع فيما اذا تعذر البعض وقيل ليس له الفسخ الا في الكل او يصير سبه قال في الفروع في نقل الملة وان تعذر ابعضه وقيل او انقطع وحقق بقاؤه فذكر انه اذا انقطع وتحقق بقاؤه يلزم بتحصيله على القديم وذكر المصنف هنا انه لا يلزم بتحصيل اذا انقطع بلا خلاف فيتجه ان يحمل على ظاهره فيكون موافقا للقول الضعيف ويحتمل ان يحمل الانقطاع في كلام المصنف على التعذر فيكون موافقا للصحيح وهو اولى قوله الثاني ان يقبضه رأس ماله في مجلس العقد فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد على ما نص عليه وهذا بلا نزاع لكن وقع في كلام القاضي في الجامع الصغير ان تاخير قبض البدلين والثلاثة لم يصح فوائد الاولى لو قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض ويبطل فيما قبض على الصحيح من المذهب بناء على تفريق الصفقة قاله ابو الخطاب والمصنف في الكافي وغيرهما قال الزركشي هذا المشهور قال الناظم هذا الاقوى وجزم به في الوجيز وغيره واختاره الشريف ابو جعفر وابن عبدوس في تذكرته وعنه يبطل في الجميع وهو ظاهر كلام الخرقي وابي بكر في التنبيه وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي والفائق وصححه في التصحيح في باب الصرف وجهين في باب الخيار وكذا ذكره صاحب التلخيص واطلقهن هنا في الهداية والمذهب الثانية لو قبض رأس ماله ثم اقاله فوجده معيبا فقارة بكون العقد قد وقع على عين وقلنا يكون العقد قد وقع على مال في الذمة ثم قبضه فان كان وقع على عين وقلنا العقد يتعين بالتعيين وكان المعيب من غير جنس ماله انفسخ العقد وان تعلق بالعين لانه بدل في مجلس الرد وان كان المعيب من جنس ماله ابا كه واصدار عيبه او رده واخذ بدله في مجلس الرد وان كان العقد وقع على مال في الذمة ثم قبضه فتارة يكون المعيب من

وتارة يكون من غير جنسه فان كان من جنسه لم يبطل السلم على الصحيح من المذهب وله البدل في مجلس
الرد وان تفرقا قبله بطل العقد قدم في الرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وعنه
يبطل ان اختار الرد وان كان العيب من غير جنسه فسد العقد على الصحيح من المذهب واجرى المصنف
وغيره فيه رواية بعدم البطلان وله البدل في مجلس الرد على ما تقدم في الصرف فليعاود البائعه لو ظهر
راس مال السلم مستحقا لغصب او غيره وهو معين او قلنا يتعين النقود بالتعيين لم يصح
العقد وان قلنا لا تتعين كان له البدل في مجلس الرد وان كان العقد وقع في الذمة فله
المطالبة ببدله في المجلس وان تفرقا بطل العقد الا على رواية صحة تصرف الفضولي اوان
النقود لا تتعين وتقدم في الصرف احكام ما كمن الاحكام واستوفينا الكلام هناك فليتم من هذا
فليعاود فان اكثر احكام الموضعين على حد سواء ويشترط كونه معلوم الصفة والقدر
كالمسلم فيه على وجهين واطلقهما في المغني والشرح والمحرر والفروع والفائق احد هما يشترط وهو
المذهب جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والوجيز وغيرهم وصححه
في التصحيح والنظم وتقدم في الكافي والرعايتين والحاويين واختار القاضي وغيره والوجه الثاني لا يشترط
ويكفي مشاهدته وهو ظاهر كلام اكثر لانه لم يذكر في شروط السلم واليه ميل المصنف والشارح وجزم به
في التلخيص واختاره ابن عبدوس في تذكرته فعلى المذهب لا يجوز ان يجعل راس السلم مالا يمكن ضبطه
بالصفة كالجوهر ونحوه ولا يجوز السلم فيه فان فعل بطل العقد وتقدم هل يصح السلم في واحد النقدين
والعروض عند ذكر المغشوش من الاثمان قوله وان اسلم ثمنا واحدا في جنسين لم يجز في شيء بتيف
ثم كل جنس وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يصح قبل البيان وهي تخرج وجه للمصنف والشارح
من المسئلة التي قبلها وقالا الجواز هنا اولى قال الزركشي ولهذه المسئلة التفات الى موضوع راس
مال السلم وصفته ولعلي الوجهين ثم من الروايتين هنا انتهى وقد تقدم كلام المصنف هناك المسئلة
حيث قال وان اسلم في جنسين الى اجل واطلقهما في الفائق قوله الرابع ان يسلم في الذمة
فان اسلم في عين لم يصح هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثر منهم وقال في الواضح
ان كانت العين حاضرة صح ويكون شبيها بقبض الثمن فيه فائدة تعلق الشروط
السبعة بها المشترطة في صحة السلم غير لكن هذه زيادة على شروط البيع المتقدمة في كتاب البيع
وذكر في الشرح ان الايجاب والقبول من شروط السلم اضافات هناك اركان السلم كما ان
اركان البيع وليست من شروطه قوله ولا يشترط ذكر مكان الايفاء الا ان يكون موضع
العقد لا يمكن الوفاء فيه كالبرية فيشترط ذكره اذا كان موضع العقد يمكن الوفاء به لم يشترط
ذكر مكان الايفاء ويكون الوفاء في موضع العقد على ما ياتي وان كان لا يمكن الوفاء به كالبرية
والبحر ودار الحرب فانه يصح من المذهب انه يشترط ذكر مكان الوفاء وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في الارشاد والمغني والشرح والوجيز والبلغة وغيرهم وقدمه في المحرر

والفروع

والفروع والفائق والحاويين والرعاية الصغرى وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقال القاضي يشترط ذكره ولو في
باقرب الاماكن اليه كمكان العقد قال شارح المحرر ولم ار احدا في كتب القاضي وجزم به في المنور وقدمه في الرعاية الكبرى
وقال قلت ان كان مكان العقد اصلح للتسليم او يصلح لكن لبعد بونه وجب ذكر موضع الوفاء والا فلا انتهى
ولم يذكر الخرقي في المذهب قوله ويكون الوفاء في مكان العقد يعني اذا عقده في موضع يمكن الوفاء فيه فان شرط
الوفاء فيه كان تاكيدا وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه لا يصح هذا الشرط ذكرها القاضي وابو الخطاب
واختار ابو بكر قوله وان شرط في غير ضمع وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه
لا يصح اختار ابو بكر ايضا في التنبيه قال في القاعدة الثالثة والبعير المضمون فساده في رواية هنا وعلى
في الكافي والقواعد فاسد يجوز له الخلف في غير موضع العقد من غير شرط ان رضي به لانه احق جعله
اليه قال القاضي كما لو بدل السلم قوله ويجوز بيع السلم فيه قبل قبضه هذا المذهب وعليه الاصحاب
وقطع به اكثرهم وفي المبهج وغيره رواية بان بيعه لا يصح واختار الشيخ تقي الدين وقال هو قول ابن عباس
لكن يكون بيعه القيمة فقط للمدرج فيما لم يضمن قال وكذا ذكره احمد في بدل القرض وغيره على المذهب في
جواز بيع دين الكتابة وراس مال السلم بعد الفسخ وجهان واطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والنظم
واطلقهما في دين الكتابة في الفروع اما راس مال السلم فالصحيح من المذهب انه يصح بيعه بعد الفسخ
نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل الجواز
وهو ظاهر ما جزم به في المنور واما بيع مال الكتابة فالصحيح من المذهب انه لا يصح انما صححه في الرعاية
الكبرى في باب التفريع والضمان من البيوع وصححه في تصحيح المحرر وقال جزم به في الهداية والمذهب وافق في شرحه
عليه ولم يزد انتهى وقيل يصح وهو ظاهر ما جزم به في المنور قوله ولا هبته ظاهره انه سواء كان لمن هو
في ذمته او لغيره فان كان لغير من هو في ذمته فالصحيح من المذهب انه لا يصح وعليه الاصحاب وجزم به
كثير منهم وعنه يصح فعلها جزم واختارها في الفائق وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين وان كان لمن
هو في ذمته فظاهر كلام في الوجيز وغيره انه لا يصح وجزم به في الرعاية الكبرى في مكان والصحيح
من المذهب صحة ذلك وعليه جماهير الاصحاب وقد نبه عليه المصنف في كلامه في هذا الكتاب
في باب الهبة حيث قال وان ابرا الغريم غريمه من دينه او وهبه له او احاله منه برئت ذمته
فظاهره ادخال دين السلم وغيره وهو كذلك قال في الفروع ولا يصح هبة دين لغير غريم وياتي
الكلام هناك بانم وهذا واضح قوله ولا اخذ عوض عما في هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع
به اكثرهم وعنه يجوز احد الكعبر عن البر ذكرها ابن ابي موسى وحاعة وحمل على انها جنس اخذ
وتقدم ذلك عند قول المصنف وان جاء بجنس اخر لم يجز له اخذ قوله ولا الحوالة به هذا المذهب
بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يصح وفي طريقة بعض الاصحاب تصح الحوالة
على دين السلم وبدين السلم وياتي ذلك في باب الحوالة فعلى المذهب في صحة الحوالة على راس
مال السلم وبه بعد الفسخ وجهان واطلقهما في المحرر والنظم والفروع والرعايتين والحاويين

والغاية وشرح المحرر والزركشي احدهما لا يصح قال في الرعاية الكبرى في باب القبض والضمان في المبيع
ولا يصح التصرف فيه المديون وغيره بحال في دين غير مستقر قبل قبضه وكذا راس مال السلم بعد فسخه مع
استقراره اذن وقيل يصح تصرفه انتهى والوجه الثاني يصح قال في تصحيح المحرر وهو واضح على ما يظهر لي من
عموم عبارات الاصحاب او جمهورهم ان بعضهم اشترط في الدين ان يكون مستقرا وبعضهم يقول يصح في كل دين عدا
كذا ولم يذكر واحدا في المستثنى وهذا دين صحت الحوالة عليه على العبارتين انتهى قوله ويجوز بيع الدين المستقر
من ثمن وقرض ومهر بعد الدخول واجرة استوفى منفعتها وقد عرفت مدتها وارش جناية وقيمة متلف وتحو ذلك
لمن هو في ذمته وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب اختاره المصنف والشارح وغيرهما وصححه في النظم والكافي الكبير
وغيرها وقدمه في الفروع والمحرر وغيرها وقطع به ابن منجا وابن عبدوس في تذكرته وغيرهما وعنه لا يجوز اختاره الخلال
وذكره في عيون المسائل عن صاحبه ابي بكر لدين السلم واطلقهما في المنتخب وتقدم الخلاف في جواز بيع دين
الكتابة قريبا تنبيه يستثنى على المذهب ما اذا كان عليه دراهم من ثمن نخل او موزون باعه منه بالنسيئة
فانه لا يجوز ان يستبدل عما في ذمته بما ذكره المبيع في علة ربا الفضل يقبض عليه حسما لمادة ربا النسيئة كما
تقدم ذلك في كلام المصنف في اخر كتاب البيع ويستثنى ايضا ما في ذمته من راس مال السلم اذا فسخ العقد وانه
لا يجوز الاعتياض عنه وان كان مستقرا على الصحيح كما تقدم قريبا وقيل يصح وهو ظاهر كلام المصنف هنا فعلى
المذهب من اصل المسئلة في جواز رهنه عند من عليه الحق حتى له روايتان ذكرهما في الانتصار في المتاع
قلت الاولى الجواز وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب حيث قالوا يجوز رهن ما يصح بيعه قوله شرطان
ليقبض عوضه في المجلس اذا باع دينا في الذمة مستقرا لمن هو في ذمته وقلنا بصحته فان كان لا يباع به نسيئة
او عوضه في الذمة اشترط قبض عوضه في المجلس بلا نزاع وان كان بغيره مما لا يشترط فيه التقابض مثل
ما لو قال بعتك الشعير الذي في ذمتك بماية درهم او بهذا العبد او الثوب ونحو فجعلهم المصنف باشتراط
قبض العوض في المجلس ايضا وهو احد الوجهين جزم به ابن منجا في شرحه وقدمه في الرعاية الكبرى في باب
القبض والضمان في البيوع قال في التلخيص وليس بشيء انتهى والصحيح من المذهب انه لا يشترط للصحة قبض العوض
في المجلس قدمه في المغني والتلخيص والمحرر والشرح وغيرهم وصححه في النظم قوله ولا يجوز لغريمه يعني
لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته وهو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يصح قاله
الشيخ تقي الدين قال ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين نص عليه وقد شمل كلام المصنف مسلة بيع الصكاك
وهي الديون الثابتة على الناس يكتب في صفاقة ونحوها الورق ونحوه قال في القاعدة المذكورة فان كان الدين
نقدا وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف لانه صرف بنسيئة وان بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان
عدم الجواز قال الامام احمد هو غرر والجواز نص عليها في رواية حرب وحنبل ونحوهما ابن الحكم انتهى
قوله ويجوز الاقالة في السلم هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز ذكرها ابن عقيل وابن الزاغوني وصاحب
الروضة تنبيه ظاهر كلام المصنف صحة الاقالة في السلم بنيه سواء قلنا الاقالة فسخ او بيع وهو صحيح
قال في القواعد الفقهية قيل يجوز الاقالة فيه على الروايتين وهي طريقة اكثرين ونقل ابن المنذر الاجماع

على ذلك

على ذلك وقيل ان قيل هي فسخ صحت الاقالة فيه وان قيل هو بيع لم يصح وهي طريقة القاضي وابن عقيل وصاحب الرعاية
وابن الزاغوني انتهى قلت جزم بعدم الطريقة في الرعاية الصغرى والكافي وقدمها في الرعاية الكبرى وتقدم ذكر في فوائد
الاقالة فائدة لو قال في دين السلم ما فيّ منه على محل الممكن فقال القاضي يصح ويكون اقالة وقال ابو الوفاء لا يجوز
بيع الدين من الغريم بمثله لانه فسخ حق قال في القاعدة الثامنة والثلاثين فيخرج في الحالة وجهان
التفاتا الى اللفظ والمعنى قوله ويجوز في بعضه في احدى الروايتين اختارها القاضي في الجامع والشيخ تقي الدين
والمجد في شرحه والشارح وابن منجا في شرحه وصححه في الكافي والنظم والتصحيح والفايق واختار ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر
ما اختاره ابو بكر وابن ابي موسى والرواية الثانية لا يجوز وهو صحيح في المنتخب وقدمه في الرعاية الكبرى والخلاصة والمتوسط
قوله اذا قبض راس السلم او عوضه يعني وتعذر رده في مجلس الاقالة وبعض ذلك في الصحة وهذا
اختيار ابي الخطاب وغيره وجزم به ابن منجا في شرحه وقال صرح به اصحابنا وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة
والهادي والمتوسط وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين والحاويين والصحيح من المذهب انه لا يشترط قبض راس
مال السلم وعوضه ان تعذر في مجلس الاقالة جزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والفروع والفايق قال في الفروع
وفي المغني لا يشترط في ثمن لا نه ليس بعوض وبلزم رد الثمن الموجود فان اخذ بدله ثمنا وهو من فصرف لا قبض
يجوز التصرف قبل القبض قوله واذا انفسخ العقد بما قالة او غيرها لم يجز ان ياخذ عن الثمن عوضا
من غير جنسه قدمه في الرعاية الصغرى والحاويين وجزم به ابن منجا في شرحه وقيل يجوز من غير جنسه وهو ظاهر ما جزم
به في المتوسط وقال في المغني والشرح اذا قاله رد الثمن ان كان باقيا او مثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن
مثليا فان اراد ان يعطيه عوضا عنه فقال الشريف ابو جعفر ليس له صرف ذلك الثمن في عقد اخر حتى يقبضه
وقال القاضي ابو يعلى يجوز له اخذ العوض عنه انتهى وقال في الفايق ويرجع براس المال او عوضه عند الفسخ
فان كان من غير جنسه ففي جواز وجهان وقال في موضع اخر واذا انفاد السلم جاز ان يشتري براس المال
شيا قبل قبضه نص عليه ولا جعل في سلم اخر وقال في المحرر يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه انتهى وقال في الرعاية
الكبرى في الاقالة ويقبض الثمن او عوضه من غير جنسه في مجلس الاقالة وقيل متى شاء وقيل متى انفسخ ما قاله او غيره
اخذ ثمنه الموجود وقيل او بدله من جنسه وقيل او غيره قبل التفرق ان كانا ربويين وان كان الثمن معدوما اخذ
قبل التفرق مثل المثلي وقيل او بدله كغيره وقيل لا يشتري بثمنه غيره قبل قبضه نص عليه وقيل يجوز اخذ عوضه
ولم يجز قبل سلما في شيء اخر انتهى قوله وان كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض
سلمي لسلمك ففعلا لم يصح قبض لنفسه لان قبضه لنفسه حواله به والحوالة بالسلم لا يجوز قوله وهل يصح
قبضه للامر على وجهين وهما روايتان واطلقهما في المغني والتلخيص والشرح وشرح ابن منجا والثاني احدهما
لا يصح قبضه للامر وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والوجيز الثاني
يصح قبضه للامر وجزم به ابن عبدوس في تذكرته فعلى المذهب يبقى المقبوض على ملك المسلم اليه فائدة لو قال المسلم
للثاني احضر اكتالي منه لا قبضه لك فعلا لم يصح قبضه الثاني ويكون قابضا لنفسه على اولى الوجهين قاله المصنف

وان راح وقبل البيع قبضه لنفسه ايضا واطلقهما في الرعاية الكبرى قوله وان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك
صح هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الرعاية الصغرى والكافي الصغير والوجيز وتذكرة ابن عبدوس
وغيرهم وصححه في الرعاية الكبرى والفروع وغيرها وعنه لا يصح قال في التلخيص صار قابضا للآمر وهل يصير قابضا
لنفسه على وجهين قوله وان قال انا اقبضه لنفسي وحده بالكيل الذي يثبت به وهل يجوز على
روايتين واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا وابن رزين والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي
في الرهن احدهما يجوز ويصح ويكون قبضا لنفسه وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتذكرة
ابن عبدوس والهداية لا يجوز ولا يصح ولا يكون قبضا وصححه في النظم واختاره ابو بكر والقاضي قال في الفروع
في باب التصرف في المبيع وان قبضه جزافا لعلمها قدره جاز وفي الكيل روايتان ذكره في المحرر وذكر جماعة
فيمن باع كيلا قبل شرائه روايتان في شراء بالكيل ثانيا وخصها في التلخيص بالمجلس والاظهر جواز الموزون
مطلقا ونقل حرب وغيره ان يحضر عند المشتري الكيل فلا يكيل وقال في الانتصار ومنعه في الكيال ثم يكيل
انتهى كلام الفروع قوله وان اكتاله وتركه في الكيال وسلم الى غيره فقبضه صح القبض لهما وهو المذهب
جزم به في المغني والشرح والنظم والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والرعاية والزركشي وغيرهم فوائد
منها لو دفع اليه كيسا وقال له استوف منه قدر حقك فتعاطى فهل يصح على وجهين بناء على
قبض الوكيل من نفسه لنفسه والمنصوص الصحة في رواية الاثرم وهو المذهب ويكون الباقي في يده
وديعة وعلى عدم الصحة قدر حقه كالمنصوص على وجه الوسم والباقي امانة ذكره في التلخيص وتنقطع بذلك
في احكام القبض في اخر باب الخيار في البيع ومنها لو اذن لغريمه في الصدقة بدينه الذي عليه
عنها وفي صرفه اذا طالبه به لم يصح ولم يبرأ على الصحيح من المذهب وعنه يصح بناه القاضي على
شراء من نفسه وبناه في النهاية على قبضه من نفسه لموكله وفيها وروايتان تقدمتا في احكام القبض
من نفسه لموكله واي العبارة في كلام المصنف في الشركة وكذا الحكم لو قال اعزله وضارب به وتقبل
ابن منصور يجعل مضاربة الا ان يقول ادفعه الي زيد ثم يدفعه اليك ومنها لو قال تصدق عني بكذا
ولم يقل من ديني صح وكان اقراضا كالو قال ذلك لغير غريمه وتسقط من الدين بمقداره المقاصة
قاله في المحرر والفائق وغيرهما ومنها مسألة المقاصة وعادة المصنفين يعقبهم بذكرها هنا وبعضهم
يذكرها في اواخر باب الحوالة والمصنف رحمه الله لم يذكرها اساسا ولكن ذكر ما يدل عليها في كتاب
الصداق وهو قوله واذا زوج عبده امة ثم باعها العبد ثمن في المذهب يحول صداقها
او نصفه ان كان قبل الدخول الى ثمنه فيقول من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرا
وصفة وحلولا وتوجلا فالصحيح من المذهب انهما يتقاصان او يسقط من الاكثر قدر الاقل
مطلقا جزم به في المغني والشرح في هذه المسألة وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور
وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم بل
عليه الاصحاب وعنه يتقاصان ايضا قال في الفائق ويتخرج الصحة برضاهما

وهو المختار انتهى وعنه يتساقطان برضى احدهما وعنه يتساقطان مطلقا مسألة محل الخلاف في غير من اسلم اما
ان كان الدينان او احدهما دين سلم امتنعت المقاصة قولا واحدا قطع به الاصحاب منهم صاحب المحرر والنظم
والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وغيرهم وقال الناظم ابو الحسين في فروعه وكذا لو كان الدين
من غير الاثمان وقال في المغني والشرح من عليهم دين من جنس واجب نفقته لم يحتسب به مع عسرتها
ان قضا الدين فما فضل ومنها لو كان احد الدينين حالا والاخر مؤجلا لم يتقاصا ذكره الشيرازي
في المحرر والمصنف في المغني والشارح في وعلى العاقبة وذكره المصنف ايضا والشارح في مسألة الظفر
ومنها لو قال لغريمه اسلف الثمن في طعام فعجل ثم اذن له في قضاء البر الذي له عليه فقبضه
اشتراه لغريمه بذلك الثمن ووكله في قضاء دينه به له عليه من الدين ومنها لو قال اعط فلانا كذا صح
وكان قرضا وذكر في الخروج والوسيلة فيه روايتين قضاء دينه بغير اذنه وطالبه المتعة بأيهما ان قال
عني فقط وان قال لغريمه عني وان افلا ونحو الزيد الصحة وجزم به الحلواني
ومنها لو دفع لغريمه فقد ثم قال اشتر به لك علي ثم اقبضه لك صححناه كما نص عليه قاله في الرعاية
وان قال اشتره لي ثم اقبضه لنفسك صح الاخرى ثم قال اقبضه لنفسك لم يصح قبضه لنفسه
وفي صحة قبضه للموكل روايتان واطلقهما في الفروع قال في الرعاية صح الشراء دون القبض لنفسه انتهى
وان قال اقبضنا ثم اقبضه لك صح على الصحيح من المذهب وعنه لا يصح وان قال اشتر لك به سلما
مالك علي لم يصح جزم به في المغني والشرح والرعاية وغيرهم قال في الفروع لم يصح لانه فضولي قال وتوجه
في صحته الروايتان في التي قبلها فائدة لو اراد قضاء دين عن غيره فلم يقبله ربه او اعسر بنفقة زوجته فبذلها
اجنبي لم يجبر او فيه احتمال كنوكيلكم للزوج والمديون ومتى نوى مديون وقال نويته برئ والا فالمتبرع
وان وفاه حاكم قهرا كفت نيته ان قضاه من مال مديون وفي لزوم رب دين نية قبض دينه وجهان والمذهب
في الفروع قلت الصواب عدم اللزوم وان ردد بدل عين فلا بد من النية ذكره في الفنون واقتضر عليه
في الفروع في التي قبلها مسألة عادة بعض المصنفين ذكر مسألة قبض احد الشريكين من الدين المشترك
في التصرف في الدين منهم صاحب المحرر والفروع وغيرهما وذكرها في النظم والرعايتين والحاويين وغيرهم
في اخر باب الحوالة وذكرها المصنف والشارح في باب الشركة فذكرها هناك وبذكرها يتعلق بها
من الفروع ان شاء الله تعالى وعادة المصنفين ايضا ذكر مسألة ابراء من الدين في باب الصداق
وما يتعلق بها من الفروع هناك ان شاء الله تعالى قوله وان قبض الكل فيه جزافا فالقول قوله
في قدره متى قبضه جزافا او ما في حكم المنصوص جزافا اخذ منه قدر حقه ورد الباقي ان كان وطلبه
بالتفاضل ان كان وهل له ان يتصرف في قدر حقه منه بالكيل قبل ان يعتبره كله فيه وجهان والمذهب
في المغني والكافي والشرح والفروع احدهما يصح التصرف في قدر حقه منه قدمه ابن رزين في شرحه
عند كلام الخرقي في الصبرة والوجه الثاني لا يجوز ويصح وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى والحاوي
الكبير وجزم به القاضي في المجرد ولو اختلفا في قدر ما قبضه جزافا فالقول قول القابض بلا نزاع لكن هل يمينه

بدا امانة او ضمنه لما لكم لانه قبضه على انه عوض عما له فيه قولان واطلقهما في الفروع قلت الصواب انه ضمنه ثم رايت في تلخيص علل القول بجواز التصرف في قدر حقه بانه قدر على حقه وتدل لذلك ودخل في امانته وقال في التلخيص لو دفع اليه كيسا وقال اترن منه قدر حقك لم يكن قابضا قدر حقه قبل الوزن وبعده فيه الوجهان وعلى انتفاء الصحة يكون في حكم المغصوب للسوم والكيس وفيه ما فيه في بيعه امانة كالوكيل وفي طريقة بعض اصحاب في ثمن الرهن لو دفع اليه عنا وقال خذ حقك منه تعلق حقه بها وايضا اذا تلفت قال ومن تصرف فيه ثم بان بان لا دين له ضمنه قال ولو اشترى عالما بان لا دين له بطل البيع قوله وان قبضه كيلا او وزنا ثم ادعى غلطا لم يقبل قوله في احد الوجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والهادي والمغني والكافي والمذهب الاحمد والتلخيص والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والفروع والفايق احدهما يقبل صححه في التصحيح قال في الخلاصة ثم يقبل في الاصح قال في تجريد العناية يقبل قوله في الاظهر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعاية الكبرى والوجه الثاني يقبل قوله اذا ادعى غلطا يسيرا عرفا صححه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والنظم وتصحيح المحرر جزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في ادراك الغاية وشرح الحلبي قلت وهو بعيد والمتجه يرجع الى دلالة الحال صدقه او ما يشبهه فائدة وكذا حكم ما قبضه من مبيع غيره او دين آخر كمتصرف وثمن مبيع وغيرها خلافا ومذهبا قال في الرعاية وغيرها قوله وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والهادي والشرح وشرح ابن منجا والخلاف في المحرر في الرهن والكفيل في بابه واطلقهما في المستوعب والكافي والتلخيص والرعاية الكبرى والحاوي الكبير في الكفيل في بابه احداهما يجوز وهو المذهب جزم به اكثرهم وابن البنا في خصاله وصاحب الوجيز والايضاح وناظم المفردات قال في الخلاصة يجوز احد الرهن والكفيل به على الاصح واختاره ابو بكر في التنبيه وابن عبدوس تلميذ القاضي وابن عبدوس في تذكرته والميداني في شرح وقدمه في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين في هذا الباب والفروع وشرح ابن رزين وادراك الغاية وغيرهم ومن مفردات المذهب والرواية الثانية يجوز ويصح تبعا حنبل وصححه في التصحيح والرعاية والنظم وجزم به في الوجيز واختاره المصنف وحكاه القاضي في روايتيه عن ابي بكر قال الزركشي وهو الصواب قلت وفي تعليلهم على المذهب نظر قال الناظم هذا الاولى قال الادمي في منتخبه ويصح الرهن في السلم فعلى المذهب يجوز الرهن برأس مال السلم فلازم في المستوعب والرعايتين والحاويين وغيرهم في السلم فعلى المذهب يجوز الرهن برأس مال السلم قال في المحرر في شرحه الى اختيار القاضي في المجرد في باب الرهن تفلس في تصحيح المحرر وعنه يجوز ويصح صححه في الرعاية الكبرى في اخر باب السلم وقال في باب الرهن ويصح الرهن برأس مال السلم على الاصح قال في الوجيز ويجوز شرط الرهن والضمين في السلم والقرض واطلقهما في التلخيص والترغيب وحكى في الفروع كلام صاحب الترغيب واقتصر عليه **باب الرهن وما يدخل** احدها المفرض تبعا له عن دفع مال الى غيره ليتفع به ورده له قال في شرح المحرر الخامس شرطا في صحة القرض معرفة قدره بمقدار معروف ووصفه وباقي قرض الماء واذا يكون المقترض ممن يصح تبرعه وياتي قول الولي ان يقترض مال المولى عليه قوله ويصح

في كل

في كل عين يجوز بيعها الا بني ادم والحر ونحوها مما لا يصح السلم فيه في احد الوجهين فيهما اما قرض بني ادم فاطلق المصنف في صحة قرضه وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والكافي والمغني والهادي والتلخيص والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والفروع احدهما لا يصح وهو المذهب وصححه في التصحيح قال في تجريد العناية لا يصح قرض ادمي في الاظهر واختاره القاضي وغيره وجزم به في المذهب الاحمد والوجيز وغاية ابن رزين وذكر ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في المستوعب والخلاصة والنظم والرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين والوجه الثاني يصح مطلقا وقيل يصح في العبد دون الامة وهو ضعيف وقدمه في النظم واطلقهن في الشرح والفايق وقيل يصح في امة ان كانت غير مباحة للمقترض قال في الرعاية الكبرى وقيل يصح وقرض امة محرما وجزم انه لا يصح لغير محرم والمقترض الحر ونحوها مما يصح بيعه وما لا يصح السلم فيه فاطلق المصنف في صحة قرضه وجهين واطلقهما في المذهب والمستوعب والكافي والتلخيص والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والحاويين والفروع والفايق احدهما يصح وهو الصحيح اختاره القاضي في المجرد وغيره وجزم به في الوجيز وتجريد العناية وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر بعلته يريد المقترض علة الثمنية على ما ياتي والوجه الثاني لا يصح جزم به في المغني وتذكرة ابن عبدوس وشرح الحلبي والمذهب الاحمد وصححه في النظم وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين والرعايتين واختاره ابو الخطاب في الهداية قال في التلخيص اصل الوجهين هل يرد في المثليات القيمة او المثل على روايتين يا تيان

فائدة قال في الفروع ومن شان المقترض ان يعاون ذمة على ما يحدث ذكره في الانتصار وفي الموجز يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال واحاد المسلمين فعلى الاول لا يصح قرض المنافع لانها ليست باعيان قال في الانتصار يجوز قرض المنافع وهو ظاهر كلام ليس من الاصحاب حيث قالوا ما صح السلم فيه صح قرضه الا ما استثنى وقال الحلبي الذي يجوز قرض المنافع مثل ان يكتري دارا سكنى الاحر يوما او يكتري دارا السكنى الاحر يوما الثاني ظاهر قوله وتثبت الملك فيه قبل قبضه وهو احد الوجهين وهو ما جزم به المصنف في المغني والشرح وشرح ابن منجا في الهداية والمذهب والخلاصة والتلخيص والمحرر وغيرهم وتملكه المقترض بقبضه اشهر والصحيح من المذهب انه يتم بقبوله ويملك بقبضه قال في الفروع ويتم بقبوله فلا جاعة ويملك وقيل يتم بقبضه كهبة ولو الزوج به من مقترضه فلا ملك مهنا انتهى قال في الرعايتين والحاويين والفايق والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم ويتم بالقبول ويملك بقبض وقال في القاعدة التاسعة والاربعين المقترض والصدقة والزكاة وغيرها لم يملك احد ما لم يملك الا ما يقتضيه رواية واحدة وهي طريقة المجرد والمبهج ونص عليه في مواضع والثانية يملك المبهم بدون القبض وهو اختيار المصنف بالعقد وهي طريقة القاضي في خلافه وابن عقيل في مفرداته واما الوفي فانه لا يملك حكما في العين روايتين انتهى واما اللوزان فان كان مكيلا او موزونا فكيل او وزنه وان كان غيره لم يملك فيه روايتان واطلقهما في الفروع قلت حكم المعدود والمذروع حكم المكيل والموزون والصحيح انه لا يملك الا بالقبض وجزم في التلخيص انه يجوز التصرف فيه اذا كان معينا وكذا جزم به في الرعاية الكبرى في باب القبض والضمان

قوله فلا يلزمه المقترض استرجاعه ولو طلب منه بلا نزاع قوله فان رده المقترض عليه لزمه قبوله
ان كان مثليا لزمه قبوله بلا نزاع وان كان غير مثلي فظاهر كلام المصنف انه يلزمه قبوله ايضا وهو احد الوجهين
وهو ظاهر كلام في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والتلخيص والبلغة
والنظم ومنتخب الادمي وغيرهم واقتصر المرداوي على شارح المحرر واصحابنا لم يفرقوا بينهما وقدمه في الفتح
والمدح والرعايتين وقيل يلزمه قبوله ان كان العرف فيه يوجب رد القيمة على احد الوجهين فان ذا رد لم
لم يرد الواجب عليه وهذا الوجه هو الصحيح من المذهب جزم به ابن رزين والعاملي وقدمه في الفروع
وظاهر كلام في المحرر وغيره قال في شارح المحرر ولم اجد احدا قال في الغني والشرح
ظاهر كلام المصنف ان له رده سواء خف العرا وغلا وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل
محل كون القيمة اذا خف العرا قوله ما لم يتعب او يكن الفلوس او يكسد فحينئذ اللطان فيكون له القيمة
اذا تعيبت او تغيرت فله القيمة وان كانت فلوسا او يكسد فحينئذ اللطان فالصحيح من المذهب ان له القيمة
ايضا سواء اتفق الناس على تركها او لا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به كثير منهم وقدمه في المغني والشرح والفروع
والرعايتين والعاملي وقال القاضي ان اتفق الناس على تركها فله القيمة وان تعاملوا بها لم تحرم
لعلها ان عزم قوله فيكون له القيمة وقت التقرض هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في الارشاد والهداية والمذهب والخلاصة والكافي والمحرر والوجيز وشرح ابن رزين والمنور
وذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في التلخيص والفروع والرعايتين والحاوي والمغني والشرح والناظم
وغيرهم واختاره القاضي وغيره وقيل له القيمة وقت حكمها قاله ابو بكر في التنبيه وقال في المستوعب
وهو الصحيح عندي قال في الفروع وغيره والخلاف فيما اذا كانت ثمنا وقيل له القيمة وقت الخصومة
فائدتان قوله فيكون له القيمة اعلم انه اذا كان ما يجري فيه ربا الفضل فانه يعطى ما يجري به
الربا فلو اقترض دراهم مكسرة فحرمها السلطان اعطى فيها ذهبا وعكسه بعكسه صرح به في الارشاد
والمبهج وهو واضح قال في الفروع فله القيمة من غير جنسه الثامنة ذكر ناظم المفردات فيما سايل
يشبه مسئلة القرض فاجبت ان اذكرها هنا لعظم نفعها وحاجة الناس اليها فقال والنقد في المبيع حيث
عينا وبعد ذاك ادة تبين نحو الفلوس ثم يعامل بها فمنه عندنا لا يقبل بل قيمة الفلوس يوم العقد
والقرض ايضا لكنه في الرد ومثله من رام عود الثمن برده المبيع حد بالاحسن قد ذكر الاصحاب ذا
في بيع الصرف والنقرض فيما قد ظهر والنقد بالقيمة في بطلانها في ازدياد النقد او نقصانها
بل ان غلت فكمثل فيها اجماعا كذا نقق عشرين صار عشرا والشيخ في زيادة او نقص مثلا كقرض
في الغلا والرخص وشيخ الاسلام فتى بمثله قال قياس القرض عن جليه النقد في الديون كالصداق
وعرض في الخلع والاعتاق والغصب والصلح عن القصاص ونحو ذا طرا بلا اختصاص قال وجاء في الدين
نقد بطلوع حنطة الثالثة ثم اذ تحقق وقولهم ان الفلوس اذا كسدت فذاك نقص النوع عابت رخصا قال
ونقص النوع ليس بفسخ فيما سوى القيمة ذا لا جهل وخرج القيمة في المثلي بنقص نوع كيس ما يخفى

واختار

واختاره وقال عدل ماضي خوف انتظار العرا بالقاضي لحاجة الناس الى السلة تقدم بسوطة
مطولة قوله ويجب رد المثل في المكيل والموزون والقيمة في الجواهر ونحوها يجب رد المثل في المكيل
والموزون بلا نزاع لكن لو اعوز المثل فيها لزمه قيمته يوم اعواز ذكره الاصحاب وقال في المستوعب
ولو اقترض حنطة ثم لم تكن عنده وقت الطلب فرضي مثل كيلها شعيرا جاز ولا يجوز احد اكثر وا الجواهر
ونحوها فيجب رد القيمة على الصحيح من المذهب كما قال المصنف وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم
وقيل يجب رد مثله جنسا وصفة وقيمة قوله وفيما سوى ذلك يعني من المذروع والمعدود والحيوان
ونحوه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين
والفروع والفايق وتجريد العناية احدهما يرد القيمة صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس
ونهاية ابن رزين ومنتخب الادمي والتسهيل والمذهب الاحمد وقدمه في الخلاصة والهادي وشرح ابن منجا
والرعايتين والزركشي والوجه الثاني يجب رد مثله من جنسه بصفاته واليه مثله في الكافي والمغني والشرح وهو ظاهر
كلام في العمدة فعلى الاول يرد القيمة يوم القرض جزم به في المغني والشرح والكافي والفروع وغيرهم وعلى
الثاني تعتبر مثلي في الصفات سعرا فان تعذر المثل فعليه قيمته يوم التعذر فائدتان احدهما لو اقرضه خبزا
او غيره اعددا او ردعدد ابلا قصد زيادة جاز على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
ونقله الجماعة عن الامام احمد وعنه بل مثلا وزنا وقدم ابن رزين في شرحه واطلقهما في التلخيص والفايق
وقال في الرعاية وقيل يرد مثله عددا بخبز التنور والمماثل بلا وزن والاصطاخة الثانية يصح قرض الما
كيلا وتصح قرضه للسقي اذا اقتدر عليه وحيث قلنا في الرعايتين والحاوي وذكره ابن عبدوس
وسالم ابو النصر عن عين بين اقوام لهم نوائب واراد نقرض الماس نوبة صاحب الجليس للسقي به ويرد عليه
يوم الدرك قال اذا كان محدودا يعرف كم فرخ منه غلا ماس والا كره قوله وتثبت القرض في الغلة
حالا وان اجل لغا هذا المذهب نص عليه في رواية يوسف ابن موسى واحمد بن الحسين وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم
واختار الشيخ تقي الدين صحة تاجيله وكذا قبله الى اجل سواء كان قرضا او غيره وذكره وجها قلت وهو الصواب
وهو مذهب مالك والاوزاعي والليث وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف وقال في الغاية وقيل ان كان
دينه من قرض او غصب جاز تاجيله ان رضي وخرج رواية من تاجيل العارية ومن احد الروايتين في صحة
الحاق الاجل واختار بعد لزوم العقد فائدة وكذا الحكم في كل دين حل اجله لم يصر موجلا بتاجيله بعلي
المذهب في اصل المسلة يحرم التاجيل على الصحيح من المذهب قطع به ابو الخطاب وغيره وصححه
في الفروع قال الامام احمد القرض حال وينبغي ان ينفي بوعده وقيل يحرم تاجيله قلت وهو الصواب
وبقي اخر الباب وجوب اداء دين الادمي على الفور في الحال قوله ويجوز شرط ما يجر نفعا
نحو ان يسكن داره او يقضيه خيرا منه او في بلد اخر اما شرط ما يجر نفعا او ان يقضيه خيرا منه
فلا خلاف في انه لا يجوز واما اذا شرط ان يقضيه ببلد اخر فجزم المصنف هنا انه لا يجوز وهو رواية
عن احمد وهو الصحيح جزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي وشرح ابن رزين والهداية

والمتوعب قال المصنف هنا ويحتمل جواز هذا الشرط ومو عايد الى هذه المسئلة فقط ومو رواية
عن احمد واختاره المصنف والشيخ تقي الدين وصححه في النظم والفائق ومو ظاهر كلام ابن ابي موسى
واختار المصنف الجواز فيما اذا لم يكن محل مونة فيما يحمله مونة واطلقهما في المغني والكافي والشرح
وشرح ابن منجا والفروع وعنه الكراهة ان كان لبيع وعنه لا بأس به على وجه المعروف فعلى
الاول في فساد العقد روايتان واطلقهما في المتوعب والتلخيص والفروع والرعايتين والحاوي
جزم ابن عبيدان في تذكرته بالفساد قلت الاولى عدم الفساد فائدة لو اراد ارسال نفقته الى
اهله فاقترضه رجلا ليوفيه لهم جاز وقيل لا يجوز ذكره في الرعاية الصغرى وغيره فوائد ان
فعل بغير شرط او قضى خيرا منه بغير مواطاة نص عليه او اهدى له هدية بعد الوفاء جاز
وهو الصحيح من المذهب قاله في الفروع صحح على الاصح وكذا قال في الخلاصة والنظم وصححه في الثانية
والثالثة في الفائق وجزم به في المجرد والوجيز والمغني وغيرهم وجزم في المذهب والفائق فيما
اذا فعل بغير شرط وقدمه في البيع في الرعاية الصغرى والحاوي وعنه لا يجوز واطلقهما في التلخيص
والمطلقهما في المذهب والمتوعب فيما اذا اهدى له هدية بعد الوفاء وزاد وجزم الحلواني ان باعه
اجود مع الحاجة فاربعا احدها لو علم ان المقترض يربي شيئا على قرضه فهو كشرط اختاره القاضي
وجزم به في الحاوي الصغير وقدمه في الرعايتين وقيل يجوز اختاره المصنف والشارح وفي الحاوي الكبير
وقالوا انه عليه افضل الصلاة والسلام كان معروفا بحسن الوفاء فهل يسوغ لاحد ان يقول ان
اقراضه مكروه وعللوه بتعليل جيد وقدمه ابن رزين في شرحه قلت وهو الصواب وصححه
في النظم والمطلقهما في الفائق والفروع وقيل ان زاد مرة في الوفاء فزيادة مستحبة نائيه محرم ذكره
في النظم الثاسعه شرط النقص كشرط الزيادة على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح
والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين وقيل يجوز قال في الفروع ويتوجه انه فيما لا ربا فيه قلت
قال المصنف والشارح وان شرط في القرض ان يوفيه انقص وكان مما يجري فيه الربا لم يجز وان
كان في غيره لم يجز ايضا وقال ابن رزين في شرحه وان شرط ان يوفيه انقص وهو مما يجري فيه الربا
لم يجز والا جاز وقيل لا يجوز فائدتان لو اقترض عنبرا ليرهنه على الدين عليه وعلى القرض فتبين صحته وانه
والمطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى قال في الحاوي الكبير لو قال صاحب الحق اعطني حبرا لقلمي واعطيك
ما انفعل به ويتضمنني جاز وكذا قال ايضا في الرعاية الكبرى وجزم به في موضع فوائد
وان فعل قبل الوفاء لم يجز الا ان تكون العادة جارية بينهما قبل القرض هذا المذهب نص
عليه وعليه الاصحاب وعنه يجوز الثاسعه قوله لم يجز يعني لم يجز اضافة مجانا فاما
اذا نوى احتسابه من دينه او مكافاته جاز ونص عليه وكذا لو كرى الغريم فلو استظافه
حسبه له ما اكل نص عليه وعليه الاصحاب قال في الفروع وظاهر كلام اله في الدعوات
كغيره فوائد منها لو اقترض من له عليه دين ليوفيه كل وقت شيئا جاز فتقوم فيهما وجزم به

المصنف

المصنف وغيره ونقل حنبل يكره واختاره في المرعيب ومنها لو اقترض فلاح في شرى بقر او بذر بلا شرط
جرم عند الامام احمد واختاره ابن ابي موسى وجوزه المصنف وصححه في النظم والرعاية الصغرى وفيه
في الفائق والرعاية الكبرى وان امن فمنده والله في منته كما مختاره في فصل الناس يقاسمه له تسمية المثل
ولو تلف لم يضمنه لانه امانة ذكره الشيخ تقي الدين ومنها لو اقترض من عليه بر يشتريه به ويوفيه
اياه فقال صنفان لكره امرين قال الامام احمد حرم وقال في المتوعب يكره وقال في المغني والشرح يجوز
ومنها لو جعل له جعلا على اقتراضه له جاز صح لانه في مقابلة مباحة له من جاهه فقط ولو جعل له جعلا
على ضمانه له لم يجز نص عليه لانه ضامن يكون قرضا جر منفعة ومنع الاوجي في الاولى فقط فوائد ان ادى
انسانا وكذا لو غصب انسانا فطالبه بالبلد اخر لزمه مراده اذا لم يكن حمله على المقترض مونة فلو اقترضه
اثمانا كثيرة وحمله مونة على المقترض وكثرته في بلد القرض فقط بلزمه بلد القرض اذن قيمته فيه فقط وقول
وحمله مونة قيد مهم في الفروع والخلق الكثير لان اصحاب الوجهين كما لا يخفى ان كلام المصنف هنا وصرح في المتوعب
ان الاثمان كالمونة حملا والظاهر انهم اراد وا في الغالب والتحقيق ما قاله في الفروع فوائد ان اقرضه
غير عالم بلده فان طالبه بالقيمة لزمه اداؤها كالمكيل ولو كان حمله مونة الا ان كان حمله مونة فلا يلزمه
وان كان ليس حمله مونة فظاهر كلامه انه لا يلزمه ايضا وقدمه في الرعايتين والحاويين والصحيح من المذهب ان حكم
حكم الاثمان وجزم به في المغني والشرح والوجيز والفروع وغيرهم ومو مراد المصنف هنا وكلام جار على
الغالب السادسه ذكر المصنف والشارح وصاحب الخلاصة وجماعة ما حمله مونة لا يلزم المقترض بلده
بل قيمته وما ليس له مونة يلزمه وذكر صاحب المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والوجيز والفائق وغيرهم
وقدمه في الفروع لو طلب المقترض من المقترض رده في بلد اخر لزمه الا ما حمله مونة اذا كان بلد القرض
النقص فيه فلا يلزمه سوى قيمته فيه قال شارح المحرر وان لم يكن حمله مونة ومو في بلد القرض مثل ثمنه او اعلى
منه في ذلك البلد لزمه رد بدله وان كان حمله مونة فان كان في بلد القرض اقل فيه لم يجب رد البدل ووجب
القيمة وان كان في بلد القرض مثل قيمته او اكثر لكنه ان شترى في بلد المطالبة بمثله بيرد ها عليه فوائد
احدها اداء الدين واجب على الفور عند المطالبة بلا نزاع وبدون المطالبة يجب على الفور
على الصحيح من المذهب قال في القواعد الاصولية هذا المذهب وقاله ابو المعالي في ولد المرتد وغيره وقدمه في التنبيه
في اول الفلس قال الشيخ تقي الدين ابن رجب محل هذا اذا لم يكن معه ما للوفاء فاما ان عين وقت الوفاء كيوم
كذا فلا ينبغي ان يجوز تاخيره لان تعيين الوفاء فيه كالمطالبة قال في القواعد الاصولية قلت وينبغي ان
يكون محل جواز التاخير اذا كان صاحب المال عالما بانه يسعى في وفاء الدين اما اذا لم يكن عالما فيجب
اعلامه انتهى والوجه الثاني يجب على الفور بمطالبة قاله القاضي في البيع والمصنف في المغني في كتاب
الروحات انه يجب على الفور ذكراه في محل وفاق الثاسعه لو بدل المقترض ما عليه من الدين في بلد اخر
فلا يخلو اما ان يكون كل على المقترض مونة او لا فان كان كل مونة لم يلزم المقترض اجابة وان لم يكن كل
مونة فلا يخلو اما ان يكون البلد لزمه او لطريق امنان او لا فان كانا امنين لزمه اجابة بلا نزاع قلت
لو قيل بعدم اللزوم لم يكن بعيدا لانه لا يتحمل دعوى الامن وان كانا غير امنين لم يلزمه اجابة الثاسعه

لو بدل الغاصب بدل المغصوب الثالث في غير بلد المغصوب منه فحكمه حكم بدل المقترض من بلده على ما تقدم وان كان غير مثلي لم يجبر على قبض مطلقا ثالثها الرهن فوائد

احدها الرهن عبارة عن توثق دين بحيث اخذ من ثمنه ان تعذر الوفاء من غيره قال الزركشي توثق دين بعين او بدين على قول الثاني الرهن عبارة عن جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها الثالثة يصح الرهن بدون ايجاب وقبول او ما يدل عليهما قال في الرعاية نوى عينا وقبضها بعاطاة الرابعة يدس بعوزه الرهن وقدره وصفته وجنسه قاله في الرعاية الخامسة يصح لعدم الرهن بحق لازم او يؤول اليه في الجملة وفاقا بالنهاية خلافا سبعا دين الميت وقد تقدم الخلاف فيه والصحيح من المذهب ومنها الاعيان المضمونة كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم او في بيع فاسد وفي صحة اخذ الرهن عليها وجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع والثالث احدها يصح قال في الكافي هذا قياس المذهب وقدمه في الرعاية الكبرى قال في الثالث قلت وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ذكره والوجه الثاني يصح اخذ الرهن قد ذكره القاضي هذا قياس المذهب قلت وهو اولى وامارهن هذه الاشياء فيصح بلا نزاع ومنها الدية على العاقلة قبل الحول فلي صحة اخذ الرهن بها وجهان واطلقهما في الفروع احدهما يصح وهو المذهب جزم به في الكافي والتنظم والرعاية الصغرى والحاويين وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى وشرح ابن منجا والثالث وغيرهم والوجه الثاني يصح قال في الرعاية وقيل يصح ان صح الرهن بدين قبل وجوبه كالثمن وما بعد الحول فيصح قولا واحدا ومنها دين الكتابة وفيه وجهان وفي الموضح روايتان واطلقهما في المحرر والتنظم والفروع والرعايتين والحاويين والثالث وشرح المحرر والزبدة احدهما لا يصح اخذ الرهن به وهو المذهب جزم به في الكافي والمغني والتلخيص والشرح والمحرر وشرح ابن منجا والبلغة وتذكره ابن عقيل والاصبهاني وشرح ابن رزين وتذكره ابن عبدوس وغيرهم والوجه الثاني يصح وقيل ان جاز ان يجز الكاتب نفسه لم يصح والاصح ومنها هل يجوز اخذ الرهن على الجعل قبل العمل على روايتين واطلقهما في الرعاية الكبرى والتنظم احدهما لا يصح وهو المذهب جزم به في الرعاية الصغرى والحاويين وتذكر ابن عبدوس وقدمه في الفروع والكافي والمغني والشرح وقال هذه الاولى والوجه الثاني يصح وهو احتمال للقاضي وما بعد العمل يصح اخذ الرهن قولا واحدا ومنها هل يصح اخذ الرهن على وجه الكتابة والصحيح من المذهب انه لا يصح وقطع به كثير من الاصحاب لانها جعالة ولم يتم انقضاؤها الى الوجوب وقال بعض الاصحاب فيها وجهان هل هي اجارة او جعالة ان قلنا هي اجارة صح اخذ الرهن بعوضها وقال القاضي ان لم يكن فيها تحلل لاي جهالة وان كان فيها تحلل فعلى وجهين قال المصنف والشارح وهذا اكثر بعيد ذكره في اخر القلم السادسة يصح الرهن بعهدة المبيع ويعرض بغيرها في الرهن كالثمن الحسن والاجرة المعينة في الاجارة والمعقود عليه في الاجارة اذا كان منافع معينة مثل اجارة الدار والدابة المعينين والعمل المعين مدة معلومة او عمل شيء معين الى مكان معلوم فاما ان وقعت الاجارة على منفعة في الذمة كحمالة تدبس وبناء دار ونحوه لم يصح اخذ الرهن عليه السابعة يصح عقد الرهن من عمل ما يصح بيعه قال في الرعاية وغيرها وصح تبرعه وفي المتوعب وغيره لولي رهنه عند امين لمصلحة كحمل دين

عليه

عليه قال في الرعاية يصح ممن له بيع ماله والتبرع به فلا يصح من سفيه ومفلس ومكاتب وعبد ولو كان ماذونا لهم في تجارة ونحوهم قوله يجوز عقده مع الحق وبعده بلا نزاع ويجوز قبله على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابو الخطاب يجوز قبله وقال وبحتمل كلام احمد واطلقهما في الحاويين فائدة يجوز الزيادة في الرهن ويكون حكمها حكم الاصل ويجوز زيادة دين الرهن ورهن مرهون وغيره كالزيادة في الثمن وهذا المذهب فيها وقطع به الاصحاب وقال في الروضة يجوز بصورة الرهن لشيء اخر بعد عقد الرهن ويأتي الزيادة في الدين على الرهن الاول قال في الفروع كذا قال وبأتي اخر الباب ان المرتهن لو هذا الرهن الجاني وشرط جعل رهنا بالغا مع الدين الاول بعد بيعه ام يعلى الصحة بكون كالمستثنى من هذه المسألة قوله ويجوز رهن كل عين يجوز بيعها ويصح الا المكاتب اذا قلنا استدامة القبض شرط لم تجز رهنه يصح رهن كل عين يجوز بيعها وفي المحلى وهنا بال فيها خلاف منها المكاتب ويصح رهنه اذا قلنا يصح بيعه بني الصحيح من المذهب قال القاضي قياس المذهب صحة رهنه قال في الرعاية هذا المذهب وجزم به في الثالث وتذكر ابن عبدوس وقدمه في الفروع وقيل لا يصح رهنه وان قلنا بصحة بيعه اذا اشترطنا استدامة القبض في الرهن وهو الذي جزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز والنظم وقدمه في الشرح قال في الرعاية الصغرى والحاويين ويصح رهن المكاتب ان جاز بيعه ولم يلزم هنا القبض بعلى المذهب يكتب من الكسب كما قبل الرهن وتأداه فتورهن معه فان عجز تبت الرهن وفي فكه به وان عتق كان تأداه من نجوم بعد عتق الرهن رهنا ومنها العين الموجرة ويصح رهنها على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل لا يصح ومنها ما قاله المصنف وهو قوله ويجوز رهن ما يسرع اليه الفساد بدين مؤجل ويباع ويجعل ثمنه رهنا وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في التلخيص والرعاية والفروع وغيرهم وصححه المصنف والشارح وغيرهما وفيه وجه انه لا يصح ذكره القاضي قوله ويجوز رهن المشاع هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وخرج عدم الصحة فائدة يجوز رهن حصته من معين مثل ان يكون له نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح ونصره وصححه في الثالث وقدمه ابن رزين وقيل لا يصح رهن حصته من معين من بني يمكن قسمة وهو احتمال للقاضي وجزم به في التلخيص كغير الشريك واطلقهما في الفروع قال في الرعاية ولا يصح رهن حصة من بيت معين من دار مشتركة تنقسم وفيه احتمال وان رهنه عند شريكه فاضمان وان لم تنقسم صح وقيل ان لزم الرهن بالعقد صح والا فلا انتهى والوجهان لا وان مبنيان على صحة بيعه واطلقهما في الفروع وغيره قال في الانتصار لا يصح بيعه بعض عليه وقطع في المغني والشرح يصح بيعه وهو المذهب فعلى المذهب لو اقتسما فوقع المرهون لغير الراهن فهل يلزم الراهن تسليمه له او رهنه لشريكه فيه وجهان واطلقهما في الفروع وقطع المصنف وان رهن بإذن الراهن ممنوع من القسمة فعلى هذا الصورة قلت فيعايا بها فائدة قوله فان اختلفا اي الشريك والمرتهن في كونه في يد احدهما او غيرهما جعله الحاكم في يد امين كعادة او باجرة بلا نزاع فلو طلب الحاكم ان يوجر فيه

وجهان واطلقهما في الفروع احدهما له اجارته جزم به في الرعاية الصغرى والحاوين والوجيز وتذكرة ابن عبدوس
وغيرهم والثاني لا يجوز له وهو الصواب قوله ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه الا على
ثمنه في احد الوجهين اذا اراد رهن المبيع للغير فلا يخلو اما ان يكون مكيلا او موزونا وما يلحق بهما من العدود
والمذروع او غيره فان كان غير هذه الاربعة فلا يخلو اما ان يرهنه على ثمنه او على غير ثمنه فان رهنه على غير ثمنه
صح جزم به في الشرح والهداية والمذهب والخلاصة والحاوي الكبير والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمصنف
هنا وغيرهم وتقدم في الرعاية الصغرى وصححه في الرعاية الكبرى والناظم سواء قبض ثمنه او لا وقيل لا يصح
واطلقهما في الحاوي الصغير وقيل لا يصح قبل نقد ثمنه وان رهنه على ثمنه فاطلق المصنف في صحته
وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا والرعاية الصغرى
والحاويين احدهما يصح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والوجه الثاني
لا يصح مطلقا صححه في النظم والرعاية الكبرى واما المكيل والموزون وما يلحق بهما من العدود والمذروع
قبل قبضه نذكر القاضي جواز رهنه وحكاه هو وابن عقيل عن الاصحاب قال في الفائقة الثانية والخمسين
واختار الشيخ تقي الدين قال في الرعاية الكبرى والفائق يصح في اصح الوجهين وقدمه في النظم والرعاية الصغرى
والحاوي الصغير وعلله بكغير المكيل والموزون وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم
انهم اطلقوا وقال في الشرح ويحتمل ان لا يصح رهنه قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو ظاهر
كلام المصنف هنا واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل وجزم به في الحاوي الكبير في احكام القبض قال
في المنتخب ذكر القاضي وابن عقيل في موضع اخر ان كان الثمن قد قبض صح رهنه والا فلا واطلقهما
في الفروع في باب التصرف في المبيع وسلم لكن كلامها عند بعد قبض ثمنه قوله اختار المصنف
على المكيل والموزون بناء على ان غيرها كالمبيع مثلها في الحكم وهو رواية واختارها بعض الاصحاب
والمصنف والصحيح من المذهب ان حكم المعدود والمذروع حكم المكيل والموزون على ما تقدم
نظيره في خيار المجلس قال ابن منجا في شرحه واما كون رهن المكيل والموزون قبل قبضه لا يجوز فمبني
على الرواية التي اختارها المصنف وهي ان المنع من بيع المبيع قبل قبضه مختص بالمكيل
والموزون وتقدم في ذلك اربع روايات هذه والثانية مختصة بالمبيع غير العين كتقفيز
من صبرة فيطل لا يجوز رهن غير العين قبل قبضه ويجوز رهن ما عداها على غير ثمنه وفي رهنه
على ثمنه الخلاف والثالثة المنع مختص بالمطعوم فعليه لا يجوز رهنه قبل قبضه ويجوز رهن ما عداه
على غير ثمنه وفي رهنه على ثمنه الخلاف والرابعة المنع يعم كل مبيع فعليه لا يجوز رهن كل
مبيع على غير ثمنه وفي رهنه على ثمنه الخلاف انتهى فعلى الاولى يقول القائل ان رهن على ما
اذا رهن المضرب عند قاصر قاله في القاعدة الرابعة والثلاثين وقد تقدم ما يحصل به القبض
في اخر باب الخيار في البيع في اول الفصل الاخير وتقدم في اول شروط البيع لو باع بشرط رهنه على
ثمنه قوله ولا يجوز بيعتا بجوز رهنه الا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع وكذا

الزرع الاخضر في احد الوجهين فيهما واطلقهما في المغني والشرح والرعاية الصغرى والحاوين والنظم والفروع والفائق
احدها يجوز يعني يصح وهو المذهب جزم به في الخلاصة والمحرر والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والنظم المذهب
وغيرهم واختاره القاضي وغيره وصححه في التصحيح وشرح ابن منجا وغيرهما وهو من مفردات المذهب
والوجه الثاني لا يجوز يعني لا يصح قال في الرعاية الكبرى وان رهنه قبل بدو صلاحه من موجل صح في الاصح
ان شرط القطع والا لم يصح كذا اطلاقهم قال في الفائق فتباع اذن على القطع ويكون الثمر رهنا وان رهنا دين
حال بشرط القطع صح على الصحيح من المذهب وعليه الاكثر وقيل لا يصح واطلقهما في الحاوي وتتبع كلامه في الرعاية
قوله يستثنى من عموم كلام المصنف رهن الامة دون ولدها وعكسه فانه يصح ويباعان حيث
حرم التفريق جزم به الاصحاب فائدة متى بيعا كان متعلق المرتهن ما يخص المرهون منهما من الثمن
وفي قدره ثلاثة اوجه احدها ان قال اذا كانت الام المرهونة كم قيمتها بمفردها فيقال مائة وصح الولد مائة
وخمسين فله ثلث الثمن وقدم في الرعاية الكبرى الوجه الثاني ان يقوم الولد ايضا منفردا فيقال كم قيمته
دون امه فيقال عشرون فيكون للمرتهن خمسة اسداس الوجه الثالث ان تقوم الام ولها ولد
ويقوم الولد ومعه امه فان التفريق ممتنع قال في التلخيص وهذا الصحيح عندي اذا كان
المرتهن يعلم انها ولدت قال في الرعاية الكبرى وهو اولى قوله ظاهر كلام المصنف اذا قلنا يجوز بيعه وهو احدى الروايتين صححه في الرعاية الكبرى قال في الفروع وصح في
عين يجوز بيعها قال المصنف والشارح واكثر هنا مبني على جواز بيعه والرواية الثانية لا يصح
نقلها الجماعة عن احمد وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى والحاويين
قالها ذكر احكام رهن العبد المسلم الكافر وقد علم الصحة وقالا وكذا المصحف لان جاز بيعه واطلقهما
في الفائق وقال في الرعاية الكبرى وان صح بيع مصحف من مسلم صح رهنه منه على الاصح فظاهره
ان المنع رواية بعدم صحة رهنه وان صححنا بيعه وان رهنه على دين كافر اذا كان بيد مسلم ففيه
وجهان احدهما يصح صححه في الرعاية الكبرى تلك وهو الصواب والثاني لا يصح وان صححنا
رهنه عند مسلم وجزم به في الفائق والكافي وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى والحاوين
وهو المذهب على اصطلاحنا في الخطبة واطلقهما في الفروع فوائد الاولى قال في الرعاية الكبرى
واكبت المصحف للحرث يعني في جواز رهنه بدين كافر قال في الكافي وان رهن المصحف
او كتب الكفر لم يصح انتهى الثانية في جواز القراءة في المصحف المرهون به للاذن وجهان
واطلقهما في الفروع احدهما لا يجوز وقدم في الرعاية الكبرى في هذا الباب وهو كما لو قطع
به في المغني والشرح وقالا وعنه يجوز رهنه قال الامام احمد اذا رهن بعينا لا يقرأ فيه الا باذنه
انتهى والثاني لا يجوز احيانا في الرعاية وجوز الامام احمد القراءة للمرتهن وعنه يكره ونقل عبد الله
لا يعجبني لا اذنه الثالثة يلزم ربه ما له حاجة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل يلزم مطلقا وقيل
لا يلزمه تطلق كثيرا وتقدم في الرعاية الكبرى ذكر ذلك في الشروط في اول كتاب البيع وتقدم بعض احكام البيع وتقدم

فوائد الاولى

الثانية

الثالثة

بعض احكام المصحف هناك واذكرها في اخر نواقض الوضوء **قوله** ويجوز رهن العبد المسلم الكافر
هذا احد الوجهين وجزم به في العارية وقدمه في الخلاصة والكافي والرعايتين والنظم واختاره القاضي
والوجه الثاني يصح اذا شرطه في يد عدل مسلم اختاره ابو الخطاب والمصنف وابن رزين والشيخ
تقي الدين وقال اختاره طائفة من اصحابنا وجزم به ابن عبدوس في تذكرته قال في المحرر ويصح
في كل عين يجوز بيعها وكذا في التلخيص والوجيز قلت وهو الصواب وهو المذهب وان كان
مخالفا لما اختاره واطلقهما في المذهب والفائق **فوائد احداها** يجوز ان يستأجر
شيئا ليرهنه وان يستعيره ليرهنه باذن ربه فيهما سواء بين قدر الدين لها اولا وقاله القاضي
وجزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقدم في الرعاية انه لا بد ان يعين الدين ويجوز
لهما الرجوع قبل اقباضه على الصحيح من المذهب كما قبل العقد قدمه في الفروع وقيل ليس لها الرجوع
قدمه في التلخيص قال في القواعد في العارية قال الاصحاب هو لازم بالنسبة الى الراهن والمالك
واما بعد اقباضه فلا يجوز لها الرجوع وان جوزناه فيقبل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وجزم به كثير منهم وقال في الانتصار يجوز لها الرجوع ايضا فان حل الدين وبيع رجع المعير
او الموجر بقيمته او مثله ان كان مثليا ولا يرجع بما باعه سواء اداه على المعيمة او تلف على الصحيح
من المذهب نص عليه وقدم في الفروع والفائق والرعاية الصغرى والحاويين وقيل يرجع
باكثرهما اختاره في الترغيب والتلخيص وجزم به في المحرر والمنور في باب العارية قال
في الرعاية الكبرى وان بيع باكثر منهما رجع بالزيادة في الاصح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته
تبعا وهو الصواب قال ابن نصر الله في حواشي الفروع وهو الصواب قطعا انتهى واطلقهما
في المغني والشرح **الثانية** لو تلف المرتهن من المستعير فقط على الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه الوجه في متأجر من مستعير **الثالثة** قال الشيخ تقي الدين
يجوز ان يرهن الاب ان مال نفسه على دين غيره كما يجوز ان يضمنه وادلى وهو نظير اعارته
للرهن انتهى **قوله** ولا يلزم الا بالقبض يعني للمرتهن او لمن اقتضاه عليه فلو استاب المرتهن الراهن
في القبض لم يصح قاله في التلخيص وغيره فشمل كلام المصنف مسئلتين احداهما ان يكون الراهن
موصوفا غير معصوم فلا يلزم الا بالقبض وهذا المذهب وعليه الاصحاب فعلى هذا
يكون قبل القبض جائزا ويصح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي
وظاهر كلام آخرين وابن ابي موسى والقاضي في الجامع الصغير وابن عقيل في التذكرة
وابن عبدوس ان القبض شرط في صحة الرهن فانه قبل القبض غير صحيح وباقي ذلك وحمل
المصنف وابن الزاغوني والقاضي كلام الخرقي على الاول **الثانية** ان يكون الراهن معينا كالعبد
والدار وبحرها فالصحيح من المذهب انه لا يلزم الا بالقبض كغير المعين قال في الكافي وابن منجا
وغيرهما هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم

وهو ظاهر كلام الخرقي وابي بكر في التنبيه وابن ابي موسى ونصره ابو الخطاب والشريف ابو جعفر وغيرهما
قال في الفروع ذكره الشيخ وغيره المذهب وعنه ان القبض ليس بشرط في المعينين فيلزم بمجرد العقد
نص عليه قال القاضي في التعليق هذا قول اصحابنا قال في التلخيص هذا اشهر الروايتين وهو المذهب
عند ابن عقيل وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق فعليها متى امتنع الراهن من تسليمه اجبر عليه
كالبيع وان رده المرتهن على الراهن بعارية او غيرها ثم طلبه اجبر الراهن على رده وذكر جماعة من
الاصحاب انه يصح الرهن المقبوض بها كان معينا او لا ذكره في الفروع قال في القاعدة التاسعة والاربعين
وصرح ابو بكر بان القبض شرط لصحة الرهن وانه يبطل بزواله وكذلك المجد في شرحه والشيرازي
وغيرهما انتهى وقد تقدم ان ظاهر كلام الخرقي وغيره **فائدة** صفة قبض الرهن كقبض المبيع على ما تقدم
قوله فان آخره المرتهن باختياره الى الراهن زال لزومه ظاهره سواء اخذ الراهن اذنه نيابة او لا
وهو صحيح وهو المذهب وظاهر كلام الاصحاب وذكر في الانتصار احتمالا انه لا يزول لزومه اذا اخذ الراهن
منه باذنه نيابة **فائدة** لو اجره او اعاره للمرتهن او غيره باذنه فلزومه باق على الصحيح من المذهب اختاره المصنف
في المغني والمجد في المحرر وغيرهما قاله في الانتصار وهو المذهب كالمرتهن وقدمه في الفروع والمحرر وصححه الناظم وعنه
يزول كلزومه نصره القاضي وقطع به جماعة واختاره ابو بكر في الخلاف وقدمه في الرعايتين والحاويين قال المجد في
شرح ظاهر كلام احمد انه لا يصير مضمونا بحال انتهى فلو استأجره المرتهن عاد اللزوم بمضي المدة ولو سكنه باجرته
بلا اذنه فلا رهن نص عليها ونقل ابن منصور ان اكراه باذن الراهن اوله فاذا رجع صار رهنا واكرا الراهن
وقيل ان اعاره المرتهن لم يزل اللزوم والا زال وهي طريقة المصنف في المغني وقال الزركشي في المذهب قول
ان اجره المرتهن باذن الراهن لم يزل اللزوم وان اجره الراهن باذن المرتهن زال اللزوم انتهى وقال
في الرعاية وقيل ان زادت مدة الاجارة على اجل الدين لم يصح بحال **فائدة** لو رهنه شيئا ثم اذن له في الانتفاع
به فهل يصير عارية حالة الانتفاع او لا قال القاضي في خلافه وابن عقيل في نظرياته والمصنف في المغني
وصاحب التلخيص وغيرهم يصير مضمونا بالانتفاع وذكر ابن عقيل في نظرياته احتمالا انه يصير مضمونا
بمجرد القبض اذا قبضه على هذا الشرط **تنبيه** محل اخلاف اذا اقتضاه على هذا الشرط **قوله**
الراهن على المذهب واختاره في الرعاية لا يتعطل ويجبر من الى منها الا بجار انتهى قلت الذي يظهر ان الشيخ
الراهن يتعطل الايجار وان استنع المرتهن لم يتعطل **قوله** واستدامته شرط في اللزوم هذا
المذهب وعليه اكثر الاصحاب يعني حيث قلنا لا يلزم الا بالقبض وعنه ان استدامته في المعين ليس
بشرط واختاره في التبصرة **فائدة** لو رهنه ما هو في يد المرتهن ومضمون عليه كالمغصوب والعواري
والمقبوض على وجه السوم حيث قلنا يضمن والمقبوض بعقد فاسد صح الرهن وزال الضمان
كما لو كان غير مضمون عليه كالوديعة ونحوها وظاهر كلام الامام احمد لزوم الرهن بمجرد العقد
واحتاج الى امرأته ان يكره على ذلك وقدمه في المغني والشرح قلت وهو المذهب وهي شبهة الصبرة
قال في الفروع فان رهنه ما في يده ولو غصبا فكهبته اياه وقال القاضي واصحابه يصير رهنا

حتى يمضي مدة يتأتى فيها واطلقها في الرعاية تبعا للثاني ان كان بنقود لم يمض مدة يمكن نقل فيها وان كان بكيل او موزون فيمضي مدة يمكن الكيل له واتزانه فيها وان كان غير منقول فيمضي مدة التخلية وان كان عليه الطعام مغصوبا حتى يواتيه هو او وكيله ثم يمضي مدة يمكن قبضه فيها فلو تلف قبل مضي المدة التي يتأتى قبضه فيها فهو كتلفه الراهن قبل قبضه ثم هل ينفسخ الى اذن الراهن في قبضه فيه وجهان في المغني والشرح والرعاية قال في الفروع فان رهنه ما في يده ولو غصبه فكمسكه اياه ونزول ضمانه فظاهر انه يلزم بمجرد العقد على المذهب ولا يصح القبض الا باذنه على المذهب كما في الهبة على ما يأتي في باب الهبة قوله وتعرف الراهن في المرهون لا يصح الا بالعتق فانه سفه وبوحدته قيمته رهنا كانه اذا تصرف الراهن في الرهن بما لا يخلو اما ان يكون بالعتق او بغيره فان كان بالعتق فالصحيح من المذهب انه ينفذ سواء كان موسرا او معسرا وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه في المعسر قال الزركشي هذا المشهور والمختار من الروايات للاكثرين ويحتمل ان لا ينفذ عتق المعسر وذكره في المحرر تخريجا وتمم رواية عن احمد وقد وجد في بعض نسخ المقنع كذلك واختارها ابو محمد الجوزي قلت وهو قوي في النظر وفي طريقة بعض الاصحاب ان كان العتق معسرا استسقى المعبد بقدر قيمته يجعل رهنا وقيل لا يصح عتق الموسر المعضو وذكر في التبصرة وغيره واختاره صاحب التبصرة وقال في التلخيص وعنه لا ينفذ عتق الموسر بغيره اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين فعلى المذهب في الموسر يوخذ منه قيمته رهنا على الصحيح من المذهب وخيره ابو بكر في التنبيه بين الرجوع بقيمته وبين اخذ عبده مثله وعلى المذهب في المعسر متى يسر بقيمته قبل طول الزمن اخذت وجعلت رهنا واما بعد طول فلا فائدة في اخذ قيمة رهنا بل يوما ما لوفاء فائدتان احداهما حيث قلنا باخذ القيمة فانه تكون وقت العتق وحيث قلنا لا ينفذ عتقه فقال الزركشي ظاهر كلام الاصحاب انه لا ينفذ تعذر وان الراهن وفي الرعاية احتمال بالنفوذ الثانية يحرم على الراهن عتقه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يحرم ويأتي اذا اقترن بعتقه او بيعه او غيرهما في كلام المصنف قريبا وان كان تصرف الراهن بغير العتق لم يصح تصرفه مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف هنا وهو اصح وجزم به كثير منهم وقيل يصح وقع وقال القاضي وجماعة يصح تزويج الامة ويمنع الزوج من وطيها ومهرها رهن معها وقال ابو بكر وذكره عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في التلخيص والحاويين والنايق وفي طريقة بعض الاصحاب صحيح بيع الراهن للرهن ويلزمه ويقف لزومه في حق المرتهن كبيع الفضولي اختاره وتقدم في كتاب الوكالة حكم اخراجها من المرهون قوله وان وطئ الجارية فولدها حر تجب قيمته رهنا هذا المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي وعامة الاصحاب يجعلون نزعه خلاف العتق لان النقل اولى من القول بدليل تعود ايلاد المجنون دون عتقه وظاهر كلام في التلخيص اجراء الخلاف فيه فانه قال والاستيلاد مرتب على العتق بالاولى لانه لا يفعل اتهى فائدة لزم الوطئ بشرط ذكر في عيون المسايل والمنتخب نقله في الفروع في الكتابة قوله واخذت منه قيمته فجعلت رهنا

رهنا وهذا هو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قالوا كما قال المصنف وقال بعضهم تتاخر الضمان حتى تضع فيلزمه قيمتها يوم حبلت قاله في القاعدة الرابعة والثلاثين فائدة لو غرس الراهن اخذ كان الدين موجلا فهل يصح الاخذ ان واطلقهما في الفروع ولا يمنع من سقي شجر وتلقيح وانتزاع محل على اثبات مرهونة على الصحيح من المذهب قطع به في المذهب وقدمه في التبصرة والفروع وقيل يمنع ولا يمنع من مداواة وفصد ونحو بل من قطع سلعة فيها خطر ويمنع من صيانة العبد من موجل بر اقبل اجله والمرتهن بداواة ماشيته للصلاح قاله المصنف وغيره قوله وان اذن المرتهن له في بيع الرهن او هبته ونحو ذلك فتفعل صح وبطل الرهن بلا نزاع في الجملة الا ان ياذن له في بيعه بشرط ان يجعل ثمنه رهنا فهذا الشرط صحيح ويصير رهنا على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والمحرر والوجيز والرعايتين والحاويين وغيرهم قال في الفروع صح وصار رهنا في الاصح وذكر الشيخ صحة الشرط وذكره في الترغيب وان الثواب في الهبة كذلك انتهى وقيل يبطل الرهن فوائد الاولى يجوز للمرتهن الرجوع في كل تصرف اذن فيه بلا نزاع فلو ادعى انه رجع قبل البيع قبل قوله على وجهين واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى اصحهما يقبل قوله اختاره القاضي واقتصر عليه في المغني والثاني لا يقبل قوله قلت وهو الصواب الثانية لو ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاهلا برجوعه فهل يصح تصرفه على وجهين واطلقهما في المحرر والنظم والفروع والرعايتين والحاويين والنايق والمغني والشرح والكافي وقالا بناء على تصرف الوكيل بعد عزله قبل علمه والصحيح من المذهب هناك ان تصرف كالباني فكذا هنا فلا يصح تصرفه هنا على الصحيح من المذهب ايضا الثالثة لو باع الراهن باذن المرتهن بعد ان حل الدين صح البيع وصار ثمنه رهنا بعني ان ياخذ الدين منه وهذا المذهب وجزم به في المغني والشرح والمحرر والوجيز والرعايتين وغيرهم قال في الفروع صح وصار رهنا في الاصح وقيل لا يبقى ثمنه رهنا قوله الرابعة لو كان الدين غير حال ولم يشترط جعل ثمنه رهنا حاز له بلا نزاع فان لم يحل او حل ولم يبق ثمنه رهنا او بطل الرهن فيه وجهان واطلقهما في المحرر والحاويين والنايق والمذهب والبلغة احدها لا يبقى ثمنه رهنا اختاره القاضي وقدمه في الرعاية الصغرى والنظم والثاني يبطل الرهن اختاره ابو الخطاب وقدمه في الخلاصة وصححه في تصحيح المحرر وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا وجزم به في الشرح قلت وهو المذهب قوله او بشرط ان يعجل دينه من ثمنه اذا باعه باذنه بشرط ان يجعل له دينه المؤجل من ثمنه صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب نص عليه في ابن منجا وقيل لا يصح البيع والرهن بحاله قدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والنايق والفائق وشرح ابن منجا وقيل يصح البيع ويبطل الرهن قاله القاضي في بعض مسايله وقال في تذكرته وعزاه المجد في شرحه الى القاضي في بعض مسايله قال وهو اصح عندي قال شارح المحرر هذا احد اقوال الاصحاب واتفق المصنف على احكامه هنا قال في الفروع وكل شرط لم يتبعه العقد اطلقاه فهو فاسد وفي العقد روايتان البيع انتهى واما شرط التعجيل فيلغو قولا واحدا قال في المحرر وغيره وقال في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم يصح الشرط وجزم به الشارح فعلى المذهب هل يكون الثمن رهنا كالمبيع وجهان واطلقهما في المحرر والمحرر الرعايتين والحاويين والنايق والنظم احدهما لا يكون رهنا قلت وهو اولى ثم وجدته صححه في تصحيح المحرر قال الشارح

قال المصنف في شرحه يعني به المجد يصح البيع ويلغو اشرط التعجيل لكنه يفيد بقاء كونه رهنا على هذا اجمال كلام
ابي الخطاب انتهى والثاني ليكون رهنا قال شارح المحرر الوجهان هنا كالوجهين في الحلة الباقية انتهى
فيكون الصحيح ليكون رهنا قوله وثبت الرهن وكسبه من الرهن هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر
الاصحاب وجزم به كثيرون منهم وفي الصوف واللبن وورق النخل المقصود وجه في المجرد والفصول انه ليس
من الرهن قال في القواعد وهو بعيد وقال في الفايق والمختار عدم تبعية كسب الرهن وثمرته وارش
الجناية عليه انتهى وكون الكسب من الرهن من مفردات المذهب قوله وارش الجناية على
الرهن سواء كانت الجناية عليه عمدا او خطأ لكن ان كانت عمدا فهل لسيده القصاص ام لا واذا اقتص فهل
عليه القيمة ام لا يلزم بشئ من ذلك كله في كلام المصنف في اخر الباب قوله احدهما قوله ومؤنته
على الراهن وكفنه اذا مات وجزة لمخه ان كان مخروقا بلا نزاع لكن ان تعذر الانفاق من الراهن بيع
بقدر الحاجة فان ضيف استقرانه ببيع كله الثالثة قوله وهو امانة في يد المرتهن هذا المذهب وعليه
الاصحاب ولو قيل العقد فقط ابن منصور كبعد الوفا ونقل ابو طالب اذا ضاع الرهن عند المرتهن
لزمه وظاهره لزوم القيمة مطلقا وتاول القاضي على التعدي وهو الصواب وابى ذلك ابن عقيل
جريا على الظاهر قال الزركشي وغيره وان تعدى فيه فحكمه حكم الوديعة على ما مضى في بقاء الامانة وجهان
انها تجمع امانة واستيفاء قالوا واطلقهما في الفروع وكذا ظاهر كلام المصنف والشارح وكثير من الاصحاب بقاء الامانة وهو
عدم وجوبه قال في القواعد لو تعدى المرتهن فيه زال ائتمانه وبقي مضمونا عليه ولم يسقط توثيقه وحكى ابن عقيل
في نظرياته احتمالا بسقوط الرهن وفيه بعد لانه عقد لازم وحق المرتهن على الراهن انتهى الثالثة قوله
وان تلف بغير تعد منه فلا شئ عليه بلا نزاع وكذا لو تلف عند العدل وقبل قوله وان ادعى تلفه بحادث ظاهر
وشهدت بينة بما ادعاه قبل قوله فيه الصا الرابعة قوله ولا يسقط بهلاكه شئ من الدين بلا نزاع نص عليه كدفع عند
وياخذ حق ما ثمنه فتلف وكبيع عين موجرة بعد القبض على المشهور فتلف فلا يسقط ما عليه بسبب ذلك بخلاف حبس
البايع المبيع المتميز على ثمنه فانه يسقط بتلفه على احدى الروايتين لانه عوضه والرهن ليس عوضا عن الدين
قوله وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين بلا نزاع في الجملة لكن لو رهن شيئين بحق فتلف احدهما او اخر
رهن بجميع الحق على الصحيح من المذهب قدم في الرعايتين والحاويين وغيرهم وقيل هل يسقط قال في الرعاية
الكبرى سواء اتحد الراهن والمرتهن او تعددا احدهما قوله ولا يفك شئ من الرهن حتى يقضي جميع
الدين بلا نزاع حتى لو قضى احد الورثين ما يخصه من دين مورثهم قوله وان رهنه عند رجلين فوفى
احدهما انك في نصيبه هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمغني
والشرح وغيرهم وقيل لا ينفك قال ابو الخطاب فيمن رهن عبده عند رجلين فوفى احدهما بقي
جميعه رهنا عند الاخر قال المصنف وان ح وكلام محمول على انه ليس للراهن مقاسمة المرتهن
لما عليه من الضرر بمعنى ان العين كلها يكون رهنا اذ لا يجوز ان يقال انه رهن نصف العبد
عند رجل فصار جميعه رهنا انتهى والعلة التي ذكرها هي ما اذا رهن جزافا وكان في المقاسمة

ضرر

ضرر على المرتهن بمعنى انه ينقص قيمة الباقي فانه يمنع الراهن من قسمته وهو جميع بيد المرتهن بعض الرهن في البعض
امانة قوله وان رهنه رجلان شيئا فوفاه احدهما الخ الثاني نصيبه وهذا المذهب ايضا وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا ينفك وتقدم هنا قال في القاعدة الثانية عشر بعد المايتين
اذا رهنه اثنان عينا لهما صفقته واحدة على من له عليهما مثل ان يرهنا دارا لهما على الف درهم له عليهما
نصفها في رواية مهنا على احدهما اذا قضى ما عليه ولم ينفك الاخر ان الدار رهن على مايتي درهم هذا
انه جعل نصيب كل واحد رهنا بجميع الحق توزيعا للمرهون على الجميع لا على الفرد وبذلك جزم ابو بكر في التنبيه
وابن ابي موسى وابو الخطاب وهو المذهب عند صاحب المحرر قال القاضي هذا بناء على الرواية التي تقول
ان عقد الاثنين مع الواحد في حكم الصفقة الواحدة اما اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها في حكم عقدين كان نصيب
كل واحد مرهونا بقضاء الدين انتهى فائدة لو قضى بعض دينه او ابرئ منه وبعضه رهن او قبل
كان على ما نواه الدافع او المبرئ من القسمين والقول قوله في النية بلا نزاع فان اطلق ولم ينو شايعنا
الى انها على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين والثاني وغيرهم وقطع به
في المغني والشرح وقيل يوزع عليها بالحصص وهو احتمال في المحرر قوله واذا حل الدين وامتنع من وفائه
فان كان الراهن اذن للمرتهن او للعدل في بيعه باعه وقضى الدين بلا نزاع لكن لو باعه العدل اشترط
اذن المرتهن ولا يحتاج الى تجديد اذن الراهن على الصحيح من المذهب وقيل بلى فائدة جواز العدل او المرتهن
بيع قبة الراهن كاصله الاذن الاول على الصحيح من المذهب اختاره القاضي واقتصر عليه في المغني والشرح وجزم به ابن
رزين في شرحه وغيرهم وقيل لا يصح الاباذن متجدد واطلقهما في الفروع قوله والرفع الى الحاكم يعني
اذا امتنع الراهن من وفاء الدين ولم يكن اذن في بيعه او كان اذن فيه ثم عزله وقلنا يصح عزله وهو
الصحيح على ما يأتي قريبا في كلام المصنف فان الامر يرفع الى الحاكم فيجبره على وفاء دينه او بيع الراهن وهو
من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ومن الاصحاب من قال الحاكم مخير ان شاء اجبره على البيع وان شاء باعه
عليه وجزم به في المغني والشرح قوله فان لم يتحمل باعه الحاكم عليه وقضى دينه قال الاصحاب فان امتنع
من الوفاء ومن الاذن في البيع حبسه الحاكم او عزره فان اصر باعه وقضى عليه الامام لعذره قوله
وان شرط في الرهن جعل على يد عدل صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن بلا نزاع وظاهر كلام المصنف انه لا يصح
استنابة المرتهن للراهن في القبض وهو كذلك صرح به في التلخيص وعبده وام ولده كمكاتبه وعبد المأذون له في صح الوجهين وفي الام لا يصح الا ان يكون عليه دين قوله وان اذن له
في البيع لم يبع الا نقد البلد فان كان فيه نقود باع بغير الدين فان لم يكن فيه جنس الدين باع بما يراه
انه اصلح اذا اذن للعدل او اذن الراهن للمرتهن في البيع فلا يخلو اما ان يعين نقدا او يطلق فان عين
لم يجز بيعه بغيره بما لغة وان اطلق فلا يخلو اما ان يكون في البلد نقد واحد باع به وان كان فيه اكثر فلا يخلو اما ان يتساووا او لا فان كان في البلد نقد
وظاهر كلام المصنف هنا انه يبيع بغير الدين مع عدم النقد الذي هو قال ابن منجا في شرحه فيجيء على كلام

على ما اذا كانت النقود متساوية انتهى وان تساوت النقود باع بجنس الدين على الصحيح من المذهب وهو
الذي قطع به المصنف هنا وجزم به في المحرر والوجيز والكافي والهداية والمذهب والخلاصة وتذكرة ابن عبدوس
والرعاية الصغرى والكاوين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يبيع بما يرى انه احظ اختاره القاضي
واقتصر عليه في المغني قلت وهو الصواب واطلقهما في الشرح والفروع فعلى المذهب ان لم يكن في الجنس الذي
باع بما يرى انه اصلح بلا نزاع فان تساوت عند ذوي الامر اكمه له ببيعه به فوائد احدها لو اختلف
الراهن والمرتهن على العدل في تعيين المتقدم بيع قول واحدهما ويرفع الامر الى الحاكم فيامره ببيع بنقد
البلد سواكان من جنس الحق او لم يكن وهو قول احدهما او لا قال المصنف والاولى انه يبيعه بما يرى انه
فيه قلت وهو الصواب الثاني بيع الوكيل هنا سواء واحد اعند الجمهور وذكر القاضي رواية بجواز
بنا على الوكيل ورد الثالث اذا باع العدل بدون ثمن المثل عالما بذلك فقال المصنف في المغني
لا يصح بيعه لكنه علله بمخالفته وهو منتقض بالوكيل وهذا الحق القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول
ببيع الوكيل فصححناه وضمناه النقص ذكره في القاعدة الخامسة والاربعين قال الشارح قال شيخنا
لم يصح وقال اصحابنا يصح ويضمن النقص كله وهذا المذهب على ما ياتي في الوكالة قوله وان ادعى
دفع الثمن الى المرتهن فانكر ولم يكن قضاه ببينة ضمن اذا ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن
وانكر بلا خلاف الا ان يدفعه ببينة او بحضرة الراهن او ان دفعه ببينة وسواكانت حاضرة او غائبة
حية او ميتة صدق قوله عليها وكذا لو كان بحضرة الراهن يقبل قوله على الصحيح من المذهب وقيل لا يضمن
الثمن اذا دفعه اليه بحضرة الراهن اعتمادا على ان الاكثر لا يشهد اليه قول وان كان بغير بينة
وبحضور الراهن فالصحيح من المذهب انه لا يقبل قوله عليها في تسليمه للمرتهن قطع به الخرقي
وصاحب الوجيز قال الزركشي هذا المذهب وقدمه في الهداية والفروع والفايق والخلاصة وقيل
يصدق العدل مع يمينه على دفعه وايضا صدق على المرتهن اختاره القاضي قاله في المغني والشرح واختاره
ابو الخطاب في الهداية وقيل يصدق عليها في حق نفسه اختاره القاضي قاله في الهداية وغيره
واختاره الشريف ابو جعفر وابو الخطاب في رؤوس مسايلها قاله في المغني قال في الشرح ذكر الشريف
ابو جعفر والطائفة في الهداية والمذهب والمستوعب والمختصر والكاوين وغيرهم واطلق
الاخيرون في المغني والكافي والشرح فعلى المذهب يحلف المرتهن ويرجع على امهات فان رجع على
العدل لم يرجع العدل على الراهن وان رجع على الراهن رجع على العدل قاله في الرعاية
الكبرى قال في الفروع فيرجع على راهنه وعلى العدل وقال في الهداية والمستوعب
والمختصر وغيرهم يرجع على الراهن والراهن يرجع على العدل انتهوا وعلى الوجه الثاني
اذا حلف المرتهن رجع على من شاء منهما فان رجع على العدل لم يرجع على الراهن لانه يقول
ظلمني واخذ مني بغير حق قاله المصنف في المغني والشارح وان رجع على الراهن ففيه يرجع على
العدل ايضا لانه مغرور على الصحيح قدمه في الكافي وعنه لا يرجع عليه لانه اتى في حق واصدق او كذبه

الا ان يكون اراد اشهادها فلم يشهد واطلقهما في المغني والشرح وعلى الثاني يقبل قوله مع يمينه على المرتهن في اسقاط
الضمان عن نفسه ويقبل في نفي القضاء عن غيره فيرجع على المؤتمن وهو ظ قوله وكذا لو كان الوكيل باع بحكم
الوكيل في كلام المصنف في باب الوكالة فيما اذا وكل في قضاء دين فقضاه ولم يشهد قوله فان عزل ما صح عزله
بهذا المذهب نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يصح وهو توجيه لصاحب الارشاد
سد الذريعة الحيل لان فيه سدا للمرتهن فيعاقبها على هذا القول قال في القاعدة السادسة والعشرين
وجرى كالخلاف بين ان يوجد حاكم يامر بالبيع او لا من مسئلة الوصية انتهى قوله وان شرط ان لا يبيع
عند الحول او ان جاء بحقه في محله والا فالرهن له لم يصح الشرط بلا نزاع وفي صحة الرهن روايتان
اعلم ان كل شرط وافق مقتضى العقد اذا اوصله لم يؤثر في العقد وان لم يقتضه العقد كالحلول والصوم
والاشهاد على التسليم ونحو او وافق العقد كعدم بيعه عند الحول او ان جاء بحقه في محله والا فالرهن
له فالشرط فاسد وفي صحة الرهن روايتان كالبيع اذا اقترن به شرط فاسد والمذهب انها في الهداية
والمذهب والخلاصة والهادي والمختصر الكبير والبلغة والحاوي احدهما البيع صحيح وفي التصحيح وهو ظ
في الوجيز وقدم في المغني والشرح فيما اذا اشترط ما ينافيه وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين
قال في الفروع وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر وان لم يقتضه او نافاه كحولان بنافعه له او ان جاء بحقه
في محله والا فهو له او لا يقبضه فهو فاسد وفي العقد روايتا بيع وقد تقدم في شروط البيع انه
لو شرط ما ينافي مقتضاه انه يصح على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع فيكون هذا كذلك وقيل
ما نقص بفساده حق المرتهن ببطله وحده احد او لا ينقصه به فيه الروايتان وقيل ان سقط
به دين الرهن فسد والا فالروايتان الاجل الامة سمي به اجنبي عمر لانه اضر وفي الفصول احتمال
ببطل سبطل فيه ايضا بخلاف البيع لانه القاس وقال في الكافي وقال شيخنا لا فرق الثاني وان لم يعلم
صاحبه وقدم الامام فلت فعليه على الرهن استحقاق المرتهن له بوضع العقد شرطا كالوبا
منه انتهى قال في الفروع بعد ان نقل كلامه في الفصول ثم اذا بطل وكان في بيع فقي بطلانه اخذه
خطا من الشرط او اراده عنه كمهر في نكاح احتمالان انتهى قوله اذا اختلفا في قدر الدين او الرهن
اورده او قال اقتضيتك عصيرا قال بل خلا فالقول قول الراهن اما اذا اختلفا في قدر الدين الذي
وقع الرهن به بان يقول رهنتك عبدي بالف ينقول المرتهن بل بالفين فالقول قول الراهن على
الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال الشيخ تقي الدين القول قول المرتهن بالم يبع اكثر
من قيمة الرهن وهو قول مالك واحمد وقتادة فعلى المذهب يقبل قول الراهن في قدر ما رهنه
سواء اتفقا على انه رهن بجميع الدين او اختلفا فلو اتفقا على قدر الدين فقال الراهن رهنتك ببعضه
فقال الراهن بل بكله فالقول قول الراهن ولو اتفقا على انه رهنه باحد الالفين فقال الراهن بالموجل منهما
وقال المرتهن بل بالحال فالقول قول الراهن ايضا اما اذا اختلفا في قدر الرهن بحو قوله رهنتك هذا
فقال المرتهن ورهنا ايضا فالقول قول الراهن على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به

في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يتحالفان في الشروط وذكر ابو محمد الكوزي تقبل قول المدعى عليه منها فائدة لو قال رهنتك هذا قال بل هذا قبل قول الراهن واما اذا اختلفا في قدر الرهن فالقول قول الراهن على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في القواعد هذا المشهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقال ابو الخطاب وابو الحسين يخرج فيه وجه بقبول قول المرتهن بناء على الخلاف بين الوكيل والموكل بقاء نهما وجهين وخرج هذا الوجه المصنف اضافي هذا الكتاب في باب الوكالة معه قوله وان اختلفا في رده الى الموكل حيث قال ولكن لم يخرج في الوجيز المرتهن واطلقهما في اصل المسئلة في الرعايتين والحاويين والفايق فوائد الاولى لو ادعى المرتهن انه قبضه منه ثم قبل قوله ان كان بيده فلو قال رهنتنيه فقال الراهن بل غصبتنيه او استودعتنيه عندك او عارية فهل القول قول المرتهن او الراهن فيه وجهان واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى واطلقهما في الفايق في الغصب احدهما القول قول الراهن جزم به في الحاويين وجزم به في الرعاية الصغرى في الوديعة والعارية وقدمه في الغصب وقدمه في الفايق في الوديعة والعارية وجزم به في المغني والشرح في العارية والغصب وقيل القول قول المرتهن قال في المنتخب الاموي قول المرتهن في انه رهن وليس بغصب الثانية لو قال ارسلت رجلك فرهن عندي هذا على الف فقبضها مني فقال ما اذنت له الا في رهنه بالف فان صدق الرسول الراهن حلف ما رهنه الا بالف وما قبض غيره والا بين على الراهن وان صدق المرتهن حلف الراهن وعلى الرسول الف وبقي الرهن بالف الثالثة لو قال رهنتك عبدي الذي بيدك بالف فقال بل بعتنيه هو بها او قال بعتك هو بها فقال بل رهنتنيه هو بها حلف كل منهما على نفي ما ادعى عليه وسقطا وتأخذ الراهن رهنه وبقي الالف بلا رهن الرابعة لو قال رهنتنه عبدك بالف فقبضها منك فقال من يده بل بعتنيه هو بها صدق ربه مع عدم بينة بقول خصمه فلا رهن وبقي الالف بلا رهن الخامسة من كلب منه الورد وفسل قوله فهل له تأخير لتشهد فيه وجهان ان حلف ولا فلا وفي الحلف احتمال واطلقهما في الفروع قال في الرعاية الكبرى في الوكالة وكذا ابن نهيل قوله في الرد طلب منه نهيل له تأخير حتى يشهد عليه فيه وجهان ان قلنا يحلف والا لم يوخر لذلك وفيه احتمال انتهى والحق الوجهين في الرعاية الصغرى والحاويين وقطع المصنف والشارح بما ذكره في آخر الوكالة وكذا مستعير وقن احجة عليه وقدم في الرعاية الكبرى انه يؤخر ثم قال قلت بل وقطع الاول في الرعاية الصغرى والحاويين والمصنف والشارح وان كان عليه حجة اخرى كدين تحمل ذكره الاصحاب ويلزمه دفع الوثيقة بل الاستعداد قال في الترغيب ويجوز للحاكم انه يأخذ منه ما قبضه منكما فيحتاج الى حجة بخلاف ذلك الحكم في تسليم مبيع كتاب اتباعه الى مشتر وذكر الارجي انه يلزمه دفع الوثيقة وانه يلزم رب الحق الاحتياط بالاستشهاد وعنه في الوديعة يدفعها ببينة اذا قبضها ببينة قال القاضي ليس هذا الوجوب كالرهن والضمين والاستشهاد في البيع قال ابن عقيل جار على عادتهم للوجوب اشبه واكثر الاصحاب ذكروا هذه المسئلة في اواخر الوكالة واما اذا قال الراهن اقبضك

عصيرا

عصيرا قال المرتهن بل خمرا وراد اذا شرط الرهن في البيع صرح به الاصحاب منهم المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم والصحيح من المذهب ان القول قول الراهن وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وعنه القول قول المرتهن وحملها القاضي كما تقدم في حدوث العيب فوائد لو اقر الراهن انه اعتق العبد قبل رهنه عتق وأخذت منه قيمته رهنا اعلم ان حكم اقرار الراهن بعتق العبد المرهون اذا كذبه المرتهن حكم مباشرته لعتقه حالة الرهن خلافا ومذهبا كما تقدم فليراجع هذا الصحيح من المذهب وقيل ان اقر بالعتق بطل الرهن مجانا ويحلف على البت وقال ابن رزين في نهايته وتبعه ناظمها وان اقر الراهن بعتقه قبل رهنه قبل على نفسه لا المرتهن وقيل يقبل من الموسر عليه فوائد وان اقر انه كان حاصلا على ثقه ولم يقبل على المرتهن الا ان يصدقه وهذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يقبل اقرار الراهن على المرتهن ايضا لانه غير متهم ويحلف لنفي علم الذهب يلزم المرتهن اليمين انه ما يعلم ذلك فان نكل قضي عليه فوائد او اقر انه باعه او غصبه قبل على نفسه ولم يقبل على المرتهن الا ان يصدقه وهذا الذهب عليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل حكم حكم الاقرار بالعتق على ما تقدم فيأتي هنا وجه ان الرهن يبطل مجانا وقال ابن رزين في نهايته وناظمها هنا كما قال في الاقرار بالعتق وجعلا الحكم واحدا فائدة لو اقر الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن قبل حتما ولم يقبل في حق المرتهن على الصحيح من المذهب ويحتمل ان يقبل في حق المرتهن ايضا فوائد واذا كان الرهن مركوبا او محلوبا فللمرتهن ان يركب ويحلب بقدر نفقته متحريا للعدل في ذلك وهذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب ونص عليه في رواية محمد ابن الحكم واحد الوجهين انه ليس له ذلك وجزم به في الوجيز والمحرر والخرقي والعمدة والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال الناظم وهو اولى قال الزركشي هذه المشهورة والمعمول بها في المذهب وهو من مفردات المذهب وعنه يجوز نقل ابن منصور فيمن ارتهن دابة فنفقها بغير اذن صاحبها قال لعله على المرتهن من اجل ان يعلف وهي الرواية ظاهر ما اورده ابن ابي موسى تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين حضور الراهن وغيبته وامتناعه وعدمه وهو صحيح وهو المذهب وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي وابي الخطاب وابن حمدان وغيرهم وذكر جماعة يجوز ذلك مع غيبة الراهن فقط منهم القاضي في الجامع الصغير وابو الخطاب في خلافه وصاحب المنتخب والحاويين وزاد في الرعايتين او شق عليه شرط ابو بكر في التنبيه امتناع الراهن من النفقة وحمل ابن عبيدة في الافصاح كلام الخرقي على ذلك وقال ابن عقيل في الفنون اذا لم يترك راهنه فعل ذلك سهان الاول قد يقال دخل في قوله او تحلبا الامة المرضعة وهو احد الوجهين جزم به الزركشي وصححه في الرعاية الكبرى وابن اميه ابو بكر في التنبيه وقيل لا يدخل وهما روايتان مطلقتان في الرعاية الصغرى الثاني ظاهر كلام المصنف وغيره انه لا يجوز للمرتهن ان يتصرف في غير المركوب والمحلوب وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وموسر المعوذات قال المصنف والشارح ليس للمرتهن ان ينفق على العبد والامة وليس لهما بقدر النفقة في ظاهر المذهب

ذكره اكثر من نص عليه في بداية المبتدي قال الزركشي هذا اشهر الروايتين ونقل حنبل له ان يستخدم العبد وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفائق وصححه في الرعاية الكبرى لكن قال ابو بكر خالف الجماعة واطلقهما في المحرر وشرح والرعاية الصغرى والحاوي ما مدار احداهما ان فضل من اللبن فضلة باعه ان كان مأذونا له فيه والا باعه الحاكم وان فضل من النفقة شيء رجع به على المذهب قاله ابو بكر وابن ابي موسى وغيرهما وظاهر كلامهم الرجوع هنا وانما يرجع اذا انفق على الرهن في غير هذه الصورة قاله الزركشي وقال لكن ينبغي انه اذا انفق منطوعا لا يرجع بلا ريب وهو كما قال **الثالثة** يجوز له فعل ذلك كله باذن المالك ان كان عند بغير بينة على الصحيح او جعلت النفقة وكرى الامام احد الكل النفع باذنه ونقل حنبل لا يسكنه الا باذنه وله اجرة مثله **قوله** وان انفق على الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه فهو متبرع اذا انفق المرتهن على الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه فلا يخلو اما ان ينوي الرجوع او لا فان لم ينو الرجوع فهو متبرع بلا نزاع اعلمه وان نوى الرجوع فهو متبرع على الصحيح من المذهب وعليه ظاهر ما جزم به المصنف هنا وموطأ ما جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والملخص والمحرر والحاوي والفائق والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وحكي عامة روايته انه كما لو اذن حاكم قال المصنف يخرج على روايتين بناء على ما اذا قضى دينه بغير اذنه قال الشارح وهذا اقيس ان اعتبر في قضاء الدين الحجر عن السيد ان الغريم وباقي كلامه في القواعد بعد هذا **قوله** وان عجز عن السيد انه ولم يتأذن الحاكم فعلى روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا والنظم والفروع احدهما يشترط اذنه فان لم يتأذنه فهو متبرع قال شارح المحرر اذن الحاكم كاذن الرهن عند تعذره وصححه في التصحيح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق وظاهر ما جزم به في الفروع انه يشترط اذن الحاكم مع العدة عليه والرواية الثانية لا يشترط اذنه ويرجع على الراهن اذا انفق وموطأ ما جزم به في المحرر وجزم به في الوجيز فقال في القواعد اذا انفق على عبد الموصى له ان قلنا الموصى له تملكه قبل القبض فهو كالمشتري وان قلنا على ملك الميت فهو كالتركة وهو احد الوجهين في مذهب احمد كذا قال القاضي في المجرد وصاحب المحرر وغيرهم وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والقواعد الفقهية فعلى هذا لا يرجع الا باعيان البينة وجزم القاضي في كلام الكبرى انه يرجع بجميع ما عمر في الدار الا ما من مصلحة الرهن وجزم به في النوادر وقال الشيخ تقي الدين فيمن عمر وقفا بالمعروف لياخذ عوضه قياس من فعل وقال ابن عقيل ويحتمل ان يرجع باحفظ اصل اليه الدار الحظة وتيقنه وقال ابن رجب في القاعدة الذكية لعلا ولو قيل ان كانت الدار بعد ما خرب منها كحجرة الدين المرهون به لم يرجع وان كان دون ضرر او فوق ضرر وخشي من تداعيها للخراب شيئا فشيا حتى سقط عن بعد اراق فله ان يعمر ويرجع لكان منجا انتهى قلت وهو قوي **قوله** واذا جنى الرهن جناية موجبة للمال تعلق ارشه برقبته وسيده فداه في ما قل عن قيمته او ارش جنايته او تبعه في الجناية او يسلم الى ولي الجناية فيملكه يعني اذا كانت الجناية تستوفي اذا اختار السيد فداه كما لو كان بين باقل من ثمن قيمته او ارش جنايته على الصحيح من المذهب قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين قال الشارح هذا اصح الروايتين وصححه في النظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والمذهب والمنتخب والخلاصة والملخص والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم قال ابن منجا وغيره هذا المذهب وعنه ان اختار فداءه لزمه جميع الارش وما وجبان مطلقان في الكافي **تنبيه** خير المصنف السيد بين الفداء والبيع والتسليم قال الزركشي هذا احدى الروايات وجزم به ابن منجا في شرحه وهو ظاهر ما جزم به الشارح قال الزركشي والثانية يخير بين البيع والفداء وقدمه في الرعايتين والحاويين والثالثة يخير بين التسليم والفداء واطلق الزركشي وباقي ذلك في باب تقاديره وباقي النفس في كلام المصنف وباقي هناك اذا جنى العبد عمدا او اطلق **قوله** فان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدر وباقيه رهن هذا المذهب قاله ابن منجا في شرح هذا المذهب وجزم به في الوجيز والكافي وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاويين والخلاصة وقيل يباع جميعه ويكون باقي ثمنه رهنا وهو احتمال في الحاويين وجزم به في المنور وقدمه في المحرر واطلقهما

فان تعذر

فان تعذر استيذان مالكه رجع وان لم يتعذر فروايتان احدهما انه على الروايتين في قضاء الدين وارجح والمذهب في قضاء الدين الرجوع كما مر في باب الضمان قال وهذه طريقة المصنف في المغني والطريق الثاني لا يرجع قولا واحدا وهي طريقة صاحب المحرر هنا بعد الباب الكتاب انتهى قلت وهذه الطريقة هي المذهب وهي طريقة صاحب الملخص والشرح والوجيز والفائق وغيرهم وموطأ ما مر كلام المصنف هنا وباقي الكلام في هذا في الوديعة ثم من هذا

واما اذا انفق على اعمال اذا هرب اعمال فقال في القاعدة المتممة اذا انفق على اعمال بغير اذن فهي الرجوع روايتان قال وتقتضي طريقة القاضي انه يرجع رواية واحدة ثم ان الاكثرين اعتبروا هنا استيذان الحاكم خلاف ما ذكروه في الرهن واعتبروه في الموضع واللقطة وفي المغني اشار الى التسوية بين الكل في عدم الاعتبار وان الانفاق بدون اذنه يخرج على الخلاف في قضاء الدين وكذلك اعتبروا الاشهاد على نية الرجوع في المغني وغيره وجعلوا ترك الاشهاد لا يعتبر وهو الصحيح انتهى **قوله** وان اهرب الآلة فعمر بها المرتهن بغير اذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة وكذلك قال القاضي في المجرد وصاحب المحرر وغيرهم وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والقواعد الفقهية فعلى هذا لا يرجع الا باعيان البينة وجزم القاضي في كلام الكبرى انه يرجع بجميع ما عمر في الدار الا ما من مصلحة الرهن وجزم به في النوادر وقال الشيخ تقي الدين فيمن عمر وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه قياس من فعل وقال ابن عقيل ويحتمل ان يرجع باحفظ اصل اليه الدار الحظة وتيقنه وقال ابن رجب في القاعدة الذكية لعلا ولو قيل ان كانت الدار بعد ما خرب منها كحجرة الدين المرهون به لم يرجع وان كان دون ضرر او فوق ضرر وخشي من تداعيها للخراب شيئا فشيا حتى سقط عن بعد اراق فله ان يعمر ويرجع لكان منجا انتهى قلت وهو قوي **قوله** واذا جنى الرهن جناية موجبة للمال تعلق ارشه برقبته وسيده فداه في ما قل عن قيمته او ارش جنايته او تبعه في الجناية او يسلم الى ولي الجناية فيملكه يعني اذا كانت الجناية تستوفي اذا اختار السيد فداه كما لو كان بين باقل من ثمن قيمته او ارش جنايته على الصحيح من المذهب قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين قال الشارح هذا اصح الروايتين وصححه في النظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والمذهب والمنتخب والخلاصة والملخص والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم قال ابن منجا وغيره هذا المذهب وعنه ان اختار فداءه لزمه جميع الارش وما وجبان مطلقان في الكافي **تنبيه** خير المصنف السيد بين الفداء والبيع والتسليم قال الزركشي هذا احدى الروايات وجزم به ابن منجا في شرحه وهو ظاهر ما جزم به الشارح قال الزركشي والثانية يخير بين البيع والفداء وقدمه في الرعايتين والحاويين والثالثة يخير بين التسليم والفداء واطلق الزركشي وباقي ذلك في باب تقاديره وباقي النفس في كلام المصنف وباقي هناك اذا جنى العبد عمدا او اطلق **قوله** فان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدر وباقيه رهن هذا المذهب قاله ابن منجا في شرح هذا المذهب وجزم به في الوجيز والكافي وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاويين والخلاصة وقيل يباع جميعه ويكون باقي ثمنه رهنا وهو احتمال في الحاويين وجزم به في المنور وقدمه في المحرر واطلقهما

في الهداية والمذهب والتلخيص والفروع والتايق والزركشي وقال ابن عبدوس في تذكرته ويباع بقدر الجناية فان نقصت قيمته بالتشقيص بيع كله قلت وهو الصواب **سه** محل الخلاف عند المصنف والمجد وابن رزين وغيرهم اذا لم يتعذر بيع بعضه اما ان تعذر بيع بعضه بان يباع جميعه قولا واحدا **اهـ** **قوله** وان اختار المرتهن فداءه باذن الراهن رجع به بلا نزاع وياتي قريبا وشرط المرتهن جعله رهنا بالدفع الى الاول هل يصح ام لا **وقوله** وان فداه بغير اذنه هل يرجع به على روايتين وتحرير ذلك ان المرتهن اذا اختار فداءه فعداه ولا يخلو اما ان يكون باذن الراهن او لا فان فداه باذن الراهن رجع بلا نزاع لكن هل عليه ما نقص من قيمته او ارش جنايته او بقدره يجمع الارش فيه الروايتان المتنفقتان وان فداه بغير اذنه فلا يخلو اما ان ينوي الرجوع او لا فان لم ينو الرجوع لم يرجع وان نوى الرجوع هل يرجع به على روايتين وحمل كلام المصنف على ذلك واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح والتايق والرعايتين والحاويين والفروع والزركشي قال ابو الخطاب والمصنف والشارح وصاحب التلخيص والحاويين والزركشي وغيرهم بما على من قضى دين غيره باذنه وياتي في باب الضمان انه يرجع على الصحيح من المذهب فكذا هنا عند بعضهم او لا يرجع جزم به في المحرر وتذكرة ابن عبدوس والوجيز وصححه في التصحيح والنظم قال في القواعد قال اكثر الاصحاب كالقاضي وابن عقيل وابي الخطاب وغيرهم ان لم يتعذر استيفاؤه فلا يرجع قال الزركشي وقيل لا يرجع هنا وان رجع من اداى عنا واجبا عن غيره اختاره ابو البركات والرواية الثانية يرجع قال الزركشي وبه قطع القاضي والشريف وابو الخطاب في خلافهما وهذا المذهب عند من بناه على قضاء دين غيره باذنه **فوائد احداها** لو تعذر استيفاؤه فقال ابن رجب خرج على الخلاف في نفقة الحيوان المرهون على ما تقدم وقال صاحب المحرر يرجع بشيء والحق ان المالك لم يجب عليه الانفاق هنا وكذلك لو سلم لم يلزمه قيمته ليكون رهنا وقد وافق الامدي على ذلك وانا خالف في ابن الدوري انتهى **الثانية** لو شرط المرتهن كونه رهنا بعد ايفاء دينه الاول لم يصح قدمه في الكافي والرعاية الكبرى وفيه وجه اخر يصح اختاره القاضي وقدمه الزركشي قال في التايق جاز في اصح الوجهين قلت فيعايا بها والطلقهما في المغني والشرح والفروع والمصنف في هذا الكتاب في اخر تدبير المدبر **الثالثة** لو سلم لولي الجناية فرده وقال بعه واحفر الثمن لزمه البيع ذكره القاضي من المذهب قدمه في الرعايتين والحاويين والتايق وعنه لا يلزمه وقيل يبيعه الحاكم قلت وهو الصواب صححه في الخلاصة والتصحيح قال في الرعاية من عند هذا الى اخر المرتهن وياتي هذه المسالة في كلام المصنف في اخر باب تقادير ديات النفس مجروحا مستوفاة **قوله** وان جنى عليه جناية موجبة للقصاص فلسيده قتله هذا المذهب مطلقا جزم به في الشرح والوجيز وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والكافي والفروع وقدمه ابن منجا في شرحه ونهاية ابن رزين ونظم قال في القاعدة الرابعة والاربعين ظاهر كلام الامام احمد جواز القصاص وقيل ليس له القصاص بغير رضى المرتهن وحكاه ابن رزين رواية وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة ولخصاه القاضي وابن عقيل قال في القواعد وقدمه في التايق والرعايتين

وقال

وقال في الحاويين وليس للعبد في المهر برضى المرتهن والا جعل قيمته اقلهما قيمة رهنا نص عليه قال في التلخيص ولا ينفسخ الاباذن المرتهن او اعطائه قيمته رهنا مكانه **قوله** فان اقتص فعليه قيمة اقلهما قيمة يجعل مكانه هذا المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وقدمه في المغني والشرح والناظم والرعايتين والحاويين وغيرهم وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم قال الزركشي هذا المشهور عند الاصحاب والمنصوص عن احمد قال في القواعد الفقهية اختاره القاضي والاكثرون وقيل لا يلزمه شيء وهو مخرج في المغني والشرح قال في المحرر وهو اصح عندي وقطع به ابن الزاغوني في الوجيز وحكي عن القاضي قاله الزركشي وحكاه في الكافي وجهين واطلقهما **سه** قوله فعليه قيمة اقلهما قيمة هكذا اطلق المصنف هنا وابن رزين وصاحب الحاويين والتايق وقدمه في الرعاية الصغرى قال في القواعد قاله القاضي والاكثرون وقيل يلزمه ارش الجناية جزم به في المحرر وقدمه في الرعاية الكبرى قال في القواعد وهو المنصوص قال ابن منجا قال في المغني اذا اقتص احد مستحقي قيمته جعلت مكانه رهنا قال وظاهر ما قاله القاضي ان على جميع قيمة الجاني قال وهو صحيح قلت الذي وجدناه في المغني في الرهن عند قول الخرقي واذا جرح العبد المرهون او قتل فالخصم في ذلك السيد انه قال فاذا اقتص اخذت منه قيمة اقلهما قيمة يجعلها مكانه رهنا نص عليه هذا لفظه فلعل ابن نجا راى ما قاله في غير هذا المكان **سهان للاولى** يعني قوله فعليه قيمة اقلهما قيمة لو كان العبد المرهون يساوي عشرة وقاتله يساوي خمسة اوعكسه لم يلزم الراهن الا خمسة لانه في الاولى لم يفوت على المرتهن الا ذلك القدر وفي الثانية لم يكن حق المرتهن متعلقا الا بذلك القدر **الثانية** محل الوجوب اذا قلنا الواجب في القصاص احد الشيئين فاذا عفى بالقصاص فقد فوت المال الواجب على المرتهن وظاهر كلام في الكافي ان الخلاف على قولنا موجب العمد القود عينا فاما ان قلنا موجبه احد شيئين فاذا عفى بالقصاص فقد فوت المال الواجب على المرتهن وظاهر كلام في الكافي ان الخلاف على قولنا موجب العمد القود فاما ان قلنا موجبه احد شيئين وجب الضمان قال في القواعد وهو بعيد واما اذا قلنا الواجب القصاص عينا فانه لا يضمن قطعا واطلق القاضي وابن عقيل والمصنف هنا الخلاف من غير بناء قال في القواعد ويتعين بناؤه على القول بان الواجب احد شيئين قال في التلخيص وان عفا ولنا الواجب احد امرين اخذت منه القيمة وان قلنا الواجب القصاص تلافته على اصح الوجهين **قوله** وكذلك ان جنى على سيده فاقتص منه بعد موته ورثته وكذا قال الاصحاب يعني حكمه حكم ما اذا كانت الجناية على العبد المرهون من اجنبي واقتص السيد من الجاني على ما مر قال المصنف والشارح وابن رزين فان كانت الجناية على سيد العبد فلا يخلو اما ان يكون موجبها القود او غير موجبة له كجناية الخطا او اتلاف المال فان كانت خطا او موجبة للمال فهدر وان كانت موجبة للقود فلا يخلو اما ان يكون على النفس او على ما دونها فان كانت على ما دونها بان عفى على مال سقط القصاص ولم يجب المال وكذلك ان عفى على غير مال وان اراد ان يقتص فله ذلك فان اقتص فعليه قيمته يكون رهنا مكانه او قضاء عن الدين قال الشارح ويحتمل ان لا يجب عليه شيء وكذلك

ان كانت الكفاية على النفس فمصرف الورثة فلا يجب عليهم النفقة بخرج على ما ذكرنا وليس للورثة العفو على مال وذكر
القاضي وجماعة ذكره واطلقها في الفروع فان عفى بعض الورثة سقط القصاص وحل نصف الغير العافي نصيبه
من الدية على الواجب انتهى ملخصا **قوله** وان عفى السيد على مال او كانت موجبة المال فاقتص فجهل الحال
او علم فيه فلان **فائدة** لو عفى السيد على غير مال او اطلق وقلنا الواجب القصاص فكما لو اقتص فيه
العنوان ان بنان قاله المصنف والشارح وصحح صاحب المختصر انه لا شئ على السيد هنا مع انه قطع هناك بالوجوب
كما هو منصوص **قوله** فان عفى السيد عن المال الذي وجب على الجاني بسبب الجناية صح في حق المرتهن
يعني اذا عفى السيد عن المال الذي وجب على الجاني بسبب الجناية صح في حق المرتهن
يعني انه يأخذ من الجاني الارش فيدفع الى المرتهن فاذا انفك الرهن رد ما اخذ من الجاني الى السيد وهذا
المذهب قال في الفروع هذا الاشهر واختاره القاضي وجزم به في الوجيز والنظم وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا
وابن رزين والرعاية الصغرى والحاوي وقال ابو الخطاب يصح وعليه قيمته يعني على الراهن
قيمته يحمل هنا كما جزم به في الهداية والمذهب قال الزركشي وهو قول صاحب المختصر انتهى وقال
بعض اصحابنا لا يصح مطلقا واختاره المصنف في المغني وقال هو اصح في النظر وقدمه في الرعاية الكبرى
واختاره في الفائق والمطلع من الزركشي **تنبيه** محل الخلاف اذا قلنا الواجب احد شيئين اما ان
قلنا الواجب القصاص عينا فلا شئ على المرتهن كما تقدم فعلى المذهب ان استوفى المرتهن حقه من الراهن
رد ما اخذ من الجاني كما قال المصنف وكان استوفاه من الارش فيرجع الجاني على الجاني دون الراهن
لان الحق ذهب في قضاء دين الجاني قلت وهو الصواب ثم رأيت ابن رزين قاله في شرحه وقيل
لا يرجع عليه لانه لم يوجد منه في حق الجاني ما يقتضي وجوب الفكاك فان كان منه
حال يقارنه كالمشبه بالموضحة فكان على عبده ثم رهنه فقتل بالجناية الرابعة والحنايات
مختلفات في الشرح والمغني والفائق والفروع والزركشي **فائدة** لو اتلف الراهن مثلث واخذ قيمته
قال في القاعدة الحادية والاربعين ظاهر كلامهم انها تكون رهنا مجردا لاحد وشرح القاضي على ذلك لكان الكل
في بيع اعتلت بتلك بيع العدل المأخوذ بغير اذن جديد وقاله صاحب الكافي والمختصر وظاهر كلام
ابي الخطاب في الانتصار في نسلة ابدال الاضحية انه لا يصير رهنا الا بجعل الراهن **قوله** ولو وطئ
المرتهن الجارية من غير شبهة فعلى الحد هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا حد **قوله** وان
وطئها باذن الراهن وادعى الجهل وكان مثله يجهل ذلك فلا حد عليه بلا نزاع ويلحقه نسبه على الصحيح من المذهب
مطلقا وعليه الاكثر وقيل يجب المهر للمكره **قوله** ويلزمه قيمتها يعني اذا وطئها باذن الراهن
وهو جاهل وهذا الصحيح من المذهب قال ابو المعالي في النهاية هذا الصحيح واختاره القاضي في الخلاف
وهو ظاهر كلامه في الكافي وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمختصر الوجيز
وغيرهم وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا وقال ابن عقيل ان قلنا قيمة الولد لاحد الحال بين الوطء
والعلم باعتقاده فلزمته قيمته كالغاصب وقاله في الغني وصححه في الرعاية واطلقهما في المحرر والفروع

والرعاية

والرعاية الصغرى والحاوي والفائق **فائدان احداهما** لو وطئها من عبر اذن الراهن وقلنا بتحريم ملاصد
وولده حر وعليه الحد وانتهاء المهر **الثانية** لو كان عنده رهون لا يعلم ارباعها جاز له بيعها ان ايسر من بعضهم
ويجوز له الصدقة بها بشرط ضمانها نص عليه وفي اذن الحاكم في بيعه مع الغيبة عليه واخذ ثمنه مع علم
رواياتان كشراء وكل واطلقهما في الفروع ومختصر الشرح والمغني تأتي في القاعدة السابعة والستين نص احمد
على جواز الصدقة بها في رواية ابي طالب وابي الحارث وتأولها القاضي في المجرد وابنه عقيل على انه تعذر لذن
الحاكم وانكر ذلك احمد وغيره واقروا النصوص على ظاهرها وقال في الفائق وكأنه توقف من الثمن نص عليه
وعنه بلى ولو باعها الحاكم ووفاه جاز انتهى وقدم في الرعاية الكبرى ليس له بيعه بغير اذن الحاكم وباتي في
اواخر الغصب اذا تعيبت في يده عضوين ارباعها في كلام المصنف وياتي في باب الحجر ان المرتهن احق
بثمن الرهن في حياة الراهن وموته مع الافلاس على الصحيح من المذهب **باب العتق**

فائدة اختلفوا في اشتقاقه فقيل هو مشتق من الانتظام ان ذمة العامل تنتظم الى ذمة المضمون عنه فتقوم
في المغني والشرح والفائق وشرح ابن منجا وجزم به في الهداية والمذهب الاحمد والمصنف هنا والرعاية
تأمل في المستوعب قاله بعض اصحابنا قال ابن عقيل وليس بقوي ابعد قال الزركشي وردبان كلام الكلابذي بضم ميم
وفي العنان نون وشرط صحة الاشتقاق وجود جزء من الاصل في الفروع وعاب بانه من الاشتقاق
الاكبر وهو المشاركة في اكثر الاصول مع ملاحظة المعنى انتهى وقيل مشتق من التضمن قاله القاضي وهو
في المطلع لان ذمة الضامن تتضمن الحق قال في التلخيص ومعناه تضمين الدين في ذمة الضامن وقيل
هو مشتق من الضمن قال في الفائق وهو الراجح قال ابن عقيل والذي يلوح لي انه ماخوذ من الضمن
فتصير ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه فهو زيادة وشغل انتهى هذا الكلام في الاشتقاق واما
المعنى فواحد **قوله** وهو ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في الالتزام الحق وكذا قال في الهداية
والمذهب الاحمد والكافي والهادي وقدمه في الرعايتين والحاوي وقال في الوجيز هو التزام الرشيد بعض
في يد غيره او ذمته حالا او مآلا وقال في الفروع هو التزام من يصح تبرعه او منلس ما وجب على غيره
مع بقائه وقد ابيقي وقال في المحرر هو التزام الانسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه وليس
مانع لدخول من لا يصح تبرعه والجامع الخروج ما قد يجب والاعيان المضمونة ودين الميت ان يرى مجرد
الضمان على رواية يأتي قال في الفائق وليس شاملا ما قد يجب وقال في التلخيص معناه تضمين الدين في ذمة
الضامن حتى يصير مطالبا به مع بقائه في ذمة الاصيل **فائدة** يصح الضمان بلفظ ضمنت وكفلت وقبلت وحملت
وصبرت وزعيم او يقول ضمنت دينك او حملته ونحو ذلك واذا قال انا او در او احضره لم يكن ضمانا بلفظ الضمان
ولم يصر حتما شابه وجه في الفروع الصحة بالتزام قال وهو ظاهر كلام جماعة كرجل سأل رجلا ان يقرض
فلانا مذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا مثل قوله زوجة وانا اودي الصداق او نحه وانا اعطيك الثمن او اتركه
وانا اطالبه ونحو ذلك **قوله** ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما بلا نزاع وله مطالبتهما معا ايضا ذكره ابو
تقي الدين وغيره **قوله** في الحياة والموت هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب قاطبة منهم الزركشي

قال في الفروع والمذهب حياة وموتا وعنه يبرأ المديون بمجرد الضمان ان كان ميتا مفلسا نص عليه على ما يأتي
قوله ولا يصح الا من جائز التصرف يستثنى من ذلك المفلس المحجور عليه فانه يصح ضمانه على الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والرعايتين
والحاويين وشرح ابن رزين وغيرهم وقد صرح به المصنف في هذا الكتاب في باب الحجر فقال وان تصرف في ذمته
بشراء او ضمان او اقرار صح وقدمه في الفروع وفي التبصرة رواية لا يصح ضمان المفلس المحجور عليه وهو ظاهر
كلام المصنف هنا او يكون من عموم كلامه هنا مخصوصا بما صرح به هناك وهو اولى قال في الفروع فيتوجه
على هذه الرواية عدم صحة تصرفه في ذمته تنبيه قال في الرعايتين والحاويين ومن صح تصرفه بنفسه صح ضمانه
ومن لا فلا وقيل يصح ضمان من حجر عليه لسفه ويتبع به بعد فك الحجر كالمفلس وصرحوا بالصحة في المفلس
ويتبع به بعد فك الحجر فيكون عموم كلامهم اولا مخصوصا بغير المحجور عليه للفلس تنبيه دخل في
عموم كلام المصنف صحة ضمان المريض وهو صحيح فيصح فانه بلا نزاع لكن ان مات في مرضه حسب ما ضمنه من
ثلثه فائدة في صحة ضمان المكاتب لغيره وجهان واطلقهما في المختصر والرعاية الصغرى والنظم والفروع
والفائق احدهما لا يصح قال في المحرر وغيره ولا يصح الا من جائز التبرع سوى المفلس المحجور عليه قال في الرعاية
الكبرى والحاويين وغيرهم ومن صح تبرعه بنفسه زاد في الرعاية وتبرعه بماله صح ضمانه والوجه الثاني يصح قال ابن
رزين ويتبع به بعد العتق كالقن وقيل يصح باذن سيده ولا يصح بغير اذنه ولعله المذهب وجزم به
في الكافي وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين عدم الصحة اذا كان بغير اذن سيده واطلقوا الوجهين اذا
كان باذنه قوله فان برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن وان برئ الضامن او اقر ببراءته لم يبرأ المضمون
عنه بلا نزاع ويأتي بعد قوله وان اعترف المضمون له بالقضاء وقال بعضهم الى او ابرائه قوله فلو ضمن
ذمي لذمي عن ذمي خمرا فاسلم المضمون له او المضمون عنه برئ هو والضامن معا هذا المذهب وعليه
الاصحاب نص عليه وعنه ان لم يسلم المضمون له فله قيمتها وقيل او يوكل ذميا يشتريها ولو اسلم ضامنه
برئ وحده قوله ولا يصح الا من جائز التصرف ولا يصح من مجنون ولا صبي ولا سفيه اما المجنون
فلا يصح ضمانه قولا واحدا وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقدمه
في الكافي والفروع وغيرهما وصححه في الفائق وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وعنه يصح ضمانه قال المصنف
خرج اصحابنا صحة ضمانه على الروايتين في صحة اقراره ويأتي حكم اقراره في بابه وقال ابن رزين وقيل يصح
بناء على تصرفاته واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والتلخيص والرعاية
والحاويين وغيرهم وقال في الكافي وخرج بعض اصحابنا صحة ضمان الصبي باذن وليه على الروايتين
في صحة بيعه وقال في الرعاية الكبرى وقيل يصح باذن وليه فعلى المذهب لو ضمن وقال
كان قبل بلوغي وقال خصمه بل بعده فقد ذكر القاضي قياس قول احمد ان القول قول المضمون
له واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقيل القول قول الضامن وهو شبيه بما اذا باع ثم ادعى
الصغر بعد بيعه على ما تقدم في الخيار وعنه قوله وان اختلفا في اجل او شرط فالقول قول من ينفيه

المذهب

والمذهب هناك لا يقبل قوله فكذا هنا واطلقهما في الرعايتين والفائق والحاويين واما السفيه المحجور عليه فالصحيح من
المذهب انه لا يصح ضمانه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمحرر وغيرهما وقدمه في الهداية والمستوعب
والخلاصة والكافي والشرح وشرح ابن رزين والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وغيرهم قال الشارح
هذا اولى وقيل يصح وهو احتمال للقاضي وابي الخطاب قال الزركشي في المستوعب وهو وجه في المذهب قال في الكافي
وقال القاضي يصح ضمان السفيه ويتبع به بعد فك الحجر عنه قال وهو بعيد واطلقهما في المذهب قوله
ولا من عبد بغير اذن سيده هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه الاصحاب ويحتمل ان يصح ويتبع به بعد العتق
وهو لابي الخطاب وهو رواية عن احمد فيطالبه به بعد عتقه قال في التلخيص والمنصوص يصح بعد ان اطلق
وجهين تاما في القواعد الاصولية الصحة الاظهر قوله وان ضمن باذن سيده صح هذا المذهب
وعليه الاصحاب وقطع اكثرهم به وحكى ابن رزين في نهايته وجها بعدم الصحة قوله وهل يتعلق
برقبته او ذمة سيده على روايتين وقيل وجهان واطلقهما في الكافي والهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والمذهب الاحمد احداهما يتعلق بذمة سيده وهو المذهب جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح
وقدمه في الفروع ذكره في اخر الحجر قال ابن عقيل ظاهر المذهب وقياسه ان يتعلق بذمة سيده والرواية
الثانية يتعلق برقبته قال القاضي قياس المذهب ان المال يتعلق برقبته واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وقدمه في النهاية والحاويين والفائق وشرح ابن رزين قال ابن منجا في شرحه منشأ الخلاف في ديون المأذون
له في التجارة هل يتعلق برقبته او ذمة سيده وقاله المصنف والشارح وغيرهما والصحيح هناك انه يتعلق بذمة
سيده وقال ابن رزين في شرحه ويتعلق برقبته وقيل بذمة سيده وقيل فيه روايتان كما تقدم اصحهما
رواية لكن في اخر الحجر واختار في الرعاية انه يكون في كسبه فان عدم ففي رقبته فائدة يصح ضمان الاخرس
اذا فهمت اشارته والا فلا قوله ولا يعتبر معرفة الضامن لهما هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح
وشرح ابن منجا والفروع والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وصححه الناظم وغيره وقال القاضي
يعتبر معرفتهما واختاره ابن البنا وذكر القاضي وجها اخر يعتبر معرفة المضمون له دون معرفة المضمون عنه
قوله ولا كون الحق معلوما يعني اذا كان مآله الى العلم ولا واجبا اذا كان مآله الى الوجوب فلو قال
ضمنت ما على فلان او ما يداينه به صح هذا المذهب وعليه الاصحاب وفي المغني احتمال انه لا يصح ضمان
ما سيجب فعلى المذهب يجوز له ابطال الضمان قبل وجوبه على الصحيح من المذهب قاله في المجرد
والرعايتين والنظم والحاويين والفروع له ابطاله قبل وجوبه في الاصح وجزم به في المنور وغيره
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقيل ليس له ابطاله فائدة لو اراد احدهما لا يصح ضمان بعض الدين مبهما
على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وتذكرة ابن عبدوس وغيرهما وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين
والفائق وقال ابو الخطاب يصح ويفسره وقال في عيون المسائل لا تعرف الرواية عن امامنا فيمتنع
وقد سلم بعض الاصحاب جهالة الثلاث لا او لا ولو ضمن احد هذين الدينين لم يصح ويحتمل صحته

واختار الخ تقي الدين صحة ضمان الحارس ونحوه وجار الحرس ما يذهب من البلد او البحر وان عانته ضمان لم يجب وضمان المحمول كضمان السوق وهو ان تضمن ما يجب للتجار على الناس من الديون وهو جائز عند اكثر العلماء كما لكه وابي حنيفه والشافعي ولو قال ما اعطيت فلانا فهو علي فهل يكون ضامنا لما يعطيه في المستقبل او لما اعطاه في الماضي لم اعرفه قرينه عن احدهما قلت وجهان ذكرهما في الشهادات والملتهى في المستوعب والتلخيص والمحرر والحاوي الكبير والفروع والثالث والزركشي احدها يكون للماضي قال الزركشي يحتمل ان يكون ذلك مراد الخرقي ويرجح اعمال الحقيقه ويجعل به في المنور وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير وصححه في النظم والوجه الثاني يكون للمستقبل وصححه شارح المحرر وحمل كصنيع كلام الخرقي عليه فيكون اختيار الخرقي قال في الفروع وما اعطيت فلانا علي ونحوه لا قرينه قبل منه وقيل للواجب انتهى وقد ذكر النحاة الوجهين وقد ورد للماضي في قوله تعالى الذين قال لهم الناس وورد للمستقبل في قوله تعالى الا الذين تابوا قاله الزركشي فلت قد يتوجه ورد للماضي والمستقبل بتقبل تنبيه واحد هم وهو محتمل ان يكون في الفروع قدمه بقوله ويصح ضمان دين الضامن على الضامن فيبرأ الضامن الاخير في دعم الثلاثه وكذا يصح ضمان الدين الذي كفل بكفيل بتبرأ الثاني بابراء الاول لا عكس وان قضى الدين الضامن الاول رجع على المضمون عنه وان قضاه الثاني رجع على الضامن الاول ولم يرجع الاول على المضمون عنه اذا كان كل واحد منهما قد اذن لصاحبه ولم يكن اذن ففي الرجوع روايتان والملتهى في المغني والشرح والفروع قلت المذهب الرجوع على ما بأتي فيما اذا قضى الضامن الدين وقال في الرعاية في هذه المسئلة ولم يرجع الاول على احد على اشكال يأتي في بعض مسائل يتعلق بالضامن اذا تعدد وغيره في المكاتبة تنبيه علم ضمان دين الميت المفلس وغيره اي غير المفلس يصح ضمان دين المفلس بلا نزاع ويصح ضمان دين الميت غير المفلس على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يصح قوله وان ابرأه قبل التفرق في احد الروايتين وكذا قال في الهدايه والمستوعب والخلاصة وغيرهم وهو المذهب وعليه الاصحاب وقدم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره والرواية الثانية يبرأ المجرد والضمان تعرعل تقدمت قوله ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع بلا نزاع في الجملة وحكى الناظم وغيره فيه خلافا فضعفه عن المشتري للبائع ان تضمن الثمن الواجب قبل تسليمه او ان ظهر به عيب او استحق وضعفه عن البائع للمشتري ان ضمن عن البائع للمشتري خروج المبيع مستحقا او رد بعيب او ارش عيب ضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن او بعضه عن احدهما للاخر واصل العهدة هو الكتاب الذي يكتب فيه الوثيقة للمبيع ويذكر فيه الثمن ثم عبر به عن الثمن الذي يضمنه والضابط ضمان العهدة ضمنت عهدته او ثمنه او دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه او متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن وهذا المذهب في ذلك كله وقال ابو بكر في التنبيه والشافي يصح ضمان الدرك قال بعض الاصحاب اراد ابو بكر ضمان العهدة ورد فقال القاضي لا يخالف المذهب ان ضمان

الدرك

الدرك لثمن المبيع يصح وانما الذي لا يصح ضمان الدرك لغير المبيع وتعقبه ابو بكر فقال انما ضمنه بريد الثمن لا خلاصه اذا باع بما لا يملك او ما لا قيمة له وعلى اي هذا الوجه فوائد الاولى لو بنى المشتري ونقصه المستحق فلا تقاص للمشتري ويرجع بقيمة النائف وهل يدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها على وجهين واطلقهما في التلخيص والفروع والثالث احدهما يدخل في ضمان العهدة وقدم في الرعايتين والحاوي الثاني لا يدخل وهو ظاهر كلام في الشرح قاله ناضمنه الا اذا ضمن ما يحدث في المبيع من بناء او غراس الثاني لو كان المشتري يساوي المبيع غير استحقاق المبيع او كون العوض غيبا او مشكوكا في كمال الصفة لوجود جنس الثمن فهو كالمصرح كضمان العهدة وان لم يصرح فهل يدخل في مطلق ضمان العهدة على وجهين واطلقهما في التلخيص والرعاية الثالث يصح ضمان نقص الصفة ونحوها ويرجع بقول بيمينه على الصحيح من المذهب وقيل لا يرجع لانه رضي في حق الضامن قوله ولا يصح ضمان دين الكتابة في اصح الروايتين وهو المذهب مطلقا جزم به في الوجيز والنظم وغيرهما وقدمه في الفروع والكافي وقال هذا المذهب قال المصنف في المغني والشرح هذا الصحيح وصححه ابن منجا في شرحه والرواية الثانية يصح ضمان نجوم الكتابة اختارها ابو بكر وابن حامد وغيرهما وحكاها في الخلاصة وجها واطلقهما في الهداية والمذهب المستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق وقال القاضي يصح ضمان ما اذا كان حالا لسعيه لتحصيله قدمه ابن رزين في شرحه واختاره ابن عبدوس في تذكرته وتقدم هل يصح ان يكون المكاتب ضامنا او وكيلا في باب الكتابة اذا ضمن احد المكاتبين الاخر فهل يصح ام لا قوله ولا يصح ضمان الامانات كالوديعة ونحوها وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يصح وحمل على التعدي كتفريط به فانه يصح بلا نزاع وقد صرح به المصنف هنا وغيره من الاصحاب قوله فاما الاعيان المضمونة كالعواري والمغصوب والمبيوض على وجه السوم فيصح ضمانها هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يصح ضمانها تنبيه افاد نا المصنف رحمه الله ان المبيوض على وجه السوم من ضمان القابض وان ضمانه يصح والاصحاب رحمهم الله يذكرون مسئلة ضمان المبيوض على وجه السوم في فصل من باع مكيلا او موزونا ويذكرونها ايضا في احكام القبض ويذكرون مسئلة الضامن هنا ومسئلة صحة ضمان الضامن المبيوض على وجه السوم يترتب على ضمانه المبيض واعلم انه قد ورد عن الامام احمد في ضمان المبيوض على وجه السوم نصوص يقبل حرب وابو طالب وغيرهما ضمان المبيوض على وجه السوم ونقل ابن منصور وغيره انه سئل عن الضامن كالرهن والمسعر للاجر ونقل حنبل اذا ضاع من المشتري ولم يقطع ثمنه او قطع ثمنه لزمه ونقل حرب وغيره فيمن قال لجني هذا فهو لك حكم بالثمن فاخذه فات بيده يضمنه ربه هذا العبد لم يملكه قال المجد هذا يدل انه امانة وانه يخرج مثله في بيع خيار على قولنا لا يملكه وقال لضمنه منا فعه كرباد، واولى انتهى فهذه نصوصه في هذه المسئلة قال في الفروع ذكر الاصحاب في ضمانه روايتين قال ابن رجب في قواعده فمن الاصحاب من حكى في ضمانه

فوائد الاولى

قوله

قوله

قوله

روايتين سواء اخذ بتقدير الثمن او بدونه وهي طريقة القاضي وابن عقيل وصحح الضمان لانه مقبوض على وجه البدل والعوض فهو كمقبوض بعقد فاسد انتهى قلت ذكر الاصحاب في المقبوض على وجه السوم ثلاث صور الاولى ان يساوم انسانا في ثوب او نحوه ويقطع ثمنه ثم يقتضه ليريه اهله فان رضوه والا رده ففي تلف هذه الصورة يضمن ان صح بيع المعاطاة والمذهب صحة بيع المعاطاة وجزم به كذلك في المستوعب والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وغيرهم وقال ابن ابي موسى يضمنه بغير خلاف قال ابن رجب في قواعده وهذا يدل على انه يجري فيه الخلاف اذا قلنا انه لم ينعقد البيع بذلك وفي كلام احمد ما يدل على ذلك انتهى الثانية لو ساومه واخذ ليريه اهله ان رضوه والا رده من غير قطع ثمنه فتلف ففي ظاهر روايتان واطلقهما في الرعايتين والحاويين والفائق والمستوعب احداهما يضمنه الغاصب وهو المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجزم به في الوجيز في هذا الباب قال ابن ابي موسى فهو مضمون بغير خلاف نقل عن احمد موسى ضمان قائضه كالعارية والرواية الثانية لا يضمنه قال في الحاويين نقل ابن منصور وغيره لموسى ضمان المالك كالمرهون وما بعضه الاخير الثالثة لو احذ باذن ربه ليس به اهله ان رضوه اشتراه والا رده فتلف بلا تفريط لم يضمن قال ابن ابي موسى هذا اظهر عنه وقدمه في الرعايتين والمستوعب والحاويين قال في الفائق فلا ضمان في اظهر الروايتين وعنه يضمنه بقيمته فائدة المقبوض في الاجانة على وجه السوم حكمه حكم المقبوض على وجه السوم في البيع ذكر في الانتصار وافقه عليه في الفروع وقال وولد المقبوض على وجه السوم كهو ولد جانية وضمانه وشاهده وموصى بها وحق جابر وخلاف وجه في الانتصار ان اذن لامته فيه سري وفي طريقة بعض الاصحاب وولد موصى بعتقه لعدم تعلق الحكم بها وانما المخاطب الموصى اليه انتهى وفي ذلك بعض مسائل ما علم صورتها منها قوله وحق جابر قال في القاعدة الثانية والثلاثين منها المشاهرة والمكاتبة لا يتعلق باولادهما شيء ذكره القاضي في المجرد وابن عقيل في نظرياته وقال في القاعدة المائة الجائية لا يتعلق باولادها شيء وقال في القاعدة الذكورة فاما اولدت المقبوض على وجه السوم فيه القاعدتان فقال القاضي وابن عقيل حكمه حكم اصله قال ابن رجب ويمكن ان يخرج فيه وجه اخر انه ليس بمضمون كولد العارية ويأتي في اواخر باب العارية حكم ولد المعارة والموجرة وولد الوديعة ويأتي حكم ولد المدبرة والكاتبة في بابيهما فائدة سار احدهما اذا طولب الضامن بالدين فلا يخلو اما ان يكون ضمن باذن المضمون عنه او لا فان كان ضمنه باذنه فله مطالبته بتخليصه على الصحيح من المذهب قال في الفروع له ذلك في الاصح وجزم به في المحرر والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وقيل ليس للضامن مطالبته بتخليصه حتى يؤدي وان لم يطالب الضامن لم يكن له مطالبته بتخليصه من المضمون له على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وموظاهر ما جزم به في المحرر وقيل له ذلك واطلقهما

في الرعايتين

في الرعايتين والحاويين والفائق وقدمه في الفروع والمغني والشرح وشرح ابن رزين وقيل له اذا طالبه قال الشيخ تقي الدين لو تعيب مضمون عنه الطعام في موضع وعين في احر سناد على الوفاء فامسك الضامن عوضا بسبب ذلك وانفق في حبس رجع به على المضمون عنه واقتصر عليه في الفروع قلت وهو الصواب الذي لا يعدل عنه ويأتي التنبيه على ذلك في اوائل باب الحجر ايضا فائدة وان قضى الضامن الدين متبرعا لم يرجع بشيء وان نوى الرجوع وكان الضمان والقضاء باذن المضمون عنه فهل يرجع على روايتين والحاويين والفروع والفائق وغيرهم وقال ابن ابي موسى يضمنه بغير خلاف قال ابن رجب في قواعده وهذا يدل على انه يجري فيه الخلاف اذا قلنا انه لم ينعقد البيع بذلك وفي كلام احمد ما يدل على ذلك انتهى الثالثة لو ساومه واخذ ليريه اهله ان رضوه والا رده من غير قطع ثمنه فتلف ففي ظاهر روايتان واطلقهما في الرعايتين والحاويين والفائق والمستوعب احداهما يضمنه الغاصب وهو المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجزم به في الوجيز في هذا الباب قال ابن ابي موسى فهو مضمون بغير خلاف نقل عن احمد موسى ضمان قائضه كالعارية والرواية الثانية لا يضمنه قال في الحاويين نقل ابن منصور وغيره لموسى ضمان المالك كالمرهون وما بعضه الاخير الرابعة لو احذ باذن ربه ليس به اهله ان رضوه اشتراه والا رده فتلف بلا تفريط لم يضمن قال ابن ابي موسى هذا اظهر عنه وقدمه في الرعايتين والمستوعب والحاويين قال في الفائق فلا ضمان في اظهر الروايتين وعنه يضمنه بقيمته فائدة المقبوض على وجه السوم حكمه حكم المقبوض على وجه العموم في البيع ذكر في الانتصار وافقه عليه في الفروع وقال وولد المقبوض على وجه السوم كهو ولد جانية وضمانه وشاهده وموصى بها وحق جابر وخلاف وجه في الانتصار ان اذن لامته فيه سري وفي طريقة بعض الاصحاب وولد موصى بعتقه لعدم تعلق الحكم بها وانما المخاطب الموصى اليه انتهى وفي ذلك بعض مسائل ما علم صورتها منها قوله وحق جابر قال في القاعدة الثانية والثلاثين منها المشاهرة والمكاتبة لا يتعلق باولادهما شيء ذكره القاضي في المجرد وابن عقيل في نظرياته وقال في القاعدة المائة الجائية لا يتعلق باولادها شيء وقال في القاعدة الذكورة فاما اولدت المقبوض على وجه السوم فيه القاعدتان فقال القاضي وابن عقيل حكمه حكم اصله قال ابن رجب ويمكن ان يخرج فيه وجه اخر انه ليس بمضمون كولد العارية ويأتي في اواخر باب العارية حكم ولد المعارة والموجرة وولد الوديعة ويأتي حكم ولد المدبرة والكاتبة في بابيهما فائدة سار احدهما اذا طولب الضامن بالدين فلا يخلو اما ان يكون ضمن باذن المضمون عنه او لا فان كان ضمنه باذنه فله مطالبته بتخليصه على الصحيح من المذهب قال في الفروع له ذلك في الاصح وجزم به في المحرر والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وقيل ليس للضامن مطالبته بتخليصه حتى يؤدي وان لم يطالب الضامن لم يكن له مطالبته بتخليصه من المضمون له على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وموظاهر ما جزم به في المحرر وقيل له ذلك واطلقهما

فائدة قوله

فائدة احداهما

وتبع فيه كذا في الفروع وصححه ابن عقيل في

واختصار الضامن في ظلما وان ولد المال بعد ضمانه

بالاول للبراءة به باطنا او بالثاني فيه احتمالان مطلقان في الفروع احدهما يرجع بما قضاه ثانيا قدمه في المغني والشرح وقال عنه ارجح وقدمه ابن رزين في شرحه والثاني يرجع بما قضاه اولا وهو ما علله به صاحب الرعاية وآلذي قدمه فيها انه يرجع عليه مدة ولاية بتقدير الدين والبقاء بيد الطرسين وان صدقه خلا فيحلوا آما ان يكون قضاه باشهاد او غيره فان قضاه باشهاد صحيح رجع عليه ولو كانت البينة غائبة او ميتة وتقدم نظيره في الراهن رباني في الوكالة لكن لو ردت الشهادة بامر خفي كالفسق باطنا او كانت الشهادة مختلفا فيها كشهادة العبيد او شاهد واحد او كان ميتا او غائبا فلا يرجع فيه احتمالان مطلقان في المغني والشرح والفروع قطع في الرعايتين والحاويين انما يكفي شاهد واحد ويحلف في الكرى قلت بلى ويحلف مع شاهد آخر والذي المضمون عنه فهل قبل قوله فيه وجهان واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى وان قضاه بغير اشهاد فلا يحلوا آما ان يكون الوفاء بحضرة المضمون عنه او في غيبته فان كان بحضرته رجع على الصحيح من المذهب صححه في الفروع والفائق والرعايتين وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين وغيرها وقيل لا يرجع والطلقهما في المغني والشرح والحاويين وان كان الوفاء في غيبة المضمون عنه لم يرجع عليه قولا واحدا قوله وان اعترف بالقضاء اي المضمون له وانكر المضمون عنه لم يسمع انكاره ويرجع عليه هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم قال في التلخيص رجع على الصحيح من المذهب قال الزركشي هذا اصح قال في الفروع رجع في الاصح وفيه وجه آخر لا يرجع وهو احتمال لابي الخطاب في الهداية واطلقهما في المحرر فائدتان احداهما لو قال المضمون له قد برئت الي من الدين فهو مقر بقبضه ولو قال برئت ولم يقل الي لم يكن مقرا بالقبض على الصحيح من المذهب قدم في الفروع والمستوعب والمغني والشرح وصححه وقيل يكون مقرا به واختاره القاضي قال في المستوعب قال في المنور وان قال رب الحق للضامن برئت الي من الدين فهو مقر بقبضه واطلقهما في التلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق ولو قال ابرأتك لم يكن مقرا بالقبض قولا واحدا الثانية لو قال رهنتك الذي لهي فهو كما لو اقر برجوع على المضمون عنه على الصحيح من المذهب وقيل يلزمه الرهن فلو اطلق رجوع قوله وان بات المضمون عنه او الضامن فهل يحل الدين على ورثته على روايتين وشرح ابن منجا احداهما لا يحل وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز والحاويين وقدمه في المستوعب والرعايتين وان تبرع وارث لمن له دين ممن مات لم يحل والثانية يحل وقال ابن تميم وان مات المضمون عنه قبل ان يؤدي ما ضمنه ولم يكن للضمون له مطالبة الضامن قبل محله وان خلف وفاء حل نصيبه على روايتين احداهما يحل والاخرى لا يحل اختاره الورثة قلت وقيل يحل الروايتين فيما اذا مات احد هما او اي حاجة اقتضت ذلك كما لو مات الضامن وابن منجا وقيل يحل الروايتين فيما اذا مات معا وقيل او الدين موصى بحله حل لحلوله اذا مات قوله ويصح ضمان الحال موجلا بلا نزاع نص عليه فلصاحب الحق مطالبة المضمون عنه في الحال دون الضامن قوله وان ضمن الموجل حالا لم يلزمه قبل اجله في اصح الوجهين وهو

المذهب

المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم والوجه الاخر يلزم قبل اجله سنة اذا وثق المضمون له بها صححه صاحب المحرر وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل لا يصح واطلقهما في التلخيص سلمهان احداهما ظاهر قوله في الكفالة ويبرأ الكفيل احضارا للكفول به انه سواء كان الكفول به حاضرا او غائبا باذنه بلا نزاع وبغير اذنه على خلاف ياتي في كلام المصنف قريبا وقيل لا يبرأ كما لو لم يبرأ باذنه الثانية قوله ويصح ببدن من عليه دين يعني بعدن كل من يلزمه الحضور الى مجلس الحكم بدين لازم مطلقا يصح ضمانه الثالثة قوله وبما يصح للضمون له يعني يصح ان يكفل بحيث انه اذا تعذر احضاره بموته او تلف بفعل الله تعالى على ما ياتي وقال الزركشي في صحة كفالة الغير المضمونة وجهان وهل ارتكاب لغرر فان تبعدوا الكفالة بالاعيان الغائبة كلها على الصحيح من المذهب وقيل لا يبعد بلفظ حمل وهل احضار ابن عقيل قوله ويصح ببدن من عليه حد او قصاص هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال النجاد يصح واختاره في الفائق سنة قوله ويصح ببدن من عليه حد او قصاص بشهل سواء كان حق الله كحد الزنا والسرقة وشربها او ادمي كحد القذف والقصاص وكون من عليه حد او قصاص يصح كفالته من مفردات المذهب فائدتان احداهما يصح الكفالة باحد المالين كالدية وغرم السرقة الثانية يصح الكفالة بوجه او شاهد قوله وبغير معين كاحد هذين هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به اكثرهم قلت وهو كالاعيان والاجارة في القاعدة الخامسة بعد المائة قوله وان كفل بحر بشاطئ من ان كفل بحر بشاطئ او نهر صح في احد الوجهين واطلقهما في المحرر والفروع والفائق احدهما يصح وهو المذهب جزم به ابن عبدوس في تذكرته واختاره ابو الخطاب قال في تجريد العناية هذا الظاهر وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاويين وغيرهم وصححه في التصحيح والوجه الثاني لا يصح اختاره القاضي كما تقدم عنه وقيل ان كانت اعيانا يبقى معه كالعبد والدابة صح والا فلا وعنه ان كانت لا يبقى معه كالبيض والخبز لم يصح وقدمه في المغني والشرح وهو الصواب قاله في الحاوي قال غير القاضي ان كفل ببعض لا يبقى الحياة بدونه كالراس والقلب والطرف صح وان كان بقدر ما لا يبقى كاليد والرجل فوجهان قوله وان كفل بانسان على انه ان جاء به والا فهو كفيل بما حزره فاقرر عليه صح في احد الوجهين وهما في المذهب والفروع والفائق وظاهر المغني والشرح الاطلاق احدهما يصح وهو المذهب اختاره ابو الخطاب والشريف ابو جعفر وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين وقال هو اظهر ونقل مهنا الصحة في كفيل به والوجه الثاني لا يصح اختاره القاضي في الجامع فوائد منها لو قال كفلت ببدن فلان على ان تبرئ فلانا الكفيل فالشرط على الصحيح من المذهب وقيل لا يفسد فعلى المذهب تفسد العقد ايضا على الصحيح من المذهب قال في الفروع ويتوجه وجه

وكذا الحكم لو قال ضمنت لك هذا الدين على ان عريني من الدين الآخر قاله في المغني والشرح والبايق وغيرهم وعنه لو قال ان حبت به في وقت كذا والا فانا كفيل ببدن فلان والا فانا ضامن ماله وعلى فلان او قال ان جاز به غدا فانا ضامن لكل ما عليه او لما يقدم الحاج فانا كفيل بفلان شهرا فقال القاضي تصح الكفالة قال المصنف والشارح وهو اقيس وقال الشريف ابو جعفر وابو الخطاب في الانتصار يصح والحكم ان اكثر هذه المسائل وما ذكره المصنف يرجع الى تعليق الضمان والكفالة بشرط وتوقيتها بل هي من جملتها قال في الفروع وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق وتوقيتها وجهان فلو تكفل به على انه ان لم يات به غدا فانا ضامن المال او كفيل به او كفيله شهرا فوجهان انتهى قدم في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير صحة تعليق الضمان والكفالة بالشرط المستقبل وجزم به في الوجيز والمنور وغيرها واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصاحب البايق وابو الخطاب والشريف ابو جعفر وغيرهم وتقدم دلائل ذلك في صلة المصنف قال في الرعاية الكبرى وان علق الضمان على شرط مستقبل صح وقيل لا صح الا بسبب الحق كالعهدة والدرك والا لم يجب ولم يوجد سببه ويصح توقيته بمدة معلومة قال ويحتمل عدمه ومواقيس انه وعدا انتهى فائدة قال المصنف والشارح ان كفل الى اجل مجهول لم تصح الكفالة لانه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه وهكذا الضمان وان حمله الى الحصاد والجذاذ والعطاء صح على الوجهين في الاجل في البيع والا وفي صحته هنا انتهيا قوله ويصح الابرء الى الكفيل بالاتراء وفي رضى المكفول عنه وجهان واطلقهما في الهداية والبلغة والمذهب والمستوعب والهادي والتلخيص والمغني والشرح والبايق والزركشي احدهما يعتبر رضاه جزم به في الوجيز قال في الخلاصة والرعايتين والحاويين يعتبر رضاه في اصح الوجهين وصححه في التصحيح قال ابن منجا هذا الوجه والوجه الثاني لا يعتبر رضاه قدمه في الفروع وهو المذهب على ما اصطلحناه قوله وبتي احضر المكفول به وسلم بري الا ان يحضره قبل الاجل وفي قبضه منه اذا احضر الكفيل المكفول به وسلم بعد حلول الاجل بري على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم قال في المستوعب وجزم به في المغني والشرح بشرط ان لا يكون هناك بينة حادثة ظاهرة قلت الظاهر انه مراد غيرهم ومنه لا يبرئ حتى يتبرئ منه قال ابن ابي موسى لا يبرأ حتى يقول مربوعتك اليك منه او قد سلمته اليك او قد احرجت نفسي من كفالته انتهى وقال بعض الاصحاب منهم المصنف والشارح اذا امتنع من تسليمه الى ممتنعة رجلين وبرئ وقال القاضي يرفعه الى الحاكم فيسلمه اليه فان لم يجد حاكم اشهد شاهدين على امتناعه وبرئ فائدة حكم ما اذا احضر قبل حلول الاجل واستمر وقبضه حكم ما اذا احضر بعد حلول الاجل وقد تقدم ما فيه وهل يبرأ الضامن بتعيين احضاره كان العقد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل يتعين فيه ان حصل ضرر في غيره والا فلا وقيل تبرأ بتعيينه للدلالة لفظا قاله القاضي في المجرد والشيخ وعنه في غيره اذا كان فيه سلطان اختاره القاضي واصحابه وقدمه في المذهب قال الشيخ تقي الدين ان كان المكفول في حبس الشرع فسلم اليه فيه بري والا بقي احضاره منه اليه

عند

عند امر من الامانة ويمكنه الحاكم من الاحضار لبحاكم غريمه ثم يرده هذا مذهب الائمة كالامام احمد وغيره وفي طريقة بعض الاصحاب فان قيل دلالته عليه واعلامه بمكانه لا يجدي شيئا قلت بل يجدي ولهذا افاد دلالة علي السيد محرما اكفر قوله وان مات المكفول به او تلف المبيع سقط الحق عن الكفيل اذا مات المكفول به برئ الكفيل على الصحيح من المذهب سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات او لم يتمكن عليه وعليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يبرأ اطلقهما في الهداية والمذهب والمسبوك والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم وقدمه في المغني والشرح واختاره الشيخ تقي الدين وقيل ان توانى في تسليمه حتى مات لم يبرأ والا برئ تنبيه محل الخلاف اذا لم يشترط فوات العين بفعل الله فالصحيح من المذهب ان الكفيل يبرأ جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وقيل لا يبرأ واطلقهما في الفروع سهاك الاول محل الخلاف اذا لم يشترط ان قال عليه سلم العين المكفول به الي فان لم اشترط برئ قولا واحدا كما تقدم في الموت الثاني مراده بقوله او بفعل العين بفعل الله تعالى قبل امكانية صرح به في المحرر والفروع وغيرها واما اذا اسلم المكفول به نفسه في محل فان الكفيل يبرأ قولا واحدا قوله وان تعذر احضاره مع بقايه لزم الكفيل الدين او عوض العين هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وفي المبهج وجه انه كغرامة البالغ منه وقال ابن عقيل قياس المذهب انه يلزمه ان امتنع بسلطان واخذ به مع اداء المحبوس او غرمها استووا المعنى وكون الكفيل يضمن ما على المكفول به اذا لم يسلمه من المفردات فائدة قال الشيخ تقي الدين السجان كالكفيل وانفرد عليه في الفروع قوله وان غاب اهمل الكفيل بقدر ما يمضي فيحضره وان تعذر احضاره ضمن اذا مضى الكفيل ليحضر المكفول به وتعذر احضاره فحكمه حكم ما اذا تعذر احضاره مع بقايه على ما تقدم فلانا رهنها قوله واذا طالب الكفيل المكفول بحضوره لزمه ذلك ان كانت الكفالة بامره او طالبه صاحب الحق باحضاره والا فلا وهذا المذهب فيهما وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يلزمه احضاره الا اذا كانت الكفالة بغير اذنه وطالبه المكفول له بحضوره فائدة حيث ادى الكفيل ما لزمه ثم قدر على المكفول به فمقتضى ظاهر كلامهم انه في رجوعه عليه كالضامن وانه لا يسلم الى المكفول له ثم يسترد ما اداه بخلاف مغلوب تعذر احضاره مع بقايه لامتناع بيعه قوله واذا اقبل الثاني برئ الاول هذا المذهب وعليه اكثر اصحابه منهم القاضي واصحابه ونص عليه وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره قال في القواعد انهر الوجهين يبرأ وقيل لا يبرأ الاول وهو احتمال في الكافي ونصره الازجي في نهايته وهو ظاهر كلام الخرقي في مختصره قاله ابن رجب في قواعده وقال والاظهر انها ان كفلا كفالة اشتراك بمعنى ان يتكفلا بمكفول لكل واحد منهما كفالة اصلية فاذا سلم احدهما برئ الاخران التسليم المبرئ واحد

فهو كادا الحد الثاني للمال وان كفلا كفالة انفراد واشتراك بان قال كل واحد منا كفيل لك بزيد فكل واحد منهما ملتزم له احضاره فلا يبرأ احدهما دونه ما دام لكي ما قيا على الكفول به فهو كالو كفلا في عقدين متفرقين وبعد اتاس قول القاضي في ضمان الوجه الذي انتهى قال لو اسلم المكفولان الى شخص برئ الاثنان وفرق بينه وبين ما اذا اسلم احدهما قوله وان كفل واحد اثنين فاحبراه احدهما لم يبرأ من الآخر بلا نزاع فوائد احداها يصح ان يكفل الكفيل كفيل احر فان برئ الاول برئ الثاني والعكس وان كفل الثاني ثالث برئ ببراءة الثاني والاول والعكس ولو كفل اثنان واحد اولكل كل واحد منهما كفيل آخر فحضر احدهما برئ هو وس تكفل به وبقي الآخر ومن كفل به الثانية لو ضمن اثنان دين رجل لغريم فلا يخلوا اما ان يقول كل واحد منهما انا ضامن لك الالف او يطلق فان قال كل واحد منا ضامن لك الالف فهو ضامن اشتراك في انفراده فله مطالبة كل واحد منهما بالالف ان شاء وله مطالبتهما وان قضاه احدهما لم يرجع الا على المضمون عنه وان ابرأ الغريم احدهما برئ الآخر منها بالحصة نكل واحد منهما ضامن الحصة وهذا الصحيح من المذهب وهو قول القاضي في المجرد واكثر اصحابه وقطع به ابن رزين وقيل كل واحد ضامن للجميع كالاول نص عليه احمد في رواية مهنا وكذا قال ابو بكر في التنبيه وذكر ابن عقيل فيها احتمالين واطلق الوجهين في الواضح وبناه القاضي على ان الصفقة تتعدد بتعدد الضامن فيصير الضمان موزعا عليهما وعلى هذا لو كان المضمون دينا متباينا على رجلين فقال كل واحد منهما ضامن لنصف الدينين او كل واحد منهما ضامن لاحدهما بانفراده اذا قلنا يصح ضمان المبهم فيحتمل وجهين قاله ابن رجب في قواعده الثانية لو كان على اثنين مائة فاخر ضمن كل واحد منهما الآخر فقضاه احدهما نصف المائة او ابراه منه كان يقبل ان يشاركه الى الذي عليه بالاصالة وان شاركه الى الذي عليه بطل الضمان كما لو ابرأ احد الضامنين المشتركين وقد تقدم ما يشبه ذلك في الرهن بعد قوله وان رهنه رجلان شيئا فوفاه احدهما وقبل يكون بينهما نصفان وطلبتها في الشروع الرابعة لو احال عليها ليقبض من احدهما صح على الصحيح من المذهب وذكر ابن الجوزي وجها لا يصح كحوالته على الشريك على كل واحد منهما مائة الخامسة لو ابرأ احدهما من الالف التي عليه برئ الآخر ممن اصل الالف وان قضاه رجع على المضمون عنهما وهل له ان يرجع بها على الآخر فيه روايتان واطلقهما في الشروع قلت الذي يظهر ان له الرجوع عليه لضمانه عن الضامن الضمان السابعة لو ضمن معرفته اخذ بها قاله ابو طالب الثامنة لو احال رب الحق واحدا او زال العقد برئ المحيل دون المحال عليه وان مات المحال عليه مفلسا او جحد ولا بينة له لم يرجع على المحيل في احد الوجهين وذكر في الرعاية الكبرى في الصورة الاولى احتمال وجهين في بقاء الضمان ونقل مهنا فيها ما يدل على ان المحال اذا مات مفلسا رجع على المحيل وذكر القاضي انه لو افلس به او رهن عليه براءة له حتى لو ظهر ان الرهن مستحق او ان المحال عليه عبد فاعتق لم يرجع على المحيل بشيء التاسعة لو ضمن عن غريم دينا ثم ابرأه المضمون له برئ الضامن ايضا وان ابرأ الضامن لم يبرأ المضمون له ذكره القاضي في خلافه وقال في الجامع يحتمل ان يرجع اذا

نوى الرجوع وما هو ببعيد انتهى ويجب الالتفات ان خيف تلف الركاب بالغرق ولو قال بعض اهل السفينة القوا متاعكم فالقاه فلا ضمان على الآمر وان قال القوه واقا ضامنه ضمن الجميع قاله ابو بكر والقاضي ومن بعدهما وان قال وانا وركبان السفينة ضامنون والحق ضمن من رضي بالحصة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع ولم يذكره المصنف والشارح والحارثي وقال ابو بكر يضمنه القائل وحده الا ان يتطوع بقيتهم واختاره ابن عقيل وقدمه في الرعاية وقال القاضي ان كان ضمان اشتراك قسط عليه الا ان حصته وان كان ضمان اشتراك وانفراد بان يقول كل واحد منا ضامن لكل متاعك او قيمته ضمن القائل ضمان الجميع سواء كانوا يسمعون قوله فسكتوا او لم يسمعوا انتهى قال الحارثي في اخر الغصب وهو احق وان رضوا بما قال لزمهم قال في الفروع وتوجه الوجهان وان قالوا ضمناه لك ضمن بالحصة وان قال كل واحد منا ضامن ضمن الجميع ذكر ابو بكر والقاضي ومن بعدهما وكذا الحكم في ضمانهم ما عليه من الدين وبقي اخر الغصب بعضهم هذا وما يأتي يتعلق بها فليراجع العاشرة لو قال كل زيد طلق زوجتك وعلي الف او مهرها لزمه ذلك اما بالطلاق فقد في الرعاية وقال ايضا لو قال بع عبدك لمعاذ بمائة وعلي مائة اخرى لم يلزمه شيء في احتمال والله اعلم

باب الحوالة

قال المصنف والشارح وغيرهما هي مشتقة من تحويل الحق من ذمة الى ذمة وقال في المستوعب هي مشتقة من النحول لانها تحول الحق وتنقله من ذمة الى ذمة والظاهر ان المعنى واحد فان التحول مطاوع للتحويل يقال احلته فتحول فوائد احداها الحوالة عقد ارفاق شرعت لنقل الحق من ذمة المحال الى ذمة المحال عليه وليست بيعا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب لجواز ها بين النقدين المتساويين جنسا وصفة والتفرق قبل القبض واختلافهما بجنس واحد واسم خاص ولربويها والربا في بيع لا في بيع لعدم القبض فيها وهو الصواب قال المصنف وهو اشبه بكلام احمد قال في القاعدة الثالثة والعشرين الحوالة هل هي نقل للحق او قبض فيه خلاف وقيل انها بيع فان المحيل يشتري ما في ذمة المحال عليه وجاز تاخير القبض رخصة تمامه موضوع على الرفق فيه فلها حكم المجلس واعلم ان الحوالة يشبه المعاوضة من حيث انها دين بدين ويشبه الاستيفاء من حيث انه يبرأ المحيل ويتحق تسليم المبيع اذا احال الثمن والرد بها بين فلان لحقها بعض الاصحاب بالمعاوضة كما تقدم والحقها بعضهم بالاستيفاء الثانية نقل مهنا فيمن بعث رجلا الى رجل له عنده مال فقال له خذه دينارا فاخذه فاكثر قال الضمان على المرسل للتغريره ويرجح هو على الرسول ذكر ابن رجب في قواعده قلت والصحيح الا بلا تفريط شروط احدها ان يحال على دين مستقر فان احال على مال الكتابة او السلم او الصداق قبل الدخول وكذا لو احال على اجرة عند العقد لم يصح وان احال المكاتب سيده او المرتهن امرلته صح وكذا لو احال بالاجرة اعلم ان الحوالة تارة تكون على مال وتارة تكون مال فان كانت الحوالة على مال فيشترط ان يكون المال المحال عليه مستقرا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل تصح الحوالة على مال الكتابة بعد حلوله وفي طريقة بعض الاصحاب ان المسلم فيه منزل منزلة الموجود لصحة الابراء منه والحوالة عليه وبه وقال المرداوي في تصحيح الحوالة بالمسلم فيه وظاهر ما قدمه في المحرر صحة الحوالة على المهر قبل الدخول

وعلى الاجة بالعقد وان كانت الحوالة بمال لم يشترط استقراره وتصح الحوالة به على الصحيح من المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وجزم به في الوجيز والكافي وتجريد العناية وغيرهم وقطع به في الفروع والمبهج والزركشي وجزم به في المحرر في مال الكتابة
وقطع به في غيرها واختاره القاضي وابن عقيل في مال الكتابة ذكره في التلخيص على الامامي وقيل يشترط كون المال
مستقرا كالمال عليه اختاره القاضي في المجرد وجزم به الحلواني قال في الهداية والمذهب وعليه جل الاصحاب
والمستوعب والخلاصة ويشترط لصحتها ان يكون بدين مستقر وعلى دين مستقر قال في الكافي والمحرر يعلم
يصح العلم فيه مستقر على مستقر قال في الرعايتين انما يصح بدين معلوم يصح العلم فيه مستقر في الاشهر قال في الفائق
ويحتمل صحتها بدين يصح العلم به ويشترط استقراره في اصح الوجهين على مستقر وقال في التلخيص ولا يصح الحوالة
بغير مستقر ولا على غير مستقر فلا يصح في مدة الخيار ولا في الاجرة قبل استيفاء المنفعة ولا في الصداق قبل الحول
ولذلك دين الكتابة على ظاهر كلام ابي الخطاب وقال القاضي وابن عقيل يصح حوالة المكاتب لسيده
بدين الكتابة على من له عليه دين ويبرأ العبد ويعتق ويبقى الدين في ذمة المحال عليه للسيد انتهى واطلق
في الرعايتين والفروع الوجهين في الحوالة بمال الكتابة والمهر والاجرة واطلقهما في الحاويين والفائق في الحوالة بدين
الكتابة والمهر وقال الزركشي يتعلق بمحل الديون اربعة اقسام دين سلم ودين كتابة وما عداهما وهما قسمان مستقر
وغير مستقر كثمن المبيع في مدة الخيار ونحوه فلا تصح الحوالة بدين السلم ولا عليه ويصح بدين الكتابة على الصحيح دون
الحوالة عليه ويصحان في سائر الديون مستقرها وغير مستقرها وقيل لا يصح على غير مستقر حال واليه ذهب ابو محمد
وجماعة من الاصحاب وقيل ولا بالمستقر وهذا اختيار القاضي في المجرد وتبعه ابو الخطاب والسامري انتهى
سئه يستثنى من محل الخلاف من المال المحال عليه والمحال به دين السلم فانه لا تصح الحوالة عليه ولا به
عند الامام احمد واصحابه الا ما نقل عن بعض الاصحاب في طريقته وكلام الزركشي فائدة في صحة الحوالة بما لا
مال له السلم وعليه وجهان واطلقهما في المحرر وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاويين والتذكرة والفائق والزركشي احدهما
لا تصح قدمه في الرعاية الكبرى في باب القبض والضمان من البيوع فقال لا تصح المتلف في راس مال السلم بعد فسخ واستدل
بحوالة وبغيرها وقيل لا يصح انتهى وتقدم ذلك في باب السلم في كلام المصنف سئه خرج من كلام المصنف
لو احال من لا دين عليه على من عليه دين فانه يسمى حوالة بل هو وكالة في التبرع ولو احال من عليه دين
على من لا دين عليه فهو وكالة في الاقراض لا حوالة ولو احال من عليه دين على من لا دين عليه فهو وكالة في التقاضي
ايضا فلا يطالبه ولا يطالبه ولا يتصرف عليه وقال في الموجز والتبصرة ان رضي المحال عليه بالحوالة صار قابضا ما يلزمه الا ادا فائدة
قوله الذي اتفق الدينان في الجنس والصفة والحلول والتاجيل بالانزاع ويشترط ايضا علم المال وان يكون
فيما يصح فيه السلم من المثليات وفي غير المثلي كعبد وثوب روع وجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع
والفائق والزركشي وقال في الرعايتين والحاويين انما يصح بدين معلوم يصح السلم فيه واطلقا في اجل الحوالة
الوجهين احدهما يشترط في المعدود والذرع قال القاضي في المجرد يجوز الحوالة بكل ما يصح السلم فيه وهو ما يضبط
بالصفة سواء كان له مثل كالحبوب والادهان والثمار او لا مثل له كالحيوان والثياب وقد اومى اليه احمد
في رواية الاثرم وقد جعل ابن رزين في شرحه قال الناظم يصح فيما يصح فيه السلم والوجه الثاني لا يصح قال الشارح

ويحتمل

ويحتمل ان يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يضمن به قرض هذه الاموال اهـ واما الابل فقال الشارح لو كان
عليه ابل من الدية وله على آخر مثلها في السن فقال القاضي يصح لانها حصرها قبل ما يقع عليه الاسم في لسان الشيخية
وسائر المتفرقات وقال ابو الخطاب لا يصح في احد الوجهين لانها مجهولة وان كان عليه ابل مرتبة وله على آخر
مثلها قرضا حالا فان قلنا يرد في القرض قيمتها لم يصح الحوالة لاختلاف الجنس وان قلنا يرد مثلها انتفض قول القاضي
صحة الحوالة وان كانت بالمؤجل كما حال المقترض بابل لم يصح انتهى سئه قوله اعاق الدين والجنس
كالذهب بالذهب والفضة بالفضة وبحرها والصفة كالصحاح بالصحاح وعكسه ولو احال من عليه دراهم
وشرطت بدراهم عثمانية لم يصح قطع به المصنف والشارح وابن رزين وغيرهم قال الزركشي وكذا لو باع
عند من الحق بالمعاوضة اذا اشترط الفاوت نيها ممتنع كالعرض والثمن الحق بالاستيفاء قال وان كان
فاوتا كمن على فضة عنده بدله كما يجيء عن الروذراوي صحت والا فلا انتهى فوله والمال ان يحيل برضاه ولا يعتبر
رضى المحال عليه ولا رضى المحتال ان كان المحال عليه مليا لا يعتبر رضى المحتال اذا كان المحال عليه مليا على
الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب فيجبر على قبوله وهو من مفردات المذهب وعنه يعتبر رضاه ذكرها ابن
هبيرة ومن بعده فائدتان احداهما قرر الامام احمد رضي الله عنه المالي فقال هو ان يكون مليا بالوفاء
وبذله وجزم به في المحرر والنظم والفروع والفائق وغيرهم زاد في الرعاية الصغرى والحاوين او يعلم
وزاد في الكبرى عليهما وهكذا من الاداء وقيل هو الملي بالقول والامانة والكفاية اذا قال الزركشي عن تفسير
الامام احمد الذي يظهر ان الملي بالمال ان تقدر على الوفاء والقول ان لا يكون مماطلا والبدن ان لا يكن مضروبا الى الحبس
اهـ الثانية يبرأ المحيل بمجرد الحوالة ولو افلس المحال عليه او جحد اوات على الصحيح من المذهب ونقل الجماعة
عن الامام احمد وصححه القاضي يعقوب قال الناظم وصاحب الفائق هذا المشهور عن احمد وقدمه في الرعايتين
والنظم والحاويين والفروع وغيرهم وعنه يبرأ الا ان يرضى المحتال بان الى الحبر الحاكم لكن يسقط المطالبة بمجرد
الحوالة وقال في الفائق وعنه يبرأ مطلقا وهو ظاهر كلام اكثرهم وبنيد الامام فقط ذكرها في المنتخب وهو
المختار انتهى فمن رواية ثالثة قل من ذكرها او اطلق الروايتين الاولتين في المحرر والزركشي قال وفائدة
الثالثة والعشرين ومن الروايتين ان الحوالة هل هي نقل تحق او تشبيه قولان قلنا هي نقل لكن لم يعتبر
لها قبول وان قلنا هي تشبيه فلا بد من القبض بالقول وهو قبول فيجبر المحال عليه انتهى فعلى الرواية
الثانية قال في الفروع يتوجه ان للمحتال مطالبة المحيل قبل اجبار الحاكم وذكر ابو الخطاب وابنه ابو يعلى ليس
له المطالبة كتعيينه كيلا فيريد غيره فوله وان ظنه مليا فبان مفلسا ولم يكن رضي بالحوالة رجع
عليه والا فلا هذا مسائل الاولى لو رضي المحتال بالحوالة مطلقا برئ المحيل الثانية لو ظهر انه مفلس وقت غير
مشروط ولا رضي من المحتال وهي احد روايتي المصنف رجع بلا نزاع الثالثة لو رضي بالحوالة ولم يشترط
اليسار وجهلا او ظنه مليا فبان مفلسا وهي مسئلة المصنف الثانية برئ المحيل على الصحيح من المذهب
نص عليه وعليه الاصحاب ويحتمل ان يرجع وهو رواية عن احمد ذكرها المصنف في المغني وقال به قال
بعض اصحابنا وذكر بعضهم وجها وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في نهايته ونظمه واطلقهما في النظم

الرابعة والرعايتين والحاويين وقيل بلا اذن وجهان وقدمه في الرعاية الكبرى وهي طريقة ابن البنا الرابعة لو شرط
المحال أن المحال عليه مليء ثم تبين عسرته رجع المحتال على المحيل بلا نزاع وتقدم اذا احاله على مليء قوله
قوله وإذا احال المشتري البائع بالثمن أو احال البائع عليه به فبان البيع باطلا فالحوالة باطلة بلا نزاع قوله
قوله وإن فسخ البيع بعيب أو اقالة لم تبطل الحوالة اذا انفسخ البيع بعيب أو اقالة أو خيار أو انفسخ النكاح بعد الحوالة
بين الزوجين ونحوها فلا يخلو إما أن يكون بعد قبض المحتال مال الحوالة أو قبله فإن كان بعده لم تبطل
الحوالة قولا واحدا قاله ابن منجا في شرحه وجزم به في المغني والشرح والمصنف هنا وغيرهم فعلى هذا
للمشتري الرجوع على البائع في مسئلتي حوالته والحوالة عليه لا على من كان عليه الدين في المسئلة الاولى
ولا على من احال عليه في الثانية وإن كان قبل القبض لم تبطل الحوالة ايضا على الصحيح من المذهب والاصل
على المشتري بثمن المبيع او احاله به كما لو اعطى البائع بالثمن عرضا جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي
وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه المصنف وصاحب المحرر والفروع وغيرهم والحكم على هذا الحكم
فيما اذا كان قبل القبض على ما تقدم وللبائع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى
وللمشتري ان يحيل المحتال عليه على البائع في الصورة الثانية ويحتمل ان يبطل وهو وجه كما لو كان المبيع باطلا
ببينة او اتفاقهما والفروع عليه وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها واطلقهما في المغني والشرح وشرح
ابن منجا والنظم وقال القاضي تبطل الحوالة به لانه تعلق الحق بثالث وجزم به في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والحاوي والتلخيص والبلغة وغيرهم صحة الحوالة على المشتري في الصورة الثانية
في كلام المصنف واطلقوا الوجهين في بطلان الحوالة به وهي الصورة الاولى في كلام المصنف الا صاحب
الكافي فانه قطع ببطلان الحوالة واطلقهن في الرعايتين والحاويين والفائق فعلى الوجه الثاني هل يبطل
اذن المشتري للبائع ام لا فيه وجهان واطلقهما في الفروع احدهما يبطل قدمه في الرعاية الكبرى والثاني
لا يبطل قال في التلخيص فعلى بعد بطلان الحوالة لا يجوز له القبض فان فعل احتمل ان لا يقع عن المشتري
لان الحوالة انفسخت فبطل الاذن الذي كان ضمنها واحتمل ان يقع عنه لان الفسخ ورد على خصوص
جهة الحوالة دون ما تضمنه الاذن فصار كتردد الفقهاء في الامر اذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز والاصح
عند اصحابنا بقاؤه واذا صلى الظهر قبل وقتها انعقد نفلا انتهى قال شيخنا في حواشي الفروع وهذا
يرجع الى قاعدة وهي انه اذا بطل الوصف هل يبطل الاصل او يبطل الوصف فقط ويرجع الى قاعدة وهي اذا
بطل الخصوص هل يبطل العموم وهي مسئلة خلاف بين العلماء ذكرها في القواعد الاصولية قوله وان
قال احلتك قال بل وكلتني او قال وكلتك قال بل احلتني فالقول قول مدعي الوكالة هذا
المذهب فيهما وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والكافي والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن منجا والوجيز
والفائق وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والرعايتين والحاويين وقيل القول قول مدعي
الحوالة اختاره القاضي وقدمه في الخلاصة واطلقهما في التلخيص والفروع قوله وان اتفقا على انه قال
احلتك وادعى احدهما انه اريد بها الوكالة فالمنكر الاخر ففي احدهما يقبل قوله وجهان واطلقهما في الكافي

والمغني

والمغني وشرح ابن منجا والنظم والحاويين والفروع احدهما القول قول مدعي الوكالة وهو المذهب جزم به في الوجيز
والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين وصححه في التصحيح والوجه الثاني القول قول مدعي الحوالة
وصححه في التلخيص والفائق وتذكرة ابن عبدوس قلت وهو الصواب فائدتان احداهما مثل ذلك في الحكم لو قال
احالك بديني وادعى احدهما انه اريد بها الوكالة قاله في الفروع وقدم في الرعاية الكبرى هنا ان القول قول
مدعي الحوالة الثانية لو اتفقا على انه قال احلتك بالمال الذي قبل فلان ثم اختلفا فقال المحيل انما وكلتك
في قبضه لي وقال المحتال انما احلتني بديني فقيل القول قول المحيل قدمه في الرعايتين والحاويين والفائق
قال في الفروع جزم به جماعة وقيل القول قول مدعي الحوالة لان الظاهر معه وقدمه ابن رزين في شرحه
واطلقهما في المغني والشرح والفروع فعلى الاول ان حلف المحيل سقط حق المحتال من ذمة المحال عليه قاله
المصنف والشارح قال في الرعاية الكبرى والفروع ولا يقبض المحتال من المحال عليه لعزله بالانكار وفي طلب
دينه من المحيل وجهان واطلقهما في الرعايتين والحاويين والفروع والفائق وقال لان دعواه الحوالة
براءة احدهما له طلبه وهو الصحيح من المذهب صححه المصنف والشارح وعلى الثاني يحلف المحتال ويثبت
حقه في ذمة المحال عليه ويستحق مطالبته ويسقط عن المحيل قاله المصنف والشارح وعلى كلا الوجهين ان
كان المحتال قد قبض الحق من المحال عليه وتلف في يده فقد برئ كل واحد منهما من صاحبه ولا فرق
عليه بين التلف بتفريط او عدمه وان لم يتلف احتمل ان لا يملك المحيل اخذه ويحتمل ان يملك اخذه منه ويملك
مطالبته بدينه وهو الصحيح قال في الفروع تفريعا على القول الاول وما قبضه المحتال ولم يتلف فللمحيل اخذه
في الاصح وجزم به في الرعاية الكبرى واطلقهما في المغني والشرح وقيل يملك المحيل اخذه منه ولا يملك المحتال
المطالبة بدينه لاعترافه ببراءة المحيل منه بالحوالة وقد تقدم قال المصنف والشارح وليس بصحيح انتهى وان كانت
المسئلة بالعكس بان قال المحيل احلتك بدينك فقال بل وكلتني ففيه الوجهان واطلقهما في المغني والشرح
والفروع احدهما يقبل قول مدعي الوكالة وهو الصحيح جزم به في الرعاية الصغرى والحاويين والفائق
والوجه الثاني القول قول مدعي الحوالة فان قلنا القول قول المحيل فحلف برئ من حق المحتال وللمحتال قبض
المال من المحال عليه لنفسه وان قلنا القول قول المحتال فحلف كان له مطالبة المحيل بحقه وان المحال
عليه فان قبض منه قبل اخذه من المحيل فله اخذ ما قبضه لنفسه وان استوفى من المحيل دون المحال عليه
رجع المحيل على المحال عليه في احد الوجهين قال الآمدي وهذا الاصح والوجه الثاني لا يرجع عليه
واطلقهما في المغني والشرح والرعايتين والحاويين والفائق وان كان قبض الحوالة فتلف في يده
بتفريط او اتلفه سقط حقه على كلا الوجهين وان تلف بغير تفريط فعلى الوجه الاول يتلف من ضمانه
ايضا وعلى الوجه الثاني له ان يرجع على المحيل بحقه وليس للمحيل الرجوع على المحال عليه قاله المصنف
والشارح قوله وان قال احلتك بديني فالقول قول مدعي الحوالة لا اعلم فيه خلافا وجزم به الاصحاب
فائدة قال الشيخ تقي الدين الحوالة على ماله في الديوان اذن في الاستيفاء وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله
مسئلة ذكر بعض المصنفين مسئلة المقاصة هنا وذكرها بعضهم في آخر السلم ولم يذكرها المصنف

يدل عليه في كتاب الصداق وتقدم ذكره في آخر باب لم فليعاود

باب الصلح

الصلح عبارة عن معاقدة يتوصل بها الى اصلاح بين المختلفين قاله المصنف وغيره وقال ابن رزين في شرحه هو المواقفة بعد المنازعة انتهى والصلح انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب وتقدم في الجهاد وبين اهل البغي والعدل وياتي وبين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما او خافت المرأة اعراض زوجها عنها وياتي ايضا بين المتخاصمين في غير المال او في المال وهو المراد هنا وهو قسمان صلح على الاقرار وصلح على الانكار وقسم ثالث وهو الصلح مع السكوت عنه قوله في صلح الاقرار احدهما الصلح على جنس الحق مثل ان يقوله بدين فيضع عنه بعضه او يقر بعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي فيصح ان لم يكن بشرط مثل ان يقوله على ان يعطيني الباقي او بمنفعة حلال بعده وانه اذا اقر له بدين او بعين فوضع عنه بعضه او وهبه له بعضها بغير شرط فهو صحيح لان الاول ابراء والثاني هبة بلا نزاع لكن لا يصح بلفظ الصلح على الصحيح من المذهب لانه بعضهم للحق قال في الفروع لا بلفظ الصلح على الاصح قال الزركشي هذا المشهور وهو مختار القاضي وابن عقيل وغيرهما قال القاضي وهو معنى قول احمد ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن صلحا لانه بعضهم للحق وقدمه في التلخيص وغيره وهو مقتضى كلام الخرقي وابن ابي موسى انتهى وهو بين المفردات وعنه يصح بلفظ الصلح وهو ظاهر ما في الوجيز والتبصرة واختاره ابن المنجا في شرحه قال في الفائق وهو اظهر لانه يسمى صلحا وقاله ابن ابي موسى وسماه القاضي واصحابه صلحا قال المصنف وابن رزين وغيرهما لا خلاف في التسمية واما المعنى فمتفق عليه قال الزركشي وصورته الصحيح عندهم ان تعترف له بعين فعارضه عنها او بعضها او بدين فيبرىء من بعضه ونحو ذلك فيصح ان لم يكن بشرط وامتناع من اداء الحق بدونه انتهى وقول المصنف ان لم يكن بشرط له صورتان احدهما ان يمنعه حقه بدونه فالصلح في هذه الصورة باطل قولا واحدا والثانية ان يقول علي ان تعطيني الباقي او كذا او اسقطه فالصلح ايضا في هذه الصورة باطل على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل يصح الصلح والشرط ويسقط الشرط كما لو اسقط بعض الدين بشرط ان يقضيه الباقي في بلد آخر قاله في الفروع وتقدم ذلك في الصداق وتقدم ذكره في آخر باب لم فليعاود

انه وعد وعنه يصح وذكر الشيخ تقي الدين رواية بتأجيل الحال في المعاوضة والقرض قال في الفروع والظاهر انها هذه الرواية وأطلق في التلخيص الروايتين في صحة الصلح ثم قال والذي اراه ان الرواية في البراءة وهو الاظهر فاما الاجل فالباقي على ما كان يصح بحال انتهى وعنه انه وعد واعلم ان اكثر الاصحاب قالوا لا يصح الصلح في بعض المسلة وصححه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وجزم به في الكافي وغيره وقدمه ناظم المفردات قال الدين ان وصف بالحلول فالصلح لا يصح في المنقول عليه بالمعنى المأخوذ عليه بالدليل وقال بالجزم به في الكافي وفصل المنع في الكلام فصحح الاسقاط دون الاجلي وذكر ان في نحو المسلة انتهى فائدة مثل ذلك خلاف ومذهب الوصايا عن اصحاب يحيى مكس هل هو اجر او عين او وعد في الاخرى قوله وان صالح عن الحق باكثر منه من الجنس مثل ان يصالح عن مائة الف وعشرة الاف او عن قفيز مختلف باكثر منها من جنسها لم يصح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به اكثرهم واختار الشيخ تقي الدين الصحة في ذلك وانه قياس قول احمد كعرض وكالمثلي في الفروع ويخرج على ذلك تأجيل الثمن قاله القاضي وغيره وذكر المصنف وابن رزين وغيرهما رواية بالصحة كما اذا صالح عن المائة الثانية بالف بناء على قوله قوله وان صالح بعرض قيمته اكثر منه صح فيه بلا نزاع فائدة لو كان في ذمته مثليا من قرض او غيره لم يجز ان يصالح عنه باكثر منه من جنسه وان صالح عن قفيز ذلك باكثر منها جاز نقله ابن هانيء في الفروع والرعاية وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وغيره كالام المصنف قوله وان صالح ان لا يقر له بالعبودية او اطلق ليقر له بالرق وصححنا الصلح لم يصح بلا نزاع اعلم ومفهوم قوله وان دفع المدعى عليه العبودية الى المدعي ما لو صالح عن دعواه بمال وصححنا الصلح لم يصح ان المال لو دفعت الى سلعا عن دعواه عليها المرأة بالزوجية لم يصح وهو احد الوجهين وقدمه ابن رزين في شرحه وهو ظاهر كلام في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والملخص وغيرهم وكلام المصنف والوجه الثاني يصح ذكره ابو الخطاب وابن عقيل وهو الصحيح جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الكافي وغيره وصححه في النظم وغيره واطلقهما في المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاويين والفائق قال المصنف وان صالح وسكت عن ذلك ثم بانت الزوجية باقرارها او بينة فان قلنا الصلح باطل فالنكاح باق بحاله وان قلنا هو صحيح احتمل ذلك ايضا قلت وهو الصواب واحتمل ان يتبين بطلانه من اصله لما يستحق من نكاحها فكان غلطا واطلقهما في الفروع والفائق وشرح ابن رزين فائدة لو طلقها ثلاثا فصالحها على مال لتزك دعواها لم يجز وان دفعت اليه مالا لتبين بطلاقها لم يجز في احد الوجهين وفي الاخر يجوز كالوديعة لتطلق ثلاثا قلت يجوز ان يدفع اليه ويحرم عليه ان يأخذ واطلقهما في المغني والشرح والفروع

فائدة قوله النوع الثاني ان يصالح عن الحق بغير جنسه هو معاوضة فان كان ثمنا عن اثمان فهو صرف يشترط فيه ما يشترط في الصرف وهو معنى قوله وان كان بغير الاثمان فهو بيع ان البيع يصح بلفظ الصلح وهو ظاهر كلام القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول وقاله في الترغيب وقال في التلخيص وفي انعقاد البيع بلفظ الصلح تردد ويحتمل ان يصح ويحتمل ان لا يصح وعلمها وتقدم ذلك في كتاب البيع **فائدتان** احداهما يجوز الصلح عن دين بغير جنسه مطلقا ويحرم جنسه باكثر اذا قلنا على سبيل المعاوضة وتقدم

قريب من ذلك **الثاسعة** لو صالح بشيء في الذمة حرم النفر قبل القبض **قوله** وان صالح بمنفعة كسكنى
دار فنواحيان تعلق بتلك الدار كثير الاجارات قاله الاصحاب وذكر صاحب التلخيص والمحرر لو صالح الورثة
من وصي له بخدمة وسكنى أو حمل له عبد الغ مسماه جاز لا بيعا **قوله** وصح الصلح عن المجهول يعلم اذا كان
مما لا يمكن معرفته للحاجة وسواء كان عينا او دينا اركان احد العوضين او كليهما او من يعلمه وهذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب منهم القاضي وابن عقيل وقطع به كثير منهم وخرج القاضي في التعليق وابو الخطاب
في الانتصار وغيرهما عدم الصحة في صلح المجهول والانكار مسألة من المجهول وخرج في التبصرة من يعلم بطلانه
وقيل لا يصح عن اعيان مجهولة لكونه اغرارا وهي لا تغتفر قاله في الترغيب وظاهر كلام واختاره في التلخيص
وقال قاله القاضي في التعليق الكبير **تنبيه** مفهوم كلامه انه اذا انكر معرفة المجهول لا يصح الصلح عنه وهو
صحيح جزم به في المغني والشرح والمحرر والفايق وغيرهم لعدم الحاجة كالبيع قال في الفروع وهو ظاهر
تصويبه وموظاهر ما جزم به في الارشاد وعليه والمذهب في الفروع انه كبراءة من مجهول قال في التلخيص
وقد تركه اصحابنا الصلح عن المجهول المتعذر بمعلوم بمنزلة الابراء من المجهول فيصح على المشهور لتطلع
الى وان قلنا لا يصح الابراء من المجهول فلا يصح الصلح عنه **فائدة** حيث قلنا يصح الصلح عن المجهول
فانه يصح بنقد ونسيئة جزم به في الفروع وغيره من الاصحاب **قوله** القسم الثاني ان يدعي عليه عينا
او دينا فينكره او يسكت ثم يصالح على مال فيصح ويكون بيعا في حق المدعي حتى ان وجد بها اخذ عينا فله
رده وفسخ الصلح وان كان شقصا شفع فيه الشفعة وان صالح بعض الغرماء المدعى عليهم
تهوفيه كالمنكر قاله الاصحاب قال في الفروع وفيه خلاف قال في الرعاية هو كالمنكر وفي صحة احتمالان
ويكون ابرا في حق الاخر فلا يرد ما صالح عنه بعيب ولا يوخذ بشفعة اعلم ان الصحيح من المذهب
صحة الصلح عن الانكار وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يصح الصلح عن الانكار فعلى المذهب
يثبت فيه ما قال المصنف وعليه الاصحاب لكن قال في الكافي ويصح هذا الصلح بنقد ونسيئة
ان المدعي ملجا الى تاخير بتاخير خصم قال في التلخيص والترغيب وظاهر ما ذكر ابن ابي موسى
ان احكام البيع والصرف لا تثبت في هذا الصلح فيتخرج بالبيع من شفع عليه واخذ
زيادة بيع الخاو جنس الصلح كصلحه والصلح به انه قد امكنه اخذ حقه بدونها وان تاخر اقتضر
صاحب المحرر على قول احمد اذا صالح على بعض حقه تاخر جاز وعلى قول ابن ابي موسى الصلح جايز
بالنقد والنسيئة ومعناه ذكر ابو بكر فانه قال الصلح بالنسيئة ثم ذكر رواية مهنا يستقيم ان تكون
صلحا تاخيرنا واخذ منه لم يطالبه بالبقية انتهى قلت ممن قطع بصحة صلح الانكار بنقد
ونسيئة ابن حمدان في الرعاية وذكره في المستوعب والتلخيص والخاوي وغيرهم عن ابن ابي
موسى واقتصر عليه **قوله** وان صالح عن المنكر اجنبي لغير اذنه صح اذا صالح عن المنكر
اجنبي فقاله يكون المدعى به دينا وتارة يكون عينا فان كان المدعى به دينا صح الصلح عنه عند الاصحاب
وجزم به الاكثر منهم صاحب الفروع وقيل لا يصح دين الغير الا ديون ذكر في الرعاية الكبرى

وان كان عينا ولم يذكر ان المنكر وكله فظاهر كلام المصنف هنا صحة الصلح وهو المذهب وهو ظاهر كلامه
في الوجيز وغيره وجزم به في المغني والكافي والشرح وشرح ابن منجا وقدمه في الرعايتين والفايق
وقيل لا يصح ان لم يدع انه وكله جزم به في المحرر والحاويين وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في
نهايته وقدمه في النظم والحلواني في المزوج **قوله** ولم يرجع عليه في اصح الوجهين قال
في الخلاصة لا يصح في الاصح وصححه ابن منجا في شرحه قال في الرعاية الكبرى اظهرهما لا يرجع به
واختاره في الحاوي الكبير وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الصغير قاله وجزم انه لا يرجع اذن وجزم
في المحرر والوجيز وقدمه في الشرح والفايق والوجه الثاني يرجح ان نوى الرجوع والا فلا قال المصنف
ومن تبعه وخرم القاضي وابو الخطاب على الروايتين فيما اذا قضى دينه الثابت بغير اذنه قال المصنف
وهذا التخريج لا يصح وفرق بينهما قال في الفايق والتحرير بالحال والحلولها في الهداية والمذهب والمستوعب
والتلخيص والرعاية الصغرى والحاوي الكبير والمذهب **قوله** وان صالح الاجنبي ليفتدي لم يكن المطالبة
لغير معترف بصحة الدعوى او معترفا بها عالما بعجزه عن استيفائها لم يصح اذا لم تعترف الاجنبي المدعي
بصحة دعواه فالصلح باطل بلا نزاع اعلمه وان اعترف له بصحة دعواه وكان المدعي به دينا لم يصح ايضا
على الصحيح من المذهب وهو من المفردات قال في المغني والشرح وليس ببعيد قال ابن منجا في شرحه
وليس بشيء وان كان المدعي به عينا فقال الاجنبي للمدعي انا اعلم انك صادق وصالحني عنها فاني قادر
على انتزاعها منه فالصلح صحيح قاله الاصحاب فان عجز عن انتزاعه فله الفسخ كما قال المصنف هنا قال
في المغني ويحكى ان تبين انه لا يقدر على تسليمه تبين ان الصلح كان فاسدا وهذا طريقة المصنف هنا وغيره
في هذه المسالة وقال في الفروع ولو صالح الاجنبي ليكون الحق له مع تصديق المدعي لم يشتر ط ويرجع
تقدم بيانه وكذا قال في الرعاية والحاوي والفايق وغيرهم وهو الصواب والذي تقدم هو في اجنبي
عنه قوله ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته **قوله** ويصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت
مهرا هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره وقيل لا يصح بهيمة من لحمان تختلف وقال في الرعاية الكبرى ويحتمل منع صحة الصلح بالكثير منها
قال ابو الخطاب في الانتصار لا يصح الصلح ان الدية تجب بالعفو والمصالحة فلا يجوز اخذ اكثر من الواجب
من الجنس وقال في الترغيب والتلخيص يصح بما يزيد على قدر الدية اذا قلنا يجب العود عينا او اطلقنا
على القول بوجوب احد شيئين وقيل الاختيار يصح على غير جنس الدية ولا يصح على جنسها الا بدون
الجنس من ابل او غنم حذرا من ربا النسيئة وربا الفضل انتهى وتابعه في الرعاية الكبرى والفايق
وجماعة ومالي التنبيه على ذلك في اوايل باب العفو عن القصاص وتقدم الصلح عن دية الخطا انه
لا يصح باكثر منها من جنسها **فوايد الاولى** قال في الفروع وظاهر كلامهم يصح حالا او مؤجلا
وذكر صاحب المحرر قلت قال في الرعاية الكبرى ويصح الصلح عن النقود بما يثبت مهرا ويكون
حالا في مال الثاني **الثاسعة** لو صالح عن القصاص بعبد او نحوه فخرج مستحقا او حرا رجع بقيمته ولو علما

كونه تبنا او حبا وكان مجموعا كدار وبيعة بطلت التسمية ووجبت الدية او ارش الجرح وان صالح على حيوان
مطلق من آدمي او غيره صح ووجب الوسط على الصحيح من المذهب وخرج ببطلانه الثالثة لو صالح عن دار
ونحوها بعوض فبان العوض مستحقا رجع بالدار ونحوها او قيمتها ان كان بالغا الا ان الصلح هنا بيع حقيقة
اذا كان الصلح عن اقرار وان كان عن انكار رجع بالدعوى وقال في الرعاية قلت او قيمتها مع الانكار وكذا
في الفروع لو لا انه فيه بيع قوله وان صالح سارقا وكذا شاربا ليطلق او شاهدا ليكتم شهادته
او وليا ليشهد عليه او ليشهد بالزور او شفيعا عن شفعته او مقوما ليقوم عرضا لم يصح الصلح بلا نزاع وكذا
لو صالحه بعوض عن خيار قوله وسقط الشفعة هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الرعاية
وسقط الشفعة في الاصح قال في الحاوي ويسقط في اصح الوجهين وجزم به في الهداية والمذهب والمسبوك
والخلاصة والمغني والشرح والشحنة والمنور وغيرهم وقيل لا يسقط اختاره القاضي وابن عقيل
قال في تجريد العناية وتسقط في وجه واطلقهما في المحرر والفروع والفايق ويأتي ذلك ايضا في كلام المصنف
في باب الشفعة في الشرط الثالث واما سقوط حد القذف فما علق المصنف فيه وجهين واطلقهما في
الخلاصة والمحرر والفايق وغيرهم وهما سيان عند اكثر الاصحاب على ان حد القذف هل هو حق لله او للآدمي
فيه روايتان ياتيان ان شاء الله تعالى في اوايل القذف فان قلنا هو حق لله لم يسقط وان قلنا هو حق للآدمي
وهو المذهب ان حقه للآدمي فيسقط اكده هنا على الصحيح وقال في الرعاية الكبرى وتسقط الشفعة
في الاصح وكذا الخلاف في سقوط حد القذف وقيل ان جعل حق الآدمي سقط والا وجب قوله وان صالح
على ان يجري على ارضه او سطحه ماء معلوما صح بلا نزاع اعلم لكن اذا صالحه بعوض فان كان بيع فالحكم
فيه كالاجارة والاجارة وان صالحه على موضع قناة من ارضه يجري فيها ماء معينا موضعها وطولها جاز
وان احتاج الى بيان عمقه ويعلم قدر الماء بتقدير الناقية وما مطر مرويه ما ينزل عنه الماء وساحته ويعتبر
فيه تقدير ما يجري فيه الماء مدة الحاجة كالبيع فوايد الاولى اذا اراد ان يجري ماءه في ارض
غيره من غير ضرر عليه وعلى ارضه لم يجز له ذلك الا باذنها ان لم يكن حاجة والا ضرورة بلا نزاع
وان كان ضرر الا في ذلك لم يجز ايضا الا باذنه على الصحيح من المذهب قال المصنف وصاحب الكافي
الكبرى ان رأى هذا القسي واولى وقدمه في الفروع وعنه يجوز ولو منع حق اختاره الشيخ تقي الدين
وصاحب الفايق وقدمه في الرعاية الكبرى والملخص في المغني والشرح والرعاية الصغرى والحاوي
والفايق تعلى الرواية الثانية يجوز فعل ذلك الا لضرورة وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح
والحاوي الكبير وجزم به في الفايق وقيل يجوز للحاجة وصاحب الرعايتين والحاوي الصغير انهما
حكوا الروايتين في الحاجة والمذهب القولين في الفروع واطلقهما ابن عقيل في تذكرته او اجراهما او قال
نقل ابو الصقر اذا اباح عين تحت ارضه فانتهى صوته الى ارض لرجل او دار فليس له منعه
من حفر الارض وبناء ان لم يكن عليه مضرة الثانية لو كانت الارض في يده باجارة جاز للمتاجر
ان يصالح على اجرة المثل في مدة لا يجاوز بها مدة الاجارة وان لم يكن اتاجر فمحتمل

لم يجز

لم يجز المصالحة على ذلك كذا حكم المتعير ويصح منها الصلح على اجرا المطر على سطح وفيه على ارض الغير
اجمالا وافصلها في الفروع والمغني والشرح والحاوي الكبير قلت الصواب عدم الجواز ثم رايت ابن رزين
في شرحه قدم وان كانت الارض التي في يده وقفا فقال القاضي وابن عقيل هو كالمتاجر وجزم به في الرعاية
الكبرى وهو ظاهر ما قدم في الفروع وقدمه ابن رزين في شرحه وقال المصنف يجوز له حقان قيد الا ان الارض
له وله التقرير فيها كيف شاء ما لم ينقل الملك فيها الى غيره بخلاف المتاجر قال في الفروع فعلى ان الباب
والخوخة والكوة ونحو ذلك لا يجوز فعله في ارض موجرة وفي موقوفة اشكال او يجوز قولا واحدا وهو اولى
ان قليل الخ يعني به المصنف لو لم يكن سالما يدل وظاهر ان يعتبر المصالحة واذن الحاكم بل عدم الضرر وان
اذنه يعتبر لرفع الخلاف وياتي كلام ابن عقيل في الوقف وفيه اذنه فيه لمصلحة المأذون المهم ما مر شرعي
فالمصالحة الموقوف او الموقوف عليه اولي وهو معنى نصه في تجديده لمصلحة وذكره الشيخ في المعنى عن اكثر الفقهاء
وفي بعض صفات الوقف لمصلحة كالحكورة وعمل حمام الخ ثم رأيت صاحب الشرح في الجامع المظفري وقد زاد
عمر وعثمان رضي الله عنهما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغير ابناء عمر ابن عبد العزيز وزاد فيه ابواب
ثم المهدي ثم المأمون الثالثة لو صالح رجلا على ان يستقي رضه من نهر الرجل يوما او يوما من اوس عينه او فدانه
بكذا يعلم به لم يصح على الصحيح من المذهب لان المال ليس بمملوك ولا يجوز بيعه فلا يجوز الصلح عليه اختاره القاضي
وقدمه في الفروع وقيل يجوز وهو احتمال في المغني والشرح وما اليه قلت وهو الصواب وعمل الناس عليه قديما وحديثا
الرابعة اذا صالحهم على سهم من العين او النهر كالثلث والربع ونحوه جاز وكان شيعا للمنافع والمالك له جزم
به في المغني والشرح والفروع وغيرهم قوله ويجوز ان يقر رجلا في داره او موضع في حائطه فتحها بابا وبنت
عليه بيتا وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا بلا نزاع قال المصنف وهو من تبعيض في وضع خشبا او بناء يجوز
اجارة مدة معلومة ويجوز صلحا ابدا قوله فان كان البيت غير مبني لم يجز في احد الوجهين والمذهب في
المغني والشرح وشرح ابن منجا انه يجوز اذا وصفا العلو والسفل وهو الصحيح من المذهب قال
في الفروع والاصح يصح اذا كان معلوما وجزم به في الهداية والخلاصة والمحرر والوجيز واحاوي الكبير والحاوي الصغير
في تذكرته وغيرهم وصححه في التصحيح والرعاية وغيرها والوجه الثاني لا يجوز اذا يصح قاله القاضي وتقدم التنبيه
على ذلك كله في كتاب البيع في الشرط الثالث فانه داخل في كلام هناك على جهة العموم وهنا نص به وبعض الاصحاب
ذكر المسألة هناك وبعضهم ذكرها هنا وبعضهم عبر بالصلح عن ذلك وهو كالمبيع هنا فانتقل فيها ما ثم
سلسلة حديث صحيحنا ذلك فمتى زال فله اعادته مطلقا ويرجع باجرة مدة روايا بعضه وله الصلح على ترك
وعدم عوده فائدة حكم المصالحة في ذلك كحكم البيع لكن قال في الفنون فاذا فرعت المدة يحتمل
انه ليس لرب الدار مطالبة بقلع خشبه قال وهو الاشبه كما عارضه لذلك لما فيه من الخروج عن حكم العرف
لان العرف وضعه للابد فهو كعارة الارض للدفن لم ما ان يتركه بعد المدة بحكم العرف باجرة مثله الى
حين تعاد الخشب لانه العرف فيه كالزرع الى حصاده للعرف فيه او يحدد اجارة باجرة المثل وهي المستحقة
بالدوام بلا عقد انتهى قوله وان حصل في هوائه اغصان شجرة غيره فطالبه بازالتها لزمه فان ابى فله قطعها

قال الاصحاب له ازالتها بلا حكم حاكم قال في الوجيز ان ابى لواه ان امكن والا فله قطع وكذا قال غيره
وقيل لا حتى يقطع هو قال لا يقول لصاحبه حتى تقطع **فائدة** اذا حصل في ملكه وهو انه اغصان شجرة
لجاره المالكه ازالتها اذا طالبه بذلك بلا نزاع فان امتنع من ازالته فهل يجبر عليه ويضمن ما تلف به فيه
وجهان وطلقهما في الفروع والتابع والنظم احدهما لا يجبر ولا يضمن ما تلف به وهو الصحيح قدمه في المغني
وشرح ابن رزين في عدم الاجبار والثاني يجبر على ازالته ويضمن ما تلف به وهو احتمال في المغني والشرح
ابن رزين ويضمن ما تلف به ان امر بازالته فلم يفعل وكذا قال في المغني والشرح **قوله** وان صالحه
عن ذلك بعوض لم يجز وهو احد الوجهين جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والنهاية
ابن رزين وقدم في الرعاية الكبرى وقيل يجوز قال المصنف في المغني اللائق بهذا هيئة واختار ابن حامد
وابن عقيل وجزم به في المنور وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والفروع وقيل
ان صالحه عن رطبه لم يجز وان كان يابسا جاز اختاره القاضي وجزم به في الوجيز والمستوعب وقدم في التلخيص
عدم الجواز في الرطبة لانها تتمر واطلق الوجهين في الرعاية قال في الرعاية الصغرى والحاويين وان صالحه
عن رطبه لم يجز وقيل في الصلح عن عصن وجهان انتهيا واطلق الاوجه الثلاثة في النظم والتابع والمذهب
القاضي للصحة ان يكون الغصن بعمد اعلى نفس الحايط ومنع اذا كان في نفس الهوى لانه تابع للهوى المجرد
وقال في التبصرة يجوز مع معرفة قدر الزيادة بالذرع **قوله** وان اتفقا على ان للثمرة لم ادبيها جاز وهل يلزم
وهذا المذهب جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم وقدمه في التابع
قال في الرعاية الكبرى جاز في الاصح وقيل لا يجوز وقال الامام لعل في جعل الثمرة بينهما لا ادري وقال احتمالان
مطلقان في المغني والشرح واطلقهما في الفروع وقال المصنف والذي يتوجه عندي ان ذلك لا يجوز كما لو
فائدان الاولى حكم عروق الشجرة في غير ارض مالكها حكم الاغصان على الصحيح من المذهب جزم به في المغني
والشرح والنظم والتابع وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل عنه حكمها حكم الاغصان اذا حصل ضرر والا فلا
الثانية صلح من له حايط او زلق منه خشبه الى ملك غيره كالاغصان قاله في الفروع وقال هو ظاهر رواية
يعقوب وفي المبهج في باب الاطعمة عم رعص في هواطريق عام للمسلمين **قوله** ولا يجوز ان يخرج الى طريق
نافذ جناحا ولا ساباطا وكذا لا يجوز ان يخرج دكة وهذا المذهب نظمنا نص عليه في رواية ابي طالب
وابن منصور ومهنا وغيرهم وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب وحكى
عن احمد جواز ما ضرر ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ونقله عنه صاحب التابع مخالفي
المذهب فيها وفي الميزان الاتي حكم بعض ما تلف بهم ربا وذكر في كلام المصنف في احرام الغصب
وفي سقوط ما تلف اتلفان تناقض اصلا وجهان واطلقهما في الفروع والرعاية في باب الغصب قلت الصواب
فان اجميع هم وجدت المصنف رحمه الله شارح في كتاب الغصب تماما لمن قال من اصحابنا ان فعلي انه يضمن
الغصب لانه اخرج بعض به البعض فيضمنه الخلاف الا انه اكمل وفي الضمان وقال الخازني وقال الاكثر
وبان الغصب عدوان فاوجب كل الضمان فظاهر ما قالوه يضمن الجميع **فائدان احدهما** يجوز اخراج

المارب

المارب الى الطريق النافذ ولا الى درب غير نافذ الا باذن اهله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قاله في الواضح
القنية هو كاشراع الجناح عند الاصحاب وهو كما قال وهو من المفردات نص في المغني والشرح واحتمال بالجواز مع
انتفاء الضرر وحكي رواية عن احمد ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة كما تقدم قلت وعليه العمل في كل عصر
ومصر قال في القواعد الفقهية واختاره طائفة من المتاخرين قال الشيخ اخراج المارب الى الدرب
هو السنة واختاره وقدمه في النظم فعلى هذا لا ضمان **تنبيه** محل عدم الجواز والضمان في الجناح والمارب
والمارب اذا لم يأذن فيه الامام او نائبه فاما ان اذن لعدم فيه ضرر ذكر ان لم يكن فيه ضرر عند جماهير
الاصحاب قال في الفروع وجوز ذلك الاكثر باذن الامام وقاله في القواعد وهو من المفردات عن القاضي والاكثر وجزم
به في المحرر والمحرر والنظم وغيرهم قال الاكثر يأذن الامام وقاله في القواعد وهو من المفردات عن القاضي والاكثر وجزم
في الفصول وقيل لا يجوز ولو اذن فيه قدمه في المغني والشرح والرعايتين والتابع والحاوي وابن عقيل
الحارثي في باب الغصب والمذهب المنصوص عدم الاباحة مطلقا كما تقدم في باب الصلح انتهى وقدمه
في القاعدة الثامنة والثمانين وقال نص عليه في رواية ابي طالب وابن منصور ومهنا وغيرهم
وقاله القاضي في المجرد قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقال احمد في شرحه في كتاب الصلاة ان كان
لا يضر بالمارة جاز وهل يفتقر الى اذن الامام على روايتين **الثالثة** لم يذكر اكثر الاصحاب مقدار طول الجدار
الذي يشرع عليه الجناح والميزاب والباباط اذا قلنا بالجواز لكن حيث انتفى الضرر جاز
وقال في التلخيص والترغيب يكون بحيث يمكن عبور محمل وقدمه في الرعاية الكبرى واختاره
الحجاوي وقال بعض الاصحاب يكون بحيث يمكن مرور رجل عليها بيده فارس **قوله** ولا دكانا
لا يجوز ان يشرع دكانا في طريق نافذ سواء اذن فيه الامام او لا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير
الاصحاب قال في المغني والشرح والحاوي الكبير لا نعلم فيه خلافا وقدمه في الفروع وقيل حكم حكم الجناح ونحوه
قال في الفروع مع ان الاصحاب لم يجوزوا حفر البير والبالوعة في ذلك لتلف وكانه لما تلف من الدولاب قال
ويتوجه من هذا الوجه يخرج يعني في جواز حفر البير والبالوعة وظاهر كلام في الرعاية الكبرى جواز اخراج
الدكان ولان منعنا في عين على المتقدم فانه قال وليس لاحد ان يخرج الى درب نافذ من ملكه روشنا
ولا كذا ولا كذا وقيل ولا دكانا ولعلهم سهوا ان لم يكن في النسخة غلط **قوله** ولا ان يفعل ذلك
في درب غير نافذ الا باذن اهله بلا نزاع وكذا لا يجوز له ان يفعل ذلك في هواء طارقه الا باذنه **قوله**
فان صالح عن ذلك بعوض جاز في احد الوجهين وهو المذهب قال في الفروع وصح صلح عن مجهول بعوض
في الاصح وصححه في التصحيح والتابع والرعايتين والحاويين واختاره ابو الخطاب وغيره وجزم به في الهداية
والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وغيرهما والوجه الثاني لا يجوز اختاره القاضي
وجزم به في نهايته ابن رزين وورده المصنف والشارح واطلقهما في المذهب والكلام **قوله** وان
كان الظهر داره في درب غير نافذ صح به بابا لغير للاستطراق جاز وهو المذهب نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب ويحتمل ان لا يجوز الا باذنهم وهو ابن عقيل واختاره بعض الاصحاب **قوله** وان

فتح للاستطراق لم يجز الا باذنهم في احد الوجهين وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وصححه في التصحيح
وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال في الفائق لم يجز في اصح الوجهين
والوجه الثاني يجوز بغير اذنهم قوله ولو ان بابه في آخر الدرب ملكه نقله الى اوله يعني اذا لم تحصل مضرة
وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والمحرر والوجيز والفائق وغيرهم
وقال في الترغيب وقيل لا يجوز لمحاذاة باب غيره قوله ولم يملك النقله الى داخل منه في احد الوجهين
وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر
والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم والوجه الثاني
يجوز قال في الحاوي الكبير اختاره صاحب المغني لكن لا يفتحه قبالة باب غيره نص عليه وقال ابن ابي موسى
يجوز ان سد الباب الاول وهو ظاهر نقل يعقوب سنه محل الخلاف اذا لم ياذن له من فوقه
فاما ان اذنوا ارتفع الخلاف على الصحيح وقيل لا بد الناس اذن من اسفل منه وهو بعيد
وحيث قلنا بالاذن وان اذنوا فيكون اعارة قال في الفروع ويكون اعارة في الاشبه وكذا قال
قبل في الرعاية الكبرى فوائد احداهما لو كان لدهل دار ان ظهر كل واحدة منهما الى ظهر الاخرى وباب
كل واحدة منهما الى درب غير نافذ فرفع الحاجز بينهما واصلحهما دارا واحدة جاز فان فتح من كل واحدة منهما بابا
الى الاخرى ليتمكن من التطرق من كل واحدة منهما الى كلا الدارين فقال القاضي لا يجوز وجزم به
في المذهب وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الرعاية الكبرى لم يجز في الاصح قال في الصغرى جاز في
وجه وقيل يجوز قال المصنف والشيخ اجزاء قلت وهو الصواب قال في المنتظم وهو الاقوى
وجزم به في المنور والملخص في الملخص والمحرر والحاوي الثاسه الصحيح من المذهب ان الجار
يمنع من التصرف في ملكه بما يضر جاره كحفر بئر الى جنب حائط جاره وبناء حمام الى جنب داره بتادي
بذلك وغرس شجر تتورر تادي باستدامة دخانه وعلى كان قصاره او حداده بتادي بكثرة دقه
او رحى او حظيرة يقطع بها اثير جاره ونحو ذلك وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المحرر وغيره وقدمه
في المغني والشرح والحاوي والفروع وغيرهم فان حفر بئرا في ملكه فانقطع ماء بئر جاره امر
بسدها كما يعود ماء البئر الاولى على الصحيح فان لم يعد كلف صاحب البئر الاولى نصف ثمن البئر التي حدثت
الجديدة من ماله وعنه لا يكلف سد بئره ولو انقطع ماء بئر جاره فان القاضي يخرج في اسباب الى
قبله من الحمام والفرن وكان القصارة والحدادة ونحوها روايتين قال ابن رزين رواية
عدم المنع في الجميع اقيس وقال في المنتخب من باب احياء الموات يمنع من ذلك ثم قال وفيه
رواية اخرى لا يمنع من ذلك اختارها ابو بكر ذكر ابو اسحاق في تعاليقه عنه واهل الرواية
في الجميع فان بنى الثالثة لو ادعى ان بئره فقدت من ظلامة او بالوعته طرح فيها كلاما او
البالوعة نقط فان لم يظهر طعم النقط ولا رائحته في البئر علم ان ما وقع بعيد فلذلك وان ظهر
طعم او ريح فيه حلف صاحب الكلاء والبالوعة تقبل ذلك ان لم يكن اصلاحه عهدا فان كانت

البئر اقدم

البئر اقدم منها وعلى الرواية الاخرى لا يلزمه شيء لكن الكلاء والبالوعة يعتبر اعلامه في ملكه كما قاله في الحاوي وغيره الرابعة ليس
له منعه من تعلية داره في ظاهر ما ذكره المصنف في المغني ولو افضى الى سد الضياء عن جاره قاله الشيخ تقي الدين
وقال في الفروع وتتوجه من قول لعدم الضرر وهو ظاهر منع قلت وهو الصواب وقال الشيخ تقي الدين
ليس له منعه خوفا من تتصرا جرة ملكه بلا نزاع وقد قال في الفنون من احدث في داره دباغ الجلود او عمل الصخاء عمل
المنع وقال ابن عقيل لا يجوز ان يحدث في ملكه ما يضر الناس انتهى قوله وليس له ان يفتح
في حائط جاره والحائط مشترك روزنة او ما قال الا باذن صاحبه تجب عليه الغرف في ذلك حتى يطرب وتد ونحوه
ستر قال في الفروع ذكر جماعة وحمل القاضي قول احمد ليس للشريك التفقة مع شريكه على الستر على سترة قديمة
انهدمت واختار في المستوعب وجوبها مطلقا على نص فقال وعندي ان الستر واجب على كل حال على ناصر عليه
من وجوب فائدة يلزم الاعلى بناء سترة تمنع مشارفة الاسفل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وقطع ابن منجا في شرحه وجزم به في المغني والشرح والمحرر والحاوي والرعاية الصغرى وحرير العناية وغيرهم
وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وهو من مفردات المذهب وقيل يلزم الاسفل واما اذا كان وبالعكس فالمتمنع
يلزم بالمشاركة قوله وليس له وضع خشبة عليه يعني على حائط جاره او حائط او جدار المشترك الا عند
الضرورة بان لا يمكنه التسقيف الا به اذا اراد ان يضع خشبة على جدار جاره او جدار المشترك فلا يخلو اما
ان ينضر بالحائط بذلك او لا فان تضرر بذلك منع بلا نزاع وان لم يتضرر فلا يخلو اما ان يكون صاحب الخشب
مستغنيا عن ذلك او لا بمكانه وضعه على غيره او لا فان كان مستغنيا عن وضعه وارادوضعه عليه
منع منه على الصحيح من المذهب نص عليه قال المصنف وان رفع عليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع
وصححه في الرعاية وغيرها وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والوجيز وغيرهم وقال ابن عقيل
يجوز قال علاء الدين الاجوز وكذا صاحب المحرر وغيره وان لم يكن مستغنيا ودعت الضرورة الى ذلك جاز
الا كثر وفي المغني والشرح ودعت الحاجة الى ذلك ان صح من المذهب له وضع عليه نص عليه وعليه جماهير
الاصحاب وقطع به كثير منهم ومن المفردات فعلى هذا الاجوز لرب الجدار منعه وان منعه اجبر الحاكم
وقد نص الامام احمد على هذا اعتبارا ذنه في الوضع ولو ماكه عنه بشيء جاز قال في الرعاية جاز في الاصح انتهى
وقيل لا يجوز له وضعه بغير اذنه وخرج ابو الخطاب من رواية المنع من وضع على جدار المسجد وهو قول المصنف
وهذا تنبيه على انه لا يضع على جدار جاره لان له في المسجد حقا وحوائط المسجد من اصله قلت وكذا قال في الهداية
والمستوعب والحاوي فائدة ذكر الاصحاب الضرورة مثل ان يكون للجار ثلاثة جدر وله جدار واحد سهم
القاضي وابن عقيل وجزم به في المستوعب والرعاية وقال المصنف وان رخص وليس هذا في كلام احمد
انما قال في رواية ابي داود لا يمنع اذا لم يكن مضرورا وكان الحائط لي والاشبه قد يمتنع التسقيف على حائط
اذا كان غير متقابلين او كان ابيت واسعا يحتاج ان يجعل فيه حوائط لم يضع الخشب على ذلك الجدار قال
المصنف والاولى اعتبار ما ذكرنا من امتناع التسقيف بدونه وافرق فيما ذكرناه بين البالغ والسفيه والعاقل
والمجنون سنه ظاهر قوله وعنه ليس له وضع على جدار المسجد ان احتمل جواز وضع عليه وهو ظاهر

ما قدمه في الحاويين واحد الروايتين او الوجهين وهو المذهب عند ابن منجا في شرحه وجزم به في المنور وهو احتمال في المذهب
والرواية الاخرى ليس له ومنعه على جدار المسجد وان جاز وضعه على سائر غيره وهي التي ذكرها المصنف هنا واختارها
ابو بكر وابو محمد الجوزي وصححه في الرعايتين وجزم به في الخلاصة وقدمه في المذهب وابطلها في التلخيص والشرح والمحرر والفروع
والناظم والكافي **فوائد احداها** لو كان له حق ما جرى على سطح جار لم تجز له تعلية سطحه لتمنع الماء كما
لو تحلل وعبر وليس له تعلية لكن مر الثاني **الثانية** يجوز له الاستناد الى حائط جاره واستناد قاسه اليه وذكره في الفائق
في منع الجار الحالس في ظله ونظر في موسر اجر ونقل المروذي ما يدل عليه انه عجب الى ان منعه حاكم ويقتل
هذا قيل له اضعه ولا يتاذى قال نعم ليس ليستاذنه قال الشيخ تقي الدين النفع والمنفعة التي لها عادة
ويجب ان يرد عليها عند بيع واجارة انتقالا كملكنا **الثالثة** لو هدم خشبه على حائط فزال بسقوط
او قلع او سقوط الحائط ثم اعيد فله اعادة خشبه ان حصل له ضرر بتركه ولم يخش على الحائط من وضع عليه
وان خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه لم يملك ازالته **الرابعة** لو كان له وضع خشبه على جدار غيره لم يملك اجارته
والاعارة ولا اذنه الصانع عنه لمالكه والغير ولو اراد صاحب الحائط اعارته او اجارته على وضع
منع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك بحلت منفعتها له ولو اراد بيع الحائط من غير خلوه لم يملك ذلك
الخامسة لو اذن صاحب الحائط جار في بناء على حائط او وضع خشبة او وضع خشبة عليه في الموضع الذي يحق
وضعه جاز وصارت عارية لازمة كما مر في باب العارية وان اذن في ذلك باجرة جاز سواء كانت اجارة او صلحا
على وضعه على التابيد وحتى زال فله اعادته ويشترط معرفة البناء والقدر والطول والسمك والاجارة **السادسة**
لو وجد بناء او خشبة على حائط مشترك او حائط جار ولم يعلم سببه فتبين زال فله اعادته وكذا لو وجد ميل المنجري
في ارض غيره او محرك سطحه على سطح غيره او اشبهه فان اختلفا فالقول قول صاحب الخشب ونحوه **قوله** وان كان
بينه وبين حائط انسان حائط احدهما صاحبه ببيانه يعني اجبر عليه هذا المذهب بلا ريب ونص عليه في رواية ابن القاسم
وعرب وسندي وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع اختاره اصحابنا قال ابن عقيل عليه اصحابنا قال القاضي
هذا اصح قال في الرعاية الكبرى لزم الاخر على الاصح قال في الكافي والفائق وعليهم اكثر في اصح الروايتين قال
ابن رجب اختاره اكثر الاصحاب قال في القواعد الفقهية هذا المذهب نص عليه في رواية جماعة وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المحرر والفروع والرعاية الصغرى وغيرهم ورؤوس المذهب وعنه لا يجبر اختاره المصنف
والشارح وقال هو اقوى في النظر واختاره ابو محمد الجوزي ايضا قال ابن رزين في شرحه وهو الظاهر كما حائط
بين ملكهما فعلى الرواية الثانية قال المصنف والشارح وغيرهما لو بناه وهم اراد نقضه فان كان بناه مالكه
لم يكن له ذلك وان كان بناه من عنده فله نقضه فان قال الشريك اخاف دفع اليه نصف قيمة البناء بالنقض
لم يجز على ذلك وان اراد غير الباني نقضه او اجاز مبانيه على نقضه لم يكن له ذلك على الرواية الاولى انتهى
وما قالوه اذا قلنا هو في الجملة وعلى الرواية الثانية ايضا ليس له منعه من بنائه لكن ان بناه بالتبع
لبنيانهما وليس له منعه من الانتفاع به قبل ان يعطيه نصف قيمة عملهما على الصحيح وعليه اكثر الاصحاب
قال في الفروع ليس له منعه من الانتفاع في الاشهر كما لو لم ينقض قال في الكافي في عاديهما كما كان بوسوم

وجوزه

وحتوقه انه عاد بعينه وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح قال في القاعدة الاولى
والبعيد هو قول القاضي في المجرد وابن عقيل والاكثرين وقدمه في النهاية والتلخيص والرعايتين وقيل
له منعه من الانتفاع حتى يعطيه نصف قيمة العمل جزم به في المنوعب والمحرر والحاويين وهو ظاهر ما قدمه في الهادي
وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى والقاضي في خلافه وحكاه في التلخيص عن بعض متاخري الاصحاب قال ابن منجا في شرحه
وفيما ذكره الاصحاب من عدم منعه من الانتفاع به قبل ان يعطيه نصف قيمة عمله نظر بل ينبغي ان للباني
بهدمه منع شريكه من التصرف فيه حتى يؤدي ما يخصه من العمارة الواقعة اجرة المثل لانه لولم يكن كذلك
لادى الى ضياع حق الشريك الذي قلت وهو الصواب قال في الوجيز واذا مني احد هذا الحائط بالت بعضه
فهو بينهما اذا ادى الاخر نصف قيمة البالت **قوله** على الرواية الثانية وان بناه بالة من عنده بنوله او اخراج
الى اذن حاكم في بنائه صرح به القاضي في خلافه وقدمه في القواعد واعتبر في المجرد اذن الحاكم وتعذر احد على انه يشهد
على فعله وليس للاخر الانتفاع به وله منع شريكه من الانتفاع به وهو رضي خشبه ورسومه حتى يدفع اليه
عليه صرح بذلك في المغني والشرح والقواعد قال في الفائق اختاره وينفعه دون ارضه قال في الحاويين
ملكه الباني خاصة وليس لشريكه الانتفاع به فان كان لغير الباني عليه رسم طرح اخشاب والباني مخير بينان يكتفي بوضع
اخشابه وبين ان يأخذ منه نصف قيمة الحائط وبين ان يأخذ بناء كبعيد البناء بينهما او يشتركان في الطرح انتهى
وقال في الفروع وان بناه تعديا فله منعه من غير رسم طرح خشب وظاهر كلام جماعة المنع مطلقا وقد صرح المصنف
وغيره بالمنع والظاهر ان مراد صاحب الفروع بالجواز اذا كان له حق في الملك واراد الانتفاع بعد بنائه
وقد صرح المصنف والشارح بعد كلامه الاول بقريب من ذلك فتارة كان على الحائط رسم انتفاع
او وضع خشب قال اما ان تاخذ مني نصف قيمته او تمكنني من انتفاعي واما ان تقلع حائطك كبعيد البناء
منعنا فعلى الاخر اجابته لانه لا ضرر ابطال رسومه وانتفاعه ببنائه انتهى وكذا قال غيره **قاعدة**
قال في القاعدة الرابعة والبعيد فان قيل فعندكم لا يجوز لمجاور منع جاره من الانتفاع بوضع
خشبه على جداره فكيف نعلم هنا قلنا انما منعنا هناك من عود الحق القديم المتضمن ملك الانتفاع فهنا
سواء كان محتاجا اليه او لم يكن واما التمكين من الوضع للارتفاق فتلك مسالة اخرى واكثر الاصحاب
يشترطون فيه الحاجة او الضرر على ما تقدم **قوله** فان طلب ذلك يعني الشريك الذي لم يبن الانتفاع
خير الباني بين اخذ نصف قيمة منه وبين اذنه اليه وبعده بلا نزاع لكن كواختار الاخذ فالصحيح من المذهب
انه ياخذ نصف قيمة بنائه جزم به في الوجيز والحاويين والمغني والشرح وقدمه في الفروع وعنه يدفع
ما نقص لعمارته لانه لا سبيل معتبر وقدمه في الرعاية الكبرى **فوائد احداها** اذا قلنا يجبر على بنائه
هو وهو المذهب واشتع اجبر الحاكم على ذلك فان لم يفعل اجره الحاكم من ماله واتفق عليه
فان لم يكن له غير ما له بيع من عرض فان تعذر اقرض عليه وان عجز شريكه باذنه او اذن
حاكم رجع عليه وان اراد بناء لم يملك الشريك منعه وما انفق ان تبرع به لم يكن له الرجوع
وان نوى الرجوع به فله الرجوع قال في الشرح كما لو بنى بعضه بنيانا على اذا تقضى

بغير اذنه انتهى قال في الفروع وفيه نبيء يرجع على الاول اخلاف وان بناه لنفسه بآلته فهو بينهما وان بناه بآلة من عنده فهوله خاصة فان اراد نقضه فله ذلك الا ان يدفع اليه شريكه نصف قيمته فلا يكون له نقضه **الثاني** يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الاملاك المشتركة على الصحيح من المذهب والروايتين في الرعاية وغيرها وعنه لا يجبر **الثالث** لو استمدع احدهما ارضيف ضرر تقاضاه فان ابى احدهما اجبره الحاكم فان تعذر ضرر ائتلف به اذا استهدم على شريكه والا فلا وقيل لمن ابى ان تنفق اليه بنقضه وابيا هذه اذن بغير اذن صاحبه فهدر وقيل يلزمه اعادته على صفته كما لو هدمه من غير حاجة الى هدم واختاره ابن البنا وباقي ذلك في آخر الغصب في كلام المصنف وسيأتي الراجح في المذهب هناك **الرابعة** لو اراد بناء حائط بين ملكيهما اجبر الممتنع منهما وسمي ابطال على الحكم ان شاء واحد قاله المصنف وشارحه وحكاه في الفائق ولم يفرق بعض اصحاب اخذه شيخنا يعني به الخ **الخامسة** لو انفق على بناء حائط مشترك بينهما اثنين على ان ثلثه لواحد والثلثين للآخر لم يصح وان اتفقا على ان يحمل كل واحد منهما ما شاء لم يصح حملها لجملته وان رضيا لم يعمل بقولهما في الصحة الوجهان واطلقهما في الفروع والرعايتين الكبرى قال في المغني الفروع وان اتفقا ان يكون بينهما نصفين **قوله** وان كان بينهما اثلاثا او دونا او اكثر اوناعوه او تناه واحتاج الى عمارة فعلى اخبار الممتنع روايتان احدهما يجبر وهو المذهب وعليه اكثر اصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في التصحيح وغيره وقدمه في الفروع وغيره والثانية لا يجبر واعلم ان الحكم هنا وان كان خلافا في حائط المشترك اذا انهدم على ما تقدم فلا مذهب تفصيلا فذكر الاصحاب منهم القاضي والمصنف وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والشرح والفروع وغيرهم وقال ابن ابي موسى يجبر هنا قولا واحدا وحكى الروايتين في الحائط قال في القواعد والفرق ان الحائط يمكن قسمته بخلاف الفناء والبئر **قوله** وليس لاحدهما منع صاحبه من عمارته بلا نزاع **وقوله** فاذا عمرا بينهما على الشركة هذا المذهب ان الباقي على ما كان عليه من الملك والاضافة وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي في المجرد وابن عقيل والمصنف في المغني والشرح وصاحب التلخيص والفروع وغيرهم وفي الخلاف الكبير للقاضي والشيخ ابي علي لا منع من الانتفاع بالفناء قال في القواعد وشهد له نص احمد في المنع من سكنى النعل اذا بناه صاحب العلو ومنع الشريك من الانتفاع بالحائط اذا اعاده بالته القديمة قلت وهو الصواب **فوائد احداها** لو اتفقا على بناء حائط بينهما احدهما ثلث والآخر ثلثاه فانهدم الآخر يضمنه الذي اهمل قاله الخ كذا في الدين **الخامسة** لو كان النعل لواحد والعلو لآخر فانهدم بينهما فصاحب العلو على الصحيح من المذهب والاجبار اذا انهدم السقف كما تقدم في الحائط الذي بينهما اذا انهدم ولو انهدم الجميع فكذلك على ما يأتي على الصحيح من المذهب قال في البلغة والتلخيص والرعايتين والفائق اجبر في اصح الروايتين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الحاوي وقدمه ابن رزين والزركشي وعنه لا يجبر واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والفروع فعلى المذهب هل يتبرع صاحب النعل ببناء النعل او يشركه فيه صاحب العلو ويجبر عليه اذا طلبه صاحب النعل فيه روايتان واطلقهما في المغني والتلخيص والشرح

والفائق

والفائق والقواعد احداهما لا يتبرع صاحب النعل ببنائه واحده وتعود صاحب العلو سالما وهو المذهب قدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين والثانية يشركه صاحب العلو فيها يحل منه ويجبر عليه اذا امتنع وعلى الثانية في اصل المسألة وهو ان الاجبر لصاحب العلو بناء النعل وفي منعه الكفي بما سلف من الخلاف فيما اذا كان بينهما حائط **الثالثة** لو كان بينهما حائط فهل يشترك الثلاثة في بناء النعل والاثنان في بناء الوسط فيه الروايتان المتقدمتان حكاه بهذا وكذا الطيبة الرابعة ذكره وصاحب الوسط مع من فوقه كمن تحته بعد قال في الفروع اذا كانوا ثلاث طباق فان يكون اعلى منع رب السفل الانتفاع بالعرصة قبل اعادة الثلث الاول انه كالحبس **كتاب الحجر**

وفيه فصلان احدهما الحجر الشرعي عباره عن منع الحاكم من علمه ومن حال يحجر عنه ما لم الوجوده الحجر من التصرف فيه

قوله وهو على ضربين حجر لحق الغير وحجر لحظ نفسه فالحجر لحق الغير كالحجر على المفلس والمريض بالنسبة الى الدين والعبد والمكاتب والمرتد اذا كان الدين في الثلث يتعلق في كلام المصنف في احد فصلي خيار التولية والرابعة والزوجة اذا زاد على الثلث في التبرع على ما يأتي في الباب والحجر لحظ نفسه كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه هذه ستة اسباب للحجر وقال في الفروع والحجر الحاكم على مفلس لغرمائه وعياله واختار الاذرعي انه لا يكون هذا سبب آخر على قوله **سبعة** قوله فان اراد سفرا يحل الدين قبل عوده فله منعه الا ان يوثق برهن او كفيل بلا نزاع لكن من شرط الكفيل ان يكون مليا ذكره الاصحاب وهو واضح **قوله** وان كان الحال قبل فله منعه روايتان واطلقهما في المغني والشرح من المذهب قال في الفروع فله منعه على الاصح وصححه والتصحيح وجزم به في البلغة والوجيز والمنور والمنتخب ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر قال في المذهب منع في ظاهر المذهب والثانية ليس له منعه وهو ظاهر كلام الخرقي والهداية واختاره القاضي وقدمه في الخلاصة والهداية والملخص والرعايتين والنظم والحاوي الصغير **سبعة** فاعلم كلام المصنف ان الروايتين في السفر هو الا كان مخوفا او غير مخوف وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والكافي الخ وغيرهم ولعله الصواب وحملها عند صاحب الفروع اذا كان السفر مخوفا كالجهاد ونحوه وحكى في السفر غير المخوف وجهين قال في الرعايتين الصغرى والحاوي الصغير فان اراد سفر اجازة قبل اجل الدين جاز كالجهاد وادخل صاحب الواضح في السفر المخوف الخ وحملها عند المصنف في المغني وابن البنا وصاحب التلخيص والبلغة والمحرر والنظم والشرح والحاوي الكبير والفائق والمذهب في غير الجهاد فالمنع حتى يوثق برهن او ضمين على رواية واحدة وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى ان محل الخلاف في غير الجهاد وان الجهاد لا يمنع منه قولا واحدا انتهى قال ومن عليه دين موجل فله السفر دون اجله وعنه لا فليس بجاهد حتى يأتي برهن او ضمين وتقدم كلامه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير فان ظاهره كذلك فعلى هذا يراد اذا تعين عليه والا فمعيد وقد تقدم في اول كتاب الجهاد انه لا جهاد لمن عليه دين حال له الا باذن غريمه على الصحيح وذكرنا هناك الخلاف وان لنا قولا لا يستأذنه في الجهاد اذا كان الدين موجلا وقولا اذا كان المدين جنديا موثوقا لا يستأذنه ويستأذنه غيره وحملها عند المصنف ايضا والشارح وجماعة اذا كان السفر هو المنع على رواية عدم المنع قالوا لان هذا السفر ليس بالة على منع لكنه في محل فلم يملك منعه كالسفر القصير

والعلم اولى فهذه ست طرق في محل الخلاف فاذا ان احدهما اختار الشيخ تقي الدين ان من اراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه ان الغريم منعه حتى يقيم كفيلا بدينه قال في الفروع وهو متجه قلت منه قواعد المذهب ان العاجز عن وفاء دينه اذا كان له حرفة تليق بحاله فليس لغرمائه منعه من السفر لتحصيل الوفاء ولا يبعد ان يمنع ليحمل الثالث لو طلب منه دين حال تعذر على وفاء فامر قبل وفائه لم يجز ان يتبرع على الصحيح من المذهب وقيل يجوز وان لم يطالب به الدين الحال او حل في سفره فقيل له التصرف ليلا يحبس قبل ظلم كحبس الحاكم وقيل يجوز له ذلك الا ان يوكل في قضائه ليلا يمنع منه واجبا ذكر هذين الوجهين ابن عقيل واعلتهما في القاعدة الثانية والخمسين واعلتهما ابن تميم في باب قصر الصلاة وكذا ابن حمدان وقيل لغرماء وكيل في القضاء لم يتصرف ليلا يحمل ان ينهى كالغرماء هنا على الخلاف في جواز المنع قبل الطلب وعدمه على ما تقدم في اخر باب التفرق المذهب الثاني قبل الطلب فله التصرف والملتمس في الفروع قوله وان كان حالا وله مال يفي به لم يحبس عليه وبأمر الحاكم بوفائه فان ابى حبسه القول بالحبس اختاره جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وعليه العمل وهو الصواب والاخبار الصحيحة تشهد لهذا القول منها قوله ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهم وقال ابن عبد البر في الاستذكار اجمع العلماء ان مطل الغني ظلم وقال ابن حجر في الاصابة لاول من حبس على الدين شريح القاضي ومضت السنة في عهد صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ان للدين يحبس على الدين لكن يستثنى من ذلك الزمن فانه لا يحبس لان على الدين فلا اعلم انه يحبس احد من اجل دين تكلم على ذلك واطال ذكره في الفروع والطلاق فائدة اذا حبس فليس للحاكم اخراجه حتى يتبين له امره او يعرض باخراجه فاذا تبين له لم يسع للحاكم حبسه ولو لم يرض غريمه لانه ظلم بحبسه قوله فان اصر باع ماله وقضى دينه اذا اصر على الحبس قال المصنف هنا يتبع الحاكم ماله وقضى دينه من غير ضرب قال في الثاقب في الغرب الاكثرون وقال جماعة من الاصحاب اذا اصر على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم نقله صالح ذكره عنه في المنتخب وغيره قال في الفصول وغيره يحبسه فان اتى بمخرج وتعذر حبسه وتعزير حتى يقضيه قال الشيخ تقي الدين نص عليه الامام في مواضع من رواية جماعة من اصحابه احمد وغيرهم واعلم فيه نزاعا لكن يزاد في كلامه على اكثر التعزير انه فعله بتدريج ايهما يتابع الحاكم عليه قال في الفروع ذكرهما انه عبر فان لم يقضه باع الحاكم وقضاه وظاهر يجب على الحاكم بيعه نقله حنبل اذا اتهم بحيلة وقال الشيخ تقي الدين يلزمه ان يبيع عليه وقال ايضا في ضارب ماله حق عليه فطالب اتهاما لهل يقدر وكذا اتفاقا لكن ان خاف غريمه منه الحفاظ عليه لزمه او وكيل او رسم عليه الثالث لو طل غريمه حتى حوجه الى الشكاية فاغرمه بسبب ذلك بلغ المماطل حبسه به في الفروع وقال الشيخ تقي الدين ايضا قلت وتقدير ذلك ما ذكره المصنف والاصحاب في باب استثناء القصاص في اثناء فصل ويستوفي القصاص الا بحضرة السلطان ثم قال والا ربما توكل وان احتاج الى نفقة من مال الجاني وكذا الحد القطع في السرقة على الصحيح قال في الرعاية الكبرى فيما يسقط الدعاوى وان لحضر المدعى به ولم يثبت للمدعى لزمه مؤنة احضاره ورده والا لزمها المنكر وتمام كلام الشيخ تقي الدين في الضمان اذا تعيب المضمون عنه حتى ضمن الضامن شيئا بسببه او انفقه في حبس انه يرجع به على المضمون عنه وقال ايضا لو غرم بسبب كتب عليه عنه وفي الامر رجع به

على الغائب

على الكاذب ذكر عنه في الفروع في اوائل الفصل الاول من كتاب الغصب قوله وان ادعى الاعسار وكان دينه عن عوض كالقرض والمبيع او عرف له مال سابق حبس الا ان يقيم البينة على تلفه مما له او اعساره وهل يحلف معها على وجهين اذا ادعى الاعسار فلا يخلوا اما ان يكون دينه عن عوض او يعرف له مال سابق او غير ذلك فان كان دينه عن عوض كالبيع والقرض ونحوهما والغالب بقاؤه او عن غير مال كالضمان ونحوه او اقراره على او عرف له مال سابق لم يقبل قوله الا ببينة ثم ان البينة اما ان يشهد بتلف ماله او اعساره او بهما فان شهدت بتلف ماله او تلف حلف معها على الصحيح من المذهب انه لا مال له في الباطن قال في الفروع والرعاية الكبرى وفاقا معها على الاصح قال في الثاقب حلف معها في اصح الوجهين وجزم به في الكافي والتلخيص والمحرر والشرح والوجيز والمنور وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين والوجه الثاني لا يحلف مع بينته هنا وان شهدت باعساره فلا بد ان يكون البينة ممن يجز باطن حاله او بها شهادة على نفي قبلت للحاجة ولا يحلف معها في الاصح لئلا يكون ملك بالبينة وجزم به في الكافي والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين والثاقب وقدمه في التلخيص والشرح والوجه الثاني يحلف معها وذكر ابن ابي موسى عن بعض الاصحاب انه يحلف مع بينته انه معسر وانها تشهد بالظاهر فوائد احداها يكفي في البينة ان يشهد بالتلف او بالاعسار على الصحيح من المذهب قال الزركشي هذا الحق وفاقا للمجد وغيره قلت وجزم به المصنف وصاحب الفروع وجزم في التلخيص انه يكفي في الشهادة بالاعسار بيان سببه من الشهادة بالتلف والاعسار معا وكذا قال في الرعايتين والحاويين والثاقب فانهم قالوا يشهد بتلفه او اعساره لانه لا يهلك شيئا الثانية يسمع بينة اعساره ونحوها قبل حبسه وبعده وبعد يوم قال الاصحاب الثالثة اذا لم يكن له مال سوى الاعسار ببينة واحالة ما تقدم كان القول قوله عند غريمه مع يمينه لانه لا يعلم عسرته بذلك وكان له حبسه وملازمته قاله في الكافي والتلخيص والزركشي وغيرهم وقال في الترغيب ان حلف انه قادر حبسه والا حلف المنكر عليه وخلي وتقل حنبل يحبس ان علم له ما يقضي وفي المستوعب ان عرف له مال او اقر به ملي به وحلف غريمه انه لا يعلم عسرته حبس وفي الرعاية يحلف انه موسر بدينه ولا يعلم اعساره به وفي المغني والشرح اذا حلف انه ذو مال حبس وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة انه لا يحلف الا ان يدعي الدين تلفا او اعسارا او ما يحل سؤاله فيكون دعوى مستقبل فان كان له بينة ماله او تذكرته بينة فلا كلام والا فيمين صاحب الحق يجب جواب الدين كما يراه الداعي قال في الفروع وهذا الظاهر وهو مرادهم لانه ادعى الاعسار وانه يعلم ذلك وانكره اصبي وحينئذ يحلف صاحب الحق والى يحلف الاخر وخلي سبيله الرابعة يكفي في البينة هنا اثنين على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يكفي اقل من ثلاثة كما يريد احد الزكاة وكان معروفا بالغنى وادعى الفقر على ما تقدم في اواخر باب ذكر اهل الزكاة قوله وان لم يكن كذلك حلف وخلي سبيله اي وان ادعى الاعسار ولم يعرف له مال سابق ودينه عن غير عوض ولم يقترض بالملاة به او عرف له مال سابق والغالب بقاؤه وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المعروف في المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والتلخيص والمحرر والمنظم والوجيز

وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في الترغيب عجبا لي ظاهر اعماله وقال في البلغة يعجبني ان يثبت اعماله وعامر كلامهم الحر في ان حكم من عرف بمال او كان دينه عن عوض على ما تقدم فاما ان احداهما لو قامت بينة للمفلس بمال معين فانكر ولم يقر به لاحد او قال هو لزيد فكذبه زيد قضى دين المفلس منه وان صدقه زيد فهل يقضى دين المفلس منه على وجهين واطلقهما في الفروع احدهما لا يقضى منه ويكون لزيد مع يمينه لاحتمال التواطي جزم به في المغني والشرح وابن رزين والنظم قال في الرعاية الكبرى فان اقر به لزيد فمضاربة قيل قوله مع يمينه ان صدقه زيد او كان غايبا والثاني يقضى منه دينه وعلى الوجهين لا يثبت المدعى به لزيد عليه قال في الفروع وظاهر هذا ان البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى وان كان للمقر له الصدق بينة قدمت لانها رد اليد وفي المنتخب بينة المدعى انها خارجة الثاني يحلم على المقر ان يحلف انه لا حق عليه وتاول نص عليه وجزم به في الفروع وغيره قلت لو قيل يجوز ان اذا تحقق ظلم رب الحق له جهم ومنع من القيام على عياله وحتى قلن له وجه قوله وان كان له مال لا يفي بدينه قال في عارية الحاكم الحجر عليه لذلك اجابتهم هذا المذهب وعليه الاصحاب واختار الشيخ تقي الدين ان ضاق ماله عن دينه صار محجورا عليه لغير حكم حاكم وهو رواية عن احمد وفي معنى ذلك قريبا سبب احدهما قوله وان كان له مال لا يفي بدينه هكذا عبارة اكثر الاصحاب وقال في الرعاية الكبرى وعزله دون ما عليه من دين حال او قدره وكسبه لا ينفق منه غيره او ضيق تقريره الثاني لو سأله البعض الحجر عليه لم يلزم اجابتهم ولهم ظاهر المغني والمستوعب والشرح والمحرر والنظم والحاوي وجماعة وهو احد الوجهين وقدم في الرعايتين والفايق والمذهبي الوجه الثاني يلزمه اجابتهم ايضا وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع كلام الحجر عليه يطلب غرمائه والاصح او بعضهم قال في تجريد العناية هذا الاظهر والقضاء ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والملخص والبلغة وهو الصواب الثالث ظاهر كلام ايضا ان المعسر لو طلب الحجر على نفسه ليسلم اجابته الى ذلك وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقال في المستوعب ان زاد دينه على المال وقيل او طلب المفلس الحجر من الحاكم لزمه وقال في الرعاية الكبرى وان طلبه المفلس وجه احتمال وجهين قال في تجريد العناية وهو الوجه وتعلق الحجر عليه اربعة احكام احدها تعلق حق الغرماء بماله فلا يقبل اقراره عليه والاصح تقدمه فيه الا فيما لعتق على احدى الروايتين اعلم انه اذا كان عليه دين اكثر منه ماله وتصرف فلا يخلو اما ان يكون تصرفه قبل الحجر عليه او بعده فان كان قبل الحجر عليه صح تصرفه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم ولو استغرق جميع ماله حتى قال في المستوعب وغيره لا يختلف المذهب في ذلك وقيل لا ينفذ تصرفه ذكره القاضي في المجرد وصاحب رواية وحكاه رواية وقال ابو الخطاب وابن عقيل في التذكرة هو قياس قول احمد في رواية بني قال الشيخ تقي الدين وهذا متجه قلت وهذا القول هو الصواب بخصوص وتذكر جيلا لنا كما وجزم به في الفائقة الثانية وانجمة قال المفلس اذا اكتسب شيئا منه سلعته التي يبيع بها قبل الحجر لم ينفذ تصرفه تصرف عليه وذكر في ذلك ثلاث نصوص لكن كذلك بخصوص بطالبه الغرماء وعنه له منع ابنه من تصرفه في ماله بإذنه وقال حنبل في تنبيه صدقة وابواه فقيران رد عليهما

لا لمن دونها ونص في رواية على ان من ارومي الاجانب وله اقارب يحتاجون ان الوصية ترد عليهم قال في القاعدة الحادية عشر يخرج من ذلك ان من تبرع وعليه نفقة واجبة لوارث او دين وليس له وفا انه يرد ولهذا يباع الدين في الدين خاصة على رواية وقال ابن منصور نص عندي مرتين بالكلام قال القاضي مردود ولو كان في حياته لم اجوز اذا كان لده لعلي الذمة فحكم عليه المفرق ان اصر بغرمه ذكره الادمي البغدادي وانتصر له في الفروع وموجبه وان تصرف بعد الحجر عليه فلا يخلو اما ان تصرف بالعتق او بغيره فان تصرف بالعتق فاطلق المصنف في صحة عتقه روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والتلخيص والبلغة وغيرهم احدهما لا يصح وهو المذهب قال المصنف والشارح والزركشي في كتاب العتق هذا الصحيح واختاره ابو الخطاب في رؤوس المسائل وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وصححه في التصحيح وغيره وقدمه في المحرر والفروع والرعاية الصغرى والحاوي والفايق وداود الغاية والرواية الثانية يصح اختاره ابو بكر والقاضي والشريف قاله الزركشي قال في الرعاية الكبرى يصح عتقه على الاقيس وان تصرف بغير العتق فلا يخلو اما ان يكون ببيع رقيق او غيره فان كان بالبيع صح بلا نزاع اعلمه او لا كما لو تصرف فلا يخلو اما ان يكون بالشيء اليسير او غيره فان كان بالشيء اليسير لم ينفذ تصرفه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وفي المستوعب والرعاية يصح تصرفه بالصدقة في الشيء اليسير زاد في الرعاية بشرط ان لا يضر قلت اذا كانت العادة ما ذكر به وتسامح بمثله فينبغي ان يصح تصرفه فيه بلا خلاف وفي الرعاية وغيرها يصح وصيته بشرط ان لا يضر مال انتهى وان كان تصرفه بغير اليسير لم يصح تصرفه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه ونقل موسى ابن سعيد ان تصرف قبل طلب رد العين لها جاز لا بعده فاما ان احداهما لو باع ماله لغريم بكل الدين الذي عليه ففي صحته وجهان والطلقهما في الفروع وقال في الرعاية يحتمل وجهين احدهما لا يصح لرضاه به وهو ظاهر كلام جماعة والوجه الثاني يصح احتمال ظاهر غريم اختر قلت وهو الصواب الثاني بملكه رد عجيب استراه قبل الحجر وباعه الورثاء غير متعد الحظ على الصحيح من المذهب قال في الملخص والرعاية لا يتقيد بالحظ على الاظهر قال في الفايق هذا اصح الوجهين وهو ظاهر ما جزم به في الكافي وسبق والرعاية الكبرى فانها قالا وله رد ما اشتراه قبل الحجر بعيب او خيار وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى قال الزركشي وهو المشهور جزم به في المغني والشرح في الثانية وقيل ان كان فيه حظ نفذ تصرفه والا فلا قال في الملخص وهو قياس المذهب قلت وهو الصواب قوله وان تصرف في ذمته بشراء او ضمان او اقرار صح واتبع به بعد فكه الحجر عنه هذا المذهب وعليه الاصحاب فلا يزاحم به من كان دينه قبل الحجر وفي المبهج في باب اقل ما يجب به وجهان وعنه يصح اقراره ان اضافه الى ما قبل الحجر او اداته عامل قبل قوله قاله الشيخ تقي الدين وقال في الرعاية ويحتمل ان يشاركهم من اقرضه بدين لزمه قبل الحجر وقال ايضا وان اقر بمال معين او عين احتمل وجهين وتقدم نقل موسى ابن سعيد وتقدم في باب اللقطة ان صاحب التبصرة حكى رواية بعدم صحة ضمانه قاله في الفروع فيتوجه عليها عدم صحة تصرفه في ذمته انتهى قلت هذا

ان من عالم بعد الحجر يرجع بعين ماله وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلام كثيرين من الاصحاب وقدمه في الشرح والرعاية الكبرى
وقيل يرجع ايضا واطلقهما في الفايق وقيل يرجع مع جهله بالحجر قاله الزركشي وهو حسن **فرع** الثاني ان من وجد
عنده عينا باعها اياه فهو احق بها بشرط ان يكون المفلس حيا ولم تتقد من ثمنها شيا والسلعة بحالها لم تبلف
ببيع ولم تتغير صفتها بما يزيل اسم كنسج الغزل وخبز الدقيق ولم تتعلق بها حق من شفعة او جناية او رهن
او نحو ولم يزد زيادة منفصلة كالسمن وتعلم صفته ذكر المصنف لاختصاص رب العين المعاملة الموجود
بعد الحجر في يد المحجور عليه شروطا منها ان يكون المفلس حيا بلوغات كان صاحبها اسوة الغرماء مطلقا
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل ذلك اذا
مات قبل الحجر **سبه** ظاهر كلام المصنف ان رب العين لو مات كان لورثته اخذ السلعة كالو كان
صاحبها حيا وهو صحيح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وظاهر كلام اكثر الاصحاب منهم صاحب الحاوي قال الزركشي وهو
ظاهر كلام الشيخين المصنف والمجد لعدم اشتراطهم ذلك وقال في الرعاية الكبرى فلربه دون ورثته على
الاصح اخذه وقدمه في الرعاية الصغرى والفايق والزركشي وقال في التلخيص من الشروط ان يكون البايع حيا او رجوع
للورثة للحديث وحكى ابو الخطاب الاسدي رواية اخرى انهم يرجعون انتهى **ومنها** ان لا يكون نقد من ثمنها شيا
فان كان نقد منه شيا كان اسوة الغرماء اعلم فيه خلافا **ومنها** ان يكون السلعة بحالها لم تبلف بعضها
وكذا لو بلف بفعل بعضها ببيع او هبة او وقف او غيره ان امكن عيبا واحدا وان كان المبيع عينين كعبدين
او ثوبين ونحوهما فتلف احدهما او نقص ونحوه رجع في العين الاخرى على الصحيح من المذهب جزم به في
المنور ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين وعنه له اسوة الغرماء وهو ظاهر
كلام المصنف هنا وجماعة وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في المغني والكافي والتلخيص والمستوعب
والشرح والفايق والزركشي وقال ولعل مرادهم ان العقد هل يتعدد بتعدد المبيع ام لا وحكم انتقال
البعض ببيع ونحو حكم المثلث انتهى قلت تقدم في اخر كتاب البيع بعد قوله اذا اجر بين كتابة وبيع ان الصفقة
تتعدد بتعدد المبيع على الصحيح **سبه** من جملة صور تلف البعض اذا استاجر ارضا للزرع فانقلس
بعد مضي مدة لمثلها اجرة تنزيلا للمدة منزلة المبيع ومضي بعضها بمنزلة تلف بعضه وهذا المذهب اختاره
المصنف وان رح وابن رزين وغيرهم وقال القاضي وصاحب التلخيص له الرجوع ويلزمه فسخ الزرع فانقلس
المكتري بأجرة المثل ثم هل يضرب بها مع الغرماء اختاره القاضي او سدس بها علم قاله في التلخيص فيه وجهان
واطلقهما الزركشي **فوايد احداها** لو وطئ البكر استقر الرجوع على الصحيح من المذهب اختاره ابو بكر وغيره
وجزم به في التلخيص والمستوعب وغيرهما وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وقيل لا يمتنع اختاره القاضي
واطلقهما في الفايق وكذا الحكم اذا اخرج العبد فعلى المذهب لا يرجع وعلى قول القاضي يرجع فان كان ما لا ارش
له كما لو فعل الله تعالى او فعل بهيمة او جناية المفلس او عبده او جناية العبد على نفسه فلا ارش له ويرجع الرجوع
وان كان الجراح موجب للارش كجناية الاجنبي فللبايع اذا رجع ان يضرب مع الغرماء بحصة ما نقص من القيمة
وعلى المذهب ايضا لو وطئ الثيب كان له الرجوع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني

والشرح والفايق وشرح ابن رزين وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في الرعاية الكبرى فله الرجوع في الاصح
اذا لم تحمل وفيه وجه اخر يمتنع الرجوع ذكره ابن ابي موسى واطلقهما في التلخيص والمستوعب والرعاية الصغرى
والحاويين **الثانية** لا يمنع الاحق تزويج الامة فاذا اخذها البايع بطل النكاح في الاقيس قاله في الرعاية الكبرى
قلت الصواب عدم البطلان **الثالثة** لو خرجت السلعة عن ملكه قبل الحجر ورجعت بعد الحجر فقيل له الرجوع قال
الناظم عاد الرجوع على المنوي قال في التلخيص هو كعود الموهوب الى الابن بعد رجوعه هل للاب الرجوع مطلقا ام لا
تلك الصحيح من المذهب ان له الرجوع على ما يأتي وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل ليس له الرجوع مطلقا وقيل ان عادت
اليه بسبب جديد كبيع وهبة وارث ووصية لم يرجع وان عادت اليه بفسخ كالاقالة والرد بالعيب والخيار ونحو
فله الرجوع ويأتي في الهبة نظير ذلك في رجوع الاب اذا رجع الى الابن بعد زواله والصحيح من ذلك وبطلان
في الغني والشرح والزركشي والقواعد الفقهية واطلق الوجهين الاولين في الكافي والتلخيص والرعايتين والحاوي
والفايق وجزم بالثالث الرجوع لو اشتراها ثم باعها اشتراها فقيل مختصر لها البايع الاول بالسنة وقيل يتوسع بينه
وبين البايع الثاني واطلقهما في الفروع **ومنها** ان تبقى صفة السلعة فلو تغيرت بما يزيل اسم كنسج الغزل وخبز الدقيق
وطحن الحنطة وعمل الزيت صابونا او قطع الثوب قميصا او نجر الخشب ابوابا او عمل الشريط ابرا ونحو ذلك امتنع
الرجوع على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والكافي والشرح والرعاية الصغرى والحاويين
والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقال في الموجز ان احدث صنعة كنسج غزل وعمل الزيت
صابونا فروايتان وقال في التبصرة لا اخذ وعنه بلى وبه ذكره المفلس في الزيادة وقال في الرعاية الكبرى عنه
ان لم تزد قيمة الحب بطحنه والدقيق بخبزه والغزل بنسجه رجع والا فلا **فائدتان احداهما** لو كان حبا فصار زرعا
او بالعكس او نوى فنبت نخلا او بيضا فصار فرخا سقط الرجوع على الصحيح من المذهب وقال القاضي لا يمنع ذلك
الرجوع واختاره في التلخيص وردد في المغني والشرح **الثانية** لو خلط البيع او بعضه بما لا يتميز منه فقال المصنف
وان رح وغيرهما سقط حقه من الرجوع لانه لم يجد عين ماله وقال الزركشي وتبعه ابن منجا وهو بناء على ان الخلط هل
هو بمنزلة الاتلاف او كاقل منه بل وجب حكما انتهى قلت تقدم في الصحيح من المذهب ان الخلط ليس باتلاف وانما
هو اشراك على ما يأتي في كلام المصنف في باب الغصب في قوله وان خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز **ومنها**
ان لا يتعلق بها حق شفعة امتنع الرجوع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والكافي والوجيز والرعايتين في موضع وغيرهم وقدمه في الفايق قال في الفروع
فله اسوة الغرماء في الاصح وقيل لا يمتنع الرجوع اختاره ابن حامد وقال في الكبرى في موضع اخر وان اشترى شفصا مشفوعا
فللبايع الرجوع وقيل الشفيع احق به وقيل ان طالب الشفيع امتنع وان لا فلا واطلقهن في المغني والشرح والفايق والزركشي
ان لا يتعلق بها حق رهن فان تعلق بها حق رهن امتنع الرجوع لا علم فيه خلافا للمجد اذا كان الراهن المشتري
فافضل منه رد على المالك وليس لبايعه الرجوع في الفاضل على الصحيح من المذهب وبأتي قريبا في كلام المصنف مجزوما
به وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والكافي والشرح والفروع وغيرهم وقال القاضي له الرجوع لا نعلم عليه
قال المصنف وان رح وما ذكر القاضي لا يخرج على المذهب ان تلف بعض المبيع يمنع الرجوع فلان لا يمنع تعلق

بالبيع انتهى فلو كان المبيع عينين فرهن احدهما قبل هلاك الباقي الرجوع في الاخرى على وجهين بناء على الروايتين فيما اذا تلف احد العينين على ما تقدم وقد علمت ان المذهب له الرجوع هناك كذا هنا **قاسلم** لو باع وضاقت الزكاة عن الدينين قدم المرتهن برهنه على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه الاصحاب وعنه هو اسوة الغرماء نص عليه ايضا والمراد بالمرتهن الزركشي اخر الرهن **وفيها** ان علق عتق جنايته بان يشتري عبدا ثم فلس لم تعلق ارش الجناية برقبته فيمتنع الرجوع على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والمنتخب والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الكافي والمحرر وقيل له الرجوع لانه حق يمنع تعلق المشتري بالعين والمراد بالعين في الخبر والشرح والنظم والزركشي على المذهب حكم الرهن وعلى الثاني هو مخير ان شاء رجع فيه وان شاء ضارب بالجناية وان ضارب سقط مع الغرماء فان اقر الغريم مع الجناية فللبائع الرجوع وقال في الفائقة او ثبتت لم تعلق بالعين فلا رجوع للبائع حتى تسقط الجناية او يفتدي ثم افلس ثم استحق المرتهن او الشفيع او المجني عليه حقه فللبائع الرجوع بلا خلاف على ظاهر كلام القاضي وابن عقيل ذكره المجد في شرحه وتخرج فيه وجه اخر انه ليس له الرجوع انتهى **ومنها** ان الكتابة ليست زيادة متصلة كالسمن وتعلم صفته كالكتابة والقرآن ونحوها امتنع الرجوع على الصحيح من المذهب اختاره الخرقي والشيرازي وقدمه في المغني والمحرر والكافي والشرح والفروع ونصره في تصحيحه والشارح وابن رزين في شرحه وصاحب الهداية من خلافه وهو منصوص احمد وعنه ان الزيادة يمتنع الرجوع لتعلق عليه في رواية الميموني وهو للقاضي واصحابه وابن البجلي وجزم به في الوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في النظم والفائق والرعايتين والهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر وادراك الغاية وشرح ابن منجا في المذهب ومسبوك الذهب هذا ظاهر المذهب ولعله المذهب انه المنصوص وعليه اكثر فعليها يأخذها بزيادتها وهو ظاهر ما قطع به ابن البنا في الخصال وصاحب الحاوي **قوله** فاما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم قال المصنف والشارح يمنع الرجوع بغير خلاف بين اصحابنا وذكر في الارشاد والمقنعة والموجز في منع المنفصلة من الرجوع روايتين وعند ابن ابي موسى يمنع الولد الرجوع في امه **قاسلم** لو كان حملا عند البيع او عند الرجوع فوجهان وأطلقهما في الفروع قال في التلخيص والرعاية الكبرى لو كان حملا عند البيع والرجوع لم يمنع الرجوع كالسمن وان كان حملا عند البيع منفصلا عند الرجوع فوجهان واطلقهما في الرعايتين والحاوي والفائق وان كانت حاملا عند البيع حاملا عند الرجوع فقال في الكبرى فوجهان ومع الرجوع ارش على الاظهر وقال في التلخيص فهو كالسمن والاظهر يتبع في الرجوع كالبيع انتهى وقال المصنف قال القاضي ان اشتراها حاملا وافلس بعد وضعه فله الرجوع فيها مطلقا قال المصنف والصحيح ان قلنا الحمل يملك فهو زيادة منفصلة وان قلنا لا يملك وهو الصحيح فان كان هو الام قد زاد بالوضع فزيادة منفصلة وان لم يزد جاز الرجوع فيها واذا زاد احدهما دون الاخر خرج على الروايتين فيما اذا كان المبيع عينين تلف احدهما على ما تقدم وان كانت عند البيع حاملا وحاملا عند الرجوع وزادت قيمتها فزيادة منفصلة وان افلس بعد الوضع فزيادة منفصلة

وقال

وقال القاضي ان وجدها حاملا اتبعه على ان الحمل له حكم فيكون زيادة منفصلة تمنع الرجوع **قوله** او باع احدهما له فزيادة متصلة انتهى كلام المصنف ملخصا **قوله** والزيادة للمفلس هذا ظاهر كلام الخرقي وصححه ابن حامد والقاضي في روايتيه والمجد والشريف وابي الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في الفصول والمصنف وقال لا ينبغي ان يكون فيه خلاف قال في الكافي هذا الظاهر المذهب قال الناظم هذا الصحيح ان شاء الله وجزم به في الوجيز وعنه انها للبائع وهي المذهب اختاره ابو بكر والقاضي في الخلاف وابن عقيل وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وقدمه في المستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاوي والفائق وهو ظاهر ما قدمه في الهداية والمذهب والطلبة الزركشي وباقي تعليل ذلك في الحاشية والصحة تعلم الاولى اذا كانت الزيادة المنفصلة وكذا صغير اجبر البائع على بيعه لفيته وكذا ان كان كبيرا وقلنا حكم التدبير فان ابى بطل الرجوع في احد الوجهين وفي الاخر يباع ان ويصرف اليه ما خص الام قاله في التلخيص وقال في الرعايتين والحاوي والفائق فلو كانت الزيادة المنفصلة ولادة لم يمنع ذلك الرجوع في الام على الصحيح من المذهب وله قيمة ولد ولو في الفائق وقيل يمنع الرجوع في الام قال في الرعاية الكبرى وقيل ان لم يدفع قيمته فللرجوع **قوله** وان صبغ الثوب او قصره لم يمنع الرجوع والزيادة للمفلس هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والكافي والوجيز وشرح ابن منجا وغيرهم وقدمه في الكفاية الصغرى والحاوي والفائق وغيرهم واختاره القاضي وغيره قال صاحب التلخيص وغيره هذا المذهب قال المصنف والشارح اذا صبغ الثوب ولت السويق بزيت قال اصحابنا للبائع الثوب والسويق الرجوع في ثلثي اموالهما قال المصنف ويحتمل ان لا يكون له الرجوع اذا ارادت الثمن كمن العبد وقال وان قصر الثوب فان لم تزد قيمته فللبائع الرجوع وان زادت فليس له الرجوع في قياس قول الخرقي وقال القاضي واصحابه له الرجوع انتهى وقال ابن ابي موسى اذا زرعت الحنطة انبتت سنبلا او صاغ حليا ونحوها امتنع الرجوع وهو ظاهر كلام الخرقي وقال في الفروع وان صبغه او قصره فله اسوة الغرماء في وجه فيهما كنظيرهما في الاصح وقال في الفائق وان صبغ الثوب او قصر لم يمنع ويشاركه المفلس في الزيادة وقيل له الرجوع ان زادت القيمة وقال في المنتخب وان كانت ثيابا فصبغها او قصرها فذكر ابن ابي موسى انه يكون اسوة الغرماء وقال القاضي لا يمنع الرجوع وقال في الرعاية الكبرى ان قصر الثوب وقلنا يرجع في الاصح فزادت قيمته رجع فيه ربه في الاصح والزيادة للمفلس في الاقيس فله من الثوب بنسبة ما زاد من قيمته وقيل بل اجرة القصارة الا ان تتلف بيده فيسقط وقيل كالقصارة كالسمن وفي احرتها وجهان وان لم يزد ولم ينقص فله الرجوع او شاركه الغرماء وقال في صبغ الثوب وان صبغه فزادت قيمته بقدر قيمة الصبغ رجع بالبائع في الاصح وشاركه المفلس في قيمة صبغه الا ان يدفع اليها البائع فان ابى وقلنا اجبر على بيع حق وان نقصت عن قيمة الصبغ فالنقص من المفلس وان زادت قيمتها فالزيادة مع قيمة الصبغ له وقيل شركة من نسبة وان لم تزد قيمته فله احذ ثوبه كما لو كان كالقرط وان نقصت قيمته لم يرجع في الاقيس انتهى **قاسلم** ان احدهما لو كان الملح صبغ به ازرقا فلا رجوع على الصحيح من المذهب قال في التلخيص فلا رجوع في اصح الوجهين وقدمه في المغني والشرح وجزم به في الكافي وغيره وقال القاضي له الرجوع وجزم به في المغني والكافي والشرح وغيرهم

بانه اذا خلط بمثله على وجه يتميز يمتنع الرجوع كخلط الزيت والقمح وخوهما بمثله **الثاسعه** لو كان الثوب لصبغ من واحد قال المصنف تبعا للشارح قال اصحابنا هو كما لو كان الصبغ من غير بايع الثوب فعلى قولهم يرجع في الثوب وحده ويكون المفلس شريكا بزيادة الصبغ ويضرب مع الغرماء بثمن الصبغ قال وعلى هذا يرجع فيها هنا كما استرى دقيقا وسامير من واحد فصرع به فانه يرجع فيها **الخامسه** فان غرس الارض او بنى فيها فله الرجوع ودفع قيمة الغراس والبناء قائما وليس للبائع الا ان يختار المفلس والغرما قلع الغراس والبناء فلهم ذلك فاذا قلعوه فللبايع الرجوع في ارضه فان اراد الرجوع قبل القلع فله ذلك على الصحيح من المذهب قال في الفروع والاصح له الرجوع قبل قلع غرسه وبناه وقدمه في المغني والشرح وهو ظاهر ما جزم به كثير من الاصحاب ويحتمل ان لا يتمكن الا بعد القلع فعلى المذهب يلزمهم تسوية الارض او ارش نقصها المحصل به ويضرب بالنقص مع الغرما وعلى الثاني لا يلزمهم ذلك فلو امتنع المفلس والغرما من القلع لم يجبروا عليه وان ابى المفلس القلع فالصحيح من المذهب ان للبايع اخذه وقلعه وفاز نقصه وقيل ليس له ذلك وعلى المذهب لو بذل البايع قيمة الغراس والبناء للمفلس او قال انا اقلع وانا ضمن النقص فله ذلك وعلى الثاني ليس له ذلك **السادسه** لو تلف المبيع او بعضه او نقص سقط الرجوع وهو المذهب اختاره ابن حامد ونصره المصنف والشارح قدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والخلاصة وصححه في النظم وقال القاضي له الرجوع في الارض ويكون مافيها للمفلس واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص فعلى المذهب لا تشريع وعلى الثاني ان اتفقا على البيع بيعا لهما وان ابى احدهما قال المصنف والشارح احتمل ان يكون لبايع الجميع واحتمل ان يبيع المفلس عراسه وبناه ففرد اقاله في الفروع وعلى بياع الغراس فقط او الجميع ويقسم الثمن على القيمة فيه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والمذهب والحاويين وعنهم احدهما يباع الجميع وقدمه في الخلاصة والرعاية الصغرى والوجه الثاني يباع الغراس والبناء وحده اقتصر عليه في الرعاية الكبرى **فوائد احداها** قال المصنف والشارح لو كان المبيع نجما او حالا فحل احد النجوم قبل الفلس رجع بالجميع كما لو حل قبل الفلس وان كان المبيع نجما او حالا فحل احد النجوم قبل الفلس رجع بالجميع كما لو حل قبل الفلس وان كان المبيع نجما او حالا فحل احد النجوم قبل الفلس رجع بالجميع كما لو حل قبل الفلس

قوله وان قال البايع بعت بعد التاجير وقال المفلس بل قبل فالقول قول البايع الرابع افلس بعد احد الثمنين او بهما بجائحة او غيرها فله الرجوع في الاصل والثمرة المتأثرة على قول ابي بكر **الساسه** كل موضع لا يتبع الولد المنجا اذا رجع البايع فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل اوان الجذاذ وكذا اذا رجع في الاصح وفيها زرع المفلس وليس على صاحب الزرع اجرة اذا ثبت هذا فان انفق المفلس والغرما على التبقية او انقطع لهم ذلك وان اختلفوا وكان لا قيمة له او قيمته لشرط لم تقطع وان كانت كثيرة قدم قول من طلب القطع في احد الوجهين اختاره القاضي وجزم به في الوجيز والثاني ينظر ما فيه الاحظ منهما به قطع وهو الصواب والثالث ان طلب الغرما القطع وجب وان كان المفلس وكان التاخير احظ لم تقطع **السابعه** اذا كملت الشروط فله اخذه بغير حكم حاكم على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب لتعذر كودية وسواء زادت قيمته او نقصت ولو بدل الغرما ثمنها كملا وسواء اوى المبيع اوردته او نوقه وقيل لا ياخذه الا بحكم حاكم بنا على توقع الاخذ **الرابعه** لو حكم حاكم بكونه اسوة الغرما فانتفى حكمه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقيل لا ينتفي **الخامسه** يكون الاسترجاع في السلعة بالقول فلو اقدم على التصرف فيها ابتداء لم يبطل ولم يكن استرجاعا وكذا الوطي ذكره القاضي في خلاف التمام ملكا المفلس وفي المجرد والفصول ان الوطي استرجاع وان فيه احتمالا لاخر بعدم قاله في القاعدة الخامسة والخمسين **السادسه** يستثنى من جواز الاخذ بعد كمال الشروط سلعة رهن ما اذا كان المبيع صيدا والبايع محرما فانه ليس له الرجوع فيه لانه كالمصيد والحق قاله المصنف وان رهن وصاحب الرهانة وقطعوا به قلت فيعايا بها ولعلهم اراد واعلى القول بان اللحم على القراحي الغير في تلك الحال وهو الظاهر والا فلا وجه له **السابعه** الصحيح من المذهب ان اخذ السلعة على التراخي كخيار العيب فلزم في الفروع وقيل على الفور وقال في الرعاية الكبرى اخذه على الفور في الاصح وصححه الناظم ونصره القاضي وغيره واطلقهما في المغني والشرح والبايق قال المصنف والشارح هنا مبنيان على الروايتين في خيار الرد بالعيب **الثامنه** حيث اخذ البايع سلعته فرجوعه في المبيع لا يحتاج الى معرفة المبيع ولا الى القدرة على تسليمه فلو رجع فتبين ابق مبيع وصار له فكان قد رد عليه اخذ وان تلف كان من ماله وان تبين انه كان تالفا حين استرجاعه بطل رجوعه وان رجع في مبيع استبقى بغير قدم تعيين المفلس لانكار دعوى استحقاق البايع مال المفلس والشارح وصاحب الفروع وغيرهم **التاسعه** متى قلنا له الرجوع فلو كان ثمن المبيع الموجود موجلا على المفلس وقلنا لا يحل بالفلس فالصحيح من المذهب انه ياخذ المبيع عند الاجل بغير علمه وفيه في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع والمغني والشرح وقدماه وهو اولى قال الزركشي عليه الجمهور وقيل ياخذ في الحال اختاره ابن ابي موسى وقيل يباع اختاره ابو بكر في التنبيه وصاحب التلخيص وقدمه الزركشي وهو تخريج في المغني والشرح وقيل ان لم يرد قيمته رجع فيه مجانا ذكره في الرعاية الكبرى **العاشره** ذكر المصنف هنا حكم السلعة المبيعة اذا وجد بها عيبا حكم القرض وغيره اذا وجد عنده قال في الرعاية ولو كان دينه سلما فادرك الذي بعته فاسخ قائلا في التلخيص الرجوع ثابت في كل ما هو في معنى المبيع من عقود المعاوضات المحضة كالاجارة والصلح

قوله

يعني البيع وكذلك الصداق كان لصداق اداء عينا وتحصل الفرقة من جهتها وقد افلست وكذا لو وجد عين
متاعه لم يخرج من الذمة شيء فلو مضى بعض المدة قبله لسوة الغرماء على الصحيح من المذهب فقده في الفروع وقيل
يختص به كالمكاتب عند لو كان المفلس غير موجرة كان المتاجر احق بمنافعها مدة الاجارة فان تعطلت
في اثناء المدة ضرب له بما بقي من الغرماء قاله الاصحاب قوله (الحكم الثالث بيع اعاكم يعني ان كان من غير
جنس الدين وقيمه ثمنه يعني يجب ذلك على الحاكم ويكون على الغرماء قوله ويتبع كل شيء في سوقه بشرط ان يبيع
بثمن مثله المتقرر في وقته او اكثر وذكر الشيخ تقي الدين ويتبع وانتظر عليه في الفروع قوله ويترك له من ماله
ما تدعوا اليه حاجة من مسكن بلا نزاع لكن ان كان واسعا بحيث عن مسكن مثله بيع واشترى له مسكن
مثله وابن حمدان احتمال ان مراده كما لو اشترى به مسكنا انه يباع ويترك له انتهى ولو كان المسكن
عين مال بعض الغرماء اخذ بالشروط المتقدمة قوله وخادم بلا نزاع لكن بشرط ان لا يكون
نفيسا وكذا المسكن نص عليها قال ويترك عليه الف الحرفة فان لم يكن صاحب حرفة ترك ما يحج فيه نص
عليه وجزم به في نظم المفردات وغيره وصوبه وقال في الموجز والتبصرة ويترك له ايضا فرس يحتاج الى ركوبها
وقال في الروضة يترك له دابة يحتاجها وتقبل عند ابن حامد بباع الكل الا المسكن وما لا بد منه من ثياب وخادم يحتاج
فائدة مراد المصنف وغيره بترك المسكن والخادم وغيرهما اذا لم يكن عين مال الغرماء فاما
ان كان عين مالهم فانه لا يترك له شيء ولو كان محتاجا اليه جزم به في المغني والشرح وغيرهما وهو
واضح كلامهم هنا لخصوص بما تقدم قوله ويتبع عليه بالمعروف الى ان يفرغ من قسم بين غرمائه
يعني عليه وعلى عياله ومن تلزمه نفقته وكسوته عيالا وهذا الصحيح من المذهب مطلقا
وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال المصنف والشارح
محل هذا اذا لم يكن له كسب فاما ان كان يقدر على اكتساب لم يترك له شيء من النفقة وتطلب
وهو قوي قوله لذمات جهز بما لا كفقته قاله في الفائق وغيره فائدة ويعطى
المنادي يعني اجرة مثله الا ان لم يوجد متطوع وهذا المذهب وعليه اكثر
الاصحاب ستتم ابن عقيل وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعاية
الصغرى والفروع والفائق وغيرهم وقيل انما يعطى من بيت المال ان امكن ذلك من
المصالح جزم به في الهداية والمذهب ومسوك المذهب والمستوعب والخلاصة وادراك
الغاية قال في الحاوي وحق المنادي من الثمن ان قلنا من متطوع بالنداء والا فمن بيت
المال وقدمه في المختصر والرعاية الكبرى وقال في الفائق والاجرة المنادي من الثمن ان لم يتطوع
وقيل من بيت المال ان تعذر وقال ابن عقيل هي من مال المفلس ابتداء انتهى
وفي القول الثاني نظر واصل النسخة مغلوط فيه مراده بقوله وبيد المجني عليه ان
كان الجاني عند المفلس بدليل قوله ليدفع اليه الاقل من الارش او ثمن الجاني وسواء كانت
الجناية عمدية قبل الحجر او بعده جزم به في الفروع وغيره واما ان كان الجاني هو المفلس فالمجني
عليه اسوة الغرماء حتى متعلق بالذمة قوله ثم من له رهن فيختص بثمنه عالما انه سواء كان

الرهن

الرهن لازما وهو ظاهر كلام ابن منجا في المحرر والمغني والشرح والوجيز وغيرهم قال في الفروع ولم يقيد جماعة اللزوم
والصحيح من المذهب انه يختص بثمنه الا اذا كان لازما فقده في الفروع وعنه اذا مات الراهن او افلس
فالمرتهن احق به ولم يعتبر وجود قبضه بعد موته او قبله وقال في الفائق ثم من يختص من له رهن بثمنه في احد
الوجهين وقال في الرعاية الصغرى يختص بثمن رهن على الاصح فحكى الحلاف روايتين ذكرهما ابن عقيل وعنه في صورة
الموت لعدم رضاه ببذمته كلاف موت بايع وجد متاعه وقال في الرعاية الكبرى بعد ان قدم المذهب وعنه
انه بعد الموت اسوة الغرماء مطلقا قوله فان فضل له فضل ضرب به مع الغرماء وان فضل منه فضل
رد على المال وتقدم ان الفاضل يرد على المال على الصحيح من المذهب كما جزم به هنا وان الفاضي اختار ان بايعه
احق بالفاضل وله الرجوع فيه قوله ثم ثمن لم غير مال باخذها يعني بالشروط المتقدمة وكلام هنا اعم فيدخل
غير القرض وراس مال السلم وغيرهما كما تقدم وكذا المتاجر من المفلس احق بالمنافع مدة الاجارة من بقية
الغرماء على ما تقدم قريبا قوله ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم ثان كان فيهم من له دين موجل
لم يحل هذا احدى الروايات وهو المذهب قال الزركشي هذا المذهب المشهور قال ابن منجا في شرحه هذا
المذهب وهو واضح قال القاضي لا يحل الذين بالفلس رواية واحدة قال في التلخيص لا يحل الحق المؤجل بالفلس
على الاصح قال في الخلاصة وان كان له دين موجل لم يشارك على الاصح وقدمه في المستوعب والفائق في المغني والشرح
والشرح والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وغيرهم وجزم به في الهداية وغيره وعنه يحل ذكرها ابو الخطاب
قال ابن رزين وليس بشيء واعلها في الهداية والمذهب وعنه لا يحل اذا وثق برهن او كفيل بلى والاحل نقلها
ابن منصور لئن قلنا يحل فهو كبقية الديون اكالة وئن قلنا لا يحل لم يوقف لربه بلى ولا يرجع على الغرماء اذا حل
لكن ان حل قبل القسمة شارك الغرماء وان حل بعد قسم البعض شاركهم ايضا وضرب بجميع دينه وما في الغرماء
بقسط ديونهم قاله الزركشي وغيره من الاصحاب قوله ومن مات وعليه دين موجل لم يحل اذا وثق
الورثة يعني اقل الامرين من قيمة التركة او الدين هذا المذهب قال في القواعد الفقهية هذا اشهر
الروايتين قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب من الروايتين ونصره المصنف والشارح وقطع به الخرقي
وصاحب الهداية والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المستوعب والمحرر والفروع والفائق وغيرهم وعنه يحل
هنا مطلقا ولو قبل ربه ولو قلنا لا يحل بالفلس اختاره ابن ابي موسى وقدمه ابن رزين في شرحه وما اليه
فعلى المذهب ان تعذر التوثق حل على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والمحرر وغيرها وقدمه في الفروع وغيره
وعنه لا يحل اختاره ابو محمد الجوزي وقدمه في الرعايتين والحاويين قال في الفروع ولا يحل ما على المديون عوضه
من اجل الديون وقال في الانتصار يتعلق الحق برقبتهم وذكره عن اصحابنا في الحوالة فان كانت عليه والا رجعوا
وقال ايضا الصحيح ان الدين في ذمة الميت والتركة متعلق المذهب يختص لارباب الديون اكالة بالمال وعلى الميت
يتركون به وقال في الرعاية ومن مات وعليه دين حال ودين موجل وقلنا لا يحل بموته وما لا تقدر الحال
لهل يشترك له ما يحصل ليأخذ اذا حل دينه او يوفى الحال اذا رجع على ربه صاحب الموجل اذا حل حصته او لا
يرجع يحتمل ثلاثة اوجه فائدة الاولى اذا لم يكن له وارث فقال القاضي في المجرد ابن عقيل المصنف

في المغني بحل الدين ان الاصل بقاء التركة الوارث وقد عدم هنا وقدم في القواعد الفقهية وذكر القاضي في خلافه
احتمالين قال في الفروع وفي ورثة بيت المال احتمال انتقال وبقضاء الامام للغرماء احتمل حلول وذكرها في عيون
المسائل وذكرها القاضي في المعلق لعدم وارث معين والحق في الغايق وجهين فيما اذا لم يكن له وارث الثامنة
قال في التلخيص حكم من طرئ عليه جنون حكم الملفس والميت في حلول الدين وعدمه التاسعة متى قلنا بحلول
الدين المؤجل فانه يأخذ كله على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الاصحاب وقدم في الغايق وقال والمختار
سقوط حصة ربح مقابل الاجل بقسطه وهو ماخوذ من الوضع والتاجيل انتهى قلت وهو حسن الواحدة
هل يمنع الدين انتقال التركة الى الورثة ام لا يمنع فيه روايتان احداهما لا يمنع بل ينتقل وهو الصحيح من المذهب
اختاره ابو بكر والقاضي واصحابه قال ابن عقيل هي المذهب قال الزركشي هو المنصوص واختاره كثير من الاصحاب
وقدم الامام احمد ان التفليس اذا مات سقط حق البائع من عين ماله لان المال انتقل الى الورثة قال في القواعد
الفقهية انهما الروايتين الانتقال والرواية الثانية لا ينتقل نقلها ابن منصور وصححها الناظم وقدم في الانتصار
وباقي كلامه في آخر القسمة باتم من هذا فليهذا الكلف فوايد يأتي بيانها وفرق في ذلك بين دين الله
تعالى ودين الادميين وبين الدين الثابت في الحياة والمتجدد بعد الموت بسبب يقتضي العلم كحفر
بئر وحق وصرح به القاضي وهل يعتبر كون الدين محيطا بالتركة ام لا قال في القواعد صرح به
جماعة منهم صاحب الترغيب في التفليس وقال في الفوايد ظاهر كلام طائفة اعتباره حيث فرضوا المسئلة في الدين
المستغرق ومنهم من صرح بالمنع من الانتقال وان لم يكن مستغرقا ذكره في مسايل الشفعة وعلى القول
بالانتقال يتعلق حق الغرماء بها جميعا وان لم يستغرق الدين صرح به في الترغيب وهل يتعلق حقهم بها
على وجه او رهانه فيه خلاف قال في القواعد صرح الاكثرون به كتعلق الرهن وفرد بذلك ابن رزين
وقال في الفوايد يحتمل الحلاف بتحرير مسايل احداها هل يتعلق جميع الدين بالتركة او يحل جزء من اجزائها
ام بقسطه صرح القاضي في خلافه بالاول ان كان الوارث واحدا وان كان متعددا انقسم على
قدر حقوقهم وتعلق بحصة كل وارث منهم قسطه من الدين وحل جزء منها لعبده المشترك اذا رهنه الشركاء
يدين عليهما الثانية هل يمنع هذا التعلق من نفوذ التصرف سياتي ذلك في فوايد المسئلتين الثالثة
هل يتعلق الدين بعين التركة مع الحكم فيه بلا وجه وقال في موضع اخر هل الدين باق في ذمة الميت
او انتقل الى ذمم الورثة او هو متعلق باعيان التركة لا غير فيه بلا وجه اصحها ينتقل الى ذمم الورثة قاله القاضي
في خلافه وابو الخطاب في انتصاره وابن عقيل وقيده القاضي في المجرد بالوصل قال في الفروع وفي الانتصار الصحيح
انه في ذمة الميت والتركة انتهى ومنهم من خصه بالقول بانتقال التركة اليهم والوجه الثاني هو باق في ذمة الميت
كما انه في حياته ذكره في شرحه وابن عقيل في فنونه والمصنف في المغني وهو ظاهر كلام الاصحاب في ضمان دين
الميت والوجه الثاني يتعلق باعيان التركة فقط قال ابن ابي موسى ورد بلزوم براءة ذمة الميت فيها بالثلث وباقي
هذا ايضا في باب التيمم اذا عرف هذا فللخلاف في اصل المسئلة وهو كون الدين يمنع الانتقال ام لا فوايد كثيرة
ذكرها ابن رجب في القواعد فمن قواعده منها تصرف الورثة فيها ببيع او غيره من العقود فعلى الثانية
لا اشكال في عدم انعقاد وعلى المذهب قيل لا ينفذ قاله القاضي في المجرد وابن عقيل في باب الشركة من كتابيهما وحمل القاضي

في المجرد

في المجرد رواية ابن منصور على هذا وقيل بعد قاله القاضي وابن عقيل في الرهن والقسمة وجماعة من الذهب قال
في القاعدة الثالثة والخمسين اصح الوجهين صحة تصرفهم انتهى انما يجوز لهم التصرف بشرط الضمان قاله القاضي
قال وبنى حلول الورثة بين التركة وبين الغرماء سقطت مطالبتهم بالديون وطلب الحاكم من يوفيهم منها ولم يملكوا
الغرماء ذلك وهذا يدل على انهم اذا تصرفوا فيها حلوا بالديون كلها وفي الكافي انما يضمنون الاقل من قيمة التركة
او الدين وعلى الاول ينفذ العتق خاصة لعتق الراهن ذكر في الانتصار وحكى القاضي في المجرد في باب العتق في نفوذ
العتق مع عدم العلم وجهين وانه لا ينفذ مع العلم وجعل المصنف في الكافي ما فهمناه ان حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة
هل يملك الورثة اسقاطها بالزامهم الاداء عند عدمهم او في النظرات او بعد حلول حق الورثة ينفذ مع يسارهم دون اعسارهم
اعتبارا بعتق مورثهم في مرضه وهل يصح رهن التركة عند الغرماء قال القاضي في المجرد لا يصح ومنها اذا التركة
فعلى الثانية يتعلق حق الغرماء به ايضا وعلى المذهب فيه وجهان هل يتعلق حق الغرماء بالنماء ام لا واطلقهما في القواعد
وقال في القاعدة الثانية والثمانين ان قيل ان التركة باقية على حكم ملك الميت تعلق حق الغرماء بالنماء كما لو رهن ذكره
القاضي وابن عقيل وينبغي ان يقال ان قلنا تعلق الدين بالتركة تعلق رهن يمنع التصرف فالامر كذلك
وان قلنا تعلق حجابة لا يمنع التصرف فلا يتعلق بالنماء واما ان قلنا لا ينتقل التركة الى الورثة بمجرد الموت لم يتعلق حقوق
الغرماء بالنماء ذكر القاضي وابن عقيل وخرج الآمدي وصاحب المغني تعلق الحق بالنماء بالانتقال ايضا كتعلق الرهن
وقد مضى ذلك من اصل آخر وهو ان الدين هل هو باق في ذمة الميت او انتقل الى ذمة الورثة او هو متعلق باعيان
التركة لا غير وفيه ثلاثة اوجه وقد تقدمت قبل الفوايد قال فعلى القول الثالث يتوجه ان لا يتعلق الحقوق بالنماء او هو
كتعلق الجناية وعلى الاولين يتوجه تعلقها بالنماء كالرهن ومنها لو مات وعليه دين وله مال زكوي فهل يبتدئ
الورثة حول الزكاة من حين الموت ام لا فعلى الثانية لا اشكال في انه لا حول في حوله حتى ينتقل اليه وعلى المذهب
يبنى على ان الدين هل هو متعلق في ذمة الوارث ام هو في ذمة الميت خاصة فان قلنا هو في ذمة الوارث وكان
ما منع الزكاة انما هو تعلق الدين بالمال مانع ومنها لو مات وعليه دين ولم يخلف الا نصابا من السائمة
روايتان ذكرهما المجد في شرحه والمذهب انه يمنع الانعقاد فيمنع انعقاد الحول على مقدار الدين من المال
وان قلنا انما يمنع وجوب الزكاة في آخر الحول فهنا آخر الحول في قدر الدين فقط وان قلنا ليس في ذمة الوارث
شيء وظاهر كلام اصحابنا ان تعلق الدين بالمال مانع ومنها لو كان له تجر وعليه دين فات فهنا صورتان احداهما
ان يموت قبل ان يتم ثم يتم قبل الوفاء فينبغي على ان الدين هل يتعلق بالنماء فان قلنا يتعلق به خرج على الخلاف
في منع الدين في الاموال الظاهرة على ما تقدم وان قلنا لا يتعلق به فالزكاة على الوارث وهذا اكمله بناء على
القول بانتقال الملك اليه اما ان قلنا لا ينتقل الملك فلا زكاة عليه الا ان ينض المتجر قبل بدو الصلاح
الصورة الثانية ان يموت بعد ما اثمرت فتعلق الدين بالثمرة ثم ان كان موته بعد وقت الوجوب فقد وجب
عليه الزكاة الا ان يقول ان الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر وان كان قبل الوجوب فان قلنا ينتقل
الزكاة الى الورثة مع الدين فالحكم كذلك وان قلنا لا ينتقل فلا زكاة عليهم وهذه المسئلة تبنى على ان النماء
المنفصل يتعلق به حق الغرماء بلا خلاف وقال في الفروع وان مات بعد ان اثمرت تعلق بها الدين

ثم ان كان بعد وقت الوجوب ففي الزكاة روايتان وكذا ان كان قبله وقلنا ينتقل الزكاة بيع الدين والا فلا زكاة انتهى وكذا قال ابن تميم وابن حمدان في باب زكاة الزروع والثمار **ومنها** لو مات وله عبيد وعليه دين وآهل هلال الفطر ففي الذهب فطرتهم على الورثة وعلى الثانية فطرة لهم على احد **ومنها** لو كانت الزكاة حيوانا فعلى المذهب التفته عليهم وعلى الثانية من الزكاة كمؤنة وكذلك مؤنة المال كاجرة المخزن ونحوه **ومنها** لو مات المدين وله شقص فباع شريكه نصيبه قبل الوفا فعلى المذهب لهم الاخذ بالشفعة وعلى الثانية لا ولو كان الوارث شريك الموروث وبيع نصيب الموروث فوجهان فعلى المذهب له الشفعة للوارث وعلى الثانية له الشفعة **ومنها** لو وطئ الوارث الجارية الموروثة والدين يستغرق التركة فولدها فعلى المذهب احد ويلزم قيمتها وعلى الثانية احد ايضا لشبهة الملك وعليه قيمتها ومهرها ذكره في الانتصار فنايه اخلاف حينئذ في المهر **ومنها** لو تزوج الابن امة ابيه ثم قال ان مات ابي فانت طالق وقال ابو اسحاق فانت حرة ثم مات وعليه دين يستغرق التركة لم يعتق وهل يقع الطلاق قال القاضي في المجرد يقع وقال ابن عقيل لا يقع فقول ابن عقيل مبني على المذهب وقول القاضي مبني على الثانية ولكذا اذا لم يدع ها الاب سوا وقيل يقع الطلاق على المذهب ايضا **ومنها** لو اقر لشخص فقال له في ميراثي الف فالمشهور انه متناقض في اقراره وقال في التلخيص يحمل ان يلزمه اذا المشهور عندنا ان الدين لا يمنع الميراث فهو كما لو قال له في هذا المال الف فانه اقرار صحيح وعلى هذا اذا قلنا يمنع الدين الميراث كان مناقضا بغير خلاف **ومنها** لو مات وترك ابنين والف درهم وعليه الف درهم دين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم ابرا الغريم الورثة فذكر القاضي ان ابن الابن يستحق نصف التركة بميراثه عن ابيه وذكر في موضع اجماعا وعلا في موضع بان التركة تنتقل مع الدين فالمنتقل ميراث الابن الى ابيه وهم من هذا انه على الثانية يختص به ولد الصلب لانه هو الباقي من الورثة **ومنها** رجوع بايع المفلس في عين المبيع وهل هو فسخ او استرداد ويحتمل بناؤه على هذا الخلاف فان قلنا ينتقل الملك لم يتمكن من رجوعه وان قلنا لا ينتقل رجع لانه هو الحق لكن سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى ما نقل عن الامام احمد انه سئل عن رجل مات وخلف الف درهم وعليه الف درهم وليس له وارث غير ابنه فقال لابنه اخرج ابيك واحزني في حنوتكم ثلاث سنين حتى اوفيكم جميع حقوقكم قال اذا كانوا استحقوا فتضرب هذا الالف وانا بوخودنه ليوفيهم لاجل تركة ابيه في يديه فهذا اخر له فيه الا ان يقبضوا الالف منه ويوخروه في الباقي ما شاوا قال في الواضح قال القاضي يخرج هذا الرواية على القول بان التركة تنتقل قال وان قلنا تنتقل جاز وهو اقيس بالمذهب وعلل في القواعد **ومنها** ولاية المطالبة بالتركة اذا لمانه دينا ونحوه فقبض احد في وديعة لا يدفعه الا الى الغرما والورثة جميعا وهو يدل على ان للغرما ولاية المطالبة والرجوع على المودع اذا سلم الوديعة الى الورثة **ومنها** الناضي على الاصح قال في القواعد وظاهر كلامه ان قلنا التركة ملك لهم فلهم وان قلنا لا فلا لهم وان قلنا ليست ملكا لهم فليس لهم الاستقلال بذلك وقال المجد عندي ان النص على ظاهره ان الورثة والغرما تعلق حقهم بالتركة كالرهن والجاني فلا يجوز الرفع الى بعضهم انتهى الكلام على الفوايد بحمد الله **ومنها** ان

ظهر غريم بعد قسمة ماله رجع على الغرما بقسطه هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال المصنف وان رجع هذا بقسطه فاشبه ما لو قسم ارضا او ميراثا بين شركائه ثم ظهر شريك اخر ووارث اخر قال الارجي ملوكان الف اقتسموها غرباه فصنعين ثم ظهر ثالث دينه كدين احدهما رجع على كل واحد بثلث ما قبضه من غير زيادة واصل هذا ما لو اقر احد الوارثين بوارث فانه ياخذ ما في يد اذا كان ابناهما اثنان قال في الفروع كذا قال وهو كما قال في الثانية بل هو خطا فيها قال في الفروع وظاهر كلامهم يرجع على من اتلف ما قبضه بحصته ثم قال ويتوجه كمفقود رجع بعد قسمة وحلف وفي فتاوى المصنف لو وصل مال الغايب فاقام رجل بينة ان له عليه دينا واقام اخر بينة ان له عليه دينا ايضا فقال ان طالبا جميعا اشتركا وان طلب احدهما اختص به وجها واحدا لم يوجبا لم يعلم ومعنى تعلق الدين بالمال قال في الفروع ومراده ولم يطالب اصلا والا شاركهم ما لم يقبضه **قوله** وان بقي على المفلس بقية وله صنعة فله ان يجبر على اكتساب نفقتها على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح احدهما يجبر وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز ونظم المفردات والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والفروع والفايق وصححه في التصحيح والرعايتين وشرح ابن منجا والنظم ونص عليه في رواية الاثرم والرواية الثانية لا يجبر قدمه في الرعايتين الغاية وشرح ابن رزين كالا يجبر على قبول الهدية والصدقة والقرض والهبة والوصية والخلع والتزويج حتى ام ولد واخذ الدية على قود وقيل لا يسقط دينه بعضو على غير مال او مطلقا ان قلنا يجب بالعفو احد شيئين ويقدم ان لا يجبر على دبيع اذا كان فيه الاحظ قال في التلخيص هو قياس المذهب فعلى المذهب يتعلق الحجر عليه بقدر دينه الى الوفا **فائدة** الصحيح من المذهب انه يجبر على اكتساب تتوفر عليه والكاد ام ولد له اذا استغنى عنها قال في الفروع وعجز على اعادة ذلك في الواضح وجزم به في المغني والشرح والقواعد في ام الولد وقيل لا يجبر واطلقهما في الرعاية الكبرى والحاوي والفايق وفيه وجه اخر يزول الحجر بقسم ماله **سئله** يوخذ من قوله وان كان حق له يثابر به كما لو ابى ان يحلف معه لم يكن لغرمايه ان يحلفوا نعم وجوب اليمين عليه وكوكله لذكر احتمال شبهة الحجر عنه بهذا المذهب وتقدم كلام في الجمع في الحاكم **قوله** وان تصرف في ذمته بشرى او ضمان او اقرار صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه **قوله** الضرب الثاني المحجور عليه لحظ غيره الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح تصرفهم قبل الاذن وهذا المذهب في الجملة وعليه الاصحاب وظاهره ان هبة الصبي لا يصح ولو كان مميزا وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وسئل احمد متى تجوز هبة الغلام قال ليس فيه اختلاف اذا احتلم وصيام ابن عشر سنين وذكر بعض الاصحاب رواية في صحة اسلامه فعلى صحة اسلامه وصيامه وغيرها ايضا **قوله** ومن دفع اليهم يعني الى الصبي والمجنون والسفيه ماله بيع او قرض وجمع فيه ما كان باقيا واتلف

فهو من ضمان مالكه علما بحجرها ولم يعلم هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يضمن المجنون وقيل يضمن السفيه اذا جهل انه محجور عليه واختاره في الرعاية الصغرى والفائق واطلقا واختار ابن عقيل ذكره الزركشي قلت وهو الصواب كتضمن العبد بغير اذن سيده والفرق على المذهب عسر سه محل هذا اذا كان صاحب المال قد سلط عليه كالبيع والقرض ونحوهما كما قال المصنف فاما ان حصل في ايديهم باختيار صاحبه من غير تسليط كالوديعة والعارية ونحوهما او اغار عبيد اطفاله واتلفوه فقيل لا يضمنون ذلك وقدمه في الرعاية في باب الوديعة وهو احتمال في المغني والشرح وقيل يضمنون اختاره القاضي وقيل يضمن العبد وحده وقطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والكافي الصغير وقيل يضمن الصبي والسفيه واطلقهن في الفروع والفائق والمغني في الحجر وفي باب الوديعة وياتي ذلك في كلام المصنف هناك ايضا ثم من هذا المحترز قوله فان جنوا فعليهم ارش الجناية بلا نزاع ويضمنون ايضا اذا اتلفوا شيئا لم يدفع اليهم قوله وبنى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشد الفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وقيل لا ينفك الا بحكم حاكم اختاره القاضي وقيل لا ينفك في الصبي الا بحكم حاكم وينفك في غيره بمجرد رشده قوله والبلوغ بحصول الاحتلام بلا نزاع او ببلوغ خمس عشرة سنة او نبات الشعر الخشن حول العسل هذا المذهب وعليه الاصحاب ونقله الجماعة عن احمد وحكى عنه رواية بحصول البلوغ بالانبات تاليا في الغاية ويحصل البلوغ باكمال خمس عشرة سنة وعنه التكرهده قوله وبتزيد الكارية بالحيض بلا نزاع والحمل على الصحيح من المذهب قال في المحرر والفروع وهما دليل نزالها وقدره اقل مدة الحمل وكذا قال الزركشي وغيرهم وعنه لا يحصل بلوغها بغير الحيض نقله جماعة قال ابو بكر هذا قول اول فائدة لو وجد منتي من ذكر خنثى مشكل فهو علم على بلوغه وكونه رجلا وان خرج من فرج او ثاقب كان علما على بلوغه وكونه انثى هذا الصحيح من المذهب جزم به في الكافي وقدمه في المغني والشرح وصححه في التلخيص قال في الرعاية والصحيح ان ظهر علامات البلوغ فكذلك وقدمه ابن رزين في شرحه وقال القاضي ليس واحد منهما علما على البلوغ قال في عيون المسائل ان خارج من فرج المشكل واحتلم منه او انزل من ذكره الرجل لم يحكم ببلوغه لجواز كونه خلقة زائدة وان خارج من فرج الرجل منيه فانزل منه فلا شك انه منى وان خرج المني من ذكر والحيض من فرج فمشكل وبنبات اللحية على الصحيح من المذهب قال القاضي يثبت البلوغ به وجزم به في الفصول والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وذكره ابن عبدوس في تذكرته والفروع وقدمه ابن رزين في شرحه وذكر في باب ميراث الخنثى المشكل في عيون المسائل وقيل لا يثبت بذلك البلوغ واطلقهما في المغني والشرح وان خرج المني والحيض من فرج والذكر معا بلا نزاع وهل يثبت البلوغ بذلك فيه وجهان واطلقهما في الرعاية الصغرى والفروع والفائق احدهما لا يحصل البلوغ بذلك قدمه في الرعاية الكبرى

والثاني

والثاني يحصل به قلت وهو اولى لانه ان كان ذكرا فقد امنى وان كان انثى فقد حاضت وحاملا يحصل به البلوغ ثم وجدت صاحب الحاوي الكبير قطع بذلك وعلله بما قلنا قوله والرشد الصلاح في المال يعني لا غير وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عقيل الرشد الصلاح في المال والدين قال وهو الليق بمذهبنا قال في التلخيص ونص عليه فائدة قوله ويدفع اليه ماله حتى يختبر يعني ليعلم ما يليق به وهو نص رشد فان كان من اولاد التجار فبان يتكرر منه البيع والشري فلا يغبن يعني لا يعرف في الغالب ولا يخشى قوله وان يحفظ ما في يديه عن صرفه فيما لا فائدة فيه كالقمار والغبن وسري المحبات ونحو قال ابن عقيل وجماعة ظاهر كلام احمد ان التبذير والاسراف ما اخرجه عن حكم قال في النهاية او تصرفه في صدقة تضر بحاله او كان وحده ولم يشق ما يانه وقال الشيخ تقي الدين او اخرجه في مباح قدرا زائدا على المصلحة انتهى وهو الصواب سه دخل في كلام المصنف اذا بلغت غير رشيدة الكارية ورشدت دفع اليها مالها وهو الصحيح من المذهب كما لو بلغ وعليه اكثر الاصحاب وعنه لا يدفع الى الجارية مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتقيم مع الزوج سنة اختاره جماعة من الاصحاب منهم ابو بكر والقاضي وابن عقيل في التذكرة وابن البناء في الايضاح قال الزركشي وهو المنصوص والمذهب في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص وقيل بعد للكارية لسنتين صرحا به وقبله للغلام فائدة الخبر المميز والمراهق الذي يعرف البيع والشري والمصلحة والمفسدة وبيع الاخبار وشراء صحيح بلا نزاع وتقدم في اول كتاب البيع التنبيه على ذلك وحكم تصرفه باذن وليه قوله ولا يثبت الولاية على الصبي والمجنون الا الاب يستحق الاب الولاية على الصغير والمجنون بلا نزاع لكن بشرط ان يكون رشيدا ويكفي كونه مستورا الحال على الصحيح من المذهب قال في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وتذكر ابن عبدوس وغيرهم وليها الاب ما لم يعلم فسقه قلت وهو الصواب وقيل يشترط عدالته ظاهرا وباطنا قال في المغني والشرح والمجنون الاب ثم الوصي العدلان والمطلقتان في الفروع سه ظاهر قوله ثم لوصيه ثم للحاكم ان الجد والاخ وسائر العصبات ليس لهم ولاية وهو المذهب الذي عليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر ما جزم به في المغني والتلخيص والشرح والوجيز وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والفائق والمحرر والنظم وعنه المجد رواية قال في الفائق وهو المختار فعليها يقدم على الحاكم بلا نزاع ويقدم على الوصي على الصحيح وقدم في الرعايتين والحاويين قلت وهو الصواب وجزم به في الوجيز وقيل يقدم الوصي عليه واطلقهما في المحرر والفروع والنظم والفائق وذكر القاضي ان للام رواية وقيل لا يراعى العصبة ورواية ايضا يشترط العدالة اختار الشيخ تقي الدين ذكر عنه في الفائق ثم قال قلت ويشهد له حجر ابن علي ابنه عند خرقه انتهى قلت الذي يظهر انه حيث قلنا للام والعصبة فرواية ابيهم كاجد في النقل وعلى الحاكم وعلى الوصي على الصحيح فائدة احدهما يشترط في الحاكم ما يشترط في الاب فان لم يكن كذلك او لم يوجد حاكم فامين يقوم به اختاره الشيخ تقي الدين وقال الحاكم العاجز كالعدم الثاني على الحاكم عدل ماله ولد الكافر على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكثير من الاصحاب قال في الحاويين والفائق ولي الكافر العدل في دينه مال ولد على احد الوجهين وصححه

نسخا في تصحيح المحرر وقدره في الرعايتين وقيل لا يليه وانما يليه الحاكم واطلقهما في المحرر والنظم والفروع وباقي
هل يلي مال الذمية التي يلي نكاحها من مسلم في باب اركان النكاح عند قوله ويلي الذمي نكاح مولية مع ان الحكم
عنا يسلم قوله ولا يجوز كونهما ان يتصرف في مالها الا على وجه الحظ لها بلا نزاع فان شرع احيانا
او زاد على النفقة عليها او على من تلزمها مؤنته بالمعروف ضمن هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به
الاكثر وقال في الرعايتين ضمن في الاصح وقيل لا يضمن قلت وهذا ضعيف جدا قوله ولا يجوز
ان يشتري من مالها شيأ لنفسه ولا يبيعها الا لاب هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجوز للوصي
الشري من مالها ان وكل من يبيعه هو ويستنقضي في الثمن بالغبطة في الاسواق قاله في الرعاية
قوله ولوليها مكاتبة رقيقها هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب الا انه قال في الترغيب يجوز
ذلك لغير الحاكم تنبيه مفهوم قوله وعتقه على مال انه لا يجوز عتقه مجانا مطلقا وهو صحيح وهو المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وعنه يجوز مجانا لمصلحة عتاقة اخاه ابو بكر بن ياوي امه وولدها امه
وياوي احدهما اية قلت ولعل هذا كالمتفق عليه قوله لمصلحة من شرط صحة مكاتبة رقيقها وعتقه
على مال ان يكون فيه حظ لها مثل ان ياوي المال فيكاتبه على العين او بعبد عليها ونحو ذلك فان لم
يكن فيه حظ وجب تزويجهن بان يطلبن ذلك او يري المصلحة فيه وقطعا به قال في الفروع والرعاية
الكبري له ذلك على الاصح وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والرعاية الصغري والحاويين
والوجيز وغيرهم وعنه لا يجوز ذلك وعنه يجوز لخوف فساده والا لم يجز قال العبد في ذلك كالا ما
خلافا ومذهبا على الصحيح من المذهب وعنه لا يجوز لامنة وان جاز تزويج العبد لتاكد حاجته اليها
قلت وعكس العكس لرفع مونتها وحصول مداتها بملاقاة العبد قوله والسفر بها اذا اراد الولي
السفر بها لم تخل اما ان يسافر به لتجارة او غيرها فان سافر به لتجارة جاز لا اعلم فيه ظاهرا وجزم به في المغني
والشرح والكافي وغيرهم لكن لا يتجر الا في المواضع الامنة وحمل الشارح وابن منجا كلام المصنف عليه
وان سافر به لغير التجارة مثل ان تعرض له سفر جاز على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف
وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز والناظم وغيرهم وقدمه في الفروع
وقال القاضي في المجرد لا يسافر به وجزم به في الكافي والمغني والشرح وظاهر كلامه في الفروع آخر الكلام
في ذلك فائدة قال وله السفر بها اخلافا للمجرد والمغني والكافي وليس مرادا لانه قطع في الكافي والمغني
بجواز السفر به للتجارة ومنع من السفر به لغيرها قوله والمضاربة به يعني ان للولي ان يبيع
ويشتري في مال الولي عليه بلا نزاع لكن لا يستحب له بيع الرقيق الا لمصلحة على الصحيح من المذهب
قال في الفروع وان اتجر لنفسه فلا اجرة له في الاصح وجزم به في الكافي والرعايتين والحاويين والوجيز
وقدمه في المغني وقيل تستحق الاجرة وهو وجه في المغني وعليه من الاصحاب وان قارض لنفسه فالربح
ذكره عنه في الفائق وقيل هو لموكله قوله ولا دفعه مضاربة هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب
وعنه يجوز قوله وجزم الزركشي هنا بالمذهب وعليه جماعة من الاصحاب منهم به في الوجيز والكافي

والشرح

والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وهل يأخذ مثل وصي يأتيها اختار ابن عقيل قوله وبيعه
ناسا هذا الصحيح من المذهب بشرط ان يكون فيه مصلحة قال في الفروع وله بيعه نا على الاصح
قال في الوجيز ويبيعه نا مليا برهن بحفظه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والحاويين وغيرهم وعنه ليس له ذلك قوله وقرضه يجوز وقرضه
لمصلحة على الصحيح من المذهب نص عليه وهو من المفردات قال في الوجيز ولمصلحة يقترض قال في الفروع
وله قرضه على الاصح لمصلحة قال في الرعاية الكبري وله قرضه على الاصح مليا وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحرر وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغري والحاويين والفائق
قال في المغني والشرح لحاجة سفر او خوف عليه او غيرهما وعنه لا يقرضه مطلقا قوله برهن
هذا احد الوجهين جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي والرعايتين والنظم والحاويين
وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته فقال يقرضه برهن قال ناظم المفردات قطع به في المغني قال في الفروع
وسياق كلامهم لحظه قال في المستوعب وفي قرضه برهن واشهاد روايتان وقال في الترغيب وفي قرضه برهن
روايتان انتهي والصحيح من المذهب جواز قرضه للمصلحة سواء كان برهن او لا وجزم به في الوجيز وقدمه
في الشرح والفروع قال في المحرر وملاك قرضه قال في الكافي فان لم يأخذ رهنا جاز في ظاهر كلامه
واقتصر عليه واطلقهما في الفائق فوائد الاولى قال في المغني والشرح فان امكن اخذ الرهن
فالاولى له اخذه احتاطا فان تركه احتمل ان يضمن لارتفاع المال لتفريط واحتمل ان لا يضمن لان الظاهر
سلامته وهذا ظاهر كلام الامام احمد لكونه لم يذكر الرهن قلت ان راي المصلحة واقرضه ثم تلف لم يضمن واطلقهما
في الفائق الثانية يجوز ايداعه مع امكان قرضه ذكره في المغني والشرح قال في الفروع فظاهره متى جاز قرضه
جاز ايداعه وظاهر كلام اكثر يجوز ايداعه لقولهم يتصرف بالمصلحة وتدبراه يصلحه ولهذا جاز مع امكان قرضه
لان يملكه الشريك في احدي الروايتين دون القرض لانه تبرع والوديعة استنابة في حفظ اسبا ان جاز للوكيل
التوكيل ولهذا يتوجه في الوديع رواية ويتوجه ايضا في قرض الشريك رواية قال وتاك في الكافي ايداعه لا
لحاجة ويقرضه لحظة بلا رهن وانه ليسافر او دعه وقرضه اولي انتهي الثالثة حيث قلنا يقرضه
فلا يقرضه لمودة وملاطفة نص عليه الرابعة قال في الرعاية وغيرها والاصح وصي والاحكم منه شيأ
وما في باب الصفة انه ملزمه ان ناخذ بالشفعة اذا كان ذلك احظ الخامسة يجوز رهن لها لحاجة
عند ثقة وللاب ان يرتهن مالها من نفسه ولا يجوز لغرم على المذهب وفي المغني رواية بالجواز
لغرم قال الزركشي وفيها نظر قوله وشري العقار لها وله بناؤه اذا جرت عادة اهل بلده به
هكذا قال المصنف في المغني والشارح وصاحب الرعايتين والحاويين والوجيز وتذكرة ابن عبدوس
وغيرهم قال المصنف والشارح وقال اصحابنا يبنيه بالاجر والطين لا يبنيه باللبن وحملا
كلامهم على من عادتهم ذلك وهو اولي واجراه في الفائق على ظاهره وحمل الاول اختيار المصنف ه ع
قوله ولا شري الا صيه للبيتوتة الموسر نص عليه وهو المذهب يعني يستحب له شراؤها قال في الفروع

والتصحيح له على الاصح وجزم به في الوجيز والمحرر والرعايتين والحاوي بهما وقدمه في المغني والشرح والنظم
وعنه لا يجوز له ذلك قال المصنف في المغني يحتمل ان محل كلام احمد في الروايتين على حالين فالموضع الذي
منعه اذا كان الطفل لا يعقل التضحية والموضع الذي اجازه اذا كان يعقلها وفعلها ولم يكسر قلبه بتركها والموضع الذي اجاز فيه ما عكس
ذلك وذكره في النظم قولا واحدا والروايتين في المسنوعب والرعاية في باب الاضحية وذكر في الانتصار عن احمد
تجب الاضحية عن اليتيم الموسر على المذهب يحرم عليه الصدقة منها بشيء قاله المصنف والشارح وصاحب
الفروع وغيرهم فعليا يا قلت ولو قيل يجوز التصدق منها اجزت التعليل به لكان منتهما على التعليل الذي
عليه في باب ما يحرم اكله لم يبعد وانه لا حاجة لصاحبه في ذلك رحمه الله ثانية
الجماعة قاله في المجرد والفصول واقتصر عليه في الفروع وقال في المذهب له ان يأذن له بالصدقة بالشيء اليسير
واقتصر عليه اتفاقا في الفروع **الثامنة** للولي ان يأذن للصغير ان يلعب بالجوز اذا كانت غير مصونة وشراؤها
لها عالما لم يقر عليها وهذا المذهب وقيل من لم يصححه الناظم في آدابه وهما احتمالان مطلقان في التلخيص
في باب اللباس **فوائد** الاولى يجوز بيع عقارهم لا لضرورة او غبطة وهو ان يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا
اشترط المصنف رحمه الله لجواز بيع عقارهم وجود احد شيئين اما الضرورة واما الغبطة فاما الضرورة
فيجوز بيعها بلا نزاع ولكن حصر القاضي الضرورة ما يحتاجهم الى كسوة ونفقة او قضاء دين او ما لا بد منه
وقال يخربه او يخاف عليه الهلاك بغرق او حريق ونحوهما وظاهر كلام المصنف انه لا يجوز اذا لم يكن
ضرورة وسواء لا لوجهين اختاره القاضي وظاهر كلام في الهداية والمذهب وسوك المذهب
والخلاصة والحاوي والرعايتين الصغرى وغيرهم وكلامهم كذلك المصنف وقدمه في الرعاية الكبرى
والصحيح من المذهب جواز بيعه اذا كان فيه مصلحة وظاهر كلام الامام احمد اختاره المصنف
في غير هذا الكتاب واختاره الشارح وقال اليه في الرعاية الكبرى وقال الناظم لعل الاول وقدمه
في الفروع واما العقار فيجوز بيعه لها بلا نزاع لكن اشترط المصنف ان يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا
وهو احد الوجهين وجزم به في الهداية والخلاصة والحاوي الزاهد وقال القاضي بزيادة كثيرة ظاهر على ثمن
مثله ولم يقيده الاكثر وقدمه في الرعايتين والصحيح من المذهب جواز بيعه اذا كان فيه مصلحة
نص عليه كما تقدم سواء حصل زيادة او لا اختاره المصنف والشارح وهو الحق في الدين والناظم في الرعاية
الكبرى هذا نصه ومال اليه وقدمه في الفروع والفائق **قوله** ومن ذلك عزل الحي نفسه والسفر بعيد
عليه الحج بلا نزاع ونقل الجماعة عن احمد **قوله** وينظر في ذلك الحاكم هذا الصحيح من المذهب وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل ينظر فيه الحاكم وابوه قال ابن ابي
موسى مجرد الاب على ابنه البالغ السفيه واجب على اصوله كالحاكم او غير حاكم وقيل ينظر فيه وليه الا ولي كالبالغ
سفيها وقيل ان زال الحجر بمجرد رشد بلا حكم عاد بالسفه **فائدة** لو جن بعد رشد فوليه الحاكم على الصحيح
من المذهب وقيل لوليه الاب ذكر في الرعاية الكبرى وقال في الانتصار بل على ابويه المجنونين وتقل
المروذي اربعة ان يحجر الابن على الاب اذا اسرف او كان يفسد في الناس او يشتري الضيعات **قوله**

وان تنكح

وان تنكح الا الحاكم هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قاله في الفروع ينتقل الى الحاكم في الاصح قال الزركشي هذا
الصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وغيره وقيل ينتك عنه الحجر بمجرد رشده في غير الرشيد
قاله في السفيه فلا يدفع اليه ماله بنكاح **سادسة** مفهوم قوله ويصح تزويجه باذن وليه انه لا يصح بغير اذن وليه
وله حالتان **احداهما** ان يكون محتاجا الى الزواج فيصح تزويجه بغير اذنه على الصحيح من المذهب قال في الفروع
يصح في الاصح وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم واختار القاضي وغيره وقيل لا يصح وهو ظاهر كلام
المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة والكافي وغيرهم لانهم قالوا لا يصح باذنه وقال القاضي
يصح بغير اذنه واطلقهما في الملغة **الحالة الثانية** ان لا يكون محتاجا اليه فلا يصح تزويجه على الصحيح من المذهب
قال في الفروع لم يصح في الاصح وجزم به في المغني والشرح في باب اركان النكاح وقدمه في الهداية والمذهب والمسبوك
والخلاصة والهادي والكافي وغيرهم وقيل يصح واختار القاضي وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الوجيز
وتصح تزويجه واطلق واطلقهما في الملغة **والحالة الاولى** للولي تزويج السفيه بغير اذنه اذا كان محتاجا
اليه على الصحيح من المذهب قال في الفروع وله تزويج سفيه بلا اذنه في الاصح قال الشارح في باب اركان النكاح
قال اصحابنا يصح تزويجه من غير اذنه لانه عقد معاوضة فملكه الولي كالبيع وكذا قال المصنف في المغني وقيل
ليس له ذلك اختاره المصنف والشارح قال في الرعاية الكبرى والمنور اقيس قلت وهو الصواب واطلقهما في الرعايتين
في باب النكاح فعلى المذهب في اجباره وجهان واطلقهما في الفروع والملغة والرعايتين والحاوي الصغير في النكاح قلت
الاولى الاجبار اذا كان اصلحة وقال ابن رزين في شرحه في النكاح والاظهر انه لا يجبره لانه لا مصلحة فيه وظاهر نقل المصنف
في المغني والشارح ان الاصحاب قالوا له اجباره **السادسة** لو اذن له في تزويج امته وحباها واطلقهما
في الفروع احدهما لا يلزم بتعيينه بل هو مخير وهو الصحيح قال في المغني والشرح هو الاولى مخيرين ان يعين له الامة او يأذن
لها تطلقا ونصراه وهو الصواب وجزم به ابن رزين في شرحه والوجه الثاني يلزم تعيين الامة وحباها واطلقهما
على الصحيح من المذهب ويحتمل لزوم زيادة اذن فيها كثيرة ربحها في احد الوجهين والثاني تطل فيه المنفعة عما لا يلزم
احد اقلت ويحتمل ان يلزم الولي وان عضل الولي استقل بالجواز كما تقدم قريبا وباقي بعضه ذلك في باب
اركان النكاح **السابعة** لو علم من السفيه انه يطلق اذا زوج اشتراكه امة **الثامنة** يصح خلعه كطلاقه
وظهاره وايلائه ولعانه لكن لا يسقط العوض فان قبضه لم يصح قبضه على الصحيح من المذهب وقال القاضي يصح
فعلى المذهب لو اتلفه لم يضمن وابرأ المتلف فيه اليه **التاسعة** لو وجب على السفيه كفارة كفر بالصوم على الصحيح
من المذهب كالمفلس فكت قياسا بها وقيل يكفر به ان لم يصح عتقه على اباتي وربيا فعلى المذهب لو فك عنه
الحجر قبل التكفير وقدر على العتق اعتق **العاشرة** يتفق عليه بالمعروف فان افرط فما دفع اليه يوما بيوم
فلو افرط بما اطعم بعضه وان افسد كوته ستر عورته فقط في الاصح ان لم يكن الخل ولو بتهديد
واذا اراه الناس البيع فاذا عاد نزع عنه **الحادية عشرة** يصح تدبيره ووصيته على الصحيح من المذهب وقيل لا يصح
وباقي وصيته في كتاب الوصايا في كلام المصنف **قوله** وهل يصح عتقه على روايتين واطلقهما في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والحاوي الصغير احدهما لا يصح وهو المذهب صححه في التصحيح

قال الزركشي في كتاب العتق هذا اصح الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره واختار المصنف وان رزين قال
في الرعاية الكبرى يصح عتقه الا على ضعف قال تتي الدين وهي عنه عتقه في اصح الروايتين وصححه في النظم
وقدمه في الكافي وغيره والرواية الثانية يصح اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في التبصرة على ما تقدم
في كتاب العتق قال في الرعاية الصغرى والحاوي الكبير يصح عتقه المجزأ في اصح الروايتين وتقدم هل يصح
بيعه اذا اذن له الولي في كتاب البيع قوله وهبته وان ابرأه اقر بحد او قصاص صح واحد بهذا اقر بحد
استوفي منه بلا نزاع وان اقر بقصاص وطلب اقامته كان له ذلك بلا نزاع علم لو عفى على مال
احتمل ان يجب واحتمل ان لا يجب لما يتخذ ذلك وسيلة الى الاقرار بالمال وقاعدة المذهب
الروايع وهو الصواب واطلقهما في المغني والشرح والرعاية الكبرى والفروع فائدة يفرق الى فقيه
زكاة ماله بنفسه وان فسخ شركته وان احواله عليه وان ضمانته وان اكفانه ويصح منه نذر كل عبادة
بدنية من حج وغيره ويصح منه نذر عبادة تعالية على الصحيح من المذهب وقيل يصح نذرها ويفعل بعد
ذلك حجة قال في الكافي فعلى قول اصحابنا يلزمه الوفاء به عنه ذلك حج كما لو اقر وتقدم في اوائل كتاب الحج
اذا احرم السفيه نفلا قوله وان اقر بمال لم يلزمه في حال الحجر يعني يصح اقراره ولا يلزمه في حال الحجر
وهذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع والاصح صحة اقراره بمال ليتبع به اذا انفك الحجر
قال في الوجيز وان اقر بدين او بما يوجب مالا لزمه بعد ذلك الحجر ان علم استحقاقه في زمنه حال الحجر وتبعه
في الشرح وشرح ابن منجا والرعاية وغيرهم وتحتمل ان لا يلزمه مطلقا واليه ميل الشارح واختار المصنف تبعا
لهذا البيع اقراره بمال وتقدم بعض احكام السفيه في اوائل كتاب البيع بقي فائدة ظاهر قوله وللولي
ان ياكل من مال المولى عليه ولو لم يتدبر الحاكم وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب شرط الاجري
وقال في الانصاف ياكل اذا تدبر الحاكم والا فلا بقي فائدة ظاهر قوله ياكل بقدر عمله جواز الاكل
بقدر عمله ولو كان فوق كفايته وعلى ذلك شرح ابن منجا وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمذهب
انه لا ياكل الا اقل من اجرة مثله او قدر كفايته جزم في الكلاصة والمغني والمحرر والشرح والرعايتين
والحاويين والفروع والفائق وغيرهم من الاصحاب قلت ويمكن ان يقال هذا الظاهر مراد بقوله
اذا احتاج اليه الصحيح من المذهب انه لا ياكل مال المولى عليه الا مع فقره وحاجته وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به كثير منهم قال في الوجيز وياكل الفقير منها لقوله الا قدر من كفايته او اجرته كالقاضي شفاعة كسب
ما يقع بكفايته وكذا قال غير واحد من الاصحاب وقال ابن عقيل ياكل وان كان غنيا قياسا على العامل في الزكاة وقال
الاية محمولة على الاكتساب وحكاه رواية عن احمد قال ابن رزين ياكل فقير ومن يمنع من يعاشه بالمعروف
فائدة محل الخلاف في غير الاب فاما الاب فيجوز له الاكل مع الحاجة وعدم الاولى بل يلزمه عوضه على الصحيح
من المذهب قال القاضي ليس له الاكل الا على جهة القرض وهو متوجه على هذا الماخذ
ان الاشهاد بالدفع مامور به بنص القرآن وقد صرح ابو الخطاب في انتصاره باستحباب الاشهاد
عليه كما تقدم انتهى فائدة تقبل قول الاب والوصي والحاكم وامينه وحاضن الطفل وقيمه حال
الحجر وبعده في النفقة وقدرها وجوازها ووجود الضرورة والغبطة والمصلحة في البيع
والتلف وتحتمل ان لا تقبل قوله في الاخيرة في البيع الا ببينة فلو قال مات ابي من سنة او قال

الزراطي

الزراطي في الام الماضية قوله ويلزمه عوض ذلك اذا ايسر على الصحيح وهو ظاهر ما قدمه في الهداية
والمذهب وشرح ابن منجا والمحرر والفائق والقواعد الفقهية احدها لا يلزمه عوضه اذا ايسر وهو
وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع ولا يلزمه عوضه بنيان على الاصح وصححه المصنف والشارح
وصاحب التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاويين
والرواية الثانية يلزمه عوضه اذا ايسر قال في الخلاصة ويلزمه عوضه اذا ايسر على الاصح قوله
وكذلك يخرج في الناظر في الوقف خرجه ابو الخطاب وغيره والمنصوص عن الامام احمد في رواية ابي الحارث
وحرب جواز الاكل منه بالمعروف قاله في الفروع وغيره قال في الفائق بعد ذكر التخريج قلت والحاكم
يعامل الزكاة في الاكل مع الغنى اولى وكيف وقد نص احمد على اكله منه بالمعروف ولم يشترط فقر ذكر
الخلال في الوقف قال في رواية ابي الحارث وان اكل منه بالمعروف فلا باس قلت فيقضي دينه
قال ما سمعت فيه شيئا انتهى وعنه ياكل اذا اشترط وقال الشيخ تقي الدين لا يلزم عمله بلا
اذن باخراجه علم مع فقره كوصي اليتيم وفرق القاضي بين الوصي والوكيل انه لا يمكنه موافقته
على الاجرة والوكيل يمكنه وفقل حنبل في الولي والوصي يتوجان بامره ياكلان بالمعروف كالمتبرعين
كالاجير والوكيل قال وظاهر هذا الفقهية للوكيل فائدتان احدها الحاكم او امينه اذا نظر في
مال اليتيم فقال القاضي سرقة لا ياكل وان اكل الوصي وفرق بينهما وبين الوصي وقال مثله الا اكل
كوصي الاب قلت وهو الصواب وهو ظاهر كلام المصنف وغيره الثاني الوكيل في الصدقة
لا ياكل منها شيئا لاجل العمل بل يعطى عليه وقد صرح القاضي في المجرد بان من اوصي اليه بتفرقة
ماله على المساكين او دفع اليه رجل وجيبة ماله ليفرقه صدقة لم يجز ان ياكل منه شيئا بحق قيامه
لانه متطوع وليس بعامل متمم فائدة متى زال الحجر فادعى على الولي تعديا او وجوب ضمان فالقول
قول الولي بلا نزاع وجزم به في الاقناع وصاحب المنتهى وغيرهما وقال الاصحاب منهم صاحب الفروع وقال ما لم تخالف عادة وعرف
وحلف عند الحاكم على الصحيح قال في الرعاية وغيره اذا حلف عليه على المذهب اذا اتهم وعنه يقبل قوله
من غير يمين قوله وكذلك القول قوله في دفع المال اليه بعد رشده وهو المذهب قاله المصنف
والشارح وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا والهداية والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين
والفائق وغيرهم قال في القواعد وعنه هذا المذهب وتحتمل ان لا يقبل قوله الا ببينة قلت
وهو قوي قال في القاعدة الرابعة والاربعين وخرج طائفة من الاصحاب في وصي اليتيم انه لا يقبل
قوله في الرد دون بينة وعزاه القاضي في خلافه الى قول الخرقي وهو متوجه على هذا الماخذ
ان الاشهاد بالدفع مامور به بنص القرآن وقد صرح ابو الخطاب في انتصاره باستحباب الاشهاد
عليه كما تقدم انتهى فائدة تقبل قول الاب والوصي والحاكم وامينه وحاضن الطفل وقيمه حال
الحجر وبعده في النفقة وقدرها وجوازها ووجود الضرورة والغبطة والمصلحة في البيع
والتلف وتحتمل ان لا يقبل قوله في الاخيرة في البيع الا ببينة فلو قال مات ابي من سنة او قال

اتفقت على من سنة فظاهر الوصي بل من سنتين يقدم قول الصبي قوله ومحل للزوج ان يحج على اطلاقه
في الفروع بما زاد على المثل مرجحا بها على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والرعاية الكبرى
احداهما ليس له منعها من ذلك وهو المذهب اختاره المصنف والشارح وصححه في التصحيح والناظم
وجزم به في الوجيز وشرح ابن رزين ونظمها وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر ذكره في اضراب المهر
قال في تجريد العناية وتتجدد من تاليفات على الاظهر والرواية الثانية له منعها من الزيادة
على المثل فلا يجوز لها ذلك الا باذنه انتهى والصحابه وصححه في الخلاصة وقدمه في الرعايتين
والحاوي وشرح ابن منجا هل المحل اذا كانت رشيدة فاما غير الرشيدة فهي ممنوعة
بلا خلاف الثاني منهوم قوله بما زاد على المثل انه لا يحج عليه في التبرع بالمثل فاقل وهو صحيح وهو المذهب
قال في الكافي هو قول اصحابنا وصححه في الخلاف وغيره وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب
وعنه له ذلك صححها في الحاوي الصغير وقال هي قول اكثر المتاخرين واطلقهما في الهادي في باب الحجر
قوله يجوز لولي الصبي المميز ان ياذن له في التجارة في احدى الروايتين وهي المذهب وعليه الاصحاب والرواية
الثانية لا يجوز قوله ويجوز ذلك لسيد العبد بلا نزاع قوله وله ان ينهاه عنها بعد الحجر لا قبله اذن اباحة ينفك
عنها الحجر فاذن له على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم ونص عليه وفي طريقة بعض
الاصحاب لا ينفك الحجر عنها لانه لو انفك لما تصور رده ولما اعتبر علم العبد باذنه قوله وفي النوع
الذي اذن له فيه يعني ملك الحجر في النوع الذي اذن له فقط وهذا المذهب وعليه الاصحاب وذكر في الانتصار
رواية انه اذا اذن لعبده في نوع ولم ينه عن غيره ملكه قاعدة قال في الفروع وظاهر كلامهم انه كغاصب
في المبيع ونحوه وغيره قوله وان اذن له في جميع انواع التجارة لم يجز له ان يوجر نفسه والا ان يتوكل لغيره
بلا نزاع لكن في جواز اجارة عبده وبهائمه كلام في الانتصار قوله وهل له ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه
على وجهين وهما مبنيان على الكلام في جواز توكيل الوكيل على ما مر في بابه وهذه طريقة الجمهور منهم المصنف والشارح
وصاحب الهداية والمستوعب والفروع وابن منجا في شرحه وغيرهم وصاحب التلخيص ايضا في هذا الباب
وقال في التلخيص في باب الوكالة ليس له ان يوكل بدون اذن او عرف جعل اصلاني عمرو توكيل الوكيل
فائدة هل للصبي المأذون له ان يوكل قال في الكافي هو كالوكيل قلت لو قيل بعدم جواز ذلك للكان متجها
قوله وان اراه سيده او وكيله تجر فلم ينهه لم يصر مأذونا له بلا نزاع لكن قال الشيخ تقي الدين الذي ينبغي ان يقال
فيما اذا رأى عبده يبيع فلم ينهه وفي جميع المواضع انه لا يكون اذنا والصحيح التفريع لكن يكون تغريرا فيكون ضامنا
بحيث انه ليس له ان يطالب المشتري بالثمان فان ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما يقول فيمن قدر على قتال انسان من
الكفار فلم يقاتله فانه عندنا قوي قوله وبالاستدانة العبد فهو في ذمته يتبع به بعد العتق الا ان ياذن له سيده او وكيله وعنه تتعلق برقبته ان
علم المقرض انه لا مال له الا رقبته او ان سيده صدقه على روايتين ذكر المصنف للعبد اذا اتلف
الثاني ان يكون مميزا مأذونا له فلا يصح اقراره بشيء لكن ان تصرف في عين المال اما بالنفع او بالبيع فهو كالغاصب
ان تصرف على هو مقدم في الحجر ان يضمن وان يعزر في فعله تجري او قرض لم يصح على الصحيح من المذهب

وعنه

وعنه يصح ويتبع به بعد عتقه ذكر في الفروع في كتاب البيع وذكر المصنف وصاحب الشارح وغيرهما الخلاف
التلخيص وجهين فعلى المذهب ان وجد ما اخذ فله اخذه منه ومن السيد ان كان بيده فان تلف من العبد فهي
السيد رجع عليه بقيمته وان ما كان متعلقا برقبة العبد قاله المصنف وغيره وان اعتاق العبد فقدم المصنف
انه يتعلق برقبته بقيمة يسير او يسلمه وهو المذهب وتقدم الخلاف عن احمد وعليه اكثر الاصحاب منهم الخرقي
وابو بكر وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال الزركشي هذا المشهور وهو من المفردات
والرواية الثانية يتعلق به متى يتبع بعد العتق وقدمه في الخلاصة واطلقهما في الهداية والمذهب
والمغني والشرح والتلخيص والزركشي وشرح رواية حنبل عنه ان فداه فداه بكل الحق باقيا فاتبع ذكره
في التلخيص وغيره وعنه ان علم رب الدين انه عبد تعلق به وقدم عليه في رواية حنبل كالقديم فعلى المذهب
لو اعتقه سيده فعلى السيد الذي عليه نقله ابو طالب وانفرد عليه في الفروع وعلى الرواية الثانية في اصل
المسألة وهو صحيح نص عليه اذا اتلف ضمنه بالمسمى وعلى المذهب يضمن بقيمة ان كان مثليا والا فقيمته وعلى الرواية
الثالثة ايضا ان وجد في يد العبد انتزعه صاحبه منه لتعلق اعتاره قاله المصنف والشارح
وصاحب التلخيص وغيرهم وان كان في يد السيد لم ينتزع منه على الصحيح من المذهب جزم به المصنف
والشارح وغيرهما قال الزركشي هذا المشهور واختار صاحب التلخيص جواز الانتزاع منه انتهى وان تلف في
يد السيد لم يضمنه وهل يتعلق ضمنه برقبته او يذمته على اختلاف المتقدم وكذا ان تلف بيد العبد ومقتضى كلام المجد
انه كالمستزع ولو كان بيد العبد وان الى يتعلق بذمته قاله الزركشي وقال يظهر قول المجد ان علم المتابع او المقرض
بالحال وان لم يعلم فينبغي قول الاكثرين الحالة الثانية ان يكون ماذونا له ودينه يتعلق برقبته بقيمة يسير
على الصحيح من المذهب انه تصرف فيه وله اداء الحجر عليه والتصرف في يسير الغبطة كشراء الملك وليعتق
وكيله بعزل سيده للموكل فلذلك يتعلق بذمة سيده وعليه اكثر الاصحاب وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز
والمنور وناظم المفردات وغيرهم قال الزركشي هذا المشهور من الروايات واختيار الخرقي والقاضي وابي الخطاب
وغيرهم وقدمه في الخلاصة والرعايتين والفروع والحاويين وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم وغيرهما وهو من مفردات
المذهب وعنه يتعلق برقبته واطلقهما المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والمغني والتلخيص والشرح
والزركشي وغيرهم قال الشيخ تقي الدين الروايتين على ان تصرفه مع الاذن هل هو
كسيد فيتعلق بذمته كوكيل اولا فيتعلق برقبته على روايتين انتهى وعنه يتعلق بذمة سيده وبرقبته
وذكر في الوسيلة رواية يتعلق بذمة العبد نقل صالح وعبد الله يوخذ السيد باستدانة لما اذن له فيه فقط
ونقل ابن منصور اذا اذن يقضي على سيده وان جني تعلق برقبته وقال في الروضة اذا اذن له تعلق الدين
كما اذا وارث رقبته بموت لم يذكر فيه استدانه ورقبته كغير المأذون سقطات الاولى يكون التعلق
بالدين كما على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد واختاره جماعة من الاصحاب وقدمه في الفروع وهو
ظاهر كلام الاصحاب وفي الوسيلة يتعلق بقدر قيمته وتقدم الثانية ان يكون ماذونا له ودينه برقبته ان
الاول اما اروش جنايته وقيم متلفاته متعلق برقبته رواية واحدة قاله المصنف والشارح وغيرهما
وقدم في الفروع وتقدم قريبا رواية منصوص ان جنى تعلق برقبته الثالثة عموم كلام المصنف وكثير من الاصحاب

يقتضي جريان الخلاف وان كان في يده مال وهو صحيح وقطع به المصنف والشارح وغيرهما وحمل الجمدان في رعايته محل الخلاف فيما اذا عجز ما في يده عن الدين **قوله** حكم ما استدانه او اقرضه ماذون السيد حكم ما استدانه المتجان باذنه قاله المصنف والشارح والباطم وصاحب الرعاية وغيرهم وقطع في الملخص والملخص للسيد وكذا قال الشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام ابن الجوزي **الثاسعة** الفرق فيما استدانه بين ان يكون فيما اذن له فيه او في التجارة لم يؤذن له فيه كالوادن له في التجارة في البيع فيتجر في غيره قاله المصنف والشارح وصاحب الرعاية والفروع وغيرهم وفهم ابو طالب قال الزركشي وفيه نظر وهو كما قال **قوله** وان باع السيد عبد المأذون شيئا فيه وجهان وهما لمذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره واختاره ابن عبدوس وغيره وقدمه في الكافي والرعايتين والحاوي والفروع والناظم والنظم وغيرهم وقيل يصح في اخراق كان عليه دين يقدر قيمته وهو رواية في الرعاية والحاوي والتابع وغيرهم واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والملخص والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وقيل يصح مطلقا ذكره في الفروع واما شري السيد من عبده فيأتي في كلام المصنف في المحاربة في قوله وكذا لو اشترى السيد من عبده **فائدة** لو نبت على عبد دين زاد في الرعاية او ارش جناية ثم ملكه من له الدين او الارش سقط عنه ذلك على الصحيح من المذهب وقيل يسقط واطلقهما في المحرر والفروع ذكره في كتاب الصداق **قوله** ويصح اقرار المأذون في قدر ما اذن له فيه هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال ابو بكر وابن ابي موسى الثاني يصح اقرار الصبي فيما اذا اذن له فيه من التجارة اذا كان يسيرا واطلق في الرعاية صحة اقرار المميز وذكر الادمي العبد لو ان السيد والمميز اذا اقر بعد او جب ارطلاق المنع وان اقر بمال اخذ بعد الحجر قال في الفروع كذا قال وانما ذلك في السفيه وهو كما قال ويأتي ذلك في كتاب الحجر بأتم من هذا او ما يقاربه **قوله** اقرار العبد غير المأذون له في كلام المصنف **قوله** وان حجر عليه وفي يده مال لم يأذن له فاقر له به صح هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والملخص والشرح والرعايتين والحاوي والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع وقال ذكر الازجي وصاحب الترغيب وغيرهما وقيل انما ذلك في الصبي الذي لم يصر في الاعتبار عدم الصحة ثم سلم ذلك **فائدة** لو اشترى من يعتق على سيده بلا اذنه صح قال في الرعاية الكبرى في الاصح وجزم به في الهداية وشرح الهداية وجزم به ايضا في المذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه ابن رزين في شرحه في باب المضاربة وقيل لا يصح صححه في المنور وشك في تصحيح المحرر واطلق القاضي قاله المجد في شرحه والمصنف والمغني واطلقهما في الشرح والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي والتابع والفروع وزاد لو اشترى من يعتق على امرأته صح وزوج صاحب المال وقال في الرعاية الكبرى في باب الكتابة وان اشتري زوجته انفسخ نكاحها وان اشترى زوجها احتمل وجهين انتهى وكذا الحكم لو اشترى ابا سيده او صاحب المال قاله في المغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم في باب المضاربة فعلى الاول لو كان عليه دين فقيل يباع فيه قدمه في الرعاية الكبرى وقيل يعتق وهو احتمال في الرعاية واطلقهما في الفروع وياتي نظير قال لو اشترى المضارب من يعتق على رب المال في المضاربة وقدمنا في اول كتاب الوكالة هل يملك العبد بالتملك ام لا وذكرنا هناك فوائد جمة ذكرها الاصحاب هناك فراجع هناك **قوله** ويبطل الاذن بالباق هذا الصحيح من المذهب قال

في الفروع

في الفروع ولا يبطل اذنه بالباق في الاصح واختاره الناظم وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المستوعب قلت وهو الصواب والله اعلم قال في التلخيص **فائدة** لو مرض او استولد لم يبطل اذنه جزم به في الفروع وفي بطلان اذنه بكتابته وجهان واسترطلان في الانتصار وفي الموجز والتبصرة يزول ملكه بجريمة وغيرها بالحجر على سيده وقال في الرعاية الكبرى والمستوعب يبطل اذنه بخروجه عن ملكه ببيع او هبة او صدقة او نحو ذلك بلا نزاع **قوله** ويجوز يعني للعبد هبة ثمنه للمأكول واعارة دابته وكذا عمل دعوة ونحو ذلك من غير اسراف في ذلك وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والتلخيص والرعايتين والحاويين والفايق والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يجوز اختار الاوجي **قوله** وهل لغير المأذون له الصدقة من قوت لا يضر اذا لم يضر به على روايتين يعني للعبد واطلقهما في الهداية والمذهب والمغني والشرح والتلخيص والفايق احداهما يجوز له ذلك وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وغيرهما واختاره ابن عبدوس وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم والرواية الثانية لا يجوز **فائدة** لو نصح هبة العبد المأذون سيده نص عليه في رواية حنبل قال القاضي وهذا على كلا الروايتين الملك وعدمه **قوله** وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير اذنه نحو ذلك على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والكافي والتلخيص والفايق احداهما يجوز وهو المذهب صححه المصنف والشارح وصاحب التصحيح والنظم وغيرهم قال الناظم وغيرها ذلك ما لم ينهها وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الازجي وغيرهم واختار ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع وقال والمراد ان يضطرب العرف وشك في رضاه او يكون بخيلا وشك في رضاه فلا يصح والرواية الثانية لا يجوز نقلها ابو طالب كصدقة الرجل من طعام امرأة وكسر بطعام بغرض لم يعلم رضاه قال في الفروع ولم يفرق

باب الوكالة وما يتعلق بها

الوكالة عبارة عن اذن في تصرف تملك الاذن فيه النيابة قاله في الرعاية الكبرى وقال في الوجيز هي عبارة عن استنابة جايز التصرف مثله فيما له فعله قال في الحيوة قال الزركشي هي في الاصطلاح التفويض في شيء خاص في الحيوة وليس بجامع وقال في المستوعب هو عبارة عن استنابة الغير فيما يدخله النيابة **قوله** تصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن كقوله وكلتك في كذا او فوضته اليك او اذنت لك فيه او بعه او اعتقه او كاتبه ونحو ذلك وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب ونقل جعفر اذا قال مع هذا ليس لي حتى يقول هو وكيلك وقال في المغني وان قيل قول الرجل لغيره اذا وكلتك في طلاق زوجته شطر بن هذا سهو من الناقل وقد تقدم ذكر الدليل على جواز التوكيل بغير لفظ التوكيل وهو الذي نقله الجماعة انتهى وتأول القاضي على التأكيد كما تقدم على الاعتداد البينة باللفظ وكذلك الوكالة قال ابن عقيل هذا ادب شيخنا ان يحمل كلام احمد على اظهر وتقدم عن طائفة انه يجب ان يقال بكل لفظ دلالة ويصح الصحيح قال الازجي ينبغي ان يقول في المذهب على هذا يصير المذهب

رواية واحدة وقال الناظم وكلامه يفهم منه الاذن صحح به عقدها من مطلق ومقيد وعنه سوى فوضت
امرك اليه وكلته فيه اورد به سعد **تنبيه** ظاهر كلام المصنف وغيره عدم صحة الوكالة بالفعل الدال
عليها من الموكل وهو صحيح وقال في الفروع دل كلام القاضي المتقدم على انعقاد الوكالة بالفعل من الوكيل الدال
عليها كالبيع قال وهو ظاهر كلام ابن نصر الله يعني به المصنف فيمن دفع ثوبه الى قصار او خياط وهو اظهر انتهى
قوله وكل قول او فعل دل على القبول يصح القبول كل قول من الموكل يدل عليه بلا نزاع وكذا كل فعل
يدل عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به الوجيز وغيره وصححه وقدمه في الفروع
وغيره قال في القواعد صرح به الاصحاب وقيل لا ينعقد القبول بالفعل **فوائد الاولى** مثل
ذلك سائر العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والمساقاة في ان القبول يصح بالفعل قال في القواعد
ظاهر كلام المختصر او صريحه ان هذه العقود مثل الوكالة **الثانية** يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل
قاله القاضي واصحابه وغيرهم فيما له تصدق بالدين الذي عليك وقال ابو الخطاب في الانتصار لو وكل زيدا
وهو لا يعرفه او لم يعرف الوكيل موكله لم يصح **الثالثة** تصح الوكالة مؤقتة بلا نزاع وصرح بشرط على الصحيح
من المذهب نص عليه وقطع به اكثرهم كوصية واباحة اكل وقضاء امانة وكتعليق تصرف كقوله وكلتك
اذا جاء رأس الشهر او بعد شهر او نحو اذا جاء المطر او نحو هذا اذا جاز بيد وقال في عيون المسائل في تعليق وقف
بشرط يصح تعليق توكيل لانه علق بعضه وانه يصح تعليق تصرف وقيل لا يصح تعليق فسخ **الرابعة** لو الى
ان تقبل الوكالة قولا او فعلا نص عليه قاله في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل **قوله** ويجوز التوكيل
والتوكل الا من يصح تصرفه وهذا المذهب من حيث الجملة فعلى هذا لو وكله في بيع ماسيملكه او في طلاق
من يتزوجها لم يصح اذا قلنا لا يملك في الحال ذكره القاضي وموظاهر ما قدمه في الفروع وذكر
غير منهم صاحب الرعاية الكبرى لو قال ان تزوجت هذه فقد وكلتك في طلاقها وان اشتريت هذا
العبد فقد وكلتك في عتقه صح ان قلنا يصح تعليقها على ملكه والا فلا وقال في التلخيص قياس المذهب
صحة اذا قال تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها قال في القواعد ويتخرج وجه لا يصح **تنبيه** يتأتى
من هذه القاعدة صحة توكيل الحر البالغ العاقل في قبوله نكاح الامة لمن تباح له وصحة توكيل العبد في قبض
الزكاة لفقير قاله الاصحاب لان سببها الفقر وهو معنى ينتفي منع الوكالة وليس للمرأة ان تطلق نفسها
ويجوز ان يطلق نفسها الوكالة والى غيرها ويجوز لرجل ان يقبل نكاح اخته من ابيه او جني وحكوه كذلك
قاله في الوجيز وغيره **فائدة** صحة وكالة المميز في الطلاق وغيره مبني على صحته منه على الصحيح
من المذهب وفي الرعاية فيه لنفسه او غيره روايتان بلا اذن وفيه في المذهب لنفسه روايتان
وباقي في كلام المصنف لو وكل العبد في شراء نفسه من سيده واحكاما اخر **قوله** ويجوز التوكيل في
كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة فيشمل كلام اكثر الاصحاب
والفيء والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والاجارة والقرض والهبة
والصدقة والوصية والابراء ونحو ذلك لا يعلم فيه خلافا وكذا الكتابة والتدبير والاعتاق
والقسمة والحكم توكيل الوكالة في الوقف ذكر الزركشي وابن رزين وحكماه للاصحاب انفاقا

تنبيه قوله والعتق والطلاق يجوز التوكيل في العتق والطلاق لا نزاع لكن لو وكل عبده او غريمه او امرأته
في اعتاق عبيده او ابراء غرمائه وطلاق نسائه لم يملك عتق نفسه ولا ابرائها ولا طلاقها على الصحيح من المذهب وقيل
يملك ذلك وجزم به الاوجي في العتق والابراء **فائدة** لو اذن له ان يتصدق بماله لم يجز له ان يأخذ منه
لنفسه اذا كان من اهل الصدقة على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وتحتمل الجواز ان دلت قرينة
على ارادة اخذه منه وتحتمل الجواز مطلقا ذكرها في المغني وباقي في اركان النكاح هل للوكيل في النكاح ان يزوج
ام لا **الثانية** يجوز للموكيل في الاقرار والصحيح من المذهب ان الوكالة فيه اقرار به جزم به في المحرر والحاوي والهداية
والمذهب وظاهر عبارة قال في الرعاية الصغرى والتوكيل في الاقرار اقرار في الاصح وقال في الكبرى وفي صحة التوكيل
في الاقرار وجهان وقيل الصلح وجهان وقيل التوكيل في الاقرار اقرار وقيل بقول جعلته منزلا انتهى وظاهر كلام الاكثر
انه ليس باقرار وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وغيره وقال الارجي بدون تعيين ما يقربه والارجع في تفسير الموكل
قوله وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه كاحياء الموات واستقاء المباح يعني انه يجوز التوكيل في تملك
المباحات لانه يملك بسبب يجوز التوكيل فيه فجاز كالابتياع والاتهاب وهذا الصحيح من المذهب قال
في الفروع ويصح الشركة والوكالة في تملك المباح في الاصح كالابتياع عليه وجزم به في المغني والشرح
وشرح ابن منجا والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والوجيز وغيرهم وقيل لا يصح
قلت والاقرب ما تقدم الى ذلك لان الموكل لا يملك عند الوكالة وموضع المباحات فمن استولى عليه ملكه قال في الرعاية
الكبرى وقيل من وكل في احتشاش واحتطاب فملك الوكيل احتطب او احتش لموكله احتمل وجهين انتهى
قوله الا الظهار واللعان والايمان وكذا الايلاء والقسامة والشهادة والمعصية وباقي حكم الوكالة
في العبادات **قوله** ويجوز ان يوكل من يقبل له النكاح ومن يزوج وليته هذا المذهب بشرط لصحة
عقد النكاح تسمية الموكل في صلب العقد ذكره في الانتصار والمغني والشرح وقال في الرعاية
الكبرى وان قال قبلت هذا النكاح ونوى انه قبله لموكله ولم يذكر صح قلت ويحتمل ضده فلان البيع انتهى
قال في الترغيب لو قال الوكيل قبلت نكاحها ولم يقل لفلان فوجهان والملتها في الفروع وباقي ذلك ايضا
في باب اركان النكاح عند قوله و وكل كل واحد من هو اهل ان يتم مقامه وان كان حاضرا ما لم من هذا **قوله**
اذا كان ممن يصح منه ذلك لنفسه وولايته فعلى هذا لا يصح توكيل فاسق في ايجاب النكاح
الا على رواية عدم اشتراط عدالة الولي على ما مضى في باب اركان النكاح ان شاء الله تعالى
واما قبول النكاح منه فيصح لنفسه فكذا يصح لغيره وهو ظاهر كلام المصنف هنا وفي قوله
ولا يصح التوكل والتوكيل في شيء لا من يصح تصرفه فيه واختاره ابو الخطاب وابن عقيل
وابن عبدوس في تذكرته قال المصنف والشارح وهو القياس وقدمه في المغني والشرح وصححه
ابن نصر الله في حواشيه وقاله القاضي لا يصح قبوله لغيره قال في التلخيص اختاره اصحابنا الا ابن عقيل
وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين وصححه الناظم قال في الوجيز ولو وكل فاسق في نكاح
والملتها في الفروع والرعاية الصغرى والحاوي والتلخيص وباقي ذلك ايضا في اركان النكاح

واما السفيه فقيل يصح ان يكون وكيلا في الايجاب والقبول اختاره ابن عقيل في تذكرته وقيل لا يصح فيهما
قدمه في الرعاية الكبرى وصححه الناظم وجزم به صاحب الهداية والمستوعب والمغني والشرح وابن
رزين في شرحه والحلواني في الينابيع و الرعايه الصغرى والحاويين وقيل يصح في قبول النكاح دون
ايجابه قال في الرعاية الكبرى قلت ان قلنا يتزوج السفيه بغير اذن وليه فله ان يوكل ويتوكل في ايجابه
وقبوله والا فلا انتهى وهو الصواب وظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقد
تقدم في الباب الذي قبل هذا الاول ان تزويج السفيه بغير اذن وليه هل هو باطل او باق على الخلاف
في النكاح هل للوكيل المطلق في النكاح ان يتزوج لنفسه ام لا قوله ويصح في كل حق لله تعالى تدخله
من العبادات كالصدقات والزكوات والنذورات والكفارات بلا نزاع اعلمه واما العبادات البدنيه
المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها الا الحج المنذور فعل عن الميت على
ما تقدم في بابه وليس لذلك بوكالة ويصح التوكيل في نحو ركعتي الطواف فيه تدخل تبعا له قوله والحدود
في اثباتها واستيفائها وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والنظم واختار القاضي
في المجرد وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين ونصره وقدمه ابن منجا
في شرحه وقال ابو الخطاب في الهداية ويصح في استيفائه جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والخلاصة وقدمه في المستوعب وقال ابن رزين هو في شرحه وليس بقوي والمذهب في الرعايتين
والحاويين والفائق قوله ويجوز الاستنابة في حضور التوكيل وغيبته الا القصاص وحد القذف عنه
بعض اصحابنا لا يجوز في غيبته منهم ابن بطه وابن عبدوس في تذكرته ومن رواية عن احمد
ذكرها ابن ابي موسى وابن عبدوس في تذكرته قال ابن رزين في شرح هذا ظاهر المذهب قال ابن منجا في شرحه
وصاحب الفائق هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم فعلى المذهب لو استوفى القصاص بعد عزله ولم يعلم
فلا ضمان الموكل وجهان قال ابو بكر لا ضمان على الوكيل قلت من الاصحاب من قال لعدم تفريط ومنهم من
قال لان عفو موكله لم يصح حيث حصل على وجه لا يمكن استدراكه فهو كالعفو بعد الردة قال ابو بكر
وهل يلزم الموكل على قولين وللاصحاب طريقة ثانية وهي البناء على انعزاله قبل العلم ان قلنا ينعزل
لم يصح العفو وان قلنا لا ينعزل صح العفو وضمن الوكيل وهل يرجع على الموكل على وجهين
احدهما يرجع لتغريره والثاني لا يرجع لما قابله به على عاقلة الوكيل عمدا ان اخطأ
او اخطأ وعند القاضي في الرد وهو بعيد وقد يقال هو شبه عمد قاله المصنف وللاصحاب طريقة
ثالثة وهي ان قلنا لا ينعزل لم يضمن الوكيل وهل يضمن القاتل على وجهين بناء على صحة عفوه وترددوا
في تغريره واحسانه وان قلنا ينعزل لزمته الدية وهل يكون في ماله او على عاقلته فيه وجهان
وهي طريقة ابي الخطاب وصاحب التذهيب وزاد واذا قلنا في ماله هل يرجع بها على الموكل على
وجهين قوله ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه هذا المذهب وعليه الاصحاب
وعنه يجوز واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والفائق والرعايتين والحاويين وجزم

وغيرهم

وغيرهم قوله وكذلك الوصي والحاكم يعني اذا اوصى اليه في شيء هل له ان يوكل من يعمل وهل الحاكم
له تعيين غيره فيما يتولاه مثله فقطع المصنف ان الوصي في جواز التوكيل وعدمه كالوكيل على ما تقدم
احدى الطريقتين وهو المذهب وهي طريقة القاضي وابن عقيل وصاحب الهداية والمستوعب والمصنف
وابن رزين وابن منجا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم والطريقة
الثانية يجوز للوصي التوكيل وان منعناه في الوكيل وجزم القاضي وابن عقيل وابو الخطاب هنا وقدمه
في المحرر والنظم قلت وهو الصواب انه مقدم بالولاية والتعيين وكلا لا فحسب فانه ينفذ تصرف بعد الموت
بخلاف الوكيل ولا يعتبر عدالته وامانته وان اسناد الوصية من الوصي الى غيره فيما يأتي في كلام المصنف
قوله وللموصى اليه واما الحاكم فقطع المصنف انه كالوكيل في جواز استنابة غيره وهو المذهب
وهو احدى الطريقتين اختارها ابن حامد وهي طريقة القاضي في المجرد والخلاف والخلاصة وصاحب الهداية
والمستوعب والمصنف وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وشرح ابن منجا والطريقة
الثانية يجوز له الاستنابة والاستخلاف وان منعنا الوكيل منها وهي طريقة القاضي في الاحكام السلطانية
وابن عقيل واختاره الناظم وقدمه في المحرر ونصر عليه في مواضع منها قال ابن رجب في قواعده بناء على
القاضي ليس بنائب للامام بل هو بنظر المسلمين الا من وجه ولهذا لا ينعزل بموته ولا يعزله ليكون حكمه
في وجه كحكم الامام بخلاف الوكيل وان الحاكم يضيق عليه ليتولى جميع الاحكام بنفسه ويودي ذلك
الى تعطيل مصالح الناس للعامة قاعدة من وكل بنائب كوكيله عاشرتها عادة لكثرة اشتباه الحكم
بالحاكم لبسه في الرعايتين والحاويين قاعدة يشبه بالعدم مسألة الشريك والمضارب هل
لهما ان يوكلا ام لا وبماذا ذلك في كلام المصنف في شركة العنان تنظم عليها هناك ومنها
الولي في النكاح هل يجوز له ان يوكل او لا فلا يخلو اما ان يكون محرما او لا فان كان محرما فلا اشكال
في جواز توكيل لا ان ولايته تامة شرعا من غير جهة الملك وذلك لا يتعرى بعد اذنها وقطع بهذا الجمهور وقيل
لا يجوز حكاه في الرعاية الكبرى وان كان غير محرم فيه طريقان احدهما يجوز له التوكيل والثانية
الوكيل من الموكل لا ان ولايته تامة بالشرع من غير جهة الملك فلا تتوقف استنابته على اذنها كالمحرم
وانما افتقرت على اعتبار اذنها في صحة النكاح والاثر لها وهذه طريقة المصنف وان الزوج وصاحب
المحرر والنظم والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم قلت وهي اقوى دليلا وهو المذهب والطريق
الثاني ان حكم الوكيل حكم الموكل خلافا ومذهبا قدمه في الفروع وقدم في باب اركان النكاح الاول وهو ظاهر
قال ابن رزين في شرح هذه الطريقة فيها ضعف واطلق في التحرير في اذنها وعدمه روايتين
ومأى ذلك في اركان النكاح عنه قوله ووكيل كل واحد منهما كما يتوقع قيامه وان كان حاضرا
ما تم من هذا ومنها العبد والصبي المأذون لهما هل لهما ان يوكلا وتقدم الكلام عليهما في الضرباب المحجور
قوله ويجوز توكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه او يعجز عنه لكثرته بلا نزاع لكن هل يسوغ له
التوكيل في الجميع وهو الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين والفروع

او في القدر المحجور عنه خاصة اختاره الناظم وابن عقيل فيه وجهان واطلقهما في القواعد الفقهية والزركشي **فوائد**
الاولى حيث جوزنا له التوكيل فمن شرط الوكيل الثاني ان يكون امينا ١٢ ان يعينه الموكل الاول **الثانية**
لو قال الموكل للوكيل وكل عندك فهو وكالة وكيل وكيلي جزم به في المغني والشرح والفروع والرعاية وشرح ابن رزين
وغيرهم وان قاله وكل عني صح ايضا وكان وكيل موكل على الصحيح من المذهب قطع به في المغني والشرح وشرح
ابن رزين والرعاية وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يكون وكيل وكيله ايضا كالاول هذا آخر كلامه في الفروع وقال
في التلخيص فيما اذا قال وكل عنك اهل يكون وكيل الموكل او وكيل الوكيل يحتمل وجهين فتحاكسا في محل الكلام
فلعل ما في التلخيص غلط من الناسخ فان الطريقة الاولى اصوب واوفق للاصول او يكون طريقة وهو بعيد
وان قال وكل ولم يقل عني ولا عنك هل يكون وكيل الوكل الاول او وكيل الموكل كالمسألة قبلها فيه وجهان واطلقهما
في التلخيص والرعاية والفروع احدهما يكون وكيلا للموكل وهو الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح
وشرح ابن رزين وابن رجب في آخر القاعدة الحادية والثلاثين والثاني يكون وكيل الوكل واما اذا وكل
فيما ابتولى مثله بنفسه او يعجز عنه لكثرته او تأتيا بجوز له التوكيل من غير اذن ووكيل فان الوكيل الثاني
وكيل الموكل جزم به المصنف وان وكل **الثالثة** حيث حكمنا بان الوكيل الثاني وكيل للموكل فانه ينعزل
بعزله وبموته ونحوه وبهلاك الوكيل الاول عزله ولا ينعزل بموته وحيث قلنا هو وكيل الوكيل فانه ينعزل
بعزله وبموته وينعزل بعزل الوكيل ايضا على الصحيح من المذهب جزم به في التلخيص وغيره وقال
في الفروع والاصح لا عزله وكيل وقال في الرعاية لكن عزله في اصح الوجهين وقيل ليس له عزله
قوله ويجوز توكيل عبد غيره باذن سيده ولا يجوز بغير اذنه بلا نزاع في الكلام وفي صحة توكيله
في نكاح بلا اذن سيده وجهان واطلقهما في الفروع والمذهب في الرعاية الصغرى والحاوي والثالث في
صحة **قوله** لا يصح التوكيل في الايجاب والمذهب جزم به في التلخيص وقال في الشرح ويجوز توكيل
العبد بغير اذن سيده وهو ظاهر كلامه في الكافي والوجيز وقدمه في الرعاية الكبرى والقواعد الاصولية
والوجه الثاني يصحان منه اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقيل يصح في القبول دون الايجاب وهو
ظاهر كلام في المغني **فائدة** من شرط اذن سيده فيما يملك وهل يجوز توكيله في الطلاق من غير اذن
سيده كما يجوز له الطلاق من غير اذنه وكذلك الغيبة **قوله** وان وكل بإذنه في شرى نفس سيده
فعلى جهين وكذا حكاهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاويين
وغيرهم وحكاهما روايتين في المغني والشرح والناظم واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والشرح والتلخيص والحاوي الكبير والفروع والثالث احدهما يصح وهو المذهب
وجزم به في الكافي وصححه في التصحيح والنظم واختاره المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وجزم
به في الوجيز قال في الرعاية الكبرى صح في الاصح قال في القواعد الاصولية الصحيح الصحة وقدمه
في الصغرى والحاوي الصغير والخلاصة والمغني وشرح ابن رزين والوجه الثاني لا يصح على المذهب
على تفريق الاذن السيد في ذلك قياسا لقرينة مع اليد او دخول البيد معه في الاعتداد في

قوله

قوله ان قاله في القواعد الاصولية واطلقهما قلت ظاهر كلام الاصحاب لا بد من اذن السيد وعلى المذهب انه
لو قال اشتر شيئا لنفسي لزيد وصدقاه صح ولو قال لبعه اشتريت نفسك لا نفسك عتق ولزمه الثمن
وان صدقه السيد في الاولى وكذبه زيد نظرت في تكذيبه فان كذبه في الوكالة حلف وبرئ والسيد
فسخ البيع وان صدقه في الوكالة وقال ما اشتريت نفسك لي فالقول قول العبد قاله في الفتح الشرح
وقال في الرعاية الكبرى لو قال ما اشتريت نفسك شيء الا لك فقال بل لزيد فكذبه زيد عتق ولزمه
الثمن فان صدقه لم يعتق وقلت بلى انتهى **تنبيه** مفهوم قوله وان وكله بالاذن في شرى نفسه انه لا يصح
توكيل الغير فيه من غير اذنه وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى
وقيل يصح واطلقهما في القواعد الاصولية **فائدة** لو وكل عبد غيره باذن سيده في شرى عبد غيره من سيده
فهل يصح على روايتين واطلقهما في الفروع احدهما يصح وهو المذهب جزم به في الكافي قال في الوجيز ومن
وكل عبد غيره باذن سيده صح وقدم في المغني والرواية الثانية لا يصح وقدمه ابن رزين في شرحه
قوله والوكالة عقد جايز من الطرفين لكل واحد منهما فسخها بلا نزاع قلت وكلتك وكلتك او عزلتك
فقد وكلتك او اعزلك بقولي عزلتك وكلتك وكلتك فقد عزلتك وتنتهي الوكالة الدورية وهو فسخ تعلق
شرط قاله في الفروع والصحيح من المذهب صحتها وجزم به في الرعايتين والثالث قال في التلخيص قياس
المذهب صحة الوكالة الدورية بناء على ان الوكالة فاسدة للتعليق عندنا وكذلك فسخها وقال الزركشي
متى ادرجنا في صحة الفسخ انه يؤدي الى ان تصير العقود الجايزة لازمة وذلك تغيير لقاعدة الشرع وليس متعلقه
التعلق اتباع الفسخ وانما قصد الامتناع من الموكل وحمله قبل وقوعه والعقود والفسوخ تبعد الاعتقادية
ذكره ابن رجب في القاعدة الثانية عشر بعد المائة **قوله** وتبطل بالموت والجنون تبطل الوكالة
بموت الموكل او الوكيل بغير خلاف نعلمه لكن لو وكل ولي اليتيم وناظر الوقف او عقد عقدا جايزا
غيرهما كالشركة والمضاربة فمات لا تنفسخ بموته لانه متصرف على غيره فقطع به في القاعدة الحادية
والثلاثين تبطل بالجنون على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في المغني والشرح هذا
المطبق بغير خلاف علمناه وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيرها وقيل لا تبطل به واطلقهما في التلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين
والثالث وقال في الرعاية الكبرى وفي جنونه وقيل المطبق وحمات وقال الناظم وقتي
بناء الوكالة تبطل كذا بجنون مطبق على ما ذكره اكثر الاصحاب الحلو احيانا **قوله** وكذا
كل عقد جايز يعني من الطرفين كالشركة والمضاربة وكذا الجعالة والسبق والرمي ونحوها
قوله وكذا تبطل بالسكر والاغماء الكبير لحق تعلق به فكان الوكالة تبطل بهما كالنوم
الفرق لا يجب في عقد النطاح ونحوه واما الاغماء فلا يطبق به قولا واحدا قاله في الفروع وليس
به في قياس المذهب وانتقد عليه **قوله** والتعدي يعني لا تبطل الوكالة بالتعدي كلبس
الثوب وركوب الدابة ونحوهما وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب

قوله

والخلاصة والمغني والكافي والشرح والتلخيص وشرح ابن رزين والوجيز وغيرهم واضافه
ابن عبدوس في تذكرته قال في التاسعة الخامسة والاربعين والمشهور انها تنفسخ قال في الرعاية الصغرى
بعد ذكر الاصح انتهى وذلك لان الوكالة اذن في التصرف مع استيمان فاذا زال احدهما لم يزل الاخر
وقيل تبطل الوكالة به حكاه ابن عقيل في نظريته وغيره وجزم به القاضي في خلافه والمجد في المحرر
والرعاية الكبرى والفروع والفائق والحاوي الصغير وقال في المستوعب ومن تابعه الاظهر
ابو الخطاب القول انها لا تبطل بتعدي الوكيل فيها وكل فيه وهذا فيه تفصيل وملخصه انه ان اتلف بتعديه
غير ما وكل فيه بطلت الوكالة وان كان عين ما تعدى فيه ما قيد لم تبطل وهو ظاهر كلامه
في المغني والشرح وغيرهما ومرادهم الى الخطاب وغيره وقال في القاعدة الخامسة والاربعين
وظاهر كلام كثير من الاصحاب ان المخالفة تمنع الوكيل فتفسد الوكالة فيبطل العقد ويصير
متصرفا بمجرد الاذن فعلى المذهب لو تعدى زالت الوكالة وصار ضامنا فاذا تصرف كما لو
وكل رجلا ببيضه الموضع فاراد عليه بعيب عاد الضمان قال في القواعد وعلى المشهور الا يضمن
ما فيه التعدي خاصة حتى لو باعه وقبضه ثمنه لم يضمنه لانه لم يتعد في عينه ذكره في التلخيص ولا
يزول الضمان عن عين ما وقع فيه التعدي بحال الا على طريقة ابن الزاغوني في الوديعة **مسألة**
وهل تبطل بالردة وجهان على وجهين اطلق المصنف في بطلان الوكالة بالردة
وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي والفائق
والفروع احدهما لا تبطل وهو المذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح وجزم به في الكافي
والوجيز والوجه الثاني تبطل وقيل تبطل بردة الوكيل دون الموكل قال في المستوعب وتبطل
بردة الوكيل وان كان بدار الحرب وهل تبطل بردة الموكل على وجهين اصلهما هل يزول ملكه بالردة
تصرفه او يكون موقوفا على ما يأتي في باب الردة قال في القاعدة الثالثة والعشرين تزول الوكالة
وكالته واطلق المصنف ايضا في بطلان الوكالة بحرية عبده وجهين واطلقهما في الهداية
والمذهب والمستوعب والهادي والنظم والفروع والرعاية الصغرى والكبرى والحاوي وشرح
ابن منجا احدهما تبطل وهو المذهب **صححه** في المغني والشرح والتصحيح وجزم به في الوجيز
وتبعه في الفائق وشرح ابن رزين وقيل تبطل قدمه في الرعاية الكبرى **فائدة** وكذا الحكم لو باع عبده قال في
الكبرى قلت او وهبه او كاتبه انتهى وكذا لو وكل عبد غيره فباعه الغير واما لو وكل عبد غيره في عتق
ذلك الغير لم تبطل الوكالة جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين والفروع وغيرهم **فوائد**
منها لو وكل امرأته ثم طلقها لم تبطل الوكالة **ومنها** لو جحد احدهما الوكالة هل تبطل فيه وجهان
واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع والفائق والنظم احدهما تبطل اختاره ابن عبدوس
في تذكرته قياسا على الجحود في الوديعة والوجه الثاني لا يبطل جزم به في الوجيز وقيل يبطل ان تعمد وان نسي
ومنها لا تبطل الوكالة بالموت على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وقيل تبطل وتقدم نظير هذا في احكام العقد

في الباب

في الباب الذي قبله **ومنها** لو وكله في طلاق زوجته فمات بطلت الوكالة على الصحيح من المذهب والروايتين
وعنه لا يبطل بعلى المذهب في بطلانه لا يقبل رجوعا طلاق بنا على الخلاف في وصول الرجعة به على ما يأتي ان شاء
الله تعالى **ومنها** لو وكله في عتق عبده فكاتبه او دبره بطلت الوكالة على الصحيح من المذهب وتحتمل صحة
قوله وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علم على روايتين واطلقهما في الهداية والمستوعب والمغني
والمحرر والشرح والرعاية الكبرى والفروع والفائق وشرح المحرر احدهما ينعزل
وهو المذهب وهو ظاهر كلام اكثر في قال في المذهب ومسبوك الذهب انعزل في اصح الروايتين وصححه في الخلاصة
واختاره ابو الخطاب والشريف ابو جعفر وابن عقيل قال في الفروع اختاره الاكثر قال الشيخ تقي الدين يعني
القاضي هذا اشبه باصول المذهب وقياس قولنا اذا كان الخيار لهما كان لاحدهما الفسخ بغير حضور الاخر جزم به
في الوجيز والمنور ونهاية ابن رزين وغيرهم والرواية الثانية لا ينعزل نص عليها في رواية ابن منصور وجعفر
ابن محمد وابي الحارث وصححه في النظم وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي قلت وهو الصواب وقيل ينعزل
بالموت لا بالعزل وذكره الشيخ تقي الدين وقال القاضي في محل الروايتين فيما اذا كان الموكل فيه باقيا في ملك الموكل
اما ان اخرجه عن ملكه بعتق او بيع انتهى والوكالة بذلك وجزم به وفرق القاضي بين موت الموكل بان الوكيل ينعزل
على روايه وبين اخراج الموكل فيه من ملك الموكل بعتق او بيع بانه ينعزل جزما بان حكم الملك اقوى من حكم الاذن
قد زال وفي موت الموكل سلعة باقية على حكم ملكه قال الشيخ تقي الدين وفيه نظر قال وقياس هذا لو اشترى
والعتق فان هذا لهم الموكل الاخراج من ملكه فيكون بمنزلة عزله ما يقول وذاك زال بجعل الله تعالى **فوائد**
يبني على الخلاف تضمينه وعلمه فان قلنا ينعزل ضمن والا فلا وقال الشيخ تقي الدين لا يضمن مطلقا وهو الصواب لانه لم يفرط
ومنها جعل القاضي والمصنف وشراح وجماعة محل الخلاف في نفوذ التصرف لا في نفس الانفساخ وهو مقتضى كلام اخرين قال الزركشي وهذا اولى للنصوص
قال الشيخ تقي الدين واكثر الخلاف لفظي وياتي في اخر صيغ الطلاق وبينه اذا ادعى الموكل عزل الوكيل هل يقبل بينة او يمين **ومنها** لو قال تحجرت
لا ينعزل بوديع قبل علم على الصحيح من المذهب خلافا لابي الخطاب فايديه امانة وقال مثله القاضي **ومنها** لو قال تحجرت
اخر اشتركنا بيننا فقال نعم ثم قال اخرتم فقد عزل نفسه من وكالة الاول ويكون ذلك له وللثاني **ومنها** لو قال تحجرت
كالشركة والمضاربة والصحيح من المذهب انها تنفسخ قبل العلم كالوكالة وقال ابن عقيل الاليق بمذهبنا في المضاربة
والشركة لا تنفسخ الفسخ المضارب حتى يعلم رب المال والشريك لانه دريعة الى عامله الاضرار وهو تطفيل المال عن
النوايد والارباح **فائدة** لو عزل الوكيل كان ما في يده امانة وكذلك عقود الامانات كلها كالوديعة والشركة والمضاربة
والمراد انتهت او انفسخت او هبة اذا رجع فيها الواهب وهو المذهب صرح به القاضي وابن عقيل في الرهن
وصرح القاضي ابو الخطاب في خلافه بانها تبقى امانة وقيل تبقى مضمونة ان لم يبادر الى الدفع
الى المالك كما لو عارت البرج الى دار قوما وصرح به القاضي في موضع من خلافه في الوديعة والوكالة وكلام
القاضي وابن عقيل يشعر بالفرق بين الوديعة والرهن فلا يضمن في الرهن بخلاف الوديعة والوكالة وكلام
وان وكل الشريك لم يجز لاحد منهما ان يتصرف بالشركة الا بعد ان يعلم ذلك اليه وهو المذهب جزم به في

الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين والفروع واللباب وغيرهم وقيل لا يجوز لاحدهما
الانفراد بالتصرف الا في الخصومة قال في الفروع وقيل ان وكلهما في خصومة انفرد احدهما للعرف قلت
وهو الصواب **فائدة** حقوق العقد متعلقة بالموكل وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم لانه
المعاقب ويطالب وعليه ينتقل الملك الى الموكل ويطالب بالثمن ويطالب بالعيب ويضمن المبيعة وغيره لكن قال المصنف
وان اشترى وكيل في شرى في الذمة فكضامن وقال في الرعاية فكضامن وقال في الوجيز فكوكيل في بيع او اجارة ان لم يسم موكلا العقد
فضامن والا فوجهان وقال ظاهر المذهب يضمن قال وشبه الوكيل في الاقتراض **قوله** ولا يجوز للوكيل في البيع ان يبيع
لنفسه هذا المذهب وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في المذهب وغيره وذكره في الخلاصة والمحرر والرعايتين
والحاويين والفروع والفائق وغيرهم واختاره ابو الخطاب والشريف وابن عبدوس والخرقي وغيرهم وعنه يجوز كما
اذا اذن له على الصحيح اذا زاد على ثمنه في النداء واختاره ابن عبدوس في تذكرته او وكل من يبيع حيث جاز التوكيل
وكان بمراحد المشترين وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم
وقدمه في الفائق وقال في المحرر وعنه له البيع من نفسه اذا زاد على ثمنه في النداء وقال في الفروع وعنه
يصح ان يبيع من نفسه اذا زاد على ثمنه في النداء رواية واحدة وكل في البيع وكان مواحد المشترين رواية واحدة
وقال في القاعدة السبعين واما رواية الجواز فاختلف في حكايتها على طرق احدها اشتراط
الزيادة على الثمن التي ينتهي اليه الرغبات في النداء وفي اشتراط ان يتولى النداء غيره وجهان وهي طريقة القاضي
في المجرد وابن عقيل والثاني اشتراط التوكيل المجرد كما هي طريقة ابن ابي موسى والبرازي والثالث انتفاء
احد امرين اما ان لا يوكل من يبيع على قولنا بجواز ذلك واما الزيادة على ثمنه في النداء وهي طريقة القاضي في ظاهر
وابي الخطاب واختار المروانيتين في الهداية والمستوعب والنوادر وذكر الاوجي اصلا انهما لا يعتبران لان دينه
واما منه يحمله على عمل الحق وديانته اذا زاد خيرا عنه رواية رابعة يجوز ان يشارك فيه لا ان يشتريه كله
من نفسه جاز ومقتضى تعليل الامام احمد في الرواية التي يقول بالجواز فيها وبوكل لا يجوز لانه يأخذ
باجود مما يبذله من الاخرى **فائدان احدهما** وكذا الحكم في شرى لوكيل من نفسه للموكل وكذلك الحاكم وامينه
والوصي وناظر الوقف والمضارب كالوكيل ولم يذكر ابن ابي موسى في الوصي سوى المنع وقال في القاعدة البيع
يتوجه التفريق بين الحاكم وغيره فان الحاكم ولايته غير مستندة الى اذن فيكون عامة بخلاف غيره
الثاني حيث صححنا ذلك فهل يتولى طرفي العقد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والفائق وصححه
المصنف وان رجح قال في الرعاية فيخرج على الخلاف وقيل لا يصح **فائدة** وكذا الحكم لو وكل في بيع عبد او عينه
ووكل اخر في شرائه من نفسه في قياس المذهب قاله المصنف وان رجح وقالا ومثله لو وكل النداء
في له حوى منها انه يكفيه النظر عن احد هما واحد اجانب عن الاخر واتمام جمع لكل واحد منهما وقدمه في الفروع وقال
الاوجي لا تصح في الحرير من واحد للتضاد **قوله** وهل يجوز ان يبيعه لولده او والده او مكاتبه على وجهين وهما
احتمالان مطلقان في الهداية والملخص الوجهين في المذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر والرعاية

السفري

الصغري والحاويين والفائق وشرح ابن منجا احدهما لا يجوز اي لا يصح وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز
والمنور والمغني والكافي ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الكفاية والرعاية الكبرى وغيرهم قال المجد في شرحه
اختاره القاضي وابن عقيل قال المصنف في الكافي والمغني وان رجح الوجهان هما مبنيان على الروايتين
في اصل المسألة قلت الصواب ان الخلاف هنا مبني على القول بعدم الصحة هناك وهو ظاهر كلام الاصحاب
والوجه الثاني يجوز اي يصح وان منعنا الصحة في شرى الوكيل من نفسه لتقه **فائدة** محل الخلاف
في هذه المسألة وفي التي قبلها اذا لم يأذن له الموكل في ذلك فاما ان اذن له فانه يجوز ويصح على الصحيح من المذهب
وقيل لا يصح ايضا حكاه المجد قلت وهو بعيد في غير الوكيل **فائدة** مفهوم كلام جواز بيعه لاخوته وسائر اقاربه
وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الاصحاب وصرح به جماعة وذكر الاوجي فيهم وجهين قلت فيحتمل
تهمة في ذلك لا يصح **قوله** ولا يجوز اي لا يصح ان يبيع نسأ ولا بغير نقد البلد وكذا لا يجوز ان يبيع
بغير غالب نقد البلد ان كان فيه نقود ومراده اذا اطلق الوكالة وهذا المذهب في ذلك نص عليه وجزم
به في التلخيص والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة
وشرح ابن منجا والفائق والشرح وقال هو اولى ويحتمل ان يجوز كالمضارب وهو ابي الخطاب في الهداية
وهو مخرج في الفائق وهو رواية في المحرر وعنه واختار ابو الخطاب وذكر ابن رزين في النهاية ان الوكيل يبيع
بنقد بلده ويغرم الا فان وذكر في الانتصار انه يلزمه النقد او يأفقر **فائدة** اذا وكله المصنف رحمه الله
جواز بيع المضارب لكونه جعلها اصلا يجوز وهو صحيح من المذهب على ما مر ان شاء الله تعالى وجواب
الشركة لكن الملحوظ هناك الخلاف في شركة العنان والمضاربة مثلها فالحاصل ان الصحيح من المذهب
في الوكالة عدم الجواز وفي المضاربة الجواز وفرق المصنف وان رجح بينهما بان المقصود من المضاربة الربح
وهو في الاكثر لا يتعين في الوكالة: ذلك بل ربما كان المقصود تحصيل الثمن لدفع حاجة وان تأخر
الثمن في المضاربة على المضارب فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه بخلاف الوكالة فيعود ضرر الطلب على الموكل
فائدة اذا اطلق الوكالة لم يصح ان يبيع بمحضه ولا يعرض اليها على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف
وفي الفصول احتمال بالصحة وهو رواية في الوجيز وباني في كلام المصنف احتمال بالصحة وهو رواية في الوجيز ربا في كلام
المصنف اذا قال الوكيل اذنت لي في البيع فانا في شري ثمنه وانكر الموكل **قوله** وان باع بدون ثمن المثل
او اشترى بما قد يتغابن فيه صح وعن التقص وهو المذهب نص عليه وعليه الاكثر من الاصحاب واختاره الخرقي والقاضي في احد
وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب
والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وناظم المفردات وقال قاله الاكثر وهو من المفردات
ويحتمل ان لا يصح وهو رواية منصوصة عن احمد اختارها المصنف وصححها القاضي في المجرد وابن عقيل وجزم به في التذكرة
وقاله انه الذي تقتضيه اصول المذهب وقدمه ابن رزين في منتخبه وصححه في الشرح واختارها في
الكافي وقال في المحرر والفائق وغيرها ويخرج ان [illegible] في المتن وابن رزين في شرحه واختارها في
الفصول وقال في تلخيص وعن الوكيل رجع على الموكل بالتفاوت عند وصل يصح نص عليه انتهى وما قدمناه في كلام المصنف هو كلام الخرقي

فاشترى باكثر من ثمن المثل سم جمع المصنف بين ما اذا وكله في البيع والطلق وبين ما اذا قدر له فجعل
الكل واحدا وهو اصح الطريقين وصرح به القاضي وغيره وتمر عليه في رواية الاثرم وابي داود وبين مقصوره
وقيل يبطل العقد بمخالفة التسمية ولا يبطل مع الاطلاق وممن قال ذلك القاضي في المجرد وابن عقيل
في فصوله قال في القاعدة العشرين سم مراده بقوله وان باع بدون ثمن المثل ما يتغابن الناس عنه كما مر ح
في العشر قال ذكر المعفو عنه اذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن ولم ومن النقص في قدره دهبان والطلقتا
في المغني والشرح والفروع والفايق والكافي احدهما ما يبع به وثمن المثل قال المصنف في المغني وان باع
بغبن فاحش واختاره ابن عقيل ذكره عنه في القواعد الفقهية وقدمه ابن رزين في شرحه والرعاية
الكبرى والوجه الثاني هو ما يتغابن به الناس وما يتغابون فعلى المذهب في اصل المسئلة
ح يضمن عند ليه واصبي لنقص ويصح البيع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وفيه احتمال انه
يضمن قاله في الفروع وهو اظهر قلت فعلى الاول يعايا بها في الاصح فايدان احدهما قال في الرعاية الكبرى
لو وكل في بيع شيء الى اجل فزاده او نقصه واحط فيه لم يصح قلت وفي الفروع وان امر بنقد اكذا
او بيع بكذا فخالف فبطول وباجل صح في الاصح وقيل ان لم تتضرر انتهى الثانية لو حضر من يريد
على ثمن المثل لم يجز ان يبيع بثمن المثل جزم به في المغني والشرح والرعاية والفايق وغيرهم قلت فيعايا بها
وهي مخصوصة من مفهوم كلام المصنف وكلام غير ممن اطلق ولو باعه بثمن مثله فزاد عليه اخر في مدة
الخيار لم يلزمه الفسخ قال في الرعاية قلت ويحتمل لزومه ان صح بيعه على بيع اخيه انتهى وقال في المغني والشرح
ويحتمل ان يلزمه ذلك وقال في الفروع وفيه وجه يلزمه ولو ان باع باكثر منه صح سواء كانت الزيادة
من جنس الثمن الذي امر به او لم يكن وهذا هو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم قال
في التلخيص فاظهر الاحتمالين الصحة قال القاضي وهو المذهب وقيل ان كانت الزيادة من جنس الثمن
صح والا فلا قال في التلخيص قال القاضي ويحتمل ان يبطل في الزيادة من غير الجنس بحصته من الثمن ولو
وان قال بعه بدريم فباعه بدينار صح في احد الوجهين وهو المذهب صححه في المذهب ومسبوك الذهب
والنظم والتصحيح والقواعد الفقهية وجزم به في الوجيز وقدمه في الشرح والفايق والوجه الثاني
اختاره القاضي وهو ظاهر ما قدم في المغني وظاهر ما قطع به ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في الهداية والمستوعب
والتلخيص والفروع والبلغة والكافي احدهما ما قطع به ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في الهداية والمستوعب
وكذا بدون الكثير على الصحيح وقدمه ابن رزين في شرحه وهو الصواب وقيل لا يصح بدون الكثير كالكثير
واطلقهما في المغني والشرح والفروع ولو ان قال بعه بالف فباعه بالنقد صح ان كان
ان كان لا يتضرر بحط الثمن في الحال وهو احد الوجهين صححه في الشرح والنظم وجزم به في الوجيز والكافي
الثاني يصح مطلقا ما لم ينهه اختار القاضي قال في الفروع والمذهب وسبوك الذهب صح في اصح الوجهين قال
ابن رزين في نهايته صح في الاظهر وقدمه في الهداية والخلاصة والمستوعب والكثير وقيل لا يصح مطلقا واطلقهن
في الرعاية الكبرى والفايق والباقي على عكس هذه المدة في كلام المصنف قريبا ولو ان وكله في الشراء
فاشترى باكثر من ثمن المثل او باكثر مما قدره له لم يصح وهو احد الوجهين اختاره القاضي في اي بيع وجزم

به في المستوعب والتلخيص وشرح ابن رزين والشارح وقال هو كصرف الاجنبي واختار المصنف قاله ناظم المفردات
والوجه الثاني يصح وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وصححه الناظم وغيره قال
ناظم المفردات هو المنصوص وعليه اكثر اصحابنا انتهى وذلك لان حكم الوكيل حكم البائع بدون ثمن المثل او النقص يسير قدره له ذكره
اصحاب وعدم هناك ان المذهب صحة البيع فكذا هنا لان المنصوص في الموضعين الصحة وعليه اكثر الاصحاب
لكن المصنف قدم هناك الصحة وقدم هنا عدمها فلذلك قال ابن منجا الفرق بين المسئلتين على ما ذكره المصنف
عر انتهى والذي يظهر ان المصنف هناك انما قدم تبعا للاصحاب وان كان اختياره مخالفا له وهذا يتجه له لكن ا
وقدم هنا نظرا الى اختياره لا الى الفرق بين المسئلتين فان اختياره في المسئلتين واحد والحكم عنده فيهما واحد
واطلق الوجهين في المسئلتين في الفروع وظاهر ما تقدم ان الاصحاب في المسئلتين طريقتين اتباعي وهو الصحيح و
هنا وعدمه هنا وهي طريقته في المستوعب وابن رزين وهو ظاهر كلام المصنف هنا وذكر الزركشي فيها ثلاثة اقوال
ثالثها الفرق وهو ما قاله المصنف في هذا الكتاب ولو وكله في بيع شيء فباع نصفه بدون ثمن المثل لم يصح اذا وكله
في بيع شيء فباع بعضه فلا يخلو اما ان يبيع البعض بثمن المثل او كان ما باعه بثمنه كله صح على الصحيح من المذهب وهو
ظاهر كلام المصنف هنا جزم به في المغني والشرح والحاويين وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
وقيل لا يصح قدمه في الفايق وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم وظاهر ما قدمه في الرعايتين
والنظم وغيرهم قلت وهذا القول ضعيف نعم الى المذهب يجوز له بيع الباقي على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح
والرعايتين والحاويين وغيرهم وصححه في الفروع والفايق ويحتمل ان لا يجوز وان باع البعض بدون ثمن المثل فلا يخلو
اما ان يبيع الباقي او لا فان باع الباقي صح البيع والا لم يصح على الصحيح من المذهب نص عليه قدمه في الفروع وجزم به في المستوعب
وقال نص عليه قال في التلخيص والذي نقله الاصحاب في ذلك انه لا يصح اذا لم يبع الباقي هذا لفظه بحضرة المشتري وقولهم
اذا لم يبع الباقي يدل على انه اذا باعه بتعلب صحيحي وفيه عندي نظر انتهى وقيل لا يصح مطلقا وهو ظاهر ما قطع به
في الهداية والمذهب والخلاصة وجزم به في المستوعب وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى سم يستثنى من محل الخلاف فيما تقدم وسيعلم
كلام المصنف لو وكله في بيع عبد او صبرة ونحوها فانه يجوز له بيع كل عبد منفردا وبيع الجميع صفقة واحدة
وبيع بعض الصبرة منفردة وبيعها كلها جملة: ولصبرة قاله الاصحاب ان لم يأمر ببيعه صفقة ولصبرة سم
قولي عن كلام المصنف بدون ثمن المثل هو في بعض النسخ وعليها شرح الشارح وفي بعضها باسقاطها تبعا لابي
الخطاب وجماعة وعليها شرح ابن منجا لكن قدمنا بعد ذكره من كلام في المغني ولو وان اشترى بما قدره له وطلا
صح وهو المذهب مطلقا قال في الفروع صح في الاصح وجزم به في شرح ابن منجا وقدمه في المغني والشرح وجزم به
في الهداية والخلاصة والرعاية الصغرى والحاويين وصححه في النظم وقيل لا يصح ان حصل ضرر والصحيح
احتمال في المغني والشرح وجزم به في الوجيز قلت وهو الصواب والاول ضعيف وطلقهما في الرعاية الكبرى
ولو وان قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى له شاتين تساوي احداهما دينارا واشترى شاة
تساوي دينارا بما قل منه صح وكان للموكل والا لم يصح يعني وان لم يأت واحدا بما دينارا لم يصح وهو المذهب
بلا ريب وعليه الاصحاب وفي المبهج رواية في المسلم اذا وكل آخر فتصرفا وقال كل منهما تصرفت لك وقال كل

كل واحد منهما نصف دينار هي للوكيل ٢ الموكل وان كان كل واحدة منهما ٢ اي وهي نصف دينار فرواتان احداهما
يقف على اجازة الموكل وقال في الرعايتين والحاويين وقيل الزائد على الثمن والمثمن المقدر بالوكالة
فعلى المذهب لو باع احدى الثوبين بنية ان الموكل فقيل يقع ان كانت الباقية تساوي دينارا كذبت عمرة وقدمه
في الرعاية الكبرى وقيل لا يصح مطلقا والمتنهى في المغني والشرح والفروع والتابع وقيل يصح مطلقا ذكره
ابن رزين في شرحه وقدمه وقال في القاعدة العشرين لو باع احدهما بدون اذنه ففيه طريقان احدهما يخرج على
تفرق الصفقة والثاني انه صحيح وجها واحدا وهو المنصوص قوله وليس له شراء بعين بلا انتزاع فان فعل
فلا يخلو اما ان يكون جاهلا او عالما فان كان جاهلا به فله الرد وان كان عالما لم يلزم الموكل بالم يرض الموكل وليس له ولا
لموكله رده وان اشترى بعين المال فكشراء الفضولي وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الاصحاب وقال الارجي
ان اشتراه مع علمه بالعيب فهل يقع عن الموكل كان الغبن يسيرا نحو ما تقدم في الغبن او كان مما يتغابن
الناس برضى به امر لا يقع عن الموكل فيه وجهان قوله وان اشترى عينا فله رده بها اشترى عينا فله الرد هذا المذهب وعليه الاصحاب
ولم يعينه وقال الارجي لو جهل عينه وقد اشترى بعين المال فهل يقع عن الموكل فيه خلاف انتهى وله رده
واخذ سليم بدله اذا لم يعينه الموكل على الياي وربما فائدة الوسط الوكيل حيا بحضرة موكله فرضي به لزمه ولا فله
رده على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال في المغني وله رده على وجه الثالثة لو ظهر به عيب وانكر البائع ان
البري وقع للموكل لزم الوكيل وليس له رده على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل يلزم
الموكل وله ارشه كما لو تعذر رد المبيع قوله فان قال البائع هو لك قد رضيت بالعيب فالمعتمد قول الوكيل
مع يمينه لانه لا يعلم فلكه وهذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه
في الفروع وغيره وقيل يسأل الامر على حلف لموكله والحاكم الزام حتى يحضر موكله فائدة لو كذبا معا مثلا او كذب احدهما
غريم لوكيل غائب في قبض حقه ابراني لوكلك او قبضه وكم عليه ببينة ان حكم على غائب اثابته لو ادعى الغريم ان الوكيل
الوكيل في قضاء الدين او هي ملك الموكل على الوكيل في الحال في اصح الوجهين وقدم في الرعايتين والحاوي وقيل
يقبل قول من عينه قوله وان رده فصدق الوكيل البائع في العيب فهل يصح الرد على وجهين وهما
في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والشرح وشرح ابن منجا والفروع والتابع احدهما يصح
الرد وهو باق لموكله وهو المذهب صححه في التصحيح وقدمه في الرعايتين والحاوي والمغني والثاني يصح فيجدد الوكيل
العقد صححه في النظم وجزم به في الوجيز قال المصنف والشارح يصح الرد بناء على ان الوكيل لا يتولى طرفي عقد
في الغاية يطرد ذا واثنان منصوصان في كستين حدوقود وغيرهما من الحقوق بيع عيبه الموكل رضي به وكيله او حلفا
غير في عهد وقود على ما تقدم فائدة رضي الموكل المشتري بالعيب عزل الوكيل من الرد قوله ولو وكله
في شراء معين فاشتراه وجد به عيبا فله الرد قبل اعلام الموكل على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب
والمستوعب والمغني والشرح والفروع والتابع والمحرر والتلخيص والبلغة احدهما له الرد وهو الصحيح صححه
في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي وشرح ابن رزين والوجه
الثاني ليس له الرد قال في الرعايتين هذا اولى قال في تجريد العناية هذا الاظهر وقدمه في الخلاصة ثلاث وهو
الصواب فلو علم عيبه قبل شراءه فهل له شراؤه وان قلنا يملك هناك فله الشراء هنا قال الصنف

وان راح قال في الفروع فان ملكه فله شراؤه ان علم عيبه قبله وهو مخالف لما تقدم اذا علمت هذا فالمذهب
ان له الرد واخذ بدله من غير اعلام الموكل قوله وان قال اشتريته بعين هذا الثمن فاشتريته في ذمته
لم يلزم الموكل هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه ان اجازه الموكل لزمه والا فلا وعلى كل قول البيع صحيح حيث لم يلزم
الموكل كما لو قال الوكيل فائدة لو قال اشتريته بهذا الدراهم كذا ولم يقل بعينها جاز له ان يشتريه في ذمته ويعينها
جزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم وليس له العقد مع فقير وتقدم طريق الاجانة قال الاشتراء
قوله وان قال اشتريته في ذمتك وانقد الثمن فاشتراه بعينه صح هذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب قال المصنف وان راح وغيره ما ذكر اصحابنا وجزم به في الهداية والمذهب والمسبوك والمذهب
والمستوعب والخلاصة وغيرهم وجزم به في الوجيز وقال ان لم يكن للموكل غرض وقدمه في الفروع والرعايتين
والحاويين وغيرهم وقيل لا يصح وهو احتمال في المغني والشرح وهو الذي قال في الرعاية الكبرى وقيل ان
رضي به والا بطل وهو اولى فائدة يقبل اقرار الوكيل بعيب فيما باعه على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه
في الفروع وغيره وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وغيرهم ذكروه في الشركة
وقال في المستوعب لا يقبل واختاره المصنف فلا يرد على موكله وان رد بنكوله فهي رده على موكله وجهان
واطلقهما في الفروع قلت الصواب رده على الوكيل قوله وان امر ببيعه في سوق ثمن فباعه به فبان صحيح ان
لم يتهم عنه ولم يكن له فيه غرض بلا انتزاع قوله وان وكله في بيع شيء بملكه تسليمه بلا انتزاع
ولم يملكه فبضر ثمنه الا بتريته هذا احد الوجوه جزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى
والحاويين والتابع على ما ياتي واختاره المصنف وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وهو الصواب والوجه
الثاني لا يملك قبض ثمنه مطلقا وهو المذهب كما تقدم وعليه اختاره غير وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمنتخب وقدمه في الفروع والوجه الثالث يملك مطلقا ذكره
احتمالا في المغني والشرح وقال في الرعاية الصغرى والحاويين والتابع وفي قبض ثمنه بلا قرينة وجهان
وقال ابن عبدوس في تذكرته له قبض الثمن ان قامت قرينة المنع فعلى المذهب ان تعذر قبض الثمن من المشتري
لم يلزم الوكيل شيء كما لو ظهر المبيع مستحقا او عيبا وعلى الثاني ليس له تسليم المبيع الا باستيفاء الثمن او حضوره
وان سلم قبل قبض ثمنه ضمنه وعلى الاول ان دلت قرينة على قبضه ولم يقبضه ضمنه والا فلا فائدة
احداهما وكذا الحكم لو وكله في شراء سلعة هل يتبعه؟ ام لا؟ ام يفصل؟ ان دلت قرينة عليه والا فلا الثانية
ثمنه بلا عذر ضمنه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يضمن الثالثة هل للوكيل في البيع او الشراء
فعل ذلك بنفسه الخيار له وقيل مطلقا ام لا فيه وجهان واطلقهما في الفروع قال في الرعاية وان وكل في شراء
لم يشرط الخيار للبائع وهل له شرطه لنفسه او لموكله محتمل وجهين انتهى وظاهر كلامه في المحرر والرعاية الكبرى
في البيع صحة ذلك ويكون للموكل فاذا شرط الخيار فهو للموكل وان شرطه لنفسه فهو له ويصح شرطه له
وجها واحدا ويختص الوكيل بخيار المجلس وتختص به الموكل ان حضر وحجر عليه جزم به في الفروع قال في المغني
وان حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار رجعت حينئذ الخيار الى الوكيل في احد الوجهين وعلى هذا

في خيار الشرط وسائل الصور عند قوله وان شرط الخيار لغيره جاز قوله وان وكله في بيع فاسد او في محل وفيل لو كبر
لم يصح اذا وكله في بيع فاسد فباع صحيحا لم يصح قطع به الاصحاب وان وكله في كل قليل او كثير لم يصح على الصحيح
من المذهب كما قطع به المصنف هنا وعليه اكثر الاصحاب وقطع به الكرخي قال المارداني في النهاية لم يصح باتفاق الاصحاب
وقيل يصح كما لو وكله في بيع ماله كله او المطالبة بحقوقه كلها او ابرائهم او بهاتهم قوله وان قال اشتر لي شيئا
او عبدا هاشيت لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن بعد الخلاف بين وهو المذهب اختارها القاضي وغيره قاله في التحقيق
وجزم به في الوجيز قال ابن تميم في شرحه هذا المذهب صححه في التنقيح وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والرعايتين والحاويتين والفائق وعنه ما يدل على انه يصح وهو ظاهر ما اختاره في المغني والشرح قال ابو الخطاب ويحتمل
ان يجوز على ما قال احمد رحمه الله في رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك انه جائز
واعجبه وقال قد ثبت التوكيل في كل شيء وكذا قال ابن ابي موسى اذا اطلق وكالته جاز تصرفه في سائر صنوفه وجاز بيعه عليه وابتياعه
له وكان خصما فيما يدعيه لموكله ويدعى عليه بعد ثبوت وكالته منه انتهى وقيل يكفي ذكر النوع فقط اختاره القاضي فيقع على اقل ما يتمول
وان راح فقطع ابن عقيل في الفصول والمجد في الشرح وقال في الرعاية وقيل يكفي ذكر النوع او قدر الثمن قوله
وان وكله في الخصومة لم يكن وكيلا في القبض والاقرار عليه نطقا عليه وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به وقطع ابن البنا في تعليقه انه يكون وكيلا في القبض انه ما يقطع الخصومة والا ينقطع الا به انتهى قلت
الذي ينبغي ان يكون وكيلا في القبض ان دلت عليه قرينة كما اختاره المصنف وجماعة فيما اذا وكله في بيع شيء ان الا بالاقرار تنصرف
الخصومة قوله وان وكله في القبض كان وكيلا في الخصومة في احد الوجهين وهو المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر
والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وجزم به في الوجيز والهداية وقدمه في المذهب والمستوعب والخلاصة وقال اليه المصنف
والشرح والوجه الثاني لا يكون وكيلا في الخصومة صححه في الطائف المحرر وشرح ابن منجا والفروع والناظم وقال في الفنون
ويحتمل ان كان الوكيل مما يحتاج فيه الى خصم عليه اخذ او وطئه كان توكيلا في تسليم الخصومة فيه لعلمه بوقوف التسليم عليه والا فلا فائدتا
احداهما اذا قلنا المصنف رحمه الله هنا في الخصومة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه لكن
قال في الفنون لا يصح من علم انه موكل في الخصومة واقتصر عليه في الفروع وهذا لا شك فيه قال في الفروع وظاهر يصح اذا
لم يعلم فلو ظن فلم جاز ويتوجه المنع قلت وهو الصواب قال في الرعاية ويتوجه احتمال ان لا يصح الا مع علمه
فيعذر فلم فان الجواز فيه ظاهر وان اجبر الحكم مع الريبة في البينة وقال القاضي في قوله ولا يكن لمخاصمين خصما يدل
على انه لو جرد احدهما ان يخاصم عن غيره في اثبات حق او نفيه وهو غير عالم بحقيقة امره وكذا قال المصنف في المغني
والشرح في الصلح عن المنكر وشرط ان يعلم صدق المدعي فلا يصح دعوى ما لا يعلم ثبوته الثانية له اثبات وكالته
مع غيبة موكله على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل ليس له ذلك وبناه في باب اقام المشهود به ما يثبت
به الوكالة والكلام فيه وان قال لم اجد غير خصمي احتمل انها كالخصومة واحتمل بخلافها واطلقهما في الفروع قلت
الصواب الفروع في ملك المدعي فان لم تدل قرينة سوى الخصومة اقرب قوله وان وكله في الابراء لم يصح وقوع
وبه جزم في الهداية والمذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم
قال المصنف والشارح ذكر اصحابنا قال في الفروع لم يصح في الاصح وقيل يصح وذكر القاضي رواية قوله

قوله وان وكله في قضاء دين فتضاه ولم يشهد وانكر الغريم ضمن هذا المذهب بشرطه وعليه اكثر الاصحاب
كالوامر بالاشهاد فلم يفعل قال في التلخيص ممن في اصح الروايتين وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز والكرخي وجزم به
في الهداية وغيرها وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع والمغني والشرح والزركشي وقال هذا المذهب
وقال القاضي وغيره من اصحابنا وسواء قلنا الموكل اوكذبه وعنه يضمن سواء امكنه الاشهاد او لا اختاره
ابن عقيل وقيل يضمن ان امكنه الاشهاد ولم يشهد والا فلا وقال في الفروع ويتوجه احتمال
يضمنه ان كذبه الموكل والا فلا قال الزركشي وهذا مقتضى كلام الخرقي قوله الا ان يقضيه بحضرة
الموكل يعني انه اذا قضاه بحضرة الموكل من غير اشهاد لا يضمن وهذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب
والخلاصة والمغني والملخص والمجرد والشرح والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم قال في الرعاية الكبرى
والفروع لم يضمن في الاصح قال الزركشي هذا الصحيح وقيل يضمن اعتمادا على ان الاصل بقاء الحق
قول وتقدم نظير هذه المسألة فيما اذا قضى الضامن الدين وتقدم هناك اذا اشهد او مات الشهود ونحو
ذلك والحكم هناك كذلك وتقدم ايضا في الرهن فيما اذا قضى الدين المرتهن وتقدم ايضا في الرهن من طلب منه الرد
وقيل قول هل له اقتاضر ليشهد انما لا فما يتعلق بذلك عند قوله اذا اختلفا في رد الرهن والاصحاب يذكرون المسألة
هنا قوله والوكيل امين كما لو ان عليه فيما قلت في يده بغير تفريط والقول قوله مع يمينه في الهلاك وفي التفريط
هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب في الجملة قال القاضي الا ان يدعي تلفا بامر ظاهر كالحريق والنهب ونحوهما
لقيام البينة على وجود ذلك في ذلك الوقت ثم يكون القول قوله في تلفها به وجزم به في المحرر والوجيز والفائق
والزركشي وغيرهم من الاصحاب قال في الفروع ويقبل قوله في تلف وكذا ان ادعاه كادث ظاهر وشهدت بينة بالحادث
قبل قوله مع يمينه في البينة رواية اذا ثبت الحادث الظاهر ولو استفاضه انه لا يحلف وفي نظير ذلك في الوديعة
قوله ولو قال بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف فالقول قوله هذا المذهب اختاره ابن حامد قال
في الفائق وقيل قوله في الاصح للوجهين وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والوجيز والحاوي الصغير
وغيرهم وصححه في النظم قال في الرعايتين قبل قول الوكيل في الاشهر وقدمه في المغني والشرح وقيل لا يقبل قوله
وهو احتمال في المغني والشرح والملخص في الكافي فائدة لو وكل في شراء عبد فاشتراه واختلفا في قدر الثمن فقال
اشتريته بالف فقال الموكل بل بخمسمائة فالقول قول الموكل على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح
والفائق وقال القاضي القول قول الموكل الا ان يكون عينه له الشرع بما ادعاه الوكيل فيكون القول قوله
قوله وان اختلفا في رده الى الموكل فالقول قوله ان كان مطيعا على الصحيح من المذهب وعليه الاكثر
وقطع به الاكثر وقيل لا يقبل قوله الا ببينة ذكره في الرعاية وان كان بجعل فعلى وجهين والحاوي
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والهادي والملخص
والشرح والنظم والحاويين والقواعد الفقهية والفائق احدهما يقبل قوله مع يمينه كالوصي ضعيفة
وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الهداية والوجيز وقدمه في الرعايتين واختاره القاضي في خلافه
وابنه ابو الحسين والشريف ابو جعفر وابو الخطاب في خلافه وغيرهم وهو اختيار ابن حامد في رد العين والوديعة

ثمنها والوجه الثاني بالمثل قوله الاصح اختاره ابن حامد وابن ابي موسى والقاضي في المجرد وابن عقيل وغيرهم

قوله وكذا لو لم يخرج في الاجير والمرتهن وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم قال في الفائق والوصيان في الاجير والمرتهن انتهى وكذا المستأجر والشريك والمضارب والمودع وغيرهم قاله في الرعاية وغيرها وتقدم في كلام المصنف ان القول قول الراهن اذا ادعى الرد وانه المذهب وتقدم في الباب الذي قبله ان القول قول الولي في دفع المال الى المولى عليه على الصحيح وياتي في كلام المصنف في باب الوديعة ان القول قول المودع في الرد على الصحيح من المذهب فائدة لو ادعى الرد الى غير من ائتمنه ماذن الموكل قبل قول الوكيل على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره ابو الخطاب الحنبلي في الفائدة الرابعة والاربعين وقيل لا يقبل قوله فيضمن لتفريطه بترك الاشهاد على المدفوع اليه فلو صدقه الآمر على الدفع لم يسقط الضمان وقيل بلى ما لم يعترف الوكيل بالوصول الى المدفوع اليه فيقبل قوله في دفع المال الى غير ربه واعلم انه ياتي في كلام المصنف في القواعد وذكر الآمدي انه مذهب احمد وعلى كل من الاقوال السابقة فوقت الرد الى الآمر في هذا كالمودع وقاله في المودع فلا يقبل قوله في دفع المال الى غير ربه واعلم انه ياتي في صحة الوكالة وجه عبد لا من اجرة المثل وذكر الآمدي انه مذهب احمد وجزم في الرعاية الكبرى انه لا يقبل قول كل من ادعى الرد الى غير من ائتمنه قوله وان قال اذنت لي في البيع نسيئا وفي البيع بخمسة فانكره فعلى وجهين واطلقهما في المذهب احدهما القول قول الوكيل وهو المذهب نص عليه في المضارب قال في الرعاية الكبرى صدق الوكيل في الاشهر ان جلت وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي والمذهب والمقنع والكافي والمغني والشرح والفائق والوجه الثاني القول قول الآمر اختاره القاضي وصححه المصنف وابن منجا وصاحب التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي فائدة وكذا الحكم لو قال اذنت لي في البيع بغير نقد البلد او اختلفا في صفة الاوان وكذا حكم المضارب في ذلك كله نص عليه واختاره المصنف فعلى الوجه الثاني اذا حلفت الملاك برئ من الثمن فلو كان الآمر جارية فلا يخلو اما ان يكون الشري بغير المال او في الذمة فان كان بغير المال فالبيع باطل وتؤدا الجارية على البائع ان اعترف به فذاك وان كذبه في الشري لغيره او بمال غيره بغير اذنه فالقول قول البائع فلو ادعى الوكيل عليه بذلك حلف انه لا يعلم انه اشتراه بمال موكله فاذا حلف قضي بالبيع وعلى الوكيل غرامة الثمن للموكل ودفع الثمن الى البائع وتبقى الجارية في يد الوكيل فان اراد استعمالها اشتراها من مالي له في الباطن ليحل له ذلك ظاهرا وباطنا فلو قال بعتنيها ان كانت لي او ان كنت اذنت لك في شرائها بكذا فقد بعتكها ففي صحته وجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع والقواعد احدهما لا يصح كما لو علق البيع على شرط اختاره القاضي وقدمه في الرعاية الكبرى والوجه الثاني يصح لان هذا واقع بعد وجود الشرط كما لو قال بعتك هذه الامة ان كانت امة فلانة وهذا الصواب وهو احتمال في الكافي وهو ظاهر كلام صاحب القواعد وكذا لو شرط علما وجوده فانه لا يوجب وقوف البيع ولا يؤثر فيه كما لو قال بعتك هذه الامة ان كانت حاملا ووجد ذلك وهذا مذهب ابن عقيل في الفصول ان اصح اقوالهم في الصوم ان من كان غدا من رمضان فهو فرضه والا فنفل وذكر في الشرح ان الشراء كالبيع في ذلك انتهى مسئلة لو امتنع من بيعها من ابي له في الباطن رفع الامر الى الحاكم

الحاكم ليرقق به ليبيعها بامره فان لم يثبت له الملك ظاهرا وباطنا فان امتنع لم يجبر عليه وله بيعها لدين قال في المجرد والمصول والمستوفية من تحت يده كالمرتهن قال الزركشي وقيل يبيعه ويأخذ ما غرمه من ثمنه وقال في الترغيب لو صحح انسان محل وكل بقبضه او باخذه الحاكم كالمضايع على وجه النهي فان اشتراها في الذمة ثم قبض الثمن فالبيع صحيح ويلزم الوكيل في الظاهر وفاما في الباطن فان كان كاذبا في دعواه فالجارية له وان كان صادقا فالجارية للموكل فان اراد احلال الوصل الى شراها منه كما ذكرنا او وكيله وضع كانت للموكل في الباطن وامتنع من بيعها للوكيل فتحصلت في يد الوكيل في ذمته الثمن للموكل فاقرب الوجوه ان ياذن الحاكم في بيعها وقبوضه حوسب ثمنها فان كانت للوكيل فقد سعت باذنه وان كانت للموكل فقد باعها الحاكم في الحالين لامتناع المدين من وفاته قال المصنف وان باع وقبض غير ذلك وهذا اقرب ان شاء الله تعالى وان اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز وقال الزركشي ان كان الشري في الذمة وادعى انه يتباع مال الوكالة فصدقه البائع او كذبه فقيل يبطل كالو كان الثمن معينا وكقوله قبلت النكاح لفلان فبان بخلافه وقيل يصح فاذا حلف الموكل ما اذن له لزم الوكيل قوله وان قال وكلتني ان اتزوج لك ولا نية فصدقته انه نائبه فالقول قول المنكر نص عليه بغير هذا قال ابو بكر لا يستحلف قال القاضي لان الوكيل يدعي حقا لغيره فاما ان ادعت المالية فينبغي ان يستحلف لانها تدعي الصداق في ذمته وقاله الاصحاب بعده وان صح قوله وان ادعى الوكيل تلف المبيع قبل قبضه فانكره فالقول قوله نص عليه واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي وشرح ابن منجا والفائق والمحرر وشرح احدهما الزركشي وهو المذهب صححه في التصحيح والمحرر والمصنف والشارح وجزم به في الوجيز وقدمه في الفائق والرواية الثانية يلزمه قدمه في الرعايتين والحاوي وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمه وصححه في النظم فوائد الاولى يلزم الموكل تطليقها على الصحيح من المذهب صححه في النظم وقدمه في الرعايتين والحاوي وقيل لا يلزمه وفيها احتمالان مطلقان في المغني والشرح الثانية لو اتفقا على انه وكله في النكاح فقال الوكيل تزوجت لك وانكره الموكل فالقول قول الموكل على الصحيح من المذهب قدم في المغني والشرح والفروع والحاوي الكبير والفائق وعنه القول قول الوكيل اختاره القاضي وغيره جزم به في الحاوي الصغير قال في الرعايتين قبل قول الوكيل في الاقيس وذكر في التلخيص والترغيب عن اصحابنا كما لو اختلفا في اصل الوكالة فعلى هذه الرواية يلزم الموكل طلاقها على الصحيح من المذهب نص عليه كما لا يلزمه على الرواية الثانية لا يلزمه الوكيل نصف المهر الا بشرط الثالثة لو قال وكلتني في بيع كذا فانكر الموكل وصدق البائع لزم وكيلا في ظاهر كلام المصنف قاله في الفروع وقال وظاهر كلام غيره انه كاي او لا يلزمه على الصحيح تفريع بترك البينة قال وهو الظاهر الرابعة قوله فلو قال بع ولي بعشرة فزاد ملك نص عليه قال الامام احمد هذا الا كالمضاربة واحتج له بقول ابن عباس يعني انه اجاز ذلك وهذا مذهب لكن لو باعه نسيئة بزيادة فان قلنا البيع فلا كلام وان قلنا يصح استحق الزيادة وهو احد الوجهين وغيره الخامسة يستحق الجعل بقبض الثمن ما لم يشرط عليه الموكل جزءا في المغني والشرح وقال في الفروع وهل يستحق الجعل قبل تسليم ثمنه يتوجه فيه خلاف السادسة يجوز توكيله بجعل معلوم ربما تعلوه او بعطيه من الالف شيئا معلوما من كل ثوب كذا لم يصفه ولم يقدر ثمنه في ظاهر كلامه واقتصر عليه في الفروع وله اجرة مثله

وان عين الثياب المعينة في بيع او شراء متعين في الصحة خلافا لهما في البيع **السابعة** يصح التوكيل بجعل مجهول ولكن يصح تصرفه بلا اذن ويستحق اجرة المثل **قوله** فان كان عليه حق الا ان ذا يدعي اصل انه وكيل صاحبه في قبضه فصدقه لم يلزمه الدفع اليه وان كذبه لم يستحلف بلا نزاع كدعوى وصية فان دفع اليه فانكر صاحبه الحق الوكالة حلف وبرئ وان نكل حلف وبرئ على الدافع وحده فان كان الدفوع وديعة فوجدها اخذها وان تلفت فلا تضمين ما شاء منهما ولا يرجع من ضمنه على الاخر وقال في الفروع ومتى انكر رب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع وان كان دينا وموعلى الوكيل بينة او تعديه او لم يتعد فيه مع تلفه لم يرجع على الدافع وان كان عين اخذها ولا يرجع من ضمنه على الاخر انتهى **قوله** متى لم يصدقه الدافع الوكيل رجع عليه ذكره الشيخ تقي الدين وفاقا وقال مجرد التسليم ليس تصديقا وقال وان صدقه ضمن ايضا في احد القولين في مذهب احمد بل تصدقه انه لم يتبين صدقه تعذر وللوارث توكيل فظن صدقه تصرف وضمن في كلام قوله قاله في الفروع وقال الزركشي اذا تصرف بناء على هذا الخبر فلا تضمين فيه وجهان ذكرهما القاضي في الدلائل بناء على صحة الوكالة وعدمها واسقاط التهمة في شغل ذمته للنفس والاصل في هذا قبول العبد اذا ظن صدقه واذن الظالم في دخوله بناء على ظنه ولو شهد بالوكالة اثنان ثم قال احدهما مع عزله لم تثبت للوكالة على الصحيح من المذهب قال في الفروع ويتوجه بلى كقوله بعد حكم الحاكم تعمدها وكقوله واحد غيرهما ولو اقاما شهادة حسبة بلا دعوى الوكيل فشهدا عند الحاكم ان فلانا الغائب وكل هذا الرجل في كذا فان اعترف او قامت بينة ثبت وكالته وعكسه ما اعلم صدقهما وان اطلق قبل قسمه **قوله** وان كان ادعى ان صاحب الحق احاله به ففي وجوب الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار وجهان وهما في الهداية وعقود ابن البنا والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والغني والهادي والمختصر الملخص والمحرر والخلاصة والفروع والناظم ونهاية ابن رزين ونظمها وادراك الغاية احدهما يجب الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار كالوكالة قال في الفروع هذا اولى قال المصنف والشارح هذا اشبه واولى لان العلة في جواز منع الوكيل كون الدافع لا يبرأ وهي موجودة هنا والعلة في وجوب الدفع الى الوارث كونه مستحقا والدفع اليه يبرئ وهو متخلف هنا فكان بالتوكيل اولى انتهيا وجزم به الادمي في منتخبه وقدم ابن رزين في شرحه وهذا المذهب على اطلاقه في الكفاية قال في تصحيح المحرر وذكر ابن منصور في شرح الهداية لو ادعى ان عدم لزوم الدفع اختيار القاضي والوجه الثاني يجب الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار صححه في التصحيح والمنور قال في النهاية لزوم ذلك في الاصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وصححه شيخنا في تصحيح المحرر وقدمه في تجريد العناية **فائدة** لو اقيمت البينة على الوكيل فالاظهر يعاد للغائب بحال بعد دعواه فينقض بها لا اذن **قوله** وان ادعى انه مات وان وارثه لزمه الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار في هذا بلا نزاع وسواء كان دينا او عينا وديعة او غيرها وقد تقدم الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها والله اعلم

باب الشركة **فوائد الاولى**

الشركة عبارة عن اجتماع في استحقاق او تصرف قال الاولى شركة ملك او استحقاق والثاني شركة عقود وهي المرادة هنا **الثانية** انكر مشاركة الكتاني اذا دلى المسلم التصرف على الصحيح من المذهب

نفر عليه

نفر عليها وقطع به الاكثر وكرهها الازجي وقيل يكره مشاركة اذا كان غير ذمي **الثالثة** يكره مشاركة المجوسي نص عليه قلت والحق به الوثني ومن في معناه **الرابعة** يكره مشاركة من في ماله حلال وحرام على الصحيح من المذهب اختاره جماعة وقدمه في الفروع وعنه يحرم جزم به في المنتخب وجعله الازجي قياس المذهب ونقل جماعة ان على الكراهة حرم معاملته والا كره هت وقيل ان جاور الحرام الملك حرم معاملته والا كرهت **الخامسة** قيل انحلال مشتر من عمن اذا فوض كيله او عده من اكثر يكون عن له ان يشارك صاحبه قاله القاضي وابن عقيل وغيرهما وقيل هو مصدر من المفاوضة فعلا وعدد من اثنين فصاعدا وضد لصاحبه وماله وفعلا وقيل هي مشتقة من الفوض وهو المساواة بين اثنين وبان في المال والتصرف كان رب كل واحد منهما اذا سويا بين فرسيهما وثوبيهما في البيع فان عنا نيهما يكونان سواء **قوله** في شركة العنان وهي ان يشترك اثنان بالبهما يعني سواء كانا من جنس او جنسين من شرط صحة الشركة ان يكون المالان معلومين وان اشتركا في مختلط نهاك بعاصح ان علما قدر ما لكل واحد منهما ومن شرط صحتها ايضا حضور المالين على الصحيح من المذهب لتقدير العمل وتحقق الشركة اذن كالمضاربة وعليه اكثر الاصحاب وقيل او حضور مال احدهما اختاره القاضي في المجرد وجعله في التلخيص على شرط احضاره **قوله** ليعلم انه بينهما بلا نزاع والصحيح من المذهب يعلم احدهما اكثر من الآخر ويكون له اكثر من ربح ماله وهي شركة عنان على الصحيح من المذهب وقيل مضاربة فان شرط له ربحا اكثر مما لم ينو انضاع وان شرط له ربحا اقل منه لم يصح على الصحيح من المذهب فقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وجزم به في المغني والشرح والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم ولظاهر كلام الخرقي في المجرد وقيد وجه اخر يصح وهو ظاهر كلام اخرين وذكر القاضي في الجامع والمذهب في التخيير **قوله** فينفذ تصرف كل منهما فيها بحكم الاذن في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه بلا نزاع وقال في الفروع وهل كل منهما اجير مع صاحبه فيه خلاف فان كان اجيرا مع صاحبه فالاصح تلغو بسبب خفي جزم على رواية تحالف في الترغيب وان كان بسبب ظاهر قبل قوله وقيل قول رب اليد ايهما يبيده ولو ادعى احدهما القسمة قيل يقبل بلا يمين **قوله** ويصح الا بشرطين احدهما ان يكون راس المال دراهم او دنانير هذا المذهب قال المصنف والشارح وابن رزين وصاحب الفروع وغيرهم هذا الظاهر من المذهب قال في المذهب ومسبوك الذهب هذا اصح الروايتين قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وجزم به في تذكرة ابن عبدوس وخصال ابن البنا والكافي والمبهج والوجيز والمذهب الاخر يرى منتخب الادمي وغيرهم وعنه يصح بالعروض قاله في ابن رزين في شرحه وعنه يصح بالعروض وهي اظهر واختاره ابو بكر وابو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الخلاصة وجزم به في المغني وقدمه في المحرر والنظم قلت وهو الصواب والملخص والهداية والمستوعب والكافي والتلخيص تعلى الرواية الثانية يجعل راس المال قيمتها وقت العقد كما قال المصنف ويصح كل واحد منهما عند افتراقه ببينة مال عند العقد كما جعلنا بها قيمتها وسواء كانت مثلية او غير مثلية وقال في الفروع وقيل ان اظهر يصح بمثلي وقال في الرعاية عند الصحة بكل عرض متقوم وقيل مثلي ويكون راس المال مثله وصححه في تصحيح المحرر **قوله** ويقبل

يصح المغشوش والفلوس على وجهين يعني اذا لم يصح بالعروض واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والهداية والمنوعب والخلاصة ذكروه في المضاربة والهادي والتلخيص والمحرر والنظم والفروع والرعايتين والغاية والكافي والصغير وشرح ابن منجا واطلقهما في الشرح في المغشوش احد الاقوال ٢ يصح وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه ابن رزين وقدمه في المغني وشرح بلجد والشرح في الفلوس و٢ حكم المغشوش حكم العروض وكذا قال في الكافي والوجه الثاني يصح اختاره ابن عبدوس في تذكرته اذا كانت نافقة وقال في الرعاية الكبرى ولت ان علم قدرها وغش وجازت المعاملة صحت الشركة و٢ قلا وان قلنا الفلوس موزونة كاصلها او ايمان صحت و٢ نلا انتهى وصاحب الفروع اشترط النفاق في المغشوش كالفلوس وذكر وجهاين بالصحة وان لم تكن نافقة كالفلوس تنبيه ظاهر كلام المصنف في الفلوس انها سواء كانت نافقة او لا وهو احد الوجهين وهو الصحيح من المذهب ان محل الخلاف اذا كانت نافقة وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع وفي الترغيب في الفلوس الكاسدة روايتان فائدة اذا كانت الفلوس كاسدة فراس المال قيمتها كالعروض وان كانت نافقة كان راس المال مثلها وكذلك الاثمان المغشوشة اذا كانت نافقة وقيل راس المال قيمتها وقيل ان قلت الفلوس النافقة كنقد معين وان قلت كعرض قيمتها وكذا النقد المغشوش قاله في الرعاية وواحدا احدا حكم المتعة وباقي الى لم تضرب حكم الفلوس قاله الاصحاب الثامنة حكم المضاربة في اختصاص النقدين بها والعروض والمغشوش والفلوس حكم شركة العنان طلاها وعقودها قاله الاصحاب التاسعة ٢ اثر الغش يسير في ذهب وفضة اذا كان للصاغة كحبة فضة ونحوها في دينار في شركة العنان والمضاربة والربا وغير ذلك قاله المصنف والشارح وابن منجا وغيرهم واعتمده في الفروع قوله الثاني ان يشترط الكل واحد جزء من الربح مشاعا معلوما فان قال الربح بيننا نصفان فان لم يذكر الربح او شرط ٢ احدهما جزءا يجهلا ٢ او دراهم معلومة او ربح احد الثوبين لم يصح بلا نزاع في ذلك قوله ولا يشترط ان يخلط المالين بل يكفي النية اذا عينا وقطع به الاصحاب وهو من المفردات وجزم به ناظم ٢ ان مورد عقد الشركة ومحل العمل والمال تابع ٢ العكس والربح سحيح يورد العقد فائدة لفظ الشركة يعني عن اذن صريح بالتصرف على الصحيح من المذهب وهو المعمول به عند الاصحاب قاله في الفصول قال في الفروع ويعني لفظ الشركة على الاصح وقدمه في التلخيص والغاية وعنه ٢ لابد من لفظ يدل على الاذن صرح عليه وهو قول في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى قوله وان تلف احد المالين قبل الخلط او تلف احدهما بعد الخلط وقبل الشراء بطلت الشركة وتسمل سلعتين احدهما او اشتراها مخلطين فلا نزاع انه ليس شراؤها لهما وان تلف احدهما بعد الشراء وقبل الخلط او بعده وقبل الشراء بطلت الشركة على الصحيح من المذهب عليه الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه من خان صاحبه فقط ذكره ٢ في النهاية قوله ويجوز لكل واحد منهما ان يوجر ويستاجر يعني ولو بغير سهم شريكه وله ان يقر به بلا نزاع قال في التبصرة ولو بعد فسخها قوله وان سافر احدهما فالصحيح من المذهب قال في الكافي والشرح والفروع وقابل في الاصح قال في المغني الاولى انه يملك الاقالة قال في القواعد الاكثرون على ان المضارب والشريك يملك الاقالة للمصلحة سواء قلنا هي بيع او فسخ وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وشرح ابن منجا والكافي وغيرهم وقيل لبعض اصحابنا له ذلك ٢ علله في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمنوعب والهادي والتلخيص

والرعايتين والحاوي الصغير وعنه يجوز مع الاذن والا فلا وقال المصنف في المغني ويحتمل ان يملكها اذا قلنا هي فسخ وقال في الفصول على المذهب ٢ يملك الاقالة وعلى القول انها بيع يملكها وتقدم ذلك في رواية الاقالة قوله وليس له ان يكاتب الرقيق ولا يعتق بمال ولا يزوج هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطعوا به منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمنوعب والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والغاية والشرح وشرح ابن منجا والوجيز والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل له ذلك اذا علق حيث كان فيه حظ بمال مصلحة جاز قوله ولا يقترض هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثر الاصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمنوعب والخلاصة والهادي والمغني والكافي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح والنظم والوجيز والرعايتين والغاية والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع وقال ابن عقيل يجوز للمصلحة قوله ولا يضارب بمال هذا الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب وفيه تخريج من جواز توكيل وياتي ذلك في المضاربة عند قوله وليس للمضارب ان يضارب باخر الا ان حكمه واحد فائدة حكم الشركة في المال حكم المضاربة قوله ولا ياخذ به سفتجة يعني على سبيل القرض صرح به في التلخيص وغيره وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمنوعب والخلاصة والمغني والشرح والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يجوز اخذ به قال في الفروع وهذا اصح ٢ لا ضرر فيها قلت وهو الصواب اذا كان فيه مصلحة واما اعطاء السفتجة فلا يجوز جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم كما جزم به المصنف هنا فائدة احدهما معنى قوله ياخذ به سفتجة ان يدفع الى انسان شيئا من مال الشركة ويامره ان يدفعه كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه ذلك المال ومعنى قوله يعطيه ٢ ان يامره ان يضاعه ويعطيه ثمن ذلك كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه ذلك قاله المصنف والشارح وغيرهما الثاني قوله وحيث قلنا يجوز لكل واحد منهما ان يوجر ويستاجر ويودع ويبضع ويوكل فيمن يتولى ذلك ويرهن ويرتهن على الصحيح من المذهب اما جواز الايداع فاطلق المصنف فيه وجهين وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمنوعب والخلاصة والكافي والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير والفروع احدهما يجوز عند الحاجة وهو الصحيح من المذهب وصححه في التصحيح والنظم قال في المغني والشرح والصحيح ان الايداع يجوز عند الحاجة قال الناظم وهو ادلى وجزم به في الوجيز والثاني ٢ يجوز قال في المحرر والكافي لا يملك الايداع في اصح الوجهين وجزم به في المنور ومنتخب الازجي واما جواز البيع نسيئة فاطلق المصنف فيه وجهين وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمنوعب والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص والشرح والرعايتين والزركشي واطلقهما اخرقي في مال المضاربة احدهما له ذلك وهو الصحيح من المذهب جزم به في الكافي وغيره قال في الكافي ويملك البيع نسيئة في اصح الروايتين قال الزركشي وهو منتقض كلام الخرقي وصححه في التصحيح قال الناظم هذا اقوى قال في الفروع ويصح في الاصح ذكره في باب الوكالة عند الكلام على جواز البيع

الوكيل ساوقدمه في المحرر هناك واختاره ابن عقيل وجزم المصنف في باب الركاز بجواز البيع للمضارب وحكم المضاربة حكم شركة العنان والذي لمسه ذلك وجزم به في منتخب الارجي فالوجه على هذا الوجه قال المصنف هو من تصرف المفضولي قال الزركشي يلزمه ضمان الثمن ملت وينبغي ان يكون على البيع صحيح انتهى والجواز الانضاع فاطلق المصنف فيه وجهين وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص والشرح والرعايتين والحاوي الصغير احدهما يجوز له ذلك وهو المذهب قال في الفروع ولا يتضح في الاصح وقدمه في المحرر والفائق والوجه الثاني لا يجوز صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز قال الناظم هذا الاولى والجواز الوكيل فيما يتولى مثله اطلق المصنف فيه الوجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير وعندهم واعلم ان في جواز التوكيل في شركة العنان والمضاربة طريقين احدهما ان حكمها حكم توكيل الوكيل فيما يتولى مثله وهي طريقة جمهور الاصحاب قال في القواعد وهي طريقة القاضي والاكثرين وهو كما قال وقد علمت الصحيح من المذهب انه لا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله اذا لم يجز له موكله ذلك هنا الطريق الثاني يجوز هنا التوكيل هنا وان منعنا في الوكيل وقدمه في المحرر ورجحه ابو الخطاب في رؤوس المسائل وصححه في التصحيح وذلك لعموم نفعها وكثرته وطول مدته غالبا وهذه قرائن يدل على الاذن في التوكيل في البيع والشركة قال ابن رجب وكلام ابن عقيل يشعر بالفرق بين المضارب والشريك فيجوز للشريك التوكيل لانه علل بان الشريك استفاد بعقد الشركة ما يعود نفعه عليه والوكالة لا تفارق والشركة اعم فكان له الاستنابة في الاخص بخلاف الوكيل فانه استفاد بحكم العقد مثل العقد وهذا يدل على ان قائد المضارب كالوكيل انتهى وياتي في المضاربة هل للمضارب ان يدفع مالا مضاربة اخر ليضارب له ام لا واما جواز رهنه وارتهانه فاطلق المصنف فيه وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير احدهما يجوز وهو الصحيح من المذهب قال في المغني والشرح اصح الوجهين له ذلك عند الحاجة قال في الفروع له ان يرهن ويرتهن في الاصح قال في النظم هذا الاقوى وهو في التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في منتخب الارجي قال في الوجيز والمنور ويفعل المصلحة وقدمه في المحرر والفائق والوجه الثاني المنع من ذلك فائدتان احداهما يجوز له الرهن على الصحيح من المذهب مع الاطلاق جزم به في منتخب الارجي وقدمه في الفروع والفائق والمحرر قال القاضي قياس المذهب جوازه وعنه لا يملك له التصرف الا باذن نصرها الارجي ربما وجهان اطلقهما في الرعايتين والحاوي والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير الثانية لو ساقر والغالب العطب ضمن على الصحيح من المذهب ذكره ابو الخطاب وقدمه في الفروع وقال وظاهر كلام غيره وبنا ليس له الغرر للكلفة بضمان انتهى قال في الرعاية وان سافر فسد فلعله اذا لم يضمن انتهى وكذا حكم

المضاربة

المضاربة قوله وليس له ان يستدين بان يشتري باكثر من راس المال هذا المذهب المنصوص عن احمد وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع ولا يملك الاستدانة في المنصوص وجزم به في الوجيز والمحرر والكافي وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقدمه في المغني والشرح والفائق وغيرهم وقيل يجوز له ذلك قال القاضي اذا استقرض شيئا لزمهما وربح لهما فائدتان احداهما لا يجوز له الشراء بثمن ليس معه من جنسه غير الذهب والفضة على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال المصنف يجوز كما يجوز بفضة ومعه ذهب وعكسه قلت وهو الصواب واطلقهما في النظم الثانية لو قال له اعمل برأيك جاز له فعل كل ما هو ممنوع منه مما تقدم اذا رأى فيه مصلحة قاله اكثر الاصحاب وقال القاضي في الخصال ليس له ان يقرض ولا ان يأخذ مضجعة على سبيل القرض ولا يستدين عليه وخالفه ابن عقيل وغيره ذكره في المستوعب في المضاربة وقدم ما قاله القاضي في التلخيص تنبيه مفهوم قوله وان افرخفه من الدين جاز انه لا يجوز تأخير حق شريكه وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وغيره وقيل يجوز تأخيره ايضا قوله وان قاسما الدين في الذمة لم يصح في احدى الروايتين وهو المذهب قال في المغني هذا الصحيح وصححه في التصحيح واختاره ابو بكر وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة قال في تجريد العناية لا يقسم على الاظهر قال ابن رزين في شرحه لا يجوز في الاظهر والشرح وغيرهما والرواية الثانية يصح صححه في النظم واختاره الشيخ تقي الدين وقدمه في الرعايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والفروع والفائق وشرح ابن منجا والحاوي الصغير تنبيه مراده بقوله في الذمة الجنس محل الخلاف اذا كان في ذمتين فاما اذا كان في ذمة واحدة فلا يصح المقاسمة قولا واحدا قاله في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين يجوز ايضا ذكره عنه في الاختيارات وذكره ابن القيم رواية في اعلام الموقعين فائدة لو تلفا قبل القسمة فقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب من الحوالة على ملي وجوبه قوله وان ابرا من الدين لزم في حقه دون حق صاحبه بالحق الخ قوله وكذلك ان اقر بمال يعني لا يقبل في حق شريكه ويلزم في حقه وهو المذهب سواء كان ببعين او دين جزم به في الوجيز والكافي وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والشرح وجزم به في المغني وقال ان اقر بقبض ثمن المبيع او بجميعه او باجر المنادي او الدلال واشباه هذا ينبغي ان يقبل لانه من توابع التجارة وقال القاضي في الخصال يقبل اقراره على مال الشركة وصححه في النظم قلت وهو الصواب واطلقهما في الفروع فائدة حسنة اذا قبض احد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد كارث او اتلاف قال الشيخ تقي الدين او ضربة بسبب استحقاقها واحد فليس لكل الاخذ من القيم وله الاخذ من الاخذ على الصحيح من المذهب قال في المغني والشرح هذا ظاهر المذهب قال في الرعايتين والحاويين لم ذلك على الاصح وجزم به في المحرر والنظم وغيرهما وقدمه في الفروع وقال جزم به الاكثر ونص عليه في رواية حنبل وحرب وقال ابو بكر العمل عليه وعنه لا يشاركه فيما اخذ كما لو اتلف المقبوض في يد قابضه فانه يتعين حقه فيه ولا يرجع على الغريم لعدم تعديه لانه قد رد حقه وانما شاركه لتبوته مشتركا مع ان الاصحاب ذكروا في وجه القابض برهن او قضاء دين فله اخذه من يده كمقبوض بعقد فاسد قال في الفروع فيتوجه منه تعدية في التي قبلها وبقضه وهو وجه في النظم واختاره الشيخ تقي الدين ويتوجه من عدم تعديه صحة تصرفه وفي الفرق نظر ظاهر انتهى فان كان القبض باذن شريكه

او بعد تأجيل شريكه حقه او كان الدين بعقد فوجهان واطلقهما في الفروع واطلقهما في النظم والمحرر والرعايتين والحاويين فيما اذا كان الدين بعقد والصحيح منهما انه كالميراث وغيره كما تقدم قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب فيما اذا كان بعقد وقالا فيما اذا أجل حقه ما قبض الآخر لم يكن لشريكه الرجوع عليه ذكره القاضي قالا والاولى ان له الرجوع وقال في المحرر والرعايتين والحاويين والفايق وان قبضه باذنه فلا محاصة في الاصح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته واختاره الناظم وقال في الفايق فان كان بعقد فلشريكه حصته على اصح الروايتين قال في الفروع ونصه في شريكين وليا عقد مداينة لاحدهما اخذ نصيبه وفي دين من ثمن مبيع أو قرض او غيره وجهان واطلقهما في الفروع قلت الذي يظهر انه كالدين الذي بعقد بل هو من جملته فأما في الميراث فيشاركه لأنه لا يتجر ولا اصله ولو ابرئ منه صح في نصيبه ولو صالح بعوض اخذ نصيبه من دينه فقط ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع والمقنع التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق لكن ليس لاحدهما اكراهه على تقديمه **تنبيه** ذكر هذه المسئلة في المحرر والفروع في التصرف في الدين وذكرها المصنف والشارح وغيرهما في هذا الباب وذكرها في الرعايتين والحاويين والنظم في آخر باب الحوالة والحمل منهما وجهه

قوله وما جرت العادة أن يستنيب فيه فله ان يستأجر من يفعله بلا نزاع لكن لو استأجر احدهما الآخر فيما لا يستحق اجرته الا بعمل فيه كنقل طعام بنفسه أو غلامه او دابته جاز كذا قدمه في الفروع وقال فعله الاكثر وقدمه في المغني والشرح ذكره في المضاربة وعنه لا يجوز لعدم ايقاع العمل فيه لعدم تمييز نصيبهما اختاره ابن عقيل **قوله** فان فعله ليأخذ اجرته قبل له ذلك على وجهين وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفايق وشرح ابن منجا أحدهما ليس له اخذ اجرة وهو المذهب صححه في المغني وصاحب التصحيح والنظم قال في الفروع ليس له فعله بنفسه ليأخذ الاجرة بلا شرط على الاصح وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والمحرر والشرح والوجه الثاني يجوز له الأخذ

قوله والشروط في الشركة خربان صحيح وفاسد فالفاسد مثل ان يشترط ما يعود بجهالة الربح أو ضمان المال او ان عليه من الوضيعة اكثر من قدر ماله او ان يوليه ما يختار من السلع او ان يتفق بها او لا يفسخ الشركة مدة بعينها ونحو ذلك فما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد مثل ان يشترط المضارب جزأ من الربح مجهولا أو ربح احد الكيسين او احد الاثنين او احد العبدين او احدى السفرتين او ما ربح في هذا الشهر ونحو ذلك فهذا يفسد العقد بلا نزاع قال في الوجيز وان شرط توقيتها او ما يعود بجهالة الربح فسد العقد وللعامل اجرة مثله ويخرج في سائرها روايتان وشمل قسمين احدهما ما بناه في مقتضى العقد نحو ان يشترط لزوم المضاربة او لا يعزل له مدة بعينها او لا يبيع الا براس المال أو اقل أو أن لا يبيع الا من اشترى منه أو شرط ان لا يبيع او لا يشتري او ان يوليه ما يختاره من السلع ونحو ذلك والثاني كاشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه نحو ان يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر او باخذه بضاعة او قرضا أو ان يخدمه في شئ بعينه او يرتفق ببعض السلع كلبس الثوب واستخدام العبد او يشترط على المضارب ضمان المال او سهما من الوضيعة أو انه متى باع السلعة فهو احق بها بالثمن ونحو ذلك احدها لا يفسد العقد

والوجه

وهو الصحيح من المذهب المنصوص عن احمد صححه في المغني والشرح المنصوص عن احمد في احد الروايتين ان العقد صحيح قال في الفروع فالمذهب صحة العقد انتهى وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفايق وجزم به في الوجيز والرواية الثانية يفسد العقد ذكرها القاضي وابو الخطاب وذكرها ابو الخطاب والمصنف والمجد وغيرهم تخرجا من البيع والمزارعة **قوله** واذا فسد العقد قسم الربح على قدر المالين هذا المذهب قدمه في المحرر والرعايتين والنظم والفروع والحاوي الصغير والفايق والمغني وقال هذا المذهب واختاره القاضي وغيره وجزم به في الهداية والمذهب والمسوعب والخلاصة وشرح ابن منجا وغيرهم وعنه ان الربح وجب المسمى وذكر الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب قال في المغني واختار الشريف ابو جعفر انها تستحق اجرة المثل بالغة ما بلغت قال في الشرح وجب روايتين واوجب الشيخ تقي الدين في الشرح يجب المثل فيجب من الربح ما جرت العادة ومثله وانه قياس مذهب احمد فيما لو عمل شركة ٢ من باب اجارة **قوله** وما يرجع احدهما بالحاجة على صاحبه وهما روايتان في الرعايتين والحاوي الصغير واختار القاضي ذكر في التصحيح الكبير واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والفايق احد ٢ الرجوع وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع يرجع بها على الاصح وصححه في التصحيح وقدمه في الخلاصة والمغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير واختار القاضي في التصحيح الكبير الوجه الثاني لا يرجع اختاره الشريف ابو جعفر واجزاها التصحيح **قوله** وان ادعى احدهما لرجل تعدى الشريك مثلا من الربح لرب المال على الصحيح من المذهب وعليه الجماعة وهو المذهب عند ابي بكر والمصنف والشارح وغيرهم وقدمه في الفروع وذكر جماعة ان استئجار بعين المال لهو كتضمين ونقل ابو داود قال في الفروع وهو اظهر وذكر بعضهم ان الشريك في قدر رب المال هم فقد ربح ثم اجاره فله اجرة في رواية وان كان الشريك بعينه فلا وعنه له اجرة مثله والملتمى في الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم ذكروه في تعدي المضارب وقال في المغني والشرح له اجرة مثلها ما لم يحط بالربح فتقابلا صاح وان اجره كان بمنزلة الى ان الربح لرب المال ثم استحسن بعد العقد وهو قول في الرعاية وعنه له الاقل منها او ما شرط من الربح وعنه يتصدقان به وذكر الشيخ تقي الدين انه يبنيها على ظاهر المذهب وفي بعض كلامه ان اجاره بقدر المال والعمل انتهى قال في نظم المفردات • وان تعدى عامل فاسرا به الشريك ثم ربح ظهرا • فاجرة المثل له وعنه لا • والربح للمالك نصا فلا • وعنه بل صدقته ذا احسن • ان ذاك ربح لا يضمن • ذكرها في المضاربة الخامسة قال الشيخ تقي الدين الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في اتجاره به قيل للمالك وقيل للعامل وقيل يتصدقان به وهو مبني عليها على قدر النفقتين بحسب معروف اهل الخبرة قال وهو اصح ٢ ان تجره على غير وجه العدوان مثل ان يعتقد انه مال نفسه فيتبين انه مال غيره فيما تستحق الربح بالتجر وقال في الوجيز فمن اتجر بمال غيره مع الربح فيه له اجرة مثله وعنه يتصدق به وذكر الشيخ تقي الدين ايضا في موضع آخر انه ان كان عالما بانه مال الغير فيما ينبغي ان يوجه قول من لا يعطيه شيئا فان كان

ابيح له بالقسمة ٥ فالم يبع فمات فطلب نظر قال وكذا لو مات قبل ان يتجر فيها اذا طلب شيا كفرس يركب به مالا
يحمل الكسب من القاصب وما لا بد له منه على قدر بضعها غير بان تبقى منفعة الراكب ومنفعة الفرس
ثم يقسم المستبقى واما اذا اكتسب فالوجه ان نفقتها على الكل الا ان يركب اوقية نفسه انتهى فائدة
المضاربة هي دفع ماله الى آخر يتجر به والربح بينهما كما قال المصنف وسميت قراضا ايضا واختلف في اشتقاقها
والصحيح انها مشتقة من القرض في الارض وهو السير فيها للتجارة غالبا وقيل من قرض كل واحد
منهما صاحبه في الربح والقراض مشتق من القطع على الصحيح كما قال رب المال اقتطع مالا قطعة وسلمه الى العامل
او اقتطع له قطعة من الربح وقيل مشتق من المساواة لمساواة كل من العامل والمال من الربح والمال فتوازنا
وسميت مضاربة على اللغة الوكالة اذ قد اطلق ضارب بمعنى وكيل قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض
اي يتجرون فان خالف العامل صار غاصبا قوله وان تلف جزء من المال فالربح كله اولا لم يصح
يعني اذا قال احدهما مع قوله مضاربة لم يصح وهذا الذي جزم به في الهداية والمذهب ومسوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم قال القاضي وابن عقيل وابو الخطاب
وغيرهم هي مضاربة فاسدة يستحق فيها اجرة المثل وكذا قال في المغني لكنه قال لا يستحق شيا في الصورة الثانية
لانه دخل على ان لا شيء له وقد رضي به وقال ابن عقيل في موضع آخر من الفاقاة وقال في المغني في موضع آخر
انه اجماع صحيح فراعى الحكم دون اللفظ وعلى هذا يكون في الصورة الاولى ما ذكر في القاعدة الثالثة والثلاثين
قوله وان قال لي ثلث الربح بعني ولم يذكر نصيب العامل بطل على وجهين واطلقهما في الهداية و
الخلاصة والملخص والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير احدهما يصح والباقي اجرة المثل للعامل وهو
الصحيح من المذهب حكى المصنف والشارح وابن الجوزي في المذهب والناظم وصاحب الفروع والفائق
والتصحيح وغيرهم وجزم به في المحرر والوجيز واختار القاضي في المجرد وابن عقيل وقالا انها ابعد
عادة ذكره في التصحيح الكبير والغاني لا يصح لتكون المضاربة فاسدة فعلى المذهب لو اتى معه بربح فهو
الباقي بعد اخذ رب المال رأس ماله وقيل لا يصح ويكون الربح لرب المال وللعامل
اجرة مثله تصدق عليه فائدة احداهما لو قال الثلث والثلث صح وكان الدرس الباقي لرب المال قاله
في الرعاية الكبرى وغيرها الثاني حكم المقاسمة والمزارعة حكم المضاربة فيما تقدم قوله وحكم المضاربة
حكم الشركة في ان للعامل ان يتصرف او يتصرف وما يفعله وفيما يصح به الشركة من العروض
والعقوش والفلوس والنقرة فلان وفلان وفلان جماعة اعني انهم جعلوا شركة الاعنان
اصلا والمفاوضة المضاربة واكثر الاصحاب قالوا حكم شركة الاعنان حكم المضاربة فيما له وعليه
ويتبع منه فيما لو المضاربة اصلا واعلم انه لا خلاف في ان حكمها واحد فيما ذكروا قوله وفي الشروط
وان شرط الربح لرب المال والعمل لاجنبي صح ذكره وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وقدم عليه وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسوك الذهب والمستوعب وقدمه في المغني والشرح
والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والخلاصة وقال وعنه يتصدق بالربح انتهى وعنه له الاكل منه

ابة المثل وما شرطه له من الربح واختاره الشريف ابو جعفر ان الربح بينهما على ما شرطا كما قال في شركة العنان
قال في الفروع وظاهره لو لم يعلم المضارب شيا ١٢ انه ضرب الذهب بالورق كما يتبع الصرف اشتبه عليه فيما ظنه جنسا
وجزم به في الفروع قلت وهو ظاهر كلام ١٢ اصحاب قوله وان شرط باقي المضاربة فهل يعيد على روايتين
واطلقهما في الهداية والمذهب ومسوك الذهب والمستوعب والملخص والمحرر احداهما ١٢ يعيد وهو الصحيح من
المذهب نص عليه في المستوعب والشارح وصححه في الفروع والناظم والفائق والتصحيح وتصحيح المحرر وشرح ابن رزين وشرح ابن منجا
في الغاني وقال نص عليه والرواية الثانية يعيد جزم به في الوجيز والمنور واختاره ابو حفص العكبري والقاضي في
التعليق الكبير ١٢ له في الملخص وقدمه في الكافي والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي الصغير وقال في الرعاية الكبرى وان
قال ضاربتك سنة او شهرا بطل الشرط وصح والعقد قلت وان قال ١٢ بيع بعد سنة بطل العقد وان قال
بيع بعد يوم صح كما لو قال ١٢ يتصرف بعده وهو محتمل بطلانه فعلى المذهب لو قال متى شئت فبعني ١٢ جعل له فسخ
نص عليه وهو واضح فلا يأتي اذا ما جاء ان يكون قرضا ثم ذكر ما يدل عليه وقاله ابو بكر ومن بعده وصحح قوله اذا انتفى الاجل
فلا يستقيم على الصحيح من المذهب وفيه احتمال ١٢ يصح قاله في الفروع وغيره وتقدم كلام في الرعاية قوله
وان قال بع بعد الشهر وضارب بثمنه صح هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر ١٢ اصحاب كما قال في الفروع وصحح
في المنور وجزم به في الهداية والمذهب ومسوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وغيرهم
وقيل ١٢ يصح وهو مخرج قوله وان قال ضارب بالمبلغ الذي عليك لم يصح هذا المذهب جزم به في
المستوعب والملخص والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وذكر في باب القرض في الحوالة
وغيرها وقدمه في الفروع ذكره في آخر باب ١٢ الم وخرج يصح يخرج في المحرر احتمال لبعض ١٢ اصحاب وبناه القاضي
على شرائه من نفسه وبناه في النهاية على توكيله من يشتري له وكذا وقيد ١٢ اضاف فوائدهما لو قال
اذا قبضت المبلغ الذي لي على زيد فقد ضاربتك به لم يصح وله اجرة مثله قال في الرعاية فلا يكمل صحة
المضاربة ١٢ يصح عندنا صحة تعليقها على شرط وهما لو كان في يده عين مضاربة فقال مالك ضاربتك بها
صح ويزول ضمان الغصب جزم به في الملخص وقدمه في المغني والشرح وقال القاضي ويزول ضمان الغصب بعقد
المضاربة وهما لو قرض عليك شهرا ثم ضاربه لم يصح جزم به في الفائق وقدم في الرعاية الكبرى
وقيل يصح وهما وان اخرج ما اتجر فيه هو واخر الربح صح ذكره في المغني وقدم في الرعاية الكبرى
نص عليه قال في المغني والكافي والشرح هذا اظهر وجزم به في الوجيز وقدمه الزركشي وقال هو منصوص احمد
في رواية ابي الحارث وقدمه في المغني والملخص والمحرر والشرح والفروع والفائق والمستوعب
وصححه الناظم وقال القاضي اذا شرط المضارب ان يعمل معه رب المال لم يصح واختاره ابن حامد
وجزم به في الهداية والمذهب ومسوك الذهب والخلاصة وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي
الصغير واطلقهما في الرعاية الكبرى والهادي وحمل القاضي كلام احمد والخرقي على ان رب المال
عمل فيه من غير شرط ورده المصنف والشارح وغيرهما قوله وان شرط عمل غلام احدهما فعلى وجهين
واطلقهما في الهداية والمذهب ومسوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والفائق والنظم

احدهما يصح كما يصح ان يقيم البينة على عبد بيده وهو المذهب قال في الرعايتين والحاوي الصغير يصح في اصح الوجهين
وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في التصحيح وغيره وقدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع والكافي وقال وهو
اولى بالجواز والوجه الثاني في ٢ يصح اختاره القاضي قال في التلخيص ٢ اظهر المنع وظاهر كلام المزهبي ان الخلاف
في الكلام على القول بعدم الصحة من رب المال فعلى المذهبين المملتين قال المصنف يشترط علمه وان يكون دون
النصاب قوله وكذا حكم المساقاة والمزارعة في المملتين فوائد منها ٢ يقبل عمل المالك بلا شرط نص عليه
ومنها لو قال رب المال اعمل في المال فما كان من ربح فلي ثلثاه ولك ثلثه صح نقله ابو داود ومنها ما نقل ابو طالب فيمن اعطى
رجلا مضاربة على ان يخرج الى الموصل فيوجه اليه بطعام فيبيعه ثم يشتري به ويتوجه اليه الى الموصل قال ٢ اما اذا
كانوا امروه على الربح ونقدم قول اهل الباب في شركة العنان عند قوله ليعمل فيه لو اشتركا في مالين وبدن
احدهما قوله وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال فان فعل صح وعتق وضمن قيمته ٢ يجوز للعامل
ان يشتري من يعتق على رب المال فان فعل فقدم المصنف هنا صحة الشراء وهو المذهب واختاره
ابو بكر والقاضي وغيرهما وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والملخص
والهادي والوجيز وغيرهم وقدمه في الكافي والرعايتين والحاوي الصغير وصححه النظم وغيره قال القاضي ظاهر
كلام الامام احمد صحة الشراء ويحتمل ان ٢ يصح الشراء ويوقف في الكافي ووجه في الفروع وغيره وعللها
في الفروع وقال والاشهر انه كمن باع عبدا وشراه من طفل ٢ هكذا هي كما لو اشترى المضارب من تدر رب
المال عبدا وطفل ٢ هكذا ذكره في الواجز في احكام العبد وقاله في التلخيص وغيره هنا وقال المصنف في المغني
والشرح عمل ٢ يصح البيع اذا ملك الشراء وان كان لشراء في الثمن ومنع الذي نقلناه وظاهر كلام جماعة
صحة الشراء قاله القاضي انتهى وقال في الكافي ولو اشترى في الذمة ولم ينقد وان كان بالعين لم يعتق
في احد الوجهين فعلى المذهب يضمنه العامل مطلقا اعسر سواء علم او لم يعلم او هو الصحيح من المذهب قال في الفروع
ويضمن في الاصح قال القاضي وغيره ظاهر كلام احمد في رواية ابن منصور انه يضمن سواء علم او لم يعلم وقدمه المصنف
هنا وفي المغني والشرح والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والنظم وجزم به في الوجيز
واختار القاضي في المجرد قاله في التلخيص وقال ابو بكر في التنبيه ان لم يعلم لم يضمن وجزم به في عيون المسائل
وقال ان الاصول قد فرقت بين العلم وعدمه في باب الضمان كالمغصوب وكمن رمى الى صف المشركين
انتهى واختار القاضي في التعليق الكبير تابعه في التلخيص وقال هذا الصحيح عندي انتهى وقيل
لا يضمن ولو كان عالما ايضا وهو توجيه لابي بكر في التنبيه واطلقهن في القواعد فعلى القول بانه يضمن
فالصحيح من المذهب والمروي انه يضمن الثمن كما قدمه المصنف هنا وجزم به في الوجيز وقدمه في
الفروع ذكره في المحرر وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وعنه يضمن قيمته واطلقهما في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والتلخيص والشرح وهما وجهان مطلقان في القواعد
فعلى الرواية التي يسقط من العامل قسطه من الثمن على الصحيح قال في التلخيص هذا الصحيح وجزم به في المغني
والشرح وفيه وجه آخر يسقط واطلقهما في الفروع والرعاية والوجهان ذكرهما ابو بكر وتقدم نظير

ذلك

ذلك فيما اذا اشترى عبد المأذون له من يعتق على سيده في احكام العبد او الضمان الخ قوله وان اشترى امة
يعني امة رب المال صح والنكاح نكاحها وكذا لو كان رب المال امة واشترى العامل زوجها وهذا المذهب
سواء كان المشترى فيما ذكر انثى او ذكرا معين وعليه الاصحاب قطع به كثير منهم وذكر في الوسيلة ان الخلاف المتقدم
فيه ايضا قلت وهو بعيد قوله وان اشترى من يعتق على نفسه ولم يظهر ربح لم يعتق هذا المذهب
بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يعتق قوله وان ظهر ربح فهل يعتق على وجهين
وهما مبنيان على ملك المضارب للربح بعد الظهور وعدمه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع
به كثير منهم منهم القاضي في خلافه وابنه ابو الحسين وابو الفتح الحلواني وابو الخطاب والمصنف وصاحب
المستوعب والمذهب والتلخيص والشرح وغيرهم وقدمه كثير من الاصحاب فان قلنا يملك بالظهور عتق
عليه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية وغيرها والقاضي وغيره
وقدمه في المذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وغيرهم قال ابن رجب وهو اصح وان قلنا ٢ يملك
لم يعتق عليه قال في الكافي ان قلنا ٢ يملك ٢ الا بالقسمة لم يعتق وان قلنا يملك بالظهور عتق عليه قدر
حصته وسرى الى باقيه ان كان موسرا وعتق قيمته وان كان معسرا لم يعتق عليه ٢ الا ملك انتهى
وقال ابو بكر في التنبيه ٢ يعتق وان قلنا يملك لعدم استقراره وصححه ابن رزين في نهايته واطلق
العتق وعدمه اذا قلنا ٢ يملك بالظهور في المغني والشرح والتلخيص وغيرهم وقال في التلخيص والظهور
ربح هذا المشترى بارتفاع الاسواق وقلنا يملك بالظهور عتق نصيبه ولم يراد ٢ اختياره في ارتفاع
الاسواق فائدة ليس للمضارب ان يشتري بالمال ما يسترق رب المال فلو كان رأس المال الفا فاشترى
عبدا بالف ثم اشترى عبدا اخر بعين الالف فالشراء فاسد نص عليه وتقدم نظيره في شركة العنان
في كلام المصنف حيث قال وليس له ان يستدين قوله منهم قوله وليس للمضارب ٢ اخر وهو صحيح
٢ اخر اذا كان فيه ضرر على الاول انه اذا لم يكن فيه ضرر على الاول جاز ان يضارب ٢ اخر وهو صحيح
المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المستوعب والرعايتين والحاوي الصغير والكافي وهو ظاهر
كلام جماهير الاصحاب لتقييدهم المنع بالضرر وقدمه في الفروع وقاله القاضي في المجرد وغيره وقيل الا ان
اشترط النفقة على رب المال فقد صار اجيرا له فلا تضارب لغيره قيل فان كانت ٢ النفقة ٢ بد من شغل قال
في الرعايتين ولو شرط النفقة لم يأخذ لغيره مضاربة وان لم يتضرر نص عليه وقدمه
في الشرح وحمل المصنف على الاستحباب قوله فان فعل رد نصيبه من الربح في شركة الاول هذا
المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به اكثرهم منهم الخرقي وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والكافي وتذكرة ابن عبدوس والتلخيص والبلغة والوجيز والنهاية وناظم المفردات وهو
وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والنظم وغيرهم وهو
من مفردات المذهب وقال المصنف النظر يقتضي ان ٢ يستحق رب المضاربة الاول من ربح الثاني ٢ اعمل فيه
الثاني شيئا قال ابن رزين في شرحه والقياس ان رب المال الاول ليس له شيء من ربح الثاني ٢ اعمل فيه

والمال واختار الشيخ تقي الدين قال في الخانية وهو المختار واختاره في الكافي الصغير **واما ثانيا احدها**
ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر مضاربة من غير اذن رب المال على الصحيح من المذهب نقله الجماعة وعليه
اكثر اصحاب وخرج القاضي وجها بجواز بناء على توكيل الوكيل كما قاله في القواعد وحكى رواية بالجواز قال المصنف والشارح
وغيرهما والاصح هذا التخريج انتهى والثانية على الصحيح من المذهب وعنه بلى وقيل على الاول
مع جعله لدفع الغاصب مال الغير مضاربة وان مع العلم على الاصح من المذهب وعنه بلى وقيل على الاول
ان كان شراه بعين المال وذكروا وجها انه كان في ذمته كالدفع للمضارب وهو احتمال في الكافي وقال في التلخيص
لو ان شريكين في ذمته فعندي ان نصف الربح لرب المال والنصف الآخر بين العاملين نصفين **الثالث** ليس له
ان يخلط مال المضاربة مطلقا على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وعنه يجوز
بمال نفسه نقله ابن منصور ومحمد بن مامور فيفضل فيما اذن فيه ذكره القاضي **ولس** وليس لرب المال ان يشتري
من مال المضاربة شيأ نسأ نص هذا المذهب قال في الرعايتين والحاوي الصغير ولا يشتري المالك من مال المضاربة شيأ
على الاصح قال في الخانية ليس له ذلك على الصحيح من الروايتين وصححه في النظم وجزم به في الوجيز وغيره وقيده
في الخلاصة والفروع وعنه يجوز صححها الآجري فعليها يأخذ لنفسه واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب
والتلخيص والمغني والشرح والفائق وقال في الرعاية الكبرى قلت ان ظهر ربح صح والا فلا **ولس**
ولو اشترى السيد من عبده المأذون له هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يصح صححها
الآجري كما لو باعه فعليها يأخذ لنفسه ايضا واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والرعاية
الصغرى والحاوي وغيرهم وقال المصنف والشارح ويحتمل ان يصح الشراء من عبد المأذون اذا لم يتعلق
الدين برقبته وان تعلق برقبته كما لو اشترى العبد من سيده تعلق في اخراجه في احكام العبد **فائدة** ليس للمضارب ان يشتري
المضاربة اذا ظهر ربح على الصحيح من المذهب وقيل يصح وهو ظاهر ما جزم به في الكافي والمنور ونقله
عن القاضي وان لم يظهر صح الشراء على الصحيح من المذهب نص عليه جزم به في المغني والشرح وغيرهم وقدموه
في الفروع وغيره وقيل لا يصح **ولس** وان اشترى احد الشريكين نصيب شريكه صح وان اشترى الجميع
بطل في نصيبه وفي نصيب شريكه وجهان قال الاصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والمغني
والتلخيص والشرح والقواعد وغيرهم بناء على تفريق الصفقة وتبعهم الصحيح من المذهب الصحة هنا كما
فكذا هنا وصححه في التصحيح وتخريج ان نصح في الجميع بناء على شراء رب المال من مال المضاربة وهذا التخريج
اولى بالصواب **ولس** وليس للمضارب نفقة الا بشرط هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب الا ان الحلواني
قال ليس له نفقة الا بشرط او عادة فيحمل عليها وكانه اقام العادة مقام الشرط وهو قوي في النظر
ولس فان شرط له والطلق فله جميع نفقته من المأكول والملبوس بالعرف وهذا المذهب وعليه
اكثر الاصحاب منهم القاضي وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي
والتلخيص والمحرر والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع
والمنتهى عن احمد انه ليس له نفقة الا من المأكول خاصة قدمه في المغني والشرح والفائق وقال المصنف
والشارح وصاحب الفروع وغيرهم ظاهر كلام الامام احمد انه اذا كان سفرا طويلا يحتاج الى تجديد

كسوة

كسوة جاز اخذ وجزم به في الكافي وتنتل حنبل سئل عن يعني ما كان ينفق لنفسه غير متعد ولا مضر بالمال وقال في الرعاية
الكبرى وقيل كطعام الكفارة واقل الملبوس ثم وقيل هذا التقدير يرجع الى التراضي **فائدة** لو نفذ بماله
اذن في سفر اليه وقد نض المال فاخذ ربه فللعامل نفقة رجوعه في وجه وفي وجه اخر نفقة له قدمه
في المغني والشرح وجزم به في الرعاية وهو ظاهر ما قدمه في الفروع فانه قال فله نفقة رجوعه في وجه واقتصر عليه
ولس فان اختلفا رجعنا في القدر الى اطعام في الكفارة وفي الملبوس الى اقل ملبوس مثله وكذا قال في
الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والمغني واقتصر عليه في الشرح وقدمه في النظم قال ابن منجا في شرحه
وفيه نظر قال الزركشي هذا احكم وقيل له نفقة مثله عرفا من الطعام والكسوة وهو الصحيح من المذهب جزم
به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم **فائدة** لو كان معه مال لنفسه
يبيع فيه ويشتري او مضاربة اخرى او بضاعة لم تجز النفقة على قدر المالين الا ان يكون رب المال قد شرط
له النفقة منذ ابتدأ على عمله بهما **ولس** وان اذن له في الشراء فاشترى جارية فهلكت وصار ثمنها قرضا
نص عليه في رواية يعقوب بن بختان وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقاله في التبصرة ان شرط
المضارب ان يشتري مال المضاربة فقال في رواية الاثرم وابراهيم ابن الحارث يجوز ان يشتري المضارب
جارية من المال اذا اذن له وقال في رواية يعقوب ابن بختان يجوز ذلك اذا كان يكون دينا عليه فان له ذلك
بشرط ان يكون المال في ذمته قال ابو بكر اختياري ما نقله يعقوب فكانه جعل العلة على روايته اختيار
هذا قال شيخنا وعندي ان العلة رواية واحدة وانه لا يجوز الشراء من مال المضاربة الا ان يجعل المال
في ذمته وعلى هذا يحمل قوله في رواية الاثرم انه لو كان له ذلك لاستباح البضع بغير ملك يمين وعقد
نكاح انتهى كلامه في الفصول قال في الفروع وله الشراء باذنه في رواية في الفصول والمذهب انه يملكها وصار ثمنها
قرضا وقيل يعتق باعتبار تسببه ثمنها انتهى قال في القاعدة الثانية والسبعين قال الاصحاب اذا اشترط
المضارب الشراء من مال المضاربة فاشترى امة صح ملكها ويكون ثمنها قرضا عليه لان الوطء يستباح
بدون الملك واشار ابو بكر الى رواية اخرى يملك المضارب الامة بغير عوض انتهى **فائدة ثانية** ليس
ليس له ان يشتري بغير اذن رب المال فلو خالف ووطئ عزر على الصحيح من المذهب نص عليه
في رواية ابن منصور وقدمه في الفروع والرعاية وقيل يحد ان كان قبل ظهور ربح ذكره ابن بطة وابن حامد
القاضي كملك ويلحق الصواب بشرطه واطلقهما في القواعد وذكر غير ابن بطة ان ظهر ربح عزر وقيل الحكم
المهر فيما لو كان اولد بها والاجر غالم ونفقه بقدر كما تقدم وقال في الرعاية بعد ان قدم الاول وقيل الحكم
ربح حد وملك رب المال ولده ولم تصر ام ولد له وان ظهر ربح فولد حر وعلى ام ولد وعليه قيمتها يوم
مر المهر والقيمة قدر حق العامل ولم يحد نص عليه **الثالثة** ليطالب رب المال ولو عدم الربح واسا جزم به في
والشرح والفروع وغيرهم ولو فعل فلا ضمان عليه لكن ان كان فيه ربح فللعامل حصته **ولس** وليس للمضارب
ربح حتى يستوفي راس المال بلا نزاع **ولس** وان اشترى سلعتين فربح في احداهما وخسر في الاخرى
بسبب مرض او عيب حدث او نزول سعر او فقد صفة ونحو او تلفت او بعضها جميعا او الوضيعة

من الربح وكذا قال كثير من الاصحاب قال في الفروع اذا حصل ذلك بعد التفرق وقبل حمل وقبله جبر الوضيعة من ربح تاليه قبل قسمته ناصا او تضييقه مع محاسبته نص عليها وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير جبر من الربح قبل قسمه وقيل وبعدها مع بقا عقد المضاربة **قوله** وان تلف بعض راس المال قبل التصرف فيه فسخت فيه المضاربة بلا نزاع اعلمه وكان راس المال الباقي خاصة **قوله** وان تلف المال ثم اشترى سلعة للمضاربة نهي له وتنهى عليه المال هو خير رب المال هذا احدى الروايتين والصحيح من المذهب قال في الفروع والحاوي الصغير وشرح ابن منجا وغيرهم وكفضولي وتقدم ان الصحيح من المذهب فعلى الاول يشتري في ذمة العامل لا في ذمة رب المال صحة العقد وانه ان لحقه ملكه في كتاب البيع كذا هنا وعند يكون للعامل لزوما صححه في النظم قال في الرعاية الكبرى هو اظهر وقدمه في المذهب والخلاصة واطلقهما في الهداية والمستوعب والشرح فعلى الاول يكون ذلك مضاربة على الصحيح صححه الناظم وقال وعنه ان تخن مالكه صار ملكه مضاربة ٢ غيرها في المجرد **قوله** وان تلف بعد الشرى فالمضاربة بحالها والثمن على رب المال الا اذا تلف بعد التفرق وقبل تسليم راس المال الثمن بدون المال جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الرعاية الكبرى ان راس المال هذا الثمن والثالث ايضا وكذا ان كان الثلث في هذه المسألة قبل التفرق قاله في الرعاية المفتوح والحاوي الصغير وطاهر في الكبرى قولا تعلمه بقي ٢ المضاربة في قدر الثمن بلا نزاع وقال في الفروع ولو اشترى سلعة في الذمة ثم تلف المال قبل تقديمها او تلف بعضه والسلعة باقية فالثمن على رب المال ولرب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن ويرجع به على العامل وان اتلفه ثم بعد التلف من مال نفسه الا ان لم يرجع رب المال عليه بشيء وهو على المضاربة ٢ انه لم يتعد فيه ذكر الارجحي واقتصر عليه في الفروع **قوله** واذا اظهر ربح لم يكن له اخذ شيء منه الا باذن رب المال بلا نزاع **قوله** وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسم على روايتين وفي بعض النسخ مكان قبل القسمة بالظهور احدهما لا يملك بالظهور وهو المذهب قال ابو الخطاب يملك بالظهور رواية واحدة قال في الفروع والمذهب لا يملك حصته منه بظهوره كالملك ولكن قاية في الاصح قال في القواعد الفقهية وهذا المذهب المشهور قال في المغني هذا ظاهر المذهب قال في الكافي هذا المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر وغيره والرواية الثانية ٢ يملك الا القسمة اختاره القاضي في خلافه وغيره ٢ لو اشترى بالمال عبدين كل واحد يساوي كثيرا فظهر ربح المال عنقا ولم يضمن العامل شيئا ذكر الاوجي وعنه رواية يملك بالمحاسبة والتنضيض والربح قبل القسمة والقسم وتقرر عليها واختاره تقي الدين وصاحب الفائق **فائدة** قال احدهما يستقر الملك فيها بالمقاسمة عند القاضي واصحابه ولا يستقر بدونها ومن الاصحاب من قال يستقر بالمحاسبة التامة كابن ابي موسى وغيره وعلم بذلك ابو بكر قال في القواعد وهو المنصوص صريحا عن احمد **الثانية** اتلاف المالك كالقسمة تمنع فيه وكذا تلف الاجنبي **تنبيه** لهذا الخلاف فوائد ذكر بعضها في الفروع وغيره **منها** لهذا الخلاف فوائد ذكر بعضها في الفروع وغيره **منها** لو اشترى المضارب من يعتق عليه بالملك بعد ظهور الربح وتعلق ذلك قدرا **ومنها** لو وطئ المضارب امة من مال المضاربة بعد ظهور الربح ولم يعلم ذلك **ومنها** لو اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة وتقدم ذلك في هذا الباب **ومنها** لو اشترى المضارب شقص

للمضاربة وله فيه شركة هل له الاخذ بالشفعة هو طريقان احدهما كما قال المصنف فيما مضى والثاني الخلاف في المال ربح او كان وقلنا ٢ يملك بالظهور له الاخذ لان الملك لغير فكذا الاخذ منه وان كان فيه ربح وقلنا ٢ يملك بالظهور ففيه وجهان بنا على شري المضارب من المضاربة بعد ملكه من الربح والطريق الثاني ما قاله ابو الخطاب ومن تابعه فيه وجهان احدهما ٢ يملك الاخذ والثاني في راس المال والثاني له الاخذ وخرج من وجوب الزكاة عليه وجهته فانه يصير حينئذ شريكا بقدر نفسه وشريكه ومع تقرره لنفسه تزول التهمة وعلى هذا فالمسألة بحالها ظهر الربح وتلف **ومنها** لو اسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره فان قلنا يملك بالظهور لم يسقط وان قلنا ٢ يملك بدون القسمة فوجهان **ومنها** لو تعارض المرض وموت العامل فوت تسعة المثل نقله القاضي والاصحاب بحور ولا يعتبر من الثلث ٢ ان ذلك ٢ بوخذ من ماله وانما يتعلق بمعلوم من الربح الحادث ويحدث على ملك المضارب دون المالك قال في القواعد وهذا انما يتوجه على القول بانه يملك بالظهور وان قلنا ٢ يملك بدون القسمة احتمال ان يحسب من الثلث لانه خارج حينئذ عن ملكه واحتمال ان لا يحسب منه وهو ظاهر كلامهم ويأتي هذا في كلام المصنف قريبا **فائدة** من جملة الربح المهر والثمن والاجرة والارش وكذا النتاج على الصحيح وتقدم في الفروع ويتوجه فيه وجه **قوله** وان طلب العامل البيع فلرب المال احوال ان كان فيه ربح بلا خلاف اعلمه او لم يعلمه وان لم يكن فيه ربح لم يجبر وهذا الاولى نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وهل يحرم قال في الفروع فعلى تقدير الخلاف يتجه فسق من ذلك ذكر الاوجي قلت وهو الصواب **قوله** واذا انفسخ القراض والمال عروض فرضي رب المال ان يأخذها عوضا وطلب البيع فله ذلك اذا انفسخ القراض مطلقا والمال عروض فلرب المال ان يأخذها عوضا بان يقوم عليه نص عليه واقاله وتقع المضاربة بعد ذلك لم يكن للمضارب ان يطالب بقسط على الصحيح من المذهب وقيل له ذلك قال ابن عقيل وان قصد رب المال ابطال الربح بالربح بان كان العامل اشترى بجلا في الصيف ليربح في الشتا او بر هوا دخول موسم او نحو فان حقه يبقى من الربح تلك هذا هو الصواب وهو الظن الاصحاب يخالفون ذلك قال الاوجي اصل المذهب ان الحيل ٢ انوطها انتهى واذا لم يرض رب المال ان يأخذ عرضا وطلب البيع او طلبه ابتداء فله ذلك ويلزم المضارب بيعه مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وصححه في التلخيص وجزم به في النظم والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقال ٢ يجبر اذا لم يكن في المال ربح او كان فيه ربح واشترط العامل حقه منه واطلقهما في المغني والشرح على المذهب قال المصنف وان ربح انبنى البيع في مقدار راس المال وجزم به في الوجيز والصحيح من المذهب يلزمه البيع في مقدار راس المال وجزم به في الوجيز وهو ظاهر كلام المصنف هنا واكثر الاصحاب وتقدم في الفروع كما تقدم وعلى الوجه الثاني في استقراره بالربح وجهان واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق قلت الاولى ٢ يستقر لو فسخ الملك بالمطاربة والمال عروض انفسخت والمضارب بيعه بعد الفسخ على الصحيح من المذهب حتى يجبر ذكر القاضي في خلافه وهو ظاهر كلام الامام في رواية ابن منصور وتقدم في المسألة قبل البيوع ذكر

القاضي في المجرد وابن عقيل فيملك الثمن ان المضارب لا ينعزل ما دام عرض فلا يملك النض حتى ينض رأس المال قوله لانه وكيل عزله وان فعل فالمذهب كما قال المصنف وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الخلاصة والشرح بالنسبة الى البيع وجعل صاحب الحاوي مطلق تصرفه على هذا التفصيل ولكن صرح ابن عقيل في موضع اخر ان العامل لا يملك النض حتى ينض رأس المال قرأته عليه وقال في باب المضاربة انه الصحيح وان رب المال لا يملك نض بعد تنضيض العامل المال والمذهب كما قال المصنف وقال في موضع اخر ان المضارب لا يملك النض بعد ان اراد رب المال انه اراد النض قال وهو الذي يذهب وانظر هل احد المتعاقدين في الشركة والمضاربات كذلك كشريكي ملك قال في القواعد وهو حسن جار على قواعد المذهب في اعتبار القاصد وسد الذرائع قوله لم يكن راس المال وربحه نصا وان كان عرضا فهو كما لو نض قال في الفروع كذا قاله الاصحاب وقال الازجي ان قلنا هاهنا واحد وهو قضية المسائل يلزم والا فوق لقيام كل واحد منهما مقام الاخر قال بعلي هذا يدل على ان الفسخ والحال هذه ليس بصحيح قلت وقد تقدم ايضا ان الفسخ ليس لرب العامل رده الى الصحاح لتسببه الصحاح او بعرض ثم يشتريها قوله وان كان دينا لزم العامل تقاضيه يعني على هذا القول عليه اكثر الاصحاب وجزم به المصنف والشارح وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يلزمه تقاضيه في قدر راس المال كما لو غرره قائدة لا يلزم الوكيل تقاضي الدين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في المحرر والشرح والمذهب والمستوعب والخلاصة وذكر ابو الخطاب يلزمه رده على الحال ان فرط في الوكالة بلا اذنه وكذا حكم الشريك قوله وان تمارض في المرض فالربح من راس المال وان زاد على اجرة المثل وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدم ذلك مستوفيا في الفوائد قريبا قليلا وقدمه ايضا على ما يأتي في الخلع فائدة لو سافر او زرع في مرض موته حسب الثلث على الصحيح من المذهب جزم به في الرعايتين والحاوي الصغير والبلغة قال في القواعد الفقهية اشهد الوجهين انه يعتبر من الثلث قيل هو كالمضاربة جزم به في الوجيز واطلقهما في الفروع قوله وان مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه لكونه لم يعينه المضارب فهو دين في تركته لصاحبه اسوة الغرماء وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وسواء مات فجاة او لا ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره كما لو اقر انه لفلان ولم يعينه فانه عاصب فتعلق يذمته وعنه لا يكون دينا في تركته الا اذا مات فجاة وقيل يكون كالوديعة على ما يأتي في المسئلة التي بعدها فائدة لو اراد رب المال تمييز حقه من التركة فله ذلك كما لو اراد رب المال بعد المتاعين اخذ احدهما وقيل او حبس او وسوس او حجر عليه لسفه انفسخ القراض وتقوم وارث رب المال تمام صيرورة المضارب وتتم على غرمه واشترى من مال المضاربة وهو في صحيح واقتضا كلامه في الكبير والمالكي على ما تقدم قال في التلخيص اذا اراد الوارث تعزيز في مضاربة مورثه اقام على الاصح وقيل هو استدامة انتهى فان كان مال قضاء واراد اتمامه في مضاربة على الصحيح اختاره القاضي في مال المفلس وهذا الوجه اقيس ونقله في الفروع وغايير كلامه كعقد جوازه فاعلم

المصنف

المصنف كلام احمد محمول على انه يبيع ويشتري باذن الورثة كبيعه وشراءه بعد انتهاء القراض قوله وكذا لو دبعة يعني انها تكون دينا في تركته اذا مات ولم يعينها وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز والمحرر وغيرهم قال في الفروع وهي في تركته في الاصح وقيل لا يكون دينا في تركته ويلزمه نبي وقال في الرعايتين هي في تركته الا ان يموت فجاة زاد في الملخص او يوصي الى عدل وقد ذكر جماعة كقوله بمرض موته وجه قوله احدهما لو مات وصي وجهل بقاء مال مولية قال في الفروع فيتوجه انه كمال المضاربة والوديعة قال الشيخ تقي الدين هو في تركته قوله الثامنة لو باع عبده او دابته الى من يعلم انه يحرس الاجر او ثوبا يخيطه او غزلا ينسجه يجرس ربحه او يجز منه جاز نص عليه وهو المذهب جزم به في ناظم المفردات وهو منها وجزم به في الوجيز والرعايتين والحاوي الصغير قال في الفائق وحكم القاضي بطلانه وصحح الصحة في تصحيح المحرر قيل اطلق فيه الخلاف فيه وقدمه في الفروع في الجميع والنظم وعنه لا يجوز وهو قول في الرعاية اختاره ابن عقيل فله اجرة مثله قال في الفروع وغيره ومثله هل يجوز زرعه وطحنه وصباغ رقيقة قال في الرعاية يصح في الاصح وصححه في النظم والاجارة وقال في المحرر وفي استيجاره لنسج غزله ثوبا او حصد زرعه او طحن قفيز بالثلث ونحو روايتان وقال في الحاوي الصغير وان استاجر من يحصد زرعه او يحصد زرعه بجزء شاع منه جاز نص عليه في رواية مهنا وعنه لا يجوز والعامل اجير مشترك والغزل وطحن القفيز بالثلث ونحو الروايتين في غير الاولين في المحرر ذكره في الاجارة وكذا في الرعاية في بعض النسخ ونقل ابن هانئ وابو داود يجوز وحمل القاضي على معاونة كمارض بعض الحرائج وهي مسئلة غير الثلث وبعضهم يذكرها في الاجارة وقال في الرعاية وان دفع اليه غزلا لينسجه او ثوبا ليخيطه صح ان صحت المضاربة بالعروض وفي عيون المسائل مسئلة الدابة وانه يصح على رواية المضاربة بالعروض وانه ليس شركة نص عليه في رواية ابي الحارث وان مثل الدرس جزء من الغنيمة ونقل مهنا في الحصاد مواجب الى من الفاطعة قال المصنف وعلى قياس المذهب دفع الشبكة للصياد قال في الفائق قلت والنحل والدجاج والحمام ونحو ذلك وقيل الكل للصياد وعليه اجرة المثل للشبكة وعنه وله معه جعل نقد معلوم للعامل وعنه له دفع دابته او نحله ليرعى بجزء من نمائه اختاره الشيخ تقي الدين والمذهب لا يحصل نماؤه بغير عمل لا يجوز بحصة معلومة ونماؤه ملك لهما وقال في الرعاية الكبرى في الاجارة وفي الطحن بالنحاز وعمل السمسم شيرجا بالكب والسلح بالجلد والفلح بالحب وجهان وكذا قال في الصغرى في الطحن وعمل السمسم والحلج وحكي في الطحن بالنحالة روايتين وكذا قال في الحاوي الصغير الثامنة لو احذ غاشية ليتقع عليها بكرعي وعلف وستي وحلب وغير ذلك بجزء من دره ونمائه فهو فاسد لم يصح على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع هذا المذهب وصححه في تصحيح المحرر وجزم به في المغني والشرح وعيون المسائل وغيرهم ذكروه في باب الاجارة وله اجرته وعنه يصح اختاره ابن عبدوس وذكرته في باب المضاربة والشيخ تقي الدين وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى وقال نص عليه وذكره في احرام المضاربة وقال في باب الاجارة ويصح استيجار راعي غنم بعلوفه يرعاها بلبنها ورعايتها انتهى وذكرها في المحرر والرعاية وقيل في صحة استيجار راعي الغنم ببعض نمائها روايتان انتهى وذكرها في المحرر والرعاية

الصغرى والحاوي الصغير وقال الظلم والاوكد منع اعطاء ماشية لمن يعود بثلث الدر والنسل السند وان
يرعاها حولا كميلا بثلثه له الثلث بالناقي يصح باوكد وكذا قال في الفروع وغيره قوله والعامل امين
والقول قوله فيما يدعيه من هلاك ونحوه للعامل في دعوى الثلث نحو الوكيل على ما تقدم في باب الوكالة قوله
والقول قول رب المال في رده اليه هذا المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وعليه اكثر الاصحاب منهم ابن حامد
وابن ابي موسى والقاضي في المجرد وابن عقيل وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع
والرعايتين والحاوي الصغير وقيل القول قول العامل وهو مخرج في المغني والشرح قال في الخامسة الرابعة
والاربعين وحدث ذلك منصوصا عن احمد في رواية ابن منصور ايضا في رجل دفع الى اخر مضاربة في مائة فتلف
هذا الربح وقد دفعت اليكه الناس مالكا قال هو كما قال قد وجدت في مسائل ابي داود عن احمد
نحو هذا ايضا وكذلك نقل عنه مهنا في مضارب دفع الى رب المال كل يوم شيئا ثم قال من راس المال ان القول
قوله مع يمينه قوله والشروط للعامل يعني ان القول قول رب المال فيما شرط العامل وهو
المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وسندي وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني والشرح والفروع
والرعايتين والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص وعنه القول قول العامل
اذا ادعى اجرة المثل وان جاوزت اجرة المثل رجع اليه نقلها حنبل وقال ابن عقيل الا فيما يتفاحش الناس
بها عرفا وجزم بهذه الزيادة في الرعاية في الخفي والشرح والرعاية والهداية والذهب والمستوعب والخلاصة
والهادي والكافي والتلخيص والمحرر في الكافي فائدة لو اقام كل واحد منهما بينة بما قاله قدمت بينة العامل
على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية حرب وقطع به كثير من الاصحاب وقدمه في الفروع وقيل تقدم بينة رب المال نقله
ابن منصور قاله وفي مضاربة قال بل قرضا ولها بينتان قال الربح بينهما نصفان وهو معنى كلام الارجي وعن احمد في مثل
هذا لهما ادعى ما في كيس وادعى اخر نصفه ولا بينة لهما ابو بينهما نصفان والثانية احدهما اربعة وللاخر
ثلاثة ارباع قوله وفي الاذن في البيع نسا او الشرى بكذا يعني ان القول قول المالك في عدم الاذن في
البيع نسا او الشرى بكذا لكون القول قول المالك في الاذن في البيع نسا والنص هو وجه ذكره بعضهم قال
ابن ابي موسى يتوجه ان القول قول العامل وحكاه في الشرح وغيره قولا والصحيح من المذهب ان القول قول
العامل بيمينه لكن يشترط عليه وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني قال ابن منجا في شرحه
قال الاصحاب وصححه الناظم وقدمه في التلخيص والشرح والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والمستوعب
قال ابن منجا في شرح وهو اجود بما قاله المصنف هنا روايتان وجهان عن احمد من المذهب عندي ان صاحب المستوعب
حكى اجد قولي القول قول العامل ان ابن ابي موسى قال ونحوه ان القول قول رب المال وربما حكى بعض
المتاخرين في ذلك وجها واظنه اخذ من كلام المصنف هنا او ظن قول ابن ابي موسى يقتضي ذلك وفي الجملة
يقول رب المال رجع مره الدليل لوافق رواية او وجها وذكر اثنتي قوله وان قال العامل
تلف المال بعد ان اشتريت به او هلك قبل قوله بلا نزاع وان قال غلطت لم يقبل قوله وكذا لو قال اشتريت
بالكوفية وهو المذهب جزم به اكثر الاصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي

والكافي

والكافي والتلخيص والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع قال في الرعايتين لم يقبل على الاصح وعنه يقبل قوله نقله
ابو داود وهنا اذا اقتسما ربح ثم قال انا كنت اعطيتك من راس المال صدق قال ابو بكر وعليه العمل رجع
به تالم المفردات وهو منها وخرج يقبل قوله بيمينه فائدة يقبل قول العامل في الفروع كذا الوكيل
قوله في قدر الربح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ونقله ابن منصور ونقل الحلواني فيه روايات كعزمي
كتابة القبول وعدمه والثالثة يتحالفان وجزم ابو محمد البجوري يقبل قول رب المال تلت وهو بعيد قوله
الثالث شركة الوجوه اي الشركة بالوجه وهو ان يشتركا على ان يشتريا بجاههما دينا اي شيا الى اجل وهذا
المذهب وعليه الاصحاب وسواء جنس الذي يشترونه او قدره او وقته او لا فلو قال كل واحد منهما للاخر اشتر
من شئ شئته بيننا صح وقال ثم في هي ان يشتري اثنان بمال غيرهما فقال الناظم واحد اخر قياسي ان يدفع احدهما ماله
الى اثنين مضاربة فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهما اذا الضمان الملك فاذا لم يكونا شريكين بمال غيرهما
قال المصنف وان ربح وهذا محتمل وحمل غير القاضي كلام الخرقي على الاول منهم المصنف وان ربح وخسر او اختص
هذا الشريك ان كلام الخرقي في هذا القسم يكون جامعا لانواع الشركة الصحيحة وعلى تفسير القاضي يكون تحيلا
بنوع منها وهي شركة الوجوه قال المرداوي والذي قاله القاضي فهو ظاهر الخلط وهو كما قال وعلى هذا يكون
هذا نوع من انواع المضاربة ويكون قد ذكر للمضاربة ثلاث صور قوله والملك بينهما على ما شرطاه فيما
شركا العنان لكن هل يشترط تساويهما في الملك يكون بينهما او لا يكون بينهما الا بالسوية فيه وجهان واطلقهما في الفروع
وقال ويتوجه في شركة عنان مثل وجزم جماعة منهم ابن حامد انه كشركة العنان وقال في الرعاية الكبرى وهي في كل المقترن كشركة عنان
كشركة العنان وقال في شركة العنان وكل واحد منهما امين الاخر ووكيل وان قال لا بينة وهذا في اول الامر
منهما في اول امانة صدق مع يمينه سواء ربح او خسر انتهى فدل كلام على انه لا بد من النية وقال في الرعاية الصغرى
وهي في كل المقترن كشركة عنان وكذا قال المصنف هنا وغيره من الاصحاب قوله والربح على ما شرطاه وهذا
المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل
ان يكون على قدر ملكهما واختاره القاضي وابن عقيل ليلا ما خذ ربح ما لم يضمن فائدة قوله الرابع شركة الاعمال
وهي ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما قال في الفروع وهي ان يشتركا فيما يعملان في ذمتهما مما يرد عمل كذا قاله
وغيره قوله وباسم احدهما عمل الاخر يصير في ضمانهما طالبان به ويلزمهما عمله هذا المذهب نص عليه الاصحاب
وذكر المصنف وغيره عن القاضي احتمالا ان يلزم احدهما ما يلتزمه صاحبه قوله وهل يصح مع اختلاف الصنائع
وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والتلخيص والمحرر
والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي والمذهب الاحمد احدهما يصح وهو الصحيح من المذهب نص عليه
قال في الفروع ويصح مع اختلاف الصناعة في الاصح قال الناظم هذا الوجود وصححه في تصحيح المحرر وجزم به في
المنور والمنهاية والايضاح وقدمه في الكافي ومقتضى كلام الخرقي والوجه الثاني بالصحيح قال في الكافي
عندي قوله ويصح في حشاش وحطاب والمحتطب على ما ذكره ابن حامد وغيره ويصح في تملك المباح في الاصح كالاستيجار عليه وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب

والنظم والرعايتين والكافي الصغير والوجيز وقيل ٢ يصح **سفسه** مفهوم قوله وان مرض احدهما فانه لو ترك العمل لغير عذر لم يكن الكسب بينهما وهو احد الوجهين وهو احتمال للمصنف والوجه الثاني يكون الكسب بينهما انصافا وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع والاصح ولو ترك بلا عذر فالكسب بينهما وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى والثاني **وان** اشتركا ليحملا على ابتهما والاجرة بينهما صح فان تقبلا حملا شيء فحملاه عليهما صحت الشركة والاجرة على ما شرطاه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم من الاصحاب وقيل بل الاجرة بينهما نصفان كما لو اطلقا ذكر في الرعاية الكبرى **وابو الخطاب** يصح شركة الصناع قال الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع قال الشيخ تقي الدين وذلك ببدان تقوم مقامه ان كان على عمل في الذمة وان كان الحمل على شهادته بعينه ففيه وجهان قال الشيخ تقي الدين والاصح جوازه قال وتحاكم اكرامهم ان له نظرا في العدالة وغيرها وقال الضمان اشتركوا على ان كل ما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث اذا كتب احدهم وشهد شاركه الاخر وان لم يحمل فهي شركة الابدان يحرر حسب يجوز الوكالة وما حيث لا يجوز ففيه وجهان شركة الدلالين **الخامسة** يصح شركة الدلالين قاله في الزعيب وغيره قال في التلخيص لا يصح شركة الدلالين فيما يحصل له ذكره القاضي في المجرد واقتصر عليه وقدمه في الفروع والفائق والرعايتين والكافي الصغير لانه لا بد فيها من وكالة ومبنى على هذا الوجه لا يصح كما جزم به تبعا للشرح والاجرة بينهما ان اشتركا لترجيح **يخرج** على الوكالة والضمان والوكالة هنا فانه يمكن توكيل احدهما على بيع مال الغير و**ضمان** فانه لا دين يصير بذلك في ذمته واحد منهما والاصل عدمه وقال في الموجز يصح قال الشيخ تقي الدين وقد نص احمد على جوازها فقال في رواية ابي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه الى آخر ليبيعه ويناصفه ما يأخذ من الكراء قال الكراء الذي يجوز ان يكون اشتركا فيه اصابا انتهى وذكر المصنف ان قياس المذهب جوازه وقال في المحرر ويجوز ان يقبل للوكيل التوكيل وموضع كلامه في المحرر قاله في الفروع وقال في الرعاية الكبرى وقد رجح في القول الثاني قلت هذا اذا لم يرد المنع على شيء او دكانه في بيعه ونحو ذلك والا فعلى الوجه الاول فتفعل بكذا واذن عمرو فان صح فالاجرة لهما على ما شرطاه وان لم يصح فللمكري اجرة مثله على عمرو وان اشتركا ابتداء في العمل على شيء معين او على ما يأخذانه او على ما يأخذه احدهما من متاع الناس او في بيعه صح والاجرة لهما على ما شرطاه والا استويا فيها وبالحمل فعالة انتهى وقال الشيخ تقي الدين تسليم الاموال اليهم ح العلم بالشركة لان لهم قال وان باع كل واحد ما احد ولم يعط غير ما يقع من خطأ ابن للصبر في ما علق على عمل الدلالة قال ذهب القاضي الى ان شركة الدلالين لا تصح بأنه توكيل في مال الغير وقال الشريف ابو جعفر ابن عقيل تصح الشركة على ما قاله في منافع النهايم انتهى وقال القاضي واصحابه اذا قال ان نقل العفل وقال انت والاجرة بيننا كان جعلا لنقل

المنقل

المحمل كالمال **السابعة** لو اشترك ثلاثة بواحد دابة والاخر براوية والثالث بالحمل صح في قياس قول احمد فانه نص في الدابة يدفعها الى اخر يعمل عليها على ان الاجرة على صحة ذلك وهذا مثله فعلى هذا يكون ما رزق الله بينهم على التفاوت عليه وكذا لو اشترك اربعة لواحد دابة والاخر رحا والثالث دكان والرابع حمل وهذا الصحيح فيها اختاره المصنف والشارح وقدمه في الفروع والرعاية وقيل العقد فاسد في المسئلتين قال المصنف اختاره القاضي قال في الفروع وعند الاكثر فاسدتان وجزم به في التلخيص فعلى الثاني للعامل اجرة وعليه لرفقته اجرة امثلهم وقيل ان قصر السقا احد الحاملين ذكره في الفروع وقال في الرعاية وقيل لمالك بعير اجرة مثل موضع سياح للناس وقيل العالم على قدر اجرتهم وقيل بل اثلاثا انتهى **السابعة** لو استأجر شخص من الاربعة ما ذكر صح والاجرة بقدر النية او اربعا على وجهين بناء على ما اذا تزوج اربعا بمهر واحد او كاتب اربعة اعبد بعوض واحد على ما يأتي في موضعه وان يقبل الاربعة الطحن في مهم صح والاجرة اربعا ويرجع كل واحد على رفقته بقدر اجرة العمل بثلاثة ارباع اجر العمل **الثامنة** لو قال اجر عبيدي واجرته بيننا فالاجرة كلها للسيد وللاخر اجرة مثل **ولو** **الخامس** شركة المفاوضة وهي ان يدخلا في اشتراك الاكساب النادرة كوجدان لقطة او ركاز او تحصيل لهما من ميراث او الملتقط احدهما من خان غصب او ارش جناية ونحو ذلك كما يحمل لهما من هبة او وصية وتفريط وتفرد وبيع فاسد فهذه شركة فاسدة اعلم ان شركة المفاوضة على ضربين احدهما ان يفوض كل واحد منهما الى صاحبه الشراء والبيع والمضاربة والتوكيل والابتياع في ذمته والمفارقة بالمال والارتكان وضمان ما يرى من الاعمال فهذه شركة صحيحة لانها اخرج عن شركة الضمان والوجوه والابدان وحيث منصوص على صحتها والرجع على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال قاله الاصحاب وقطع به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم قال في الفروع وان اشتركا في كل ما يثبت لهما او عليهما ولم يذكر خلافه كسبا نادرا او غرامة كلفظ ضمان المال صح وقال في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم والمعاوضة ان تفوض كل واحد منهما الى الاخر كل تصرف مالي او بدني من انواع الشركة في كل وقت ومكان على ما يراه والرجح على ما شرطا والوضيعة بقدر المال فيكون شركة ضمان او وجوه وابدان ومضاربة نص **الضرب الثاني** ما ذكره المصنف وهي ان يدخلا فيما ذكر فهذه شركة فاسدة على الصحيح من المذهب كما قال المصنف ونص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والتلخيص والحاوي الصغير والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين وقال في المحرر ان اشتركا في كل ما يثبت لهما او عليهما صح العقد دون الشرط نص عليه واطلق وذكر في المغني رواية وفي طريقة بعض الاصحاب شركة المفاوضة ان تقول انت شريك لي في كل ما يحصل لي بأي جهة كانت من ارث وغيره لما فيه روايتان للمنصور الصحيح انتهى فعلى المذهب كل ما تلف لكل منهما تلف لهما وله غنما واستهلكه ويختص بضمان المغصبة ارجنا به او ضمنه على الغير **الثالث** **الضرب الثالث** الاباحة فما اباحت الشركة في شيء كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ونحو ذلك فالحاصل منه لكل واحد منهم ما حصله دفع شيء الى من يتم عمله كحارس بجزء شائع مما يحرسه قاله المصنف وان دفع ثوبا الى خياط ليخيطه بنصف ما يعمله او دفع غزلا الى نساج ليحوكه بنصفه او دفع حبا الى من يطحنه بجزء منه فعلى ما شرطا قاله في الرعاية الكبرى

في مستوعبه وزاد ان يسلم نخله او كرمه او شجره ثمرها كول قال المرداوي وليس بجامع لخروج ما يدفع اليه للنشر
ويحمل عليه وما يمنع لدخول ماله ثمر غير مقصود كالصنوبر قوله يجوز المساقاة في النخل وكل شجر له ثمر ما كول
بعض ثمرته هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص
والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق وقال المصنف وتبعه الشارح يصح على كل ثمر مقصود فلا يصح
في الصنوبر وقال ابن حمدان يصح على ما يقصد ورقه او زهره وجزم به في الناظم وتجريد العناية قال في الرعايتين
الكبرى وغيرهما كورد وياسمين ونحوهما انتهى قلت وهو الصواب وعلى هذا يصح المساقاة في النخل والكرم والعنب وقال في الرعاية
الكبرى بعد ذكر المتقدم ويصح على شجر ثمر بعد عدة سنين وقيل يصح انتهى قلت وهو شكل فان النخل يبقى
الاشجار بعد ثمرها مدة طويلة وتصح المساقاة عليه فائدة لو ساقاه على ما يتكرر حمل منه اصول البقول والعصفر
كالقطن والباذنجان والبامية ونحوه ليصح قال في الرعاية وغيره يصح المساقاة على الاساس له وقال في القاعدة
الثانية ان قيل هلا كالشجر صحت المساقاة وان قيل هي كالمزارعة فيه نهي عن مزارعة وقيه وجهان قوله ويصح
بلفظ المساقاة والمزارعة وما في معناهما نحو فاحكمك او اعمل فيها هذا قال في الرعاية قلت ونحو لتعهد
نخلي او ابره او اسقه ولك كذا او سلمته اليك ليتعهده بكذا من ثمرة انتهى قوله ويصح بلفظ الاجارة
في احد الوجهين وهما في المزارعة ايضا واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والنظم والرعايتين والحاوي الصغير
والفروع والفائق وشرح ابن منجا والمذهب الاجزاء احدا ما يصح اختاره المصنف هنا والشارح وابن رزين وقالوا
هو انيس وابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وهو المذهب على اصطلاحه والثاني لا يصح
قدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة وشرح ابن منجا وغيرهم وقيل ان صحت بلفظها
وقد نص احمد في رواية جماعة فيمن قال اجرتك هذه الارض بثلث ما يخرج منها انه يصح
وبعضهم مزارعة بلفظ الاجارة ذكره ابو الخطاب ريح المصنف هذا اختاره في المساقاة واختار المصنف وابو الخطاب
وابن عقيل ان هذه مزارعة بلفظ الاجارة قال المصنف هنا وهذا اقيس واصح وجزم به ابن رزين في شرحه
فعلى هذا يكون ذلك على قولنا لا يشترط كون البذر من رب الارض كما هو مختار المصنف وجماعة بل يجوز ان يكون
من العامل على ما يأتي في المزارعة والصحيح من المذهب ان هذه اجارة وان الاجارة تصح بجزء معلوم شائع
مما يخرج من الارض الماجور نفسه عليه وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع
وغيرهم اختاره الاكثر قال القاضي هذا المذهب قال الشيخ تقي الدين يصح اجارة الارض للزرع ببعض
الخارج منها وهذا ظاهر المذهب وقول الجمهور انتهى وقدمه في الفروع والرعايتين الكبرى والفائق
وقدمه وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وهو من مفردات المذهب وعنه تصح الاجارة
بجزء شائع من الماجور اختاره ابو الخطاب والمصنف قال الشارح وهو الصحيح ذكر ابن الباب
وقال الواحد من المزارعة بلفظ الاجارة وعنه يكره ويصح واطلق الاولى والاخيرة في المستوعب تفعل المذهب يشترط
لصحة الاجارة من تعيين المدة وغيره لو صح فيما تنفع اجارته او مزارعته فلم يزرع نظرا
لما يحصل المثل فيجب المقدار المسمى فيه وان فسدت وكيت اجارة باجرة المثل على الصحيح من
المذهب كما تقدم في الفروع قال في الفائق هذا اصح وان صحت الاجارة بجزء غير معلوم وقيل فسد المثل اختاره الشيخ تقي الدين

الخ الثانية

الثانية يجوز ويصح اجارة الارض بطعام معلوم من جنس الخارج على الصحيح نص عليه ابو الخطاب قال في الفائق وهو المختار وجزم
به ناظم المفردات وهو منها وقدمه في المستوعب والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وعنه لا يجوز وهو اختيار القاضي وصححه
الناظم قال ابن رزين لا يصح في الاظهر وجزم به في الكافية واطلقهما في المغني والشرح والفائق وعنه رواية ثالثة يكره ويصح اختاره
في الفروع وحمل القاضي الجواز على الذمة والمنع على اشاعته الثالثة اجارتها بطعام مساعد جنس الخارج يصح على الصحيح من المذهب
ونص عليه في رواية ابن هاشم وابن ثواب وجزم به في المستوعب والنظم والرعاية الكبرى وقدمه في المغني والشرح وابن
رزين والفروع والفائق وعنه وبالمال بعضه قال القاضي بعضه اسم لقدر على سبيل الندرة قوله وهل يصح في كمه
موجوده يعني اذا لم يحمل على روايتيه واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمحرر والشرح
والمذهب الاحداهما يصح وهي المذهب وعليها اكثر الاصحاب منهم ابو بكر قال في الخلاصة والتلخيص والبلغة
والرعاية الكبرى والفروع يصح على اصح الروايتين وصححه في تصحيح المحرر قال في تجريد العناية يصح على الاظهر
واختار ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى
والفائق والحاوي الصغير وغيرهم والرواية الثانية لا يصح صححه في النظم ثالثها وكذا الحكم لو زارعه على زرع نابت
سمي بالعمل قاله الاصحاب واما اذا زارعه الارض وساقاه على الشجر فيأتي في كلام المصنف وما يتعلق به في اول
فصل المزارعة قوله وان ساقاه على نخيل غرس ويعمل عليه حتى يثمر ثم صح على الصحيح من المذهب نص عليه
المنصوص عن احمد وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والتلخيص والمحرر والوجيز والرعايتين والحاوي الصغير والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المغني والشرح
والفروع والفائق وقيل لا يصح قال القاضي العامل باطلة فعلى المذهب يكون الغرس بين رب الارض فان شرطه
على العامل فحكم حكم المزارعة اذا شرط البذر من العامل على ما يأتي في كلام المصنف فوائد الاولى قال في الفروع
وظاهر نص الامام احمد جواز المساقاة على نخيل يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر معلوم من الشجر اذ حكم الشجر والثمر كالمزارعة
وهي المفاوسة والمشاطرة واختار ابو حفص العكبري في كتابه وصححه الناظم في التعليق كما تقدم واختاره في المنتخب
والشيخ تقي الدين وذكره ظاهر المذهب وقال ولو كان معروفا ولو كان ناظرا وقف فاسدا يجوز ان يعامل بثمره نصيب
الوقف من الشجر لحاجة وان الحاكم الحكم بذلك في محل نزاع فقط انتهى وهذا احتمال في المغني والشرح
وقيل لا يصح اختار القاضي في المجرد والمصنف والشارح وجزم به في الرعاية الكبرى وقدمه في المغني والشرح
والنظم والفائق الثانية لو كان الشجر لاثنين فساقى احدهما صاحبه على نصيبه من الثمر فقد صار واحدا قال المصنف والشارح
وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب صحته قال في الفائق قلت وصح المالكون المغارسة في الارض
الملك لا الوقف بشرط استحقاق العامل جزءا من الارض مع الشجر انتهى الثالثة لو عامل في كرما
لها وهو بينهما نصفان وشرطا التفاضل في ثمرة صح على الصحيح من المذهب جزم به في المنور وغيره والقاضي في
ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في الرعايتين والفروع وصححه في تصحيح المحرر وقيل لا يصح كما لو شرطا
احدهما الاجر نصفه واطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفائق تفعل هذا الوجه في الخراج وجهان
احدهما في الرعاية الكبرى والفروع قلت الاولى ان يكون له الزائد على الاجرة على الاخر قياسا على ما قلناه

قوله والمساقاة عقد جايز في ظاهر كلام في رواية الاثرم وقد سئل عن الاكار يخرج من غير ان تخرج صاحب الارض فلم يمنعه من ذلك وكذا احكام المزارعة وهذا الذهب اختاره ابن حامد وغيره قال في تجريد العناية وهي عقد جايز في الاظهر وصححه ناظم المفردات واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمذهب اللازم وهو مستحب الاصحاب وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفايق وهوس مفردات المذهب وقيل هي عقد لازم قاله القاضي واختاره الشيخ تقي الدين وقدمه في المذهب ومسبوكه المذهب والخلاصة والملخص في الهداية والمستوعب واختاره في التبصرة انها جايزة من جهة العامل لازمة من جهة رب المال كالوكالة ما دون الاجارة نعم المذهب يبطلها ما يبطل الوكالة وسياتي ذكره ويصح توقيتها والشك في لزومها فيما نحن فيه بعد ظهور الثمرة فهي بينهما وعليه تمام العمل وان فسخ العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء له وان فسخ رب المال قال في الرعاية او اجنبي فعليه للعامل اجرة عمله وعلى الوجه الثاني لا يبطل بما يبطل الوكالة وسنذكر الى القول الخطأ وشرط ضرب مدة تعلم فيه يكمل فيها الثمرة فان جعلا مدة لا يكمل فيها لم يصح وهل للعامل اجرة على وجهين والملخص في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفايق والفروع احدهما له اجرة مثله وهو الصحيح قال في التصحيح احدهما ان عمل شيئا وظهور الثمرة انما فله اجرة مثله وهو الصحيح وان لم يظهر فلا شيء له وكذا قال في المغني والشرح وغيرهما وصححه في النظم والوجه الثاني لا اجرة له وقدمه ابن رزين وقال في الرعاية بلى ان جهل ذلك فله الاجرة والا فلا قلت يحمل ما هنا على ما اذا لم يعلم العامل بالحال ويحمل ما تقدم على ما اذا علم به الوجهين والظاهر انه من الكاتب حين التبييض او سبق قلم فائدة لو كان المذر من رب الارض فسخ قبل ظهور الزرع او قبل البدر وبعد الحرث فنقل القاضي في الاحكام السلطانية قياس المذهب جواز بيع الجوائح التي تعفى الآفات ويكون شريكا في الارض بقدرته واختار ابن منصور انه يجب له نفقة على بذره وما انفق على الارض مثاله وحمل كلام احمد عليه وافتى الشيخ تقي الدين فيمن زارع رجلا على مزرعة سنتين ثم اجر بها هل تبطل المزارعة قال ان زارعه مزارعة لازمة لم تبطل الاجارة وان لم يكن لازما اعطى الفلاح اجرة عمله وافتى ايضا في رجل زرع ارضا وكانت بورا وعرفها فهل له اذا اخرج نهرا علاها ان كان له في الارض فلا ضمان لم ينتفع بها فله قيمتها على من انتفع بها فان كان رب المال هو المنتفع بها واخذ عوض حصته من الفساخ فضمانها عليه وان اخذ الاجرة عن الارض وحدها وضمان النهر على المتاجر للمنتفع بها قال في القواعد ونحوه احمد في رواية صالح فيمن استاجر ارضا فملؤها وشرط ان يردها مملوءة كما اخذها ان له ان يردها عليه كما شرط قال وتخرج مثل ذلك في امر ارضه

قوله وان حملا مدة قد يكمل وقد لا يكمل فهل يصح على وجهين والملخص في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفروع والفايق احدهما يصح وهو الصحة صححه في التصحيح وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني لا يصح قال الناظم هذا اقوى وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها فائدة وكذا الحكم لو حملا لا الى الجذاذ او الى ادراكها قاله في الفروع واطلق في الرعاية الكبرى الوجهين من غير ما قلت الصواب الصحة هنا وان منعنا في التي قبلها قوله فان قلنا لا يصح فهل للعامل اجرة على

وجهين

وجهين والملخص في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والفايق والهادي والرعايتين والحاوي الصغير احدهما له اجرة وهو الصحيح صححه في التصحيح والنظم وقدمه في المغني والشرح وابن رزين وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه والوجه الثاني ليس له اجرة قوله وان مات العامل قام الوارث فان ابى استؤجر عليه العمل بحصته يساجر الحاكم شريكه فان تعذر فلرب المال الفسخ للتراخي قوله فان فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما يعني اذا مات العامل وابى الورثة العمل وتعذر الاستئجار عليه وفسخ رب المال فان ذلك بعد ظهور الثمرة فهي بينهما قاله الاصحاب وظاهر كلام صاحب الفروع خلافا نقله ناظم المفردات انه قال فان كان يصلح فلرب المال اجرة مثله وحمان والمعروف بين الاصحاب ان محل الخلاف اذا لم يظهر شيء فليعلم ذلك قوله وان فسخ قبل يعني قبل الظهور فهل للعامل اجرة على وجهين والملخص في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والحاوي الصغير والشرح والفروع والفايق وشرح ابن منجا والنظم احدهما له اجرة صححه في التصحيح وجزم به في منتخب الآدمي والوجه الثاني ليس له اجرة قدمه في الرعايتين قوله الا ان فسخ بعد ظهور الثمرة بعد موت العامل فهي بينهما فان كان قد بدا صلاح ثمر المالك بين البيع والشراء فان اشترى نصيب العامل جاز وان اختار بيع نصيبه باع الحاكم نصيب العامل واما اذا لم يبد صلاح ثمر فلا يصح بيعه الا بشرط القطع ويباع نصيب العامل وحده وهل يجوز للمالك شراؤه على وجهين وكذا الحكم في بيع الزرع اذا باعه قبل ظهور الحب يصح وان باعه بعد اشتداد حبه صح وفيما بينهما الزرع الذي باعه رب الارض باطل وقدمه له وجهان والملخص في المغني والشرح والفروع والفايق والاصول قدمه في الرعاية الكبرى عدم الصحة تذنيب تقدم في باب بيع الاصول والثمار والكلام هناك وان الصحيح من المذهب الجواز فليراجع قوله وكذلك ان هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق عليه يعني حكمه حكم ما لو مات كما تقدم من التفصيل وهو احد الوجهين وجزم به في الهداية والخلاصة وشرح ابن منجا والصحيح من المذهب ان الهارب ليس له اجرة قبل الظهور قال المصنف وانا في هذه المسئلة ان لا يكون للعامل اجرة وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير فائدة لو ظهر الخيار بعض الثمرة على عاطفيه والباقي على ربه قوله وان عمل فيها رب المال باذن حاكم او اشهد رجع به قولا واحدا او قطع المصنف هنا انه يرجع اذا اشهد وذكر الاصحاب في الرجوع اذا انواه ولم يستاذن الحاكم الروايتين المتين فيمن قضى دين غيره بنية الرجوع على المتقدم في باب الضمان والصحيح الرجوع على ما تقدم ثم ان الاكثرين اعتبروا هنا ما اعتبره الشيخان ان الحاكم وكذلك اعتبر الاكثر الاشهاد على نية الرجوع وفي المغني وغيره وجه لا يعتبر قاله في القواعد وهو الصحيح قوله والا فلا يعني اذا لم يستاذن الحاكم ولم يشهد انه يرجع وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والملخص والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدم في النظم انه اذا لم يستاذن الحاكم فلا يجلوا اما ان يتركه عجزا عنه او لانه ترك استيذان الحاكم عجزا ان نوى الرجوع رجع به في الفروع وان لم ينو الرجوع لم يرجع وان قدر على الاستذان ولم يستاذنه ونوى الرجوع ففي رجوعه الروايتان المتان فيمن قضى دينا عن غيره والصحيح الرجوع على ما تقدم قاله في القواعد وقال في الرعاية الكبرى وان امكن اذن العامل او الحاكم ولم يستاذنه بل نوى الرجوع او اشهد مع المكنة نوجهان قوله ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمر وزيادتها من السقي والحرث والزبار والتلقيح والتشميس واصلاح طريق

وموضع التشويش وجوزه ويلزمه ايضا قطع حشيش مضى والمدة الحراثة وبعد الحرث وهذا المذهب وعليه الاصحاب
وقال ابن رزين في بقر الحرث روايتان وقال ابن عقيل في الفنون يلزم العامل الناس الخاص التي تقطع الدغل فلا
يبعد وهو معنى ما في المحرر وغيره قاله في الفروع قلت قال في المحرر وغيره يلزم العامل قطع الحشيش المضر
قوله وعلى رب المال ما فيه حفظ الاصل من سد الحيطان واجراء الانهار وحفر البئر والدواب وما يديرها ويلزمه
ثمن الماء وبه يفتى به وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الاصحاب بقر الدواب على رب المال نقله المصنف
والشارح وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المستوعب والفروع وقال ابن ابي موسى
والمصنف يلزم العامل بقر الدواب كبقر الحرث وقيل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا فلا قال المصنف وهذا
اصح اما يفتح به فانه على رب المال وان تكرر كل سنة وذكر ابن رزين في بقر الوحش والسانية وفي البكر وما
يفتح به روايتين وقال الشيخ تقي الدين الساج على المالك وكذلك تجديد الشرب النهر اذا احتاجت اليه وقلت
تقدم في الشرب على العامل فائدة لو شرط على احدهما ما يلزم الآخر لم يجز وفيه النزاع على الصحيح من
المذهب الا في احد او على ما يأتي اختاره القاضي وابو الخطاب وغيرهما قال في الفروع والاشهر بعد
الشرط قال في الرعاية الكبرى قد الشرط في اربعة وقدمه في المغني والشرح وجزم به في الرعاية الصغرى
والوجيز والنظم وذكر ابو الفرج بقر شرط حراثة بعضه على عامل ولعل المصنف منه ما في الخلاصة
الآتي في الخبز اذا شرطه على العامل وصحح الصحة هنا لكن قال بشرط ان يعمل العامل اكثر العمل فعلى
الاول في بطلان العقد روايتان واطلقهما في المستوعب والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والنظم
والثاني احدهما يفسد العقد جزم به في المغني والشرح وقدمه ابن رزين في شرحه والثانية لا يفسد اختاره
ابن عبدوس في تذكرته قوله وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله وما يرد وما يبطل العقد وفي الكبرى المشروط
كالمتقدم في المضارب وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره وقال
في الوجيز كرب المال فيما شرط له وصدق في اصح الروايتين وقال في الرعاية الكبرى ويصدق رب المال ما شرط له وقيل
عليه وكذا النزاع في المضارب قاله في المغني وغيره قوله وان تنازعا فيما شرط له في الثمر الذي ساقاه
بكم ثمرة استوجر العامل بعد العمل وهذا بلا نزاع لكن ان اتم بالحكم ولم يثبت فقال المصنف والشارح
وابن رزين يتحالفان كالمضارب قلت وهو الصواب وقال غيرهم يحلف رب المال وضم اليمين ناجزة ومن نفسه
قاله في الفروع والمحاسن ان مراد المصنف ومن تابعه بعد فراغ العمل ومراد غيره في اثناء العمل فلا تنافي
بينهما قال في الرعاية الكبرى فان لم يشبه حلف رب المال قلت وهو الصواب وقال في المستوعب لم يسمع
دعواه العهدة قال وان لم يتبع المشتري بعضه بعد تلفه اتبع مقام او ضم اليه قوله فان شرط ان ستى نخلا
بعينها او ارضا بعينها فله النصف او ان زرع شعيرا فله الربع وان زرعا حنطة فله النصف لم يصح في احد الوجهين
وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وقدمه في الاولى
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والكافية والمستوعب وقال نص عليه والوجه الثاني يصح قال المصنف
والشارح وغيرهما بناء على قوله في الاجارة ان شرط زرعا بعينه فله ربعه وان شرط قفيزا فله كذا صححه
على المنصوص عليه قال في الفائق واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا واطلقهما في الاولى في الخلاصة
واطلقهما في الصحة في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافية والتلخيص والملخص
والبلغة والحلواني قوله وان قال لك احد ان لي نخلا ولك المنع ان لم يذكر خارصا لم يصح على الصحيح

من المذهب